المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
شعبة الحديث وعلومه

بسم الله الرحمن الرحيم



الكوثر الجاري

إلى رياض أحاديث البخاري

للإمام شهاب الدين أبي العباس

أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني

الشافعي ثم الحنفي

(٨١٣هـ ٨٩٣هـ)

دراسة وتحقيق

من باب (٧٧) من كتاب: الأذان، حديث رقم: ٧٢٦

إلى نهاية شرح حديث رقم: ١١٧٩، من كتاب: التهجد، باب: صلاة الضحى في الحضر

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحديث وعلومه

إعداد الطالبة:

عيشة بنت حسين بن إبراهيم حجازي

الرقم الجامعي: (٤٢٩٨٠٠٧٥)

إشراف فضيلة الشيخ:

أ.د/ محمد سعيد بن محمد حسن البخاري

الجزء الأول

عام ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م



ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: الكَوْثَرُ الْجَارِي إِلَى رِيَاضِ أَحادِيثِ الْبُخَارِي، للإمام شهاب الدِّين أبي العبَّاس أحمد ابن إسماعيل الكُوْرَاني، (٨١٣هـ- ٨٩٣هـ)، من باب (٧٧) من كتاب: الأذان، حديث رقم: ٧٢٦، إلى نهاية شرح حديث رقم: ١١٧٩، من كتاب: التَّهجد، باب: صَلَاةِ الضُّحى في الحَضَرِ.

الدَّرجة العلميَّة: ماجستير الحديث وعلومه.

خطَّة البحث: تتكون الرِّسالة من مقدِّمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس.

أمَّا المقدِّمة: فاشتملت على بيان موضوع الكتاب وأهميته، وأسباب اختيار الموضوع، والدِّراسات السَّابقة، وخطة البحث، ومنهج التَّحقيق.

والقسم الأوَّل: قسم الدِّراسة، واشتمل على فصلين:

الفصل الأوَّل: تناول دراسة عن الإمام شهاب الدِّين أحمد الكُوْرَاني، والفصل الثَّاني: دراسة عن كتابه الكَوْثَرُ الْجَارِي إِلَى رِيَاضِ أَحادِيثِ الْبُخَارِي.

والقسم الثَّاني: تحقيق جزئي من هذا الكتاب.

وأمَّا الخاتمة: فقد ذكرت فيها أهم النَّتائج.

وانتهت الرِّسالة بالفهارس العلميَّة الكاشفة لمضامين الرِّسالة.

سخَّر الشَّارح- رحمه الله- حياته للعلم، والتَّعليم، والتَّأليف، فكان من نِتاجِ عمله هذا الكتاب الذي ضمَّنه الكثير من الفوائد، وقدَّمها بصورة مختصرة، وأبرز بها أسرار كلام النَّبي- صلى الله عليه وسلم-، فأفاد من اطَّلع عليه، وحقَّق بها، وبِتَعَقُّبِه على أوهام العلماء ما كان يهدف إليه من التَّوسط والاقتصاد والبعد عن الهوى.

والحمد لله في الأولى والآخرة

والصَّلاة والسَّلام على النَّبي المختار، وعلى آله وصحبه الكرام

الطالبة	المشرف
عيشة بنت حسين بن إبراهيم حجازي	أ.د محمَّد سعيد محمَّد حسن أحمد بخاري

Abstract

Title of thesis: "Alkawthar Aljari ila Riyad Ahadeeth Albukhari". By Imam Shihab Aldeen Abu AlAbas Ahmad bin Ismail Alkorani (813 AH – 893 AH), From Book 77 (Alathan) Hadeeth 726 to the end of interpretation of Hadeeth 1179; From Book Altahajjud, Chapter: Alduha prayer in urban.

Degree: Masters in Hadeeth and its Science.

Proposal of the Thesis: the Thesis has an Introduction, two sections, a conclusion and tables of indexes.

The Introduction: The introduction states the subject of the book and its importance, reasons behind choosing this subject for study, previous studies, the plan of the thesis and the methodology used.

The first section: A study which includes two chapters.

Chapter one: A study about Imam Shihab Aldeen Ahmad Alkorani.

Chapter two: A study about his book "Alkawthar Aljari ila Riyad Ahadeeth Albukhari".

The second section: verification of the chosen part of the book.

Conclusion: mentions the conclusions of the study.

Tables of indexes: Finally the thesis ends with tables of indexes that reveal the contents of the thesis.

The author dedicated his life for seeking knowledge, teaching, and writing. This book is a display of the authors' knowledge including a lot of benefits presented in a summarized way showing the secrets of the words of the Prophet peace be upon him. While tracking the inferences of the commentators and interpreters he managed to achieve what was intended for the work to be, summarized and away from self desires.

Finally all thanks are to Allah who with his grace good deeds are completed and Prayers upon our messenger Muhammad and upon all his family and companions.

Student	Supervisor
Aisha Husain Ibraheem Hijazi	professor Muhammad Saeed M. H. A. Bukhari

المقدمة

إنَّ الحمدَ للهِ نحمَدُهُ ونستَعينُهُ من يَهدِهِ اللهُ فلا مُضلَّ لهُ ومن يُضللْ فلا هاديَ لـهُ وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ وأنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ أمَّا بعدُ[١]:

فإن أشرف العلوم بعد التَّعرف على الله عزّ وجل بأسمائه وصفاته، التَّفقُّه في كتابه وسنَّة نبيِّه محمَّد- ﷺ- إذ هما أساس الدِّين، ولَمَّا قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[٢] اشتغل المؤمنون بالحديث وعلومه، الذي هو من أعظم القربات، وأجلها، وحَرصوا على تحصيل هذا العلم، وشَمَّروا في طلبه، وأخذوا من معينه، حتَّى نقلوا للأمة أخبار رسول الله- ﷺ-، وجمعوا ما رُوي عن الصَّحابة والتَّابعين، وضبطوا ما وصل إليهم تمام الضَّبط، وصححوا الرِّوايات، وميزُّوا بين الصحيح منه والسَّقيم.

وإنَّ من أشهر رجال هذه الطَّائفة المباركة ومن أعظمهم شأنًا الإمام الحافظ أبو عبدالله محمَّد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، الذي جمع كتابه: ((الجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللهِ- ﷺ- وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ))، الذي وُصِفَ كتابه بأنّه أصح الكتب بعد كتاب الله- تعالى- بإجماع الأمة، وأعظمها نفعًا، مما جعل العلماء يتنافسون في خدمته، بين شارح له ومختصر، ومستدرك ومستخرج عليه...الخ، وما ذلك إلا لعظيم قدره ونفعه، فكان من شروحه النَّافعة شرح الإمام العالم شهاب الدِّين أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكُوْرَانِي ت(٨٩٣هـ)، في كتابه المسمى: **الكَوْثَرُ الْجَارِي إِلَى رِيَاضِ أَحادِيثِ الْبُخَارِي**.

وقد أكرمني الله- تعالى- ويسر لي أن أكون ضمن فريق العمل على تحقيق هذا الكتاب في جامعتنا الموقَّرة جامعة أمّ القرى بمكة المكرَّمة، في رسالة الماجستير، تخصُّص الحديث وعلومه، وكان جزئي من التَّحقيق من باب (٧٧) من كتاب: الأذان، حديث

---

(١)أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصَّلاة والخطبة ٢/ ٨١٣ (٨٦٨) من حديث ابن عباس.

(٢)سورة: الحشر، من آية: ٧.

رقم: ٧٢٦، إلى نهاية شرح حديث رقم: ١١٧٩، من كتاب: التَّهجد، باب: صَلَاةِ الضُّحى في الحَضَرِ.

أهمية الموضوع:

تتضح أهمية الموضوع من:

- كونه شرحًا لكتاب عظيم من دووابن السنَّة: ((صحيح الإمام البخاري)).
- المنزلة العلمية للمؤلف، فقد حاز عددًا من العلوم؛ كالتَّفسير والحديث والعربية ونحوها، بعد أنْ تتلمذ على عدد من علماء عصره منهم الحافظ ابن حجر، وله عدد من التلاميذ النَّابغين منهم محمَّد الفاتح، وكانت له مصنَّفات عديدة في علوم مختلفة من قراءات، وتفسير، وحديث، وفقه، ونحو، وشعر.
- ظهور براعة المؤلف وشخصيته العلميَّة في شرحه، ويظهر ذلك من خلال معالجته لبعض المسائل الفقهيِّة والأصوليَّة والحديثيَّة واللغويَّة وغيرها.
- يعتبر زمن تأليف الكتاب عصر استقرار لكثير من العلوم، فالقرن التَّاسع كان حافلًا بالمصنَّفات الأساسيَّة لهذا الفن، فاعتمد الشَّارح في كتابه على أغلب من سبقه، مع ما له من حريَّة في الرَّأي، وبيان للأدلة، وتحقيق في الأقوال، ومناقشتها وعرضها بأسلوب حسن رصين.

أسباب اختيار الموضوع:

تفضَّل الله عليَّ بمنه وكرمه أثناء دراستي في السَّنة المنهجيَّة لمرحلة الماجستير أن فُتِحَ في قسم الكتاب والسُّنة مشروع تحقيق مخطوط: «الكَوْثَرُ الْجَارِي إِلَى رِيَاضِ أَحادِيثِ الْبُخَارِي» للإمام شهاب الدِّين أبي العبَّاس أحمد بن إسماعيل الكُوْرَاني، فاستخرت الله- تعالى- في أن أشارك في تحقيقه، وأقدمت على ذلك للأسباب التَّالية:

١. التَّشرف بخدمة سنة النَّبي- ﷺ-، وسنة الخلفاء الرَّاشدين المهديين من بعده.

٢. الصلة الوثيقة التي تربط الكتاب الأصل- صحيح البخاري- بشرحه، حيث يتيسر الوصول إلى فهمه والمراد به من خلال شرح معاني الأحاديث وبيان

غريبها، وفقهِهَا وما يرتبط بها من جميع الجوانب.

٣.التَّمرس في مجال تحقيق التُّراث تحقيقًا علميًا نافعًا، وإخراج مصنَّفات علماء المسلمين إخراجًا لائقًا بمكانتها، مع المساهمة في تحقيق هذا الكتاب وإخراجه إخراجًا علميًا، خدمة للعلم وأهله.

٤.ما يُجنى بتحقيقه من الفوائد، واللَّطائف، والوقوف على أقوال العلماء، ولاستفادة منها.

الدِّراسات السَّابقة:

١.حقَّق الكتاب: أحمد عزو عناية، وطُبِع بدار إحياء التراث العربي- بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)، وعلى هذه الطَّبعة عدد من الملاحظات التي تجعل من إعادة تحقيقه تحقيقًا علميًا أمرًا ضروريًا، وذلك للأسباب الآتية:

أ- اُعتُمِدت نسخة خطِّية رديئة في تحقيقه، وذلك أنَّها نُسخت سنة (٩٥٣هـ) كما ورد في الصُّورة التي وُضِعت لآخر لوح من المخطوط في ص(١٧) من المجلد الأوَّل، وقد جاء فيها: ((تحريرًا في شوال المكرم، من شهور سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة، في وقت الصُّبح))، أي أنَّها نُسِخت بعد وفاة الشَّارح بما يقارب (٦٠) سنة، مع أنَّ النُّسخ التي اعتمدناها في التَّحقيق كلها نسخت في عصر المؤلِّف- رحمه الله-، وإضافة إلى ذلك لم يعرف عنها إلا أنها من تركيا وخالية من أي بيانات أخرى.

ب- وُصِفت بأنها طبعة تجارية لما تضمنته من الأخطاء الطِّباعيَّة العديدة، ومثاله ورد في ٣/ ٩٣: ((قال الغسَّاني: محمَّد بن الصَّلت هذا هو الثَّوري))، وصوابه: ((التَّوَّزي)).

ت- الفراغات المتكرِّرة التي وُضِعت ضمن النَّص المحقق بين معكوفتين هكذا [....] مع الإشارة أحيانًا بأنَّه موضع كلمة غير واضحة أو مطموسة في الحاشية، وأحيانًا لا يذكر السَّبب ومثاله كثير منها: ٣/ ٣٥٨، و٦/ ٢٤، ٧/ ١١٦، إلى غير ذلك من المواضع.

ث- وجود سقط في مواضع كثيرة من النص المنسوخ نتيجة اعتماده على نُسخة واحدة، وقد ظهر لنا ذلك السقط من خلال النُّسخ التي اعتمدناها ومن أمثلة ذلك يُنظر مثلًا: ٢/ ٤١٢ في شرحه لحديث رقم: ٧٨٦، سقط فيها سطر يظهر منه وجه الجمع بين الأحاديث، يُنظر ذلك في موضع شرح الحديث من هذا البحث، ويُنظر كذلك ٣/ ٤٢٠ شرح حديث رقم: ٧٩٥، حيث سقط منها ما نُقل في استدلال مالك بالحديث في حكم التَّكبير في كل رفع وخفض، يُراجع ذلك في شرح الحديث من هذا البحث.

ج- إهمال توثيق النُّصوص، والتَّرجمة للأعلام، وتخريج الأحاديث، والحكم على أسانيدها، وعدم التنبيه على الأوهام، إلى غير ذلك من متطلبات التَّحقيق العلمي إلا النَّادر منها.

ح- إغفال الفهارس العلمية الْمُيَسِّرة للاستفادة من الكتاب، و لم يلحق به إلا فهرس أطراف الأحاديث وفهرس المحتويات.

فكل هذه الأسباب مجتمعة أدت إلى أهميَّة إعادة تحقيق الكتاب تحقيقًا علميًا نافعًا، لائقًا به.

٢. دراسة وتحقيق من إعداد الباحث: عمَّار محمَّد حسن حمُّو، إشراف الأستاذ دكتور: محمَّد عجَّاج الخطيب من أوَّل كتاب: الصَّلاة إلى أوَّل كتاب

الاستسقاء، رسالة مقدَّمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة: أم درمان بالسَّودان[(١)].

خطَّة البحث:

تتكون الرِّسالة من مقدِّمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس.

وتفصيل ذلك فيما يلي:

المقدِّمة: موضوع الكتاب وأهميته، وأسباب اختيار الموضوع، والدِّراسات السَّابقة، وخطَّة البحث، ومنهج التَّحقيق.

القسم الأوَّل: الدِّراسة، ويشتمل على فصلين:

الفصل الأوَّل: التَّعريف بالإمام شهاب الدِّين أبي العبَّاس أحمد بن إسماعيل الكُوْرَانِي (٨١٣هـ- ٨٩٣هـ)

المبحث الأوَّل: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.

المبحث الثَّاني: مولده، ونشأته، وصِفاته الْخِلْقيَّة والْخُلُقِيَّة.

المبحث الثَّالث: طلبه للعلم، ورحلاته، وشيوخه، وتلاميذه.

المبحث الرَّابع: مكانته العلميَّة، وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: علاقته بالسَّلاطين المماليك، والخلفاء العثمانيين، والمناصب التي تولَّاها.

المبحث السَّادس: مذهبه العقدي، والفقهي.

المبحث السَّابع: جهوده العلميَّة، ومؤلَّفاته.

المبحث الثَّامن: وفاته.

---

(١) زودني- جزاه الله خيرًا- بنسخة منها مؤخرًا، واستفدت منها في تنظيم بعض المواضع من قسم الدّراسة.

الفصل الثَّاني: التَّعريف بكتاب:
الكَوْثَرُ الْجَارِي إِلَى رِيَاضِ أَحَادِيثِ البُخَارِي

المبحث الأوَّل: تحقيق اسم الكتاب.

المبحث الثَّاني: نسبة الكتاب للشَّارح.

المبحث الثَّالث: منهج الشَّارح في الكتاب، ومميزاته.

المبحث الرَّابع: مصادر المؤلف في الكتاب.

المبحث الخامس: تعقُّبات الشَّارح على غيره.

المبحث السَّادس: القيمة العلميَّة للكتاب والمآخذ عليه.

المبحث السَّابع: النُّسخ الخطيَّة للكتاب، وأماكن وجودها.

المبحث الثَّامن: وصف النُّسخ المعتمدة في التَّحقيق.

القسم الثَّاني: النَّص المحقَّق من: ((باب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ وَحَوَّلَهُ الإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلاَتُهُ))، من كتاب: الأذان، حديث رقم: (٧٢٦)، إلى نهاية شرح حديث رقم: (١١٧٩)، من كتاب التَّهجد، ((باب صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ)).

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي استفدتها من البحث.

الفهارس: ذيلت الرِّسالة بالفهارس العلميَّة المتنوعة تسهيلًا للرجوع إلى محتوياته، وإتمامًا للفائدة وهي كالتَّالي:

١. فهرس الآيات القرآنية.

٢. فهرس الأحاديث والآثار.

٣. فهرس الأعلام.

٤. فهرس الأبيات الشعرية.

٥. فهرس الأمثال.

٦. فهرس الفرق والطوائف.

٧. فهرس البلدان، والمواضع.

٨. فهرس الوقائع والأيام.

٩. فهرس الكتب الواردة في نص الكتاب.

١٠. فهرس المصادر والمراجع.

١١. فهرس المحتويات.

منهج التحقيق:

عزمت قبل البدء بالتحقيق على القراءة والاطلاع على مناهج بعض المحقِّقين، وحرصت بعدها على تحقيق قسمي من هذا الكتاب تحقيقًا علميًا، واتبعت المنهج التالي:

- قمت بنسخ المخطوط وفق القواعد الإملائية الحديثة.
- ضبطت الكلمات المشكلة بحسب الحاجة، ووضعت علامات الترقيم، والأقواس التي تعين على توضيح النَّص.
- اتبعت في ضبط النَّص طريقة الاختيار، حيث قوَّمت النَّص بالتَّلفيق بين النُّسخ الخطيَّة الثَّلاث المعتمدة، وفق ما يتطلبه السِّياق شكلًا ومضمونًا[1]، وذلك لعدم تميُّز إحداها على الأخرى، فقد راجعها المؤلف جميعًا بنفسه، وكتب بعض التَّصحيحات على هوامشها بخطه والنُّسخ المعتمدة هي:

---

(١) ويتلخص منهج التَّلفيق، بإثبات ما اتفقت عليه النُّسخ، وعند وجود سقط في أحدها يُثبت النص من النُّسخ الأخرى إن وجد فيها أو في أحدها، وإن كان السَّقط من جميع النُّسخ أضفته من مراجعه ووضعته بين معكوفتين مع التنبيه عليه في الحاشية، وعند اتفاق النُّسخ على وَهْمٍ- في ضبط أسماء الرواة أو غيره- أثبته كما هو، وأنبه في الحاشية على الصَّواب، إلا ما كان في الآيات أصله وأنبه في الحاشية، وما وجدته في الشَّرح من تقديم وتأخير بين النسخ، ثبت ما يوافق موضعه السِّياق إن وجد في أحدها، أو رتبته بما يوافق السياق مع التنبيه عليه في الحاشية في الحالتين التَّقديم والتأخير.

- نسخة دار الكتب- القاهرة، (٣ حديث قوله)، ورمزت لها بالرَّمز (ق).
- نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز (عارف حكمت)، ورمزت لها بالرَّمز (ع).
- نسخة مكتبة أيا صوفيا، ورمزت لها بالرمز (ص)[١].

○ واعتمدت نسخة (ق) في الإحالات التي يوردها الشَّارح، لتميُّزها بوجود اسم النَّاسخ، وسنة النَّسخ في آخرها.

○ اجتهدت وُسْعِي في إخراج النص سليمًا من التَّحريف، والتَّصحيف، والسقط، والزِّيادة والنقص بالمقابلة بين النُّسخ المعتمدة، وأثبت النَّص الصحيح، كما وضعه مؤلفه، أو قريبًا منه.

○ قابلت النسخ الثَّلاث، وأدرجت ما ورد في الحواشي ضمن المتن، بعد التَّأكد أنَّه بخط المؤلف، حيث ورد في حاشية ق[٦٧٦/ أ] العبارة: ((قابله مؤلفه بقدر الوسع والطَّاقة وما على الحواشي خطُّه)) وأشرت إلى ذلك في الحاشية بعد وضعه بين معكوفتين، وسمَّيت النسخة، أو النُّسخ التي وجد فيها.

○ نبَّهت على الفروق ذات الأهميَّة بين النُّسخ، وأعرضت عما لا فائدة فيه، كزيادة حرف أو نقصه، بما لا يؤثِّر على المعنى.

○ إن وجد سقط في النُّسخ الثلاث لا يستقيم بدونه المعنى أضفته في المتن بين معكوفتين، وأشرت إلى ذلك في الحاشية، وهذا قليل.

○ إن وجد خطأ بيِّن في جميع النُّسخ أبقيته كما هو في المتن، وصوبت في الحاشية، ووثقت مصدر الصَّواب.

○ إن ذكر الشَّارح في الحاشية اسم من تعقب كلامه من العلماء، كأن يقول: رد على الكرماني، أو قائله فلان مثلًا نبَّهت على ذلك في الحاشية مع الإحالة على موضع ذلك القول في الكتب التي ذَكَرَتْه.

○ أثبت في الحاشية العبارات أو الكلمات الزائدة في النُّسخ الخطِّية بين معكوفتين، وأشرت لزيادتها، وسَمَّيت النُّسخة التي وجد فيها.

---

(١) سيأتي وصف النُسخ المعتمدة في المبحث السَّابع من الفصل الثَّاني ص(٩٧).

- أثبت بين معكوفتين في هامش المتن أرقام لوحات نسخة (ق) عند انتهاء كل صفحة منها وجعلت اليمين منه (أ) واليسار (ب)، مثاله: عند نهاية صفحة (أ): [٤٦/أ]، وعند نهاية صفحة (ب): [٤٦/ ب]، ومثله في توثيق إحالات الشّارح في مواضع أخرى من كتابه خارج جزئي من التَّحقيق.
- رقَّمت تراجم الأبواب في المتن، ورقَّمت الأحاديث مع بداية شرحه لها بترقيم النُّسخة الأميرية؛ لأنَّ النُّسَخ الخطيَّة بدون ترقيم.
- نظرًا لأنَّ الشَّارح لم يذكر متن الحديث الذي يشرحه، قمت بإدراج متن الحديث في الحاشية مع ضبطه، ووضعت رقمه الأصل، ثمَّ رقمت الأحاديث في جزئي المخصص لي تحقيقه تسلسليًا بعد شرطة مائلة، هكذا: من: (٧٢٦/ ١، ٧٢٧/ ٢-)، إلى (١١٧٩/ ٤٢١).
- وضعت أقوال النَّبِيِّ- ﷺ- في متن الأحاديث بين قوسين هكذا ((..))، وأمَّا ما كان منها في المقاطع التي يشرحها وضعتها بين قوسين هكذا (...).
- اعتمدت النُّسخة الأميرية في إثبات متون الأحاديث، وكذلك أرقام الأطراف، والكتب والأبواب.
- وضعت أرقام الأطراف بعد متن الحديث في الهامش، ثمَّ وثَّقت موضع المتن من النُّسخة الأميرية، وأضفت موضع شرح الحديث من كتاب فتح الباري.
- تراجم الأبواب التي لم يذكرها الشَّارح ولم يشرح أحاديثها لم أذكرها، ويظهر ذلك من اختلاف تسلسل أرقام التراجم، وأرقام الأحاديث. مثاله: (٢٤- باب الْجُلُوسِ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَالتَّأْذِينِ ح(٩١٥)، ٢٥- بابُ التَّأْذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ ح(٩١٦))، لم يذكرها الشَّارح ولم يشرح أحاديثها، أسقطُّها مع رقمها ورقم أحاديثها، فكان عدد الأحاديث في جزئي: ٤٥٣ حديثًا، شرح منها ٤٢١ حديثًا، وما لم يشرحه ٣٢ حديثًا.
- قد يدمج الشَّارح شرح حديثين، أقوم بكتابة متن الحديثين كلّ على حدة، وأضع تسلسلها، وهذا قليل. مثاله: دمج شرح حديث: (١٠٥٥/ ٣٠٧- ١٠٥٦/ ٣٠٨).

- في حالة قول الشَّارح: هذا الحديث سبق مرارًا. دون تحديدٍ لِمَوضع معيَّن يُكتفى بالإحالة على أوَّل طرف للحديث من النُّسخة الخطيَّة إن كان مشروحًا فيها، وإلا يُنظر في موضع الطرف الذي شرحه فيه.
- إذا أورد الشَّارح لفظ من الحديث أو ترجمة الباب بما يوافق إحدى روايات صحيح البخاري، نبَّهت على ذلك في الحاشية، مع توثيق ذلك من النُّسخة الأميرية لصحيح البخاري، وإرشاد السَّاري للقسطلاني، وفتح الباري ما أمكن ذلك.
- في حالة اختصار الشَّارح تراجم الأبواب، أو ذِكْرِهِ الأحاديث التي يشرحها بالمعنى- وهذا كثير- أبقيتها كما هي ولا أنبه، إلا إن وافقت رواية كما في سابقه.
- ذكرت من وصل المعلَّقات في حالة شرحه لها، وإن ذكر من وصلها وافيًا اكتفيت بذلك ووثقت بذكر مصادره.
- عند شرحه لغريب الحديث ونص على المصدر إن وافقه في المعنى عزوت لذلك المصدر بذكر اسم الكتاب الذي نص عليه، ورقم الجزء، والصَّفحة، ومادة الكلمة، وإن تصرف في المعنى قُلْت: بتصرُّف، وأتبعته بالعزو للكتاب الذي ذكره بالطريقة السَّابقة، وإن لم ينص على المصدر عزوت إلى كتب الغريب، فإن لم يوجد فيها انتقلت إلى المعاجم اللُّغَوِيَّة، كالصحاح للجوهري، ولسان العرب.
- عند ذكره لِأقوال الشُّراح، أو العلماء قبله، إن نص على الاسم ووافق كلامه أحلت إلى كتاب ذلك الشَّارح، أو العالم، وإن تصرف فيه، قلت: بتصرُّف، وأحلت إلى الكتاب بذكر الجزء ورقم الصَّفحة، وإن لم ينص على الاسم، أحلت إلى من وافقه في القول إن وجدته عندهم، وإلا توقفت عنه.
- عند ذكره للمسائل الفقهيَّة، أو الأوصوليَّة ونص على قائليها، وثَّقتُها من كتبهم الأصول إن وُجِدَ فيها، وإن لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتبهم، وثَّقتها ممن ذكرها من كتب غيرهم، مثال: إن نسب المسألة للإمام الشَّافعي و لم أقف عليها إلا في المغني لابن قدامة وثَّقت منه.

- علقت على بعض المسائل التي تحتاج لذلك ما أمكن، أو ذكرت تعليق من علق عليها من العلماء زيادة للبيان والإيضاح.
- وثّقت من الكتب المتقدِّمة على المؤلف، ورتَّبتها زمنيًا، بحسب تواريخ وفيَّات أصحابها، فإن لم أجد وثَّقت من الكتب المتأخِّرة قليلًا، لعلها نقلت ممَّا نقل منه المؤلف، و لم أقف عليه، وقد أضطر إلى العزو للكتب المتأخرة جدًا، إن لم أجده في الكتب المتقدِّمة، وهذا قليل.
- عرَّفت بالأماكن، والبلدان الواردة في الكتاب، وضبطت الْمُشْكِل منها، ووثَّقت المصادر من كتاب متقدِّم ومتأخِّر بقدر الإمكان.
- عرَّفت بالمصطلحات: الحديثيَّة، أو البلاغيَّة، أو العقديَّة، أو الفقهيَّة من مظانِّها المعتمدة ما أمكن ذلك.
- ربطت أجزاء الكتاب بعضها ببعض بتحديد إحالات الشَّارح السَّابقة واللَّاحقة، في الجزء الذي أُحَقِّقُه.
- كتبت الآيات الواردة في الشَّرح بالرَّسم العثماني بين قوسين مزهَّرين هكذا ﴿ ﴾، حسب مصحف المدينة، وصححت الآيات القرآنيَّة إن ورد فيها خطأ مباشرة، وأشرت إلى ذلك في الحاشية.
- عزوت الآيات القرآنيَّة بذكر اسم السُّورة، ورقم الآية إن كانت كاملة، وقلت: من آية: كذا، إن كانت جزء من آية.
- خرجت ما ورد من القراءات من كتب القراءات المعتمدة بقدر الإمكان.
- خرجت الأحاديث التي استشهد بها الشَّارح من مصادره الحديثيَّة التي أخرجته بذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الجزء، والصَّفحة، ورقم الحديث[1]. فإن كان المصدر مرتبًا على المسانيد، ذكرت رقم الجزء، والصَّفحة، ورقم الحديث على النحو التَّالي:

---

(١) اعتمدت موسوعة الحديث الشَّريف الكتب السِّتة (صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داود، جامع التِّرمذي، سنن النَّسائي، سنن ابن ماجه) في إثبات متن الأحاديث.

- إن وجدت لفظه في الصَّحيحين أو أحدهما اكتفيت به.
- وإن لم يوجد لفظه في أحد الصحيحين ووجد في السُّنن الأربعة أو بعضها خرَّجته منها[(١)].
- إن كان إسناده فيها صحيحًا أو حسنًا اكتفيت به، وذكرت من صححه أو حسنه من العلماء باختصار بذكر متقدم ومتأخر منهم في الغالب.
- إن كان الحديث ضعيفًا، ذكرت من ضعفه من العلماء بالطَّريقة السابقة، مع ذكر علة تضعيفه، وذكرت له متابعات أو شواهد ترقيه إن وجد.
- إن لم يوجد الحديث في السنن الأربعة خرَّجته من باقي الكتب التِّسعة، وإن لم يوجد فيها خرجته من باقي كتب السُّنة، ورتَّبتها ترتيبًا زمنيًا، حسب تواريخ وفيات أصحابها، إلا إذا اقتضت الحاجة لتقديم المتأخِّر، وثبَّت الأرقى درجة بحسب الحال، وأتبعته بالحكم على إسناده كما سبق.
- في حالة ذكر الشَّارح للمصادر التي أخرجت الحديث، أخرجته منها وبنفس ترتيبه لها، وأتبعتها بباقي كتب السُّنة بالتَّرتيب السابق ذكره، وبنفس الطريقة في الحكم على إسناده.
- صدَّرت التخريج بلفظ الحديث- ما أمكن- عندما يذكر الشَّارح الحديث بالمعنى- وهذا الغالب عنده-، أو اعتمد نسخة لم أطَّلع عليها، أو ذكر كلمة واحدة من لفظ الحديث، أو أشار إليه و لم يذكر لفظه إتمامًا للفائدة.
- يستشهد الشَّارح أحيانًا بحديث، يعزوه إلى بعض كتب الغريب، كالنِّهاية لابن الأثير، أوثق من الكتاب الذي ذكره، ثمَّ أخرج الحديث من مظانِّه في كتب السُّنة، مع ذكر الحكم على إسناده إن وجد فيها بالطريقة السابق.

---

(١) ما أخرجه البخاري في الصحيح أطلقت وقلت: أخرجه البخاري، وما أخرجه في غير الصَّحيح ذكرت مصدره بقولي: أخرجه البخاري في الأدب المفرد مثلًا، ومثله ما أخرجه مسلم، وكذا ما أخرجه كل من أبي داود، والتِّرمذي، والنَّسائي وابن ماجه في السُّنن بالإطلاق إن وُجِد الحديث في الكتاب الأصل، وذكر اسم المصدر إن وجد عندهم في غيره.

- قد يستشهد الشَّارح بحديث، لم أقف عليه في مظانه من كتب السُّنة التي اطلعت عليها، خرجته من الكتب الأخرى المسندة، ككتب التَّفسير المسندة والسِّير وغيرها إن وجد فيها، وأتبعته بالحكم على إسناده مستأنسة بأقوال العلماء فيه إن وجدت، وإلا اجتهدت في دراسة إسناده، إن توصلت للحكم ذكرته، وإن لم أتوصل إليه توقفت عنه وهذا نادر، وإن لم أقف عليه في الكتب المسندة التي أطلعت عليها، و لم يذكر له إسنادًا، عزوته للكتب التي ذكرته فقط.

- ○ ما ذُكر في الشَّرح يتعلق بتفسير آية وثقته من كتب التَّفاسير، فإن لم أجده فيها وثَّقته من كتب الشُّروح التي ذكرته.
- ○ ما يورده الشَّارح أثناء الشَّرح من إشكالات وحلّها بصورة سؤال وجواب، هكذا: (فإن قُلْتَ: كذا، قُلْتُ: كذا)، ختمت الأوَّل منها باستفهام (؟) وهذا الغالب.
- ○ حاولت جهدي استخراج منهج المؤلف من كامل الكتاب بقدر الإمكان.
- ○ ما ورد في النُّسخ الخطيَّة من الألفاظ الدُّعائية بصورة رمز، أو كانت ساقطة من جميع النُّسخ ذكرتها بهذه الصُّورة: (ﷻ، ﷺ، رضي الله عنه، رضي الله عنهما ...الخ)، وما كان في متن الحديث بدونها، ذكرته بدونها حفاظًا على الرِّواية.
- ○ لم أترجم للأعلام المعروفين لشهرتهم كالخلفاء الرَّاشدين- رضي الله عنهم-، والمكثرين من الرُّواة كأبي هريرة- رضي الله عنه-، وأصحاب المذاهب الأربعة، ومن في درجتهم من الشُّهرة، وهذا في الغالب.
- ○ ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب- عند أوَّل ذكر لهم في النص- ترجمة مختصرة في الحاشية، وأشرت إلى بعض مصادر تراجمهم كما يلي:

- إن كان من رجال الإسناد ذكرت: (اسم الراوي، وكنيته، ولقبه، وسنة الوفاة إن وجدت، ورمز من أخرج له من أصحاب الكتب السِّتة) بدون ذكر لتعديل الرَّواي وتجريحه، فهو من رجال صحيح البخاري وقد استوعبت كثير من الكتب الكلام عليهم، مع الإحالة لمواضع ترجمة الرَّاوي من تهذيب الكمال، وتهذيب

التَّهذيب، وتقريب التَّقريب إن لم يكن صحابيًّا، فإن كان صحابيًّا ترجمت له من: الاستيعاب، وأسد الغابة، وتهذيب الكمال، والإصابة.

- وإن كان من غيرهم أضفت مكانته العلميَّة، وما اشتُهر من مصنَّفاته إن كان له مصنَّفات، وأحلت إلى مصادر ترجمته في كتب التَّراجم.
- قد يُترجم الشَّارح للعلم الذي يذكُرُهُ- في الغالب ترجمة غير وافية- أترجم له كما سبق، وإن كانت ترجمته وافية، ذكرت المصادر التي ترجمت له.
- قد يذكر الشارح تعديلًا أو تجرحًا للرَّاوي- وهذا قليل- أوثق من كتب علماء الجرح والتَّعديل إن وجد فيها، وإلا عزوته إلى الكتب التي ذكرت ذلك عنه، كتهذيب التَّهذيب، وتهذيب الكمال، وتقريب التَّقريب، وبعض كتب شروح صحيح البخاري، ومسلم إن وجد فيها.
- قد يضبط الشَّارح كنية الرَّاوي، أو اسم أبيه في هذه الحالة لا أترجم له، إلا إن ذكره عينًا ترجمت له وهذا في الغالب.
- الأسماء التي ضبطها الشَّارح ما كان منها موافقًا لكتب الضبط أتركه بدون توثيق[1]، وإن خالفها أُنبه على ذلك في الحاشية مع التَّوثيق من كتب الضبط.

○ اكتفيت عند ذكر المصادر في الحاشية بذكر اسم الكتاب فقط، فإن كان اسمه طويلًا، ذكرت بعضه بما يدل عليه، اعتمادًا على ذكر بيانات الكتاب كاملة في الفهارس، فإذا كان اسم الكتاب مشتركًا لأكثر من مؤلف، ذكرت اسم المؤلف.

○ رتبت فهرس الآيات، وفق سور القرآن حسب ترتيب المصحف، ورتبت الآيات داخلها حسب تسلسل أرقامها.

○ رتبت فهرس الأعلام متبعة فيه طريقة أهل الفن في ترتيب الأسماء، ثمَّ الكنى والألقاب، ثمَّ الأنساب، ثمَّ المبهمات، وأعقبته بتراجم النِّساء، كل ذلك على حروف المعجم.

---

(١)وذلك لأنَّه كثير في الكتاب، وخشية الإطالة، تمَّ الاتفاق على ذلك بين الطَّالبات المشاركات في التَّحقيق، وبعض المشرفين على رسائلهم، ومنهم الدكتور محمد سعيد بخاري حفظه الله.

وأخيرًا فإنني أشكر الله- ﷻ- على ما منَّ به عليَّ من إتمام هذا البحث، ويسَّر لي تحقيقه، فله الحمد في الأولى والآخرة.

ثمَّ أتقدَّم بالشُّكر الجزيل، والثناء العميم لكل من أمدَّني بعونٍ في إتمام هذا البحث، سواء كان ذلك برأي أو مشورة أو دعاء، أثابهم الله جميعًا، وأجزل لهم الأجر.

وأخص بالشُّكر والثناء والِدَيَّ الكريمين- رحمهما الله-، على ما تفضَّلا به عليَّ من الدُّعاء والمتابعة والتَّوجيه- في حياتهما- وأسأله تعالى أن يسكنهما الفردوس الأعلى من الجنَّة بلا حساب ولا سابق عذاب.

كما أشكر جامعة أم القرى والقائمين عليها على الجهود المبذولة والمشكورة في خدمة العلم وأهله، والشُّكر موصول لكلية الدَّعوة وأصول الدِّين بجميع أعضائها على جهودهم المباركة، وفَّق الله الجميع لما يحب ويرضى.

وأتوجه بالشُّكر لمشرفي وشيخي فضيلة الشيخ الدكتور: محمَّد سعيد بن محمَّد حسن البخاري- حفظه الله- الذي أشرف على هذه الرِّسالة، فأمدَّني بتوجيهاته السَّديدة، وملاحظاته المفيدة إلى أن ظهرت هذه الرِّسالة إلى حيز الوجود، فأسأل الله- تعالى- أن يبارك له في عمره، وأهله، وأن ينفع به، ويرفع درجته في الدَّارين.

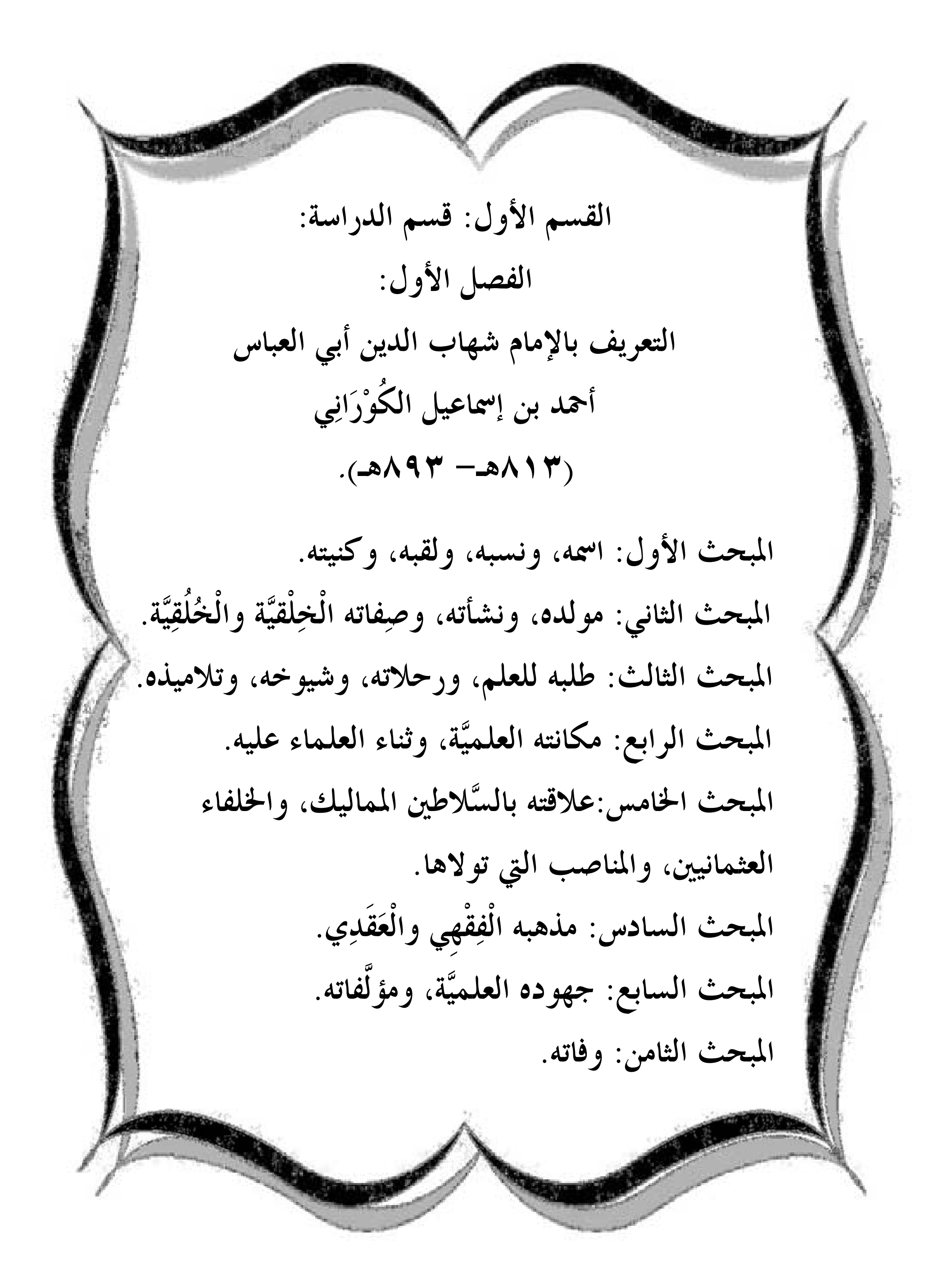
كما أشكر أخي الأستاذ: طلال حجازي- حفظه الله-، الذي تجشم عناء السَّفر ليوفر لي نسخة مكتبة قَوَلَة بدار الكتب المصريَّة ملونة، لتسهيل المقابلة بين النُّسخ.

وأقدم شكري الوافر لزوجي العزيز، ولأولادي وبناتي على رعايتهم لي، وصبرهم على تقصيري، وفَّقهم الله لِمَا يُحبُّ ويرضى، وأجزل لهم الأجر والثَّواب.

وبعد فإنَّ هذا العمل وما بُذِل فيه من جهد ووقت، إنَّما هو جهد المقل، فما وُفِّقْتُ فيه فمن الله- ﷻ-، وما كان فيه من خطإٍ أو نقص فمن نفسي والشَّيطان، غفر الله لي وتقبل مني هذا العمل.

والله أسأل أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علَّمنا، وأسأله التوفيق والسَّداد لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه، وأن يجنبنا بفضله فساد النِّيَّة إنَّه جواد كريم، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

عيشة بنت حسين إبراهيم حجازي



القسم الأول: قسم الدراسة:

الفصل الأول:

التعريف بالإمام شهاب الدين أبي العباس

أحمد بن إسماعيل الكُوْرَانِي

(٨١٣هـ- ٨٩٣هـ).

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، وصِفاته الْخِلْقيَّة والْخُلُقِيَّة.

المبحث الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته، وشيوخه، وتلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلميَّة، وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس:علاقته بالسَّلاطين المماليك، والخلفاء العثمانيين، والمناصب التي تولاها.

المبحث السادس: مذهبه الْفِقْهِي والْعَقَدِي.

المبحث السابع: جهوده العلميَّة، ومؤلَّفاته.

المبحث الثامن: وفاته.

الفصل الأول

التَّعريف بالإمام شهاب الدِّين أبي العبَّاس أحمد بن إسماعيل الكُوْرَانِي (٨١٣هـ- ٨٩٣هـ)

المبحث الأوَّل: اسمه، ونسبه.

هو الإمام العلَّامة أَحْمَدُ بنُ إِسْمَاعِلَ بنِ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بنِ رَشِيد بـنِ إِبـرَاهِيمَ[١]، المعروف: بـ((مُلَّا كُورَانِي))[٢].

ويقال له: الكُورَانِيُّ[٣]، نسبة إلى البلد التي قيل: إِنَّه ولد فيها ((كُورَان))[٤].

---

(١) ترجمته في: درر العقود الفريدة ١/ ٣٦٣، السُّلوك لمعرفة دول الملوك ٧/ ٤٦٥، النُّجوم الزَّاهرة ١٥/ ١٠٤، عنوان الزَّمان ١/ ٦٠، الضَّوء اللامع ١/ ٢٤١، نظم العِقيان ص(٣٨)، متعة الأذهان من التَّمتع بالإقْران ١/ ١٢٠، الشَّقائق النُّعمانيَّة ص(٥١)، الطَّبقات السَّنيَّة ١/ ٣٢٢، طبقات المفسِّرين ص(٣٥٢)، البدر الطَّالع ١/ ٦٩، التَّاج المكلل للقنوجي ص(٣٥٢)، الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة ص(٤٨)، هديَّة العارفين ١/ ١٣٥، الأعلام للزِّرِكْلِي ١/ ٩٧، معجم المؤلِّفين ١/ ١٠٤، ملا الكوراني وتفسيره ص(١٨)، الاستفادة من ترجمة بعض الباحثين للكُوْرَانِي مِّمن حقَّق كتبه وهم: العباس الحازمي حقَّق كتابه في التَّفسير ((غاية الأماني))، عبدالله القرشي حقَّق كتابه في القراءات ((كشف الأسرار))، ناصر بن سعود القثامي محقِّق كتابه في القراءات: ((لَوامعُ الغُرَر))، سعيد بن غالب المجيدي محقِّق كتابه في الأصول: ((الدُّرر اللَّوامع))، كما استفدت من دراسة عن الإمام الكُوْرَانِي للباحث: ثاقب يلدز، بعنوان: مُدَرِّس الفاتح مُلا كُوْررَانِي وتفسيره.

(٢) وقال السَّخاوي: ورأيت من زاد في نسبه يوسف قبل إسماعيل اهـ، والأوَّل عليه أغلب المصادر. يُنظر: الضَّوء اللامع ١/ ٢٤١. واستعمل العجم ((المَوْلَويُّ)) للعالِمِ الكبيرِ، وينطقونها ((ملا)). يُنظر: تاج العروس ٤٠/ ٢٥٣.

(٣) ذُكِرَت هذه النسبة في جميع مراجع ترجمته السَّابقة.

(٤) قاله السَّخاوي في الضَّوء اللامع ٢٤١/١، وكُوْرَان- بضم الكاف وفتح الرَّاء-: قيل: هي قرية من قرى ((أسفرايين)) الموجودة حاليًا بدولة إيران، وقيل: أنَّها قرية تابعة لشهرزور في العراق، وقيل: هي قرية من قرى ديار بكر في تركيا. يُنظر: الأنساب للسَّمعاني ٥/ ١٠٦، معجم البلدان (٤/ ٤٨٩، ٢/ ٤٩٤)، ملا الكوراني وتفسيره ص(٢٠).

ويقال له: الشَّهرزوريُّ[١]، نسبة إلى شهرزور، فقد ذُكِر أنَّه ولد بها[٢].

ويقال له: القاهريُّ[٣]، لأنَّه استقرَّ في القاهرة من سنة (٨٣٥هـ- ٨٤٤هـ)[٤].

ويقال له: الرُّوميُّ، وعالم بلاد الرُّوم[٥]، لأنَّه أقام مدة في بلاد الرُّوم، تركيا حاليًا.

ويقال له: الشَّافعيُّ؛ لأنَّه مذهبه الأصلي، ثمَّ قيل له: الحنفيُّ لتحنُّفه عندما عُرِض عليه منصب الإفتاء في الدَّولة العثمانية عام ٨٤٦هـ[٦].

وحاصل نسبته: الكُورَانِيُّ، الشَّهْرَزُورِيُّ، الْهَمْدَانِيُّ، التِّبْرِيزِيُّ[٧]، ثُمَّ القَاهِرِيُّ، ثُمَّ الْرُمِيُّ، الْشَّافِعِيُّ، ثُمَّ الْحَنَفِيُّ.

لقبه:

دُعِيَ الْكُورَانِيُّ- رحمه الله-: شِهَاب الدِّين، وشرف الدِّين، وشَمْس الْمِلَّة والدِّين، عالم بلاد الرُّوم، وشَيْخ الإسلام، والمفتي، وله غيرها من الألقاب والأوصاف، وأكثرها

---

(١) يُنظر: درر العقود ١/ ٣٦٣، الضَّوء اللامع ١/ ٢٤١.

(٢) يُنظر: درر العقود ١/ ٣٦٣، الأعلام للزركلي١/ ٩٨.

(٣) يُنظر: الضَّوء اللامع ١/ ٢٤١، كشف الظُّنون ١/ ٥٩٦، البدر الطَّالع ١/ ٦٩.

(٤) يُنظر: درر العقود ١/ ٣٦٤، الضوء اللامع ١/ ٢٤١.

(٥) يُنظر: الضَّوء اللامع ١/ ٢٤١، ، كشف الظُّنون ١/ ٥٩٦، البدر الطَّالع ١/ ٦٩.

(٦) يُنظر: نظم العقيان ص(٣٨)، الشَّقائق النُّعمانيَّة ص(٥١)، الطَّبقات السَّنية ١/ ٢٨٠، البدر الطَّالع ١/ ٦٩.

(٧) الهمدانيُّ هذه النِّسبة إما- بفتح الهاء وسكون الميم، والدال المهملة-، هي منسوبة إلى هَمْدَان، وهي قبيلة من اليمن، نزلت الكوفة، وإمَّا إلى هَمَدَان أو هَمَذَان وهي مدينة إسلاميَّة كبيرة مشهورة تقع غرب إيران بجبال فارس، فتحها المغيرة بن شعبة في سنة (٤٢هـ). يُنظر: الأنساب للسَّمعاني ٥/ ٦٤٧، معجم البلدان ٥/ ٤١٠، بلدان الخلافة الشَّرقيَّة ص(٢٢٩).

الْتِبْرِيزِيُّ: هذه النِّسبة إلى تِبْرِيز- بكسر التَّاء وسكون الباء الموحَّدة وكسر الرَّاء- وهي مدينة في الجزء الشَّمالي الغربي من إيران، وإليها ينسب كثير من العلماء. يُنظر: الأنساب للسَّمعاني ١/ ٤٤٦، بلدان الخلافة الشَّرقية ص(١٩٥- ١٩٧)، تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنِّهاية ١/ ٣٦٩. ولم أقف على سبب نسبته إليهما.

شُهرة الأوَّل[١]. ومن أوصافه: القاضي؛ لأنَّه كان قاضي قضاة عساكر الرُّوم.

وكنيتُه:

((أبو العبَّاس)) وردت هذه الكنية على الصَّفحة الأولى من النُّسخة القلميَّة لكتابه: ((الدُّررُ اللَّوامِعُ في شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ)) في مكتبة قرا جلبي زادة بتركيا تحت رقم/ ٨١[٢].

المبحث الثَّاني: مولده، ونشأته، وصِفاته الْخِلْقيَّة والْخُلُقِيَّة.

مولده:

ولد الْكُورَانِي- رحمه الله- في ثَالِثَ عَشَرَ ربيع الثَّاني، من سنَة ثلاث عشرة وثمانمائة للهجرة، وهذا ما اتفقت عليه معظم المصادر لتي ذكرت مولده[٣]، ومحل مولده قرية ((جلولاء)) من معاملة كُورَان هذا مانقله عنه البقاعي[٤] قائلًا: ((أنَّه ولد سنة ثلاث عشرة وثمانمائة كما أخبرني في قرية جلولاء من معاملة كُورَان)) اهـ[٥]. وذكرت بعض المصادر أنَّ محل ميلاده كان في قرية ((كُورَان))[٦]، ومنهم من قال: ولد بشهرزور[٧].

---

(١) يُنظر: مصادر ترجمته السابقة.

(٢) وقد وردت أيضًا في: كشف الظُّنون ٢/ ١٤٨٦، وملا الكُوْرَانِي وتفسيره ص(١٩).

(٣) وذكر المقريزي: أنَّه ولد في الثالث عشر من شهر ربيع الأوَّل سنة تسع وثمانمائة. يُنظر: درر العقود ١/ ٣٦٣.

(٤) إبراهيم بن عمر بن حسن بن الرُّباط بن على بن أبي بكر وكنى نفسه أبا الحسن، الخرباوي البقاعى، الامام الكبير، ولد تقريبا سنة (٨٠٩هـ)، بقرية ((خربة روحا)) من أعمال البقاع- والتي تبعد عن بيروت عاصمة لبنان اليوم ٧٢كلم- وبها نشأ وتعلَّم، له مصنَّفات كثيرة منها: ((نظم الدُّرر في تناسب الآيات والسُّور)). ترجمته في: الضَّوء اللامع ١/ ٦٣، البدر الطَّالع ١/ ١٨.

(٥) يُنظر: عنوان الزَّمان ١/ ٦٠.

(٦) يُنظر: مصادر ترجمته.

(٧) يُنظر: درر العقود ١/ ٣٦٣. وهذا الاختلاف في مكان ولادته مردُّه إلى الاختلاف في تحديد موضع كوران، كما أسلفنا في التَّعريف بها. يُنظر: ملا الكوراني وتفسيره ص(٢٠).

نشأته:

نشأ في بلد بعيد عن حاضر العالم الإسلامي، ولذلك لم تتوافر المعلومات الكافية عن أسرته وطفولته، إلا النُّزر اليسير الذي نستخلص منه، أنَّه نشأ محبًا للعلم وأهله، فطلب العلم صغيرًا، حيث بدأ بحفظ القرآن الكريم، وتعلُّم مبادئ العربيَّة في مسقط رأسه، ثُمَّ بدأ التَّنقُّل في البلاد طلبًا للعلم.

صفاته الْخِلْقِيَّة والْخُلُقِيَّة:

أكرم الله- ﷻ- الكُوْرَانِيَّ- رحمه الله- بحسن الْخِلْقَة، فقد كان رجلًا طويل القامة، قوي الْبُنْيَة، ذا لحية كثَّة، وصوت جهوري، وتميَّز إلى جانب ذلك بصفات خُلُقِيَّة رفيعة، أَضفت على الكُوْرَانِي المهابة، وحسن السَّمت والطَّلعة، فتحلَّى بالصَّبر والجَلَد، الذي يُعرف من تتبع سيرته في المصادر التي ترجمت له، كابد الحياة وحده، وقهر كل الصُّعوبات التي واجهته، وتنقل بين البلدان، وبذل جهده في تحقيق هدفه، ساعده على ذلك طبيعته الروحيَّة والذِّهنية، فكان له سجيَّة طموحة، وعقليَّة متفتِّحة قويَّة، فارتقى بنفسه علا المجد، واشتهر بالفضيلة، حتَّى أصبح من كبار الفضلاء، كان يصرف أوقاته في: الدَّرس، فاجتمع حوله طلبة العلم من كل مكان، وفي الفتوى، فيزيح بها الغمَّة عمَّن أشكل عليه شيء في أمر دينه ودنياه، وفي التَّصنيف، فصنَّف في علوم شتَّى سنأتي عليها في موضعها، وفي العبادة، نُقِل عنه: أنَّه كان كثير العبادة، محافظًا على قيام اللَّيل، وكان يختم القرآن في أكثر لياليه، يبدؤه بعد صلاة العشاء، ويختمه عند طلوع الفجر.

كان يخاطب السُّلطان باسمه، ويترفَّع عن الانحناء له، ويُصافحه ولا يقبِّل يده، ولا يأتيه إلا إذا دعاه زهدًا فيما عنده، وأعرض عن الوزارة عندما عُرِضت عليه، حتَّى لا تُشغله عمَّا أعدَّ نفسه له، من العلم والعمل.

وكان قوَّالًا للحقِّ لا تأخذه فيه لَومة لائِم، ويدلُّ على ذلك: أنَّه لما أتاه مرسوم من السُّلطان محمَّد الفاتح فيه مخالفة للشَّرع مزَّقه، وعنَّف حامله، ولم يخش إلا الله،

فغضِب السُّلطان من ذلك، وعزل الكُوْرَانِي من قضاء بروسا، فرحل عن البلاد متوجهًا إلى بلاد الشَّام، ثُمَّ إلى مصر، فأرسل السُّلطان في طلبه، واسترضاه، حتَّى عاد[١].

وكان الكُوْرَانِي- رحمه الله- يتمتع ببعد النَّظر، وحسن التفكير في عواقب الأمور، والشَّجاعة والجهاد في سبيل الله، ويدل على ذلك مواقف كثيرة له، منها تربيته السُّلطان محمَّد الفاتح على روح الفتح منذ صغره عند تدريسه له، وإشارته عليه بفتح القسطنطينية حين استشارة في ذلك عند توليه السَّلطنة، مع أنَّ ذوي الرأي من جنده كانوا يُخَوِّفونه منه، وقاتل في حصارها بنفسه قتالًا شديدًا، وأبلى بلاءً حسنًا، حتَّى تمَّ فتحها[٢]، وله مواقف مشهودة فيها وفي غيرها من الغزوات مع السُّلطان الفاتح ووالده[٣].

وكان يتصف بالتَّواضع الجم على الرَّغم من المكانة الرَّفيعة، والحُظوة العظيمة التي وصل إليها في زمن السَّلاطين العثمانيين، فلم يؤثِّر ذلك في نفسه، ويورثه الكِبْرَ والْعُجْب، بل ازداد به تواضعًا.

ومن مظاهر تواضعه - رحمه الله- عندما أُقيم احتفال في زمن الفاتح ودُعِي إليه كبار العلماء، فأرسل إلى الكُوْرَانِي واستأذنه في أين يجلس؟، فاختار الكُوْرَانِي الخدمة في هذه الوليمة على الجلوس، فسُرَّ السُّلطان محمَّد من تواضعه، وأجلسه عن يمينه[٤].

ومع تواضعه، فقد كان يعرف لنفسه قدرها، قيل له يومًا: إنَّ النَّاس يزورون المولى خسرو ولا يزورونك، فقال: أصابوا في ذلك؛ لأنَّه عالم عامل تجب زيارته، وأنا وإن كنت

---

(١) يُنظر: الشقائق النعمانية ص(٥٢- ٥٣)، الطبقات السنية ١/ ٣٢٥.

(٢) وممَّا يدل على أنَّه قاتل في فتح القسطنطينيَّة مع السُّلطان محمَّد الفاتح قوله في ق[٤٨/ أ] شرح حديث رقم (١٤٤): «ولَمَّا فَتَحَ الله القُسْطَنطِينيَّة على يد السُّلطان ابن السُّلطان محمَّد خان بن عُثمان نصره الله وكُنَّا في ذلك الجيش بِحَمْدِ الله...».

(٣) يُنظر: إظهار العصر لأسرار أهل العصر (تاريخ البقاعي) القسم الأول: ص(٣٧٤- ٣٧٧)، ملا الكوراني وتفسيره ص(٥٦).

(٤) يُنظر: الشَّقائق النُّعمانيَّة ص(٧١).

عالِمًا لكِنَّنِي خالطت السَّلاطين فلا تجوز زيارتي، مع أنَّ ذلك لا يُنقص من قدره شيئًا لِمَا يتميَّز به من التَّواضع، وحسن استفادته من هذه المخالطة في رفعة العلم وأهله[١].

وكان- رحمه الله- محبًا للعلم وأهله، يُجِلُّ العلماء، ويحتفي بهم، ويقدِّمهم إلى السُّلطان، ومن ذلك أنَّه لَمَّا قدم الشَّيخ العلامة شهاب الدين أبو العبَّاس، أحمد بن أبي بكر بن أبي الوفا، الْحُسَيْنِيّ، الْحَنَفِيّ إلى بلاد الرُّوم سنة (٨٨٠هـ) أقبل عليه الكُوْرَانِيّ، واحتفى به وقدَّمه للسُّلطان، فأكرمه، وأصبح له مكانة بين النَّاس، وبقي في اسطنبول إلى أن تُوفِّيَ سنة (٨٨٢هـ)[٢].

وقد كان يعيش حياته بشكل طبيعي، حتَّى آخر لحظات حياته، على الرغم أنَّه عاش ثمانين سنة، فقد كان قوي البنية، متيقظ الذِّهن و لم يتغير بآخرة[٣].

وللكوراني- رحمه الله- فضائل، ومناقب جمَّة، لَخَّصنا منها ما وقفنا عليه، فعسى أن يكون فيه منفع.

المبحث الثَّالث: طلبه للعلم، ورحلاته، وشيوخه، وتلاميذه.

طلبه للعلم، ورحلاته، وشيوخه:

علمنا أنَّ الكُوْرَانِيَّ- رحمه الله- تلقى تعليمه المبدئي في مسقط رأسه، بحفظ كتاب الله، وتعلُّم مبادىء العربيَّة وعلومها، وبعدها تاقت نفسه لطلب العلم والأخذ عن مشايخ عصره، فارتحل في البلاد الإسلاميَّة لتحقيق ما يصبوا إليه، فانتقل إلى:

١- **بلاد الجزيرة**[١]: تتلمذ فيها على أوَّل شيوخه زَيْنِ الدِّينِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عُمُرَ- وقيل: ابن محمد- الْقَزْوِينيُّ، البَغْدَادِيُّ، الْجَزِيرِيُّ، المعروف بـ((ابن الْحَلَّال))، لحل أبيه المشكلات التي اقترحها العضد عليه، وهو من جزيرة ابن عمر ت(٨٣٦هـ)[٢].

---

(١) يُنظر: الشَّقائق النُّعمانيَّة ص(٥٤).

(٢) يُنظر: الأنس الجليل ٢/ ٥٧١.

(٣) يُنظر: عنوان الزَّمان ١/ ٦١، السُّلوك ٧/ ٤٦٥، الضَّوء اللامع ١/ ٣٤٣، متعة الأذهان ١/ ١٢٠، الشَّقائق النُّعمانيَّة ص(٥٣- ٥٤)، الطَّبقات السَّنيَّة ١/ (٣٢٢- ٣٢٥)، ملا الكوراني وتفسيره ص(٨٢).

لازمه الكُورَانِيُّ وتفقه به، حتَّى برع في الفقه، وقرأ عليه القراءات السَّبع، وحلَّ عليه الشَّاطبيَّة[٣]، ودرس على يديه ((الكشَّاف)) للزَّمخشريِّ[٤]، وحاشيته، وأخذ عنه النَّحو، والمعاني، والبيان، والعَرُوض، ودرس على غيره في تلك الجزيرة علومًا أخرى حتَّى تميَّز في كثير من العلوم[٥].

٢- حِصْنُ كَيْفَا[٦]: تتلمذ فيها على شيخه: جلال الدِّين محمد بن يوسف بن الحسن بن محمود الْحُلْوانِيُّ، الْتِّبْريزِيُّ، الشَّافِعِيُّ، قدم حلب سنة (٨٢٩هـ)، وأقام في حِصْنُ كَيْفَا، واشتغل فيها بتعليم النَّاس حتَّى مات سنة (٨٣٨هـ)[٧].

أخذ الكُورَانِيُّ عنه علوم العربيَّة[٨].

٣- دِمَشْق[٩]: قَدِمَها الكُورَانِي سنة (٨٣٠هـ)، والتقى فيها بالشَّيخ: علاء الدِّين محمد ابن محمد بن محمد أبي عبدالله، البخاريُّ، الحنفيُّ، العجميُّ، مات بدِمَشق سنة

=

(١) وهي جزيرة ابن عمر من ديار بكر- وهي أكبر مدينة في جنوب شرق تركيا- تقع شمال الموصل، من مدن الجزيرة الفراتيَّة، وكانت تُسمى جزيرة الأكراد، ينسب إليها كثير من العلماء، منهم: بنو الأثير العلماء الأدباء وهم: مجدالدين المبارك، وضياء الدين نصرالله، وعز الدين أبو الحسن علي. بنو محمد بن عبدالكريم الجزري. يُنظر: معجم البلدان ٢/ ٢٦٥، عنوان الزَّمان ١/ ٦٠، أطلس تاريخ الإسلام ص(١٢٩).

(٢) ترجمته في: إنباء الغمر ٨/ ٢٩٠، الضَّوء اللامع ٤/ ١٥٤، شذرات الذهب ٧/ ٣٧٥.

(٣) الشاطبيَّة:هي المنظومة المنسوبة إلى الإمام أبي محمد القاسم الشاطبي المتوفى سنة ٥٩٠هـ، نَظَمَ فيها كتاب ((التَّيسير)) في (١١٧٣) بيتا، وسماها ((حرز الأماني ووجه التَّهاني في القراءات السبع المثاني)). يُنظر: كشف الظنون ١/ ٦٤٦.

(٤) العلامة جارالله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشرى (٤٦٧ ـ ٥٣٨ هـ)، سيأتي في ص(٧٨)

(٥) يُنظر: عنوان الزَّمان ١/ ٦٠، الضَّوء اللامع ١/ ٢٤١، البدر الطَّالع ١/ ٦٩.

(٦) حِصْنُ كَيْفَا، ويقال: كَيْبَا، وسمَّاها الرُّوم كيفس، أو كيفي، وهي مدينة وقلعة كبيرة تشرف على نهر دجلة، تقع بين آمد وجزيرة ابن عمر من ديار بكر إلى الشَّمال، وهي اليوم في تركيا. يُنظر: معجم البلدان ٢/ ٢٦٥، عنوان الزَّمان ١/ ٦٠، بلدان الخلافة الشَّرقيَّة ص(١٤٤).

(٧) ترجمته في: إنباء الغمر ٨/ ٢٤٨، الضَّوء اللامع ٥/ ٣٨، البدر الطَّالع ١/ ٣١.

(٨) يُنظر: الضَّوء اللامع ١/ ٢٤١، البدر الطَّالع ١/ ٦٩.

(٩) دِمَشْق: المدينة المعروفة وهي أحسن مدينة بالشَّام، وأكثرهاأهلا، عاصمة الدَّولة الأمَويَّة في العهد الأمَوَي،

=

(٨٤١هـ)، كان يتقن الفقه، والعربية، والمنطق والجدل والمعاني والبيان والبديع[١]، لازمه الكُورَانِيُّ، وانتفع به[٢].

٤- بيت الْمَقْدِسِ[٣]: قَدِمها مع الْجَلال وقرأ عليه في ((الكشَّاف))[٤].

٥- القاهرة: قدِمها سنة (٨٣٥هـ)، وكان فقيرًا مقِلًّا، خالط أهلها، واشتهر بينهم بالفضيلة، وصحب أكابر أهلها من الأمراء وغيرهم، واتصل بالكمال البارزي[٥]، فرقَّاه، وأثنى عليه، ونوه به[٦]، واتصل كذلك بالزَّيني عبد الباسط[٧]، وغيرهما من المباشرين والأمراء[٨]، فأصبح ذا حظوة عندهم، وذاع صيته بينهم، فرتَّبوا له المرتَّبات، وانتقل حاله من الفقر إلى الغنى، حتَّى صار من أعيان القاهرة.

=

وهي اليوم عاصمة الجمهوريَّة العربية السُّوريَّة. يُنظر: معجم البلدان ٢/ ٤٦٣، الموسوعة العربية العالمية ١٠/ ٣٨١.

(١) ترجمته في: ٩/ ٢٩، الضَّوء اللامع ٤/ ٤٦٤.

(٢) يُنظر: الضَّوء اللامع ١/ ٢٤١، البدر الطَّالع ١/ ٦٩.

(٣) بيت المقدس: مدينة القدس، إليها عُرِج بالنَّبي- ﷺ-، وبها المسجد الأقصى أولى القبلتين، وثالث الحرمين، فك الله أسرها، ودحر أعداء الإسلام والمسلمين فيها، وجعلهم غنيمة للمسلمين. يُنظر: معجم البلدان ٥/ ١٦٦، الموسوعة العربية العالمية ١٨/ ٨٦.

(٤) يُنظر: الضَّوء اللامع ١/ ٢٤١، البدر الطَّالع ١/ ٦٩. ذكر المقريزي في درر العقود ١/ ٣٦٣: أنَّ الْكُورَانِي قرأ ((الكشاف)) للزَّمخشريِّ على شيخه زَيْنِ الدِّينِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عُمُرَ الْقَزْوِينِيُّ.

(٥) عالم الديار المصرية ورئيسها كمال الدِّين محمد بن محمد بن محمد بن عثمان بن محمد بن عبدالرحيم بن هبةالله البارزي الحموي الجهني الشافعي، كاتب السر بالديار المصرية، وابن كاتب سرها، وصهر السلطان الملك الظاهر جقمق ت(٨٥٦هـ). ترجمته في: النُّجوم الزَّاهرة ١٥/ ٢٩٠، الضوء اللامع ٤/ ٤٢٣.

(٦) يُنظر: درر العقود ١/ ٣٦٤، الضَّوء اللامع ١/ ٢٤١، البدر الطَّالع ١/ ٦٩.

(٧) عبدالباسط بن خليل بن إبراهيم الدِّمَشْقِيُّ، ثمَّ القاهريُّ، ناظر الجيوش المنصورة في الدِّيار المنصورة ت(٨٥٤هـ). ترجمته في: النُّجوم الزَّاهرة ١٥/ ٢٧٤، الضَّوء اللامع ٢/ ٢٠٣.

(٨) منهم: السُّلطان الملك جقمق الظَّاهر أبو سعيد الجركسي، العلائي نسبة لِمُعْتِقِهِ العلاء علي بن الأتابك، قيل: كان ملكًا عادلًا، دينًا كثير الصلاة، والصوم، والعبادة، عفيفًا عن المنكرات والقاذورات، متواضعًا ت(٨٥٧هـ). ترجمته في: النُّجوم الزَّاهرة ١٦/ ١٣٧، الضوء اللامع ٢/ ٢١، البدر الطَّالع ١/ ١٧٤.

وتعد هذه الفترة أهم مراحل حياة الْكُورَانِي- رحمه الله-، ظهرت فيها شخصيته العلميَّة، واكتملت مواهبه الثَّقافيَّة، وأجازه علماء عصره في الفقه، والقراءات العشر، والحديث، والتَّفسير[١]، وظهر نبوغه، حتَّى فاق كثيرًا من أقرانه، والتقى فيها بعدد من العلماء، فنهل من العلوم التي برعوا فيه، ومن هؤلاء العلماء الأفذاذ:

- شهاب الدِّين أحمد بن علي بن محمد بن حجر، أبو الفضل، الكناني، العسقلاني، المصري، ثم القاهري، الشافعي، الْمُحَدِّث المعروف، صاحب التصانيف المشهورة، كـ((فتح الباري شرح صحيح البخاري)) ت(٨٥٢هـ)[٢]، لازمه الكُورَانِي نحوًا من عشر سنين، قرأ عليه خلالها صحيح البخاري، وشرح الألفيَّة للعراقي[٣]، فأجازه ابن حجر في صحيح البخاري رواية ودراية[٤].

- الشَّيخ: أحمد بن علي بن عبدالقادر بن محمد، الْحُسَيْنِيُّ، العبيدِي، القاهريُّ، سبط ابن الصائغ، أبو العبَّاس، المقريزي، الحنفي، ثمَّ الشَّافعي، إمام، عالم، محدِّث، فقيه، مؤرخ، له تصانيف كثيرة، منها ((درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة)) ت(٨٤٥هـ)[٥]، قرأ عليه الكُوْرَانِيُّ صحيح مسلم والشَّاطبيَّة[٦].

- والتقى في مصر أيضًا بالشَّيخ: زين الدِّين عبدالرَّحمن بن محمد بن عبدالله الزركشي، المصري، أبو ذر، الحنبلي، الذي قرأ على علماء عصره في القاهرة، وارتحل

---

(١) يُنظر: الشَّقائق النُّعمانيَّة ص(٥١).

(٢) ترجمته في: درر العقود ١/ ١٩٤، الضَّوء اللامع ١/ ٢٦٨، شذرات الذهب ٧/ ٢٧٠.

(٣) العراقيُّ هو: الحافظ أبو الفضلة عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، نبغ في فن الحديث، وله مؤلفات في الفن بديعة كـ((الألفيَّة في علوم الحديث))، وشرحها، ومن أشهر تلاميذه: الحافظ ابن حجر، كانت وفاته-رحمه الله- بمصر سنة (٨٠٧هـ). ترجمته في: إنباء الغمر ٥/ ١٧٠، الضَّوء اللامع ٢/ ٣٠٤.

(٤) وقد نصَّ الْكُورَانِي في كتابه هذا ((الكوثر الجاري)) ق[٣/ أ]: أنَّ له برواية الكتاب أسانيد كثيرة أتقنها ما أخبره به شيخه أبو الفضل بن حجر، وساق إسناده إليه. يُنظر: الشَّقائق النُّعمانيَّة ص(٥١).

(٥) ترجمته في: إنباء الغمر ٩/ ١٧٠، النُّجوم الزَّاهرة ١٥/ (٢٢٥- ٢٢٦)، الضَّوء اللامع ١/ ٢٥٨، شذرات الذهب ٧/ ٢٥٤.

(٦) يُنظر: درر العقود ١/ ٣٦٤.

في طلب العلم، ودخل دِمَشْق، وأجاز له الجلال نصرالله البغدادي والد المحب بالافتاء والتدريس، ودخل نابلس، واسكندرية، ودمياط وغيرها، وزار بيت المقدس، والخليل، حتَّى أصبح مُسْنِد مصر في زمانه ت(٨٤٦هـ)[١]، سمع منه الكُوْرَانِي ((صحيح مسلم))[٢] في القاهرة، فقد كان هو المعتمد في تدريس ((صحيح مسلم)) في مصر ذلك الوقت.

- وممن التقى بهم في مصر أيضًا: شمس الدِّين محمد بن إبراهيم- وقيل: مراهم الدين- الشَّرْوَانِيُّ، القاهريُّ، الشَّافعيُّ، وهو منسوب لمدينة بناها أنو شروان، الإمام الزَّاهد، العفيف، اشتُهِر في الفقه، أقرأ النَّاس في القاهرة ((شرح المنهاج))، و((شرح العقائد))، وبعض ((شرح الحاوي)) ت(٨٧٣هـ)[٣]، لازمه الكُوْرَانِي كثيرًا، وأخذ عنه في الفقه، والعربية، وقرأ عليه ((شرح المواقف))[٤] في العقيدة[٥].

- والتقى فيها كذلك: علاء الدِّين بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن علي، أبو الفتوح، ابن القطب القرشي، القَلْقَشَنْدِيُّ الأصل، القاهريُّ، الشَّافعيُّ، الذي برع في كثير من العلوم، وكان إمامًا علامة في الفقه وأصوله، والعربية، والمعاني، والبيان، والقراءات، وتصدَّر للتَّدريس وهو دون العشرين، وداوم على الإقراء والإفتاء ردحًا من الزَّمن، وانتفع به جماعة من الطَّلبة ت(٨٥٦هـ)[٦].

قرأ عليه الكُوْرَانِي في ((الحاوي))[٧]في فقه الشَّافعيَّة[٨].

---

(١) يُنظر: إنباء الغمر ٩/ ١٩٤، الضوء اللامع ٢/ ٢٨٠، شذرات الذهب ٧/ ٢٥٦.

(٢) يُنظر: الضَّوء اللامع ١/ ٢٤١، البدر الطَّالع ١/ ٦٩.

(٣) ترجمته في: الضوء اللامع ٥/ ٧، نظم العقيان ص(١٣٥).

(٤) كتاب ((المواقف في علم الكلام)): للعلامة عضدالدين: عبدالرحمن بن أحمد الإيجي القاضي ت(٧٥٦هـ). يُنظر: كشف الظنون ٢/ ١٨٩١.

(٥) يُنظر: الضَّوء اللامع ١/ ٢٤١، البدر الطَّالع ١/ ٦٩.

(٦) ترجمته في: النُّجوم الزَّاهرة ١/ ٢٨٩، نظم العقيان ص(١٣٠)، الضوء اللامع ٣/ ٢١.

(٧) كتاب ((الحاوي الكبير في الفروع))، للقاضي أبي الحسن: علي بن محمد الماوردي البصري الشافعي ت(٤٥٠هـ). يُنظر: كشف الظُّنون ١/ ٦٢٨.

(٨) يُنظر: درر العقود ١/ ٣٦٣، الضَّوء اللَّامع ١/ ٢٤٢.

ذكرنا خلال ما سبق أهم البلاد التي زارها الكُوْرَانِي طلبًا للعلم، وأهله، والأخذ عنهم، فلازم حضور المجالس الكبار، كمجلس قراءة البخاري في حضرة السُّلطان وغيره، كما التقى بعدد من علماء عصره الأعلام، ممن سبقه في طلب العلم في القاهرة، ولعله لقاء زمالة، لأنَّه لم يثبت ما يدل على أنَّه تتلمذ عليهم ومن هؤلاء:

- إبراهيم بن عمر البقاعي، الذي التقى بالكُوْرَانِي مرارًا في القاهرة وغيرها، وتقرَّب إليه، ومنعه، ودافع عنه، وطلب منه أخذ كتابه ((نَظْمُ الدُّرَر فِي تَنَاسُبِ الآي وَالسُّوَرِ))، إلى بلاد الرُّوم، وإشهاره هناك[1].

- ومن علماء عصره الذين التقى بهم: محمد بن أرمغان الشهير بيكان- رحمه الله- كان من علماء العثمانيين، ذا حظوة عند سلاطينهم، تصدر للدَّرس والفتوى، وتولى منصب القضاء في دولة السُّلطان مراد خان[2]، وبقي على ذلك إلى أنَّ يسر الله له الحجَّ، وزيارة البيت الحرام، وعاد إلى أهله، ولم يتول بعدها شيئًا من المناصب إلى أن توفاه الله، عالِمًا عاملًا، زاهدًا، لقي شمس الدين الكُوْرَانِي لَمَّا دخل القاهرة في سفره إلى الحجاز، أُعجب بفضله، وعلمه، فصحبه معه إلى بلاد الرُّوم، وقدَّمه إلى السُّلطان مراد، وعرَّفه به[3].

---

(١) يُنظر: الضوء اللامع ١/ ٦٥.

(٢) السُّلطان مراد الثَّاني، تولَّى أمر الدَّولة العثمانيَّة بعد وفاة أبيه محمد بن بايزيد بن عثمان سنة (٨٢٤هـ)، حين كان عمره ثماني عشرة سنة، كان سلطانًا عالمًا، عاقلًا، عادلًا، شجاعًا، محبًا للجهاد في سبيل الله، والدَّعوة إلى الإسلام، وكان يهتم بالعلم والعلماء مات سنة (٨٥٥هـ)، وتولى الملك من بعده ابنه محمد بن مراد بك المعروف بالفاتح. يُنظر: النُّجوم الزَّاهرة ١٥/ ٢٨١، الدَّولة العثمانية عوامل النُّهوض وأسباب السُّقوط ١/ ١٠٥.

(٣) ترجمته في: الشَّقائق النُّعمانية ص(٤٨)، مخطوط: كتائب أعلام الأخيار [١٢٤/ أ].

تلاميذه:

نبغ الكُوْرَانِي مبكِّرًا، وتأهَّل للتَّدريس، ودرَّس في عدد من المدارس العلميَّة المشهورة في العالم الإسلامي ذلك الوقت- مما سيأتي تفصيله- بصفة رسميَّة، كما تصدَّى للتَّدريس في منزله، وفي المساجد والجوامع في استطنبول، وبورصة، وأدرنة بصفة غير رسميَّة، فكان له الأثر الواضح في أهل عصره عامة، وفي طلابه، خاصة الذين انتفعوا بعلمه، وعلى الرغم من أنَّه قضى شطرًا كبيرًا من حياته في التَّدريس يصل إلى أربعين عامًا، فإننا لم نصل إلى تحديد عدد طلابه بدقة، فقد درَّس الحديث، والتفسير، وعلوم القرآن، حتى تخرج عليه كثير من الطلاب، وتمهروا في تلك العلوم[١]، و لم تذكر لنا مصادر ترجمته إلا القليل منهم، أذكر من وقفت عليه منهم:

- السُّلطان محمد الثَّاني، ابن مراد بن محمد بن بايزيد بن عثمان ت(٨٨٦هـ):

يعتبر السلطان العثماني السَّابع في سلسلة آل عثمان حكم مايقرب من ثلاثين عامًا يلقب ((محمد الفاتح))، لفتحه ((القسطنطينية))، ولاه والده الإمارة صغيرًا، لما يتميَّز به من عقل راجح وشخصيَّة قويَّة، ثمَّ ولاه السَّلطنة كلها في حياته، ثُمَّ ولي السُّلطة للمرة الثَّانيَّة بعد موت أبيه ستة خمس وخمسين وثمانمائة، وعمره إحدى وعشرين سنة[٢].

كان مولعًا بالجهاد، محبًا للعلم وأهله، قربهم إليه، وجعلهم من خاصَّتِه، وحول كنيسة ((أيا صوفيا)) بعد فتح القسطنطينية عام سبع وخمسين وثمانمائة إلى جامع، وبنى بها المدارس.

تتلمذ الفاتح على الكُوْرَانِي- رحمه الله-، بعد أنَّ رشَّحه السُّلطان مراد لهذه المهمة، لما لمس فيه من الفضل والمهابة، استطاع الكُورَانِي أنَّ ينجح في هذه المهمة، التي عجز

---

(١) يُنظر: الشَّقائق النُّعمانيَّة ص(٥٣)، ملا الكُوْرَانِي وتفسيره ص(٧٨).

(٢) ترجمته في: الضَّوء اللامع ٥/ ٦، نظم العقيان ١/ ١٧٣، الشَّقائق النُّعمانيَّة ١/ ١٧٣.

عنها غيره، فختم الفاتح القرآن في مدة وجيزة، وأخذ عنه من العلوم ماينفعه، وتميَّز فيها، فسر السُّلطان بذلك، وأغدق على معلم ولده الجوائز والمنح.

توثقت العلاقة واستمرت بين الكُورَانِي، ومحمد الفاتح بعد توليه السُّلطة بعد وفاة أبيه، فعرض عليه الفاتح الوزارة فأبى، ثمَّ كلَّفه بالقضاء، والتَّدريس، وتولى منصب الإفتاء في السَّلطنة، في عهد الفاتح، وعهد ابنه من بعده.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ تلك العلاقة القويَّة بين السُّلطان ومعلِّمه تعرضت للوشاية والإفساد من الوشاة والمفسدين، فخرج بسببها الكُوْرَانِي- رحمه الله- مهاجرًا، فدخل الشَّام ومصر، وغيرها من البلدان، واستمر ذلك ما يقرب من السَّنتين، ندم السُّلطان على ما كان منه تجاه معلِّمه، فأرسل إليه يطلب منه العفو والصَّفح، وردَّ عليه الكُوْرَانِي بقصيدة يمدحه فيها، ورجع إليه، وهذا يدل على الصِّلة القويَّة بينهما، فقد اعتنى الكُوْرَانِي- رحمه الله- بتلميذه، حتَّى إنَّه نظم له منظومة في العروض بلغت ستمائة بيتًا[(١)].

- علاء الدين علي بن عبد الله العربي الحلبي، يعرف بابن اللجام ت(٩٠١هـ):

كان محدِّثًا، فقيهًا، مفسِّرًا، نشأ في حلب، درس وتعلم فيها، وقرأ على علمائها، ثم ارتحل إلى بلاد الرُّوم، وتتلمذ على الكُوْرَانِي، ولازمه، فكان أنجب تلاميذ الكُوْرَانِي- رحمه الله- وأقربهم إليه، أعجب به معلِّمه، وقدَّمه على غيره، وتتلمذ على غيره من العلماء، وتولى التَّدريس في عدد من مدارس الدَّولة العثمانية، صنف العديد من المؤلفات، وعُيِّن مفتيًا في مدينة القسطنطينية، واشتهر بالتَّعبد، ومطالعة العلم، يحي ليله بالعبادة، وفيه التصوف[(٢)].

---

(١) يُنظر: الضَّوء اللامع ٥/ ٦، الشَّقائق النُّعمانيَّة ص(٥٢)، مخطوط: كتائب أعلام الأخيار [١٧٢/ أ].

(٢) يُنظر: الشقائق النعمانية ص(٩٢، ٩٣)، مخطوط: كتائب أعلام الأخيار [٣١٤/ أ- ٣١٦/ أ]، شذرات الذهب٨/٥، هدية العارفين ١/ ٣٩٢. ملا الكوراني وتفسيره ٧٩.

- شُكْرُ الله الشيرواني ت(٨٩٠هـ):

ارتحل إلى بلاد الرُّوم، وكان طبيبًا حاذقًا، يعمل في خدمة السلطان محمَّد الفاتح ومقربًا عنده، أقام بمصر مدَّة، وقرأ على عدد من علمائها، لازم الكُوْرَانِي في بلاد الرُّوم، وسمع منه الحديث، وقد أجازه هؤلاء العلماء إجازة ملفوظة ومكتوبة، وتعلم العلوم الشرعية، فبرز في علم التفسير والحديث والعربية وغيرها، وكان الحافظ السَّخاوي من أشهر شيوخه[1].

- محيي الدين العجمي:

تتلمذ على يد الكُوْرَانِي- رحمه الله-، ثم تولى التَّدريس بعد ذلك في عدد من مدارس الدَّولة العثمانية، ثم صار مدرسًا بإحدى المدارس الثَّمان، ثم عُيِّنَ قاضيًا للعسكر بأدرنة[2]، مات وهو قاض بها، كان حسن الخطِّ، له تعليقات وحواشٍ على عدد من الكتب والرَّسائل[3].

- السيد ولايت:

هو السيد ولايت بن أحمد بن إسحاق، الْحُسَيْنِيّ، الهاشِمِيّ، ينتهي نسبه إلى الإمام الحسين بن علي، ولد سنة: (٨٥٥هـ) في ولاية أناضول، قرأ الحديث على الملا الكوراني، وحج ثلاث مرات، وتوفي بمدينة ((قسطنطينية)) سنة: (٩٢٩ هـ)، وصلى عليه علاء الدين علي الجمالي المفتي، حضر جنازته جمع كثير من العلماء والصلحاء، وكانت جنازته مشهورة[4].

---

(١) الشقائق النعمانية ص(١٣٥).

(٢) أدرنة: توجد في القسم الأوربي من تركيا، وكانت عاصمة لدولة العثمانية بعد مدينة (بورصه)، وقبل فتح القسطنطينية. يُنظر: تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية ١/ ٢٣.

(٣) الشقائق النعمانية ص(١٨٤).

(٤) الشقائق النعمانية ص(٢٠٧).

- بدر الدِّين محمود بن عثمان الأصبهاني:

قرأ كتاب: ((لوامع الغُرَر شرح فرائد الدُّرر)) على مؤلفه الكُوْرَانِي- رحمه الله-، وقرأعليه أيضًا الشَّاطبيَّة قراءة تحقيق وتدقيق[١].

- محمد بن علي:

هو أحد تلامذة الكُوْرَانِي الذين نسخوا كتبه، ومنها كتاب: ((كشف الأسرار عن قراءة الأئمة الأخيار))، ويظهر من ثنائه على شيخه أنه شيخ المقرئن، وأستاذ المحدِّثين، أنَّه درس عليه: الحديث، والقراءات[٢].

- مراد بن يحيى المازني:

هو أحد نُسَّاخ تفسير الكُوْرَانِي: ((غاية الأماني))، فقد كتب المازني في مقدِّمته: من تأليف شيخي، وأستاذي أحمد الكُوْرَانِي[٣].

المبحث الرابع: مكانته العلميَّة، وثناء العلماء عليه:

مكانته العلميَّة:

نال الكُوْرَانِي من المكانة العلميَّة أعلاها، وحصل من الحظوة أشرفها، حيث تولى التدريس والفتوى وإفادة الطلبة، والتصنيف في فنون العلم المتنوعة، وكانَ موضعَ تقديرِ العلماء وثنائهم عليه، كما أثنى عليه المترجمون له، وعدُّوه من العلماء البارزين في العلوم المختلفة.

---

(١) ذكر ذلك مُحقِّق ((لوامع الغُرر شرح فرائد الدُّرر)) د. ناصر القثامي، بناءًا على ما ورد في آخر صفحة من نسخة مكتبة عارف حكمت بخط المؤلف التي جاء فيها قوله- رحمه الله-: ((الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد: فقد قرأ عليَّ هذا الكتاب من أوَّله إلى آخره، بعد ما كان قرأ الشَّاطبيَّة من أوَّلها إلى آخرها، قراءة تحقيق وتدقيق صدْرُ الْقُرَّاءِ الْمُسَبِّعين، الْمُجَوِّدين مولانا: بدر الدِّين محمود بن عثمان الأصبهاني، نفع الله به، حرَّره مؤلف الكتاب أفقر خلق الله إلى غفران الله أحمد بن إسماعيل الكُوْرَانِي...)). يُنظر: لوامع الغرر ١/ (٥٨، ١٨١).

(٢) يُنظر: ملا الكوراني وتفسيره ص(٨٠).

(٣) يُنظر: ملا الكوراني وتفسيره ص(٨٠).

ثناء العلماء عليه:

أُثنى على الكُوْرَانِي- رحمه الله- بثناءٍ حسن، وقد ظهر ذلك من علماء عصره ومن جاء بعدهم مما يدل على ماله من الفضل والعلم في مجالات شتى وممن أثنى عليه:

محمد بن أرمغان الشهير بـ((يكان)) ت(٨٤٤هـ) أحد علماء عصره لَمَّا قدِم بالكُورَاني على السُّلطان مراد الثَّاني قال له: ((معي رجل مفسر ومحدث)) يعني الكُوْرَانِي، واعتبره- بما لمس فيه من فضل وعلم- هديَّة للسُّلطان[١].

وقال المقريزي ت(٨٤٥هـ) عنه: ((وقرأ علي صحيح مسلم، والشَّاطبيَّة، فبلوت منه براعة وفصاحة ومعرفة تامة لفنون من العلم، ما بين فقه وعربية وقراءات وغيرها))[٢].

وقال ابن حجر ت(٨٥٢هـ): ((وهذا الكوراني كان قدم علينا من نحو عشر سنين طالب علم،... فقرأ عليّ البخاري ودار على بعض الشُّيوخ))[٣].

وقال برهان الدين البقاعي ت(٨٨٥هـ) عن الكُوْرَانِي: ((...ومَهَرَ في النحو[٤] والمعاني والبيان[٥]، وبَرَعَ في الفقه)). اهـ ووصفه بالإمام العلَّامة[٦].

وقال عن جهاده: ((قاتل المولى الإمام الكوراني في حصار القسطنطينية بنفسه قتالًا شديدًا، وأبلى بلاءً حسنًا، وله فيها وفي غيرها من الغزوات مع السلطان الفاتح ووالده مواطن محمودة ومواقف مشهودة، فسبحان من أعطاه، وأنعم عليه وأولاه))[٧].

---

(١) يُنظر: الشَّقائق النُّعمانيَّة ص(٥١).

(٢) يُنظر: درر العقود ١/٣٦٤، الضوء اللامع ١/ ١٥٥.

(٣) يُنظر: إنباء الغمر ٩/ ١٢٩.

(٤) النحو: علم بقوانين يعرف بها أحوال التَّراكيب العربية من الإِعراب والبِناء وغيرهما. يُنظر: التعريفات ١/ ٣٠٨.

(٥) البيان: المنطق الفصيح الْمُعْرِب عما في الضمير. التعاريف: ١/١٤٨.

(٦) يُنظر: عنوان الزمان ١/٦٠.

(٧) يُنظر: إظهار العصر لأسرار أهل العصر (تاريخ البقاعي) القسم الأول: ص٣٧٧.

وقال السَّخاوي ت(٩١١هـ): عالم بلاد الرُّوم...، وقال: ذُكِر بالطَّلاقة والبلاغة، ثُمَّ قال: وأخذ عنه الأكابر[١].

ووصفه السُّيوطي ت(٩١١ه) بالإمام العلَّامة وقال: ((دأب في فنون العلم حتَّى فاق في المعقولات والأصلين والمنطق وغير ذلك، ومهر في النَّحو والمعاني والبيان وبرع في الفقه واشتهر بالفضيلة)).

وترجم له طاشكبري زاده ت(٩٦٨هـ)[٢] ترجمة وافيه عدَّد فيها بعض مناقبه فقال: ((كان عارفًا بعلم الأصول، فقيهًا حنفيًا، إلى أن قال: كانت أوقاته مصروفة إلى الدَّرس والفتوى، والتصنيف والعبادة)) [٣].

وقال الغَزِّي ت(١٠٠٥هـ)[٤]: ((ودأب في فنون العلم...،واشتهر بالفضيلة))[٥].

وقال الشَّوكاني ت(١٢٥٠هـ): ((وانتشر علمه فأخذ عليه الأكابر، وقال: وذُكِرَ له مناقب جَمَّة تدلُّ على أنَّه من العلماء العاملين))[٦].

وأكثر من أثنى عليه عند ترجمته له صاحب كتاب ((كتائب أعلام)) الأخيار حيث قال: ((الشَّيخ، العالم، العامل، والإمام الفاضل الكامل، عَالِمُ المعقول[٧]،

---

(١) يُنظر: الضَّوء اللامع ١/ ٢٤٢.

(٢) أحمد بن مصطفى بن خليل أبو الخير، عصام الدين طاشكبري زاده، مؤرخ، تركي الأصل، ولد في بروسا سنة (٩٠١هـ)، ونشأ في أنقرة، وتأدب وتفقه، وتنقل في البلاد التركية مدرسًا للفقه، والحديث، وعلوم العربية، وولي القضاء بالقسطنطينية سنة(٩٥٨هـ) فرمد وكف بصره، توفي سنة (٩٦٨هـ)، له تصانيف كثيرة منها: كتاب((الشَّقَائق النُّعمانيَّة في علماء الدولة العثمانية))، انتهى من إملائه سنة(٩٦٥هـ)، و((مفتاح السَّعادة))، و((نوادر الأخبار في مناقب الأخيار)) وغيرذلك. ترجمته في:طبقات ا لمفسرين للداودي:ج١/٣٨٧، الأعلام للزركلي : ١/٢٥٧.

(٣) الشقائق النعمانية لطاشكبري زادة: ٥٣.

(٤) القاضي تقي الدين بن عبدالقادر، التميمي، الغزي، المصري، الحنفي، ولد سنة (٩٥٠هـ)، فقيه متأدب، جال في البلاد وألف كتابًا، له ((الطَّبقات السَّنية في تراجم الْحَنَفِيَّة)). ترجمته في: كشف الظنون:ج١/٣٩٤، هديةالعارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:ج٥/٢٤٥، الأعلام للزركلي: ٢/٨٥.

(٥) يُنظر: الطَّبقات السَّنِيَّة ١/ ٣٢٢.

(٦) يُنظر: البدر الطَّالع ١/ ٤١.

(٧) المعقول مقابل المحسوس، وهو ما يدرك بالعقل لا بالحواس. والمعقول ما يمكن إدراك حقيقته، وفهم =

والمنقول[١]، ضابط الفروع والأصول، شيخ القراء، حافظ القراءات، أستاذ أسانيد الحديث، ضابط الرِّوايات، كشَّاف مشكلات التَّنزيل، حلَّال معضلات الأصول، المشار إليه في التَّفريع والتَّأصيل، خلاصة المتشرِّعين نقاوة المتورِّعين))[٢].

نستدلُّ بهذه العبارت التي ذكرها هؤلاء العلماء، في الثَّناء على الكُورَانِي- ﵀- على أنَّه بلغ مرتبة عالية من العلم والفضل بين أقرانه من العلماء الأجلاء الأفاضل في عصره، وأصبح مثالًا يأخذ عنه، ويقتدي به من بعده، إلا أنَّه كغيره من البشر، لا تنفك عنه الصِّفة البشريَّة من الخطأ والصَّواب، ولكنَّه اتبع منهج العلماء وطريقتهم، ومع ذلك لم يسلم من نقد بعض أقرانه، فقد ترجم له السَّخاوي، وذكر فيه قدح، وتعقَّبه الشَّوكاني بما يُزِيل هذا الكدر عن ترجمته، ويرد له اعتباره بين العلماء العاملين[٣]. عفا الله عن الجميع.

المبحث الخامس: علاقته بالسَّلاطين المماليك، والخلفاء العثمانيين، والمناصب التي تولاها.

تنقَّل الشِّهاب الكُورَانِي- ﵀- في عدد من المدن الإسلاميَّة طلبًا للعلم، ومعلوم أنَّه انتقل وهو في سنٍ مبكرة من مسقط رأسه كُورَان إلى الجزيرة في العراق، ثمَّ إلى دِمَشْق في الشَّام، ثمَّ إلى القاهرة في مصر، وبعدها انتقل إلى بلاد الرُّوم.

=

طبيعته، ومعرفة أسبابه، ويقابله التَّجريبي. والأدلة العقليَّة مردَّها إلى النَّظر والرَّأي، وهي القياس، والمصالح المرسلة، والعرف والاستصحاب. يُنظر: تيسير علم أصول الفقه ١/ ٧٦، المعجم الفلسفي ١/ ٩٣٤.

(١) المنقول من الأدلة: ما كان مردُّه إلى النَّقل، وليس للعقل شيء في إثباته، وهي أدلة الكتاب والسُّنَّة والإجماع. يُنظر: تيسير علم أصول الفقه ١/ ٧٦.

(٢) كتائب أعلام الأخيار ل[١٧٢/ أ].

(٣) يُنظر: الضَّوء اللامع ١/ ٢٤١، البدر الطَّالع ١/ ٤١.

وخلال فترة حياته الطَّويلة، التي عاشها في القرن التَّاسع الهجري، وتنقلاته المستمرَّة عاصر- رحمه الله- دولتين كبيرتين كان لهما نفوذ كبير في أرجاء العلم الإسلامي وهما:

دولة المماليك التي حكمت مصر، والشَّام، وأجزاء من العراق والجزيرة.

والدَّولة العُثْمَانيَّة التي بسطت نفوذها على أجزاء كبيرة من آسيا الصُغرى، وأجزاء من العراق، وأجزاء من أوربا وغيرها.

ويضاف إليهما عدد من الدُّويلات، والإمارات الصغيرة المختلفة المتفرِّقة في أرجاء البلاد الإسلاميَّة المترامية الأطراف.

وكانت علاقة الكُوْرَانِي- رحمه الله- بهاتين الدَّولتين خلال مرحلتين مهمتين من حياته، امتدت أولاها ما يقرب من عشرين عامًا، وأخراها امتدت قرابة أربعين عامًا.

علاقته بالسَّلاطين المماليك:

ابتدأ حكم المماليك مع نهاية الدَّولة العبَّاسيَّة عام (٦٥٦هـ)، وانتهى عام (٩٢٣هـ).

دخل الكُوْرَانِي- رحمه الله- دولة المماليك عند قدومه إلى الشَّام في عام (٨٣٠هـ) في المرحلة الأولى من حياته، وكان يحكمها آنذاك المماليك الجراكسة، في عصر الملك: ((الأشرف برسباي))[1]، وعاصر الكُوْرَانِي من بعده من المماليك أثناء بقائه في مصر لطلب العلم هناك في حدود سنة (٨٣٥ه)[2]، وكان يحضر بحضرة السُّلطان المملوكي مجلس قراءة البخاري.

---

(١) السُّلطان الملك الأشرف سيف الدين أبو النصر برسباي: أحد مماليك الظاهر برقوق، تولى السَّلطنة سنة (٨٢٥هـ)، واستمرَّ بها إلى حين وفاته في سنة (٨٤١هـ). يُنظر: المواعظ والاعتبار ٢/ ٤٥١.

(٢) الحكَّام المملوكيين الذين عاصرهم الكُوْرَانِي ستة وهم: الملك الأشرف برسباي من سنة (٨٢٥هـ- ٨٤١هـ)، والملك العزيز يوسف ابن الملك الأشرف برسباي من سنة (هـ٨٤١- ٨٤٢هـ)، والملك الظَّاهر جقمق من سنة (٨٤٢هـ- ٨٥٧هـ)، والملك أبو النَّصر إينال من سنة (٨٥٧هـ- ٨٦٥هـ)، والملك خشقدم من سنة (٨٦٥هـ- ٨٧٢هـ)، الملك الأشرف قايتباي من سنة (٨٧٢هـ- ٩٠١هـ)، وهذا يدل أنَّ هذه الفترة تميَّزت بعدم الاستقرار السياسي، وظهر ذلك في تغيُّر الْحُكَّام والسَّلاطين، إمَّا =

ويظهر دور الكُوْرَانِي في ربط العلاقة بين الدَّولة المملوكيَّة، والدَّولة العثمانيَّة عندما حصلت بينه وبين السُّلطان محمد الفاتح فجوة، سافر بسببها إلى مصر، وقرَّبه السُّلطان المملوكي ((قايتباي))[1]، فلَمَّا افتقده الفاتح أرسل في طلبه يسترضيه، إلا أنَّ السُّلطان ((قايتباي)) قال له: لا تذهب إليه وأغراه بالزِّيادة في إكرامه إن مكث عنده، فأجابه الكُوْرَانِي بحكمة مبيِّنًا له أنَّ العلاقه بينه وبين السُّلطان محمَّد كعلاقة الوالد بالولد، وقال له: ((فإذا لم أذهب إليه يفهم أن المنع من جانبك فيقع بينكما عداوة...)) فاستحسن السُّلطان ((قايتباي)) كلامه، وأذن له بالسَّفر، وزوده بالأعطيات والمال الجزيل، وحَمَّله بالهدايا العظيمة إلى الفاتح[2].

علاقته بالخلفاء العثمانيين:

الدَّولة العثمانيَّة دولة إسلاميَّة ينتسب حكامها إلى قبيلة تركمانيَّة، تأسست هذه الدَّولة على يد عثمان بن أرطغرل بن سليمان ت(٧٢٦هـ)[3]، وأعادت للإسلام مجده، وعزّه، وتماسك أهله، حيث اتسم نظام الحكم فيها بالاستقرار، فلم يحصل التَّنازع على الحكم، وما يتبعه من العزل أو القتل إلا ما وقع من خلاف بين أبناء بايزيد[4]، وكذلك الخلاف الذي وقع بين أبناء محمد الفاتح بعد موته[1]، وعاد الاستقرار بتولي ابنه بايزيد السَّلطنة.

=

بالقتل، أو بالتَّنازل، أو بالعزل، ومع ذلك استطاعت دولة المماليك من صد الغزو الصَّليبي، وهجمات التَّتار على البلاد الإسلاميَّة خلال فترة حكمها التي دامت مائة وإحدى وعشرين سنة. ينظر: النجوم الزاهرة (١٤/ ٧٨، ١٥/ ٣، ١٦/ ١٣٧، ١٦/ ٢٢٢، ١٦/ ٣٥٤).

(١) السُّلطان المملوكي قايتباي هو السُّلطان الحادي والأربعون من ملوك التُّرك بالدِّيار المصريَّة، بويع سنة (٨٧٢هـ)، جركسي الأصل، استمر في الحكم حتَّى تاريخ وفاته سنة (٩٠١هـ). يُنظر: المواعظ والاعتبار ٢/ ٤٥١، النُّجوم الزَّاهرة ذ٦/ ٣٥٤.

(٢) يُنظر: الشَّقائق النُّعمانيَّة ص(٥٢)، الطَّبقات السَّنيَّة ١/ ٣٢٤.

(٣) يُنظر: تاريخ الدَّولة العليَّة العثمانيَّة ص(١٢٢).

(٤) وقع ذلك بعد موت بايزيد أسيرًا بعد قتاله مع تيمورلنك سنة (٨٠٥هـ)، حيث دب الخلاف بين أبناء

=

دخل الكُوْرَانِي الدَّولة العثمانيَّة أوَّل مرة- بحسب المصادر التي ذكرت ذلك- في سنة (٨٤٤هـ)، بصحبة محمَّد أرمغان الشَّهير بـ((يكان)) عندما جاء به إلى السُّلطان مراد الثَّاني، الذي كان يبحث لولده عن معلِّم له مهابة، فعَّرفه ((يكان)) عليه، وامتدحه أمامه، فرشَّحه السُّلطان معلِّمًا ومربيًا لابنه محمَّد الفاتح، فنجح الكُوْرَانِي في هذه المهمة نجاحًا باهرًا، بعد أن عجز من قبله من المعلِّمين في ذلك، فأحسن تربيته، وأعانه على ختم القرآن في فترة وجيزة، وزوَّده بما يحتاجه من العلوم المختلفة[٢]، وزرع في قلبه حب العمل، وحب الجهاد في سبيل الله.

وعندما تولَّى محمَّد الفاتح سدة الحكم، واعتلى عرش الخلافة بعد موت أبيه، قرَّب إليه معلِّمه الكُوْرَانِي، وحفظ وده، وعرض عليه الوزارة فأبى، فولاه منصب قاضي العسكر، وجعله مفتيًا للسَّلطنة.

وكان لتربية الكُوْرَانِي محمَّد الفاتح وتنشئته له التنشئة السَّليمة، أثر كبير في تأسيس شخصية الفاتح صغيرًا، كما كان لمساندته للفاتح كبيرًا، وجهاده معه بنفسه، وإشارته عليه في فتح القسطنطينيَّة دورًا بارزًا هيأ لهذا النَّصر المبين، فكان الفتح بعون الله، ثُمَّ بما بذله محمَّد الفاتح، وشيخه الكُوْرَانِي، وجنده من التَّضحية في سبيل الله بالمال والنَّفس والولد.

وتحققت بهذا الفتح نبوءة النَّبي محمَّد- ﷺ- حيث قال: ((لَتُفْتَحَنَّ الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ، فَلَنِعْمَ الْأَمِيرُ أَمِيرُهَا، وَلَنِعْمَ الْجَيْشُ ذَلِكَ الْجَيْشُ))[٣]، واستحقَّ محمَّد الفاتح وجنده المؤزَّر ثناء النَّبيِّ- ﷺ-.

=

بايزيد على العرش، فتعرَّضت الدولة لدَّمار والخراب والفوضى. يُنظر: تاريخ الدولة العليَّة ص(١٤٧)، الدَّولة العثمانيَّة ص(٧١).

(١) حيث اختلف ولداه بايزيد وجم،وذلك بسبب الصِّراع على السُّلطة، إلى أن تولَّاها بايزيد بعد وفاة أخيه مقتولًا على يد الأعداء. يُنظر: الدَّولة العليَّة ص(١٧٩)، الدَّولة العثمانيَّة ص(١٦٣).

(٢) يُنظر: الدَّولة العثمانيَّة ص(١٣٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣١/ ٢٨٧ (١٨٩٥٧)، والطَّبراني في المعجم الكبير ٢، ٢٤ (١٢٠٠)، والحاكم في المستدرك ٨/ ٢٩٤٧ (٨٣٠٠) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وكلهم

=

كما كان للكُوْرَانِي- رحمه الله- أثر كبير في القضاء على الخلاف بين أبناء الفاتح بعد وفاته، حيث كاد الصِّراع بينهما أن يعصف بالدَّولة العثمانيَّة ويفكِّكها، واستأثر كلًا منهما بالسُّلطة مع أنَّ الفاتح أوصى بها لابنه ((بايزيد)) لما يتمتع به من المميزات والخصائص الصَّالحة للسَّلطنة، وأيَّده العلماء والعسكر، ولكنَّ الأمير ((جم)) تصدى لأخيه مستغلًا القوة التي جمعها، فوقف الكُوْرَانِي موقفًا حازمًا من هذه الفتنة، وتوسط بين الأخوين لإنهاء الصراع، وحثَّ الأمير ((جم)) على الانصياع لحكم أخيه ((بايزيد))، وحصلت بينهما بعض المناوشات انتهت باستقرار الأمر لـ((بايزيد الثَّاني))[1].

وقد عاصر الكوراني ثلاثة من سلاطين الدَّولة العثمانيَّة[2]، وقد كانت تربطها بجارتها الدّولة المملوكيَّة علاقة حسنة، تمثَّلت فيما يتبادله الطَّرفان من الرَّسائل الودِّيَّة، والهدايا المتنوِّعة، ومتابعة المماليك لانتصارات العثمانيين، وفرحهم به، ولعب الكُوْرَانِي- رحمه الله- دورًا فعَّالًا في توثيق عُرَى تلك العلاقة، ومدَّ جسورًا من التَّواصل بينهما، ظهرت فيما سطَّره بقلمه من الرَّسائل المعبِّرة إلى حكَّام المماليك[3].

المناصب التي تولَّاها:

تحصّل الكُوْرَانِي من العلوم والمعرفة، ما جعله في أوج نضجه العقلي والفكري، وانتقل به ذلك إلى مصاف العلماء البارزين في عصره، فخاض غمار الحياة العمليَّة

=

عن عبدالله بن بشر الغنوي، عن أبيه رضي الله عنه.

(١) يُنظر: تاريخ الدَّولة العليَّة ص(١٧٩)، الدَّولة العثمانيَّة ص(١٦٣)، ملا الكُوْرَني وتفسيره ص(٧٢- ٧٤).

(٢) السلاطين العثمانيين الذين عاصرهم الكُوْرَانِي هم: مراد الثَّاني بن محمد الأوَّل من (٨٢٥هـ- ٨٥٥هـ)، ومحمَّد الفاتح بن مراد الثَّاني من (٨٥٥هـ- ٨٨٦هـ)، وبايزيد بن محمَّد الفاتح من (٨٨٦هـ-٩١٨هـ). يُنظر: تاريخ الدَّولة العليَّة ص(١٥٣، ١٦٠، ١٧٩)، الدَّولة العثمانيَّة ص(٧٩، ٨٧، ١٦٣).

(٣) يُنظر: الدَّولة العثمانيَّة ص(١٢٠- ١٢١).

مزودًا بكم هائل من العلوم المختلفة، كالفقه وأصوله، والحديث، واللغة العربيَّة وعلومهما، فهيأه ذلك لنيل بعض المناصب والأعمال المختلفة منها مايلي:

١- التَّدريس:

التَّدريس مهمَّة عظيمة، فيها إفادة للنَّاس، وإصلاح لحالهم، بها ينتشر العلم، ويشع نوره، وتنقشع ظلمات الجهل والضلال، وكفى بالعلماء شرفًا أنَّهم ورثة الأنبياء، لتعدي نفعهم، فقد حملوا العلم عن رسول الله- ﷺ-، وبلَّغوه لأمَّته، وأرشدوهم للحق، ودبُّوا عن سنته، وكان الكُوْرَانِي من هؤلاء العلماء الذين تشرَّفوا بهذه المهمة الجليلة، فدرَّس في مدارس عدة في العالم الإسلامي، وتعلم على يديه الكثير من طلبة العلم، وتخرج عليه علماء عاملون.

ومن المدارس التي درَّس فيها:

أ- المدرسة البرقوقيَّة[(١)]: تولَّى التَّدريس فيها بعد موت مدرِّسها محمَّد بن يحيى سنة (٨٤٣هـ)[(٢)]، فعُيِّن الكُوْرَانِي مكانه لتدريس الفقه، وكان ذلك له أهميَّة كبيرة في حياته العلميَّة، والعمليَّة، حيث كان ذلك بوجود أكابر العلماء في مصر آنذاك، كابن حجر، والزَّركشي، والقلقشندي، وغيرهم من العلماء المعاصرين له[(٣)].

ب- مدرسة السُّلطان مراد الأوَّل ت(٧٩١ه) في بورصة[(٤)]:

---

(١) المدرسة البرقوقيَّة بمصر: بناها الملك الظاهر أبو سعيد برقوق، أو لمن ملك مصر من الجراكسة، ولي سلطانها سنة (٧٨٤هـ)، وسمِّيت باسمه، ويقال لها أيضًا الظاهريَّة، تَمَّ بناؤها سنة (٧٨٨هـ)، واشتهرت بتدريس القراءات، والحديث، والفقه. يُنظر: المواعظ والاعتبار / ٤٤٧، إنباء الغمر ٦/ ٣٢، حسن المحاضرة ١/ ٣٠٤، ديوان الإسلام ١/ ١٦.

(٢) يُنظر: إنباء الغمر ٩/ ١١٧.

(٣) يُنظر: إنباء الغمر ٩/ ١١٨، الضوء اللامع ١/ ٢٤٢.

(٤) بُورصة، أو بُورسا مدينة نركيَّة عظيمة، تقع على بحر مرمرة شمالًا، ، فتحها أورخان بن عثمان في عهد والده سنة (٧٢٦هـ)، كانت العاصمة الأولى للدَّولة العثمانيَّة، تتميَّز بالعيون الجارية، والبساتين الكثيرة التي تحفُّها من جميع جهاتها، وبها نهر ماؤه شديد الحرارة يأتيه المرضى للاستشفاء. يُنظر: بلدان الخلافة الشَّرقية ص(١٨٩)، الدَّولة العليَّة ص(١١٩- ١٢٠) الدَّولة العثمانيَّة ص(٥١).

ولَّاه السُّلطان مراد الثَّاني التَّدريس في مدرسة جده مراد الأوَّل، إكرامًا له، عندما تحدَّث إليه ساعة فعلِم ما يتميَّز به من الفضيلة والقدرات العقليَّة الفائقة[(١)].

ت- مدرسة السُّلطان بايزيد الأوَّل ت(٨٠٥هـ) في بورصة:

ثُمَّ أسند إليه السُّلطان مراد الثَّاني التَّدريس في مدرسة جده بايزيد خان الأوَّل، لِمَا أصبح له من المكانة، وعلو القدر بين طلبة العلم[(٢)].

ث- التَّدريس في إحدى المدارس الثَّمان التي بناها الفاتح في القسطنطينية[(٣)].

إضافة إلى اشتغاله بالتَّدريس، فقد تولَّى الكُوْرَانِي- رحمه الله- عدة مناصب منها:

١- القضاء:

هذه المهمة الجليلة، والمسؤوليَّة العظيمة، لا يتصدَّى لها إلا من كان يتمتع بكفاءة علميَّة عالية، وأخلاق فاضلة، وقد تحلَّى الكُوْرَانِي- رحمه الله- بكلِّ هذه الفضائل حتَّى أنَّه استحق تولي القضاء في عدة جهات وأماكن ومن ذلك:

أ- قضاء العسكر[(٤)]: تولى الكُوْرَانِي هذا المنصب مرَّتين: الأولى: حينما تولَّى القضاء فيعهد السُّلطان مراد الثَّاني وتخنَّف خلالها، والثَّانية: في عهد محمد الفاتح سنة[(٥)].

ب- قضاء مدينة بورصة: وقد تولَّى هذا المنصب مرتين أيضًا: مرَّة في عهد السُّلطان مراد الثَّاني، ومرة في عهد محمد الفاتح في سنة (٨٦٢هـ)[(٦)].

---

(١) يُنظر: الشَّقائق النُّعمانيَّة ص(٥١)، الدولة العليَّة ص(١٣٥).

(٢) يُنظر: الشَّقائق النُّعمانيَّة ص(٥١)، الدولة العليَّة ص(١٤٦).

(٣) أنشأ محمد الفاتح ثمان مدارس بجانب مسجده الذي بناه في القسطنطينيَّة. يُنظر: الدَّولة العثمانيَّة ص (١٣٨).

(٤) قاضي العسكر: منصب يعادل منصب الوزير، ومهمة قاضي العسكر العناية بجميع الأمور الشَّرعيَّة في الجيش، والخدمات العلميَّة، والتَّدريس للأمراء، والإفتاء، وتوزيع الغنائم، ومصاحبة السُّلطان في المعارك التي يقودها بنفسه، كانت هذه الوظيفة في الدَّولة العبَّاسيَّة، ثم انتقلت إلى الدَّولة العثمانيَّة. يُنظر: الألقاب والوظائف العثمانيَّة ص(١٣٢).

(٥) يُنظر: نظم العقيان ص(٣٩)، الطَّبقات السَّنيَّة ١/ ٣٢٢.

(٦) يُنظر: الضوء اللامع ١/ ٢٤٢.

٢- الإفتاء:

تولَّى الكُوْرَانِي- رحمه الله- منصب مفتي الدَّولة العثمانيَّة بعد موت مفتيها ((ملا خسرو)) سنة (٨٦٧هـ)، واستحق هذا المنصب بعد أن بلغ مرتبة عالية في العلم بين أقرانه(١).

٣- منصب شيخ الإسلام:

أسند له السُّلطان محمد الفاتح منصب شيخ الإسلام في الدَّولة العثمانيَّة سنة (٨٨٥هـ)(٢).

كانت حياة الكُوْرَانِي- رحمه الله- حافلة بالعمل والعطاء والجهود المبذولة منه بسخاء لنُصرة الإسلام وعزة أهله، فلم تقتصر جهوده- رحمه الله- على ما سبق، بل تعدَّى ذلك إلى بناء المدارس والجوامع ومن ذلك:

- أنشأ جامعًا ومدرسة في إسطنبول سمَّاها: ((دار الحديث))، وعنما شحَّ الماء فيها لجأ الكُوْرَانِي إلى بايزيد الثَّاني، فأقام بها صهريج كبير للماء.
- وأنشأ مدرسة أخرى سمَّاها: ((دار القراء)).
- كما أنشأ دار للتَّعليم في مدينة ((غَلَطَة))(٣)، كانت في الأصل كنيسة مجهولة الإسم(٤).
- وله عدد من المساجد والجوامع في أنحاء متفرقة من الدَّولة العثمانيَّة منها:

---

(١) يُنظر: الضوء اللامع ١/ ٢٤٢.

(٢) شيخ الإسلام: منصب كبير في الدَّولة العثمانيَّة يفوق قاضي العسكر، والمفتي، ومن صلاحياته تعيين وعزل القضاة، وعقد الحروب وإنهاؤها، بل يصل إلى إلى عزل السُّلطان نفسه، وألغي هذا المنصب مع نهاية الدَّولة العثمانيَّة. يُنظر: الألقاب والوظائف العثمانيَّة ص(١٢٧).

(٣) غَلَطَة (Galata): عبارة عن إمارة مجاورة لـ((القسطنطينيَّة))- سابقًا- من الشَّرق، يفصل بينهما مضيق ((القرن الذهبي))، وهي إحدى أقدم مناطق ((اسطنبول)) الأوربيَّة- حاليًا-، تقع بين ((البُوسْفُور)) و((القرن الذَّهبي)). يُنظر: الدَّولة العثمانيَّة ص(٩٣).

(٤) يُنظر: ملا الكُوْرَانِي وتفسيره ص(٧٧).

أنّه شيَّد جامعًا في ((طاش قَصَّاب))، تحمَّل الكُوْرَانِي- رحمه الله- القسم الأعظم من تكاليفه، وظلَّ مفتوحًا للعبادة حتَّى عام (١٣٣٤هـ) ثمَّ احترق، وله جامع آخر أمام ((جامع الوفاء)) كان في الأصل كنيسة، وضِع له محراب مكان حائط الطقوس المسيحيَّة، وحُول جداره الأيمن الذي فيه زخارف مسيحيَّة إلى منارة، ووضع له منبر، ولم يتبق منه شيء الآن، وله مسجد ((سانستر)) في إيوان سراي، وقد اندثر كله حاليًا، وله مسجد أيضًا في ضاحية ((رضا باشا))، وهو من آثار الكُوْرَانِي الموجودة إلى يومنا هذا.

ومن أوقافه- رحمه الله- حمَّام، عُثر عليه أثناء حفريات عام (١٨٥٠م)، وقد أصابه الدَّمار والخراب، وليس له الآن أثر.

ومن الواضح أن ما بقي من آثار الكُوْرَانِي في وقتنا الحاضر، وبعد ما يزيد على خمسة قرون من وفاته، فهو في حالةٍ من التَّهدُّم والخراب، ولكنَّه يبقى شاهدًا مع ما سطَّره المؤرخون في كتبهم على عظمة الكوراني عالِمًا عاملًا معلِّما نابغًا في كل آثاره رحمه الله[1].

المبحث السادس: مذهبه الفِقْهِي، والْعَقَدِي.

مذهبه الفقهي:

كان الكُوْرَانِي- رحمه الله- في مبتدأ حياته على المذهب الشَّافعي، حيث دَرَسَ ((الحاوي الكبير)) للماوردي[2] في الفقه الشَّافعي، ودَرَّسَ في المدارس الشَّافعيَّة في القاهرة مدة بقائه فيها، وعندما انتقل إلى بلاد الرُّوم في الأناضول، والتقى سلاطينَها، وعلماءَها الذين كانوا على المذهب الحنفي، وعَرَض عليه السُّلطان مراد أن يتحنَّف حتَّى يتولَّى منصب المفتي، فوافق الكُوْرَانِي، وانتقل إلى المذهب الحنفي سنة (٨٤٦هـ).

انتسب الكُوْرَانِي إلى المذهب الحنفي، ولم يكن متعصبًا له، ويدل على ذلك:

---

(١) يُنظر: الضَّوء اللامع ١/ ٢٤٢، الشَّقائق النُّعمانيَّة ص(٥١) ملا الكُوْرَانِي وتفسيره ص(٧٦- ٧٨).

(٢) الماوردي هو: أبو الحسن علي بن محمَّد بن محمَّد بن ت(٤٥٠هـ). سيأتي ص(٧٦).

١. هذه القصة: كان أحد المشايخ حنفيًا، ويجهر بالبسملة خلافًا للمذهب، فطلب الكُوْرَانِي مناظرته، وجمع العلماء لذلك لمنعه عن ذلك، فشُهِد للشَّيخ بالاجتهاد، وأنَّه أهلًا له، فاقتنع الكُوْرَنِي- رحمه الله-، وصرف الجميع عن تلك المناظرة[1].

٢. قال بعد ذكره ما اتفق عليه العلماء في قدر القراءة في ركعات صلاة الكسوف: ((قال به الأئمة الثلاثة ما عدا أبي حنيفة، وأحاديث الباب حجَّة عليه))[2].

٣. ذكر موضع الدَّلالة من التَّرجمة ((بَابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ)) وقال: ((قال به الأئمة إلا أبا حنيفة، و لم يقُل به ولا بالصَّلاة، والحديث حجة عليه))[3].

مذهبه الْعَقَدِي:

تنقَّل الكُوْرَانِي في البلاد الإسلاميَّة المختلفة، وتلقَّى العلم عن علمائها، وأئمتها الذين كانوا على مذاهب وآراء مختلفة، فكان لهذه النشأة العلميَّه، دورًا كبيرًا، وأثرًا واضحًا في الصِّياغة النِّهائيَّة للعقيدة لديه.

كما تأثَّر- رحمه الله- بالكتب التي قرأها في أثناء طلبه، وأغلبها كان على مذهب الأشاعرة والماتُرِيديَّة[4] المخالفة لمذهب السَّلف في كثير من الأمور، فوافق مذهب الأشاعرة في تأويل بعض الصَّفات أو نفيها ومثال ذلك:

---

(١) يُنظر: الشَّقائق النُّعمانيَّة ص(١٠٨).

(٢) يُنظر: ق[١٦٦/ أ] شرح حديث رقم (١٠٤٤).

(٣) يُنظر: ق[١٦٢/ ب] شرح حديث رقم (١٠١٢).

(٤) الأشاعرة ينتسبون إلى أبي الحسن، علي بن إسماعيل الأشعري ت(٣٢٤هـ)، بعد أن رجع عن مذهب الاعتزال، وقبل قوله بمذهب السَّلف، وغالب الأشاعرة يثبتون سبع صفات فقط، ومن كتبهم: المحصول للرَّازي. يُنظر: الملل والنحل ١/ ٨١، مذاهب الإسلاميين ١/ ٤٨٧. والماتريديَّة: فرقة كلاميَّة تنسب إلى أبي منصور محمَّد بن محمَّد بن محمود الماتريدي، الحنفي، السَّمرقندي ت(٣٣٣هـ)، لهم آراء وتأويلات للصِّفات، ولعدد من قضايا العقيدة يخالفون فيها منهج السَّلف، ويتَّفقون في بعضها مع الأشاعرة والمعتزلة، ومن كتبهم: التَّوحيد، وتأويلات أهل السُّنة للماتريدي. يُنظر: عداء الماتريديَّة للعقيدة السَّلفيَّة =

- أوَّل صفة الرَّحمة أنَّها إيصال الخير للغير. مثاله في قوله- ﷺ-:((جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِئَةَ جُزْءٍ))[١]، قال: الرَّحمة لغة: رقة القلب، والمراد لازمها وهو إيصال الخير للغير.
- وأوَّل صفة الغضب بالانتقام: ومثاله في قوله- ﷺ-: ((...إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي))، قال: فإن قُلْتَ: الغضب غليان دم القلب، فكيف صحَّ إسناده إليه تعالى؟ قُلْتُ: المراد لازمه وهو إرادة الانتقام[٢].

ورأي السَّلف: أنَّهم يثبتون صفة الرَّحمة، والغضب لله- ﷻ- كما يليق بجلاله وعظمته، من غير تكييف، ولا تشبيه، ولا تعطيل، ولا تمثيل[٣].

- وكذا أوَّل صفة النُّزول بأنَّها دنو رحمته- أ-. مثاله في قوله- ﷺ-: ((يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا)) ، قال: النُّزول حركة من العلو إلى الأسفل، ومثله محال عليه تعالى وتقدَّس، فالمراد منه دُنُو رحمتِه[٤].
- واتبع طريق السَّلف في إثبات تكليم الله- أ- لموسى- عليه السلام- حقيقة عندما فسر قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾[٥]، حيث قال: توكيد الفعل بالمصدر، دلَّ على أنه كلَّمه بلا واسطة[٦]، وقال في موضع آخر: اتفق أهل العربيَّة على أنَّ الفعل إذا أُكِّد بالمصدر إسناده إلى الفاعل حقيقة، فسقط أوهام المعتزلة[٧].

=

١/ ٢٨٣.

(١) يُنظر: ق[٣٥٢/ ب]، أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِئَةَ جُزْءٍ ١/ ٥٠٨ (٦٠٠٠).

(٢) يُنظر: ق[٥٤٧/ ب]،]، أخرجه البخاري، كتاب الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهۡوَنُ عَلَيۡهِ﴾ ١/ ٢٥٨ (٣١٩٤).

(٣) يُنظر: شرح العقيدة الطَّحاويَّة ١/ ١٥٤.

(٤) يُنظر: ق[٥٧٠/ ب]، أخرجه البخاري، كتاب الدَّعوات، باب الدُّعاء نصف الليل ١/ ٥٣٢ (٦٣٢١).

(٥) سورة: النِّساء، من آية: ١٦٤.

(٦) يُنظر: ق[٣٦٦/ أ]، أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب ﴿وَهَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾[طه: ٩]، ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾[النساء: ١٦٤] ١/ ٢٧٦ (٣٣٩٤).

(٧) يُنظر: ق[٦٦٩/ أ]، أخرجه البخاري، كتاب). التَّوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ

=

علمنا مِمَّا سبق أنَّ الكُوْرَانِي- ﷺ- تأثر بما كان سائدًا في عصره أثناء نشأته العلميَّة في بيئة يشوبها البدع والخرافات، وانتشار العقيدة الأشعريَّة بشكل واسع، وأكثر مشايخه كانوا على غير منهج السَّلف بل كانوا أشاعرة وفقًا لحالة العصر، ومع ذلك فإنَّه واقف مذهب السَّلف في بيان العقيدة الصحيحة والرد على المخالفين فيها في بعض الأمور كما بيَّنا مثاله سابقًا.

وكل ذلك لا ينقص من قدره إمامًا عالِمًا مجاهدًا، ونسأل الله- تعالى- أن يغفر له الزَّلة والهفوة، ويعفو عنه لقاء ما قدَّم للإسلام والمسلمين من خدمات علميَّة وعمليَّة تبقى خالدة في سجل أعماله الجليلة.

المبحث السابع: جهوده العلميَّة، ومؤلفاته.

جَدَّ الكُوْرَانِي- ﷺ- في الطَّلب، ونبغ في التَّحصيل حتَّى تكونت عنده حصيلة علميَّة كبيرة أهَّلته للتصنيف في فنون العلم المختلفة، فكانت مصنَّفاته ما بين تأليفٍ، وشروحٍ، وحواشٍ، مما يدل على سعة علمه، فتزودَّت المكتبة الإسلاميَّة بهذه المصنَّفات النَّافعة، ومن أبرز مؤلفاته الَّتي صحَّت نسبتها إليه ما يلي:

أوَّلًا: مؤلفاته في علم القراءات، والتَّجويد:

١- العبقري في حواشي الجعبري:

ألَّفه الكُوْرَانِي سنة (٨٦١هـ)، وهو حاشية كتبها تعليقًا على ((كنز المعاني))للشاطبيَّة في شرح ((حرز الأماني ووجه التَّهاني))[1].

وهو في القراءات السبع، لبرهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري[2].

=

تَكۡلِيمٗا ﴾[النساء: ١٦٤] ١/ ٦٢٦ (٧٥١٥).

(١) للإمام القاسم بن فِيْرُّه بن خلف بن أحمد، أبو القاسم الشَّاطبي ت(٥٩٠ه). ترجمته في غاية النهاية ١/ (٢٨٤- ٢٨٥).

(٢) أبوإسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري، نسبة إلى قلعة جعبر قرب الرقة على نهر الفرات، ولد فيها وسكن دمشق مدة ثم ولي مشيخة الخليل بفلسطين إلى أن مات بها سنة (٧٣٢هـ)،

=

ذكره حاجي خليفة وقال: ((وعليه تعليقة لشمس الدِّين أحمد بن إسماعيل الكُوْرَانِي، سَمَّاه: العبقري))[1]، وهو كتاب كبير له نسخ عديدة منها:

نسخة السَّعيدية/ حيدر أباد، برقم: (١٤)، أوراقها (٣٤٧) ورقة، سنة (١٠٠٢ هـ)[2]، ونسخة السُّليمانيَّة/ جار الله، اسطنبول برقم: (٩)، وأوراقها (١٩٩) ورقة، ونسخة السُّليمانيَّة/ محمَّد مراد، اسطنبول، برقم: (١٠)، وأوراقها (٤٨١) ورقة،نسخة نور عثمانيَّة/ اسطنبول، برقم: (٦٣)، وأوراقها (٣٥٢) ورقة[3]، ولا يزال الكتاب- فيما أعلم- مخطوطًا.

٢- لوامع الغُرر في شرح فرائد الدُّرر:

وهو شرح على قصيدة ((فرائد الدُّرر)) لأحمد بن محمد بن سعيد اليمني الشرعبي[4]، نظمها

على نسق الشاطبيَّة وزنًا وقافية[5]، وتعتبر تكميلًا للشَّاطبيَّة بالقراءات الثلاث المكمِّلة للعشر، وقد قام االكُوْرَانِي- رحمه الله- بشرحها، وفرغ منها سنة (٨٨٤هـ)، وأهداها للسُّلطان بايزيد[6].

=

كان عالِمًا بالقراءات والفقه واللغة والنحو، وله نحو مائة كتاب منها: ((كنز المعاني شرح حرز الأماني))- الشاطبية-، وهو من أنفس الشروح، و((نزهة البررة في قراءات الأئمة العشرة)) وغيرها. ترجمته في: الدرر الكامنة: ١/ ١٤، طبقات الشافعية:٩/ ٣٩٨، معرفة القراء الكبار ١/ ٣٧٦.

(١) يُنظر: كشف الظُّنون ١/ (٦٤٦- ٦٤٧)، الشَّقائق النُّعمانيَّة ص(٥٢)، الطبقات السَّنيَّة ١/ ٣٢٥.

(٢) فهرس السعدية ١/٢٦، الفهرس الشامل للتراث العربي ١/٤٤١.

(٣) يُنظر: ملا الكُوْرَانِي وتفسيره ص(٩٠)، الفهرس الشَّامل، مخطوطات القراءات ص(١٣٧)، وعندي نسخة قلميَّة منها زوَّدني بها الدكتور عبدالله القرشي جزاه الله خيرًا.

(٤) أحمد بن محمد بن سعيد الشهاب الشرعبي اليماني التعزي الشافعي،المقرئي، نزيل السميساطية- سميساط قلعة على الفرات-، من دمشق إمام عالم مقرئ متفنن أديب بارع لقيه البقاعي، ولد باليمن سنة (٧٩٥هـ)، ومات سنة (٨٣٧هـ) بدمشق. ترجمته في: الضوء اللامع ١/ ٣٣٠، عنوان الزمان ١/ ١٩٨، كشف الظنون:١/٦٤٩.

(٥) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ج ١/٦٤٩، هدية العارفين لإسماعيل باشا : ج٥/١٢٤

(٦) يُنظر: لوامع الغُرر ١/ ٢١٨.

حقَّق الكتاب الدُّكتور ناصر بن سعود القثامي، نال به درجة الدكتوراه من كليَّة الدَّعوة وأصول الدِّين قسم الكتاب والسُّنة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وطُبع في مكتبة الرُّشد، المملكة العربية السُّعوديَّة، الرِّياض.

٣-كشف الأسرار عن قراءات الأئمة الأخيار:

يعتبر هذا الكتاب شرحًا لمنظومة العلامة ابن الجزري[(١)] ((نهاية البررة في الثلاثة الزائدة على العشرة)) في أربعة وخمسين بيتاً[(٢)]، مشتملة على قراءة ابن محيصن[(٣)] والأعمش[(٤)] والحسن البصري[(٥)].

وقد فرغ الكُوْرَانِي- رحمه الله- من تأليفه سنة (٨٩٠هـ)[(٦)]، وأهداها للسُّلطان بيزيد بن محمد الفاتح[(٧)].

---

(١) الحافظ المقرئ شمس الدين أبو الخير، محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الدمشقي الشافعي الشهير بابن الجزري نسبة إلى جزيرة ابن عمر الفراتية، ولد سنة (٧٥١هـ)، كان إماماً في القراءات، حافظاً للحديث، ألف ((النشر في القراءات العشر))،وغيرها. مات سنة(٨٣٣هـ). انظر: غاية النهاية في طبقات القراء: ١/ ٣٨٥، الضوءاللامع ٩/ ٢٥٥، الشقائقالنعمانية ص(٢٥).

(٢) يُنظر: كشف الظنون ٢/ ١٤٨٦، خزانة التراث العربي الرقم التسلسلي (٤٢٧٨٤).

(٣) عمر بن عبد الرحمن بن مُحَيْصِن القرشي، السهمي، قارئ أهل مكة، أبو حفص، ويقال: اسمه محمد، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة. /م ت س. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢١/ ٤٢٩، تهذيب التَّهذيب ٧/ ٤١٧، التقريب:٢/ ٦٥، معرفة القراء الكبار ١/ ٣٩.

(٤) ستأتي ترجمته في شرح حديث (٩٦٩).

(٥) الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار، أبو سعيد الأنصاري مولاهم، مات سنة عشر ومائة، وقد قارب التسعين./ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٦/ ٩٥، تهذيب التَّهذيب ٢/ ٣٣١، التَّقريب ١/ ١٦٦، معرفةالقراءالكبار ١/٩.

(٦) يُنظر: كشف الأسرار،ل[٩٤/ أ]، كشف الظنون ٢/ ١٤٨٦، هدية العارفين ١/ ١٧٢.

(٧) يُنظر: كشف الأسرار، ل[٢/ أ].

الكتاب حقَّقه الدُّكتور: عبدالله بن حمَّاد القرشي، في كليَّة الدَّعوة وأصول الدِّين بجامعة أم القرى، ونال به درجة الدكتوراه سنة (١٤٢٨هـ)، وزوَّدني- جزاه الله خيرًا- بنسختين خطيَّة للكتاب[١].

٤-شرح الجزريَّة:

وهو شرح على مقدَّمة ابن الجزري، ت(٨٣٣هـ) في التَّجويد، وتوجد منه نسخة ضمن مخطوطات عبد الله مخلص[٢] في مكتبة الأوقاف العامة بالموصل ٦/ ٢٦٧ [١] (٥١) ورقة، نسخت بتاريخ (١٠٥١هـ)[٣].

٥- كشف اللثام عن وقف حمزة وهشام:

للكُوْرَانِي- رحمه الله- ثلاث مؤلفات في الوقف على الهمز، أوَّلها ((كشف اللثام عن وقف حمزةوهشام)) ، صرَّح بذلك في النُّسخة الخطيَّة لـ((شرح باب الوقف على الهمز))، حيث قال: ((وإنِّي في إبان الأمر كتبت في دَخَلِهَا رسالة: كشف اللثام عن وقف حمزة وهشام، ثم وفَّق الكريم بمنِّه فكتبت على شرح الإمام المحقِّق العلَّامة برهان الدِّين الجعبري...))[٤]، و لم أجد لهذه الرِّسالة ذكر في كتب الفهارس.

---

(١) والدُّكتور: عبدالله بن حمَّاد بن حمَيِّد القرشي الآن أستاذ مساعد بقسم القراءات، بكليَّة الشَّريعة جامعة الطَّائف.

(٢) عبد الله مخلص بن مصطفى ولد في الموصل سنة (١٣١٣هـ ١٨٩٥م)، تخرج من دار المعلمين العثمانية، واشتغل بتعليم اللغة العربية، وكرم بالجائزة الأولى لنقابة المعلمين ببغداد، توفي سنة: (١٣٩٠هـ ١٩٧٠م) في بغداد. فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة بالموصل: ٦/٢٧٣.

(٣) تاريخ الأدب العربي ٢/٢٢٨، فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة بالموصل:٦/٢٧٤.

(٤) يُنظر: مخطوط: شرح باب الوقف على الهمز ل: [٢/ أ].

٦- رفع الختام عن وقف حمزة وهشام:

وهو شرحٌ لمنظومة الجعبري ت(٧٣٢ه) ((فرائد الأسرار من وقف حمزة وهشام))، وقد كتبه سنة (٨٦٨هـ)، وأشار لها في مقدِّمة كتابه في شرح باب وقف حمزة وهشام من أبيات الشَّاطبيَّة، ومن نسخه الخطيَّة:

نسخة بمكتبة السُّليمانيَّة/ لاله لي/ اسطنبول برقم: (٥٧/ ٢) ضمن مجموعة هي الثانية تبدأ من الورقة [٢٢١/ ب] إلى [٢٤٧/ أ]، نسخت سنة (١١٢٥ه).

وأخرى بمكتبة السليمانيَّة/ وهبي البغدادي برقم: (٢٧)، أوراقها (٢١)ورقة، نسخت سنة (١١٣٠ه)، ناسخها محمَّد بن حسين.

وأخرى بمكتبة بايزيد العمومية برقم: (١٤٥)، أوراقها (٣٦) ورقة، مجهولة الناسخ وتاريخ النَّسخ[1]. وهو لا يزال – فيما أعلم – مخطوطاً.

٧- شرح باب الوقف على الهمز:

شرح فيه الكُوْرَانِي- رحمه الله- أبيات من الشَّاطبيَّة في ((باب وقف حمزة وهشام على الهمز))، وزاد فيه بعض المسائل المتعلِّقة بالهمز، ولم يسمِّه، وأشار إليه بقوله: ((...فاستخرت الله- تعالى- في أن أُميِّز في هذا الباب القشر من اللباب، إرشادًا للمسترشدين، ونصحًا للطَّالبين، بحيث يظهر الشَّمس لذي عينين، ولا يبقى مجال لقولين، والله العليم بذات الصُّدور وإليه ترجع الأمور...قال النَّاظم الشَّاطبي رحمه الله: وحمزة عند الوقف سَهَّل همزه...))[2]، وقد كُتب على غلافه: ((شرح الشَّاطبيَّة)) لعله من النَّاسخ نقلته فهارس المخطوطات[3].

- وله نسخ خطيَّة منها:

---

(١) يُنظر: ملا الكوراني وتفسيره ص(١١٤).

(٢) يُنظر: المخطوط ل[٢/ أ، ب].

(٣) يُنظر: الفهرس الشامل مخطوطات القراءات ص(١٢٤).

نسخة في مكتبة بايزيد العموميَّة، اسطنبول، برقم ٩/ (١٤٥)، أوراقها (٣٦) ورقة، كتبه سنة (٨٨٥هـ)[(١)].

ثانيًا: مؤلفاته في التَّفسير:

٨- غايةُ الأَماني في تفسير الكلام الرباني[(٢)]:

وهو تفسير لكامل القرآن الكريم، ذكره المؤلف في مطلع شرحه للجامع الصحيح[(٣)]، تميَّز بالدِّقة في ألفاظه، والجودة في أسلوبه، مع الاختصار المفيد والمعبر عن المعنى بلا خلل، وجَّه فيه الكُوْرَانِي- رحمه الله- الأقوال والمسائل، وتعقَّب الزَّمخشري ت(٥٣٨هـ)، والبيضاوي ت(٧٩١هـ)، وضمَّنه مسائل مهمة في الأصول، ومباحث في علم الكلام، مكث في تأليفه سبع سنوات، وانتهى منه سنة (٨٦٧هـ)، نُسَخُهُ كثيرة تجاوزت العشرين نُسخة، ويوجد في مكتبة السُّليمانيَّة عدة نُسخ منها:

- نسخة دماد إبراهيم باشا، برقم ١١[١٤٦]، أوراقها (٣٥١) ورقة، سنة النسخ (٨٨٤هـ)، ونسخة آيا صوفيا، برقم ١٨[٢٥٣]، أوراقها (٣٩٨) ورقة[(٤)]، ويقع في مجلد كبير، وقد حُقِّق من قبل سبعة من الباحثين في جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلامية بالرِّياض، و لم ينشر بعدُ.

---

(١) يُنظر: الفهرس الشامل مخطوطات القراءات ص(١٢٤) ورد فيه خطأ باسم: «شرح الشَّاطبيَّة»، النُّسخة القلميَّة لكتاب «شرح باب الوقف على الهمز» [٢/ أ]، ولدي نسخة منها زوَّدني بها الدكتور:عبدالله حماد القرشي محقق كشف الأسرار جزاه الله خيرًا.

(٢) يُنظر: الشَّقائق النُّعمانيَّة ص(٥٣)، كشف الظنون ٢/ ١١٩٠.

(٣) يُنظر: النسخة القلميَّة لـ((الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري)) ق[٢/ أ].

(٤) يُنظر: الفهرس الشامل (قسم التَّفسير) ص(٥٠٧)، وقد ذُكِرَ فيه ثلاث وعشرين نسخة بأرقامها وأسماء المكتبات التي فيها النسخ، وقد حصلت على نسخة منها عن طريق الأنترنت خُتِمت- في ورقتها الأولى- بختم الخزانة الزاهديَّة للحافظ ثناء الله الزاهدي، وعليها تملك سنة (١٤٠٩هـ)، عدد أوراقها (٦٤٠) ورقة، نسخت سنة (١١٦٩هـ)، ناسخها صالح الإمام زاده من تلاميذ إبراهيم الخطيب زاده.

ثالثًا: مؤلفاته في الحديث:

٩- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري:

وهو هذا الكتاب الذي أشارك في تحقيقه، وسيأتي الحديث عنه مفصلًا- بإذن الله- في الفصل الثَّاني.

رابعًا: مؤلفاته في أصول الفقه:

١٠- الدُّرَرُ اللوامع في شرح جمع الجوامع:

وهو أوَّل كتاب أَلَّفَه الكُوْرَانِي- رحمه الله-، حين كان يُدَرِّسُ في البرقوقيَّة كتاب: ((جمع الجوامع)) لتاج الدِّين السُّبكي[١] في أصول الفقه، فشرحه لِمَا وجد فيه من العبارات المغلقة، والإشكالات المبهمة، وسمَّاه ((الدُّرر الَّلوامع)).

وتعقب فيه كل من: الجلال المحلي[٢] في شرحه لـ((جمع الجوامع))[٣]، والزَّركشي ت(٧٩٤ه)، انتهى من تأليفه يوم الخميس الثاني من رجب سنة (٨٦١ هـ) بالمسجد الأقصى[٤].

---

(١) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبكي، أبو نصر، مات سنة (٧٧١ه) من تصانيفه: ((طبقات الشَّافعية الكبرى)) ترجمته في: طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شهبة ٣/١٠٤، معجم المحدِّثين للذهبي ١/ ٩٦، البداية والنهاية لابن كثير ٢/ ٢٢٤١، الوافي بالوفيات للصفدي:٦ / ٢٩٢.

(٢) جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي ، مات سنة: (٨٦٤هـ)، وصنَّف كتابًا في التَّفسير أتمَّه الجلال السيوطي. يُنظر: حسن المحاضرة ١/ ١٤٨، شذرات الذهب٧ /٣٠٣، طبقات المفسرين للداودي: ج١/٣٣٦، الأعلام للزركلي: ٥/٣٣٣.

(٣) طُبع شرح المحلي باسم: ((المحلي على جمع الجوامع)) في دار الفكر سنة (١٤٠٢ه)، وسماه الزركلي في الأعلام ٥/ ٣٣٣: ((البدر الطالع في حل جمع الجوامع)). يُنظر: الضوء اللامع للسخاوي: ٢٤٢/١، نظم العقيان ٣٩، هدية العارفين ١٣٥/٥، كشف الظنون ١/ ٥٩٥.

(٤) يُنظر: الدُّرر اللوامع ٤/ ٤٤٥.

وقد حققه الباحث: سعيد غالب كامل المجيدي سنة (١٤١٢هـ) في رساله علميَّة نال بها درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة النَّبويَّة، وطبعته الجامعة في خمسة أجزاء سنة (١٤٢٩هـ).

خامسًا: مؤلفاته في الفقه:

١١- رسالة في الرَّد على مُلا خُسْرُو في الولاء:

كتبها الكُوْرَانِي- رحمه الله- سنة (٨٧٣هـ)، وضمَّنها ردٌّ على قاضي اسطنبول الملا خُسْرُو ت(٨٨٥ه)[1] الذي قرَّر الإرث بالولاء مخالفًا للعلماء، فردَّ عليه عدد منهم، وردَّ عليه الكُوْرَانِي- رحمه الله- بهذه الرِّسالة، والتي لها نسخ خطيَّة منها:

- نسخة مكتبة كوبريلي ضمن مجموعة برقم: (١٦٠٩) هي الثانية منها تبدأ من (٧ب) إلى (١٤ب)، كتبت في القرن العاشر تقريبًا بخط تعليق. وفيها أخرى برقم: (١٤).

- وفي الحميدية برقم: (١٨٨)، وفي السليمانية نسختان برقم: (١٠٥١)، وفي مكتبة حسن حسني برقم:(٦٥٤)، ومكتبة أسعد أفندي برقم: (٣٦٣١)، ومكتبة الشهيد علي باشا برقم: (٩٤٦)، ومكتبة لا له إسماعيل باشا برقم: (٧٠٦)، ومكتبة قره جلبي زاده برقم: (٢١٣)، ومكتبة يني جامع برقم: (١١٨٦)، ومكتبة عموجه حسين برقم: (٢٤١)، وفي القاهرة في مكتبة الخديوية برقم: (٢٠١مجاميع) وجلها مرفقة برسالة الملا خسرو. وهذه الرسالة لا تزال – فيما أعلم – مخطوطة[2].

---

(١) محمد بن فرامز السيواسي الحنفي الشهير بـ«خُسْرُو»، عالم الروم وقاضي القضاة بها، كان إمامًا بارعًامحققًا، له حاشية على تفسير البيضاوي، و كتاب «الدرر شرح الغرر»في الفقه. مات سنة (٨٨٥هـ). يُنظر: نظم العقيان ١/١٠٩، الطبقات السنية ١/٢٦٨، الشَّقائق النُّعمانيَّة ١/٧٠، الأعلام للزركلي ٦/ ٣٢٨.

(٢) يُنظر: كشف الظنون ١/٦٧٢، هدية العارفين ٥/١٣٥، ملا الكُوْرَانِي وتفسيره ص(١١٨)، خزانة التراث برنامج مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وفهارس المكتبات المذكورة.

سادسًا: مؤلفاته في النَّحو واللغة والعَروض:

١٢- المرشَّح على الموشَّح:

حاشية على كتاب ((الموشَّح على الكافية)) للخبيصي[(١)]، الذي شرح فيها كافية ابن الحاجب[(٢)] في النحو، كتب الكُوْرَانِي- رحمه الله- حاشية على هذا الشَّرح سنة (٨٨٩هـ)، وقام بنسخها ويس بن ملا محمود سنة (١٢٠٨هـ) في (٢٦١) لوحة، ولها نسخة في تونس، بدار الكتب الوطنية، رقمها (١٠٠٦)، أوراقها (١٠٩) ورقة، بخط نسخ، وهي بخط المؤلف تاريخ نسخها
(٨٨٧هـ)[(٣)]، وصورة منها بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٢/٤٠٧٥)[(٤)].

١٣- الشَّافية في علم العَروض والقافية:

وهي عبارة عن منظومة تقع في ستمائة بيت، نظمها وأهداها للسُّلطان محمَّد الفاتح، ومطلعها:

بحمدِ إلهِ الخلقِ ذي الطَّولِ والبرِّ ... بدأتُ بنظمٍ طِيبُهُ عبَقُ النَّشرِ
وثنَّيْتُ حَمْدِي بالصَّلاة لأحمدٍ ... أبي القاسمِ المحمودِ في كُرْبَةِ الحشْرِ

---

(١) شمس الدين محمد بن أبي بكر بن محرز بن محمد الخبيصي النحوي المتوفي سنة (٧٣١هـ)،له ((الموشَّح في شرح الكافية لابن الحاجب))، ترجمته في: هدية العارفين ١٤٨/٦.

(٢) جمال الدِّين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو الدوني، ثم المصري، الفقيه المالكي المعروف بـ((ابن الحاجب))، اشتغل في صغره بالقرآن والفقه، والعربية، حتى أتقن هذه العلوم، ثم انتقل إلى دمشق ودرَّس بجامعها، ثم عاد إلى القاهرة، وانتقل إلى الإسكندرية فتوفي بها سنة (٦٤٦هـ). ترجمته في: وفيات الأعيان ٣/(٢٤٨، ٤١٣)، المختصر في أخبار البشر ج ٤٣٢/١، الديباج المذهب ١/ ١٠٩، البلغة في تراجم أئمة النَّحو ١/ ٣٩. سيأتي ص(٧٩).

(٣) يُنظر: كشف الظنون ١٣٧١/٢، وهدية العارفين ١٣٥/١، الأعلام للزركلي ١/ ٩٩.

(٤) يُنظر: فهرس مخطوطات الجامعة الإسلامية (النحو) ص ٤٩٠.

صـــــــــلاةً تعـمّ الآل والشّـيَعَ   حَمـــوا وَجْهَـــهُ يـــومَ الكَريهَـــةِ الـــــتي   بالنَّصْـــــــــرِ[١]

وللكُورَانِي- رحمه الله- عدَّة قصائد وأشعار، منها قصيدة في مَدْح النَّبي- صلى الله عليه وسلم-، وقصيدة طويلة في مَدْح محمَّد الفاتح، وله قصائد أخرى، ورسائل، وفتاوى[٢].

وهناك كتب نسبتها بعض المصادر للكُورَانِي، و لم تصح نسبتها له وهي:

١- شرح على صحيح ابن التمجيد.

٢- حاشية على تفسير البيضاوي [٣].

٣- مختصر الرَّوضة.

وهذا المختصر لبرهان الدِّين إبراهيم بن موسى الكَرَكِي ت(٨٥٣هـ) كما ورد في نظم العقيان ص(٣٠)[٤]، إلا أَنَّ مفهرس الكتاب ((فيلب حتى)) وقع في خطأ مطبعي حيث نسب المختصر- في الفهرس ص(١٩٠)- للكُورَانِي بعد أن نسبَه للكَرَكِي عند ترجمته له.

وعلَّق ثاقب يلدز على ذلك فقال: ((فإذا كان ذلك الكتاب صحيحًا، فيحتمل أن يكون ذلك الكتاب هو أوَّل كتاب ألفه الكُورَانِي وهو طالب...))[٥].

---

(١) يُنظر: عنوان الزمان ١/٦٥، الضوء اللامع للسخاوي ١/٢٤٢، الطَّبقات السَّنيَّة ١/ ٣٢٣، هدية العارفين ٥/ ١٣٥، كشف الظنون٢/١٠٢٢، ملا الكُورَانِي وتفسيره ص(٩٠،١١٢.٠).

(٢) يُنظر: عنوان الزَّمان ١/ ٦٥، نظم العقيان ص(٣٩- ٤٠)، الطَّبقات السَّنيَّة ١/ ٣٢٣، وملا الكُورَانِي وتفسيره ص(٩٥، ٩٧).

(٣) يُنظر: ملا الكُورَانِي وتفسيره ص(٩٢).

(٤) كتبه الكَرَكِي على ((مختصر الرَّوضة للنَّووي في الفروع)) لشمس الدِّين محمَّد بن محمَّد بن أحمد القاهري المعروف بالحجازي ت(٨٤٩هـ). يُنظر: نظم العقيان ص(١٩٠)، هدية العارفين ٦/ ١٩٦.

(٥) يُنظر: ملا الكُورَانِي وتفسيره ص(٩٢).

المبحث الثَّامن: وفاته.

كانت وفاة الكُورَانِي في أواخر شهر رجب، وقيل: في أواخر شهر شوَّال سنة (٨٩٣هـ)[١]، في القسطنطينيَّة، ودفن بها.

توفي- رحمه الله- في الثَّمانين من عمره، وقد أفناه في خدمة العلم وأهله، وكان قبل وفاته راضيًا متيقنًا من قضاء الله وقدره، وعندما شعر بدنو أجله جمع من كان في البلد من تلاميذه ليقرؤوا عليه القرآن، وعاده الوزراء، فحمَّلهم سلامه ووصيَّته للسُّلطان بايزيد خان بأن يحضر الصَّلاة عليه بنفسه، وأن يقضي ديونه من بيت المال قبل دفنه، وأن يقيم الحق والعدل في مملكته، وأن يحمي البلاد والعباد.

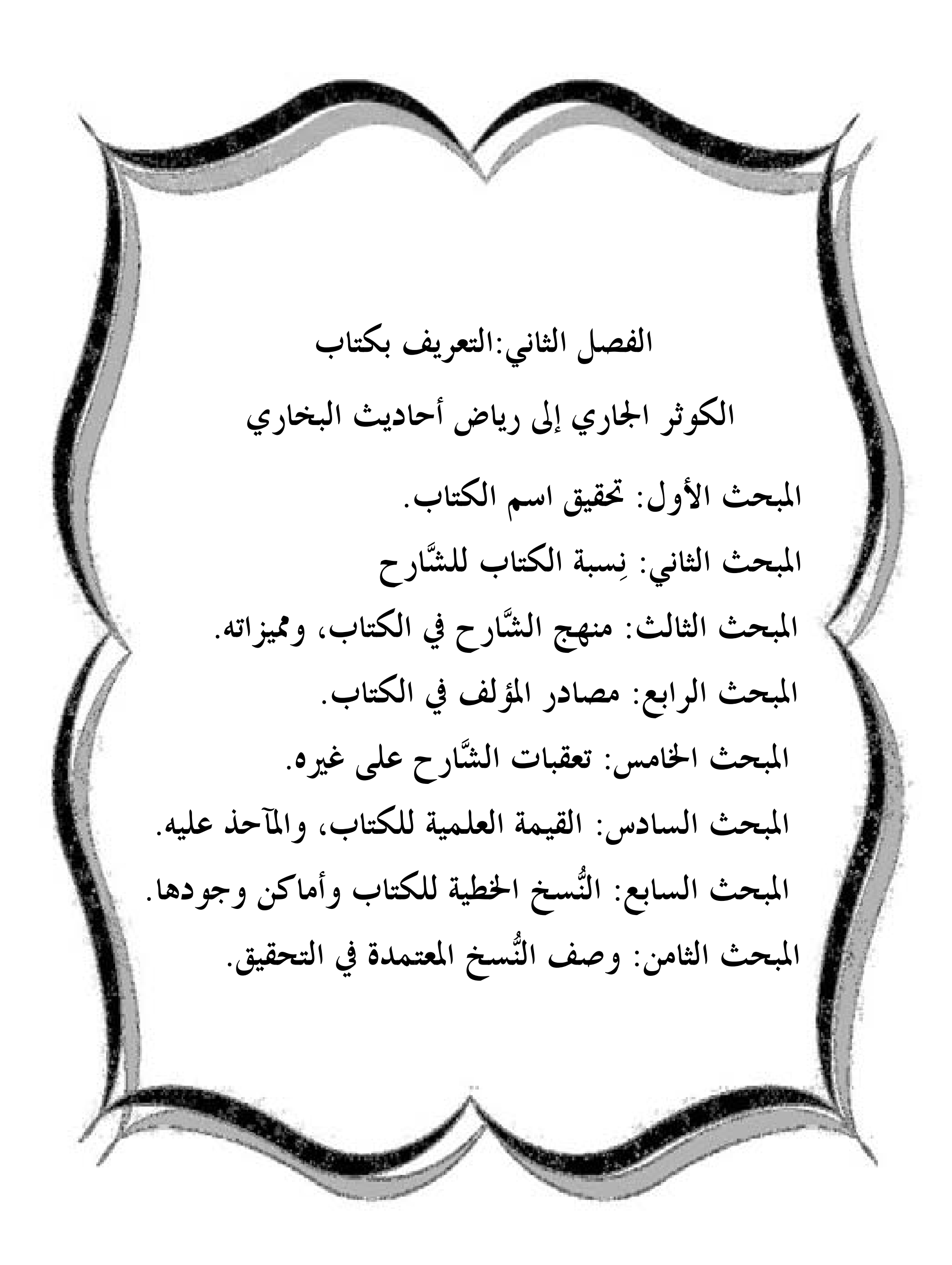
وقيل: إنَّه صلَّى الفجر والإشراق في يوم وفاته، ولَمَّا اشتدَّ عليه المرض ذلك اليوم أومأ بصلاة الظُّهر، ومع قول المؤذن: ((الله أكبر)) في صلاة العصر، قال: ((لا إله إلا الله))، وفاضت روحه إلى بارئها[٢].

ونفَّذ السُّلطان بايزيد بن محمَّد الفاتح وصيَّته، وسدَّد ديونه قبل دفنه، وصلَّى عليه في جمع غفير من الوزراء والنَّاس، فكانت جنازته مشهودة، رَحِمَه الله رحمةً واسعة، وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنَّة بلا حساب ولا سابق عذاب، وأجزل له الأجر والثَّواب لقاء ما قدَّم للإسلام والمسلمين، وجعلنا الله- تعالى- وإياه ممن قال فيهم: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴾[٣].

(١) كذا اتفقت جميع المصادر، ما عدا السيوطي في نظم العقيان ص(٣٩) حيث قال: مات سنة (٨٩٤هـ).

(٢) يُنظر: الضوء اللامع ١/ ٢٤٣، الشَّقائق النُّعمانيَّة ص(٥٤- ٥٥)، الطَّبقات السَّنيَّة ١/ ٣٢٦، ملا الكُورَانِي وتفسيره ص(٨٨).

(٣) سورة: النساء، آية: ٦٩.



الفصل الثاني: التعريف بكتاب
الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المبحث الثاني: نِسبة الكتاب للشَّارح

المبحث الثالث: منهج الشَّارح في الكتاب، ومميزاته.

المبحث الرابع: مصادر المؤلف في الكتاب.

المبحث الخامس: تعقبات الشَّارح على غيره.

المبحث السادس: القيمة العلمية للكتاب، والمآخذ عليه.

المبحث السابع: النُّسخ الخطية للكتاب وأماكن وجودها.

المبحث الثامن: وصف النُّسخ المعتمدة في التحقيق.

الفصل الثاني

التَّعريف بكتاب
الكَوْثَرُ الجَارِي إِلَى رِيَاضِ أَحَادِيثِ البُخَارِي

المبحث الأوَّل: تحقيق اسم الكتاب:

من مصنَّفات الكُورَانِي- رحمه الله- ((الكَوْثَرُ الجَارِي إِلَى رِيَاضِ أَحَادِيثِ البُخَارِي)). ورد التَّصريح باسم هذا الكتاب في عدَّة مواضع منها ما يلي:

١- تصريح المؤلِّف نفسه باسم الكتاب في مقدِّمته حيث قال: ((وسمَّيته: بالكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري))، وقد اتفقت النُّسخ الخطيَّة الثلاث المعتمدة في التَحقيق على هذه التَّسمية، وصُرِّح بهذه التَّسمية أيضًا على غلاف نسخة عارف حكمت، كما وردت هذه التَّسمية في خاتمة الكتاب بلفظ: ((الكوثر الجاري إلى رياض البخاري))[1].

٢- ورد التَّصريح باسم الكتاب في غالب النُّسخ الخطيَّة، ومنها أربع نسخ خطيَّة اطَّلعت عليها وهي: النُّسخ الثَّلاث المعتمدة في التَّحقيق، بالإضافة إلى النُّسخة الحُميديَّة، كما وردت التَّسمية في نسخة مكتبة الحرم بمكَّة المكرَّمة في قول المؤلِّف: ((وسمَّيته: بالكوثر الجاري إلى أحاديث البخاري بدون كلمة ((رياض)).

٣- وردت هذه التَّسمية بنفس الصِّيغة التي ذكرها المؤلِّف في معجم المؤلِّفين (١/ ١٠٥).

٤- ووردت هذه التَّسمية ضمن مصنفات الشهاب الكوراني عند من ترجموا له، كما ذَكَرَته بعض كتب المعاجم، ومصنَّفات فهارس المخطوطات بصيغ مختلفة دالة على الأصل الذي ذكره المؤلِّف في المقدِّمة مثاله:

---

(١) يُنظر: ق[٢/ ب، ٦٦٦/ أ]، وع[٢/ ب، ١٣١٥/ ب]، وص[٢/ ب، ٤٩٣/ ب].

- وردت التَّسمية في الفهرس الشَّامل (قسم الحديث وعلومه) ٢/ ١٣٢٠(٢٤٣)، وخزانة التُّراث الرَّقم التَّسلسلي (٦٠١١٢): ((الكوثر الجاري في شرح صحيح البخاري)).

- ووردت أيضًا في كشف الظُّنون ١/ ٥٥٢، وفي الحِطَّة في ذكر الصِّحاح السِّتة ص(٣٤٣)، وفي هديَّة العارفين ٥/ ١٣٥: ((الكوثر الجاري على رياض البخاري))، ثمَّ ذُكِر في كشف الظُّنون ٢/ ١٥٢٢: باسم: ((الكوثر الجاري إلى رياض البخاري)).

- كما ورد اسم الكتاب في أسماء الكتب ١/ ٢٤٩، هكذا: ((الكوثر الجاري على البخاري)).

ومِمَّا سبق يتضح أن التَّسمية التي ذكرها المؤلِّف وصرَّح بها في بداية الشَّرح، وذكرها بعض من ترجم له، وأُثْبِتَتْ على أغلب النُّسخ الخطيَّة للكتاب، وأوردها بعض من اعتنى بفهارس المخطوطات هي الصواب، والله أعلم.

المبحث الثاني: نسبة الكتاب للشَّارح:

كتاب ((الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري)) لأحمد بن إسماعيل الكُوْرَانِي- رحمه الله- ثابتًا له ثبوتًا يقينيًا ولا مجال للشك في ذلك، ويؤيده عدَّة أمور تدلُّ على نسبته إلى مؤلِّفه ومنها ما يلي:

- ما ذكره المؤلِّف في مقدِّمة الكتاب كما تقدم، وما كتبه في خاتمة تعليقًا على آخره صرَّح فيه بنسبة الكتاب إليه مُحَدِّدًا تأريخ ومكان انتهائه منه قائلًا: ((هذا آخر ما وفِّقت له من الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، تمَّ بحمد الله أوَّل النَّهار الرَّابع عشر من جمادي الأولى، والبدر في التَّمام من شهور سنة أربع وسبعين وثمانمائة...))، إلى أن قال: ((حرَّره مؤلِّفه أحمد الكُوْرَانِي فاضت عليه مواهب الرَّحمن...))، وردت هذه الخاتمة في النُّسخ الثلاث المعتمده.

- ثبوت نسبة الكتاب للمؤلِّف على غلاف أغلب النُّسخ الخطيَّة.

- أثبت الكتاب للمؤلِّف كل من ترجم للكُوْرَانِي،ذاكرًا أن له كتابًا في شرح صحيح البخاري.

- ثبوت ذلك صريحًا في بعض كتب المعاجم، وفهارس المخطوطات كما سبق ذكره.

- ما ورد داخل الكتاب من إحالات المؤلِّف في عدَّة مواضع إلى كتابه السَّابق لهذا الكتاب «غاية الأماني في تفسير الكلام الرَّباني» فيه إشارة تدلُّ على أنَّه للإمام الكُوْرَانِي مثاله: ما ورد في ق: [١٦٥/ ب] عند شرحه حديث رقم: (١٠٣٩): حيث قال: ومن أراد الوقوف على فوائد محجوبة عن الأغيار فعليه بمطالعة آخر سورة لقمان في تفسيرنا «غاية الأماني»، وفي: [٣٨٣/ ب] عند شرحه حديث رقم: (٣٦٥٤) قال: هكذا في تفسيرنا: «غَايَة الأمَانِي» في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾[1].

كلُّ ما ذكر من دلائل تؤيِّد صحة نسبة الكتاب وما حواه من شرح لأحاديث صحيح البخاري للإمام أحمد بن إسماعيل الكُوْرَانِي رحمه الله.

المبحث الثالث: منهج الشَّارح في الكتاب.

ذكر الكُوْرَانِي- رحمه الله- في مقدِّمة الكتاب ما يشير فيه إلى المنهج الذي سيتَّبعه في شرحه هذا فقال: ((ونحن نشرحُهُ إن شاء الله بتوفيقه، مُبْرِزِينَ الأَسْرار من كلام أفصح البشر، البالغ كُنْهَ البَلَاغة من أهل الوَبَر والْمَدَر[2]، نُمِيط القِشْر عن اللُّباب[3]،

---

(١) سورة: النِّساء، من آية: ١٢٥.

(٢) كُنْه البلاغة: كُنْهُ الشَّيء: حقيقتُهُ ونهايتُهُ، والكُنْهُ الغاية. يُنظر: المصباح المنير ٨/ ١٧١ مادة (ك ن ه). الْوَبَر والْمَدَر: الْوَبَر للبَعير كالصُّوف للغنم، وهي في الأصل مصدر، والْمَدَر: جمع مَدَرَة، والعرب تُسَمِّي القرية مَدَرَة؛ لأنَّ بنيانها غالبًا من الْمَدَر. يُنظر: المصباح المنير ١٠/ ٢٢٩ مادة (و ب ر)، ٨/ ٤٠٨ مادة (و ب ر).

(٣) اللُّباب: لُبُّ كلِّ شيءٍ ولُبَابُه خَالِصُهُ وخِيارُهُ، وقد غَلَب اللُّبُّ على ما يُؤكَل داخله ويُرمى خارِجُهُ من الثَّمر. يُنظر: لسان العرب ١٢/ ٢١٥ مادة (لبب).

ونُمَيِّزُ الخطأ عن الصَّواب، ونُشِير إلى ما وقع في الشُّروح من الخطأ والخَطَل[١]، نُشَيِّد أركان الحقَّ الأبلج[٢]، ونهدم بُنْيَان الباطل اللَّجْلَج[٣]، نُؤيِّد ما احتمله لفظُ الكتاب بما ثبت في الخارج من أحاديث الباب، بعد النَّظر في تفاوت الرِّوايات، وما ثبت من زيادة الثقات... ونأخذ في الحدِّ الأوسط والاقتصاد، لا تفريط ولا إفراط، نَذْكُرُ وُجوه اللُّغة على أحسن الوجوه، فإنَّها قوالب المعاني، ونضبط أسماء الرُّواة في موضع الالتِباس، ونُشِير إلى نُكَتٍ من غرائب أخبارهم على وجه الاختصار؛ لأنَّه ليس من أغراض شرح الكتاب...)).

يظهر من كلام الإمام الكُوْرَانِي- رحمه الله- في هذه المقدِّمة اليسيرة المنهج الذي سار عليه في شرحه لصحيح البخاري، نستخلص منها النِّقاط التَّالية:

- أنَّه شرح هذه الأحاديث شرحًا متوسطًا، مُبْرِزًا ما فيها من الأسرار، والفصاحة، والبلاغة من كلام النَّبي ﷺ.

- ردَّ فيه على من سبقه من الشُّراح، كالكرماني وابن حجر، وبيان الأوهام التي وقعت في بعض كتب الشَّروح.

- ذكر غرض البخاري من تراجم الأبواب، وسبب إيراده في أبواب شتَّى، وملخَّص ذلك في قوله: قُلْتُ: غرض البخاري من التَّراجم الإشارة إلى الأحكام التي تضمَّنته الأحاديث، فلو أوردها في باب واحد لفات ذلك، ولهذا المعنى يُورِد الحديث في أبواب شتَّى بقدر ما يُفيده لفظ الحديث من الأحكام[٤].

---

(١) الْخَطَل: المنطقُ الفاسدُ المضطربُ، وقد خَطِلَ في كلامه خَطَلًا، وأَخْطَل أي: أفحش. يُنظر: الصِّحاح للجوهري ١/ ١٧٨ مادة (خطل).

(٢) الأبلج: بَلَجَ، البُلُوجُ: الإشْراق. تقول: بَلَجَ الصُّبحُ أي: أَضاء، وصُبحٌ أَبْلَج أي: بيِّن البَلَج، أي: مُشْرقٌ مُضِيءٌ، وكذلك الحقُّ إذا اتَّضَح. يُنظر: الصِّحاح للجوهري ١/ ٥١ مادة (بلج).

(٣) يُلَجْلِجُ الْمُضغةَ في فمه، أي: يردِّدها فيه للمضغ. واللجْلُجة، والتلَجْلُج: التردُّد في الكلام. يقال: الحقّ أبْلَجُ والباطل لَجْلَجٌ، أي: يُردَّد من غير أن ينفُذ. يُنظر: الصِّحاح للجوهري ٢/ ١٣٤ مادة (لجلج).

(٤) يُنظر: ق[٩٣/ ب] كتاب الصلاة، باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ١/ ٣٦ (٤١٤).

- وذكر في الغالب موضع الدَّلالة من الحديث على التَّرجمة ومثاله: في ((باب يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ)) قال في قول الرَّاوي: ((فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ)): هذا موضع الدَّلالة على التَّرجمة(١).

وقد تميُّز هذا الشَّرح بجوانب مهمة منها:

أ- يبدأ الشَّرح بذكر ترجمة الباب، وكثيرًا ما يختصرها، وأحيانًا يتخللها الشَّرح، وينبه أحيانًا إلى ما ورد في ترجمة الباب من المعلَّقات ويذكر من وصلها، ويتبع ذلك بضبط أسماء الرُّواة في الغالب إمَّا باللفظ كقوله: سعيد بن المسيَّب: بفتح الياء المشدَّدة على الأكثر(٢)، وإمَّا بذكر ضد الاسم، كقوله: سليمان بن حرب: ضد الصُّلح(٣)، أو بذكر الوزن كقوله: عَبْدَان: على وزن شَعْبَان(٤)، وإن ورد الاسم مصغرًا ذكر أصله كقوله: زُريع: مصغَّر زرع(٥).

ب- يُمَيز بعض المهملين من الرُّواة، كقوله: عَبْدَان: على وزن شَعْبَان عبدالله المروزي(٦)، وقوله: محمود هو ابن غَيلان(٧)، وأحيانًا يستأنس بكلام الغسَّاني في كتابه: ((تَقْيِيد الْمُهْمل وتَمييز الْمُشكِل))(٨).

ت- يُترجم أحيانًا لبعض الرُّواة ترجمة موجزة في الغالب كقوله: أبو حُمَيد- على وزن المصغَّر- اسمه منذر، وقيل: عبدالرَّحمن، وقيل: عمرو السَّاعدي، الصَّحابي المعروف(٩).

---

(١) يُنظر: ق[١٤٥/ أ] كتاب الأذان، ١/ ٦٧ (٨٤٦).

(٢) يُنظر: ق[١٣٧/ أ] شرح حديث رقم: (٧٨٠).

(٣) يُننظر: ق[١٣٩/ أ] شرح حديث رقم: (٨٩٢).

(٤) يُنظر: ق[١٥١/ أ] شرح حديث رقم: (٩١٠).

(٥) يُنظر: ق[١٣٦/ أ] شرح حديث رقم: (٧٦٨).

(٦) يُنظر: ق[١٥١/ أ] شرح حديث رقم: (٩١٠).

(٧) يُنظر: ق[١٧٢/ أ] شرح حديث رقم: (١١٢١).

(٨) يُنظر: ق[١٥٨/ أ] شرح حديث رقم: (٩٧١).

(٩) يُنظر: ق[١٣٢/ أ] ورد التعليق في باب: إلى أين يرفع يديه، قبل شرح حديث رقم: (٧٣٨).

ث- يأتي في شرح الحديث بمقطع منه ويبين معنى الغريب فيه ويذكر مرجعه من كتب الغريب مثل: ((النِّهاية في غريب الحديث والأثر)) لابن الأثير، ويتبعه بالشرح الموجز إن احتاج ذلك، وفي الغالب لا يستوعب شرحه مقاطع الحديث كلها، كما أنَّه لايعيد شرح الحديث إذا سبق له شرحه في أحد أطرافه السَّابقة مع إحالته إلى موضع شرحه، وقد يتم شرح الحديث في جوانب أخرى لم يذكرها مسبقًا.

ج- ينبِّه أحيانًا إلى فروق نسخ ((صحيح البخاري))، مثاله في قول البخاري: ((يُذكر عن عمَّار))، قال: وفي بعضها قال محمَّد وهو البخاري[١].

ح- يذكر أقوال العلماء المتقدِّمين والشُّراح قبله في الحديث وترجيح ما يراه. مثاله: قال بعضهم[٢]: وجدنا التَّابعين على قولين: وجوب السُّجود على الجبهة والأنف، وجواز الاقتصار على الجبهة، فمن قال بجواز الاقتصار على الأنف فقد خرج عن الإجماع. وهذا ليس بشيء؛ لأنَّ أبا حنيفة من التَّابعين وقد قال بجواز الاقتصار على الأنف. على أنَّ ذلك القول فيه تفصيل، فالصَّحيح على ما قاله ابن الحاجب: شرطه أن لا يكون رافعًا لما اتفقا عليه، وأبو حنيفة إنَّما أجاز ذلك لأنَّ عظم الأنف جزء من عظم الجبهة[٣].

خ- يرُد في كثير من المواضع على الكرماني وابن حجر وغيرهما، ومن ثَمَّ بيان وجه ذلك الرَّد بذكر المخالف أو ترجيح رأي آخر لدليل اقترن به أو لثبوته عنده.

د- يستدل على صحة ما ذهب إليه من معنى في الشَّرح والتَّوضيح بالآيات أو الأحاديث أو الشِّعر وكلام النُّحاة. مثاله: قال في شرحه ح(٥٥٨): ولو آمنوا بمحمد- ﷺ- ودخلوا في زمرة خير الأمم كان لهم الأجر ضعفين كما قال تعالى:

---

(١) يُنظر: ق[١٧٥/ ب] ورد التَّعليق في باب: ما جاء في التَّطوع مثنى مثنى، قبل شرح حديث رقم: (١١٦٢).

(٢) ذكره الكرماني في شرحه لصحيح البخاري ٥/ ١٥٢ نقلًا عن بعضهم أيضًا.

(٣) يُنظر: ق[١٤٠/ ب] كتاب الأذان، باب السُّجود على الأنف في الطِّين ١/ ٦٤ (٨١٣).

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤۡتَوۡنَ أَجۡرَهُم مَّرَّتَيۡنِ ﴾[(١)]، وقوله في شرح ح(٥٨١): فإن قُلْتَ: قد جاء حتَّى تطلع الشَّمس؟ قُلْتُ: قَيَّده رواية مسلم بقوله: ((حَتَّى تَطْلِع الشَّمس، حتَّى ترتفع بازغة))[(٢)]، والحديث الذي بعد هذا ((إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ))[(٣)].

ذ- يسلك طريقة السؤال والجواب في إيراد الإشكالات وحلّها وأمثلتها كثيرة منها:

قوله: ((قَالَ هِشَامٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ))[(٤)] قال النَّووي: ما قاله هشام مشكل؛ لأنَّها كانت قارنة، والقارن عليه الدَّم، وكذا المتمتع. وهذا دليل من قال: إنَّها كانت مفردة، هذا كلامه. قُلْتُ: لا إشكال فيه، فإنَّ هشامًا قال هذا الكلام بناءً على ظنِّه و لم ينقله من أحدٍ. والدَّليل على أنَّها كانت قارنة ما تقدَّم في تقرير المسألة أوَّل الباب. وقد رَوَي مسلم عن جابر أنَّ رسول الله- ﷺ- ذَبَحَ عن عائشة يوم النَّحر بقرة[(٥)]، فاندفع الإشكال والله أعلم بحقيقة الحال[(٦)].

فإن قُلْتَ: ما وجهُ قوله: ((السَّعيدُ يَشْقَى والشَّقِيُّ يَسْعَد)) مع حديث: ((يُكْتَبْ فِي بَطْنِ أُمِّه شَقِيٌّ أو سَعِيدُ))[(٧)]؟ قُلْتُ: الأوَّل باعتبار الظاهر فإنَّه يكون كافرًا ثمَّ

---

(١) سورة: القصص، من آية: ٥٤. ويُنظر: ق[١١١/ أ].

(٢) أخرجها مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلاَةِ فِيهَا ٢/ ٨٠٨ (٨٣١) قَالَ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ... الحديث.

(٣) يُنظر: ق[١١٤/ ب].

(٤) يُنظر: ح(٣١٧) باب نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ، كتاب الحيض.

(٥) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ. أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي ٢/ (١٣١٩).

(٦) يُنظر: ق[٧٥/ ب].

(٧) أخرج البخاري نحوه في: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ ١/ ٢٦٩ (٣٣٣٣) عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ.

يُسْلِم، وبالعكس والعياذ بالله. والثَّاني بالنَّظر إلى علم الله، وإلى قوله تعالى: ﴿ مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ ﴾[١].

ر- يعتني أحيانًا بالجمع بين الرِّوايات[٢]، وإيضاح الكلام المدرج في الحديث[٣]، وبيان المنسوخ من الأحاديث[٤]، وتحديد موضع الدَّلالة في الغالب[٥] مع ذكر النكات الحديثية وهذا قليل عنده[٦].

ز- يشير إلى بعض المسائل العقدية، كمسألة وزن الأعمال وحقيقة الميزان، واللوح المحفوظ، ومتى كانت كتابته، وأنَّ الجنَّة والنَّار مخلوقتان موجودتان اليوم، والشَّفاعة وغيرها.

س- يستنبط أحيانًا فوائد الحديث، حيث استنبط من أحاديث ((باب أَهْلُ العِلْمِ وَالفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ)) فضل الصِّديق- ط-، وأنَّه أفقه وأقرأ، وإذا قدَّمه رسول الله- ﷺ- عليهم في إمامة الصَّلاة فهو مقدَّم في الإمارة من باب الأولى[٧].

ش- يستنبط الأحكام الفقهية من الأحاديث بذكر أقوال الفقهاء. مثاله قوله: واختُلِف في قيام النَّاس عند الإقامة. قال أبو حنيفة: يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة. وقال الشَّافعي: يقوم عند فراغ المؤذن. وقال مالك وجمع من العلماء: لا توقيت فيه. واستحب كثير منهم القيام عند الشُّروع في الإقامة[٨].

ص- وقد اشتمل هذا الشَّرح على كثير من الفوائد والنكات البلاغية والنحوية

---

(١) سورة: ق، من آية: ٢٩.

(٢) يُنظر مثلًا: ق[١٣٢/ أ] في حديثه عن التَّعليق الذي يليه حديث رقم: (٧٣٨).

(٣) يُنظر مثلًا: ق[١٤٤/ أ] شرح حديث رقم: (٨٣٧).

(٤) يُنظر مثلًا: ق[١٧٢/ ب] شرح حديث رقم: (١١١٣).

(٥) يُنظر مثلًا: ق[١٧٥/ ب] شرح حديث رقم: (١١٥٦).

(٦) عرَّف المتابعة التَّامة والنَّاقصة في: ق[١٦٤/ ب] عند ردِّه على الكرماني في شرح حديث رقم: (١٠٣٢).

(٧) يُنظر: ق[١٢٦/ أ].

(٨) يُنظر: ق[١٢٢/ أ].

والإعرابية التي اتضحت فيما يلي:

١. نَقْله في كتابه عن أئمة اللغة كالجوهري وابن الأثير.

٢. نَقْله رأي ابن مالك- صاحب الألفية- والرَّضي في بعض القواعد اللغوية، ومثاله قوله: فإن قُلْتَ: الحال لا يكون عن المبتدأ؟ قُلْتُ: ممنوع، ذكر ابن مالك والرَّضي جوازه.

٣. ذكر أصل الكلمة في اللغة، والشرع، ثم معناها في الحديث. مثاله: ((وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ)) قال ابن الأثير النصح لغة: هو الخلوص، يقال: نصحته ونصحت له. وفي عُرفِ الشَّرعِ: كلمة جامعة يعني بها إرادة الخير، ولا يوجد كلمة تقوم مقامها[١]. قال ابن بطَّال: ذِكر النُّصح يدلُّ على أنَّ قوم جرير كانوا أهل أهل غدر[٢]. ولا أدري من أين له هذا، فإنَّ جريرًا من أهل اليمن، ولم أر أحدًا ذكر عن أهل اليمن ما فيه شَيْنٌ، والنُّصح لكل مسلم ليس مخصوصًا بجرير، بل عام في كل المسلمين[٣].

٤. ضبط الألفاظ الغريبة الواقعة في متون الأحاديث وبَيَّنَ معناها، وعلاقة هذا المعنى بمعناها في الحديث. مثاله: (فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ): الحِبَّة- بكسر الحاء-: البقلة المعروفة وهي أسرع الحبَّات نباتًا، والكلام على طريقة المثل، أي: يُسرع فيهم زوال أثر الاحتراق، ويحيون سريعًا[٤].

٥. ضبط الكلمات المشكلة، كما في سابقه.

٦. إعراب ما يحتاج إلى ذلك وأمثلته كثير منها: (أَحَقُّ مَا يَقُولُ): أَحَقٌّ: مبتدأ، وما يقول: فاعل سادٌ مسد الخبر، أو ما يقول: مبتدأ، وأحقٌّ: خبره[٥].

---

(١) بتصرُّف يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٧٤٨ مادة (نصح).

(٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٢/ ١٥٣.

(٣) يُنظر: ق[١٠٧/ ب]، كتاب مواقيت الصَّلاة، باب البيعة على إقامة الصلاة ١/ ٤٤ (٥٢٤).

(٤) يُنظر: ق[١٤٠/ ب]، كتاب الأذان، باب فضل السُّجُود ١/ ٦٤ (٨٠٦).

(٥) يُنظر: ق[١٨١/ ب]، كتاب السَّهو، باب إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ... ١/ ٩٥ (١٢٢٧).

٧.التنبيه على النكات البلاغية. مثاله: (اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ) كلام على طريق الاستعارة، تشبيهًا للخطايا بالدَّرن والوسخ، ولفظ الغسل تَخَيُّل، والماء والثلج والبرد ترشيح للاستعارة[1].

٨.ذكر التوجيهات الصَّرفية لبعض الكلمات وإعرابها. مثاله: ((أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ))[2]: أصله مخرجون. سقطت النُّون للإضافة واجتمع الواو والياء وسُبِقَت إحداهما بالسُّكون، فَقُلِبَت الواو ياء وأُدْغِمَت الياء في الياء، وكُسِرَ ما قبلها، فهو مبتدأ وهم: فاعل سادٌّ مسد الخبر، أو هم: مبتدأ، ومخرجي: خبرُهُ؛ لأَنَّه من قبيل: ((أقائم الزَّيدون))[3]؟

عرض الشَّارح كل ما ذُكر آنفًا بطريقة مختصرة موجزة تؤدي إلى تحقيق المنهج الذي التزمه في شرحه.

المبحث الرَّابع: مصادر المؤلف في الكتاب.

استفاد المؤلف ممن تَقَدَّمَهُ، وخاصة من شرَّاح الصَّحيح، كابن الملقِّن، وابن حجر، والكرماني، ومن المتقدمين كالخطابي، وابن بطَّال. واستفاد من أصحاب كتب الغريب، كابن الأثير، والجوهري، وغيرهم من أصحاب الكتب المصنَّفة في علوم شتَّى، منها الفقه، والأصول، والنَّحو، فيذكر اسم المصنِّف تارة، ويذكر اسم الكتاب دون المصنِّف تارة أخرى، وأحيانًا يواري اسم المصنِّف بقوله: ((فإن قُلْتَ)) ولا يُصرِّح به إلا في الحاشية كما فعل مع الكرماني في الغالب، وقد يستفيد من بعض العلماء ولا يصرح باسمه ولا يشير في الحاشة إليه، ويكتفي بقوله: وقيل، أو وقال بعضهم، وقد تحققت من تلك الأقوال وبينت مصادرها في عملي هذا، وسيتضح ذلك من خلال

---

(١) يُنظر: ق[١٣٣/ أ]، كتاب الأذان، باب مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ ١/ ٥٩ (٧٤٤).

(٢)يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١ (٣).

(٣)يُنظر: ق[٦/ ب]، كتاب بدء الوحي، بابٌ ١/ ١ (٣).

بياني لهؤلاء العلماء الذين ذَكَرَهم في كتابه، وعدد مواضع ذِكْرَهم في جزئي الذي أحقِّقه بقدر الإمكان، بالقائمة التَّالية:

١. الأخفش[١]، ذكره في موضع واحد[٢].

٢. خليفة بن خياط، صاحب ((الطبقات))[٣]، استفاد منه في موضعين[٤].

٣. ابن السِّكيت[٥]، نقل عنه من ((ترتيب إصلاح المنطق))، وورد ذكره في موضع واحد[٦].

٤. الأزهري[٧]، استفاد من كتابه ((تهذيب اللغة))، ذكره في موضع واحد في

(١) إمام النَّحو أبو الحسن سعيد بن مسعدة البلخيُّ، ثمَّ البصري الأخفش الأوسط، وهو أحد الأخافش الثلاثة المشهورين، أخذ عن الخليل بن أحمد ولزم سيبويه حتى برع، له كتب كثيرة في النَّحو، والعَروض، ومعاني القرآن مات (٢١٥هـ). ترجمته في: إنباه الرُّواة ١٠/ ٣٠٨، سير أعلام النبلاء ٧/ ٩٥، بغية الوعاة ١/ ٥٩٠. والأخفش في اللغة: الصَّغير العينين مع سوء بصرهما. يُنظر: المصباح المنير ٣/ ٩٦.

(٢) يُنظر: ق[١٥٣/ ب] شرح حديث رقم (٩٣٣).

(٣) خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط العصفري، أبوعمر، البصري ت(٢٤٠هـ) ستأتي ترجمته في ح(٧٨٣)، صنف ((التاريخ)) عشرةأجزاء، طبع جزء منه بتحقيق: د.أكرم ضياء العمري، و((الطبقات)) ثمانية أجزاء، طبع جزء منه، لنفس المحقق.يُنظر: التاريخ الكبير ١٩١/٣، سير أعلام النبلاء ٧/ ٦٢٢، الأعلام للزركلي ٣١٢/٢.

(٤) يُنظر مثلًا: ق[١٣٧/ ب] شرح حديث رقم (٧٨٣).

(٥) يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، ابن السِّكِّيت: إمام في اللغة والأدب، أصله من خوزستان بين البصرة وفارس، ولد سنة (١٨٦هـ) تعلم ببغداد، واتصل بالمتوكل العباسي، فعهد إليه بتأديب أولاده، وجعله في عداد ندمائه، توفي سنة (٢٤٤هـ). ترجمته في: تاريخ بغداد ٢٧٣/١٤، معجم الأدباء ٦٤٢/٥، المنتظم ٣١١/١١، الأعلام للزركلي ١٩٥/٨.

(٦) يُنظر: ق[١٤٣/ أ] شرح حديث رقم (٨٢٩).

(٧) الأَزْهَرِيُّ هو: العَلَّامَة أَبُو مَنْصُورٍ محمدُ بْنُ أحمدَ بْنِ الأزْهَرِ بْنِ طَلْحَةَ الأَزْهَرِيُّ الهَرَوِيُّ اللُّغَوِيُّ الشَّافِعِيُّ، لهُ كِتابُ ((تَهْذِيبِ اللُّغَةِ))، مات سنة سبعين وثلاث مائة. يُنظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٧٥، بغية الوعاة ١/ ١٩ (٢٩).

الحاشية[١]، وآخر في الشَّرح[٢].

٥. أبو حاتم الرَّازي[٣]،ذكره في موضع واحد[٤].

٦. البُلاذَرِيُّ[٥]،ذكره في موضع واحد[٦].

٧. ابن المنذر صاحب ((الأوسط))[٧]، ورد ذكره في جميع النُّسخ بلفظ ((المنذري)) في ثلاث مواضع[٨]، أحدها بواسطة شيخه ابن حجر[٩]، ولعل ذلك من النُّساخ، وذكره بصاحب ((الإشراف)) في موضع واحد في الحاشية[١٠].

---

(١) ينظر: ق[١٤٨/ أ] شرح حديث رقم (٨٨١).

(٢) يُنظر: ق[١٧٥/ ب] شرح حديث رقم: (١١٥٥).

(٣) الامام الحافظ محمَّد بن إدريسَ بن المنذر بن داود بن مهران، أبو حاتم الرَّازي، شيخ المحدِّثين، ولد سنة (١٩٥ه)، أحد الأئمة الأعلام، وهو من طبقة البخاري، وذُكِر في شيوخه، مات سنة(٢٧٧ه).ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٧١، طبقات الشَّافعيَّة الكبرى ٢/ ٢٠٦.

(٤) ينظر: ق[١٥٣/ أ] شرح حديث رقم (٩٢٥).

(٥) البَلاذُرِي- بفتح الباء، وبعدها اللام ألف ،وضم الذال المعجمة وفي آخرها الراء، هذه النسبة إلى البَلاذُر: وهو شجر من فصيلة البطميات. والبَلاذُرِي: هو أبو بكر أحمدُ بن يحيى بن جايرٍ البَغدادي البَلاذُرِي، كاتب، أديب، شاعر، مؤرخ، مصنف، له كتب حسنة منها كتاب ((أنساب الأشراف))من أهل بغداد،مات سنة (٢٧٠ه). ترجمته في: الأنساب للسمعاني ٦/١، ١/ ٤٢٣، تاريخ دمشق ٦/ ٧٤، سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٢٦.

(٦) ينظر: ق[١٦٢/ ب] شرح حديث رقم (١٠١٠).

(٧) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، فقيه مجتهد، من الحفاظ، ولد سنة (٢٤٢هـ) وكان شيخ الحرم بمكة، صاحب التَّصانيف التي لم يصنَّف مثلها، له ((المبسوط في الفقه))، و((الأوسط في السنن)) و((الإجماع والاختلاف))، و((الإشراف على مذاهب العلماء))، و((اختلاف العلماء))،كان مجتهدًا لا يقلد أحدًا، توفي سنة (٣١٩هـ). ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٨/١، لسان ا لميزان ٢٧/٥، طبقات المفسرين للداودي ٥٤/١، الأعلام للزركلي ٢٩٤/٥.

(٨) يُنظر: ق[١٥٣/ أ] شرح حديث رقم (٩٣١)، و ق[١٥٧/ أ] شرح حديث رقم (٩٦٠).

(٩) يُنظر: ق[١٦٩/ ب] قبل شرح حديث رقم (١٠٨٦).

(١٠) يُنظر: ق[١٦٨/] شرح حديث رقم (١٠٦٨).

٨. الطحاوي[(١)]، استفاد من كتابه ((شرح معاني الآثار))، يذكر اسمه ولا يسمي كتابه، ذكره في خمس مواضع[(٢)].

٩. الخطَّابي[(٣)]، استفاد من كتابه: ((أعلام الحديث))، ذكره في (٧) مواضع تقريبًا[(٤)].

١٠. الجوهري[(٥)]، أكثر الشَّارح النَّقل عنه من كتابه ((الصِّحاح)) ، ويصرِّح باسمه أحيانًا، وأحيانًا يصرِّح باسمه واسم كتابه، ذكره في (٢٥) موضع تقريبًا[(٦)].

١١. ابن منده[(٧)]، نقل عنه بواسطة كتاب: تَقْييد الْمُهْمَل وتَمْييز الْمُشْكِل للغساني، وذكره في موضع واحد[(٨)].

---

(١) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة أبو جعفر الأزدي، المصري، الطَّحاوي، الحنفي، ابن أخت المزني، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر. برز في علم الحديث والفقه،صاحب التَّصانيف، (ت٣٢١هـ). ترجمته في: سير أعلام النُّبلاء ٩/ ٣٤٢حسن المحاضرة ١/ ٣٥٠،الأعلام للزركلي: ١/٢٠٦.

(٢) يُنظر مثلًا: ق[١٤٢/ أ] شرح حديث رقم (٨٢٣)، ق[١٥٩/ ب] شرح حديث رقم (٩٨٠).

(٣) أبوسليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطَّاب الخطَّابي البستي، الإماما لعلامة المحدث، صاحب التَّصانيف، (ت ٣٨٨هـ). ترجمته في: التقييد ١/ ٢٥٤، طبقات الفقهاء الشافعية ١/٤٦٧، سير أعلام النبلاء١٠/٣٢٥، الأعلام للزركلي ٢/٢٧٣.

(٤) يُنظر مثلًا: ق[١٣٣/ أ] شرح حديث رقم (٧٣٩)، ق[١٤٨/ أ] شرح حديث رقم (٨٨١).

(٥) إسماعيل بن حمَّاد، أبو نصر الفارابيُّ، التُّركيُّ، الجوهريُّ، مصنِّف كتاب الصِّحاح، إمام النَّحو واللُّغة والصَّرف، مات سنة (٣٩٣هـ) بنيسابور. ترجمته في: إنباه الرواة على أنباء النُّحاة ١/ ١٦٥، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٥٢، البلغة في تراجم أئمة النَّحو واللغة ١/ ١٠.

(٦) يُنظر مثلًا: ق[١٤٠/ أ] شرح حديث رقم (٨٠٦).

(٧) أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدي الأصبهاني مات سنة (٣٩٥هـ). ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٢٧.

(٨) يُنظر: ق[١٥٥/ ب] شح حديث رقم: (٩٤٩).

١٢. كتـاب الأطـراف ويَعْـني بـه كتـاب: أطـراف الصَّـحيحين، لأبـي مسـعود الدِّمَشقي[١]، ذكره في موضع واحد[٢].

١٣. كتاب: الغـريبين، ويَعْنِـي بـه: ((الغـريبين في القـرآن والحـديث)) للـهروي[٣]، ذكره في موضع واحد[٤].

١٤. الدَّاودي[٥]، ورد ذكره في موضع واحد[٦].

١٥. القابسي[٧]، ورد ذكره في موضع واحد[٨].

١٦. أبو حامد[٩]، يعني الاسفراييني شيخ الشَّافعيَّة، ورد ذكره في موضع واحد[١٠].

---

(١) أبو مسعود الدِّمَشقيُّ: هو إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ عُبَيدٍ الدِّمَشْقِيُّ محدث، حافظ، مُصَنِّف كِتاب أطراف الصحيحين، وأحد المبرزين في هذا الشَّأن، وكان له عناية بالصَّحيحين، روى القليل على سبيل المذاكرة، مات سنة (٤٠٠هـ). ترجمته في: سير أعلام النُّبلاء ١٠/ ٤٢٦، معجم المؤلفين ١/ ١٠١.

(٢) ق[١٥٢/ أ] شرح حديث رقم (٩١٩).

(٣) العلَّامة أبو عُبيد أحمد بن محمَّد بن محمَّد بن عبدالرحمن الهرويُّ، الشَّافعيُّ، اللُّغوي، مات سنة (٤٠١هـ). ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٨٥.

(٤) ق[١٤٠/ أ] شرح حديث رقم (٨٠٦).

(٥) بعد التَّتبع اتضح أنَّ الدَّاودي: هو أبو جعفر، أحمد بن نصر الدَّاودي الأسدي، من أئمة المالكية بالمغرب، كان فقيهًا فاضلًا متقنًا، مؤلفًا مجيدًا، ألف كتاب: ((النَّامي في شرح الموطأ، والنصيحة في شرح البخاري))، وغير ذلك، (ت ٤٠٢هـ) بتلمسان. ترجمته في: الديباج المذهب ٣/ ٢١، ترتيب المدارك ١/ ٤٩٧، معجم المؤلفين ٢/ ١٩٤.

(٦) ق[١٤٨/ أ] شرح حديث رقم (٩١٨) ص(٤١٢).

(٧) هو عالم المغرب أبو الحسن عليُّ بْنُ محمَّدِ بنِ خَلَف المعافِريُّ القَابسيُّ المالكيُّ، صاحب: ((مُلَخَّص الموطأ)) مات سنة (٤٠٣هـ). ترجمته في: سير أعلام النُّبلاء ١٠/ ٣٩٢.

(٨) يُنظر: ق[١٦٥/ أ] شرح حديث رقم (١٠٣٨).

(٩) أبو حامد هو: أحمد بن محمد بن أحمد، الفقيه، بن أبي طاهر الاسفراييني، شيخ الشَّافعية، من مصنَّفاته: ((شرح مختصر المزني)) في تعليقَة نحوًا من خمسين مجلدًا مات سنة (٤٠٦هـ). يُنظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٤/ ٣٦٨ (٢٢٣٩)، طبقات الشَّافعية الكبرى ٥/ ٦١ (٢٧١)، معجم المؤلفين ٢/ ٦٥.

(١٠) يُنظر: ق[١٤٧/ ب] قبل شرح حديث رقم (٨٧٦).

١٧. ابن حزم[١]، استفاد من كتابه المحلّى في موضع واحد[٢].

١٨. الماوردي[٣]، ورد ذكره في موضع واحد[٤].

١٩. ابن عبد البر[٥]، استفاد كثيرًا من كتابه ((الاستيعاب)) ، في التَّراجم. ويصرح باسمه تارة، وتارة باسمه واسم كتابه، ذكره في (٨) مواضع تقريبًا[٦].

٢٠. ابن بطّال[٧]، استفاد من شرحه لصحيح البخاري، ذكره في (٦) مواضع تقريبًا[٨].

٢١. الحُمَيدي[٩]، ورد ذكره في موضع واحد[١٠].

---

(١) أبو محمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، الفارسيُّ، ثمَّ الأندلسيُّ، القرطبيُّ، إليه ينتمي أهل الظَّاهر الآخذين بظاهر النَّص وعموم الكتاب والحديث، من مصنَّفاته المحلّى، مات سنة (٤٥٦هـ). ترجمته في: سير أعلام النُّبلاء ١١/ ٩٠.

(٢) يُنظر: ق[١٧٥/ ب] شرح حديث رقم: (١١٦١).

(٣) هو علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الشَّافعي له مصنَّفات كثيرة، صاحب ((الحاوي والإقناع)) في الفقه، و((النُّكت)) في التَّفسير مات (٤٥٠هـ). يُنظر: سير أعلام النُّبلاء ١١/ ٣١، طبقات الشَّافعيَّة الكبرى ٥/ ٢٧٦، طبقات المفسِّرين للسِّيوطي ١/ ٧١.

(٤) ق[١٦١/ أ] شرح حديث رقم (٩٩٦).

(٥) أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمَّد بن عبدالبر ت(٤٦٣هـ) ستأتي ترجمته تامة.

(٦) يُنظر مثلًا: ق[١٣٤/ ب] شرح حديث رقم (٧٥٤).

(٧) علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال، أبوالحسن القرطبي، ويعرف أيضا بـ((ابن اللجام))، عالم بالحديث أهل قرطبة، توفي سنة (٤٤٩هـ). له ((شرح صحيح البخاري)) مطبوع. ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي:ج٣٠/٢٣٣، الديباج المذهب ١/١١٤، الأعلام للزركلي: ٤/٢٨٥.

(٨) يُنظر مثلًا: ق[١٣٣/ ب] شرح حديث رقم (٧٤٥)، ق[١٥٧/ أ] شرح حديث رقم (٩٥٦).

(٩) الْحُمَيْدِيُّ: هو أبو عبدِالله محمدُ بن فُتُوحِ بنِ عبدِالله، الأزديُّ، الفقيه، الظَّاهريُّ، صاحبُ ابنِ حَزْمٍ وتلميذُه، كان ورعًا تقيًا، إمامًا في الحديث وعلله ورواته، من مصنَّفاته: ((الجمع بين الصَّحيحين))مات (٤٨٨هـ). ترجمته في: الوافي بالوفيات ٤/ ٢٢٥، سير أعلام النُّبلاء ١١/ ٣٨٨.

(١٠) ق[١٤٨/ أ] شرح حديث رقم (٨٨١).

٢٢.الغسَّاني الجيَّاني[١]، وينقل عنه من كتاب ((تقييد المهمل))، ويسميه، ولا يسمي كتابه، استفاد منه في خمس مواضع[٢].

٢٣. الزمخشري[٣]، ويذكره بصاحب ((الكشاف))، أو يقول: ذكره في ((الكشَّاف))، ذكره في ثلاث مواضع[٤].

٢٤. أبو الفضل المقدسي[٥]،استفاد من كتابه ((الجمع بين رجال الصحيحين))، ذكره في ثلاثة مواضع[٦].

٢٥. صاحب المطالع، ويَعْنِي به: ابن قُرْقُول[٧]، ذكره في موضع واحد[٨].

---

(١) الحسين بن محمد بن أحمد الغسَّاني الأندلسي الجيَّاني، أبوعلي، محدث الأندلس، مات في قرطبة سنة (٤٩٨هـ). صاحب كتاب ((تقييد المهمل))، ضبط فيه كلما يقع فيه اللبس من رجال الصحيحين. ترجمته في: الوافي بالوفيات٤/ ٢٨٢، البداية والنهاية١٢/٢٠٣، الأعلام للزركلي ٢/٢٥٥.

(٢) يُنظر مثلًا: ق[١٥٨/ أ] شرح حديث رقم (٩٧١).

(٣) محمود بن عمر بن محمد بن عمر، أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي، النحوي اللغوي المتكلم المفسر، ولد سنة (٤٦٧هـ)، كان إمام عصره، وله التصانيف البديعة، منها ((الكشاف)) في التفسير، و((الفائق في غريب الحديث))، كانت وفاته في ليلة عرفة، سنة (٥٣٨هـ). طبقات المفسرين للداودي: ج١/١٧٢/٢١٢، وفيات الأعيان لابن خلكان ٥/ (١٦٨- ٧١١)، الأعلام للزركلي: ١٧٨/٧.

(٤) يُنظر مثلًا: ق[١٥٦/ أ] شرح حديث رقم (٩٤٩).

(٥) محمد بن طاهر بن علي بن أحمد، أبو الفضل المقدسي الحافظ المعروف بابن القيسراني، ولد سنة (٤٤٨هـ)، كان له حفظ للحديث ومعرفة به، وصنَّف فيه، جمع ((أطراف الكتب الستة))،كان حسن المعرفة بالرِّجال والمتون كثير التَّصنيف، توفي سنة (٥٠٧). ترجمته في: تاريخ دمشق٥٣/٢٨٠، المنتظم ١٧/١٣٦، تذكرة الحفاظ ٤/١٢٤٥،الأعلام للزركلي ١٧١/٦. كثيرًا ما ينقل الشَّارح في كتابه عن ابن طاهر قائلًا: قاله أبو الفضل المقدسي أو نحوه.

(٦) يُنظر مثلًا: ق[١٤٢/ ب] شرح حديث رقم (٨٢٩)، وق[١٦١/ ب] شرح حديث رقم (٩٩٩).

(٧) صاحب المطالع هو: أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم، الْحَمْزِيُّ، الوَهْرَانِيُّ، المعروف: بابن قُرْقُول (ت ٥٦٩هـ)، له كتاب: ((مطالع الأنوار على صحاح الآثار))، وضعه على منوال ((مشارق الأنوار)) للقاضي عياض، وهو غير مطبوع. ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٨٨، كشف الظُّنون ٢/ ١٧٥. يُنظر: مشارق الأنوار ١/ ١٢٧ فصل الاختلاف والوهم.

(٨) ق[١٤٦/ أ] شرح حديث رقم (٨٥٥).

٢٦. السُّهَيلي[١]، ذكره في موضع واحد[٢].

٢٧. الهداية، ويَعْنِي به كتاب: ((الهداية شرح بداية المبتدي)) للمرغِنَاني[٣]. ذكره في موضع واحد[٤].

٢٨. ابن الأثير[٥]، وقد أكثر النقل عنه من كتابه ((النِّهاية))، ويصرح باسمه تارة، وباسمه واسم كتابه أخرى، ورد ذكره في (٥٣) موضع[٦]، واستفاد أيضًا من كتابه((جامع الأصول)) وذكره في موضع واحد[٧].

٢٩. الرافعي شيخ الشَّافعية استفاد من كتابه: ((الشَّرح الكبير))[٨]، وصرَّح باسمه في موضع واحد[٩].

---

(١) السُّهَيلي: أبو القاسم السُّهيلي، عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد بن الحسن بن أصبغ الخثعمي السُّهَيْلي، صاحب كتاب ((الروض الأنف)) (ت٥٨١هـ). ترجمته في: بغية الوعاة ٢/ ٨١، تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/ ٩٦، معجم المؤلفين ٥/ ١٤٧، وفيات الأعيان ٣/ ١٤٣.

(٢) ق[١٤٠/ ب] شرح حديث رقم (٨٠٦).

(٣) العلَّامة أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الْمَرْغِينانيُّ، الحنفيُّ، مات سنة (٥٥٩٣)، صاحب كتابي: الهداية والبداية في الفقه الحنفي. ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٤٥، طبقات الحنفيَّة ١/ ٣٨٣.

(٤) ق[١٥٤/ ب] شرح حديث رقم (٩٤٢).

(٥) المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجدالدين، المحدث اللغوي الأصولي، توفي سنة (٦٠٦هـ). ترجمته في:طبقات الشافعية الكبرى ٣٦٦/٨، الأعلام للزركلي: ٢٧٢/٥.

(٦) يُنطر مثلًا: ق[١٥٢/ ب] شرح حديث رقم (٩٢٣).

(٧) يُنطر: ق[١٣٣/ أ] شرح حديث رقم (٧٤٥).

(٨) عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، أبو القاسم الرَّافعي القزويني، فقيه من كبار الشافعية، مات سنة: (٦٢٣هـ). نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي. صاحب الشَّرح الكبير المسمى بـــ((فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي)) في الفقه، و((شرح مسند الشافعي)). ترجمته في:سير أعلامالنُّبلاء ١٣/ ١٣٢، طبقات الشَّافعيَّة الكبرى ٨/ ٢٨١،الأعلام للزركلي: ٥٥/٤.

(٩) يُنظر: ق[١٤٤/ أ] شرح حديث رقم (٨٣٧)، ق[١٦١/ ب] شرح حديث رقم (١٠٠١).

٣٠. ابن الصَّلاح[١]، استفاد منه بواسطة كتاب: ((البدر المنير))، و((تحفة المحتاج)) لابن الملقِّن في موضع واحد[٢].

٣١. القرطبي[٣]، استفاد من كتابه: ((المفهم))، جاء ذلك في موضعين[٤].

٣٢. ابن الحاجب[٥]، استفاد من كتابه: ((مختصر المنتهى)) ذكره في موضعين[٦].

٣٣. ابن مالك[٧]، ذكره في موضع واحد[٨].

٣٤. النَّووي[٩]، استفاد منه كثيرًا وصرح باسمه فقط، ولا يذكر من أيِّ كتبه استفاد، عرفت منها: ((روضة الطالبين)) ، و((المجموع)) ، و((شرح صحيح مسلم))، ورد اسمه في (٢٠) موضعًا[١].

---

(١) الحافظ عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن موسى، الكردي، الشهرزوري، أبو عمرو المعروف بـ((ابن الصلاح)) الشَّافعي،ولد سنة (٥٥٧٧)، كان بارعًا في الفقه والحديث وغير ذلك، صاحب كتاب ((علوم الحديث)) مات سنة (٥٦٤٣). ترجمته في: ذيل التَّقييد ٢/ ١٦٩.

(٢) يُنظر: ق[١٣٩/ أ] شرح حديث رقم (٧٩٧).

(٣) أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي، يعرف بـ((ابن المزين)) فقيه مالكي، جمع علومًا شتَّى منها: علم الحديث، والفقه، والعربيَّة، استوطن الاسكندريَّة ودرَّس بها، وتوفي بها سنة (٦٥٦هـ). اختصر صحيحَي البخاري ومسلم، وشرح مُختَصر مسلم في كتابه: ((المفهم)). ترجمته في: تاريخ الإسلام ٢٢٤/٤٨، الديباج المذهب ٦٨/١، الأعلام للزركلي: ١٨٦/١.

(٤) يُنظر مثلًا: ق[١٥٧/ أ] شرح حديث رقم (٩٦٠).

(٥) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو، المعروف بابن الحاجب مات سنة (٥٦٤٦). سبقت ترجمته ص(٥٨).

(٦) يُنظر مثلًا: ق[١٣١/ أ] شرح حديثرقم (٧٢٩)، وق[١٤٠/ ب] شرح حديث رقم (٨١٢).

(٧) ابن مالك: محمد بن عبدالله بن مالك، الطائي الأندلسي، الجياني، جمال الدين أبو عبدالله، نحوي لُغَوي مُقْرئ من مؤلفاته كتابه ((الخلاصة)) الذي اشتهر بين الناس باسم الألفية مات (٦٧٢هـ.). ترجمته في: معجم المؤلفين ١٠/ ٢٣٤، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١/ ٥.

(٨) يُنظر: ق[١٣٢/ أ] قبل شرح حديث رقم (٧٣٥).

(٩) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي،الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين شيخ الإسلام، علامة بالفقه والحديث. ولد سنة (٦٣١هـ) في نوا من قرى حوران، بسورية وإليها نسبته، =

٣٥. الْمِزِّي[٢]، استفاد من كتابه: ((تهذيب الكمال))، ورد ذكره في موضعين باسم المزني وصوبته في الموضعين هناك[٣].

٣٦. البيضاوي في منهاج الأصول[٤]، ذكره في موضع واحد[٥].

٣٧. الكرماني[٦]، صرّح باسمه في موضع واحد[٧]، وفي باقي المواضع يذكره في الحاشية، فيقول: ((رد على الكرماني))، أو ((قائله الكرماني))، ونحوه، حتَّى بلغ ذِكْره ما يقارب (٤٧) موضعًا في حاشية نسخة (ق)[٨].

٣٨. الزَّركشيُّ، ذكره في موضع واحد في الحاشية[٩].

=

تعلم في دمشق، وأقام بها زمنًا طويلًا، وتوفي سنة (٦٧٦هـ)، صاحب التصانيف العظيمة. ترجمته في: فوات الوفيات ٤/ ٢٦٤، طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٩٥، الأعلام للزركلي ٨/١٤٩.

(١) يُنظر مثلًا: ق[١٣١/ ب] شرح حديث رقم (٧٣٢).

(٢) جمال الدين الحافظ يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف بن عبدالملك بن يوسف، الحلبي الأصل، أبو الحجاج المزي، ولد سنة (٦٥٤هـ)، صنَّف كتاب: تهذيب الكمال، والأطراف، مات سنة (٧٤٢هـ). ترجمته في: تذكرة الحفَّاظ ٤/ ١٩٣، الدُّرر الكامنة ٦/ ٢٢٨.

(٣) يُنظر: ق[١٦٦/ ب] شرح حديث رقم (١٠٤٨)، وق[١٧٤/ أ] شرح حديث رقم: (١١٤٢).

(٤) عبدالله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي، صاحب ((الطَّوالع والمصباح)) في أصول الدِّين، و((شرح المصابيح)) في الحديث، كان إمامًا علَّامة، عارف بالفقه والتفسير والأصلين والعربية والمنطق والحديث، وكان نظارًا صالحًا متعبدًا شافعيًا، مات سنة (٦٨٥هـ). ترجمته في: الطبقات الكبرى للشَّافعية ٨/ ١٥٥ (١١٥٣)، بغية الوعاة ٢/ ٥٠.

(٥) يُنظر: ق[١٣٦/ أ] شرح حديث رقم (٧٧٢).

(٦) محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، الإمام العلَّامة شمس الدين أبو عبدالله الكرماني، كان عالم في الحديث والتفسير، أصله من كرمان، اشتهر في بغداد، وتصدى لنشر العلم فيها ثلاثين سنة، وأقام مدة بمكة، وفيها فرغ من تأليف كتابه ((الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري))، ت(٧٨٦ هـ). ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/١٨٠، الدرر الكامنة ٢/ ١٢٥ ، الأعلام للزركلي: ٧/١٥٣.

(٧) يُنظر: ق[١٥٢/ ب] شرح حديث رقم: (٩٢٢).

(٨) يُنظر مثلًا: حاشية ق[١٣٨/ ب] شرح حديث رقم (٧٩٥).

(٩) محمد بن بهادر بن عبدالله التركي الأصل، أبو عبدالله المصري، الشيخ بدر الدين الزركشي ولد

=

٣٩. الحافظ ابن الُملقِّن[1]، نقل عنه من كتابه ((تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج)) نقلًا عن ابن منده الأصفهاني، وصرَّح به[2]، كما استفاد من شرحه على صحيح البخاري المسمى ((التَّوضيح))، ورد ذكره في موضعين أحدهما في الحاشية[3]، وفي الثالث قال: ((ضبط بعض العلماء))، وعند البحث وجدنا أنَّه يقصد ابن الملقِّن[4].

٤٠. صاحب القاموس، ويعني به الفيروز آبادي[5]، استفاد منه في موضع واحد[6].

٤١. الحافظ ابن حجر، استفاد كثيرًا من كتبه وخاصَّة كتابه: ((الفتح))، ويعبر عنه بـ((شيخ الإسلام))، أو يقول: ((شيخنا))، وأحيانًا يسميه وهكذا، حتَّى أنَّه ذكره في (٣٦) موضع تقريبًا[7].

=

سنة(٧٤٥هـ)، وعني الزركشي بالفقه والأصول والحديث، ومات سنة (٧٩٤هـ) بالقاهرة، صاحب التصانيف، منها شرح البخاري، ولخص منه التنقيح. ترجمته في الدرر الكامنة ١/ ٤٧٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٦٧. يُنظر: ق[١٦٣/ ب] شرح حديث رقم (١٠٢٠).

(١) عمر بن علي بن أحمد، سراج الدين، أبو حفص الأنصاري، الأندلسي الأصل، المصري، الشافعي، ابن النحوي، المعروف بـ((ابن الملقن))، كان من أكابر العلماء في الحديث والفقه وتاريخ الرجال، مات سنة (٨٠٤هـ)، له نحو ثلاثمائة مصنَّف، منها كتاب: ((التَّوضيح لشرح الجامع الصحيح)). ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٤٣/٤،الضَّوء اللامع ١٠٠/٦، الأعلام للزركلي: ٥٧/٥.

(٢) يُنظر: ق[٤/ ب] شرح حديث رقم (٢).

(٣) يُنظر: ق[١٦٢/ أ] شرح حديث رقم (١٠٠٧)، ق[١٧٢/ ب] شرح حديث رقم (١١٢٥).

(٤) يُنظر: ق[١٤٣/ ب] شرح حديث رقم (٨٣٠).

(٥) صاحب ((القاموس)): محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بنعمر، أبو طاهر، الفيروز آبادي، اللغوي الشَّافعي، سكن زبيد وولي قضاء اليمن، برع في اللغة والحديث والتَّفسير، مات سنة (٨١٧هـ)بزبيد، وقد ناهز التسعين، أشهر كتبه ((القاموس المحيط)). ترجمته في: الضوء اللامع ٥/ ٢٩، البدر الطَّالع ٢/ ٢٧٣.

(٦) يُنظر: ق[١٤٣/ ب] شرح حديث رقم (٨٣٢).

(٧) سبقت ترجمته في شيوخ المؤلف ص(٣٠). يُنظر مثلًا: ق[١٥٧/ أ] شرح حديث رقم (٩٥٧).

٤٢. الرَّضي[١]،ذكره في موضع واحد[٢].

٤٣. إحالاته على مؤلَّفاته السَّابقة لهذا الكتاب، ذكر منها في هذا الجزء كتابه في التَّفسير: ((غاية الأماني)) في موضع واحد[٣].

المبحث الخامس: تعقُّبات الشَّارح على غيره:

تعقَّب الكُوْرَانِي- رحمه الله- عددًا من العلماء في شرحه هذا، وقد كان تعقُّبه على ثلاثة أوجه:

الأوَّل: بالتَّصريح، حيث صرح بأسماء هؤلاء العلماء- عندما تعقبهم- إمَّا في الشَّرح أو في الحاشية بخطه ومنهم:

الطَّحاوي، والخطَّابي، والجوهري، وابن الأثير، وابن بطَّال، والنَّووي، والكرماني، الزَّرَكشي، وابن الملقِّن، وابن حجر رحمهم الله جميعًا.

الثَّاني: بالتَّلميح، حيث تعقَّب هؤلاء العلماء تلميحًا إلى أقوالهم الواردة في شروح أخرى، ولم يذكر أسماءهم، وبالتَّتبع وجدنا أنها لهم ومنهم:

ابن العربي[٤]، والزَّين بن الْمُنَيِّر[٥]، وابن التِّين[٦]، وابن رُشَيْد[٧].

---

(١) محمد بن الحسن الإستراباذي، المعروف بالرَّضي، توطَّن بأرض النَّجف، صنَّف فيها شرحه على الكافية، مات سنة ٨٦٨هـ. ترجمته في: بغية الوعاة ١/ ٥٦٧، روضات الجنات ٣/٣٣١، الأنوار الساطعة ١/ ٨٩. ق[١٣٢/ أ] قبل شرح حديث رقم (٧٣٥).

(٢) يُنظر: ق[١٣٢/ أ] قبل شرح حديث رقم (٧٣٥).

(٣) ق[١٦٥/ ب] شرح حديث رقم (١٠٣٩).

(٤) محمد بن عبدالله بن محمد المعارفي، الإشبيلي، المالكي، المعروف بأبي بكر بن العربي (ت٥٤٣هـ). ترجمته في: الصلة لابن بشكوال ١/ ١٩٢

(٥) علي بن محمد بن منصور الإسكندراني المالكي، المعروف بالزَّين بن المنير، (ت٦٩٥هـ). ترجمته في: الديباج المذهب ١/ ٣٩.

(٦) عبدالواحد بن التين السفاقسي، المالكي (ت٦١١هـ). ترجمته في: هدية العارفين ١/ ٦٣٠.

(٧) محمد بن عمر بن رُشَيد (ت٧٢١هـ). سيأتي ص(٨٧).

الثَّالث: بواسطة حيث تعقَّب أقوالهم من خلال ورودها في شروح أخرى ومنهم:

ابن بطَّال ذكره صريحًا من خلال ورود كلامه في شرح صحيح البخاري للكرماني، قائلًا: ونقل بعض الشَّارحين عن ابن بطال، وبالتَّتبع وجدنا أنَّه يقصد ببعض الشَّارحين الكرماني في شرحه على صحيح البخاري، والزَّمخشري ذكره بقوله: كما قال في الكشاف، وقد ورد ذلك القول في شرح صحيح البخاري للكرماني.

وقد يتعقَّب اثنين من العلماء معًا، كتعقُّبه على الخطَّابي والكرماني، والخطابي وصاحب ((المطالع)) ابن قُرْقُول، ويظهر كل ما سبق من خلال النَّماذج التَّالية:

١. تعقَّب الطَّحاوي في بعض المواضع منها قوله: ((قال الطَّحاوي: هذا كان في أوَّل الإسلام، والمسلمون قليلون، فأُريد التَّكثير ترهيبًا للعدو. وَرُدَّ عليه بأنَّه لو كان كذلك لكان الأمر بالخروج إلى الجهاد أولى، وهذا لا مُعارض له))[١].

٢. تعقَّب الخطَّابي في مواضع منها قوله:

أ- ((قال الخطَّابي[٢]: لَمَّا كان هذا أمرًا مختلفًا جعل الحكاية عنه بلفظ الزَّعم الذي لا يكون إلا في أمر مرتاب فيه. قال: ولعلَّ القِدْر مُصَحَّف إنَّما هو بدر- بالباء الموحَّدة- وهو الطَّبق الذي يشبه البدر في الاستدارة. وأنا أقول: هذا شيء لا يُعْتدُّ به، أمَّا أولًا: فلأنَّ جابرًا رواه عن رسول الله- ﷺ- في السَّند الأوَّل بلفظ ((قال)) وكيف يعقل فيه الارتياب، وأمَّا القدر مصحَّف فقد سبقه إليه صاحب ((المطالع))، والحامل لهما على هذا القول باقي رواية مسلم: ((مَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا))[٣].

ب- ((وقال الخطَّابي: بَشِقَ ليس بشيء، إنَّما هو لثق- باللام والثَّاء المثلَّثة-. ثمَّ قال: وهذا الذي قاله الخطَّابي ردٌّ لرواية الثقات من غير ضرورة))[٤].

---

(١) يُنظر: ق[١٥٩/ ب] شرح حديث (٩٨٠).

(٢) يُنظر: أعلام الحديث للخطَّابي ص(٥٥٨- ٥٥٩).

(٣) يُنظر: ق[١٤٦/ أ] شرح حديث رقم (٨٥٥).

(٤) يُنظر: ق[١٦٤/ أ] شرح حديث رقم (١٠٢٩).

٣. تعقَّب الجوهري في بعض المواضع منها قوله: ((قال الجوهري: كسفت الشَّمس وكسفها الله، يتعدَّى ولا يتعدَّى، والعامَّة تقول: انكسفت الشَّمس)). فقال: ((هذا كلامه، وقوله العامَّة تقول: انكسفت، مردود، فإن لفظ الحديث انكسفت، ومن أفصح من ألئك؟))[1].

٤. وكذا تعقَّب ابن الأثير في بعض المواضع منها قوله:

أ- ((والدَّبُور- بفتح الدَّال- ما يقابل الصَّبَا، قيل: سميت بذلك لأنَّها تهب من دُبرِ الكعبة، قال ابن الأثير: وهذا ليس بشيء. قُلْتُ: هذا صواب؛ لأنَّ الدَّبُور ضد الصَّبا في الجهة))[2].

ب- قوله: ((العواتق: جمع عاتق، وهي البنت البكر أوَّل ما تدرك. قال ابن الأثير: كل شيء بلغ غايته فهو عاتق. قُلْتُ: العتق لغة: القوَّة، فذلك هو سبب التَّسمية))[3].

٥. تعقَّب ابن بطَّال في بعض المواضع منها ما ورد في مسألة أوَّل من قدَّم خطبة العيد على الصَّلاة حيث قال: ((هذا وقول ابن بطَّال: أوَّل من قدَّمها عثمان بن عفَّان. باطل، لِمَا روى البخاري عن ابن عبَّاس في باب الخطبة بعد العيد: أنَّه شَاهَد رَسُول الله- ﷺ- وأبا بكر وعمر وعُثمان كلُّهم يُصلُّون فبل الْخُطبة))[4].

٦. تعقَّب في كثير من المواضع على الكرماني- رحمه الله-، ولا يُصرِّح به إلَّا في بعض الحواشي، فيقول تارة: قائله الكرماني، وتارة: ردٌّ على الكرماني، أو يعنيه بقوله: قال بعض الشَّارحين دون تصريح، وعند البحث نجد أنَّ القائل هو الكرماني، وأمثلة ذلك كثير منها:

أ- قوله: ((فسقط ما يقال: يجوز أن يكون: من ورائي، وراء ابن عبَّاس))، ورد في الحاشية قائله الكرماني[5].

---

(١) يُنظر: ق[١٦٥/ ب] شرح حديث رقم (١٠٤٠).

(٢) يُنظر: ق[١٦٤/ ب] شرح حديث رقم (١٠٣٥).

(٣) يُنظر: ق[١٥٨/ ب] شرح حديث رقم (٩٧٤).

(٤) يُنظر: ق[١٥٧/ أ] شرح حديث رقم (٩٥٦).

(٥) يُنظر: ق[١٣١/ أ] شرح حديث رقم (٧٢٣).

ب- قوله: وقيل: معنى قَطُّ: حسب، وهذا مع ركاكته وهم؛ لأنَّ قَطُّ بمعنى: كفاني، وحسبي من أسماء الأفعال، إنَّما هو بفتح القاف وسكون الطَّاء، والرِّواية هنا بضم الطَّاء المشدَّدة[١].

٧. تعقَّب مرَّة الخطَّابي والكرماني معًا وصرَّح بذلك في الحاشية فقال: الأوَّل للكرماني، والثَّاني للخطَّابي، ورد ذلك في شرحه لحديث رقم (٧٢٩) حيث قال: ((وأجاب بعضهم: بأنَّ المراد بقوله ليلة المعراج: ((لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ))السِّياق يدل على أنَّ المراد: لا ينقص من الخمس شيء آخر. قُلتُ: هذا الوهم ناشيء عن الغفلة عن السِّياق؛ لأنَّ آخر الحديث ((هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُون، الحَسَنَة بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا)) كما سيجيء في البخاري[٢]، إشارة إلى ما ذكرنا، ولو كان المراد من قوله ((لا يبدل)) لا ينقص من الخمس شيء لم يكن لقوله: ((هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُون))وجه. وقال آخر: إنَّ صلاة الليل كانت واجبة عليه، وأصحابه كانوا يقتدون به، فإذا ما واظب علي شيء يرونه واجبًا، فخاف أن تُكتب عليهم من طريق الاقتداء.

وهذا كلام مزيَّف، أمَّا أوَّلًا: فإنَّ اقتداء الأمَّة إنَّما هو فيما عدا خواصّه، وما كان من الخواص فلا اقتداء فيه، وأمَّا ثانيًا: فلأنَّ مواظبته على شيء لا يجعله واجبًا عليهم، ألا ترى أنَّه واظب على الرَّواتب مع أنَّه لا وجوب عليه ولا عليهم. قال ابن الحاجب: فعله- ﷺ- إن كان من أمر الجبلة...))[٣].

٨. تعقَّب النَّووي في بعض المواضع منها:

أ- قول النَّووي في شرحه على مسلم ٤/ ٣٤٢: ((لا ترجيح لإحدى الرِّوايتين على الأخرى)). يعني رواية: ((ولك الحمد))، ورواية: ((لك الحمد)). تعقَّبه الشَّارح

---

(١) صرح في الحاشية أن القائل هنا الكرماني. يُنظر: ق[١٦٧/ ب] شرح حديث رقم (١٠٥٩).

(٢) يُنظر: ح(٣٤٩).

(٣) يُنظر: ق[١٣١/ أ] شرح حديث رقم (٧٢٩).

بقوله: ((وأنا أقول: إن أراد من حيث الصِّحة فكذلك، وإن أراد باعتبار المعنى ففيه نظر؛ لأنَّ الجملة الحالية مع الواو والضمير أقوى من الضَّمير وحدة))[١].

ب- قوله: ((فإن قُلْتَ: قد روى مسلم عن عائشة- رضي الله عنها-: أنَّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كَانَ يُصلِّي بعد الوتر ركعتين وهو جالس. قُلْتُ: أجاب النَّووي: بأنَّه فَعَلَهُ لِلْجَوازِ[٢]. وفيما قاله بحث؛ لأنَّ لفظ كان يدل على الاستمرار))[٣].

٩. يُلمِّح في بعض تعقُّباته على أقوال بعض العلماء، وردت في شروح أخرى للبخاري استفاد منها الشَّارح ومثاله:

أ- تعقيبه على الرِّواية: ((أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلاَ نَكُفَّ ثَوْبًا، وَلاَ شَعَرًا))فقال: هذه الرِّواية دفعت وهم اختصاصه بالحكم))، متعقِّبًا قول ابن العربي الذي ذكره ابن الملقِّن في التَّوضيح ٧/ ٢٢٥، حيث قال: ((وادَّعى ابن العربي أنَّ قوله: أُمر أو أُمرت أو أمِرنا. مخصوصٌ به في الظَّاهر))[٤].

ب- قوله: ((فإن قُلْتَ: ترجم على الدَّابة، وذكر في الحديث البعير؟ قُلْتُ: البعير دابة لُغة، أو أشار إلى ما سيأتي في أبواب القصر بلفظ: الدَّابة)). أشار فيه إلى قول الزَّين بن المُنَيِّر الذي نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٦٢٠[٥]، ورَدَّ عليه.

ت- قوله: ((فإن قُلْتَ: لم يذكر في الحديث ما يدلُّ على المضي أو الرُّكوب؟ قُلْتُ: إطلاق الحضور إلى المصلَّى يشمل الأمرين)). لَمَّح فيه إلى اعتراض قول ابن التِّين الذي نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥٧٣، وتَعَقَّبه[٦].

---

(١) يُنظر: ق[١٣١/ ب] شرح حديث رقم (٧٣٢).

(٢) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٣/ ٢٦٣.

(٣) يُنظر: ق[١٦١/ ب] شرح حديث رقم (٩٩٧).

(٤) يُنظر: ق[١٤٠/ ب] شرح حديث رقم (٨١٠).

(٥) يُنظر: ق[١٦١/ ب] شرح حديث رقم (٩٩٩).

(٦) يُنظر: ق[١٥٧/أ] شرح حديث رقم (٩٦١).

ث- قوله: ((وقد التبس هذا على بعض الشُّراح، حتى قال بعضهم: لفظ ((التَّخير)) لا يدل على عدم الوجوب لجواز التَّخير في الأشياء مع وجوب واحد منها[١]. وأجاب بعضهم بأن هذه الصيغة وإن كانت صيغة الأمر إلا أنَّها هنا للنَّدب.

وكل هذا ذهول عن الغرض، فإنَّ الشَّارع لما ذكر الواجب من التَّشهد فصَّل الكلام بلفظ ((ثُمَّ)) ليدل على أنَّ ليس هناك وجوب ولا نوع تقرُّب، ولذلك لو دعا بأمر من أمور الدُّنيا، كالمرأة الصَّالحة والرِّزق الحلال كان جائز بلا ريب))[٢]، يلمِّح فيه إلى تعقُّب قول كلًا من: ابن رُشيد[٣]، والزَّين بن المُنَيِّر، الذي نقله ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٤٠٨[٤].

١٠. يتعقَّب أقوال بعض العلماء أو الشُّراح نقلها شُراح آخرون واستفادوا منها ومثاله:

أ- قوله: ((ونقل بعض الشَّارحين: عن ابن بطَّال أنَّه قال: من فاتته صلاة العيد يصليها ركعتين عند مالك والشَّافعي، وقال أبو حنيفة: إن شاء صلَّى أربعًا، وإن شاء ركعتين، وقال أحمد: يُصلِّيها أربعًا. وأولى الأقوال ما استدلَّ عليه البخاري بقوله- ﷺ-: ((هَذا عِيدُنَا)) إشارة إلى الصَّلاة.

هذا كلامه[٥]، وفيه خلل من وجوه: الأوَّل: أنَّ قوله: قال أبو حنيفة: إن شاء صلَّى ركعتين، وإن شاء صلَّى أربعًا. ليس في الأربع رواية عندهم. الثَّاني: أنَّ قوله: قال أحمد: يصلِّي أربعًا. ليس كذلك، بل عنده مثل ما قال مالك والشَّافعي، وفي رواية: يصلِّيها أربعًا، وفي أخرى: يُخيَّر. الثالث: قوله: ((هذا عيدُنا)) إشارة إلى الصَّلاة ليس

---

(١) هذا القول ذكر مثله ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٤٠٨ وعزاه لابن رُشَيْد.

(٢) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٤/ ٣٣٨.

(٣) محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن إدريس بن رُشَيد الفهري، السَّبتي، أبو عبدالله الخطيب من تصانيفه كتاب ترجمان التَّراجم على أبواب البخاريات سنة (٧٢١ه). ترجمته في: ذيل التقييد ١/ ٢٠٠، الدُّرر الكامنة ٥/ ٣٧٠.

(٤) يُنظر: ق[١٤٤/ أ] شرح حديث رقم (٨٣٥).

(٥) يقصد الكرماني كما ورد في الحاشية. يُنظر: ق[١٦٠/ أ]. يُنظر: التَّنقيح للزركشي ص(١٨٣).

بصواب؛ لِمَا تقدَّم من أنَّ قوله هذا لأبي بكر في بيت عائشة لا ذكر للصَّلاة ولا قرينة))[١].

ب- قوله: ((فإن قُلْتَ: ما المراد بقوله: يعني الأمن؟ قُلْتُ: بيان أنَّ التَّنوين في ((أمنًا)) للتَّقليل، كما قال في ((الكشَّاف)) في التَّنوين في: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾[٢] بيان أنَّه مفعول له أو تمييز، أو أنَّه مشتق من الأمن، لا مصدر. هذه الأشياء الرَّكيكة لا يقدر على تعقلها غيره))[٣].

١١. تعقَّب الزَّركشي[٤] في قوله: ((فإن قُلْتَ: ترجمة هذا الباب وهم لإنشائه على الوهم. قُلْتُ: وليس كما قال، فإنَّ الاستدلال للبخاري قد تمَّ برواية سفيان عن منصور...))[٥].

١٢. وتعقب ابن حجر في مواضع كثيرة ومنها قوله: ((قال شيخنا أبو الفضل: ويرد عليهم الجمع بالتَّقديم الآتي بعد باب))[٦]. قال: ((ولم أر هذا في البخاري، بل إنَّما وقع في أبي داود والتِّرمذي))[٧].

القيمة العلميَّة لتعقُّبات الشَّارح، وأسلوبه فيها:

اجتهد الشَّارح- رحمه الله- في هذه التَّعقبات اجتهادًا علميًا، وردَّ على أولئك العلماء بما يراه مناسبًا لحال أقوالهم، فأثرى كتابه تارة بالزِّيادة الصحيحة في هذه الأقوال، وتارة بإيضاح ما غمض منها، وتارة بالوقوف على الصَّواب فيها فيؤيده ويظهره، وتارة بإيضاح ما ظهر له خطؤه محددًا ما يراه صوابًا، مدعِّمًا أقواله بالدَّليل من

---

(١) يُنظر: ق[١٦٠/ أ] باب إذا فاتته العيد صلَّى ركعتين قبل شرح حديث رقم (٩٨٧).

(٢) سورة: الإسراء، من آية: ١.

(٣) يقصد الكرماني كما ورد في الحاشية. يُنظر: ق[١٦٠/ أ] شرح حديث رقم (٩٨٧).

(٤) صرح به في الحاشية. يُنظر: ق[١٦٣/ ب].

(٥) يُنظر: ق[١٦٣/ ب] شرح حديث رقم (١٠٢٠).

(٦) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٧٣٨.

(٧) يُنظر: ق[١٧١/ أ] شرح حديث رقم (١١٠٨).

الكتاب أو السُّنة أو منهما معًا، أو بأقوال العلماء البارعين في هذا المجال، كل ذلك أعطى هذه التَّعقُّبات والإضافات قيمة علمية أفادت من اطَّلع عليه، تقبل الله منه ذلك بقبول حسن، وغفر له ما كان فيه من خطأ أو زلل.

واتَّبع في تلك التَّعقُّبات الأسلوب العلمي الرَّصين، البعيد عن الإساءة لمن تعقَّبهم، حيث كان يكتفي فيها عند ذكره لأقوال من أرد أن يتعقَّبه بالإشارة إليه قائلًا: قال بعضهم، أو قال بعض الشُّراح، ولا يصرِّح غالبًا باسم من يتعقبه، وقد يشير إليه في الحاشية بقوله: قائله الكرماني أو رد على الكرماني أو قائله ابن حجر وهكذا.

وقد يذكر- أحيانًا- اسم من يتعقَّبه، ويردُّ عليه بعبارة لا إساءة فيها ومثاله: عند تعقبه على النَّووي صرح باسمه وذكر كلامه وأعقبه بقوله: وأنا أقول: إن أراد من حيث الصِّحة فكذلك، وإن أراد باعتبار المعنى ففيه نظر[(١)].

المبحث السادس: القيمة العلمية للكتاب، والمآخذ عليه:

معلومٌ أنَّ صحيح البخاري أصحُّ الكتب بعد كتاب الله- ﷻ-[(٢)]، فلا غرابة إن زادت شروحه عن المئة، وزادت الكتب التي تخدمه عن الألف[(٣)]، فحازت به هذه الكتب الشَّرف والفخار، ومنها هذا الشرح الذي بين أيدينا الذي حصل على مزيَّة

---

(١) يُنظر: ق[١٣١/ ب] شرح حديث رقم: (٧٣٢).

(٢) قال ابن الصلاح عن البخاري ومسلم: وكتاباهما أصح الكتُبِ بعد كتابا لله العزيز. وقال: ثمَّ إنَّ كتاب البخاري أصحُّ الكتابين صحيحًا وأكثرهما فوائد. وقال النووي: اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان: البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول، وكتاب البخاري أصحهما، وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة، وقد صح أن مسلماً كان ممن يستفيد من البخاري، ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث، وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير وأهل الاتقان، والحذق، والغوص على أسرار الحديث. يُنظر: مقدمة ابن الصلاح: ج١/ص١٨، شرح النَّووي على مسلم: ١/ ١٢٨.

(٣) يُنظر: كتاب إتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري ص(٦)، لمحمد عصام عرار الحسني، فقد جمع ثلاثمئة وسبعين ترجمة لعلماء اعتنوا بصحيح البخاري.

فائقة؛ لأنَّه شرح لكتابٍ من أعظم كتب السُّنة المطهرة، فارتفعت به قيمته العلميَّة نوجز منها ما يلي:

١. أن الشَّارح- رحمه الله- قدَّم له بمقدِّمة مفيدة ضافية، بدأها بحمد الله- تعالى- والثناء عليه، والصلاة والسلام على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وصحبه الكرام، ذكر بعدها مزية العلم والتَّفاني في تحصيله وأهمية ذلك، وأتبعه ببيان جده في طلب العلم، وما لاقى في سبيل ذلك، وأنَّه جعل سلوته فيه كتاب الله- عز وجل- وتفسيره حتى أنَّه صنَّف في التَّفسير كتابه: ((غاية الأماني في تفسير الكلام الرَّباني))، ومن ثمَّ عزم على شرح صحيح البخاري، وهو هذا الكتاب الذي نحن بصدد الحديث عنه.

٢. أنَّه عطَّر كتابه بذكر نبذة من سيرة المصطفى محمد- صلى الله عليه وسلم- في مقدِّمته، وأتبعها بترجمة موجزة للإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، والتَّعريف بصحيحه الجامع، وذكر شرطه فيه، وعدد أحاديثه، ونوَّه بشرط مسلم في صحيحه، وعدد أحاديثه، وذكر أيضًا عدد أحاديث سنن أبي داود، وسنن ابن ماجه، وردَّ بعده قول من قال: إنَّ البخاري لم يرو في كتابه إلا حديثًا له راويان منه إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بحديث عمر- رضي الله عنه-: ((إنَّما الأعمال بالنِّيات...))، وأردفه ببيان موضوع علم الحديث وتعريف الحديث الصَّحيح، وختم المقدِّمة بذكر أتقن أسانيده في رواية صحيح البخاري إلى مؤلفه رحمه الله.

٣. إطلاع الشَّارح- رحمه الله- على كثير من الشُّروح التي سبقته، فاستفاد منها، وناقش دقائق الأمور عند قائليها، وتعقَّبهم، كالخطَّابي والكرماني وابن الملقن وابن حجر وغيرهم، وعلَّل ذلك في مقدمته: ((ولا يظنُّ بنا أخو الجهالة أنا في الرَّدِّ والتَّزَيُّفَ راكبين مطيَّة الهوى، في شرح كلام من لا ينطق عن الهوى، كلا، وكيف يُعقل ذلك ونحن نرجو شفاعته، وبما نعاينُه التَّقرب إليه وطاعته؟ بل نلاحظ في كلِّ مقام ما هو غرضه من الخطاب، ولا نَخُطُّ إلا ما نعتقدُ أنَّه

عـين الصَّـواب، والله يعلـم السَّـرائر، والمطَّلـع علـى مـا في الصُّـدور مـن الضَّمائر))[١].

٤. أنَّ الشَّارح- رحمه الله- عالم بالقراءات ومفسر للقرآن الكريم، فأفاض على هذا الشَّرح من هذا الجانب، وخاصَّة استشهاده بكتابه ((غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني)) على النَّواحي اللُّغويَّة والبلاغيَّة.

٥. يعتبر هذا الشرح شرحًا مختصرًا تجنَّب فيه الشَّارح الإطالة فتطرَّق للمسائل بإيجاز، وتجاوز كثيرًا من التَّطويل الذي حوته الشُّروح الأخرى، قال في مقدمته لهذا الشَّرح بعد أن ذكر أنه شرح القرآن الكريم:

((فأُلهمت أنَّ الله يحبُّ عوالي الهمم، ويكره سفاسف الشِّيم، عليك بسيِّد الكتب بعد كتاب الله، وإذا عزمت فتوكَّل على الله، وهو: ((الجامع الصحيح)) للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تغمَّده الله بالرَّحمة والرِّضوان، وأسكنه أعلى الفردوس في الجِنان، إذ هو الذي ملء الخافقين و لم يخل عنه مكان بين المشرقين.

وقد شرحه أولو الفضائل من الأواخر والأوائل، وكنتُ إذا نظرتُ في تلك الشروح اعتراني القُرُوح والجروح، وذلك أنَّ منها ما يطنب في التواريخ والأسماء، ولعمري إنَّ ذلك قليل الجدوى، إذ موضوع ذلك علمٌ آخر، ومنها ما يحوم حول المرام إلا أن مؤلفه لم يُحِط بطُرق الأحاديث وأطراف الكلام، فيشرح السَّابق بما يناقض اللَّاحق، فعلى أي طائل يحصل من ذلك الطالب؟ أو في أي طريق يأخذ السالك الذاهب؟ بل لا يناله إلا الكَلَال، إذ ليس بعد الحق إلا الضَّلال...))[٢].

---

(١) يُنظر: ق[٢/ أ، ب].

(٢) يُنظر: ق[٢/ ب].

مآخذ على الكتاب:

ومع أن الكتاب حوى قيمة علمية ظاهرة، وأتسم بمميزات جمة منها ماذكرته في المبحث الثالث من هذا الفصل، إلا أنَّ العمل البشري لا يخلو من مآخذ وإن بلغ الذروة في التَّميز، ولو لا ذلك فإني والله أقصر عن ذكر مآخذ على كتاب عالم عامل مجتهد، ولولا الأمانة العلمية ما ذكرتها لقلة بضاعتي، وذِكري لها من باب الإنصاف ولا يعني ذلك التَّسليم بها لأنها مبنية على اجتهاد قاصر مني وهي قليلة منها ما يلي:

١. كثيرًا ما تُذكر مقاطع الحديث عند شرحها بالمعنى.

٢. وقوع بعض الأوهام في تحديد اسم الرَّاوي، مثاله قوله: ((وابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ: بفتح الراء وتشديد الواو. واسم الابن عبدالعزيز واسم الأب عبدالمجيد))[1]. قُلْتُ في الحاشية: كذا في جميع النُّسخ، والذي يظهر أنَّ ابن أبي رَوَاد هو: عبدالعزيز، وولده عبدالمجيد، وترجمت لهما ليظهر الصَّواب، وربَّما كان ذلك من النُّساخ، وتم التنبيه عليه في هامش التَّحقيق.

٣. الاختصار الذي يقع في شَّرح بعض الأحاديث أحيانًا يصل إلى درجة الاكتفاء فيها فقط بضبط أسماء الرُّواة، مما يؤدي إلى عدم فهم معنى الحديث لعدم تعرض الشَّارح له، ومثاله ما ورد في حديث (٧٦١) ضبط أسماء بعض رواته و لم يتعرَّض لشرحه.

٤. التكرار الذي يقع في ضبط أسماء بعض الرُّواة بصورة ملحوظة وفي أحاديث متتالية في بعض الأحيان وهذا كثير عنده..

٥. إحالات الشَّارح في بعض المسائل التي لم يتعرض لها إلى ما سبق من شرحه أو إلى ما سيأتي وعند الوقوف على تلك الإحالات أجد أنَّه أيضًا لم يتعرض لتلك المسائل فيها

---

(١) يُنظر: ق[١٣٤/ ب] شرح حديث (٧٥٣).

ومثاله: قوله: فإن قُلْتَ: ذكر أنَّه يطول في الأولى في الظُّهر والعصر والصُّبح، فهل في ذلك الطُّول تفاوت؟ قُلْتُ: تفاوت ظاهر، وسيأتي مفصلًا، و لم أقف على هذا التَّفصيل عنده في ما سيأتي من أطراف الحديث أو غيره إلا بعض متفرقات لا تصل لحد التَّفصيل.

٦. التصرف في بعض النصوص المنقولة من كتب أخر دون التنبيه عليه، وقد نبهت عليها في التَّحقيق عن ذكر اسم الكتاب أو المؤلف بقولي: بتصرف، ثم ألحقه بالإحالة إلى الكتاب.

المبحث السَّابع: النُّسخ الخطيَّة للكتاب، وأماكن وجودها:

حَظِي كتاب ((الكوثر الجاري)) بانتشار واسع، وكثرت نُسَخُهُ، فقد جاوزت العشرين نسخة، موزعة على أنحاء العالم الإسلامي منها مايلي:

١. نسخة في مكتبة عارف حكمت برقم (٤٧٩) حديث في (٦٥٨) لوحة، وتاريخ نسخها ٨٧٤هـ على الحواشي خط المؤلف(١).

٢. ونسخة في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم عام (١١٨٣) ورقم خاص (٢٢٨) حديث، في (٦٨٥) لوحة، بخط فارسي دقيق في إطار مذَّهب، والصفحة الأولى مزينة بالمذهَّب، من خزانة السلطان عبد المجيد، وعليه ختم القاضي بمكة مصطفى أنوري(٢).

- وصورة منها على ميكروفيلم برقم (٣٦٣٣) في مكتبة الحرم المكي الشريف.
- وصورة أخرى منها على ميكروفيلم برقم (٧٦٨٤) في الجامعة الإسلامية.
- وصورة منها على ميكروفيلم برقم (٦/٢٠٠) بجامعة الملك سعود.

٣. ونسخة بالقاهرة مكتبة قولة: ١٤٦/١(٣).

---

(١) يُنظر: فهرس مخطوطات مكتبة عارف حكمت: ٣٤.

(٢) يُنظر: معجم مؤلفي مخطوطات الحرم لعبد الله المعلمي: ٤٣٢، وفهرس مخطوطات الحديث ومصطلحه بمكتبة الحرم المكي الشريف له: ص٣٢١.

(٣) يُنظر: تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان: ١٧٠/٣، وتاريخ التراث لسزكين: ٢٣٧/١.

٤. ونسخة في مكتبة الرباط برقم (١٤٣)[١].

وتوجد منه ثلاث نسخ بدار الكتب المصرية[٢]:

٥. الأولى: برقم (٣٨٩حديث)وعدد أوراقها (٩٥) ورقة ورقم الميكروفيلم (١٢٣٣) تبدأ من أول كتاب الصلح، حتى باب إذا فرغوا بالليل ينبغي لأمير العسكر أن يكشف الخبر بنفسه أو بمن يندبه لذلك.

٦. الثانية: برقم (٢٣٥٥٥ب) ورقم الميكروفيلم (٢٤٨٤١) وعدد أوراقها (٣٤٠) ورقة وهي ناقصة الآخر[٣].

٧. والثالثة: برقم (٣ حديث قوله) ورقم الميكروفيلم (٢٥٩٧) وعدد أوراقها (٦٧٦) ورقة، نُسخت في حياة المؤلِّف سنة (٨٨٥هـ)، ناسخها: محمَّد بن موسى بن عبد العلي، كُتب على حاشيتها: قابله مؤلفه بقدر الوسع، وما على الحواشي خطه.

بقية النسخ في اسطنبول وهي كالتالي:

٨. نسخة في مكتبة الْحَمِيدية برقم (٣٠٠) في (٥٨٠) لوحة بخط النسخ[٤].

٩. نسخة في كلية اللغة والتاريخ والجغرافيا (كليات مصطفى جون) برقم (ب٥٣) المجلد الثاني في (٤٣٥) لوحة بخط النسخ، ناسخها قاسم ابن عبد الله في ذي الحجة سنة (٨٧٤هـ) [٥].

١٠. نسخة أخرى بالرقم السابق المجلد الثالث في (٣٩٦) لوحة بخط نسخ ناسخها قاسم بن عبد الله في ربيع الأول سنة(٨٧٤هـ) بتجليد فاخر ومذهبة.

---

(١) يُنظر: تاريخ الأدب العربي بروكلمان: ١٠٦/٢.

(٢) يُنظر: فهرس الكتب العربية الموجودة بدار الكتب المصرية: ١٤١/١.

(٣) يُنظر: فهرس دار الكتب المصرية: ٣٧٠/٢.

(٤) يُنظر: فهرس مخطوطات الحميدية: ١٦.

(٥) يُنظر: ملا كوراني وتفسيره ص(١١٩).

١١. نسخة في مكتبة أيا صوفيا برقم (٦٨٦) في (٤٩٣) لوحة بخط نسخ سنة (٨٧٤هـ)[(١)]، كُتب على حاشية اللوحة الأخيرة- [٤٩٣/ ب]- منها: أوَّل نسخة خرجت، وقُوبِلَت بقدر الطَّاقة كتبه مؤلفه عفا الله عنه.

١٢. نسخة في مكتبة كوبريلي رقم (٣٢٨) في (٥٠٧) لوحة بخط نسخ سنة (٨٧٤هـ) [(٢)].

١٣. نسخة في مكتبة راغب باشا برقم (٢٩٧) في (٧٤٢) لوحة بخط نسخ، ناسخها صولاق زاده أحمد سنة (١١٧١ هـ)[(٣)].

١٤. نسخة في مكتبة داما زاده (مراد ملا) برقم (٥١٤) في (٦٠٢) لوحة بخط تعليق ناسخها أبو البقاء، بالشام سنة (٩٤٤هـ)[(٤)].

١٥. نسخة في مكتبة أحمد الثالث برقم (٣٩٠) في (٤٥٢) لوحة وتاريخ نسخها سنة (٨٧٤هـ)[(٥)].

١٦. نسخة في مكتبة عاطف أفندي برقم (٥٢٣) في (٦٣٨) لوحة[(٦)].

١٧. ثلاث نسخ في مكتبة محمد الفاتح برقم (٩٤٦).

١٨. ورقم (٩٤٧).

١٩. ورقم (٩٤٨)[(٧)].

٢٠. نسخة في مكتبة نور عثمانية بتركيا تحت رقم: ٤٢٤/٤٢١.

٢١. نسخة في مكتبة سليم أغا برقم: ٩٥.

---

(١) يُنظر: فهرس مخطوطات مكتبة أيا صوفيا: ٤٤.

(٢) يُنظر: فهرس مخطوطات مكتبة كوبريلي: ١٧٠/١.

(٣) يُنظر: فهرس مخطوطات مكتبة راغب باشا:١٤، تاريخ التراث لسزكين: ١/ ٢٣٧.

(٤) يُنظر: فهرس مخطوطات مكتبة داما زاده:٤٣.

(٥) يُنظر: تاريخ التراث لسزكين: ٢٣٧/١.

(٦) يُنظر: ملا كوراني وتفسيره ص(١٢٠).

(٧) يُنظر: فهرس مخطوطات مكتبة محمد الفاتح: ص٥٥ .

٢٢. نسخة في مكتبة قوالا برقم: ٧٢[١].

٢٣. نسخة مصورة من مقتنيات الأستاذ أحمد عزو عنايت، ذكر لي أنَّها أُرسِلت له من تركيا، خالية من أي بيانات عدد لوحاتها (٤٢٢) كُتبت بخط النسخ، في سنة (٩٥٣هـ)، وهي النُّسخة التي اعتمدها في تحقيق كتاب: ((الكَوثَرُ الجَارِي))[٢]، ولعلها مصورة من إحدى النُّسخ الموجودة في تركيا.

المبحث الثامن: وصف النُّسخ المعتمدة في التَّحقيق:

تبين لي من خلال البحث في فهارس المخطوطات أنَّ النُّسخ الخطِّية لكتاب ((الكُوْثَرُ الجَارِي إِلَى رِياضِ أَحَادِيثِ البُخَارِي)) عددها وافر في مكتبات العالم، وقد سبق ذكر ما وقفتُ عليه منها في المبحث السَّابق، وقد توَّفر لنا ثلاث نُسخ منها، فاعتُمِدَت في التَّحقيق وبياناتها كالآتي:

النُّسخة الأولى
(نسخة مكتبة دار الكتب المصرية، قَوَلَه)

رقمها: ٣.

عدد أوراقها: ٦٧٦.

مقاس الصفحة: ٢٥ × ٣٥

عدد الأسطر في كل صفحة: ٣٥ سطر.

اسم الناسخ: محمد بن موسى بن عبد العلي[٣].

---

(١) يُنظر: تاريخ الأدب العربي: ١٧٠/٣ الأصل، والملحق: ٣١٨/٢.

(٢) يُنظر: كتاب: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، المؤلِّف: أحمد بن إسماعيل الكُوْرَانِي، المحقِّق: أحمد عزو عنايت، طُبع طبعته الأولى في سنة (١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م)، بيروت – لبنان. وقد استفدت منه كثيرًا في النَّسخ والمقابلة بين النُّسخ الثَّلاث المعتمدة، فكان لي كنسخة رابعة داعمة، فجزى الله محقِّقه خيرًا.

(٣) لم أقف على ترجمة له.

تاريخ النَّسخ: سنة (٨٨٥هـ)، كما جاء في توثيق الناسخ في آخر الكتاب بقوله: ((كتبه أضعف عباد الله الغني: محمد بن موسى بن عبد العليّ.

قد تم الكتاب في شهر جمادى الأولى في الضحوة الكبرى، سنة خمس وثمانين وثمانمائة، وفي يوم أربع عشر...)).

وجاء في آخر هذه النُّسخة بخط المؤلف: ((قابله مؤلفه بقدر الوسع، وما على الحواشي خطه)).

ورمزت لهذه النُّسخة بالرمز: (ق) من اسم المكتبة قَوَلَه، وهذه النُّسخة هي التي اعتمّدت عليها في ترقيم الألواح المنسوخة، وفي مواضع الإحالات.

النُّسخة الثانية

(نسخة مكتبة أيا صوفيا بتركيا)[1]

رقمها: ٦٨٦.

عدد الألواح: ٤٩٣.

وسقط من هذه النسخة موضعين:

الموضع الأول: من أثناء شرحه لحديث رقم: ٤٤٤٧، من كتاب: المغازي، باب: مرض النبي- ﷺ- ووفاته، وكذا كتاب التفسير، وكتاب فضائل القرآن، وجزء من كتاب النكاح حيث بدأ نَصُّ اللوح الموجود بعد السقط من أثناء شرحه لحديث رقم: ٥١٣٠، من باب: من قال لا نكاح إلا بولي.

والموضع الثاني: أثناء شرحه لحديث رقم: ٦١٩١، من كتاب: الأدب، باب: تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، وما تبقى من أبواب كتاب الأدب، وكتاب: الاستئذان، والأبواب الأولى من كتاب الدعوات، إلى جزء من شرحه لحديث رقم: ٦٣٩١، من باب تكرير الدعاء، من كتاب: الدعوات.

---

(١) يُنظر: تاريخ الأدب العربي: ٣/ ١٧٠، والفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، قسم الحديث: ٢/ ١٣٢٠، برقم: ٢٤٣

عدد الأسطر في كل صفحة: ٣٧ سطر.

اسم الناسخ: لم يُذكر اسم الناسخ.

تاريخ النَّسخ: لم يُذكر تاريخ النَّسخ صريحًا، إلا أنه جاء في آخر خاتمة الكتاب قول الشَّارح: ((تم بحمد الله أول النهار الرابع عشر من جمادى الأولى والبدر في التمام من شهور سنة أربع وسبعين وثمانمائة))، وهذه العبارة منه التي فيها ذكر سنة انتهاءه من تأليف الشَّرح لا يلزم منها أن يكون تاريخ نسخ هذه النسخة في تلك السنة أيضًا، خاصة وأن هذه العبارة قد تكرر ذكرها في النسخ الأخرى لأنها جاءت ضمن كلام الشَّارح في خاتمة الكتاب، إلا أن عبارة كُتبت في هامش هذا اللوح الأخير من هذه النُّسخة الخطية قد يساعدنا على ترجيح كون تاريخ نسخ هذه النُّسخة هو ذات سنة الانتهاء من تأليف الكتاب، حيث كُتب في الهامش: ((أول نُسخة خرجت وقوبلت بقدر الطاقة، كتبه مؤلفه عُفِي عنه)).

ورمزت لهذه النُّسخة بالرمز: (ص) من اسم مكتبة أيا صوفيا.

النُّسخة الثالثة

(نسخة مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة)[١]

رقمها: ١٣٠/ ٢٣٢.

عدد أوراقها: ٦٥٧ ورقة.

مقاس الصفحة: ٣٢,٥ × ٢٣,٥

عدد الأسطر في كل صفحة: ٣٥ سطر.

اسم الناسخ: لم يُذكر اسم الناسخ.

ويجدر التنبيه هنا أنه ذُكر في بيانات هذه النُّسخة في مكتبة عارف حكمت أن ناسخها المؤلف، وهو خطأ لعله نشأ من قول المؤلف في آخر لوح من الكتاب:

---

(١) يُنظر: فهرس مخطوطات الحديث الشريف بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النَّبوية (ص٥٢٢)، والفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، قسم الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله، ٢/ ١٣٢٠.

((صححه أولاً وآخرًا مؤلفه بقدر وسعه، عفا الله عنه)). وهذه العبارة يُفهم منها أن المؤلف صحح النسخة لا أنه هو ناسخها خاصة وأن الخط الذي نُسخت به هذه النُّسخة لا يشبه خط المؤلف الذي جاء في هوامش نُسخة عارف حكمت أو نُسخة المكتبة المصرية التي صرَّح فيها المؤلف بأن ما على الحواشي خطه[١].

تاريخ النَّسخ: لم يُذكر تاريخ النَّسخ.

ورمزت لهذه النُّسخة بالرمز: (ع) من اسم مكتبة عارف حكمت.

وقد جاء في هامشين لهذا المخطوط تعليق من أحد القراء و لم يذكر اسمه الأول في: (٧٩٨/ب)، والثاني في: (٨٠٢/ب).

فجميع النُّسخ المعتمدة في التَّحقيق نُسَخ قيِّمة حيث أنها نُسخت في عصر المؤلف وراجعها بنفسه، ولله الحمد والمنة[٢].

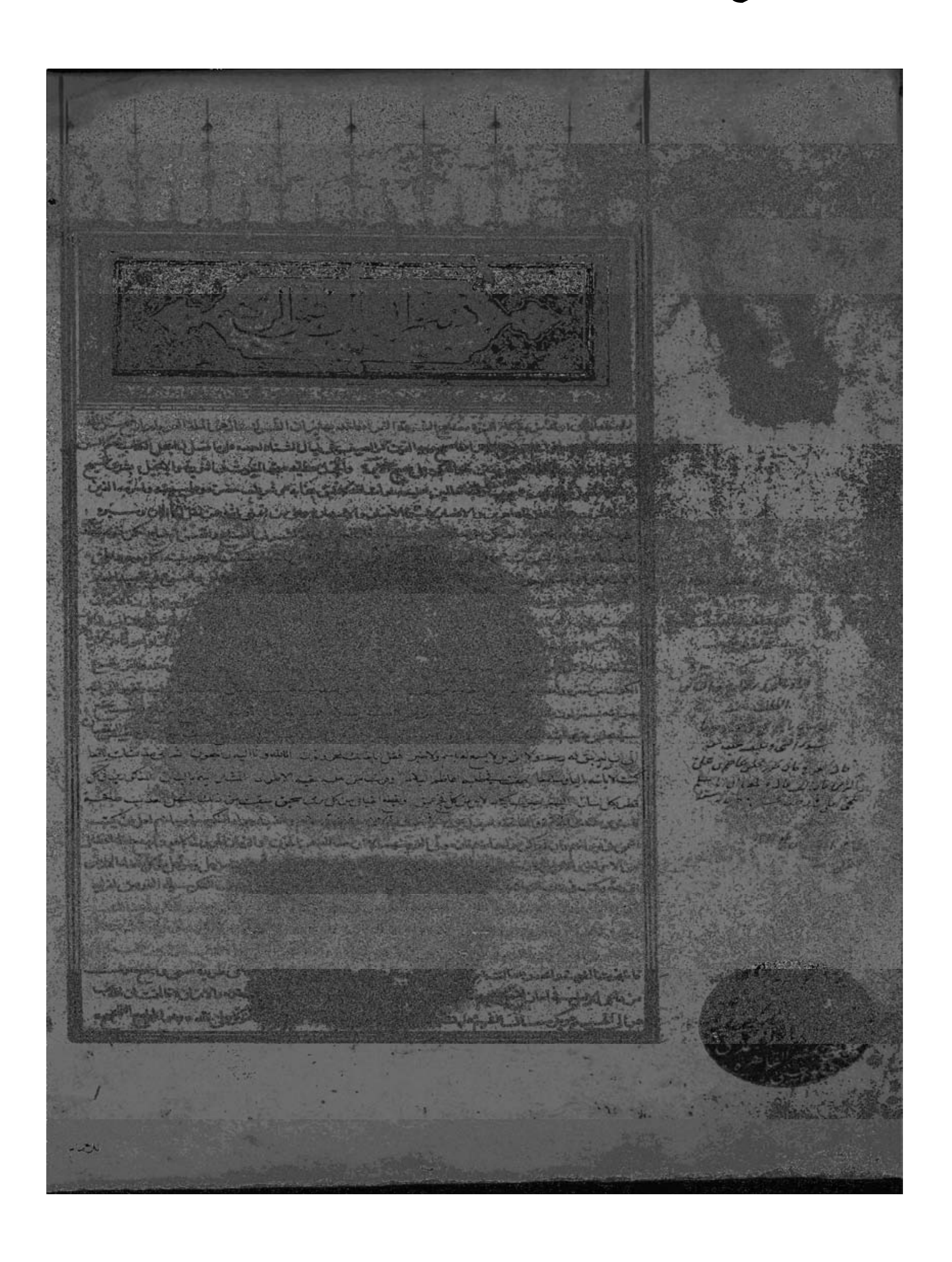
يلي هذا نماذج من النُّسخ- المعتمدة- للكتاب.

---

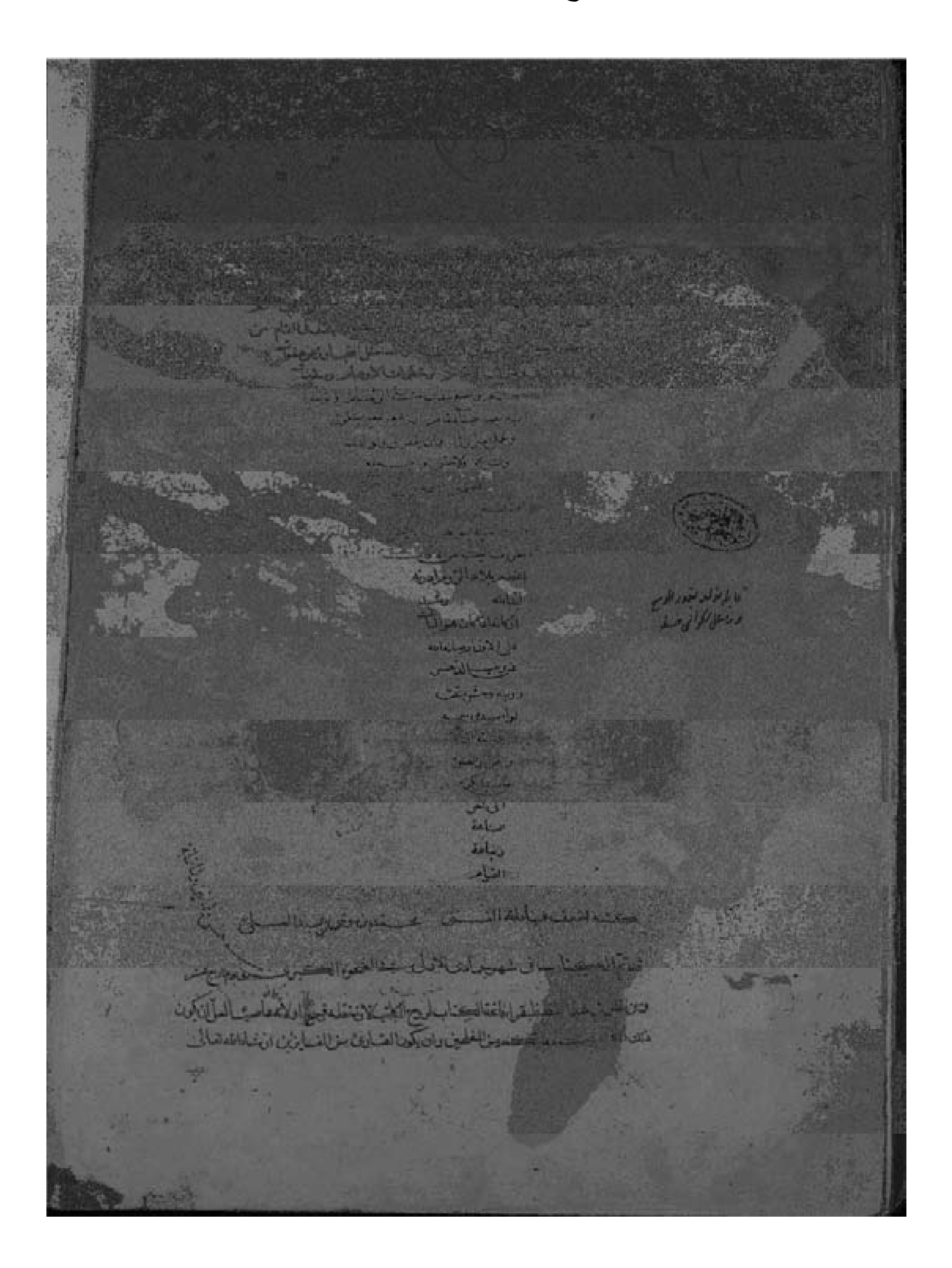
(١) وقد نشر الزِركلي في كتابه الأعلام: ١/ ٩٩،صورة لخط الإمام الكوراني من خاتمة كتابه ((الْمُرَشَّح على الْمُوَشَّح))، وكذا محقق كتاب ((لوامع الغرر)): ١/ ١٨١، حيث وضع صورة لآخر كتاب ((لوامع الغرر)) وفيه تعليق بخط المؤلف، وغير ذلك مما لا يدع مجالاً للشَّك بأن نُسخة مكتبة عارف حكمت ليست بخط المؤلف.

(٢) وصف النُّسخ المعتمدة استفدته من الباحثة: آلاء عبدالله أبو لبن، المشاركة في تحقيق هذا الكتاب.

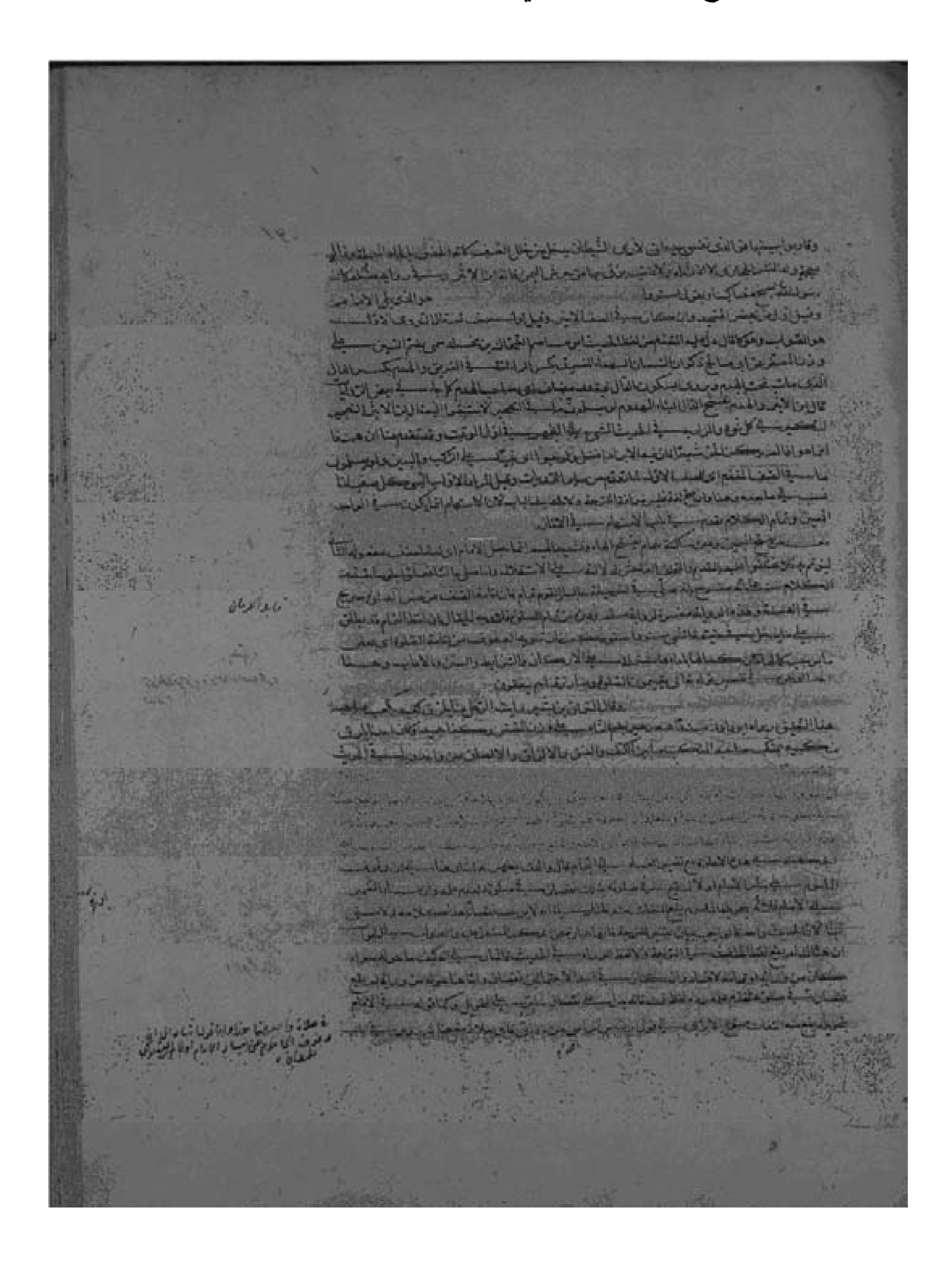
اللوح الأوَّل من نسخة المكتبة المصرية (قوله)، ورمزها: (ق)



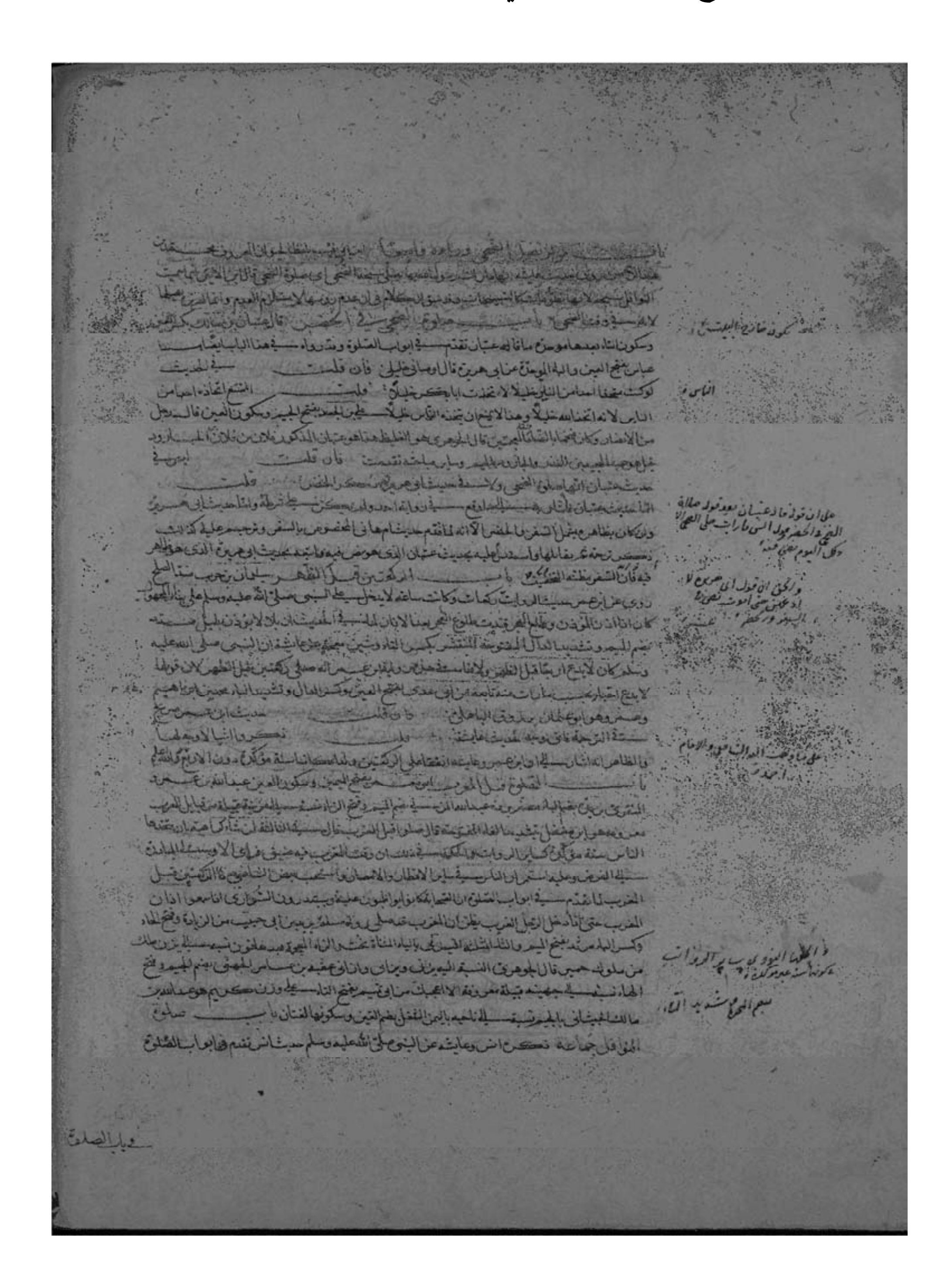
اللوح الأخير من نسخة (ق)



اللوح الأول من جزئي في تحقيق الكتاب من نسخة (ق)



اللوح الأخير من جزئي في تحقيق الكتاب من نسخة (ق)



اللوح الأوَّل من نسخة مكتبة أيا صوفيا، ورمزها: (ص)



اللوح الأخير من نسخة مكتبة (ص)

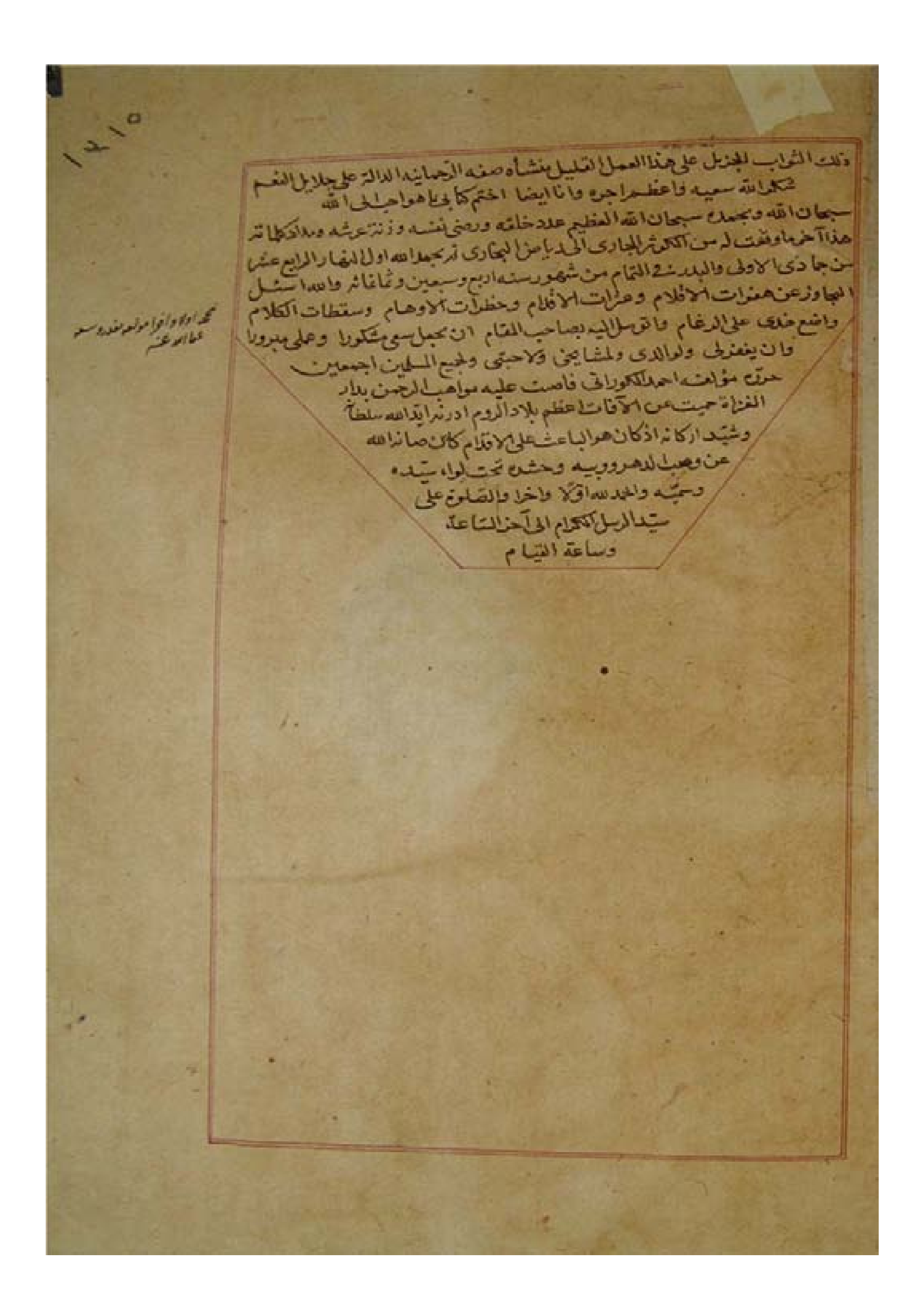
اللوح الأول من جزئي في تحقيق الكتاب في نسخة (ص)

اللوح الأخير من جزئي في تحقيق الكتاب في نسخة (ص)

اللوح الأوَّل من نسخة مكتبة عارف حكمت، ورمزها (ع)



اللوح الأخير من نسخة (ع)



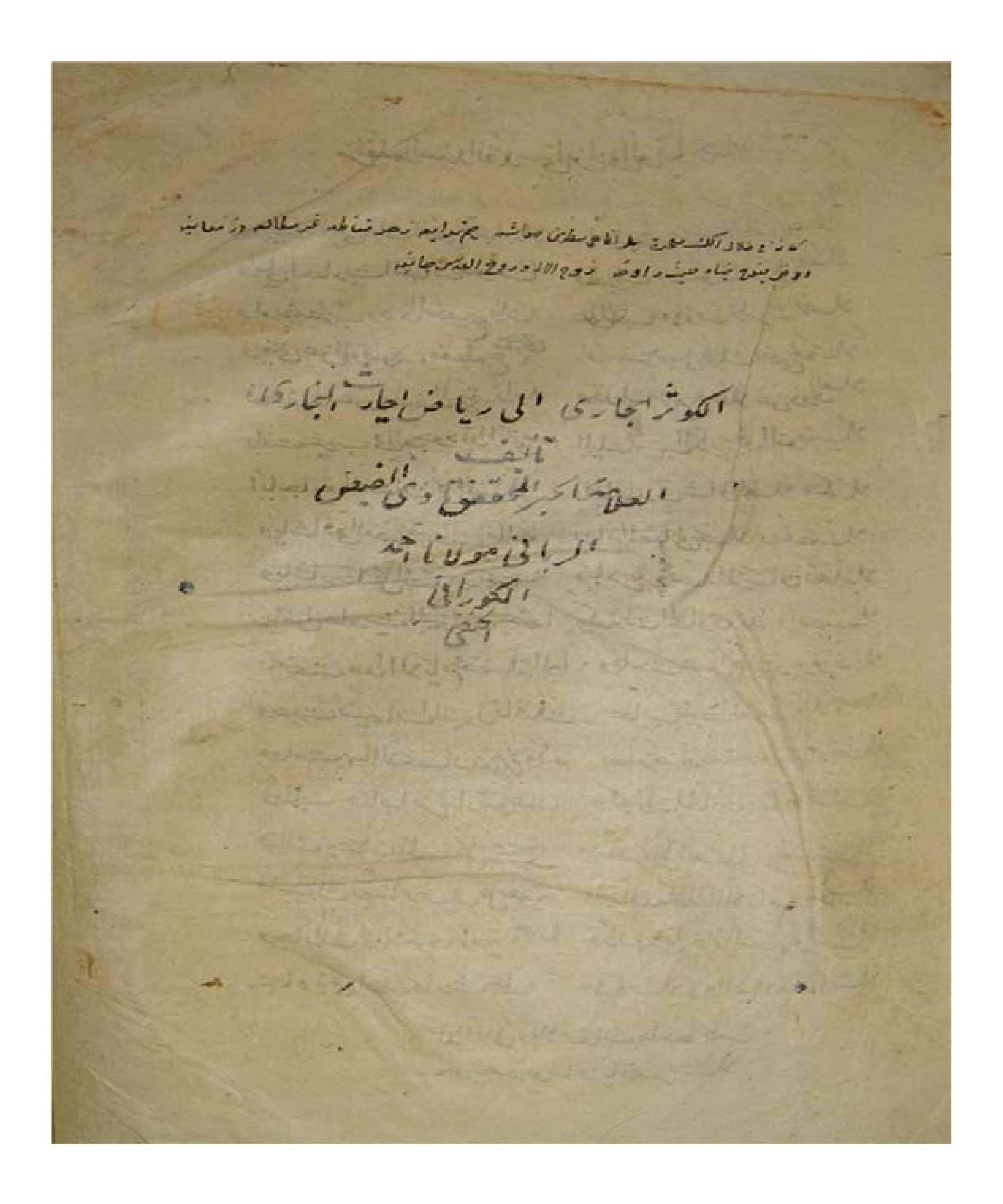
١٢١٥

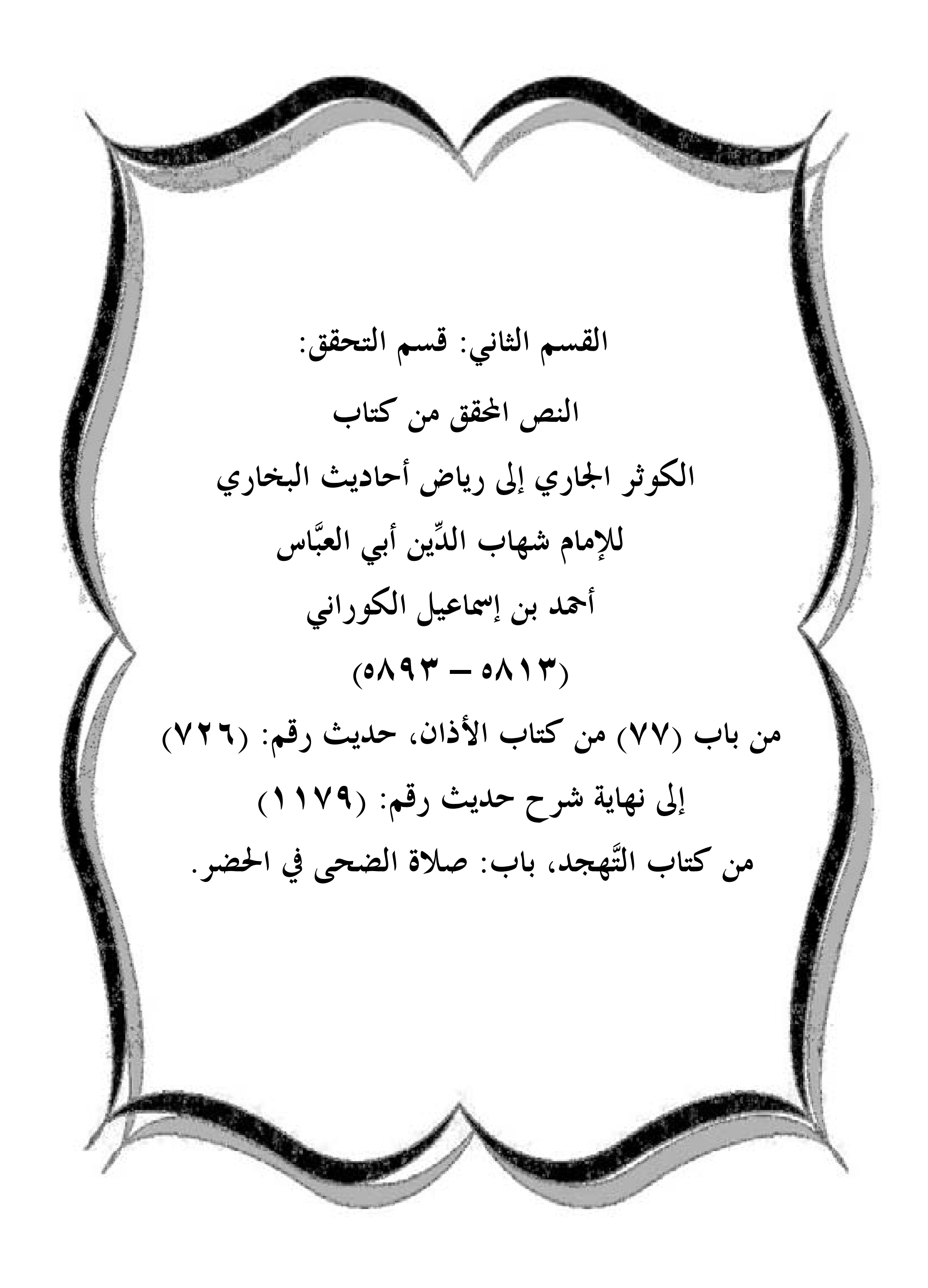
ذلك الثواب الجزيل على هذا العمل القليل بنشأة صفة الرحمانية الدالة على جلائل النعم
شكر الله سعيه وأعظم أجره وأنا أيضا أختم كما بدأ هو [illegible] الله
سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته
هذا آخر ما وفقت له من الكوثر الجاري إلى رياض البخاري ثم بحمد الله أول النهار الرابع عشر
من جمادى الأولى والبدر في التمام من شهور سنة أربع وسبعين وثمانمائة والله أسأل
التجاوز عن عثرات الأقلام وعثرات الأقدام وخطرات الأوهام وسقطات الكلام
[illegible] على الرغام وأتوسل إليه بصاحب المقام أن يجعل سعيي مشكورا وعملي مبرورا
وأن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي ولأحبتي ولجميع المسلمين أجمعين
حرره مؤلفه أحمد الكوراني فاضت عليه مواهب الرحمن بدار
الغزاة حميت من الآفات أعظم بلاد الروم أدرنه أيد الله سلطانه
وشيد أركانه إذ كان هو الباعث على الإقدام كان صانه الله
عن وصمة الدهر ووقيه وحشره تحت لواء سيده
وحبيبه والحمد لله أولا وآخرا والصلوة على
سيد الرسل الكرام إلى آخر الساعة
وساعة القيام

اللوح الأول من جزئي في تحقيق الكتاب نسخة (ع)

اللوح الأخير من جزئي في تحقيق الكتاب نسخة (ع)

غلاف نسخة (ع) مثبت عليه نسبة الكتاب للمؤلف





القسم الثاني: قسم التحقق:

النص المحقق من كتاب

الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري

للإمام شهاب الدِّين أبي العبَّاس

أحمد بن إسماعيل الكوراني

(٨١٣هـ - ٨٩٣هـ)

من باب (٧٧) من كتاب الأذان، حديث رقم: (٧٢٦)

إلى نهاية شرح حديث رقم: (١١٧٩)

من كتاب التَّهجد، باب: صلاة الضحى في الحضر.

٧٧- بَابٌ إِذَاقَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ تَمَّتْ صَلَاتُهُ

أي: صلاة المأموم فإنها كانت ناقصة، لكونه عن يسار الإمام، ويحتمل أن يكون الضمير للإمام، أي بذلك الفعل لم يقع نقصان في صلاته؛ لأنَّه من أعمال الصّلاة ومتعلقاتها، كذا قيل.

قال شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر: قد تقدمت هذه الترجمة بعشرين بابًا، وفيها «لم تفسد صلاتهما»[1]، أي: الإمام والمأموم، ولم يذكر أحد من الشُّراح الحكمة، في هذه الإعادة مع تغير الفساد إلى التَّمام.

قال: والذي يظهر أنه أشار إلى أن وقوف المأموم عن يسار الإمام أوّلًا لم يقع بذلك نقصان في صلاته لعدم علمه، وإن عاد الضمير إلى الإمام فلأنه بتحويله المأموم يقع التفات منه، فأشار إلى أنه لا يوجب نقصانًا[2].

هذا كلامه ولا يعني شيئًا؛ لأن الحديث واحد، فالواجب بيان تفسير الترجمة، فإنها عبارة عن الْحُكْمِ المستدلِّ عليه.

والصواب في الجواب أن هناك لم يقع لفظ الخَلْفْ في التَّرجمة، ولا لفظ الوراء في الحديث، فأشار إلى أنَّه لو لم يدن من ورائه بل من قدامه كانت صلاته ناقصة، بخلاف

---

(١)تقدم في: ق[١٣٠/ ب] كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما. للاستزادة يُنظر: يُنظر: فتح الباري ٢٦٩/٣.

(٢)يُنظر: يُنظر: فتح الباري ٢٦٩/٣.

المأموم، فإنه لا يتفاوت حاله[(١)] كيف ماحوَّله سواء كان من ورائه، أو قدامه لا فساد، وإن كان في أحد الاحتمالين نقصان، وأمّا هنا لَمَّا حوله من ورائِه لم يقع نقصان بوجه[(٢)] في صلاة واحد منهما.

هذا وأما قوله: أشار إلى أن وقوف المأموم عن يسار الإمام أولًا لَم يقع بذلك نقصان في صلاته لعدم علمه، يرده لفظ: «تمت»، فإنه يدل على نقصان سابق على التحويل، وكذا قوله في الإمام بتحويله يقع منه التفات ممنوع[(٣)]، ألا ترى إلى قول ابن عباس: **أخذ برأسي من ورائي**، فأيّ ملازمة هنا؟

ثم روى في الباب/ [١٣٠/ ب] حديث ابن عباس ليلة بات في بيت ميمونة[(٤)]، [١٣٠/ ب] وجاء ووقف إلى يساره فحوَّله خلفه إلى يمينه، وقوله: **فصلى**، أي ثلاث عشرة ركعة، كما في سائر الروايات، وقد مرّ مرارًا[(٥)].

---

(١) العبارة من: [لولم يدن- حاله] من (ص)، وورد في حاشيتها: (ردٌّ على ابن حجر: فإن قلت: إذا لم تتفاوت حال المأموم فلم قال هناك: «لم تفسد صلاتهما»؟ قلت: فساد صلاته إنما هو بفساد صلاة الإمام إذا لم يوجد منه ما يوجب الفسادة). ثم جاء بعدها (ثم روى في الباب حديث ابن عباس ... الخ)،وما أثبته من (ع) متمم للمعنى.

(٢) [بوجه] من (ع).

(٣) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣٦٩، عمدة القاري ٤/ ٣٦٢.

(٤) ٧٢٦/ ١-حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما- قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ- ﷺ- ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.[طرفه في: ١١٧. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٤٦، فتح الباري ٣/ (٢٦٩- ٢٧٠)].

(٥) يُنظر: مثلاً في: ق[٤٠/ أ] كتاب العلم، باب السمر في العلم، حديث رقم: (١١٧).

٧٨- بَاب الْمَرْأَةُ تَكُونُ وَحْدَهَ اصَفًّا

٧٢٧[(١)] **- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا، خَلْفَ النَّبِيِّ- ﷺ-، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا**:اليتيم هو أبو عُمَير[(٢)]- بضم العين على وزن المصغر-: الذي كان يقول له رسول الله- ﷺ-: «أَبُو عُمَيْر مَا فَعَلَ النُّغَيْر»[(٣)] لِطائر كان يلعب به، وأم سليم أم أنس، واسمها إما سَهلة أو رَملة، أو غيرهما[(٤)].

والحديث دلَّ على جواز الإقتداء في النافلة، وأنّ المرأة تكون صفًا واحدًا إن كانت واحدة، ولو حاذت[(٥)] الرَّجل بطلت صلاة الرَّجل عند أبي حنيفة[(١)].

---

(١) ٧٢٧/ ٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا، خَلْفَ النَّبِيِّ- ﷺ-، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. [طرفه في: ٣٨٠. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٤٦، فتح الباري ٣/ (٢٧٠- ٢٧١)].

(٢) أبو عُمَيرِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ زيدِ بنِ سَهلٍ الأنصاريِّ، هو أخو أنس بن مالك لأمِّه، أُمُّهما أم سُليم، قيل اسمه حفص، مات على عهدرسول الله- ﷺ- . ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٤/ ٥١٩، الاستيعاب ٤/ ١٧٢١، أسد الغابة ٦/ ٢٣٢، الإصابة ١٢/ ٤٨٠.

(٣) النغير: تصغير النغر، وهو طائر يشبه العصفور، أحمر المنقار، ويجمع على نِغْرَان . النهاية ٧٦٨/٢ . والحديث أخرجه البخاري،كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس ١/ ٥١٧ (٦١٢٩)، وأخرجه أيضًا في الكتاب نفسه، باب الكنية للصبي قبل أن يولد للرجل ١/ ٥٢٢ (٦٢٠٣)، ومسلم كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه ... ٢/ ١٠٦١ (٢١٥٠)، من حديث أنس- رضي الله عنه-.

(٤) أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية، وهي أم أنس خادم رسول الله- ﷺ-،اختلف في اسمها، تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية، وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، فغضب مالك، وخرج إلى الشام، فمات بها، فتزوجت بعده أبا طلحة، وكان صداقها إسلامه، وكانت فاضلة دينة. ترجمتها في: معرفة الصحابة لأبي نعيم ت (٤٠٩٣) ٥/ ٣٤٧، وأسد الغابة ت (٧٤٧١) ٧/ ٣٤٥، الإصابة ت (١٢٢١٥) ٣٩٤/١٤.

(٥) حاذت: معنى المحاذاة: أن تقوم المرأة بحذاء الرجل في مكان مُتَّحد من أن يكون بينهما حائل. يُنظر: المحيط البرهاني ١/ ٥٢٠.

٧٩- بَاب مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ

٧٢٨[٢]- **الشَّعْبِي**:- بفتح الشين- أبو عمرو، عامر الكوفي التابعي الجليل[٣]. لقد[٤] روى في الباب حديث ابن عباس- ﵄- حين بات في بيت ميمونة- ﵂- ورسول الله- ﷺ- عندها.

فَأَخَذَ بِيَدِي، أَوْ بِعَضُدِي: الشك منه، حتَّى[٥] أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، **وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي**: أي: أشار إليه أن يتحول إلى اليمين من ورائه، لِئلا يمر بين يَدي المصلي[٦]، وفي رواية: **مِنْ وَرَائِهِ**[٧]. فسقط ما يقال يجوز أن يكون من وراء، وراءِ ابن عباس[٨]، على أنَّه لا يُعقل اثنان ابن عباس، على أنَّه لا يعقل من وراء نفسه.

=

(١) لِأَصْلٍ معروف عندهم: أن محاذاة المرأة الرجل في صلاة مطلقة مشتركة، توجب فساد صلاة الرجل استحسانًا. يُنظر: المحيط البرهاني ١/ ٥٢٠. وقد تعجب شيخ الإسلام ابن حجر من قولهم هذا، وأبان الحكم بقوله- ﵀-: صحت صلاته وأثم . يُنظر: فتح الباري ٣/ ٢٧٠.

(٢) ٧٢٨ / ٣- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ- ﵄- قَالَ: قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ- ﷺ-، فَأَخَذَ بِيَدِي، أَوْبِعَضُدِي، حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي. [طرفه في: ١١٧. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٤٦، فتح الباري ٣/ ٢٧١].

(٣) عامر بن شراحيل الشعبي- بفتح المعجمة-، أبو عمرو الكوفي، من شعب همدان، فقيه فاضل، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين سنة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٤/ ٢٨، وتهذيب التهذيب ٥/ ٦٥. التَّقريب: ١/ ٣٦٩ .

(٤) [لقد] من (ق).

(٥) [حتى] من (ق).

(٦) [الصَّلاة] من (ص).

(٧) كذا من رواية أبي ذر الهروي عن الكشميهني. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٤٦، إرشاد السَّاري ٢/ ٦٨.

(٨) ورد في حاشية (ق) و(ع): قائله الكرماني. يُنظر: شرح الجامع الصحيح للكرماني ٥/ ٩٠ .

والحديث دلَّ على فضل ميمنة الإمام، ويفهم منه ميمنة المسجد كما ترجم، وأصرح منه ما رواه أبو داوود عن البراء مرفوعًا: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ»[١]، وهذا حثٌّ على الأفضل، وشرطه أن لا تتعطل الميسرة، لما روى ابن ماجه عن ابن عمر- رضي الله عنهما- مرفوعًا: أَنَّه شكا إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إِنَّ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ تَعَطَّلَتْ، قال- صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ عَمَّرَ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ فَلَهُ كِفْلَانِ[٢] مِنَ الأَجْرِ»[٣].

فإن قلت: فقد زاد أجر الميسرة؟ قلت: ليس كذلك بل له كِفْلان من الأجر الذي يستحقه الذي في الميسرة؛ لولا تعطل الميسرة.

---

(١) كذا قال الشَّارح- رحمه الله-، وحديث البراء أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الإمام ينحرف بعد التَّسليم ٣/ ١٢٦٩ (٦١٥) ولفظه: عن البَرَاءِ بنِ عازبٍ- رضي الله عنه- قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ- صلى الله عليه وسلم- أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ- صلى الله عليه وسلم-، وأخرج بنحوه النَّسائي في كتاب الإمامة، باب المكان الذي يستحب من الصَّف ٥/ ٢١٤٠ (٨٢٣). وأمَّا الحديث الذي ذكره أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف ... ٣/ ١٢٧٣ (٦٧٦) عَنْ عائشة- رضي الله عنها-، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب فضل ميمنة الصف ٦/ ٢٥٣٥ (١٠٠٥)، كلاهما من طريق: مُعاويةُ بن هِشامٍ، عن سُفيان، عن أُسَامَةَ بن زيدٍ، عن عُثمانَ بنِ عُروةَ، عن عُروة، عن عائشة- رضي الله عنها-. وبهذا اللفظ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٣/ ١٠٣ (٤٩٨٠)، وقال: والمحفوظ بهذا الإسناد عن النَّبيِّ- صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الذين يَصِلُونَ الصُّفُوف».

قال ابن حجر: أخرجه أبو داود بإسناد حسن عن عائشة مرفوعاً. يُنظر: فتح الباري ٣/٢٧١.

وقال الألباني في صحيح أبي داود ٣/ (٢٥٥- ٢٥٦): إسناده حسن ، إلا أن معاوية بن هشام قد أخطأ؛ لأنَّ جماعة من الثقات رووه عن سفيان بلفظ: «يَصِلُونَ الصُّفُوف». اهـ بتصرف.

(٢) الكِفْل- بالكسر-: الحَظُّ والنَّصِيب. يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٥٥٥ مادة (كفل).

(٣) أخرجه ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب فضل ميمنة الصف ٦/ (٢٥٣٥- ٢٥٣٦) (١٠٠٧) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَر. قال ابن حجر: الحديث في إسناده مقال. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٢٧١، وقال الألباني: ضعيف. يُنظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ٣/ ٧.

٨٠- بَاب إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ

السُّتْرَةُ:- بضم السين وسكون التاء[١]- ما يسْتَر بـه[٢]، **أَبُـو مِجْلَـز:-** بكسـر الميم، وسكون الجيم آخره زاي معجمة- لاحِق بن حُمَيْد[٣].

٧٢٩[٤]- **مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ**[٥]: بتخفيف اللام وقد تشدد[٦].

عَبْدَة:[٧]بفتح العين وسكون الموحدة[٨]، **عَـنْ عَمْـرَة:**[١] بفـتح العـين، وسـكون الميم.

---

(١) [وفتح التَّاء] من (ص)، والصَّواب ما أثبت من (ق)، و(ع).

(٢) يُنظر: الصحاح للجوهري ٢/ ٦٧٦ مادة (ستر).

(٣) لاحِق بن حُمَيد بن سعيد السدوسي البصري، أبو مِجْلَز- بكسر الميم، وسكون الجيم، وفتح اللام بعدها زاي-، مشهور بكنيته، مات سنة ست وقيل: تسع ومائة، وقيل قبل ذلك . /ع . ترجمته في: تهذيب الكمال ٣١/ ١٧٦، وتهذيب التهذيب ١١/ ١٥١، والتقريب: ٣٤٧/٢.

(٤) ٧٢٩/ ٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ:أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ- ﷺ- فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ، «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ». [أطرافه في: ٩٢١، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٤٦، فتح الباري ٣/ (٢٧٢- ٢٧٣)].

(٥) [محمَّد بن سلَام] كذا من رواية ابن عساكر. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٤٦، تقييد المهمل ١/ (٤٧٥- ٤٧٦).

(٦) محمد بن سلام بن الفرج، السلمي مولاهم، البِيْكَنْدي- بكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الكاف وسكون النون- أبو جعفر، مختلف في لام أبيه، والراجح التخفيف، مات سنة سبع وعشرين ومائتين، وله خمس وستون. /خ. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٤٠، وتهذيب التهذيب ٩/ ١٨٨ التقريب: ٢/ ١٧٨.

(٧) عَبْدَة بن سليمان الكِلابِي، أبو محمد الكوفي، يقال: اسمه عبد الرحمن، مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقيل بعدها. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٨/ ٤٣٠، وتهذيب التهذيب ٦/ ٤٠٥، والتقريب: ١/ ٤٩٠

(٨) يُنظر: شرح الجامع الصحيح للكرماني ٩٠/٥، وعمدة القاري ٤/ ٣٦٦.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ: سيأتي أَنَّهُ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، وَيَحْتَجِرُهُ[٢] بِاللَّيْلِ[٣]. وقيل: الظَّاهر أنَّه أراد بالحجرة بيته، تؤيده رواية أبي نعيم[٤]: حُجْرَة مِنْ حُجَرِ نِسَائِهِ[٥].

قُلْتُ: قول عائشة- رضي الله عنها- في أبواب التَّهجد: «صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ»[٦] يقطع الاحتمال، فضلًا عن الظُّهور، وكذا قوله: «فَلَمْ يَخْرُجْ»، وفي الباب بعده «فَخَرَجَ فَقَالَ»[٧]، وأما رواية أبي نعيم فغلط، أو قصة أخرى[٨].

فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ- ﷺ-:قال الجوهري: الشخص ما يُرى من بعيد من سواد الإنسان وغيره[٩].

=

(١) عَمْرَة بنت عبدالرَّحمن بن سعد بن زُرارة الأنصارية، المدنية، أكثرت عن عائشة، ماتت قبل المائة، ويقال بعدها. /ع. ترجمتها في: تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٤١، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٣٨٩، و التقريب ٢/ ٥٢٧.

(٢) يحتجره: أي يجعله لنفسه دون غيره. يقال: حَجَرْتُ الأرض، واحْتَجَرْتُهَا إذا ضَرَبْتَ عليها مَنارًا تَمْنَعُهَ بِه عن غيرك. يُنظر: النهاية ١/ ٣٣٥ مادة (حجر).

(٣) سيأتي في: ق[١٣١/ أ] كتاب: الأذان، باب: صلاة الليل ١/ ٥٨ (٧٣٠)، وفي: ق[٥٤٠/ ب] كتاب اللباس، باب الجلوس على الحصير ونحوه ١/ ٤٩٩ (٥٨٦١).

(٤) أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، الحافظ أبو نُعَيْم الأصبهاني مات سنة(٤٣٠هـ)، صاحب حِلية الأولياء، كان أحد الأعلام،من مصنَّفاته المستخرج على صحيح البخاري. ترجمته في: تاريخ الإسلام ٩/ ٤٦٨.

(٥) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٢٧٢، والشوكاني في نيل الأوطار ٣/ ١٧٩، والعظيم أبادي في عون المعبود ٣/ ٣٣٤، بلفظ: «كَان يُصَلِي فِي حُجْرة من حُجَر أَزْواجِه»، وعزوه لأبي نعيم.

(٦) سيأتي في: ق[١٧٢/ ب] كتاب التهجد، باب تحريض النبي- ﷺ-على صلاة الليل... ١/ ٨٨(١١٢٩).

(٧) في: باب صلاة الليل ١/ ٨٨ (٧٣١)، والعبارة من: [وكذا- فخرج فقال] من حاشية (ق).

(٨) ورد في هامش (ع): يرد على الشيخ ابن حجر. يُنْظَر: فتح الباري ٣/ ٢٧٢.

(٩) يُنظر: الصحاح للجوهري ٣/ ١٠٤٢ مادة (شخص).

فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةِ:[١] وفي بعضها: «لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ»[٢] بالإضافة، إما إضافة الموصوف إلى الصفة[٣]، أويقدر مضاف، أي: ليلة الصَّبيحة[٤] الثَّانية.

فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ لِلنَّاسِ:أي: عدم خروجه، **فَقَالَ**: (**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ**): فإن قُلْتَ: كيف تكتب بعد تقرر الخمس[٥]؟ قُلْتُ: لا منافاة، ألا ترى أن علماء الأصول قالوا: زيادة صلاة سادسة ليس نسخًا[٦]، والكوفيون قالوا بوجوب الوتر[٧].

فإن قُلْتَ:قوله تعالى ليلة المعراج: «لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ»[٨]؟ قلت:قاله لما نَسَخَ الْخَمْسِين بِخَمْسٍ، وأوّله بأن الحسنة بعشر أمثالها، فالخمسون باقية حكمًا وإن نُسِخَت عددًا.

وأجاب بعضهم بأن المراد بقوله ليلة المعراج «لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ» السِّياق يدل على أنَّ المراد لا تنقص من الخمس شيء آخر. قُلْتُ: هذا الوهم ناشئ عن الغفلة عن السياق؛ لأنَّ آخر الحديث «هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ» الحسنة بعشر أمثالها كما

---

(١) كذا في رواية الأصيلي. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٤٧، فتح الباري ٣/ ٢٧٣، إرشاد السَّاري ٢/ ٦٩.

(٢) يُنظر فتح الباري ٣/ ٢٧٣.

(٣) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ٩٠.

(٤) [الصَّبيحة] من (ق).

(٥) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ٩١.

(٦) يُنْظَر: الإحكام للآمدي ٣/ (١٨٤- ١٨٥)، التحبير شرح التحرير قي أصول الفقه ٦/ ٣٠٩٣.

(٧) يُنْظَر: المبسوط للسَّرخسي ١/ ٤٥٢.

(٨) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب كيف فُرِضت الصلاة في الإسراء ١/ ٣٠ (٣٤٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله- ﷺ-إلى السماوات وفرض الصلوات ٢/ ٧٠٦ (١٦٣) .

سيجيء في البخاري[(١)]، إشارة إلى ما ذكرنا[(٢)]، و لو كان المراد من قوله: «لا يُبَدَّلُ» لا ينقص من الخمس شيء لم يكن لقوله: «هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ» وجه، وقال آخر: إن صلاة الليل كانت واجبة عليه، وأصحابه كانوا يقتدون به، فيما إذا واظب على شيء ويرونه واجبًا، فخاف أن تكتب عليهم من طريق الاقتداء به[(٣)].

وهذا كلام مزيف: أمّا أولًا: فإن اقتداء الأمَّة إنَّما هو فيما عدا خواصّه، وما كان من الخواص لا اقتداء فيه، وأما ثانيًا: فلأن مواظبته على شيء لا يجعله واجبًا عليهم، ألا ترى أنَّه واظب على الرَّواتب مع أنَّه لا وجوب لا عليه ولاعليهم.

قال ابن الحاجب[(٤)]: «فِعْلُهُ- ﷺ- إن كان من أمر الْجِبِلَّةِ[(٥)] كالقيام والقعود، أو خاصًا به كالتَّهجد فلا اقتداء فيه للأمة، وما سواهما إن علمت صفته فأمته مثله»[(٦)].

---

(١) سيأتي في: ق[٢٤٨/ أ] كتاب الصَّوم، باب صوم الدَّهر ١/ ١٥٤ (١٩٧٦)، وشرحه في: ق[١٦/ ب] كتاب الإيمان، باب حُسنِ إسلامِ المرءِ ١/ ٥ (٤١).

(٢) [ذُكِر] من (ع).

(٣) ورد في حاشية جميع النُّسخ: الأول للكرماني، والثاني للخطابي. يُنظر: أعلام الحديث للخطَّابي ١/ (٤٨٥- ٤٨٦)، شرح الجامع الصحيح للكرماني ٥/٩١ .

(٤) ابنُ الحاجبِ الأُصُولِي الفَقيه النَّحوي، أَبو عَمرٍو عثْمان بنِ عُمَرَ بن أَبِي بَكْر بنِ يُونُسَ الكُرْدِي الدُّوَيْنِي الأَصْلِ الإِسْنَائِي المولِدِ الْمَالِكِي، صاحبُ التَّصَانِيف، مات بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ. ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٤٩، المنهل الصَّافي ٢/ ١٦١، بغية الوعاة ٢/ ١٣٥.

(٥) الجِبِلة: الخِلقَة، والجمع جبلات. [الصحاح تاج اللغة ٤ /١٦٥٠، مادة جبل].

(٦) يُنظر: مختصر منتهى السُّؤل ١/ ٣٩٨.

٨١- بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٧٣٠[(١)]- **إِبْـرَاهِيمُ بْـنُ الْمُنْـذِرِ:**[(٢)] / [١٣١/ أ] بكسـر الـذال، **ابْـنُ أَبِـي** [١٣١/ أ] **فُدَيْكٍ:**- بضم الفاء- على وزن المصغر: محمَّد بن إسماعيل[(٣)].

ابْنُ أَبِي ذِئْـبٍ- [بلفـظ][(٤)]الحيـوان المعـروف- محمَّـد بـن عبـد الـرحمن[(٥)]،**عَـنِ الْمَقْبُرِيِّ:**[(٦)]بضم الباء وفتحها، **عَنْ أَبِي سَلَمَةَ:**[(٧)] بفتح اللام.

---

(١) ٧٣٠/ ٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ:حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ،عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها-: أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ-كَانَ لَهُ حَصِيرٌ، يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَصَلَّوْا وَرَاءَهُ. [طرفه في: ٧٢٩. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٤٧، فتح الباري ٣/ (٢٧٣- ٢٧٥)].

(٢) إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة، ابن عبد الله بن خالد بن حَزَام الأسدي الحزامي، مات سنة ست وثلاثين ومائتين. / خ ت س ق. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢/ ٢٠٧، تهذيب التهذيب ١/ ١٤٥، و التقريب: ١/ ٥٨.

(٣) محمَّد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك، بالفاء، مصغرًا، الدِّيلي مولاهم، المدني أبو إسماعيل، صدوق، من صغار الثامنة، مات سنة مائتين على الصحيح . /ع . يُنظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٨٥، تهذيب التهذيب ٩/ ٥٢، والتقريب: ٢/ ١٥٤ .

(٤) [بلفظ] ساقطة من جميع النَّسخ والسياق يقتضيها.

(٥) محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، مات سنة ثمان وخمسين ومائة، وقيل: سنة تسع. /ع . ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٥/ ٦٣٠، وتهذيب التهذيب ٩/ ٢٧٠، والتقريب: ٢/١٩٤.

(٦) سَعِيد بن أَبِي سَعِيد كَيْسَان، الْمَقْبُرِي، أبو سعيد المدني، مات في حدود العشرين ومائة، وقيل: قبلها، وقيل بعدها. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٠/ ٤٦٦، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٤، التقريب ١/ ٢٨٩.

(٧) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل: اسمه عبدالله، وقيل إسماعيل، مات سنة أربع وتسعين ومائة، وكان مولده سنة بضع وعشرين. / ع . ترجمته في: تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٧٠، تهذيب التهذيب ١٢/ ١٠٣، والتقريب: ٢/ ٤٢٧.

فَثَابَ[(١)] **إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَفُّوا وَرَاءَهُ**[(٢)]: أي اجتمع إليه.

٧٣١[(٣)]- **حَمَّاد:** بفتح الحاء وتشديد الميم، **وُهَيْب:**[(٤)] بضم الواو على وزن المصغر، **أَبِي النَّضْرِ:**[(٥)] بضاد معجمة، **بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ:**[(٦)]بضم الباء بعدها سين مهملة.

قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ: فاعل قال الأول: بُسْر، و قال الثاني: زيد بن ثابت[(٧)]، **(فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ)**: خرج به المنذورة[(٨)]، و اتَّفقوا على أن المراد نافلة لم تشرع فيها

---

(١) [فَثَابَ]: كذا للأكثر بمثلثة ثم موحدة أي: اجتمعوا، ووقع عند الخطابي: (آبوا) أي: رجعوا، وفي رواية الكشميهني والسرخسي: (فثار) بالمثلثة والراء أي: قاموا. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٢٧٤ .

(٢) كذا لأبي ذر ، والأَصِيلي، وابن عساكر، وأبي الوقت. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٤٧.

(٣) ٧٣١/ ٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- اتَّخَذَ حُجْرَةً – قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ- فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: ((قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ)). قَالَ عَفَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قال: حَدَّثَنا مُوسَى قال: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ-. [طرفاه في: ٦١١٣ ، ٧٢٩٠،يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٤٧، فتح الباري ٣/ ٢٧٣].

(٤) وُهَيْب بن خالد بن عجلان، الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، مات سنة خمس وستين ومائة، وقيل بعدها. /ع . ترجمته في: تهذيب الكمال ٣١/ ١٦٤، تهذيب التهذيب ١١/ ١٦٢، والتقريب ٢/ ٣٤٥.

(٥) سالم بن أبي أمية، أبو النضر، مولى عمر بن عبيدالله التيمي، المدني، مات سنة تسع وعشرين ومائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٠/ ١٢٧، وتهذيب التهذيب ٣/ ٣٧٢، والتقريب ١/ ٢٧٢.

(٦) بُسْر بن سعيد المدني العابد، مولى ابن الحضرمي، مات سنة مائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٤/ ٧٢، تهذيب التهذيب ١/ ٤٣٧، والتقريب ١/ ١٠٥ .

(٧) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ٩٢.

(٨) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٢٧٥.

الجماعةوالحكمة في ذلك أن تحصل بركة الصلاة في البيت، و يفرعنه الشَّيطان، ولأنَّه أبعد من الرِّياء[١].

وعن مالك: أن التَّنفل عندي في البيت أفضل من التَّنفل في مسجد رسول الله-ﷺ-[٢]. واختلف العلماء في الاقتداء بالإمام إذا كان بينهما حائطًا أو سترة، فإن كان في المسجد فاتفقوا على جوازه مطلقًا، وإن كان في غير المسجد جاز[٣]، كالمسجد عند أبي حنيفة[٤]، وقال الشَّافعي: يجوز إذا اتصلت الصفوف و لم يكن هناك باب مغلق والاتصال ممَّن خلفه يعتبر بثلاثة أذرع، وإن كان في الصَّحراء بثلاثمائة ذراع[٥]. وقال أحمد: يجوز إن كان يرى الإمام أو مَنْ وَرَاءَه[٦]، وقال مالك: يجوز إن سمع التَّكبير أو يرى بعض الصفوف[٧].

٨٢- بَابُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

أي: كيفية الافتتاح، أشار إلى خلاف أبي حنيفة في عدم وجوب لفظ التكبير[٨]، بل كل لفظ فيه تعظيم كافٍ[٩]. قيل: ذكر الإيجاب والمراد الوجوب تجوُّزًا[١٠].

---

(١) يُنْظَر: فتح الباري ٣/ ٢٧٥ .

(٢) يُنظر: الاستذكار ٢/ ٧٠، كفاية الطالب ٢/ ٥٣٥.

(٣) [جاز] من (ق) و(ع).

(٤) يُنظر: المحيط البرهاني ٢/ ١١٩.

(٥) يُنظر: الحاوي للماوردي ٢/ (٣٤٤، ٣٤٧). وللاستزادة ينظر: المغني لابن قدامة ٣/ ٤٤٩.

(٦) يُنظر: المغني لابن قدامة ٣/ ٤٤٨. والعبارة من: [وقال أحمد- الصُّفوف] من حاشية (ق).

(٧) يُنظر: الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٣٧.

(٨) تكبيرة الإحرام شرط عند أبي حنيفة كالنِّية. يُنظر: الأشباه والنظائر ١/ ٦٧.

(٩) [كافٍ] من (ق). للاستزادة يُنظر: التوضيح لابن الملقن ٦/ ٦٢٣، فتح الباري ٣/ ٢٧٦.

(١٠) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٢٧٦ .

قلت: الإيجاب والوجوب مُتَّحِدان ذاتًا، بالنسبة إلى الله إيجاب، وبالنسبة إلى فعل[١] المكلف وجوب[٢]، كذا إفادة المحقق مولانا[٣] عضد الملة[٤]، واقتدى به من بعده.

٧٣٢[٥]- **أبو اليمان:**- بتخفيف النون- الحَكَم بن نافع[٦].

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- رَكِبَ فَرَسًا، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ:أي: فسقط.

---

(١) [فعل] من (ق).

(٢) يُنظر: شرح العضد ص (٧٢- ٧٤).

(٣) مولانا: «المولى» اسم يقع على جماعة كثيرة منها: السيد، والمنعم. يُنظر: النَّهاية لابن الأثير ٢/ ٨٨١. وللفائدة: أنه لا يُمنع من قالها على الوجه الذي يعرفه الناس من لفظ السيد الشريف والفاضل الكريم، وإنما نُهي ومُنع عن إطلاق لفظ السيد والمولى فيمن يعتقدون فيه نوعًا من الربوبية أو الألوهية. بتصرف. يُنظر: الضياء الشَّارق ٢/ ٢٥.

(٤) عضد الملة: عبدالرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي، عالم بالأصول والمعاني والعربية، شارح مختصر ابن الحاجب الشرح المشهور وغير ذلك من المؤلفات المشهورة، من أهل إيج بفارس، ولي القضاء، وجرت له محنة مع صاحب كرمان فحبسه بالقلعة، فمات مسجوناً سنة ٧٥٦هـ. ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ٢٧، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٠/ ٤٦، الدرر الكامنة ٣/ ١١٠، البدر الطالع ١/ ٣٠٩، معجم المؤلفين ٥/ ١١٩.

(٥) ٧٣٢/ ٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- رَكِبَ فَرَسًا، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، قَالَ أَنَسٌ- رضي الله عنه-: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنْ الصَّلَوَاتِ، وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [طرفه في: ٣٧٨. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٤٧، فتح الباري ٣/ (٢٧٦- ٢٧٧)].

(٦) أبو اليمان الحكم بن نافع البَهراني، الحمصي، مشهور بكنيته، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٧/ ١٤٦، وتهذيب التهذيب ٢/ ٣٧٩، والتقريب ١/ ١٩٢.

فجُحش:- بضم الجيم بعده حاء- أي: خُدش[١]، **فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا**: قد سلف أنَّه منسوخ[٢]؛ لأنَّه صَلَّى في آخِرِ حَياته جالسًا والقومُ وراءه قيام[٣].

(**فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**): ويُروى «لك الحمد» بدون الواو[٤]. وقال النَّووي: لا ترجيح لإحدى الرِّوايتين على الأخرى[٥].

وأنا أقول: إن أراد من حيث الصِّحة فكذلك، وإن أراد باعتبار المعنى ففيه نظر؛ لأنَّ الجملة الحالية مع الواو والضمير أقوى من الضمير وحده. قال: «ويقوله الإمام والمأموم» لما ثَبَت أن رسول الله- ﷺ- كان يقولهما[٦]، و قد قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٧] وقال أبو حنيفة ومالك: لا يقوله الإمام، بل يقتصر على «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»[٨].

---

(١) يُنظر: تاج العروس، مادة (ج- ح- ش) .

(٢) سبق في: ق[١٢٧/ أ]، كتاب الأذان، باب إِنَّما جُعِل الإمام (٦٨٧).

(٣) تقدَّم في: ق[٨٧/ ب]، كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة في السُّطُوحِ والمِنبرِ والْخَشَبِ (٣٧٨).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ٢/ ٧٤٢ (٤٠٤) عن أبي موسى الأشعري- رضي الله عنه-.

(٥) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٤/ ٣٤٢.

(٦) بتصرُّف يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٤/ ٣٤٢.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ١/ ٥١ (٦٣١) عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ.

(٨) يُنظر: شرح معاني الآثار، باب الإمام يقول: «سمع الله لمن حمده»١/ ٤٠٩ .

فإن قُلْتَ: ليس في الحديث ذكر التكبير الذي ترجم له[١]؟ قُلْتُ: هذا على دأبه في الاستدلال بالخفي، فإنّ الحديث الذي بعده من رواية أنس أيضًا فيه ذكر التَّكبير، آخر ذلك الطَّريق ليكون مشتملًا على زيادةِ فائدة، وفي الطَّريق الأوَّل رواية الزُّهري عن أنس بلفظ: «أَخْبَرَنِي»، وفي الثَّانية بلفظ: «عَن»، والأوَّل أقوى، قَدَّمَه لذلك أيضا[٢]، هذا ويجوز أن يكون مذهب البخاري عدم إيجاب التكبير، كما هو مذهب الزُّهري، وأبي حنيفة ، وابن المسيَّب، وغيرهما[٣].

فإن قُلْتَ: ما الدليل على الوجوب؟[٤] قُلْتُ: صيغة الأمر، فإنَّها تدل على الوجوب عند عدم الصَّارِفِ[٥].

فإن قُلْتَ: ليس في الحديث أمر بالتَّكبير؟قُلْتُ: أَمْرُ المأموم بالتَّكبير بعد الإمام يدل على وجوبه على الإمام من باب الأَوْلى، وأما الدَّلالة على وجوبه على المنفرد فَلِمَا سيأتي في حديث المسيء صلاته[٦].

هذا مُحصِّل كلامهم في هذا المقام[٧]، وفيه نظر، إذ لو كان أَمَر المأموم بشيء مستلزمًا لِوُجُوبِه على الإمام لكان قوله: « ولك الحمد» واجبًا عليهما، لكون المأموم مأمورًا به في نفس الحديث.

والصَّواب: أَنَّ هذا على[١] دأبه من الإشارة إلى الدَّليل في التَّرجمة لِيُفْحَصَ عنه[٢].

---

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ٩٤، التوضيح لابن الملقن ٦/ ٦٢٤، فتح الباري ٣/ ٢٧٦.

(٢) وقال ابن الملقِّن: قدَّم الأول بتصريح سماع الزهري من أنس فأمن التدليس. يُنظر: التوضيح لابن الملقن ٦/ ٦٢٤.

(٣) يُنظر: فتح الباري ٣/ (٢٧٦- ٢٧٧). ذ

(٤) هنا في (ق) العبارة: [صيغة الأمر] وعليها ما يشير لزيادتها.

(٥) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٢٧٧.

(٦) سيأتي في: ق[١٣٤/ ب]، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم... ١/ ٦٠ (٧٥٧).

(٧) يُنظر: التوضيح لابن الملقن ٦/ ٦٢٤، فتح الباري ٣/ ٢٧٦، ٢٧٧ .

والدَّليل[٣] على الإيجاب الأمر به في حديث المسيء صلاته[٤]، كما سيأتي عن قريب[٥].

فان قُلْتَ: بعد الوجوب هل هو ركن أو شرط؟ قُلْتُ: قال أبو حنيفة شرط[٦]،وغيره على أنَّه ركن[٧]. فان قُلْتَ: ما الدليل على كونه ركنًا؟ قُلْتُ: إجماع السَّلف على أنّ الصَّلاة افتتاحها التكبير، واختتامها التسليم[٨].

فان قُلْتَ: الركن والشَّرط واجبان، فهل للخلاف ثمرة[٩]؟ قُلْتُ: نعم، ذكروا أنَّه إذا كان في يده نجاسة فكبَّر، ثم رماها، أو كبَّر قبل الزوال، فدخل في الصلاة / [١٣١/ ب] وقد زالت الشمس، أو كان مكشوف العورة فسترها بعد التَّكبير، فالصَّلاة في الصُّوَر المذكورة صحيحة عند القائل بالشَّرط دون القائل بالركن[١٠].

=

(١) [هذا] هنا في (ق) وعليها ما يشير لزيادتها.

(٢) الفحص: البحث والكشف. يُنظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٣٤٦ مادة (فحص).

(٣) العبارة من: [في التَّرجمة- والدَّليل] من حاشية (ق).

(٤) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٢٧٦.

(٥) سيأتي في: ق[١٣٤/ ب]، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم... ١/ ٦٠ (٧٥٧).

(٦) يُنظر: العناية شرح الهداية ١/ ٤٥٢، فتح القدير لكمال بن الهمام ٣/ ٣٦٩، فتح الباري ٣/ ٢٧٧.

(٧) تكبيرة الإحرام ركن عند مالك، والشَّافعي، وأحمد. يُنظر: الاستذكار ١/ ٤١٩، المجموع ٣/ (٢٨٩- ٢٩٠، المغني ٢/ ٣١٠، التوضيح لابن الملقن ٦/ ٦٢٢.

(٨) ورد بهذا المعنى الحديث: عَنْ عَلِيٍّ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ- ﷺ-: «مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطَّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». أخرجه أبو داود، كتاب الطَّهارة، باب فروض الوضوء ٣/ ١٢٢٧ (٦١)، والتِّرمذي، كتاب الطَّهارة، باب ما جاء أنَّ مفتاح الصَّلاة الطَّهور ٤/ ١٦٢٩ (٣)، وابن ماجه، كتاب الطَّهارة، باب مفتاح الصَّلاة الطَّهور ٦/ ٢٤٩٤ (٢٧٥). والحديث صحيح، صححه التِّرمذي، والنَّووي في المجموع ٣/ ٢٨٩، والألباني في صحيح أبي داود ١/ ١٠٢ (٥٥).

(٩) الخلاف في كون تكبيرة الإحرام ركن أم شرط، فقد اختلف العلماء فيها، فقال أبو حنيفة: هي شرط، وقال مالك والشافعي وأحمد: ركن. يُنظر: المجموع ٣/ ٩٠، التوضيح لابن الملقن ٦/ (٦٢٠- ٦٢١).

(١٠) يُنظر: فتح القدير لكمال بن الهمام ١/ ٣٥ .

فـان قُلْـتَ: إذا كـان الأمـر للوجـوب فقولـه: «قُولـوا: ربَّنـا ولـك الحمـد» يجـب أن يكـــون للوجـــوب أيضًـــا[١]؟ قُلْـــتُ: القِـــران في الـــذِّكر لا يوجـــب القِـــرَان في الحكـــم[٢]، والمســـألة معروفـــة، علـــى أنَّ الإمـــام أحمـــد أخـــذ بظـــاهر الأمـــر قائلًـــا بوجوبـــه، وكـــذا ابـــن راهويـــه[٣]، وحجَّـــة[٤] الجمهـــور حـــديث المســـيء كمـــا سيأتي[٥]، إذ ليس فيه هذا، مع أنَّه ذَكر سائر الواجبات.

٨٣- بَابُ رَفْعِ اليَدَينِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى مَعَ الافِتِتَاحِ سَوَاءً

نصب على الحال من رفع اليدين[٦].فان قُلْتَ: الحال لا يكون على المبتدأ؟ قُلْتُ: قُلْتُ: ممنوع، ذكر ابن مالك والرّضي جوازه[٧].

فإن قُلْتَ: سيأتي في الكتاب أن رسول الله- ﷺ- أنكر عليهم رفع الأيـدي[٨]؟ قُلْتَ: ذلك عند السَّلام فإنَّهم كانوا يشيرون بها[٩]، وأما الرَّفـع في الافتتـاح لم يخـالف فيه.

---

(١) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٢٧٦ .

(٢) يُنظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٣٩٧، وحاشية بن عابدين ٢/ ٢٢٠ .

(٣) يُنظر: الشرح الكبير ١/ ٥٤٧.

(٤) [أخذ] و [وحُجَّة] من حاشية (ق).

(٥) قلنا أنه سيأتي في: ق[١٣٤/ ب]، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم... ١/ ٦٠ (٧٥٧).

(٦) يُنظر: عمدة القاري ٤/ ٣٧٧.

(٧) بتصرف يُنظر: شرح ابن عقيل ١/ ٢٥٢، وشرح الرضي على الكافية ١/ ٢٥٣.

(٨) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة ٢/ ٧٤٧ (٤٣٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ- ﷺ-. فَقَالَ: «مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِ أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلاة»... الحديث.

(٩) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٤/ ٣٧٣، التوضيح لابن الملقن ٦/ (٦٢٦، ٦٢٧).

أحد من الأئمة[(١)]. والخلاف إنما هو فيما عدا ذلك[(٢)]، وأحاديث الباب والذي بعده حجة على المانع.

فإن قُلْتَ: قد رووا: «لا تُرْفَعْ الأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاضِع»[(٣)]؟ قُلْتُ: على تقدير صحة ذلك، رواية البخاري مُقَدّمة، لا تعادلها رواية أخرى. على أن شيخ الإسلام ابن حجر نقل في شرحه أن حديث رفع اليدين متواتر[(٤)].

٧٣٥[(٥)]- **حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**: أي في موازاتِهِمَا[(٦)]، والْمَنْكِبُ: ما بين الكتف والعنق[(٧)].

---

(١) وقال الأوزاعي- رحمه الله-: «ما اجتمع عليه علماء الحجاز والشام والبصرة أن رسول الله- ﷺ- كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لافتتاح الصلاة...». يُنظر: الإجماع لابن المنذر ١/ ٣٩ (٤٣)، فتح الباري لابن رجب ٤/ ٣٠٤.

(٢) يُنظر: شرح النووي على مسلم ٤/ ٣١٥.

(٣) أخرجه البخاري في: رفع اليدين في الصلاة ص ٣٤ (١٤٣)، الطبراني في الكبير ١١/ ٣٨٥ (١٢٠٧٢)، البيهقي في الكبرى ٥/ ٧٢ (٨٩٩٢) عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ- ﷺ- قَالَ: «لا تُرْفَعْ الأَيْدِي إلا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي افْتِتَاحِ الصَّلاةِ، واسْتِقْبَال الكَعْبَةِ، وَعَلَى الصَّفَا والْمَرْوَةِ، وَبِعَرَفَاتٍ، وَبِجَمْعٍ، وَفِي الْمَقَامَيْنِ، وَعِنْدَ الْجَمَرَتَيْنِ»، وذكر الزَّيْلَعِي في نصب الرَّاية ١/ (٣٨٩- ٣٩٢) له خمسة وجوه، وأشار في آخرها إلى بطلان هذه الرِّواية، لما فيها من الحصر المخالف للرِّوايات المتواترة، وقال الألباني في السلسة الضعيفة ٣/ ١٦٦ (١٠٥٤): باطل بهذا اللفظ.

(٤) بتصرف. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٢٨٠.

(٥) ٧٣٥/ ٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ،كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [أطرافه في: ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٤٨، فتح الباري ٣/ (٢٧٨- ٢٧٩)].

(٦) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٣٥١ مادة (حذا).

(٧) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٧٩٢ مادة (نكب). وردت العبارة من: [قال النَّووي- ومقالًا] مقدَّمةهنا في (ص)، وستأتي في موضعها من السِّياق، حسب (ق) و(ع).

٨٤- بَابُ رَفعِ اليَدَينِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ

أي: رَفَع رأسه من الركوع .

٧٣٦[(١)]- **مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ:**[(٢)] بضم الميم، وكسر التاء.

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ: قال علي بن عبد الله شيخ البخاري[(٣)]: وإنما نقل كلامه بلفظ: ((قال))؛ لأنّه قاله من عنده لا رواية، ((حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ))[(٤)]، الحق[(٥)] بمعنى: المشروع[(٦)].

---

(١) ٧٣٦/ ٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ- رضي الله عنهما- قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ-إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [طرفه في: ٧٣٥. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٤٨، فتح الباري ٣/ (٢٧٩- ٢٨٠)].

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أبو الحسن الكسائي، الْمَرْوزي، نزيل بغداد، ثم مكة، مات سنة ست وعشرين ومائتين. /خ. روى عنه البخاري في العلم والهبة وتفسير النساء. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٩١، تهذيب التهذيب ٩/ ٤١٤، التقريب ٢/ ٢١٩.

(٣) عَلِي بْن عَبْدِاللهِ بن جعفر بن نَجِيح، السَّعدي مولاهم، أبو الحسن بن المديني البصري، أعلم أهل عصره بالحديث، وعلله، صاحب التَّصَانِيف الواسعة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين على الصَّحيح. /خ د ت س فق. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢١/ ٥، تهذيب التهذيب ٧/ ٣٠٦، التَّقريب ٢/ (٤٥- ٤٦).

(٤) نقله البخاري عقب حديث ابن عمر- رضي الله عنهما-، وهذا في رواية ابن عساكر. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٤٨، فتح الباري ٣/ ٢٨٠.

(٥) الحق في اللغة: خلاف الباطل وهو مصدر حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب، والحق في الاصطلاح يأتي بمعنيين: الأوَّل: هو الحكم المطابق للواقع، والآخر: أن يكون بمعنى الواجب الثابت. يُنظر: المصباح المنير ٢/ ٤٣٦، التعريفات ١/ ١٢٠، الموسوعة الفقهية ١٨/ ٧.

(٦) المشروع: ما أظهره الشَّرع من غير ندب ولا إيجاب. يُنظر: التَّعريفات ١/ ٢٧٦.

ردًّا على المنكر[١]، أو الوجوب[٢] إن كان مذهبه أنَّ الرفع واجب[٣].

قال النَّووي: أجمعوا على استحباب رفع اليدين في الافتتاح[٤]. قيل: الحكمة في ذلك نفى الكبرياء عن غير الله وقيل: إشارة إلى طرح أمر الدنيا، و الإقبال إلى الله، أوإلى رفع الحجاب عند المناجاة مع الله[٥]. وعندي أنه لما قال بلسانه: ((الله أكبر))، أَعْلَمَ بيديه أن لا شبهة في الأَكْبَرِيَّةِ جمعًا بين النطق حَالًا ومقالًا.

٧٣٧[٦]- **إِسْحَاقُ**:هو ابن شاهين الواسطي[٧]، **خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ خَالِدٍ**: الأوَّل: خالد الطحان[٨]، والثَّاني: خالد الحذّاء[١].

---

(١) الـمُنْكَر في اللغة: هو كل ما قبَّحه الشَّرع وحرَّمه وكرهه، والمنكر في الاصطلاح: ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل. يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٧٩٤، التَّعريفات ١/ ٣٠٣، الموسوعة الفقهية ٣٩/ ١٢٣.

(٢) الواجب: يقال وجب الشيء يجب وجوباً إذا ثبت ولزم. وفي الاصطلاح: هو ما يذم تاركه شرعًا على بعض الوجوه. يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٨٢٤، المحصول للرازي ١/ ١١٧، الموسوعة الفقهية ٤٢/ ٣٢٩.

(٣) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٢٨٠.

(٤) بتصرُّف يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٤/ ٣١٥ .

(٥) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٢٧٨ .

(٦) ٧٣٧/ ١٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ:حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- صَنَعَ هَكَذَا. [يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٤٨، فتح الباري ٣/ ٢٨٠].

(٧) إسحاق بن شاهين بن الحارث الواسطي، أبو بشر بن أبي عمران، مات بعد الخمسين ومائتين، وقد جاوز المائة. /خ س. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢/ ٤٣٤، تهذيب التهذيب ١/ ٢٠٧، التقريب ١/ ٧٠.

(٨) خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحان الواسطي، المزني مولاهم، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة، وكان مولده سنة عشر ومائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٨/ ٩٩؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٨٧؛ التقريب ١/ ٢١٢.

عـن أبـي قِلابـة:- بكسـر القـاف- عبـد الله بـن زيـد الْجَرْمِـي[(٢)]، **مالـك بـن الحُويرث**:- بضم الحاء- مصغر الحَارْث[(٣)].

إذا أراد أن يركـع: زاد هنـا لفـظ الإرادة دون مـا قبلـه ومـا بعـده؛ لأنَّ نفـس الرُّكوع لا يعقل فيه الرَّفع، بخلاف سائر المواطن، ومالك بن الحويرث رأى رسول الله - ﷺ-يفعل ذلك، وقد قال له ولأصحابه: ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتمـوني أُصَلِّي)) وعليـه تحمل رواية ابن عمر: كان يرفع يديه حين يركع والله أعلم[(٤)].

٨٥- بابُ إِلَى أَينَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟

وَقَالَ أَبُو حُمَيدٍ فِي أَصْحَابِهِ:رَفَعَ النَّبِيُّ- ﷺ- حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ:[(٥)] **أبو حُميـد**:- بضـم الحـاء - علـى وزن المصـغّر: اسمـه مُنْـذِر، وقيـل: عبـد الـرّحمن، وقيـل: عَمـرو السّاعدي، الصَّحابي المعروف[(٦)]. وقوله ((في أصـحابه)): يحْتَمِـل وجهـين، الأوَّل: أن

=

(١) خالد بن مهران أبو الْمَنَازِل البصري، الْحَذَّاء، قيل له ذلك لأنَّه كان يجلس عندهم، وقيل لأنَّه كان يقول: أَحْذُ على هذا النَّحو، رأى أنس بن مالك-ﷺ-. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٨/ ١٧٧، تهذيب التهذيب ٣/ ١٠٤، التَّقريب ١/ ٢١٦.

(٢) عبدالله بن زيد بن عمرو أو عامر، الْجَرْمي، أبو قِلابة البصري، أحد الأئمة الأعلام، مات بالشام هارباً من القضاء، سنة أربع ومائة، وقيل: بعدها. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٤/ ٥٤٢، تهذيب التهذيب ٥/ ١٩٧، التقريب ١/ ٣٩٤.

(٣) مالك بن الحُوَيْرِث بن أَشيَم الليثي، صحابي، سكن البصرة، وله أحاديث في الصحيحين والسنن، مات سنة أربع وستين، وقيل: وتسعين. /ع. ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٤/ ٢٠٢، الاستيعاب ٣/ ١٣٤٧، أسد الغابة ٥/ ٢٠، الإصابة ٩/ ٤٣٧، تهذيب الكمال ٢٧/ ١٣٢.

(٤) [والله أعلم] من (ع).

(٥) وَقَالَ أَبُوحُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَفَعَ النَّبِيُّ- ﷺ- حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. قال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٢٨٢: هذا التعليق طرف من حديث سيأتي في باب سنة الجلوس في التشهد ح (٨٢٨). يُنظر: (ق)[١٤٢/ أ].

(٦) أبو حُمَيْدٍ السَّاعِديُّ، اسمه: المنذر بن سعد بن المنذر، أو ابن مالك، وقيل: عبدالرَّحمن، وقيل: عمرو، شهد أحد وما بعدها، وعاش إلى خلافة يزيد، سنة ستين. /ع. ترجمته في: الاستيعاب ٤/ ٦٣٣، أَسَد

=

يكون قاله وهو جالس بين أصحابه حين قاله. الثَّاني: أن يكون ((في)): بمعنى ((مع))، أي: مع أصحابه الذين رأوا مِن رسول الله- ﷺ- رفع اليد كما رآه[١].

واعلم أنَّه رُوى في رفع اليدين هذه الرواية: ((حَذْو الْمَنْكِبَينِ))[٢]، وفي رواية أخرى لمالك بن الحويرث: ((يُحَاذِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ))[٣]، وفي رواية أخرى: ((فُرُوعَ أُذُنَيْهِ))[٤]. أي: أعلى الأذنين.

وفي رواية لأبي داوود ((وَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ))[٥]، وأخرى له أيضًا: ((يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ))[٦].

=

الغابة ٦/ ٧٨، تهذيب الكمال ٣/ ٢٦٤، الإصابة ١٢/ ١٦٢.

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ٩٧. وقال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٢٨٢: هذا التعليق طرف من حديث سيأتي في: باب سنة الجلوس في التشهد. اهـ. سيأتي في: ق[١٤٢/ ب] ح(٨٢٨).

(٢) ٧٣٨/ ١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَان قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ- رضي الله عنهما- قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ- ﷺ- افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ، حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: ((سَمِعَ اللَّه لِمَنْ حَمِدَهُ)) فَعَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ: ((رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)). وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ. [طرفه في: ٧٣٥. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٤٨، فتح الباري ٣/ (٢٨١- ٢٨٢)].

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ٢/ ٧٣٩ (٣٩١).

(٤) أخرجه مسلم، الموضع السابق.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة ٣/ ١٢٧٦ (٧٢٤) عَنْ عَبدِالْجَبَّارِ بْنِ وائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ- ﷺ- حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ وَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ. وسكت عنه. الحديث ضعيف، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام ١/ ١٥١؛ لأنَّ الرواية فيها انقطاع، وضعَّفه الألباني في: صحيح وضعيف سنن أبي داود ٢/ ٢٢٤ (٧٢٤).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة ٣/ ١٢٧٧ (٧٣٧)، وسكت عنه. قال ابن الملقن في البدر المنير ٣/ ٤٦٢: هذا الحديث رواه أبو داود في سننه من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ- ﷺ- يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ. وهو منقطع عبد الجبار لم

=

والجمع بين الرّوايات أن يكون كفّاه بحذاء المنكبين، وإبهاميه بحذاء شحمة الأذنين، ورؤوس الأصابع على فروع الأذنين، هذا الطريق من الجمع منقول عن الشافعي رضي الله عنه وأرضاه[١].

فإن قُلْتَ: ما الحكمة في رفع اليد،ومبنى الصَّلاة على الخشوع[٢]؟ قُلْتُ: الحَسَن هو الذي حَسّنه الشَّارع، ولعل السِّرَّ في ذلك الإشارة إلى نفي ما سوى الله وإنما لم يرفع مع الرّفع من السجود؛ لأنَّ السَّجدة حالة التَّقرب من الله، فلا يخطر بالبال غيره تعالى وتقدس.

ونُقل عن بعض الحنفية أن المرأة في تكبير الافتتاح ترفع اليدين إلى المنكبين، والرجل إلى الأذنين[٣].

٨٦- بابُ رَفعِ اليَدَينِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتينِ

٧٣٩[٤]- **عَيَّاش بْن الْوَلِيدِ:**[١] بفتح العين وتشديد المثناة / [١٣٢/ أ] تحت [١٣٢/ أ] آخره شين معجمة.

=

يسمع من أبيه، وقيل إنه ولد بعد أبيه بستة أشهر. الحديث إسناده ضعيف، ضعَّفه الألباني في ضعيف أبي داود ٢/ ٢٣٧ (٧٣٧)، المشكاة ١/ ١٧٧ (٨٠٢).

(١) يُنظر: المجموع ٣/ ٣٠٥. للاستزادة يُنظر: شرح الجامع الصحيح للكرماني ٥/ ٩٧، فتح الباري ٣/ ٢٨٢.

(٢) الخشوع: الخشية والخضوع. يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٤٩٣ مادة (خشع).

(٣) يُنظر: بدائع الصَّنائع ٢/ (٢٧٤- ٢٧٥).

(٤) ٣٧٩/ ١٢- حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ قَالَ:حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: ((سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)) رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ- ﷺ-. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ-. وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، مُخْتَصَرًا.

=

وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ: يريد القيام من الركعتين بعد التَّشهد، لِمَا تقدم أنَّه لم يرفع من القيام من السُّجود، قال النَّووي: نصَّ عليه الشَّافعي[٢]. قال البخاري: رواه عشرة من الصحابة[٣]، وقال الخطابي: يلزمه[٤] الأخذ به يريد الشَّافعي، لأنَّه إذا صح الحديث فهو مذهبه[٥].

رَوَاهُ حَمَّادُ،وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ:واسمه إبراهيم[٦].هذان التعليقان رواهما البيهقي مسندين[٧].

=

[طرفه في: ٧٣٥. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٤٨، فتح الباري ٣/ (٢٨٢- ٢٨٥)].

(١) عَيَّاش بن الوليد الرقام القطَّان، أبو الوليد، البصري، مات سنة ست وعشرين ومائتين. /خ د س. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٦٢، تهذيب التهذيب ٨/ ١٧٨، التقريب ٢/ ١٠١.

(٢) يُنظر: روضة الطالبين ١/ ٢٦٦.

(٣) يُنظر: جزء رفع اليدين ص (١٥٠) ح(١٧٠).

(٤) [ما يوجبه] من (ع).

(٥) ينظر: فتح الباري ٣/ ٢٨٣؛ وعمدة القاري ٤/ ٣٨٦.

(٦) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٢٨٤. وإبراهيم بن طَهْمَان بن شعبة الخرساني، أبو سعيد، ولد بِهَراة، وسكن نيسابور، ثم مكة إلى أن مات سنة ثمان وستين ومائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢/ ١٠٨، تهذيب التهذيب ١/ ١١٢، التَّقريب ١/ ٥١.

(٧) التَّعليق **الأوَّل**: أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٢٤ (٢٣٩٥) من طريق عفَّان بن مُسْلِم، عن حمَّاد، عن أيُّوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا. **والثَّاني**: أخرجه في الكبرى أيضًا ٢/ ٧٠ (٢٦١٢) من طريق عُمر بن عبدالله بن رَزِين، عن إبراهيم بن طهمان بهذا الإسناد موقوفًا.

٨٧- بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلاةِ[1]

٧٤٠[2]- **عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ:**[3] بفتح الميم واللام.

عَنْ أَبِي حَازِمٍ:- بالحاءِ المهملة-: سَلَمَةُ بنُ دِينَار[4]، **كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاةِ:** تقررَّ في الأصول أن الصَّحابي إذا قال: ((كَانُوا يُؤمَرُونَ))، أو ((كُنَّا نُؤمَر))[5]، فالآمر رسول الله- ﷺ- [6].

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّايَنْمِي[7] **ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ- ﷺ-**:أبو حازم: سلمة بن

---

(١) [في الصَّلاة] زادها الأصيلي والهروي، وسقط الباب للأَصيلي. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٤٨، إرشاد السَّاري للقسطلاني ٢/ ٧٥.

(٢) ٧٤٠/ ١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُوحَازِمٍ:لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ- ﷺ-. قَالَ: إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي. [يُنظر: صحيح البخاري ١/ (١٤٨- ١٤٩)، فتح الباري ٣/ (٢٨٥- ٢٨٦)].

(٣) عَبْدُاللهِ بنُ مَسْلَمَة بن قعنب، القعنبي الحارثي، أبو عبدالرحمن البصري، أصله من المدينة، وسكنها مدة، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً، مات في أول سنة إحدى وعشرين ومائتين بمكة. /خ م د ت س. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٦/ ١٣٦، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٨، التقريب ١/ ٤٢٣.

(٤) سَلَمَةُ بنُ دِينَارٍ، الأعرج، الأثور التَّمَّار، أبو حازم المدني، القاضي، مولى الأسود بن سفيان، مات في خلافة المنصور. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ١١/ ٢٧٢؛ تهذيب التهذيب ٤/ ١٢٦؛ تقريب التهذيب ١/ ٣٠٦.

(٥) [قال] هنا في: (ع) و (ص).

(٦) يُنظر: مختصر المنتهى ١/ ٦٠٥.

(٧) يَنْمِي: يقال: نَمَيْتُ الْحَدِيثَ أَنْمِيهِ، إذا بَلَّغْتَهُ على وجْهِ الإصلاح، وطَلَبِ الْخَيْرِ، ويقال: نَمَيْتُ الْحَدِيثَ: أَي: رَفَعْتَهُ وَأَبْلَغْتُهُ، فَإِذَا بَلَّغتهُ على وجه الإفساد والنَّمِيمةِ، قُلْتَ: نَمَّيْتُه بالتشديد. يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٧٩٩ مادة (نما).

دينار، أي: لا أعلم سهلًا إلا أنَّه يرفع الحديث[(١)].

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَى ذَلِكَ، وَلَم يَقُلْ يَنْمِي: إسماعيل هذا هو: ابن إسحاق[(٢)]، قاله البيهقي[(٣)]، وقال شيخ الإسلام: هو ابن أبي أُويس[(٤)]، ولا رواية للبخاري عن ابن إسحاق[(٥)]، أي: ((يُنْمَى)) على بناء المجهول، لا على بناء الفاعل[(٦)]، ولا فرق في رفع الحديث، إلا أن بناء المجهول لا يلزم منه أن يكون رافع الحديث سهلًا، وقد روى مسلم عن وائلٍ بن حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ- ﷺ- وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى[(٧)].

---

(١) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي، السَّاعدي، أبو العبَّاس، يقال: كان اسمه حَزْنًا فغيره النَّبي- ﷺ-، له ولأبيه صحبة، مات سنة ثمان وثمانين، وقد جاوز المائة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصَّحابة. /ع. ترجمته في: الاستيعاب ٢/ ٦٦٤، أَسَد الغابة ٢/ ٤٧٢، تهذيب الكمال ١٢/ ١٨٨، الإصابة ٤/ ٥٠٠.

(٢) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل، بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي، المالكي، قاضي بغداد، وصاحب التصانيف، كان عالِمًا متقنًا فقيهًا. مات سنة ٢٨٢هـ. ترجمته في: تاريخ بغداد ٦/ ٢٨٤، التقييد ١/ ٢٠١، سير أعلام النبلاء ٨/ ٥٢٠.

(٣) يُنظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٢٨ (٢١٥٨)، قال ابن حجر: ورواية إسماعيل بن إسحاق عند البيهقي موافقة لرواية البخاري. يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٦/ ٦٣٧، فتح الباري ٣/ ٢٨٦.

(٤) إسماعيل بن عبدالله بن أبي أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبدالله بن أبي أويس المدني، ابن أخت مالك بن أنس ونسيبه، مات سنة ست وعشرين ومائتين. خ م ت ق. ترجمته في: تهذيب الكمال ٣/ ١٢٤، تهذيب التهذيب ١/ ٢٧١، التقريب ١/ ٨٣.

(٥) بتصرف يُنظر: فتح الباري ٣/ ٢٨٦.

(٦) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ٩٩، فتح الباري ٣/ ٢٨٦.

(٧) عن وائلٍ بن حجر: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ-ﷺ- رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، كَبَّرَ- وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ- ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى...الحديث. أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام... ٢/ ٧٤١ (٤٠١)

ورواه التِّرمذي[١] عن هُلْب الطَّائي[٢].

فإن قُلْتَ: كيف يضعهما؟ قُلْتُ: اختلف العلماء في ذلك، فذهب الشافعي إلى أنَّه يضعهما تحت الصدر وفوق السُّرة، لِمَا جاء ذلك في حديث وائل[٣]، ولِمَا نُقِلَ في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[٤] عن على بن أبي طالب- ﷺ- معناه وضع يدك على النَّحر[٥]. والنَّحر هو: الصَّدر[٦]. رواه الدَّار قطني[٧].

(١) عن قَبِيصَةَ بنِ هُلْبٍ، عن أبيه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ- ﷺ- يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ. أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليمنى على الشِّمال في الصَّلاة ٤/ ١٦٦٣ (٣٠١) عن قتيبة، وابن ماجه، كتاب إقامة الصَّلاة، باب وضع اليمن على الشِّمال في الصَّلاة ٦/ ٢٥٢٥ (٨٠٩) عن عثمان بن أبي شيبة، كلاهما (قتيبة وابن أبي شيبة) عن أبي الأحوص، عن سماك بن حرب، واللفظ للتِّرمذي. والحديث حسن، حسنه التِّرمذي، والألباني في صحيح ابن ماجه ١/ ١٣٦.

(٢) هُلْب الطَّائي، أتى النَّبِيَّ- ﷺ- أقرع، فمسح على رأسه، فنبت شعره، فسُمِّيَ الْهُلْبَ. نزل الكوفة، وقيل اسمه يزيد بن قُنَافَة، وهُلْب لقب. /د ت ق. ترجمته في: الاستيعاب ٤/ ١٥٤٩، أَسَد الغابة ٥/ ٤١٣، تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٩٥، الإصابة ١١/ ٢٤٦. والعبارة من: [ورواه التِّرمذي- الطَّائي] من حاشية (ق).

(٣) يُنظر: المهذب ١/ ٧١، المجموع ٣/ ٣١٠.

(٤) سورة : الكوثر، آية: ٢.

(٥) يُنظر: الحاوي للماوردي ٢/ ١٠٠.

(٦) بتصرف. يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٧١٩ مادة (نحر)..

(٧) أورده الشَّارح-رحمه الله- بمعناه، والأثر أخرجه الدارقطني في سننه،كتاب الصلاة، باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة ١/ ٢٨٥ (٦) عن عاصمٍ الْجَحْدَرِي، عن عُقْبَة بن ظَهِير، عن علي-ﷺ-، والبيهقي في الكبرى، كتاب الصَّلاة، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصَّلاة ٢/ ٣٠ (٢٤٣١) عن حمَّاد بن سلمة عن عاصمٍ الْجَحْدَرِي، عن أبيه، عن عُقْبَةَ بن صُهْبَان كذا قَالَ: إِنَّ عليًا-ﷺ- قَالَ فِي هَذه الآيَة ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ قَالَ: وَضْعُ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى وَسَطِ يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ وَضْعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ، وأخرج الحاكم بنحوه في المستدرك ٤/ ١٤٨٩ (٣٩٨٠) كتاب التفسير، تفسير سورة الكوثر عن حمَّاد بن سَلَمَة، عن عاصمٍ الْجَحْدَرِي، عن عُقْبَة صُهْبَان، عن علي-ﷺ- وسكت عنه وكذلك الذهبي، قال الألباني في أصل صفة الصَّلاة ١/ ٢١٧: رجاله موثقون؛ غير والد عاصم الْجَحْدَرِي- واسمه: العجاج البصري- فإنِّي لم أجد من ذكره وقد قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ٦/ ٥٥٦: ((لا يصح عن علي)).

=

وقال أبو حنيفة وأحمد: يَضعهُمَا تحت سرَّته[١]، لحديث رواه الدَّار قطني[٢]،ولأنَّه أقرب إلى التَّواضع[٣].

وخيَّر بعض العلماء بين الأمرين للحديثين[٤]، وقال مالك: يرسلهما على طريق الْخِلْقَة والأظهر عنده وضع اليُمنى على اليُسرى استحبابًا[٥]، واتفقوا على أنَّه يضع بطن كفّه اليمنى على ظهر كفّه اليسرى قابضًا على الكوع مع بعض الرسغ[٦].

=

وأخرج البيهقي- في الكبرى ٢/ ٣١ (٢٤٣٣)- نحوه عن ابن عبَّاس، وسنده محتمل للتَّحسين اهـ، وهو كما قال-ﷺ-. للاستزادة يُنظر: الدر المنثور للسيوطي ١٠/ ٣٦٦.

(١) يُنظر: المغني ٢/ ٣٣١، العناية شرح الهداية ١/ ٤٦٧.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ٣/ ١٢٧٩ (٧٥٦) عن محمد بن محبوب، عن حفص بن غِيَاث، والدار قطني سننه ١/ ٢٨٦(١٠) عن أبي كريب عن حفص بن غِيَاث، والبيهقي، باب وضع اليدين في الصلاة من السنة ٢/ ٣١ (٢٤٣٦) عن أبي كُرَيب عن حفص بن غَيَاث، وأحمد في مسنده ٢/ ٢٢٢ (٨٧٥) عن محمد بن سُلَيمان الأَسَدِي عن يحيى بن أبي زائدة، كلاهما: (حفص بن غِيَاث، يحيى بن أبي زائدة) عن زِياد بن زَيد عن أبي جُحَيْفَةَ أنَّ عليًّا-ﷺ- قال:((السُّنَّةُ وَضْعُ الكَفِّ عَلَى الكَفِّ فِي الصَّلاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ))، واللفظ لأبي داود. والحديث ضعيف، لضعف عبدالرَّحمن بن إسحاق، ضعفه البيهقي، والنووي في المجموع ٣/ ٣١٣، والزيلعي في نصب الراية ١/ ٣١٤، وابن حجر في الفتح ٣/ ٢٨٥، والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٢/ ٧٩٧ (٥٨٧٦). قلت والله أعلم: أن المصنف رحمه الله ذكر خلاف الأئمة الأربعة في مسألة وضع اليد فوق السرة وتحت السرة، وأورد القول المشهور عن كل واحد منهم، وكل ذلك واسع عندهم أن الاختلاف بينهم في الوضع فوق السرة وتحت السرة إنما هو في الاختيار والأفضلية، وسبب الاختلاف بينهم- رحمهم الله- هو: أن الأحاديث والآثار قد وردت مختلفة في هذا الباب.

(٣) يُنظر: الأوسط لابن المنذر ٤/ ١٨٧.

(٤) منهم الإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايات عنه، وحكي ذلك عن الإمام الأوزاعي، وابن المنذر. يُنظر: الكافي في فقه ابن حنبل ١/ ٢٤٢، المجموع ٣/ ٣١٢، فتح الباري لابن رجب ٤/ ١٣٦، التوضيح لابن الملقِّن ٦/ ٦٤٠.

(٥) يُنظر في: الاستذكار ٢/ ٢٩١. والعبارة من: [والأظهر- استحبابًا] من حاشية (ق).

(٦) يُنظر: الأوسط لابن المنذر ٣/ ٩٣.

٨٨- بابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلاةِ

الخشوع: فعل الجوارح؛ لِمَا في الحديث: أَنَّ رَسُولَ اللهِ-ﷺ- رَأَى رَجُلًا يَعْبَثُ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: ((لَوخَضَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحَهُ))[١] وقد يطلق مرادفًا للخضوع.

قال الجوهري: الخشوع الخضوع[٢]، وبه يُشعر تفسير ابن عباس[٣] قوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴾[٤].

٧٤١[٥]- [٦] **عَنْ أَبِي الزِّنَادِ**:- بكسر الزاي المعجمة بعدها نون- عبدالله بن ذكوان[٧].

---

(١) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ٣/ ٢١٠ عن أبي هريرة مرفوعًا، قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ١/ ١٠٥: والمعروف أنَّه من قول سعيد بن الْمُسَيب رواه ابن أبي شيبة في مصنَّفه- ٢/ ٢٨٩ (٦٨٥٤)- وفيه رجل لم يسم. وأبو نعيم في الحلية ١٠/ ٢٣٠. بلفظ:((لو خشع...)). والحديث موضوع. قال بذلك: الزيلعي في تخريج أحاديث والآثار٢/ ٣٩٩، والمناوي في الفتح السَّماوي ٢/ ٨٥٤، والألباني في إرواء الغليل ٢/ ٩٢ (٣٧٣).

(٢) يُنظر الصحاح للجوهري ٣/ ١٢٠٤ (خشع).

(٣) عن ابن عباس: ﴿ خَٰشِعُونَ ﴾:حائفون ساكنون. يُنظر: تفسير ابن كثير ٤/ ٤٦٥.

(٤) سورة: المؤمنون، آية: ٢.

(٥) ٧٤١/ ١٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- قَالَ: ((هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا؟ وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي)). [طرفه في: ٤١٨. يُنظر: ١/ ١٤٩، فتح الباري ٣/ ٢٨٧].

(٦) وردت هنا: [محمد بن بَشَّار: بفتح الباء وتشديد الشين] في جميع النسخ، ولا تعلق له بهذا الحديث وسيأتي في موضعه.

(٧) عبدالله بن ذكوان القرشي، أبو عبدالرحمن، المدني، المعروف بأبي الزناد، مات سنة ثلاثين ومائة، وقيل: بعدها. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٤/ ٤٧٦، تهذيب التهذيب ٥/ ١٧٨، التَّقريب ١/ ٣٩٢.

قَالَ: (**هَلْ تَرَوْنَ هَا هُنَا**[١] **قِبْلَتِي؟**[٢] **وَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ**): الاستفهام للتَّقرير والتَّحقق فإنَّهم يرون قبلته مشاهدة رأي عين. قال بعضهم: الاستفهام للإنكار[٣]، والمراد من القبلة: إمَّا المقابلةوهي المواجهة أي: لا تظنون مواجهتي هاهنا فقط، وإما فيه إضمار، أي: لا ترون بصري أو رؤيتي في طرف القبلة[٤].

وركاكةُ عبارته تدل على فساد ما تَخيله في معنى الحديث[٥]، مع أنَّه غَلِط، إذ لو سُلِّم أنَّ الاستفهام للإنكار قوله: «لَا تَظُنُّونَ مُوَاجَهَتِي» هنا فقط.

غَلِطَ؛ لأنَّ أحدًا لم يخالف في أنَّ مواجهته إنَّما هي إلى ذلك الصَّوب غايته أنَّه يراهم من ورائه كما يراهم من قدامه بخرق العادة لا بالمواجهة[٦].

وأما قوله: (**لَا تَرَوْنَ بَصَرِي أَو رُؤْيَتِي فِي طَرَفِ الْقِبْلَةِ**).إن أراد نفي ذلك فهو معلومٌ لكل أحد أن في الصَّلاة لا يَرى أحد بصره، وإن أراد أنَّهم لا يرون بصره في تلك الجهةوحدها بل حاصل في الجهتين، فكلام فاسدٌ، لا معنى له أبدًا[٧].

وملخص الكلام وسرّ الحديث أنَّه يراهم من ورائه كما يرى قبلته في الصَّلاة، لا فرق بين الرُّؤيتين، وبذلك يحصل لهم الخوف والحذر من أن يوجد منهم شيء في الصَّلاة مما لا يليق. قيل نبَّه برؤيته على رؤية الله كما تقدم في كتاب الإيمان: ((اعْبُدِ

---

(١) ورد في (ع): «ها هنا نون قبلتي» والصواب ما أثبته من: (ق) و (ص) لموافقته لفظ الحديث.

(٢) وردت هنا بتقديم وتأخير وأصلالرواية المعتمدة: «هَل تَرَونَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟».

(٣) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ٩٩، عمدة القاري ٣٩١/٤.

(٤) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ٩٩.

(٥) ورد في حاشية جميع النُّسخ: يرد على الكرماني. يُنظر: شرح الجامع الصحيح للكرماني ٥/ ٩٩.

(٦) يُنظر: خصائص النبي- ﷺ- لابن الملقن ١٧٨.

(٧) يُنظر معناه في: فتح الباري ٢/ ٦٧٧.

اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ))[(١)] وعندي أنَّه لم يرد ذلك، فإنَّ الإنسان إنَّما ينزجر عن فعل القبيح إذا رآه إنسان آخر، ومن هذا القبيل جعل ملكين كاتبين لِأعمال كل عبد مع علمه تعالى به[(٢)].

٧٤٢[(٣)]- **بَشَّار**: بفتح الباء وتشديد الشين[(٤)]، **غُنْدَر**: بضم الغين وفتح الدَّال[(٥)].

٨٩- بَابَ مَا يقرأ بَعْدَ الْتَّكْبِيرِ[(٦)]

٧٤٣[(٧)]- **أَنَّ الْنَّبِيَّ- ﷺ-، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ- رضي الله عنهما- كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بالْحَمْدُ لِلَّهِ**: أي: يُقَدِّمُونَ من أفعال الصَّلاة بعد الدُّخول فيها بالنِّية، القراءة،

---

(١) ذكره بمعناه، والحديث سبق في: ق[١٩/ أ] كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النَّبي- ﷺ- عن الإيمان والإحسان ١/ ٦ (٥٠).

(٢) العبارة من: [ومن هذا القبيل- تعالى به] من حاشية (ق).

(٣) ٧٤٢/ ١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ- قَالَ: ((أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي- وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي- إِذَارَ كَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ)). [طرفه في: ٤١٩. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٤٩، فتح الباري ٣/ (٢٨٧- ٢٨٨)].

(٤) والراوي هنا هو: محمد بن بشار بن عثمان العبدي، البصري، أبو بكر، بُنْدار، ولُقِّب بُنْدار؛ لأنَّه كان بُنْدار الحديث، والبُنْدار الحافظ، جمع حديث بلده، مات سنة اثنين وخمسين ومائتين، وله بضع وثمانون سنة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٤/ ٥١١، تهذيب التهذيب ٩/ ٦١، التقريب ٢/ ١٥٦.

(٥) غُنْدَر هو: محمد بن جعفر المدني، البصري المعروف بِغُنْدَر، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائتين. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٥/ ٥، تهذيب التهذيب ٩/ ٨٤،التقريب ٢/ ١٦٠.

(٦) كذا من رواية الأَصيلي وابن عساكر وأبي ذر الهروي عن المستملي. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٤٩، إرشاد السَّاري ٢/ ٧٦.

(٧) ٧٤٣/ ١٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ- رضي الله عنهما-، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ: بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. [يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٤٩، فتح الباري ٣/ (٢٨٨- ٢٩١)].

ويجوز أن يراد بالصَّلاة القراءة. أي: يفتتحون القراءة بالحمد لله، وإطلاق الصَّلاة على القراءة التي هي جزء منها مجاز مشهور[١]، قال الله تعالى وتقدس/ [١٣٢/ ب]: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[٢]. [١٣٢/ ب]

وكذا رواه ابن المنذر والبخاري خارج الصحيح[٣] استدل بهذا الحديث من لم يقل بجهر البسملة في الصَّلاة الجهرية وهم أبو حنيفة وصاحباه[٤]، والإمام أحمد[٥]، وأما الإمام مالك فقال المستحب ترك البسملة[٦].

فأجاب الشَّافعي بأنَّ معنى الحديث: أنَّه بعد الدُّخول في الصَّلاة يقرأ سورة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾[٧]، لاغيرها من السُّور. وهذا شائع في الاستعمال، يطلق اللفظ الذي في أوَّل السُّورة على السُّورة يقولون: قرأ: ﴿الٓمٓ﴾، أي: السورة التي هذا مستهله[٨]، فإن البسملة وإن كانت آية من كل سورة إلا أنَّها مشتركة بين السُّور، لا يحصل بها التَّميز، وإنَّما يجب المصير إلى هذا؛ لأنَّ رواة الجهر عشرون، أو قريب منهم، من جملتهم علي بن أبي طالب وابن عباس وأم سلمة، وأبو هريرة- رضي الله عنهم-[٩]، وأما مالك

---

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٠٠.

(٢) سورة: الإسراء، من آية: ١١٠. يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ١٤.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٥٧، والبخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٥٨ (١٦٨١)، وفي جزء القراءة خلف الإمام ١/ ٨٧ (٨٤)، ا/ ٩٠ (٨٧)، ومسلم، كتاب الصَّلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ٢/ ٧٤١ (٣٩٩). عن شعبة عن قتادة قال: سَأَلْتُ أَيَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي الصَّلاةِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ فَقَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ- ﷺ- وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. واللفظ لابن المنذر.

(٤) صاحباه: رواية الحسن وأبي يوسف عنه. يُنظر: فتح القدير ٢/ (٥٩- ٦٢).

(٥) يُنظر: المغني ٢/ ٣٤٠.

(٦) يُنظر: المدونة ١/ ١٦٢، الاستذكار ١/ ٤٣٨. والعبارة من: [وأمَّا الإمام- البسملة] من حاشية (ق).

(٧) يُنظر: الأم ١/ ١٠٧. والعبارة: [الحمد لله] من (ع).

(٨) هكذا وردت في جميع النسخ، والأوجه «مستهلها»، لموافقتها سياق العبارة.

(٩) يُنظر: التوضيح لابن الملقن ٧/ (١٦- ١٨).

بن أنس لا يقول بالبسملة لا في الفاتحة ولا في سورة من السُّور، ولا يقرأها لا سرًا ولا جهارًا[(١)].

٧٤٤[(٢)]- **زِيَاد**: بكسر المعجمة بعدها ياء مثناة من تحت، **ابْنُ القَعْقَاعِ**: بفتح القافين بينهما عين مهملة وكذا آخره، **أبو زُرعة**: بضم المعجمةبعدها مهملة اسمه عمرو، وقيل: هرم ،وقيل غير هذا[(٣)].

يُسْكِت:-بضم الياء وكسر الكاف- إسكاتًا مفعوله المطلق، **بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي**: أي: أنت مفدي بأبي وأمي، **إِسْكَاتُكَ**: أي: أسألك إسكاتك، بتقدير مضاف، أي: عن وجه إسكاتك.

---

(١) يُنظر: المدونة ٢/ ١٦٢. وخلاصته أنَّ المذاهب في البسملة ثلاثة: مذهب مالك تركها سرًا وجهرًا، ومذهب أبي حنيفة وأحمد لا يُجْهَرْ بها، ومذهب الشَّافعي الجهر بها. قال الشَّيخ عبدالعزيز بن باز- ﷺ-: الصَّواب تقديم ما دلَّ عليه حديث أنس من شرعية الإسرار بالبسملة لصحته وصراحته في هذه المسألة. ثُمَّ قال: وتحمل رواية من روى الجهر بالبسملة على أنَّ النَّبيَّ- ﷺ- كان يجهرُ بها في بعض الأحيان لِيُعْلِم من وراءه أنَّه يقرأها اهـ. ويتضِّح من قوله أنَّ الجهر بها أحيانًا للتَّعليم مشروع. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٢٩١. وللاستزادة يُنظر: الاستذكار ١/ ٤٥٥.

(٢) ٧٤٤ / ١٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ:حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ:حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ:حَدَّثَنَا أَبُوزُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً- قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً- فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَارَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَاتَقُولُ؟ قَالَ: ((أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ)). [يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٤٩، فتح الباري ٣/)٢٩١- ٢٩٣)].

(٣) أبو زُرْعَة بن عمرو بن جرير بن عبدالله البَجلي الكوفي، قيل: اسمه هرم، وفيل: عمرو، وقيل: عبدالله، وقيل: عبدالرحمن، وقيل: جرير، من الثالثة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٢٣، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٨٩، التقريب ٢/ ٤٢٣.

هُنَيَّةَ:- بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء[١]- قال النَّووي: ومن هَمَزَهُ فقد غَلِط[٢]. قال ابن الأثير: مصغر هَنَّة، يريد قليلًا من الزمان[٣]، (**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ**): أخرج الفعل على صيغة المفاعلة، مبالغة في طلب البعد، وأعاد لفظ ((بين)) أيضًا، ولئلا يعطف على المجرور بدون إعادة الجار[٤]، و لم يعده في قوله: (**كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ**): إشارة إلى الجواز كما هو رأي الكوفيين[٥].

فإن قُلْتَ: قد غُفِرَ له ما تَقَدم وما تَأخر، فلم يكن له ذنب يَسْأَل مَغْفِرَته؟. قُلْتُ: الدُّعاء مخ العبادات، وأيضًا بحسب البشرية ربَّما يصدر منه خلاف الأَوْلَى قال الله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾[٦]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[٧] فبُعده- ﷻ- عظيمًا بالنِّسبة إلى مقام قُربه- ﷺ-. وقوله: (**بَاعِد**) ناظر إلى ما يتوهم في المستقبل، كما أن قوله: (**نَقِّنِي**) ناظر إلى ما يتوهم من جانب الماضي لأنَّ سؤال التَّنقية إنَّما يكون عند توهم سابقة تلوث[٨].

(**اللَّهُمَّ اغْسِلِ خَطَايَاي بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ**): كلام على طريقة الاستعارة، تشبيهًا للخطايا بالدَّرن والوسخ، ولفظ ((الغسل)) تَخَيُّل، والماء والثَّلج والبرد ترشيح للاستعارة، وقد بالغ بذكر التَّرشيح من الأشياء الثلاثة؛ لأنَّ إزالة الدَّرن يمكن بسائر المائعات، إلا أن الماء أقوى، والماء أيضًا أعم من أن يكون من الأرض أو من السَّماء،

---

(١) يُنظر: عمدة القاري ٤/ ٤٠٩.

(٢) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٥/ ٩٨. والذي همزه القرطبي ونسبه للجمهور، وعند الطبري: هنيهة، يبدل من الهمزة هاء. يُنظر: المفهم ٢/ ٢١٦.

(٣) بتصرُّف يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٩١٦ مادة (هنا).

(٤) يُنظر: شرح الجامع الصحيح للكرماني ٥/ ١٠١.

(٥) يُنظر: الإنصاف ص (٣٧١- ٣٧٣).

(٦) سورة: التوبة، آية: ٤٣.

(٧) سورة: التحريم، آية: ١.

(٨) للاستزادة يُنظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣/ ٨.

والذي من السَّماء أنقى أيضًا وأصفى، وذاك أيضًا إمَّا على صورة الماء أو بالقوة، كالثَّلج والبرد، وهذا أشدُّ لطافة وكلَّما كان أشدَّ لطافة كان أشدَّ تأثيرًا في التَّطهير[١].

زادنا الله إطلاعًا على أسرار كلام أفصح البشر، من أهل الوبر والمدر، وجعلنا من الفائزين بشفاعته[٢].

٩٠- بَابٌ

كذا وقع من غير ترجمة، وقد أشرنا مرارًا أنَّه بوب أولًا ثمَّ ألحق التَّراجم، فربَّما لم يتفق له حديث يوافق[٣]، وترك الباب لعلَّه يظفر بالحديث[٤]،هذا وأكثر النُّسَخ ليس فيها[٥] الباب موجودًا[٦].

٧٤٥[٧]**- ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ:** اسمه سعيد[١]، **ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ:** -بضم الميم- على وزن المصغر عبدالله[٢]، وأبو مليكة كُنْيَته[٣] زهير بن عبدالله بن جدعان[٤].

---

(١) للاستزادة يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٠١، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣/ ٩، فتح الباري ٣/ ٢٩٢.

(٢) العبارة من: [وجَعلنا- بشفاعته] من حاشية (ق).

(٣) [حديث يوافق] من حاشية (ق).

(٤) يُنظر مثلاً: ق[١٠/ ب] كتاب: الإيمان، ١١- بابٌ. صحيح البخاري ١/ ١٢.

(٥) [فيها] من حاشية (ص).

(٦) يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٢، فتح الباري ٣/ ٢٩٤، إرشاد السَّاري ٢/ ٧٨.

(٧) ٧٤٥/ ١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ،ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «قَدْ دَنَتْ مِنِّي

=

روى عن أسماء: أنَّ رسول الله- ﷺ- صلى صلاة الكسوف وقد سلف الحديث مع شرحه في كتاب العلم في «باب الفُتيا بِالإِشَارة»[٥]،ونشير إلى بعض الألفاظ هنا:

ثُمَّ انْصَرَفَ: أي: من الصَّلاة، **فَقَالَ: (دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَو اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا)**: اجْتَرَأْتُ- بالهمزة- من الْجَرَاءَة وهي: الْجَسَارَة[٦]، وفي رواية مسلم: «قَصُرَتْ يَدِي»[٧].

= الْجَنَّةُ،حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا، لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ- حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ- تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لَا أَطْعَمَتْهَا، وَلَا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ- قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ- مِنْ خَشِيشِ أَوْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». [طرفه في: ٢٣٦٤، يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٤٩، فتح الباري ٣/ ٢٩٤].

(١) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء، أبو محمد البصري، مات سنة أربع وعشرين ومائتين، وله ثمانون سنة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٠/ ٣٩١، تهذيب التهذيب ٤/ ١٦، التقريب ١/ ٢٨٥.

(٢) عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مُلَيْكَة بن عبدالله بن جدعان، يقال: اسم أبي مُلَيْكَة: زهير التيمي، المدني، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي- ﷺ-، مات سنة سبع عشرة ومائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٥/ ٢٥٦، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٦٨، التقريب ١/ ٤٠٧.

(٣) [كنيته] من (ع) و (ص).

(٤) يأتي في ص(١٨٣)، شرح حديث (٧٦٤).

(٥) تقدم في: ق[٣١/ أ] باب من أجاب الفتيا بالإشارة (٨٦). صحيح البخاري ١/ ٢٨.

(٦) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٢٤٨ مادة (جرأ)، شرح الجامع الصحيح للكرماني ٥/ ١٠٢.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عُرِضَ على النبي- ﷺ- في صلاة الكسوف ١/ ٨١٩ (٩٠٤) من حديث جابر بن عبدالله- رضي الله عنه-.

وفيه إشارة إلى أنَّـه لم يكـن مأذونًـا في ذلـك[1]، وفي بعـض الروايـات: «رَأَيْنَـاكَ تَنَاوَلْـتَ شَـيْئًا»[2] أي: مـددت اليـد لأخـذ شـيء، والقِطـاف- بكسـر القـاف- جمـع قِطف- بكسر القاف-، قال ابن الأثير والمحدِّثون يفتحون القاف، وإنَّما هـو بالكسـر، وهو العنقود منه[3]. وسيأتي في أبواب الكسوف بلفظ «العُنْقُود»[4].

(**وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَي رَبِّ، أَوَ أَنَا مَعَهُمْ؟**): عطـف علـى مقـدَّر[5]، وهو مدخول حرف الاستفهام، أي: أتدخلـهم النَّـار وأنـا معهـم،وفي روايـة: ((وَأَنَـا مَعَهُـمْ))[6]بتقدير حرف الاستفهام. وفي رواية ابن ماجه:((وَأَنَا فِيهِم))[7].

(**فَإِذَا امْرَأَةٌ**): في بعض الرّوايات: حميرية[8]، **حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ:**(**تَخْدِشُهَا هِـرَّةٌ**): الخدش: قشر الجلد[9]، **قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ**: أي: ابن أبي مليكـة[10]،(**خَشِـيشِ الأَرْضِ أَو خَشَاشِ الأَرْضِ**): قال ابـن الأثـير: يُـروى الأوَّل بضـم الخـاء / [١٣٣/ أ]

---

(١) هنا في (ص) تقديم وتأخير بين العبارتين السَّابقة واللاحقة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ١/ ٥٩ (٧٤٨)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب ما عُرِضَ على النبي- ﷺ- في صلاة الكسوف ٢/ ٨٢٠ (٩٠٧) كلاهما من حديث ابن عبَّاس-رضي الله عنهما-.

(٣) بتصرُّف يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٤٧١ مادة (قطف).

(٤) سيأتي في: ق[١٦٦/ ب] كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة ١/ ٨٢ (١٠٥٢).

(٥) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٠٢.

(٦) العبارة من: [وأنا معهم- معهم] من (ع) و (ص).

(٧) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الكسوف ٦/ ٢٥٥٢ (١٢٦٥) من حديث أسماء بنت أبي بكر- رضي الله عنها-. والحديث صحيح صححه الألباني في صحيح ابن ماجه ١/ ٢١٢ (١٠٤٥).

(٨) [حميرية] من (ع) و (ص). والرِّواية أخرجها مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عُرض على النبي- ﷺ- في صلاة الكسوف ٢/ ٨٢٠ (٩٠٤) من رواية عَبدُالْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ هِشَامٍ.

(٩) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٤٧٤ مادة (خدش).

(١٠) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٢٩٤.

[١٣٣/ أ]

على وزن المصغَّر بتشديد الياء وتخفيفها باعتبار حذف ألف ((خَشَاش)) وعدم حذفها، وبفتح الخاء فيهما أيضًا، وبالحاء المهملة. وهذا وهم، وعلى كلٍّ رواية هو: حشرات الأرض وهوامّها[(١)].

فإن قُلْتَ: أي: مناسبة لهذا الحديث مع التَّرجمة أعني ما يقوله بعد التَّكبير[(٢)]؟ قُلْتُ: استشكلوه حتى حذف ابن بطَّال هذا الباب[(٣)]. ورواه الإسماعيلي بالباب بلا ترجمة[(٤)]، فلا إشكال حينئذٍ.

وأجاب بعضهم: بأنَّ المناسبة هي أنَّ دعاء الاستفتاح يستلزم التَّطويل في القيام، وهذا أيضًا تطويل القيام[(٥)]. وليس بشيء؛ إذ ليس في الباب ذكر دعاء الاستفتاح، ولا يُعد قراءة دعاء الاستفتاح تطويلًا.

والصَّواب:أنَّ وجه المناسبة طول القراءة، فإن وضع الباب لِمَا يُقْرَأ بعد التَّكبير أيّ قراءة كانت، وأما روايتُه حديث الكسوف[(٦)] فإشارة منه إلى أنَّ القِراءة أعمُّ من أن تكون مع فاصلة عن التكبير، فإنَّ الرُّكوع فيها بعده القراءة[(٧)].

---

(١) بتصرف يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ (٤٩١، ٤٩٢) مادة (خشش).

(٢) [بعد التَّكبير] من (ص).

(٣) يُنظر: شرح ابن بطال ٢/ (٣٦٠- ٣٦٢).

(٤) للتفصيل يُنظر: فتح الباري ٣/ ٢٩٤.

(٥) يُنظر: شرح الجامع الصحيح للكرماني ٥/ ١٠٣.

(٦) هنا في (ق) العبارة: [ليس في الحديث ذكر طول القراءة] وعليها ما يشير لزيادتها.

(٧) ورد في حاشية (ص): ردٌّ على الكرماني. يُنظر: عمدة القاري ٤/ ٤١٥.

فإن قُلْتَ :ليس في الحديث ذكر طول القِراءة؟ قُلْتَ: طول القيام مستلزم لطول القِراءة، إذ معلوم أنَّه لم يطوِّل القيام خاليًا عن القراءة، وقد دلَّ على ما قلنا ما رواه في أبواب الكسوف: ((فَأَطَالَ القِرَاءَةَ))[١]، بدل:((القِيَامَ)) والله الموفق.

وفي الحديث دلالة على ما ذهب إليه مالك والشَّافعي وأحمد من تكرار القيام والرُّكوع في الكسوف والخسوف[٢]، وعلى أنَّ الجنَّة والنَّار مخلوقتان[٣]، وعلى أنَّ تعذيب الحيوان من غير موجب من الكبائر[٤]، وتمام الكلام تقدَّم في ((باب جَوَابِ الفُتْيَا بِالإِشَارَةِ)) في كتاب العلم[٥].

٩١- بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الإِمَامِ فِي الصَّلاةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ:[٦] قَالَ النَّبِيُّ- ﷺ- رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا: الحطم: الكسر من الازدحام[٧].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ١/ ٨٣ (١٠٥٨) من حديث عائشة- رضي الله عنها-.

(٢) يُنظر: الاستذكار ٢/ ٤١٢، المغني ٤/ ٣١١، المجموع ٥/ ٤٧. وقد اخْتُلِفَ في إطلاق الخسوف والكسوف على الشمس والقمر، وذلك لاشتراك الخسوف والكسوف في معنى: ذهاب نورهما، وإظلامهما. بتصرف ينظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٤٩٠ مادة (خسف).

(٣) وهو موافق لمذهب أهل السنة والجماعة. يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٦/ ٤٤٦، فتح الباري ٣/ ٦٩٠، عمدة القاري ٤/ ٤٢٣، اعتقاد أهل السُّنة شرح أصحاب الحديث ١/ ١١٦.

(٤) يُنظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر ص(٤٠٦).

(٥) تقدم في: ق[٣١/ أ] شرح حديث رقم (٨٦).

(٦) هنا في (ع): [أن] وعليها ما يشير لزيادتها.

(٧) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٣٩٣ مادة (حطم).

وهذا التَّعليق سيأتي مسندًا في: «بَابِ إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَةِ فِي الصَّلاةِ»[(١)].

٧٤٦[(٢)]- **عُمَارَةَ**: بضم العين وتخفيف الميم، **عُمَيْرٍ**: بضم العين على وزن المصغر[(٣)]، **عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ**:- بفتح الميمين وعين ساكنة- عبدالله بن سخبرة[(٤)].

قُلْنَا لِخَبَّابٍ:- بفتح الخاء وتشديد الباء- هو ابن الأرت:- بالتّاء المشددة- من الأرقاء، أعتقته امرأة من خُزاعة، من السَّابقين الأوَّلين إلى الإسلام، ومن الذين عُذِّبوا في الله[(٥)].

أَكَانَ رَسُولُ اللهِ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ: هذا موضع الدَّلالة على التَّرجمة، فإنَّهم لو لم يرفعوا البصر إليه لم يشاهدوا اضطراب لحيته[(٦)].

---

(١) سيأتي مسندًا في: كتاب العمل في الصَّلاة ١/ ٩٤ (١٢١٢).

(٢) وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ- ﷺ- فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: «فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا،حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ». ٧٤٦/ ١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ:حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [أطرافه في: ٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٠، فتح الباري ٣/ ٢٩٥].

(٣) عُمَارَة بن عُمَيْر التيمي، من بني تيم الله بن ثعلبة، كوفي، رأى عبدالله بن عمر بن الخطَّاب، مات بعد المائة، وقيل: قبلها بسنتين. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢١/ ٢٥٦، تهذيب التهذيب ٧/ ٣٦٩، التَّقريب ٢/ ٥٦.

(٤) عبدالله بن سَخْبَرَة- بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة- الأزدي، من أزد شنوءة، أبو معمر الكوفي، مات في إمارة عبيدالله بن زياد. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٥/ ٧، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٠٢، التقريب ١/ ٣٩٥.

(٥) خَبَّاب بن الأرَت التَّيمي أبو عبدالله، شهد بدرًا، ثم نزل الكوفة، ومات بها سنة سبع وثلاثين. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٨/ ٢١٩، تهذيب التَّهذيب ٣/ ١١٥، التَّقريب ١، ٢١٨.

(٦) يُنظر: عمدة القاري ٤/ ٤٢٤.

قيل: مرادهم بالقراءة[١] غير الفاتحة إذ لابد من قراءتها[٢]، وفيه نظر لعدم دلالة اللفظ عليه، وكيف يسلم هذا من لم يوجب قراءة الفاتحة.

٧٤٧[٣]- **حَجَّاج**: بفتح الحاء وتشديد الجيم[٤]، **أَبُو إِسْحَاق**: هو السَّبِيعِي- بفتح السين[٥] وكسر الباء- عمرو بن عبدالله[٦].

حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ[٧] غَيْرَ كَذُوبٍ: ذكرنا فائدة قوله غير[٨] كذوب[٩] في ((باب مَتَى يَسْجُدُ مَن خَلْفَ الإِمَامِ))[١٠] مع فوائد مهمَّة فراجعه.

---

(١) [بالقراءة] من (ع) و (ص).

(٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٠٣.

(٣) ٧٤٧/ ٢٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ- ﷺ-، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، قَامُوا قِيَامًا،حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ. [طرفه في : ٦٩٠. صحيح البخاري ١/ ١٥٠، فتح الباري ٣/ (٢٩٥- ٢٩٦)].

(٤) حَجَّاج بن الْمِنْهَال الأنماطي، أبو محمد السَّلمي، وقيل البرساني، مولاهم البصري، مات سنة ست عشرة، أو سبع عشرة ومائتين. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٥/ ٤٥٧، تهذيب التهذيب ٢/ ١٨٢، التَّقريب ١/ ١٥٧.

(٥) [السين] من حاشية: (ق).

(٦) عمرو بن عبدالله بن عبيد، ويقال: ابن علي، ويقال: ابن أبي شعيرة، الهمداني، أبو إسحاق السَّبِيَعِي، مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل: قبل ذلك. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٢/ ١٠٢، تهذيب التهذيب ٨/ ٥٦، التقريب ٢/ ٧٩.

(٧) [وكان] من حاشية: (ص).

(٨) [غير] من حاشية: (ق).

(٩) هنا في (ع) تكرار العبارة:[ذكرنا فائدة قوله] وعليها ما يشير لزيادتها.

(١٠) تقدم في: ق[١٢٧/ أ] كتاب الأذان ١/ ٥٥ (٦٩٠).

كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ- ﷺ- فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ[١] **قَدْ سَجَدَ**: وفي بعضها: ((يَرَوْنَهُ))[٢]، على أنَّ ((حتى)) ابتدائية كما في قوله: سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلُ البَلَدَ أَمْس[٣]. وجه الدَّلالة على التَّرجمة فيه ظاهر[٤].

٧٤٨[٥]**- زَيْد بن أَسْلَم**: على وزن الماضي[٦]، **يَسَار**: ضد اليمين.

خَسَفَتِ الشَّمْسُ: قال ابن الأثير: المعروف في الشَّمس الكسوف، واستعمال الخسوف في القمر، فإذا أسند ما[٧] لكل واحد منهما إلى الآخر فلاشتراكهما في ذهاب النُّور[٨].

---

(١) كذا بحذف النون من رواية أبي ذر الهروي، والأصيلي. قال ابن حجر: وهو أوجه. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٢٩٦.

(٢) كذا بإثبات النون من رواية كريمة وأبي الوقت. قال ابن حجر: جاز على إرادة الحال. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٢٩٦.

(٣) [أمس] من: (ع) و (ص). يُنظر: شرح الرضي على الكافية ٤/ ٥٢.

(٤) يُنظر: عمدة القاري ٤/ ٤٢٧.

(٥) ٧٤٨/ ٢١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَار، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما- قَالَ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ-فَصَلَّى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ؟ قَالَ: ((إِنِّي أُرِيتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا)). [طرفه في: ٢٩. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٠، فتح الباري ٣/ ٢٩٦].

(٦) زيد بن أسلم القرشي العدوي، مولى عمر بن الخطاب، أبو عبدالله، أو أبو أسامة المدني، مات سنة ست وثلاثين ومائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٠/ ١٢، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٤١، التَّقريب ١/ ٢٦٦.

(٧) [ما] من: (ع) و (ص).

(٨) بتصرُّف يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٤٩٠ مادة (خسف).

تَكَعْكَعْتَ: التكعكع لغة: الخوف والجبن، قاله الجوهري[١]، قال ابن الأثير: والمراد به في الحديث التَّأخر مع الخوف والحذر[٢].

(**رَأَيْتُ**[٣] **الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا**): فإن قُلْتَ: التَّناول هو الأخذ باليد فما معنى قوله بعده: (**لَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا؟**) قُلْتُ: التَّناول مَدُّ اليد لا الأخذ[٤]، ولو سُلِّم فالمعنى: أخذته بيدي في مكانه، ولو أخذته من مكانه لأكلتم منه.

فإن قُلْتَ: كيف يُعقل أَكْل[٥] أهل الدُّنيا إلى آخر الدهر من عنقود[٦]؟ قُلْتُ: بإيجاد البدل في مكان ما يُؤكل، كما هو شأن ثمار الجنة.

٧٤٩[٧]– **فُلَيْح**: بضم الفاء على وزن المصغر[٨]، **عَنْ أَنَسٍ رَقِيَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ– المِنْبَر**:– بكسر الميم– من النَّبْرِ وهو الرفع[٩]، ورَقِي– بكسر القاف وفتح الراء–

---

(١) بتصرُّف يُنظر: الصحاح للجوهري ٣/ ١٢٧٧ مادة (كعع).

(٢) بتصرُّف يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٥٤٥ مادة (كعع).

(٣) كذا للكشميهني. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٠، إرشاد الساري ٢/ ٧٩.

(٤) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٠٤.

(٥) [أكل] من حاشية: (ع).

(٦) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٠٤.

(٧) ٧٤٩/ ٢٢– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ –ﷺ–، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ، مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ، الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». ثَلَاثًا . [طرفه في:٩٣. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٠، فتح الباري ٣/ ٢٩٦].

(٨) فُلَيح بن سليمان بن أبي المغيرة الخُزَاعِي، أو الأسْلمي، أبو يحيى المدني، ويقال: فُلَيح لقب، واسمه عبدالملك، مات سنة ثمان وستين ومائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٣/ ٣١٧، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٧٢، التقريب ٢/ ١٢١.

(٩) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٧٠٣ مادة (نبر).

على الأفصح، وفتحها لغة طي[(١)].

(لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلاةَ[(٢)] الْجَنَّةَ[(٣)] وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ): أي: مشخَّصتين، كُشِفَ له عن الحجاب فشاهدهما، والحمل على أنه رأى صورتهما / [١٣٣/ ب] لا الحقيقة باطل[(٤)]؛ لأنَّه تناول عنقودًا وأخبر أنه لو قطعه لأكل النَّاس منه[(٥)]، والمراد بـ(الآن) فيه[(٦)] الزَّمان القريب، وهذا متعارف عندهم، لا ((الآن)) الذي هو جزء الزَّمان الحاضر.

(فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وِالشَّرِ): أي: لم أر في شأن الخير والشَّر في يوم من الأيام مثل ما رأيت في هذا اليوم؛ لأنَّه رأى جزاء الخير الجنَّة وجزاء الشَّر النَّار.

ثَلَاثًا: أي: أعاد هذا الكلام ثلاث مرات، كما هو دأبه- ﷺ- في تبليغ الأحكام إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا.

قال بعض الشارحين: فإن قُلْتَ: ما وجه دلالته على الترجمة؟ قُلْتُ: فيه بيان رفع بصر الإمام إلى الشَّيء، فناسب بيان رفع البصر إلى الإمام من جهة كونهما مشتركَين في رفع البصر في الصَّلاة. هذا كلامه وفيه خبط من وجوه[(٧)]:

---

(١) يُنظر: عمدة القاري ٣/ ٤٠٥.

(٢) [الصَّلاة] من: (ع) و (ص).

(٣) [الجنَّة] من حاشية: (ق).

(٤) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني (٥/ ١٠٥، ٢٢/ ١٨٢، ٢٤/ ١٢٨).

(٥) رجح الشَّارح- رحمه الله-: أنَّه- ﷺ- رآهما حقيقة وأثبت كلامه بالدليل، وأبطل قول من قال: أنه رأى صورتهما ممثلة على الجدار، ووافق به مذهب أهل السنَّة والجماعة. يُنظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن جبرين ٣/ ٢٦٢.

(٦) [فيه] من (ق).

(٧) ورد في حاشية (ق) و (ص): يرد على الكرماني. يُنظر: شرح الجامع الصحيح للكرماني ٥/ ١٠٥.

الأول: أنَّ ليس في هذا الحديث رفع بصر الإمام، غير أنَّه لما كان على المنبر أشار إلى جدار القبلة.

الثَّاني: أن قوله: ((ناسب بيان رفع البصر إلى الإمام))ممنوع، ومن أين يلزم أن الإمام إذا رفع أن يرفع المأموم، وقوله: ((من جهة كونهما مشتركين في رفع البصر في الصَّلاة))مجرد دعوى لا يفيده لفظ الحديث، وذلك هو سبب السؤال.

وقيل: وجه الدلالة مأخوذ من قوله: فأشار بيده قِبَل القبلة، فإنَّ رؤيتهم الإشارة تقتضي أنَّهم كانوا يراقبون أقواله[1].

وفيه نظر؛ لأنَّ الإشارة وقعت بعد الفراغ من الصَّلاة، على أن الكلام إنما هو في رؤية أفعال الإمام؛ لأنَّه المحتاج إلى رفع البصر.

والصَّواب: أن حديث أنس مختصر من حديث ابن عباس وحديث عائشة- رضي الله عنهما[2]؛ لاتحاد القصَّة[3] بلا خلاف، وفي حديثهما: أنَّهم رأوا تأخُّره وتقدُّمه، وذلك صريح في رفع البصر[4] فأشار في حديثه إلى ذلك كما هو دأبه من الإشارة والاستدلال بالخفي[5] لله دره.

---

(١) وقال البدر العيني في عمدة القاري ٤/ ٤٢٩: يراقبونه في الصَّلاة. للاستزادة يُنظر: فتح الباري ٣/ ٢٩٦.

(٢) يُنظر: حديث ابن عبَّاس رقم (٧٤٨) ص(١٥٦)، وحديث عائشة رقم (١٢١٢).

(٣) [القصَّة] من حاشية (ق) و (ع).

(٤) العبارة من: [وذلك- البصر] وردت في حاشية (ق).

(٥) [بالخفي] من (ق) و (ص).

٩٢- بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥٠[١]- **ابْنُ أَبِي عَـرُوبَةَ:**- بفتح العين- اسمه سعيد[٢].

قَـالَ النَّبِـيُّ- ﷺ-: **(مَـا بَـالُ أَقْـوَامٍ يَرْفَعُـونَ أَبْصَـارَهُمْ إِلَـى السَّـمَاءِ فِـي صَلَوَاتِهِمْ)**:[٣] زاد مسلم ((عِنْدَ الدُّعَاءِ))[٤] وإذا كُرِّه[٥] عند الدعاء ففي غيره أولى[٦].

قوله: ((مَا بَالُ أَقْوَامٍ)) على دأبه في المواعظ لم يُعَيِّن الْمُخَاطب، لئلا يخجل بين النَّاس مع كونه أعم فائدة.

فاشْتَدَّ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ: لم يقل مقالته إما لأنَّه لم يحفظها، أو نبَّه بلفظ اشتدَّ على أنَّه بالغ في الإنكار، **حَتَّى قَالَ: (لَيُنْتَهَيَنَّ**[٧] **عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ)**: على

---

(١) ٧٥٠/ ٢٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ- ﷺ-: ((مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ!)) فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: ((لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ)). [يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٠، فتح الباري ٣/ (٢٩٦- ٢٩٧)].

(٢) سعيد بن أبي عَرُوبَة، مهران: اليَشكري، مولاهم، أبو النضر البصري، له تصانيف، مات سنة ست وقيل: سبع وخمسين ومائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ١١/ ٥، تهذيب التهذيب ٤/ ٥٦، التقريب ١/ ٢٩٤.

(٣) ورد هنا في (ق) العبارة: [قوله وما بال أقوام على دأبه] وستأتي في موضعها.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٢/ ٧٤٧ (٤٢٩) من حديث أبي هريرة.

(٥) [إذا كُرِّه] من حاشية: (ص).

(٦) العبارة من: [زاد مسلم- أولى] وردت في: (ق) و (ص)، وجاءت في: (ع) بعد ((حتى قال: لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم)).

(٧) [لَيُنْتَهَيَنَّ] من (ق) و (ع)، وهي للمستملي والحموي، وللباقين ((لَيَنْتَهُنَّ))، كما في (ص). يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٠، فتح الباري ٣/ ٢٩٧، إرشاد السَّاري ٨١.

بناء المجهول[١]، هـذا الكـلام علـى سـبيل منـع الخلـو[٢]، أي أحـد الأمـرين لازم، إمـا الانتهاء أو الخطف، ولا تخفى دلالته، على شدَّة الكراهة في الصَّلاة.

وأما الدعاء[٣] خارج الصَّلاة[٤] فالجمهور على أنَّ رفع البصر مستحب فيهـا؛ لأنَّ السَّماء قبلة الدَّعاء، كما أنَّ الكعبة قِبْلَـة الصَّـلاة[٥]، وذلـك لقولـه تعـالى: ﴿ وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾[٦].وما في رواية مسلم محمول على أنَّه في أثناء الصَّلاة، كمـا قيَّـده في الحديث[٧].

٩٣- بَابُ الالتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ

٧٥١[٨]- **مُسَدَّد:** بضم الميم وتشديد الدَّال المفتوحة[٩].

---

(١) العبارة من: [زاد مسلم- بناء المجهول] فيها تقديم وتأخير في النسخ الثلاث ورتَّبتها بما يناسب السياق.

(٢) يعني لا يخلو الحال عن أحد الأمرين. يُنظر: شرح الجامع الصحيح للكرماني ٥/ ١٠٦.

(٣) هنا في (ص) وردت العبارة: [وردنا على بناء الفاعل] وعليها ما يشير لزيادتها.

(٤) [خارج الصَّلاة] من (ق) و (ع).

(٥) يُنظر: شرح الجامع الصحيح للكرماني ٥/ ١٠٦.

(٦) سورة: الذاريات، آية: ٢٢.

(٧) العبارة من: [وما في- الحديث] من حاشية (ق) و (ع).

(٨) ٧٥١/ ٢٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- عَنْ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». [طرفه في: ٣٢٩١. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٠، فتح الباري ٣/ ٢٩٧].

(٩) مُسَدَّد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي، البصري، أبو الحسن، يقال: إنه أول من صنَّف المسند بالبَصرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين، ويقال: اسمه عبدالملك بن عبدالعزيز، ومسدد لقبه. /خ د ت س. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٤٣، تهذيب التهذيب ١٠/ ٩٨، التقريب ٢/ ٢٤٩.

أَبُو الأَحْوَص:- بالصَّاد المهملة-، سلّام بن سُلّيم- بتشديد اللام في الأوَّل والثَّاني- مصغر[١]، **أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ:** - بفتح الهمزة آخره ثاء مثلثه- وسُلَيم مصغر[٢].

سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- عَنْ الالتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ: أي: عن حُكمه، **فَقَالَ: (هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ):** افتعال من الْخُلسة- بضم الخاء-، وهي خطف الشَّيء خِفية ومكابرة[٣].

فإن قُلْتَ: هذا بيان السبب الموجب وكان السؤال عن الحكم[٤]؟ قُلْتُ: يُعلم منه الحكم، وهو عدم الإثم؛ لأنَّه لم يقصِده، بل نشأ عن عدم التَّيَقُّظ والحذر من الشَّيطان، هذا إذا وقع منه من غير قصد، وأمَّا إذا كان ذاكرًا أنَّه في الصَّلاة والتفت قصدًا فذلك مكروه[٥]، إلا أنْ يكون لِأمر نزل، كالتفات أبي بكر حين صَفَّقَ النَّاس لمجيء رسول الله-ﷺ-[٦].

---

(١) سَلَّام بن سُليم الحنفي، مولاهم، أبو الأحوص الكوفي، مات سنة تسع وسبعين ومائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال١٢/٢٨٢، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٤٨،التقريب ١/ ٣٢٨.

(٢) أشعث بن سُلَيم، هو: ابن أبي الشَّعثاء، المحاربي، الكوفي، مات سنة خمس وعشرين. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٣/ ٢٧١، تهذيب التهذيب ١/ ٣١٠، التقريب ١/ ٩٠.

(٣) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٢٩٨.

(٤) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٢٩٨.

(٥) أجمع العلماء على أنَّ الالتفات في الصَّلاة مكروه. يُنظر: اختلاف الأئمة العلماء ١/ ١٣٣، فتح الباري ٣/ ٢٩٨.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ١/ ٥٤ (٦٨٤)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ٢/ ٧٤٥ (٤٢١) من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيّ.

فإن قُلْتَ: روى أبو داود والنَّسائي والحاكم عن أبي ذر مرفوعًا: «لا يَزَالُ اللهُ مُقْبِلًا عَلَى العَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا التَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ»[1]؟ قُلْتُ: محمول على الالتفات من غير ضرورة قصدًا، جمعًا بين الأدلة.

٧٥٢[2]- **قُتَيْبَةُ:**- بضم القاف- على وزن المصغر[3]،**أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ:** الخَمِيصَة- بفتح الخاء المعجمة- كِساء أسود لها أعلام[4].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصَّلاة، باب الالتفات في الصَّلاة ٣/ ١٢٩٠ (٩٠٩) قال: حدثنا أحمد بن صالح: حدَّثنا ابن وهب، النسائي، كتاب السَّهو، باب التشديد في الالتفات في الصَّلاة ٥/ ٢١٦٥ (١١٩٦) قال أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قال: أخبرنا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، والحاكم في المستدرك كتاب الصَّلاة ١/ ٣٥١ (٨٦٢) قال: وأخبرنا أبو محمد بن القاسم العَتَكِي: ثنا الفضل بن محمد بن المسيب: ثنا عبدالله بن صالح قالا: حدثنا الليث. ثلاثتهم (ابن وهب، وعَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، والليث) عن يُونُسَ، عن الزُّهريِّ، قال سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَص يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ سعيد بن الْمُسَيَّبِ وابن الْمُسَيَّبِ جَالِسٌ فذكره. والحديث ضعفه ابن القطَّان في بيان الوهم والإيهام ٤/ ١٧٥ لجهالة حال أبي الأحوص، وقال ابن رجب في فتح الباري ٤/ ١٧٦: وفي الالتفات أحاديث أُخر لاتخلوا أسانيدها من مقال، ومن أجودها: ما روى الزُّهري، عن أبي الأحوص...، وقال الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد ٣٥/ ٤٠٠ (٢١٥٠٨): صحيح لغيره؛ لأنَّ إسناده محتمل التَّحسين، وكذا صححه الدويش والمشيقح في تنبيه القارئ على تقوية ما ضعَّفه الألباني ١/ (١٧٦- ١٧٧) (٢٨٥).

(٢) ٧٥٢/ ٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ-صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ». [طرفه في: ٣٧٣، يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٠، فتح الباري ٣/ (٢٩٨- ٢٩٩)].

(٣) قُتَيْبَة بن سعيد بن جميل بن طريف الثَّقفي، أبو رجاء، الْبَغْلاني، يقال: اسمه يحيى، وقيل: علي، مات سنة أربعين ومائتين، عن تسعين سنة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٣/ ٥٢٣، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٢١، التَّقريب ٢/ ١٣٠.

(٤) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٥٣٤ مادة (خمص).

(**شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ**): كان ذلك من غير قصد، فخاف بمرور الزَّمان أن يعتاد النَّظر إليها، «**اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ**»: بفتح الجيم وسكون الهاء[1] / [١٣٤/ أ]. [١٣٤/أ]

(**وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ**): بفتح الهمز وسكون النون وفتح الموحدة والجيم وتشديد الياء. كِساء لا علم لها، وقد تقدَّم الكلام وافيًا في ((باب إِذَا صَلَّى فِي ثَوبٍ لَهُ أَعْلَام))[2]، وأنَّ طلبه الأَنْبِجَانِيَّة تطييبًا لقلبه، بسبب أنَّه ردَّ خَمِيصته[3].

٩٤- بَابُ هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ نَزَلَ بِهِ، أَوْ يَرَى شَيْئًا، أَوْ بُصَاقًا

البُصَاق:- بضم الباء- ما يُلْقِيه الإنسان من فيه، ويقال بالزاي والسين أيضاً[4]، وعطفه من قَبيل عطف الخاص على العام اهتمامًا به، لكونه كثير الوقوع[5].

وَقَالَ سَهْلٌ: الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ- رضي الله عنه-، فَرَأَى النَّبِيَّ- صلى الله عليه وسلم-: تقدَّم هذا التعليق مسندًا في ((باب إِمَامَةِ أَبِي بَكْر))[6].

---

(١) أبو الْجَهْمِ بنُ حُذَيفَة بن غَانِمِ بنِ عامرِ بنِ كَعْبٍ القُرَشِيُّ العَدَوِيُّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: اسمه عُبَيد، كان من مُعَمِّري قريش ومن مَشْيَخَتهم، وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم النَّسب، حضر بناء الكعبة مرَّتين، مات في آخر خلافة معاوية. ترجمته في: الاستيعاب ٤/ ١٦٢٣، أسد الغابة ٦/ ٥٧، الإصابة ١٢/ ١١٦.

(٢) تقدَّم في: ق[٨٧/ ب] كتاب الصَّلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها ١/ ٣٢ (٣٧٣).

(٣) العبارة من: [وأنَّ طلبه- خَمِيصته] من حاشية (ق)، وورد في (ع): [وأنَّ طلبه الأَنْبِجَانِيَّة كان تطييبًا لقلبه].

(٤) يُنظر: إسفار الفصيح ٢/ ٩٢٧ باب: حروف منفردة.

(٥) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٢٩٩، عمدة القاري ٤/ ٤٣٥.

(٦) كذا قال الشَّارح-رحمه الله-، وقد سبق في: ق[١٢٦/ ب] باب من دخل ليؤمَّ النَّاس فدخل الإمامُ الأولُ... ١/ ٥٤ (٦٨٤) من رواية أبي حازم بنِ دِينارٍ عن سَهْلِ بنِ سعدٍ السَّاعِدِي.

٧٥٣[(١)]- **قُتَيْبَـة**: بضـم القـاف علـى وزن المصـغر، **رَأَى رَسُـولُ اللهِ- ﷺ- نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُو يُصَلِّي بَيْنَ يَدَي النَّاسِ فَحَتَّهَـا**: النُّخَامـة- بضـم النـون وفتحها وخاء معجمة- قال ابن الأثير: هي ما يخرج مـن الحلـق[(٢)]. والحـتّ- بتشـديد المثناة فوق الحك.

فإن قُلْتَ: قد سلف في آخر أبواب القبلة الحديث من رواية عائشة[(٣)] وأنس[(٤)]- رضي الله عنهما- بِطُرق: أنَّ الحك كان خارج الصَّلاة[(٥)]. قُلْتُ: محمول على تعدد الواقعة.[(٦)]

(إِنَّ أَحَـدَكُمْ إِذَا كَـانَ فِـي الصَّـلاةِ فَـإِنَّ اللهَ قِبَـلَ وَجْهِـهِ): أي: أمـدادُ رحمتـه وألطافه متوجهةٌ إليه من تلك الجهة، فيجب إكرامها.

رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَـةَ، وابْـنُ أَبِـي رَوَّادٍ، عَـنْ نَـافِعٍ:[(٧)] بـفتح الـراء وتـشديد الـواو.

---

(١) وَقَالَ سَهْلٌ الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ- رضي الله عنه-، فَرَأَى النَّبِيَّ- ﷺ-. ٧٥٣/ ٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيُّ- ﷺ- نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهْوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَي النَّاسِ، فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلاَةِ». رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ. [طرفه في: ٤٠٦. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥١، فتح الباري ٣/ ٢٩٩].

(٢) بتصرُّف يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٧٢٣ مادة (نخم).

(٣) تقدم في كتاب الصَّلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد ١/ ٣٥ (٤٠٧).

(٤) تقدم في كتاب الصَّلاة ، باب حكّ البزاق باليد من المسجد ١/ ٣٥ (٤٠٥).

(٥) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣٠٠.

(٦) ورد هنا في (ع) العبارة من: [فإن قُلْتَ: الترجمة دلت- قصدًا للحك] ستأتي في موضعها كما في: (ق).

(٧) هذا التَّعليق وصله مسلم، كتاب المساجد، باب النَّهي عن البصاق في المسجد... ٢/ ٧٦٣ (٥٤٧) عن هارون بن عبدالله: حدَّثنا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني مُوسَى بنُ عُقْبَةَ، عن نَافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ به.

واسم الابن عبدالعزيز واسم الأب عبدالمجيد[(١)].

فإن قُلْتَ: أين موضع الدلالة على التَّرجمة ؟ قُلْتُ: لو لم يلتفت لم ير النُّخامة.

فإن قُلْتَ: النُّخامة كانت في صوب قبلته. قُلْتُ: كذلك، ولكن في الصَّلاة إنَّما كان ينظر موضع السجود.[(٢)]

فإن قُلْتَ: التَّرجمة دلت على أن رؤية البُصَاق هي سبب الالتفات. قُلْتُ: وقع نظره عليه في رفع الرأس من السُّجود أو الرُّكوع، ثم التفت إليها قصدًا للحك.

٧٥٤[(٣)]- **بُكَيْر**: بضم الباء على وزن المصغر، وكذا **عُقَيْل**[(٤)].

---

(١) كذا في جميع النُّسخ، والذي يظهر أنَّ ابن أبي رَوَاد هو: عبدالعزيز، وولده عبدالمجيد. يُنظر: التَّقريب ٢/ ٤٧٥. وعبدالعزيز بن أبي رَوَّاد اسمه ميمون، وقيل: يَمَن بن بدر المكي، مولى المهلب بن أبي صفرة، الأزدي، وهو والد عبدالمجيد بن أبي رَوَّاد، مات سنة تسع وخمسين ومائة. /خت٤ . ترجمته في: تهذيب الكمال ١٨/ ١٣٦، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٠١، التقريب ١/ (٤٧١- ٤٧٢)، وابنه: عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد، الأزدي، مولى المهلب بن أبي صفرة، أبو عبدالحميد المكي، مات سنة ست ومائتين. /م٤. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٨/ ٢٧١، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٣٩، التَّقريب ١/ ٤٧٨.

(٢) ورد هنا في (ع): [رأوا] ستأتي في موضعها.

(٣) ٧٥٤ / ٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ،فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ- ط- عَلَى عَقِبَيْهِ، لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: ((أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ)) فَأَرْخَى السِّتْرَ، وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [طرفه في : ٦٨٠. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥١، فتح الباري ٣/ ٣٠٠].

(٤) عُقَيْل بن خالد بن عَقِيل، الأَيْلي، أبو خالد الأموي، مولاهم، سكن المدينة ثم الشَّام ثم مصر، مات سنة أربع وأربعين ومائة على الصَّحيح. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٤٢، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٢٨، التَّقريب ٢/ ٣٣.

رَوى عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّاس كَانُوا فِي الصَّلاةِ، فَكشف رَسُولُ اللهِ- ﷺ- سِجْفَ الْحُجْرَةِ[١] ثُم أَرْخَاه.

وموضع الدلالة قوله: **وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا** حِينَ رَأَوا[٢] رَسُولَ اللهِ- ﷺ-، وحُجرته في مَيسرة القبلة، فلو لم يلتفتوا لم يمكنهم رؤيته[٣]، وقد مرّ الحديث مرارًا[٤].

وَتُوُفِّيَ- ﷺ- مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَومِ: هذا مخالف لرواية الجمهور، قال ابن عبد البر: توفي يوم الإثنين ضُحىً في مثل الوقت الذي دخل فيه المدينة[٥].

٩٥- بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ عَلَى الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ بِهَا وَمَا يُخَافَتُ

الْمُخَافَتَة: القراءة سرًّا[٦]؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[٧].

---

(١) السِجْفَ: السِّتر، وقيل: لا يُسَمَّى سِجْفًا إلا أن يكون مَشْقُوق الوَسَط كالمِصْرَاعَين. يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٧٥٦ مادة (سجف).

(٢) [رأوا] من (ق)، وحاشية (ص)، وتقدَّمت في (ع).

(٣) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٠٨، فتح الباري ٣/ ٣٠٠.

(٤) يُنظر مثلًا:كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ١/ ٥٤ (٦٨٠).

(٥) يُنظر: الاستيعاب لابن عبد البر ١/ ١٦.

(٦) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٥٠٩ مادة (خفت).

(٧) سورة: الإسراء، من آية: ١١٠.

٧٥٥[(١)]– **أَبُو عَوَانَة**:بفتح العين، الوضَّاح الواسطي[(٢)]، **عُمَيْر**: بضم العين على وزن المصغر، **سَمُرَة**: بفتح السين وضم الميم[(٣)].

شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ: هذا سعد بن مالك، ومالك هو الذي يُكنى بأبي وقاص الزُّهري من أخوال رسول الله- ﷺ- من المبشرين بالجنَّة، أوَّل من رمى سهمًا في سبيل الله، كان عاملًا لِعُمر في خلافته على الكوفة، وهو الذي أسس بناء الكوفة[(٤)] بعد ما فتح العراق سنة سبع عشرة[(٥)].

---

(١) ٧٥٥/ ٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ- رضي الله عنه-، فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ، تُصَلِّي؟! قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا، وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَأَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأُخِفُّ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا، أَوْ رِجَالًا، إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ. وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنْ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ. [الحديث٧٥٥- طرفه في: ٧٥٨، ٧٧٠].[اليونينية١/١٥١].

(٢) وضَّاح بن عبدالله اليشكري، الواسطي، البزاز أبو عَوانة، مشهور بكنيته، مات سنة خمس أو ست وسبعين. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٤١، تهذيب التهذيب ١١/ ١٠٣، التَّقريب ٢/ ٣٣٧.

(٣) للاستزادة يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٠٨.

(٤) الكوفة: وسط العراق، غرب نهر الفرات، سميت الكوفة لاستدارتها، وهي إلى اليوم مدينة مشهورة بأرض العراق. يُنظر: الروض المعطار ١/ ٥٠١، معجم البلدان ٤/ ٤٩٠، أطلس الحديث النبوي ٣٢١.

(٥) ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم ١/ ١٤٢، ٢/ ٣٩٢، الاستيعاب ٢/ ٦٠٦، أسد الغابة ٢/ ٣٦٦، الإصابة ٤/ ٢٨٦.

فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي: هذا تفسير لقوله: شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْدًا[١]. **أمّا أَنَا، وَاللهِ فَإِنِي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ- ﷺ- مَا أَخْرِمُ عَنْهَا**: أمَّا بفتح الهمزة والتشديد[٢]. أي: لا أُنقص[٣]،**أُصَلِّي صَلَاةَ العِشَاءِ**:[٤] دون غيرها استئناف على تقدير سؤال لَمَّا زعم أنَّه كان يصلي صلاة رسول الله- ﷺ-، ظهر وجه السؤال.

فإن قُلْتَ: لِمَ ذكر صلاة العشاء دون غيرها[٥]؟ قُلْتُ: في الباب الذي بعده صلاتَيْ العَشِي يريد الظُّهر والعصر، ولعله خصَّها بالذكر لأنَّ العشاء وقت الاستراح والظُّهر والعصر وقت الاشتغال، فإذا حافظ على السُّنَّةِ فيها فَفي غيرها من باب الأوْلى[٦].

فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْن: الرُّكود: السُّكون[٧]. أراد لازمه، وهو التَّطويل[٨]، كما سيأتي: ((أَمُدُّ فِي الأُولَيَيْن))[٩] بضم الهمزة تثنية أُوْلَى[١٠].

---

(١) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣٠٢.

(٢) يُنظر: عمدة القاري ٤/ ٤٤٠.

(٣) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٤٨٦ مادة (خرم).

(٤) هنا في (ع) العبارة: [دون غيرها] وعليها ما يشير لزيادتها.

(٥) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٠٩.

(٦) يُنظر: يُنظر شرح الجامع الصحيح للكرماني ٥/ ١٠٩، وفتح الباري ٣/ ٣٠٣، وعمدة القاري ٤/ ٤٤٠.

(٧) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٦٨٥ مادة (ركد).

(٨) يُنظر: شرح الجامع الصحيح للكرماني ٥/ ١٠٩، وفتح الباري ٣/ ٣٠٣، وعمدة القاري ٤/ ٤٤٠.

(٩) سيأتي في: كتاب الأذان، باب يطوِّل في الأَوَّلَيَيْنِ ويَحْذِف في الأُخْرَيَيْنِ١/ ٦١ (٧٧٠).

(١٠) العبارة من: [بضم- أولى] من حاشية (ق) و (ص).

فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا، أَوْ رِجَالًا، إِلَى الكُوفَةِ يَسْأَلُ عَنْهُ: الشَّك من جابر[١]. **دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ**:- بالباء السَّاكنة الموحدة-، أبو قبيلة وهو: عَبْس بن بغيض بن ريث بن غطفان[٢].

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ قَالَ[٣] أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا: بفتح الهمزة وتشديد الميم. والنَّشدة لغة: الطَّلب، والمراد به السُّؤال، أو القسم[٤]، **فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ[٥] لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي القَضِيَّةِ**: السَّرية من الجيش: ما دون أربعمائة[٦]، طَعن في شجاعته وديانته، والقضية: الحُكم[٧].

قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ: بفتح الهمزة وتخفيف الميم، **لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ**: أي: ثلاث دعوات[٨]، **اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً**: أي: يعمل عمل الآخرة ليراه النَّاس أو يسمعونه، لا لوجه الله[٩]، **فَأَطِلْ عُمُرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ لِلْفِتَنِ**: قابل كل كذبة منه بدعوة، وأراد بطول العمر الطُّول[١٠] المفرط، وهو أَرْذَلُ

---

(١) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣٠٤.

(٢) [غطفان] من (ع) و (ص)، وعبس بن بغيض جد جاهلي. بنوه العبْسيون، ومنهم عنترة بن شداد، في الجاهلية، وربعي بن خراش من التابعين، وكثير من الصحابة. كانت منازلهم قبل الإسلام بنجد، وتفرقوا بعد ذلك فلم يبق منهم في الديار النجدية أحد. يُنظر: معجم البلدان ٤/ ٧٨، أطلس الحديث النبوي ٢٥٨.

(٣) [قَال] من حاشية (ص) وهي موافقة للرواية.

(٤) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٧٤١ مادة (نشد).

(٥) العبارة من: [فقام رجل- كان] من (ع) و (ص).

(٦) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٧٧٣ مادة (سرى).

(٧) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٤٦٧ مادة (قضا).

(٨) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٠٩، فتح الباري ٣/ ٣٠٥.

(٩) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١١٠، فتح الباري ٣/ ٣٠٥.

(١٠) [الطول] من: (ق) و (ع).

العُمُـرِ الـذي اسـتعاذ منـه رسـول الله- ﷺ-[١]، والفقـر مـع ذلـك العمـر مـن أشـد المصائب[٢].

فإن قُلْتَ:/ [١٣٤/ ب] كيف دعا على المسلم؟ قُلْتُ: قـال الله تعـالى: ﴿ وَلَمَنِ [١٣٤/ب] ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾[٣]، علـى أَنَّـه لَمْ يَـدعُ عليـه إنشـاءً مـن عنـد نفسه، بل علَّق على قيامه رياءً وسمعة.

قَالَ عَبْدُالملكِ:أَنَا رَأَيْتُ[٤] بَعْدُ ذَلِكَ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْـهِ مِـنَ الكِبَـرِ، وَإِنَّـهُ لَيَتَعَـرَّضُ لِلْجَـوَارِي فِـي الطُّـرُقِ يَغْمِـزُهُنَّ:الغمـز[٥]- بـالغين المعجمـة وزاي كذلك[٦]- يكون باليد وبالعين[٧]، وهـذا الثَّـاني هـو المـراد، وقيـل: يعصـر أصـابعهن بالأصابع[٨]، وهذا يتعذر وقوعه في الطُّرق.

---

(١) أخرج البخاري بهذا المعنى حديثًا في: كتاب الجهاد، باب ما يُتَعَوَّذُ مِنَ الْجبنِّ ١/ ٢٢٧ (٢٨٢٢) من حديث عَبْدُالْمَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ مَيْمُون الأَوْدِيَّ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ الكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ-ﷺ- كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلاةِ: ((اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ...الحديث)).

(٢) يُنظر: عمدة القاري ٤/ ٤٤٢.

(٣) سورة: الشورى، آية: ٤١.

(٤) كذا في جميع النُّسخ، والأوْلى [رأيته] حسب الرِّواية.

(٥) [الغمز] من حاشية (ص).

(٦) العبارة من: [بالغين- كذلك] من حاشية (ق).

(٧) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير٢/ ٣٢١ مادة (غمز).

(٨) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١١٠.

حديث سعد إنَّما دلَّ على قراءة الإمام وهو أحد شِقَي التَّرجمة[١]. وهؤلاء الذين شكوه كانوا أجلاف الأعراب[٢]، لا علم لهم بالسُّنة، دلَّ عليه رواية مسلم من قول سعد: ((أَتُعَلِّمُنِي الأَعْرَابُ الصَّلَاةَ))[٣] وكانوا يطلبون منه التَّسوية بين الرَّكعات.

٧٥٦[٤]- مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ: ضد الخريف[٥].

(لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ): استدل بهِ الشَّافعي والإمام أحمد[٦]على وجوب قراءة الفاتحة على الإمام؛ والمأموم لعموم لفظ: ((مَنْ))[٧]، وحمله أبو حنيفة على نفي الكمال في غير المأموم،وأما المأموم فلا يقرؤها رأسًا، لِمَا رُوِيَ أَنَّ «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَام

---

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١١٠.

(٢) أَجْلَافُ العرَبِ: الْجَلافَةُ والْجِلْفُ: الأَعْرَابِيُّ الْجَافِي، وقيل: الْجِلْفُ الْجَافِي فِي خَلْقِهِ وخُلُقِهِ، شُبِّهَ بِجِلْفِ الشَّاة أي أنَّ جوفه هواء لا عقل فيه. يُنظر: الْمُحْكَم لابن سِيِّده ٧/ ٤٢٧، لسان العرب ٢/ ٣٣٢ مادة (جلف).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر ٢/ ٧٥٠ (٤٥٣) قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ وَأَبِي عَوْنٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ: فَقَالَ: تُعَلِّمُنِي الأَعْرَابُ بِالصَّلاةِ؟.

(٤) ٧٥٦/ ٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». [يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥١، فتح الباري ٣/ (٣٠٧- ٣٠٩)].

(٥) محمودُ بنُ الربيعِ بنِ سُرَاقَةَ بنِ عَمْرِو بنِ الحارثِ الأنصاريُّ الخزرجيُّ، سكن المدينة، ورَوى أنَّه عقَل عن رسول الله-ﷺ- مَجَّةً مَجَّها من دَلْوٍ في دارهم، وهو ابنُ خمس سنين، وأكثر روايته عن الصحابة، مات سنة تسعٍ وتسعين، وهو ابن ثلاثٍ وتسعين سنة. /ع. ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ١٣٧٨، أسد الغابة ٥/ ١١٦، تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٠١، الإصابة ١٠/ ٦٤.

(٦) [والإمام أحمد] من حاشية (ق). يُنظر: المغني ٢/ ٣٣٦.

(٧) يُنظر: الأم للشافعي ١/ ١٠٧، المجموع ٣/ ٣٢٦.

فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَة»[١]، وكذا قال أحمد ومالك[٢].

قال شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر: هذا حديث ضعيف عند الحفَّاظ، استوعب طرقه وعلله الدَّارقطني وغيره[٣].

٧٥٧[٤]- دَخَلَ النَّبِيُّ- ﷺ- الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ-ﷺ- فَقَالَ: (**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، ثَلاثًا**):أي: صلى ثلاث مرات، أو

---

(١) يُنظر: بدائع الصَّنائع ١/ (١١٠- ١١١). والحديث: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-: ((مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ)). أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٣/ ١٢ (١٤٦٤٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، وعبد بن حميد في مسنده ص ٣٢٠ (١٠٥٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيم، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ٦/ ٢٥٢٧ (٨٥٠) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُوسَى، واللفظ له. ثلاثتهم (أَسْوَدُ، أَبُو نُعَيم، عُبَيْدُاللَّهِ) عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعفي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عنه به. والحديث ضُعِّف لضعف جابر الْجُعفي، ضعفه الدار قطني في العلل ١٣/ ١٩، والبوصيري في مصباح الزجاجه ١/ ١٠٦، إلا أنَّ ضَعفه منجبر بمجموع طرقه وشواهده التي ذكر البوصيري منها رواية أحمد بن منيع، وعبد بن حُميد بسند صحيح عن جابر بن عبدالله، وجمع محقق مسند أحمد ١٢/ ٢٥ طرق وشواهد أخرى، وبها يرتقي الحديث إلى درجة الحسن والله أعلم، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ٢/ ٩٣: هو من المخصِّصات لحديث عبادة ابن الصَّامت؛ ولكنَّه يخصِّصه بالجهرية فقط لا في السِّرِّيَّة. قال ابن تيمية: وقوله ((فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ)): أي أنَّ الواجب يسقط عنه بفعل غيره له، وله أن يفعله هو بنفسه، وأقصى ما يقدر أن يكون هو كأنه قرأه. مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٢٥.

(٢) العبارة من: [وكذا- ومالك] من حاشية (ق). يُنظر: المغني ٢/ ٤٨٧.

(٣) يُنظر: فتح الباري ٣/٣٠٨.

(٤) ٧٥٧/ ٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ- ﷺ-فَرَدَّ، وَقَالَ: ((ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)). فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ- ﷺ، فَقَالَ: ((ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)) ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَاأُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي! فَقَالَ:((إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَاتَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا)). [أطرافه في: ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٢، فتح الباري ٣/ (٣٥٢- ٣٥٨)].

جاء وذهب ثلاث مرات[١].

(**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**): قال النَّووي: ما تيسَّر هو الفاتحة[٢]، لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ ﴾[٣]، وقوله: ((لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ))[٤]، بيان لذلك المجمل. ويؤيد ما قاله ما رواه ابن حبان في هذا الحديث: ((ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآن))[٥].

---

(١) الرَّجل الذي دخل هو: خلَّاد بن رافع جد علي بن يحيى راوي الخبر. يُنظر فتح الباري ٣/ ٣٥٣.

(٢) بتصرُّف يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٤/ ٣٢٣.

(٣) سورة: القمر، من آية: ١٧.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الأوسط ١/ ٦١٦ (٢٢٦٢) قال: حدَّثنا أحمد بن أنس بن مالك الدمشقي قال: نا محمد بن محمد بن الخليل الْخُشَنِي، قال: نا الحسن بن يحيى الْخُشَنِي، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن عُبادة بن الصَّامت به بزيادة: ((وآيتين معها)). والحديث عند الطبراني إسناده ضعيف، لضعف الحسن بن يحيى الْخُشَنِي، ضعَّفه النسائي في الضُّعفاء ١/ ٨٧ (١٥٠)، والدار قطني في الضُّعفاء ١/ ١١٥ (١٩١). وهو بمعنى الحديث: ((لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)) المتفق عليه. أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ١/ ٦٠ (٧٥٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢/ ٧٤٠ (٣٩٤).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٥/ ٨٨ (١٧٨٧) قال: وأخبرنا جعفر قال: حدَّثنا أبي- هو أحمد بن سعيد القطَّان-، والإمام أحمد في مسنده ٣١/ ٣٢٨ (١٨٩٩٥). كلاهما (الإمام أحمد وابن القطَّان) قالا: حدَّثنا يزيد بن هارون: اخبرنا محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلّاد الزُّرقي، عن رفاعة بن رافع الزُّرقي. قال الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حِبَّان ٥/ ٨٩: إسناده قوي، وقال في تحقيقه لمسند أحمد ٣١/ ٣٢٩: حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على عليٍّ بن يحيى بن خلّاد الزُّرقي، فقد رواه محمد بن عمرو كما في هذه الرِّواية- عنه عن رفاعة بن رافع الزُّرقي، ورواه عَلى الشك كما في ابن حبَّان فقال: عن علي بن يحيى بن خلاد الزُّرقي، أحسبه عن أبيه، عن رفاعة بن رافع به. فزاد في الإسناد: عن أبيه، يعني يحيى بن خلّاد، وقد تابعه بدون ذكر ((عن أبيه)) شَريك بن أبي نَمِر...الخ.

وفي الحديث دلالة على وجوب الطَّمأنينة[١] في الأركان[٢]، وهو مذهب الشَّافعي وأبي يوسف، والوجوب الذي قال به[٣] أبو يوسف بمعنى الفرض قطعًا[٤]، وأمّا الشَّافعي فلا فرق عنده بين الوجوب والفرض[٥]، وكذا مذهب الإمام أحمد[٦]، وخصَّه مالك بالرُّكوع والسَّجدة الأولى[٧].

فإن قُلْتَ: لِـمَ لَـمْ يَدُلُّه على الصَّواب أولًا حتى تركه صلّى ثلاث مرات؟ قُلْتُ: ظنَّ أنَّه يأتي بها على وجه الكمال، وذلك أنَّ السَّائل لم يقل لا أعلم غير ذلك، ولم يستكشف، فكان مظنَّة أنَّه عالم بذلك، وإنَّما فعل ما فعل ذاهلًا[٨].

فإن قُلْتَ: أين وجه الدَّلالة على التَّرجمة في الأحاديث؟ قُلْتُ: حديث سعد دلّ على قراءة الإمام، ولم يذكر ما يدلّ على الجهر والمخافتة؛ لأنَّه معلوم مجمع عليه[٩].

فإن قُلْتَ: قوله: ((أَرْكُدُ فِي الأوْلَيَيْنِ))[١٠]، دلّ على أنَّهما من حيث الجملة أطول من الأُخْرَيَينِ، ولم يعلم حال الرَّكعة الأُوْلى[١١] مع الثَّانية[١٢].

---

(١) الطمأنينة لغة: السكون، واصطلاحًا: هي استقرار الأعضاء زمنًا ما. يُنظر: لسان العرب ٨/ ٢٠٤، والمصباح المنير ٥/ ٤٤١ مادة: (طمن)، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٩٩.

(٢) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣٥٦.

(٣) كذا من (ع) و (ص)، وفي (ق) [عند].

(٤) يُنظر: بدائع الصَّنائع ١/ ١٦٢.

(٥) يُنظر: الحاوي للماوردي ٢/ ٢٧١.

(٦) يُنظر: المغني ٢/ ٣٧١.

(٧) العبارة من: [وكذا مذهب- الأولى] من حاشية (ق).

(٨) يُنظر: فتح الباري ٣/ (٣٥٦- ٣٥٧).

(٩) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣٠٤، عمدة القاري ٤/ ٤٣٨.

(١٠) أركد أي: أقيم طويلًا، أي أطول فيهما القراءة. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣٠٣.

(١١) [الأولى] من حاشية: (ق).

(١٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١١١.

قُلْتُ: لم يُشر إلى ذلك في التَّرجمة لكن سيأتي في الباب الذي بعده أنَّ رسول الله -ﷺ- كان يطوِّل في الأولى من الظُّهر والعصر والصُّبح، وأما تطويل الثَّانية على الأُولى، ففيه كراهة إلا عند مالك(١)، وحديث ((مَن لَم يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ(٢))) دلَّ على وجوبها على الإمام والمأموم(٣)، وحديث: ((مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَة)) فقد أشرنا إلى حاله(٤).

وفي قول عمر: **ذَاكَ(٥) الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاق**: دلالة على جواز مدح الإنسان مواجهة إذا أُمِنَ منه الاغترار، وبذلك يحصل الجمع بينه وبين الأحاديث الواردة في النَّهي عنه(٦).

---

(١) فإنه قال: لا بأس بذلك. يُنظر: النَّوادر والزيادات ١/ ١٧٧، التوضيح لابن الملقن ٧/ ٥٣.

(٢) فاتحة الكتاب: سميت بذلك لأنه افتتح بها القرآن، ولها أسماء أخرى منها: أم القرآن، أم الكتاب...الخ. للاستزادة يُنظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣/ ١٨٦.

(٣) يُنظر: المجموع ٣/ ٣٦٤، وشرح صحيح مسلم للنووي ٤/ ٣٢٣، التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ٥٨.

(٤) العبارة من: [وحديث- حاله] من حاشية (ق).

(٥) كذا لأبوي ذر والوقت والأَصِيلِي وابن عساكر. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٢، إرشاد السَّاري ٢/ ٨٨.

(٦) يُنظر: التوضيح لابن الملقن ٧/ ٥١.

٩٦- بَابُ القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

٧٥٨[(١)]- **أَبُو النُّعْمَان:**- بضم النون - محمَّد بن الفضل[(٢)].

٧٥٩[(٣)]- **أَبُو نُعَيْم:**- بضم النون- على وزن المصغر[(٤)]، **شَيْبَان:** على وزن شعبان، من الشَّيب[(٥)].

---

(١) ٧٥٨/ ٣١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ-: صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ لَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ- ﵁- ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ. [طرفه في: ٧٥٥. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٢، فتح الباري ٣/ ٣٠١]. قال القسطلّاني في إرشاد السَّاري ٢/ ٨٨: وهذا الحديث مرَّ في الباب السَّابق، وهو هنا محذوف في رواية غير أبوي ذر والوقت والأَصِيلي وابن عساكر، ثابت في روايتهم كما في الفرع وأصله و لم يذكر في فتح الباري هنا. اهـ.

(٢) محمد بن الفضل السّدوسي، أبو النُّعمان أو أبو الفضل البصري، المعروف بعارم، مات سنة ثلاث أو أربع وعشرين ومائتين. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٨٧، تهذيب التّهذيب ٩/ ٣٥٧، التَّقريب ٢/ ٢٠٩.

(٣) ٧٥٩/ ٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ-ﷺ- يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ. [الحديث ٧٥٨- طرفه في: ٧٧٨،٧٧٦،٧٦٢، ٧٧٩]. [اليونينية ١/ ١٥٢].

(٤) الفضل بن دُكَيْن، وهو لقب واسمه: عمرو بن حماد بن زهير، التيمي مولاهم، الكوفي، الأحول، أبو نُعَيم الْمُلَائي، بضم الميم، مشهور بكنيته، مات سنة ثمان عشرة ومائتين، وقيل تسع عشرة، وكان مولده سنة ثلاثين، وهو من كبار شيوخ البخاري. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٣/ ١٩٧، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٤٣، التقريب ٢/ ١١٦.

(٥) شيبان بن عبدالرحمن التيمي مولاهم، النحوي، أبو معاوية البصري، نزيل الكوفة، صاحب كتاب، يقال: إنه منسوب إلى ((نحوة)) بطن من الأزد، لا إلى علم النحو، مات سنة أربع وستين ومائة. /ع. ترجمته في: الأنساب للسمعاني ٥/ ٤٦٨، تهذيب الكمال ١٢/ ٥٩٢، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٢٦، التقريب ١/ ٣٤٢.

يُطَوِّلُ فِي الأُوْلَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ: قال النَّووي: هذا يخالف ما هو المشهور من مذهب الشَّافعي من التَّسوية[(١)]، ولعله لم يبلغه الحديث، إذ لا معارض له، وأما حديث سعد: ((فَأَرْكُدُ في الأُوْلَيَيْنِ))، فلا دلالة فيه على التَّساوي[(٢)]. قُلْتُ: دليل الشَّافعي رواية مسلم: ((كَانَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَة مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَة))[(٣)].

ويُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا[(٤)]: قِيلَ: إنَّما كان يُسَمِّع لاستغراقِه في التَّدبر[(٥)]، فيقع منه ذلك من غير قصد أو سبق لسانه[(٦)]. قُلْتُ: قوله: ((يُسْمِع))، وفي الباب بعده ((يُسْمِعُنَا))، وسيأتي قول البخاري: ((بَابُ إِذَا سَمَّعَ الإِمَامُ الآيَةَ))[(٧)]- بالتَّشديد- صريح في أنَّ ذلك كان قصدًا منه، وقول سعد: ((أَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ)) من غير قصد أيضًا ظاهر منه[(٨)]. فالوجه فيه أنَّه كان يفعل ذلك لأمرين:

أحدهما: إعلامهم [بأنَّه][(٩)] في قيامه يقرأ القرآن، لا أنَّه مشتغل بذكر آخر.

---

(١) بتصرف يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٤/ ٣٢٦.

(٢) ورد في حاشية (ص): يرد على الكرماني. يُنظر: شرح الجامع الصحيح للكرماني ٥/ ١١٤.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر ٢/ ٧٥٠ (٤٥٢) من حديث أبي سعيد الْخُدْرِي: ((أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةٍ... الحديث)).

(٤) أحيانًا: جمع حين، وهو يدل على تكرر ذلك منه. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣١١، وعمدة القاري ٤/ ٤٦١.

(٥) يُنظر: التوضيح لابن الملقن ٧/ ٦٤.

(٦) [أو سبق لسانه] من حاشية (ص). يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١١٤، فتح الباري ٣/ ٣١١.

(٧) كذا من رواية أبي ذر عن الكشميهني. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٥، إرشاد السَّاري ٢/ ٩٨. سيأتي في: ق[١٣٧/ أ] كتاب الأذان ١/ ٦٢ (٧٧٨).

(٨) العبارة من: [وقول سعد- منه] من (ق).

(٩) [بأنَّ] كذا في جميع النُّسخ وعُدِّلت لتوافق السِّياق.

والثَّاني: الدَّلالة على الجواز في الجملة، وأنَّه لا يفسد الصَّلاة[(١)].

فَإِنْ قُلْتَ: ذُكِر أنَّه كان يطوِّل في الأُولى في الظُّهر والعصر والصُّبح، فهل في ذلك الطُّول تفاوت؟ قُلْتُ: تفاوت ظاهر، وسيأتي مفصلًا[(٢)].

٧٦٠[(٣)]**- عُمَارَةُ:** بضم العين[(٤)] وتخفيف الميم، **عَنْ أَبِي مَعْمَر:**- بفتح الميمين[(٥)] بينهما عين ساكنة- إسماعيل بن إبراهيم الهذلي[(٦)].

سَأَلْنَا خَبَّابًا:- بفتح المعجمة وتشديد الباء-/ [١٣٥/ أ] وحديثه مقدَّم في: «بَابُ رَفْعِ البَصَرِ إِلَى الإِمَامِ فِي الصَّلاةِ»[(٧)]. [١٣٥/أ]

---

(١) أي: جواز الجهر في الصَّلاة السِّرية. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣١١.

(٢) سيأتي متناثرًا في أثناء شرحه لأطراف الحديث (٧٥٩).

(٣) ٧٦٠/ ٣٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلنَا خَبَّابًا: أَكَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [طرفه في: ٧٤٦. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٢، فتح الباري ٣/ (٣١١-٣١٢)].

(٤) [بفتح] من (ق) و (ص) وهو مخالف لكتب الضبط، والصَّواب ما أثبت من (ع). يُنظر: المؤتلف والمختلف للدَّارقطني ٣/ ١٥٥٣.

(٥) يُنظر: شرح الجامع الصحيح للكرماني ٥/ ١٠٣، و عمدة القاري ٤/ ٤٦٢.

(٦) كذا قال الشَّارح- رحمه الله-، وصوابه: عبدالله بن سَخبَرة الأزدي، أبو معمر الكوفي. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٠٣، فتح الباري ٣/ ٣١٢، عمدة القاري ٤/ ٤٦٢. وإسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهذلي، أبو معمر القَطِيعِي الهروي، نزيل بغداد، مات سنة ست وثلاثين ومائتين. /خ م د س. ترجمته في: تهذيب الكمال ٣/ ١٩، تهذيب التَّهذيب ١/ ٢٣٩، التَّقريب ١/ ٧٧. لا تعلُّق له بالحديث. ولفظ [الهذلي] من (ع) و (ص).

(٧) تقدم في: ق[١٣٣/ ب] كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ١/ ٥٩ (٧٤٦).

٩٧- بَابُ القِراءَةِ فِي العَصْرِ

٧٦١[١]- **سُفْيَان:** هو الثوري[٢]، صرح به أبو نُعيم[٣]، **عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ:** بضم العين فيهما، والثَّاني مصغر.

٧٦٢[٤]- **يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ:** ضد القليل[٥]، **عَنْ أَبِي قَتَادَةَ:** اسمه حارث، أو عمرو، أو نُعمان[٦].

كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَينِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ: أي: في كل ركعة من الأُولَيَين بسورة، لِمَا سيأتي من رواية أبي قتادة: ((أَنَّهُ كَانَ

---

(١) ٧٦١/ ٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا **سُفْيَانُ**، عَنْ الْأَعْمَشِ، **عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ**، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِخَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ: أَكَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [طرفه في: ٧٤٦. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٢، فتح الباري ٣/ ٣١٢].

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله الكوفي، مات سنة إحدى وستين ومائة، وله أربع وستون. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ١١/ ١٥٤، تهذيب التهذيب ٤/ ٩٩، التقريب ١/ ٣٠٢.

(٣) كذا قال- ﷺ-، و لم أقف على تصريح أبو نعيم هذا، وذكر القسطلاني في إرشاد السَّاري ٢/ ٨٩: أنَّه ابن عيينة.

(٤) ٧٦٢/ ٣٥- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا. [طرفه في: ٧٥٩. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٢، فتح الباري ٣/ (٣١٢-٣١٣)].

(٥) يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الطَّائي، مولاهم، أبو نصر اليامي، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وقيل: قبل ذلك. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٣١/ ٥٠٤، تهذيب التَّهذيب ١١/ ٢٣٥، التَّقريب ٢/ ٣٦٤.

(٦) أبو قتادة بن ربعي الأنصاري، شهد أُحُد وما بعدها، وكان يقال له: فارس رسول الله- ﷺ-،مات سنة أربع وخمسين، وقيل: سنة ثمانٍ وثلاثين، والأول أصح وأشهر. / ع. ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٥/ ٩، والاستيعاب ٤/ ١٧٣١، وأسد الغابة ٦/ ٢٥٠، والإصابة ١٢/ ٥٣٤.

يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ القُرْآن))[١].

واستُدِلَّ به على أنَّ قراءة السُّورة أفضل من قراءة بعض السُّورة، وإن كان البعض أطول، لِدَلالة لفظ: «كَانَ» على مداومته- ﷺ- عليه.

٩٨- بَابُ القِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

أي: كمية القراءة؛ لأنَّ نفس القراءة معلوم من الجهر[٢]، وحديث الباب يدل على هذا[٣].

٧٦٣[٤]- **عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبِدِاللهِ**: الأوَّل مصغر[٥].

---

(١) سيأتي في كتاب الأذان، باب يَقْرَأُ في الأُخريين بفاتحة الكتاب ١/ ٦١ (٧٧٦).

(٢) يُنظر: الفتح ٣/ ٣١٣.

(٣) العبارة من: [أي كميَّة- على هذا] من (ق).

(٤) ٧٦٣/ ٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْن عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما- أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. [طرفه في:٤٤٢٩. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٢، فتح الباري ٣/ ٣١٣].

(٥) عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بن مسعود الهذلي، أبو عبدالله، المدني، مات سنة أربع وتسعين ومائة، وقيل: سنة ثمان، وقيل: غير ذلك. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٩/ ٧٣، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٢، التقريب ١/ ٤٩٦.

أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ ﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ﴾[(١)]: أي: سمعت ابنها[(٢)]، وأمُّ الفضل هذه لُبابَة بنت الحارث زوجة العباس[(٣)]، وقِيلَ: في((**سَمِعَتْهُ**))التفات؛ لأنَّ أصله ((سَمِعَتني))[(٤)]. قُلْتُ: ليس فيه التفات لتقدم ((قَالَ))، وفيه ضمير ابن عباس[(٥)].

يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةَ:- بتشديد الكاف- من الذُّكر، بضم الذال، **إِنَّهَا آخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ- ﷺ- يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ:** وسيأتي في باب المغازي[(٦)]:((ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدَهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ))[(٧)]، وكذا في مسلم والتِّرمذي[(٨)].

---

(١) سورة: المرسلات، آية: ١.

(٢) عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله- ﷺ-، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، مات سنة ثمان وستين بالطائف، وهو أحد المكثرين من الصحابة، ومن العبادلة من فقهاء الصحابة. /ع. ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣/ ١٧٩، والاستيعاب ٣/ ٩٣٣، وأسد الغابة ٣/ ٢٩٠، والإصابة ٦/ ٢٢٨. والعبادلة هم: ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص وليس ابن مسعود منهم. يُنظر: تدريب الراوي ٢/ ٢١٩.

(٣) لُبَابَةُ بنت الحارثِ بنِ حزنِ الهلالية، أم الفضل، وهي لُبَابةُ الكبرى مشهورة بكنيتها، ومعروفة باسمها. ترجمتها في: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٥/ ٣٠٢، الاستيعاب ٤/ ١٩٠٧، وأسد الغابة ٧/ ٢٥٣، والإصابة ١٤/ ١٦٩.

(٤) يُنظر: فتح الباري ١/ ٣١٣.

(٥) ورد في هامش (ق): يردُّ على الكرماني. لم أجده في شرح صحيح البخاري للكرماني المطبوع الذي اطلعت عليه، ولعله يرد على ابن حجر. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣١٣.

(٦) كذا عند ابن عساكر. يُنظر: صحيح البخاري ٥/ ٧١.

(٧) سيأتي في كتاب المغازي، باب مرض النبي- ﷺ- ووفاته ١/ (٣٦٣- ٣٦٤) (٤٤٢٩).

(٨) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح ٢/ ٧٥١ (٤٦٢)، والترمذي، كتاب الصلاة،باب ما جاء في القراءة في المغرب ٤/ ١٦٦٩ (٣٠٨) وقال: حديث أم الفضل حديثٌ حسن صحيح.

فَإِنْ قُلْتَ: في رواية عائشة - ﵂- كما تقدَّم أنَّ آخر صلاة صلاها بالنَّاس الظُّهر[١].

وفي رواية ابن إسحاق أيضًا المغرب[٢]؟

قُلْتُ: محمول على أن المغرب كان في بيته كما رواه النَّسائي[٣]، والظُّهر كان في المسجد[٤].

٧٦٤[٥]- **أَبُو عَاصِمٍ**: هو النَّبيل الضَّحاك بن مخلد[٦]، **ابْنُ جُرَيْجٍ**:- بضم الجيم- على وزن المصغر- عبدالملك بن عبدالعزيز[٧]، **عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ**:- بضم

---

(١) تقدم في: كتاب الأذان، باب إنما جُعل الإمام ليؤتم به ١/ ٥٥ (٦٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي من رواية محمد بن إسحاق في كتاب: الصلاة، باب ما جاء في القراءة في المغرب ٤/ ١٦٦٩ (٣٠٨)، وقال حديث أمُّ الفضل حديث حسن صحيح. ومحمد بن إسحاق: هو ابن يسار، أبو بكر المُطَّلبي مولاهم، المدني نزيل العراق، إمام المغازي، مات سنة خمسين ومائة، ويقال بعدها. /خت م٤. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٠٥، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٤، التقريب ٢/ ١٥٣.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بالمرسلات ٥/ ٢١٥١ (٩٨٦) من حديث أنس عن أم الفضل، وأصله في البخاري ومسلم.

(٤) العبارة من: [فَإِنْ قُلْتَ- في المسجد] من (ق) وحاشية (ع). يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣١٣.

(٥) ٧٦٤/ ٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَالَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ- ﷺ- يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ؟!. [يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٣، فتح الباري ٣/ (٣١٤- ٣١٥)].

(٦) الضَّحاك بن مخلد بن الضَّحاك بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النَّبيل البصري، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين، أو بعدها. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٣/ ٢٨١، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٩٥، التَّقريب ١/ ٣٥٥.

(٧) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُرَيج الأموي مولاهم، المكي، مات سنة خمسين ومائة أو بعدها، وقد جاوز السبعين، وقيل جاوز المائة، ولم يثبت. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٨/ ٣٣٨، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٥٧، التقريب ا/ ٤٨٢.

الميم- على وزن المصغر، اسم الابن عبد الله[١]، وأبو مليكة: زهير بن عبدالله بن جُدْعَان[٢].

عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَالَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ: بالتنوين[٣]، وفي بعضها: ((بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ))[٤].

وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ- ﷺ- يَقْرَأُ بِطُولَى[٥] الطُّولَيَيْنِ:[٦] ((سَمِعْتُ))بضم التاء، زيد بن ثابت[٧] يخبر عن سماع نفسه؛ لأن مروان[٨] لم يسمع [من][٩] رسول الله- ﷺ- شيئًا. وطُولَى- بضم الطاء- مؤنث أطول[١٠] أفعل التَّفضيل.

---

(١) سبقت ترجمته ح (٧٤٥).

(٢) زهيرُ بنُ عبدِاللهِ بن جُدْعانَ، أبو مُليكةَ، التَّيْمِيُّ، من رهط الصِّديق، له صحبة. /خ د. ترجمته في: الاستيعاب ٤/ ١٧٦١، وأسد الغابة ٢/ ٢٦٤، والإصابة ٤/ ٤٧.

(٣) كذا للأكثر بالتَّنوين، وفي رواية الكشميهني ((بقصار المفصل)). يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٣، فتح الباري ٣/ ٣١٤، إرشاد السَّاري ٢/ ٩٠.

(٤) كذا لأبي ذر عن الكشميهني. يُنظر/ صحيح البخاري ١/ ١٥٣، فتح الباري ٣/ ٣١٤، إرشاد السَّاري ٢/ ٩٠.

(٥) كذا لأبي الوقت والأصيلي. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١٥٣، إرشاد السَّاري ٢/ ٩٠.

(٦) كذا لأبي الوقت والأصيلي. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١٥٣، إرشاد السَّاري ٢/ ٩٠. وقال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٣١٤: وهذه رواية الأكثر. ووقع في رواية كريمة ((بطول)).

(٧) زيد بن ثابت بن الضَّحاك بن لَوْذان الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد، وقيل غير ذلك في كنيته، صحابي مشهور، استصغر يوم بدر، ويقال أنه شهد أحدًا، كتب الوحي للنبي- ﷺ-، مات سنة خمس، أو ثمان وأربعين، وقيل بعد الخمسين./ع. ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢/ ٣٣١، الاستيعاب ٢/ ٥٣٧، وأسد الغابة ٢/ ٢٧٨، الإصابة ٤/٧٣.

(٨) مروان بن الحكم بن العاص بن أبي أمية، أبو عبدالملك الأموي، المدني، وَلِيَ الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمس في رمضان، وله ثلاث أو إحدى وستون سنة، لا يثبت له صحبة، من الثانية. /خ ٤. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٨٧، تهذيب التهذيب ١٠/ ٨٢، التقريب ٢/ ٢٤٥.

(٩) [من] ساقطة من جميع النسخ، والسِّياق يقتضيها..

(١٠) يُنظر: جمهرة اللغة لابن دريد ٢/ ٢٠، شرح الجامع الصحيح للكرماني ٥/ ١١٦، وفتح الباري ٣/ =

وفي أبي داود: ((قَالَ مَرْوَانُ: قُلْتُ: مَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: الأَعْرَافُ))[١].

وفي البيهقي: ((الأَنْعَام وَالأَعْرَاف))[٢]. فيه دفع الإشكال، وهو أن البقرة أطول السُّور، وأن النِّساء أطول من المائدة[٣]، وفي بعض الرِّوايات: بطول الطولين[٤] على لفظ المصدر[٥].

قال الخطَّابي: المراد بقراءة الأعراف قدر ما أدرك به الوقت، ثم قراءة الباقي في الرَّكعة الثَّانية خارج الوقت[٦]. وهذا بناء على أنَّ وقت المغرب لا يمتدّ إلى غروب الشَّفق الأحمر، وهو القول الجديد للشَّافعي[٧].

=

.٣١٤

(١) أخرجه أبو داود،كتاب الصلاة،باب قدر القراءة في الصلاة ٣/ ١٢٨٣ (٨١٢) عن مروان عن زيد بن ثابت. قال الألباني في صحيح أبي داود ٣/ ٣٩٦: إسناده صحيح على شرط البخاري. وقد أخرجه في صحيحه مختصرًا.

(٢) أخرجه البيهقي السنن الكبرى ٢/٣٩٢ (٣٨٤٢) عن ابن أبي مُلَيكة، عن عروة، عن مروان، عن زيد بن ثابت. جاء فيه: ((قَالَ فَقُلْتُ لابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: مَا طُولَى الطُّولَيَينِ؟ قَالَ: الأَنْعَامُ والأَعْرَافُ)). رَواهُ الْبُخَاريُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ.

(٣) يُنظر: فتح الباري ٢/ ٣١٥.

(٤) ذكره الخطَّابي البستي في إصلاح غلط المحدثين ص ٦٢، وقال: وهو خطأ فاحش، فالطول:الحبل،وإنما هو بطولى، تأنيث أطول، والطُّوليان: تثنية الطُّولى.

(٥) يُنظر: أعلام الحديث للخطابي ١/ ٤٩٤، شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/: ١١٦.

(٦) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١١٦.

(٧) أما آخر وقتها فعند الحنفية حين يغيب الشفق، وهو مذهب الحنابلة والشافعي في القديم، لقوله- ﷺ- ((وَقْتُ صَلاةِ المَغْرِبِ مِالَم يَغِبْ الشَّفَقُ)) رواه مسلم ٢/ ٧٧٣ (٦١٢) من حديث عبدالله بن عمرو، والقول المشهور عند المالكية أنّه لا امتداد له بل يقدر بقدر ثلاث ركعات، ومذهب الشَّافعي في الجديد: ينقضي وقتها بمضي قدر وضوء، وستر عورة، وأذان، وإقامة، وخمس ركعات، وهي ثلاث ركعات المغرب وركعتان سُنة بعدها. يُنظر: الحاوي للماوردي ٢/ (٣٩- ٤٢)، الشرح الكبير للرافعي ٣/ (٢١- ٢٣). وللاستزادة يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/ ١٧٤.

قُلْتُ:[١] وليس عليه العمل.

٩٩- بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

٧٦٥[٢]**- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ**[٣] **بْنِ مُطْعِمٍ**[٤]**، عَنْ أَبِيهِ**[٥] **[قَالَ]**[٦]**: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ:** جُبَير- بضم الجيم- على وزن المصغر، و((مُطْعم)) على وزن[٧] اسم الفاعل[٨].

روى البخاري في تفسير سورة الطُّور: ((فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَـٰلِقُونَ ﴾[٩] كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ))[١٠]، أي: خوفًا من الله. وكان جُبَير إذ ذاك مشركًا، جاء في فداء أسارى بدر[١١].

---

(١) [قُلْتُ] من حاشية (ق).

(٢) ٧٦٥/ ٣٨- حَدَّثَنا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. [أطرافه في: ٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٣، فتح الباري ٣/ (٣١٥- ٣١٧)].

(٣) في رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن الزهري ((حدثني محمد بن جُبير)). يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣١٥.

(٤) محمد بن جُبير بن مُطْعِم بن عدي بن نَوْفَل، النَّوْفَلِي، عارف بالنسب، من الثالثة، مات على رأس المائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٧٣، تهذيب التهذيب ٩/ ٨٠، التقريب ٢/ ١٥٩.

(٥) [عن أبيه] من حاشية (ق).

(٦) [قال] من الرِّواية، وهي ساقطة من جميع النسخ، والسِّياق يقتضيها.

(٧) [على وزن] من حاشية (ق).

(٨) جُبَيْرُ بن مُطْعِم بن عديٍّ بن نوفلِ بنِ عبدمنافِ القرشي النَّوفليُّ، صحابي كان من أكابر قريش وعلماء النسب، أسلم بين الحديبية والفتح، مات سنة ثمان، أو تسع وخمسين. /ع. ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم ١/ ٤٣١، الاستيعاب ٢٣٢/ وأسد الغابة ١/ ٣٢٣، الإصابة ٢/ ١٦٨.

(٩) سورة: الطور، آية: ٣٥.

(١٠) أخرجه البخاري،كتاب تفسير القرآن، بابٌ، ١/ ٤١٥ (٤٨٥٤).

(١١) وقال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٣١٥: استدل به على صحة أداء ما تحمله الرَّاوي في حال الكفر، =

وفي رواية الطَّبراني: «يَومَئِذٍ أَوَّل مَا دَخَلَ الإِسْلَام فِي قَلْبِي»[(١)].

فَإِن قُلْتَ: إذا كانت رواية البخاري عن زيد بن ثابت- وهو من علماء الصَّحابة- على هذا الوجه، فَلِم اتَّفق الأئمة على أنَّه يقرأ في المغرب بالقصار؟ قُلْتُ: لِمَا في النَّسائي وغيره: ((أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالقِصَارِ))[(٢)]. ولفظ كان يفيد الاستمرار[(٣)]، وما عداه محمول على بيان الجواز[(٤)].

١٠٠- بَابُ الْجَهْرِ فِي العِشَاءِ

٧٦٦[(٥)]- **أَبُو النُّعْمَان**- بضم النون- محمد بن الفضل.

=

وكذا الفِسْق إذا أدَّاه في حال العدالة.

(١) أخرجه الطَّبراني في المعجم الكبير ٢/ ١٤٨ (١٤٨٤) عن مُحَمَّدَ بن جُبَيْرِ بن مُطْعَم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ- ﷺ- وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ العِشَاءِ أَو الْمَغْرِبَ، فَسَمِعْتُهُ، وَهُوَ يَقْرَأُ- وَقَدْ خَرَجَ صَوتُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ- ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ ۝٧ مَّا لَهُۥ مِن دَافِعٖ ۝٨﴾[سورة: الطور، آية: (٧- ٨)] فَكَأَنَّمَا صُدِعَ عَنْ قَلْبِي.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٣/ ٣٧١ (٧٩٩١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن إِسْمَاعِيلَ بن أَبِي فُدَيك: حَدَّثَنَا الضَّحَّاك بن عُثْمَانَ، عَن بُكَير بن عبدالله، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أنَّه قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ- ﷺ- أَشْبَهَ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ- ﷺ- مِنْ فُلان، قَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَينِ الأُولَيَينِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الأُخْرَيَينِ، وَيُخَفِّفُ العَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ...الحديث. والنسائي، كتاب الافتتاح، باب تخفيف القيام والقراءة ٥/ ٢١٥١ (٩٨٣) من طريق ابن أبي فديك بهذا الإسناد.والحديث إسناده صحيح، صحَّحه النَّووي في المجموع ٣/ ٣٨٣، وابن رجب في فتح الباري ٤/ ١٩٤، ومحقق مسند الإمام أحمد، والألباني في صحيح وضعيف سنن النَّسائي ٣/ ١٢٦ (٩٨٢).

(٣) يُنظر: شرح الرَّضي على الكافية (٢/ ١٤٤، ٤/ ١٨٢).

(٤) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ٨١.

(٥) ٧٦٦/ ٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ، قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ- ﷺ-، فَلَا

=

مُعْتَمِر: بضم الميم الأوَّل، وكسر الثَّاني[١]، **بَكْـر**: بفتح الباء وسكون الكاف بَكْـر بن عبدالله المزني[٢]، **عَنْ أَبِي رَافِعٍ**: اسمه نُفَـيْع، على وزن المصغر[٣].

صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ: لعله لم يبلغه النَّهي عن تسمية العشـاء عتمـة[٤]، **فَقَرَأَ** ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾[٥] **فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ**: أي قُلْتُ: ما هذه السَّجدة؟

فَإِن قُلْتَ: ليس في الحديث ذِكر الجهر على ما ترجم. قُلْتُ: قوله: ((**قَـرَأَ أَبُـو** هُرَيْرَةَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾[٦])) صريح في الجهر، ولو لم يكن سَمِع رسول الله- ﷺ-

=

أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [أطرافه في: ٧٦٨، ١٠٧٤، ١٠٧٨. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٣، فتح الباري ٣/ (٣١٨- ٣١٩)].

(١) مُعْتَمِر بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، مات سنة سبع وثمانين ومائتين، وقد جاوز الثمانين. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٥٠، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٠٤، التقريب ٢/ ٢٦٨.

(٢) بكر بن عبدالله بن عمرو المزني، أبو عبدالله البصري، كان عابدًا فاضلًا مجاب الدعوة، مات سنة ست ومائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٤/ ٢١٦، تهذيب التهذيب ١/ ٤٢٤، التقريب ١/ ١١٤.

(٣) نُفَيْع بن رافع الصَّائغ، أبو رافع المدني، نزيل البصرة، مشهور بكنيته، مولى ابنة عمر، وقيل: مولى بنت العجماء، وهو مشهور من علماء التَّابعين، أدرك الجاهلية. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٣٠/ ١٥، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٢٠، التقريب ٢/ ٣١١.

(٤) العتَمة: الدخول في عتَمة اللَّيل، وهي ظلمته. بتصرف من: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ١٥٩ مادة (عتم). وحديث النَّهي عن تسمية العشاء العتمة أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها ٢/ ٧٧٧ (٦٤٤) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- يَقُولُ: ((لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلاَ إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ)). وقد أجاز أكثر الفقهاء تسمية صلاة العشاء بالعتَمة لورودها في كثير من الأحاديث، منها ما رواه البخاري في صحيحه ١/ ٥٠ (٦١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أن رسول الله- ﷺ- قال: ((...وَلَو يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ والصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَو حَبْوًا))، يُنظر: الاستذكار ٢/ ١٤٤، الحاوي للماوردي ٢/ ٤٧، المغني ٢/ ١٧٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/ ٣١٥.

(٥) سورة: الانشقاق، أية رقم: ١.

(٦) سورة: الانشقاق، أية رقم: ١.

يفعل ذلك لم يفعله، وهذا حجَّة على مالك حيث كرَّه السَّجدة في الفريضة[١]، أي منع السُّجود في المفصَّل[٢]، واستدلاله بقول ابن عباس- رضي الله عنهما -: «أَنَّ رَّسُولَ اللهِ- صلى الله عليه وسلم- بَعْدَمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَمْ يَسْجُدْ فِي الْمُفَصَّلِ»لا يصح[٣]؛ لأن أبا هريرة- رضي الله عنه- أسلم في فتح خيبر[٤].

فَإِنْ قُلْتَ:/ [١٣٥/ ب] لم يرفعه أبو هريرة، غايته أنَّه أخبر عن[٥] فعل[١٣٥/ب] نفسه[٦]؟ قُلْتُ: قوله: ((**خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ**- صلى الله عليه وسلم-)): صريح في أنَّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- سجد، على أنَّه جاء في رواية ابن خزيمة: أنَّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- سجد بها[٧].

---

(١) نقل مثله ابن حجر عن ابن الْمُنَيِر. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣١٨.

(٢) يُنظر: البيان والتَّحصيل ١٨/ (١٠٦- ١٠٧).

(٣) يقصد الحديث الذي رواه أبو داود وغيره: عن ابن عباس «أَنَّ رَسُولَ- صلى الله عليه وسلم- لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيءٍ مِنَ المُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَولَ إِلَى المَدِينَةِ». أخرجه أبو داود، كتاب الوتر، باب من لم ير السجود في المفصل ٣/ ١٣٢٨ (١٤٠٣). الحديث إسناده ضعيف. ضعفه ابن الملقن في التوضيح ٨/ ٣٨١، وضعفه ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٧٠٦، لضعف بعض رواته واختلاف في إسناده، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ٢/ ٧٥ (٢٥١)، لضعف مطر الوراق وأبو قدامة.

(٤) العبارة من: [أي منع- فتح خيبر] من حاشية (ق). وخَيْبَر: حصن الكتيبة، وحصن الوطيح، حصون خَيابِر شمال المدينة النَّبوية لمن يريد الشام (١٧٠ كم)، فتحت بعد صلح الحديبية مباشرة، في أول المحرم سنة ٧هـ. يُنظر: الروض المعطار ٢٢٨، معجم البلدان ٢/ ٤٠٩، أطلس الحديث النبوي ١٦٨.

(٥) [عن] من حاشية (ع).

(٦) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣١٨.

(٧) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٢٨ (٥٦١) من رواية أبي الأشعث عن معتمر عن أبيه عن بكر عن أبي رافع بلفظ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ، فَسَجَدَ بِهَا»، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب السجود في الفريضة ٥/ ٢١٥٠ (٩٦٩) من رواية التَّيمي- يقصد مُعْتَمِر بن سُلَيْمَان- عن بكر بن عبدالله المزني عن أبي رافع بلفظ: «سَجَدَ بِهَا أَبُو الْقَاسِمِ- صلى الله عليه وسلم- وَأَنَا خَلْفَهُ» صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي ٣/ ١١٢ (٩٦٨). للاستزادة يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣١٨.

٧٦٧[(١)]- **أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ-كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ:** كان فَعَلَ هذا لِعَارض[(٢)].

وإلا فالمستحب في العشاء أوسط المفصّل[(٣)]، وَأَجْمَلَ في قوله: ((إِحَدَى الرَّكْعَتَين))، وفي رواية النَّسائي: ((أَنَّهَا الأُوْلَى))[(٤)].

١٠١- بَابُ القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ

أي: بسورة السَّجدة، أو بآية السَّجدة.

٧٦٨[(٥)]- **مُسَدَّد:** بضم الميم وتشديد الدّال المفتوحة.

---

(١) ٧٦٧/ ٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ-كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. [أطرافه في: ٧٦٩، ٤٩٥٢، ٧٥٤٦. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٣، فتح الباري ٣/ (٣١٨- ٣١٩)].

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٣١٩: وإنَّما قرأ في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرًا والسَّفر يُطْلَب فيه التخفيف.

(٣) أوسط: تجمع على أوساط. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١١٨، التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ٨٥، فتح الباري ٣/ ٣١٩.

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الافتتاح، باب القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة ٥/ ٢١٥٢ (١٠٠٢) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ- ﷺ- فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي ٣/ ١٤٥ (١٠٠١)..

(٥) ٧٦٨/ ٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَاهَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ- ﷺ-، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [طرفه في: ٧٦٦. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٣، فتح الباري ٣/ ٣١٩].

يَزِيدُ: من الزيادة[(١)]، **زُرَيْعٍ:** مصغر الزَّرْع، **التَّيْمِي:**– بفتح التاء وإسكان الياء– سُليمان بن طرخان[(٢)].

روى في الباب الحديث المتقدم عن أبي رافع: أن أبا هريرة–رضي الله عنه– قرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾[(٣)] في العشاء، فسجد فيها. فدلَّ على أنَّ للإمام أنْ يقرأ آية السَّجدة ويسجد فيها.

قال مالك بكراهيته، وأبو حنيفة في السَّرية[(٤)]، وأطلق الشَّافعي لِمَا روى أبو داود: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ– صلى الله عليه وسلم– سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ ﴿الٓمٓ﴾ السَّجْدَةَ))[(٥)].

---

(١) يزيد بن زُرَيْع– بتقديم الزاي، مُصَغَّرًا– العيشي، ويقال: التَّيمي، أبو معاوية البصري، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة، وكان من أورع أهل زمانه. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٣٢/ ١٢٤، تهذيب التهذيب ١١/ ٢٨٤، التقريب ٢/ ٣٧٣. التَّيمي: هذه النسبة إلى قبائل اسمها تيم، منها تيم الله بن ثعلبة إليها ينتسب يزيد بن زُريع. يُنظر الأنساب للسمعاني ١/ (٤٩٨، ٥٠٠)

(٢) سُلَيْمَان بن طَرخان التَّيمِي ، أبو المعتمر البصري، نزل في التَّيْم، فنسب إليهم، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة، وهو ابن سبع وتسعين. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٢/ ٥، تهذيب التهذيب ٤/ ١٧٦، التقريب ١/ ٣١٥. منسوب إلى تيم ولاءً. يُنظر: الأنساب للسمعاني ١/ ٤٩٩.

(٣) سورة: الانشقاق، آية: ١.

(٤) يُنظر: البيان والتحصيل ١٨/ (١٠٦– ١٠٧)، العناية شرح الهداية ٢/ ٣٣٣، فتح الباري ٣/ ٧١٢.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ٣/ ١٢٨٢ (٨٠٧) قَالَ: حدَّثَنَا مُحمد بن عِيسى: حدَّثنا مُعْتَمِر بن سُليمان ويزيد بن هَارون وهُشَيم عن سُليمان التَّيمي عَن أُمَيَّةَ عَن أَبِي مِجْلَزٍ عَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ–صلى الله عليه وسلم– سَجَدَ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ. قال ابن عيسى: لَمْ يَذْكُرْ أُمَيَةَ أَحَدٌ إلا مُعْتَمِرٌ، والإمام أحمد في مسنده٩/ ٣٩٠ (٥٥٥٦) قَالَ: حدَّثنا يَزيد بن هَارون أخبرنا سُليمان التَّيمِي، عن أبي مِجْلَزٍ عن ابن عُمَرَ بنحوه إلا أنَّ سُليمان التَّيمي قد صرح في آخر الحديث بأنَّه لم يسمعه من أبي مِجْلَز– لاحق بن حميد–. والحديث إسناده ضعيف لجهالة أُمَيَّة عند أبي داود ولأنَّه منقطع عند الإمام أحمد. ضعَّفه ابن القطّان في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٣٢ (٢٢٧٥)، والألباني في ضعيف أبي داود ١/ ٣١٥.

١٠٢- بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٩[(١)]- **خَلَّاد**: بفتح المعجمة وتشديد اللام[(٢)]، **مِسْعَر**:بكسر الميم[(٣)].

١٠٣- بَابُ يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَيَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ

٧٧٠[(٤)]- **سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**: ضد الصُّلح[(٥)]، **ابن**[(٦)] **عَوْن**: بفتح العين وسكون الواو[(٧)].

---

(١) ٧٦٩/ ٤٢- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعَ الْبَرَاءَ- ﵁- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ- ﷺ-يَقْرَأُ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ فِي الْعِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ، أَوْ قِرَاءَةً. [طرفه في: ٧٦٧. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٣، فتح الباري ٣/ ٣١٩].

(٢) خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي، أبو محمد الكوفي، نزيل مكة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، وقيل: سنة سبع عشرة. /خ د ت. ترجمته في: تهذيب الكمال ٨/ ٣٥٩، تهذيب التهذيب ٣/ ١٥٠، التقريب ١/ ٢٢٥.

(٣) مِسْعَر بن كِدَام- بكسر أوله وتخفيف ثانيه- ابن ظهير، الهلالي، أبو سلمة الكوفي، مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين ومائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٦١، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٠٢، التقريب ٢/ ٢٤٩.

(٤) ٧٧٠/ ٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ! قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ-. قَالَ: صَدَقْتَ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْظَنِّي بِكَ. [طرفه في: ٧٥٥. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٣، فتح الباري ٣/ ٣١٩].

(٥) سليمان بن حرب الأزدي الواشحي- بمعجمة ثم مهملة- البصري، القاضي بمكة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين، وله ثمانون سنة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ١١/ ٣٨٤، تهذيب التهذيب ٤/ ١٥٧، التقريب ١/ ٣١٢.

(٦) [ابن] كذا في جميع النُّسخ، وصوابه: [أبي]؛ لأنه موافق لاسم الرَّاوي في الرِّواية.

(٧) محمد بن عبيدالله بن سعيد، أبو عون الثَّقفي، الكوفي الأعور، مات سنة عشرة ومائة. /خ م د ت س. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٨، تهذيب التهذيب ٩/ ٢٨٦، التقريب ٢/ ١٩٦.

وعُبَيْدِاللهِ: الفقيه المعروف[١].

روى في الباب حديث سعد المتقدِّم في ((باب وُجُوب القِرَاءَةِ عَلَى الإِمَامِ))، وقد سلف شرحه هناك[٢]، **أَمَّا أَنَّا**: بتشديد الميم، **أَمُدُّ فِي الأُوْلَيَيْنِ**: أي: أُطِوِّل[٣]، **وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ**: أي: أُنْقِصُ[٤]، مجاز عن الترك.

ذَاكَ الظَّنُ بِكَ، أَو ظَنِّي بِكَ: الشَّك من جابر[٥]، وقد رواه هناك من غير شك[٦].

١٠٤- بَابُ القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَرَأَ النَّبِيُّ- ﷺ- بِالطُّورِ: أي: في صلاة الصُّبح، أسند هذا التَّعليق في ((بَاب الحَجِّ)) مع التَّصريح بالصُّبح[٧].

---

(١) لعله يقصد عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبدالله المدني، أحد الفقهاء السَّبعة بالمدينة، المتقدِّم في ح(٧٦٣) ولا تعلق له بهذا الحديث. أمَّا عبيدالله بن سعيد الثقفي الكوفي والد أبو عون محمد بن عبيدالله لم يكن فقيهًا والله أعلم. /د. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٩/ ٥٣، تهذيب التهذيب ٧/ ١٧، التَّقريب ١/ ٤٩٤.

(٢) تقدم في: ق[١٣٥/ ب] كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ١/ ٦٠ (٧٥٥).

(٣) يُنظر: مشارق الأنوار ١/ ٦١١ مادة (م د د).

(٤) يُنظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٩١ مادة (ح ذ ف).

(٥) جابر بن سَمُرَة بن جُنَادَة بضم الجيم بعدها نون، السُّوائي، بضم المهملة والمد، حليف بني زُهرةَ، وأمه خالدة بنت أبي وقاص أخت سعد بن أبي وقاص ،له ولأبيه صحبة، نزل الكوفة ومات بها، بعد سنة أربع سبعين. / ع. ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم ١/ ٤٤٩، وأسد الغابة ١/ ٣٠٤، والإصابة ٢/ ١١٥.

(٦) رواه بدون شك في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ١/ ٦٠ (٧٥٥).

(٧) سيأتي في كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرِّجال ١/ ١٢٧ (١٦١٩).

٧٧١[١]**- سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ:** بتشديد الياءوتخفيف اللام[٢].

دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِي:- بالراء المهملة ثم المعجمة- نَضْلَة بن عُبَيْد[٣]، **وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، أَو إِحْدَاهُمَا، مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمائَةِ:** ليس هذا من قبيل الشَّك، أي: تارة كذا، وتارة كذا، لِمَا روى أبو داود: أَنَّ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- قَرَأَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ سُورَةَ الْحَجِّ وَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَين[٤]، وقرأ الصَّافات أيضًا[٥].

---

(١) وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَرَأَ النَّبِيُّ- ﷺ-بِالطُّورِ. ٧٧١/ ٤٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ، وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَايُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا، مَابَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ. [طرفه في: ٥٤١. يُنظر: صحيح البخاري ١/ (١٥٣- ١٥٤)، فتح الباري ٣/ (٣٢٠- ٣٢١)].

(٢) سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ الرياحي، أبو المنهال البصري، من بني رياح بن يربوع بن حنظلة، مات سنة تسع وعشرين ومائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٢/ ٣٠٨، تهذيب التَّهذيب ٤/ ٢٥٥، التَّقريب ١/ ٣٢٩.

(٣) أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، مشهور بكنيته، واسمه نَضْلَةَ بنُ عُبَيْدٍ، أسلم قبل الفتح، وغزا سبع غزوات، ثم نزل البصرة، وغزا خراسان، ومات بها سنة خمس وستين على الصحيح. /ع. ترجمته في: الاستيعاب ١/ ١٦١٠، أسد الغابة ٦/ ٣١، تهذيب الكمال ٢٩/ ٤٠٧، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٩٩، التقريب ٢/ ٣٠٨.

(٤) كذا قال الشَّارح- رحمه الله- و لم أقف عليه عند أبي داود، وما وقفت عليه ذكره البدر العيني في عمدة القاري ٤/ ٤٧٥ قال: وروى أبو موسى المديني في «كتاب الصَّحابة»: أَنَّ عُمَرَ الْجهني قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِي-ﷺ- الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْحَجِّ وَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَين». و لم أقف على كتابه هذا.

(٥) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ-ﷺ- يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَاتِ. أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٨/ ٤١٥ (٤٧٩٦) قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيع، والنَّسائِي، كتاب الإمامة، باب الُخصة للإمام في التطويل ٥/ ٢١٤٠ (٨٢٧) قال: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. كلاهما (وَكِيع، و خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ) عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ فذكره. الحديث إسناده حسن، فيه الحارث بن عبد الرَّحمن صدوق.

=

وعـن أبـي حنيفـة في قـراءة الفجـر روايـات، في روايـة: ((يقـرأ أربعـين))، وفي أخرى: ((خمسين))، وفي أخـرى: ((مـن السِّـتين إلى المائـة))، وهـذه أظهـر الرِّوايـات عنه[١]. وفرَّق بعضهم قال: في الصَّيف يقرأ أربعين، وفي الشِّتاء مائة[٢].

٧٧٢[٣]- **وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ القُرْآنِ أَجْـزَأَتْ**: يقـال: جـزى وأجـزأ لغتـان، المهموز والمعتل[٤].

واختلف الفقهاء والمتكلمون في معنى الإجزاء[٥]، قال الفقهاء: هو الأداء المسقط للقضاء، وقال المتكلمون: هو امتثال أمر الشَّارع. وثمرة الخلاف أنَّ من صلى ظانًّا أنَّه على وضوء ولو لم يكن كـذلك فَصَـلَاتُهُ تُجْزِئُـه عنـد المـتكلمين دون الفقهـاء. ذكـره البيضاوي في ((منهاج الأصول))[٦].

قيل: قول أبي هريرة- ﷺ-: (**وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ**) يدل على اسـتحباب ضـم السُّورة أو قدرها في كل ركعة[٧]. وفيه نظر؛ لأنَّ قوله: (**كُلّ صَلَاةٍ يَقْرَأُ فِيهَا**)، معناه: كل فردمن أفراد الصَّلاة، لا كل ركعة.

=

حسنه محقق مسند أحمد، ود. إبراهيم العبيد في كتابه: أحاديث القراءة في صلاة الفجر ٢/ ١.

(١) يُنظر: المحيط البرهاني لابن مازة ١/ ٤٣١.

(٢) يُنظر: تبيين الحقائق ٢/ ١٣٠، فتح القدير للكمال بن الهمام ٢/ ١٥٠.

(٣) ٧٧٢/ ٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ- ﷺ- يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُـولُ اللَّـهِ- ﷺ-أَسْـمَعْنَاكُمْ، وَمَـا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَـزِدْ عَلَـى أُمِّ الْقُـرْآنِ أَجْـزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُـوَ خَيْـرٌ. [يُنظـر: صـحيح البخاري ١/ ١٥٤، فتح الباري ٣/ ٣٢١].

(٤) يُنظر: تهذيب اللغة ١١/ ٩٩ مادة ج ز (و ا ي ء)، المصباح المنير ٢/ ١٣٧ مادة (ج ز ي).

(٥) الإجزاء لغة: هو الاكتفاء بالشيء. يُنظر: معجم مقاييس اللغة ١٩٧ مادة: (جزأ).

(٦) يُنظر: منهاج الأصول ص(١٩).

(٧) يُنظر: عمدة القاري ٤/ ٤٧٨.

قائله ابن حجر، إذ لا يجمع أنَّ غرضه أنَّ قراءة الفاتحة كافية، وإن زدت حيث كانت الزِّيادة مشروعة، وموضع الزِّيادة ((الأُولَيَيْن)) بلا خلاف[1].

(١) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣٢٠. والعبارة من: [قائله ابن حجر- بلا خلاف] من حاشية (ص).

١٠٥- بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَرَأَ النَّبِيُّ- ﷺ- بِالطُّورِ:[١] أي: في صلاة الفجر. ذكرنا في الباب قبله أنَّه أسنده في ((بَاب الحَج))[٢].

٧٧٣[٣]- **أَبُو عَوَانَةَ:**- بفتح العين- الوضَّاح الواسِطِي، **عَنْ أَبِي بِشْرٍ:**- بكسر الموحدة وشين معجمة- جعفر بن أبي وحشية[٤]، **جُبَيْر:**- بضم الجيم- على وزن المصغر.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما-: انْطَلَقَ النَّبِيُّ- ﷺ- فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى

---

(١) ذكر الشَّارح- رحمه الله- هذا التعليق هنا بصيغته في الباب السابق.

(٢) سبق في: ق[١٣٦/ أ].

(٣) وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ، وَالنَّبِيُّ- ﷺ- يُصَلِّي، وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ. ٧٧٣/ ٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما- قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ- ﷺ- فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمْ الشُّهُبُ ،فَرَجَعَتْ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ! قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ، إِلَى النَّبِيِّ- ﷺ- وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ① يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ②﴾ [الجن: ١-٢]. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ- ﷺ-﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾ [الجن: ١]وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ. [طرفه في: ٤٩٢١. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٤، فتح الباري ٣/ (٣٢٢- ٣٣٣)].

(٤) جعفر بن إياس، وهو ابن أبي وَحْشِيَّة اليشكري أبو بشر الواسطي، بصري الأصل، مات سنة خمس، وقيل: سنة ست وعشرين ومائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٥/ ٥، تهذيب التهذيب ٢/ ٧١، التقريب ١/١٣٣.

سُوقَ عُكَاظٍ: يسمى مكان البيع والشِّراء سوقًا؛ لأنَّ المتاع يُساق إليه[١]، أو لأنَّ النَّاس يقفون فيه على السُّوق[٢].

وعُكاظ- بضم العين آخره ظاء معجمة- موضع بناحية مكَّة[٣]، يجوز صرفه وعدم صرفه باعتبار البقعة والمكان، والرِّواية عدم الصَّرف[٤].

وَقَدْ حِيلَ[٥] بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ:- جَمْع شِهَابٍ[٦]- شعلة النَّار[٧]، ولعلَّه استعارةٌ للكواكب، لقوله تعالى:﴿ **وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ** ﴾[٨] والضَّمير للكواكب، أو تنفصل منها قطعة من النَّار[٩].

وظاهر رواية ابن عباس- رضي الله عنهما-: أنَّ الشَّياطين إنَّما حُجِبُوا بعد البعثة، وليس كذلك، لما روي عنه أيضًا: أنَّه لَمَّا ولد عيسى ابن مريم حجبت عن ثلاث سماوات،

---

(١) يُنظر: مشارق الأنوار ٢/ ٢٣١(س و ق).

(٢) [السَّاق] من (ق) و (ص). يُنظر: التوضيح لابن الملقن ٧/ ١٠٠.

(٣) عكاظ: اسم سوق من أسواق العرب في الجاهلية، وكانت قبائل العرب تجتمع في عكاظ في كل سنة يتفاخرون وينشدون الشِّعر، ويقع شمال شرق الطَّائف في الحويَّة اليوم. يُنظر: الروض المعطار ص(٤١١)، معجم البلدان ٤/ ١٤٢، شرح الجامع الصحيح للكرماني ٥/ ١٢١، التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ١٠٠، أطلس الحديث النبوي ص(٢٧٤).

(٤) يُنظر: فتح الباري ١٠/ ٨٦٧، وعمدة القاري ٤/ ٤٨٠.

(٥) حِيل: من حال بين الشيئين: إذا منع أحدَهما عن الآخر. يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٤٥٤ مادة (حول). وقال ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٨٦٧: حِيل أي: حُجز ومُنع على البناء للمجهول.

(٦) يُنظر: فتح الباري ١٠/ ٨٦٧.

(٧) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٩٠٠ مادة (شهب).

(٨) سورة: الملك، من آية: ٥.

(٩) يُنظر: تفسير ابن كثير ٦/ ٢٦٨.

ولَمَّا وُلِدَ رسول الله- ﷺ- حُجِبَت عن سائر السَّماوات[١]، فلما بُعِثَ مُنِعَت عن الاستراق إلا نادرًا.

فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ ومَغَارِبَهَا: انتصابهما / [١٣٦/ أ] على الظرفية[٢]، [١٣٦/أ] أي: اذهبوا فيها، وعبّر عنه بالضرب؛ لأنَّ الماشي يضرب الأرض برجله[٣].

فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تُهَامَةَ إِلَى النَّبِي- ﷺ- الجار يتعلق بانصرف،**وَهُوَ بِنَخْلَةَ**[٤]: أرض الحجاز[٥] قسمان: نجد وتِهَامة[٦]. قال ابن الأثير: النَّجد ما بين العُذَيب[٧]،إلى ذات عرق[٨]، إلى اليمامة[٩]؛ إلى جبلي طيء[١٠]،

---

(١) يُنظر: التوضيح لابن الملقن ٧/ ٩٩. والرواية: رُوِيَ عَن ابنِ عَباسٍ أَنَّهُ قَالَ: إنَّ الشَّيَاطِينَ كَانَت لا تُحْجَب عنِ السَّمَوَاتِ، فَلَمَّا وُلِدَ عِيسَى عَليه السَّلام مُنِعَت مِن ثَلاث سَمَاوَات، فَلَمَّا وُلِدَ رَسُولُ اللهِ- ﷺ- مُنِعَت مِنَ السَّمَاوَاتِ كُلها. يُنظر: كشف المشكل لابن الجوزي ٢/ ٣٧٠، التَّوضيح لابن الملقِّن٧/ ٩٩، عمدة القاري ٤/ ٤٨٢.

(٢) يقصد: مشارقَ و مغاربَ. يُنظر: عمدة القاري ٤/ ٤٨٢.

(٣) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٧٤ مادة (ضرب).

(٤) نخلة الشَّامية: واديان لهذيل على قرابة ٤٣ كم من مكة المكرمة في شمالها الشَّرقي، وهي ذات عرق، ونخلة اليمانية: تصب من قرن المنازل على طريق اليمن، به عسكرت هوازن يوم حُنَيْن. يُنظر: معجم البلدان ٥/ (٢٧٧- ٢٧٨)، فتح الباري ١٠/ ٨٧٢، أطلس الحديث النبوي ص(٣٥٩).

(٥) يُنظر: معجم البلدان ٢/ ٢١٩، وعمدة القاري ٤/ ٤٨٢، وأطلس الحديث النبوي ١٣٦.

(٦) يُنظر: معجم البلدان ٢/ ٢١٩، وأطلس الحديث النبوي ١٣٦.

(٧) وهو الماء الطيب، والعُذَيب ماء لبني تميم، وديار تميم إنما هي باليمامة. يُنظر: الرَّوض المعطار ٤٠٩، معجم البلدان ٤/ ٩٢، معجم ما استعجم ٣/ ٩٢٧، أطلس الحديث النبوي ٢٦٢.

(٨) ميقات أهل العراق، وهو الحد بين نجد وتهامة، بقرب أوطاس. بينها وبين مكة المكرمة ٩٠ كم. يُنظر: الرَّوض المعطار ٢٥٦، معجم البلدان ٤/ ١٠٧، أطلس الحديث النبوي ١٨١.

(٩) يُنظر: معجم البلدان ٥/ ٤٤١، أطلس الحديث النبوي ٣٨٠.

(١٠) سلمى وأجا. يُنظر: الجبال والأمكنة ١/ ١٤، معجم البلدان ٢/ ١٠٢.

وإلى وَجْرَة[١]، وإلى اليمن[٢]، وذات عرق أول تِهَامة إلى البحر، وإلى جدة[٣]. وقيل: تِهَامة[٤] ما بين ذات عرق إلى مرحلتين من وراء مكَّة، وما عدا ذلك فهو غور، والمدينة لا تِهامية ولا نجدية؛ لأنَّها دون نجد وفوق الغور[٥]. **وَنَخْلَةَ**: في مسلم بدون الباء[٦]، موضع بقرب مكَّة[٧].

فَإِنْ قُلْتَ: الشَّياطين مجبولون على الشَّر فكيف آمنوا؟ قُلْتُ: هؤلاء كانوا من الجن كالإنسان، منهم الكافر ومنهم المؤمن، والكفَّار هم الشياطين[٨].

فَإِنْ قُلْتَ: مؤمنوا الإنس يدخلون الجنَّة فما حال مؤمني الجن؟ قُلْتُ: كذلك، لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾[٩] بعد ذكر الإنس والجن.

---

(١) وَجْرَة: موضع بين مكة والبصرة، ويقع شمال شرق مكة على قرابة (١٩٠) كلم تقريبًا. يُنظر: الجبال والأمكنة ١/ ٢٨، الروض المعطار ١/ ٦٠٨، معجم البلدان ٢/ ٦٣، المعاجم الجغرافية ١/ ٣٤٦.

(٢) اليمن: بلاد واسعة من عُمان إلى نجران. يُنظر: آثار البلاد وأخبار العباد ١/ ٢٤، الروض المعطار ١/ ٦١٩، معجم البلدان ٥/ ٤٤٧.

(٣) جُدَّة- بالضم والتشديد- وهي: مدينة تقع على ساحل البحر الأحمر غربي مكَّة شرفها الله، بينهما ٧٥ كم. يُنظر: معجم البلدان ٢/ ١١٤، نزهة المشتاق ١/ ٤٢، الروض المعطار ١/ ١٥٧، تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية ١/ ٤١٣.

(٤) سُمِّيَت تِهَامة من التَّهم، وهو شدَّة الحرِّ وركود الرِّيح. معجم البلدان ٢/ ٦٤، فتح الباري ١٠/ ٨٧١، أطلس الحديث النبوي ٩٥.

(٥) بتصرف يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ (١٩٩، ٢٠٠) مادة (تهم).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الصَّلاة، باب الجهر بالقراءة في الصُّبح والقراءة على الجن ٢/ ٧٤٩ (٤٤٩) عن سعيد بن جُبَير عن ابن عبَّاس.

(٧) نخلة: تقع على قرابة (٤٣) كم شمال شرق مكة ببطن وسَبُوحة. يُنظر: الروض المعطار ٥٧٦، معجم البلدان ٥/ ٢٧٧، فتح الباري ١٠/ ٨٧٢، أطلس الحديث النبوي ٣٥٩.

(٨) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٢٢، فتح الباري ٨٧٢/٣.

(٩) سورة: الأنعام، من آية: ١٣٢.

وكذا قوله:﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴾[(١)] مع الفريقين من أول السُّورة إلى آخرها[(٢)]، وعن أبي حنيفة: أنَّ حَظَّ المؤمن من الجن النَّجاة من العذاب[(٣)]. وليس له في ذلك دليل.

٧٧٤[(٤)]- **قَرَأَ النَّبِيُّ- ﷺ- فِيْمَا أُمِرَ وَسَكَتَ فِيْمَا أُمِرَ**: أي: جهر فيما أُمِرَ بالجهر[(٥)]، وأسرَّ فيما أُمِرَ بالسر[(٦)]، وإلا فالقراءة لا بد منها، لقوله- ﷺ-: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ»[(٧)]، ولقول خَبَّاب: كان يقرأ في الْسِّرِّية[(٨)].

والأَوْلَى أن يكون هذا مُجْمَلًا فَصَّلَهُ الحديث الذي قبله؛ لأنَّه من رواية ابن عباس أيضًا وإنَّما قلنا ذلك لأنَّ ابن عباس كان لايرى القراءة في الْسِّرِّية[(٩)]، كما رواه أبو داود[(١٠)].

---

(١) سورة: الرحمن، آية: ٤٦.

(٢) العبارة من: [وكذا قوله- إلى آخرها] من حاشية (ق). يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ٩٩.

(٣) يُنظر: الأشباه والنَّظائر لابن نجم ١/ ٣٣٠، عمدة القاري ٤/ ٤٨٤. للاستزادة يُنظر: غمز عيون البصائر ٦/ (٣٨٦- ٤٠٠)، الموسوعة الفقهية١٦/ ٩٣.

(٤) ٧٧٤/ ٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ-ﷺ- فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: من آية٦٤]،﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[الأحزاب : من آية ٢١]. [صحيح البخاري ١/ ١٥٥، فتح الباري ٣/ ٣٢٤].

(٥) الآمر هو الله تعالى. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٢٢.

(٦) يُنظر: عمدة القاري ٤/ ٤٨٥.

(٧) تقدم في ص(١٧٢، ١٧٤، ١٧٦).

(٨) تقدم في ص(١٥٤، ١٧٩، ١٨٠).

(٩) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣٢٣.

(١٠) عَنْ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُبَيْدِاللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقُلْنَا لِشَابٍّ مِنَّا: سَلْ ابْنَ عَبَّاسٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فَقَالَ: لَا...الحديث. أخرجه أبو داود، كتاب الصَّلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظُّهر والعصر ٣/ ١٢٨٢ (٨٠٨) قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ، والنَّسائي، كتاب الخيل والسَّبق والرَّمي، باب التَّشديد في حمل الحمير على الخيل ٥/

=

وَرُوِيَ عنه أيضًا أنَّه كان شاكًّا[١]، وروى الطَّحاوي عنه أنَّه كان يرى القراءة فيها[٢]، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٣] أي[٤]: لو كان هناك أمر آخر لأمَرَ رسولَهُ به[٥].

=

٢٣٢٤ (٣٦١١) قال: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ. كلاهما (عَبْدُالْوَارِثِ و حَمَّادُ) عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُبَيْدِاللَّهِ بن عَبَّاس فذكره. الحديث إسناده صحيح صححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود ٣/ ٣٠٨، وصحيح وضعيف سنن النسائي ٣/ ١٥٣، ومحقق مسند أحمد ٤/ ١٠٨ (٢٢٣٨).

(١) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أَدْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لَا. أخرجه أبو داود، كتاب الصَّلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظُّهر والعصر ٣/ ١٢٨٣ (٨٠٩) قال: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ،والإمام أحمد في مسنده ٤/ ١١٢ (٢٢٤٦) قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بن النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. وفي ٤/ ١٧٢ (٢٣٣٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَان: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (وَقَالَ عَبْدُاللهِ بن أَحْمَد: سَمَعْتُهَا كُلَّهَا أَنَا مِنْ عُثْمَان بن محمد) كلاهما (هُشَيْمٌ، و جَرَير) عَنْ حُصَيْنٌ بن عَبْدالرَّحْمن عن عكرمة فذكره. الحديث إسناده صحيح على شرط البخاري، صححه الألباني في صحيح أبي داود ٣/ ٣٩٣، ومحقق مسند أحمد.

(٢) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسَ- رضي الله عنهما-، أَوْ سُئِلَ عَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ والْعَصْرِ، فَقَالَ: هُوَ إِمَامُكَ، فَاقْرَأْ مِنْهُ مَا قَلَّ وَمَا كَثُرَ، وَلَيْسَ مِنَ القُرْآنِ شَيءٌ قَلِيلٌ. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٠٦ (١٢٢١) واللفظ له، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَد بن دَاوُد بن مَوسَى قَالَ: ثَنَا عُبَيْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ التَّيْمِيّ، وَمُوسَى بن إِسْمَاعِيل قَالَ: ثَنَا حَمَّاد بن أَبِي سَلَمة، وابن أبي شيبة في مصنَّفه ١/ ٣٦١ (٣٦٥٠) قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. كلاهما (حَمَّاد بن أَبِي سَلَمة و ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ فذكره.

(٣) سورة: مريم، من آية: ٦٤.

(٤) [أي] من (ع) و (ص).

(٥) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣٢٣.

١٠٦- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ وَسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ السَّائِبِ(١)**: قَرَأَ النَّبِي- ﷺ- الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ:** هذا التعليق رواه مسلم مسندًا(٢)، **ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَو ذِكْرُ عِيسَى:** في رواية ابن ماجه جزم بعيسى(٣)، وفي رواية الطَّبراني أنَّ ذلك كان بمكَّة يوم الفتح(٤).

---

(١) عبدالله بن السَّائب ابن أبي السَّائب بن صيفي بن عابد بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي، المكي، له ولأبيه صحبة، وكان قارىء أهل مكة، مات بمكة في إمارة ابن الزبير، وصلى عليه ابن عباس. /بخ م ٤. ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ٩١٥، أسد الغابة ٣/ ٢٥٤، الإصابة ٦/ ١٦٦.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصَّلاة، باب القراءة في الصُّبح ٢/ ٧٥٠ (٤٥٥) مِنْ طَرِيقِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدُاللهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ- ﷺ- الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ...الحديث.

(٣) عَنْ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ- ﷺ- فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِالْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا أَتَى عَلَى ذِكْرِ عِيسَى، أَصَابَتْهُ شَرْقَةٌ...الحديث أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة في صلاة الفجر ٦/ ٢٥٢٥ (٨٢٠) واللفظ له، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، والْحُمَيْدِيُّ في مسنده ٢/ ٣٦١ (٨٢١) كلاهما (الْحُمَيْدِيُّ و هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ) عَنْ سُفْيَان بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ فذكره. الحديث إسناده صحيح. صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ٢/ ٣٩٢ (٨٢٠).

(٤) كذا قال الشَّارح- رحمه الله- وبه قال ابن الملقِّن في التَّوضيح ٧/ ١٠٢، ولم أقف عليه عند الطبراني فيما اطلعت عليها عنده، وما وقفت عليه أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٤/ ١١٨ (١٥٣٩٧) قَالَ: حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنِي حَدِيثًا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي سَلَمَةَ بْنِ سُفْيَانَ وعَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- يَومَ الْفَتْحِ وَصَلَّى فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ سُورَةَ...الحديث» ليس فيه عبدالله بن المسيب، وأبو داود، كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة في النَّعل ٣/ ١٢٧١ (٦٤٨) قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّد حَدَّثَنَا يَحْيَى، واالنَّسائي، كتاب القبلة، باب أين يضع الإمام نعليه إذا صلَّى بالنَّاس ٥/ (٢١٣٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَى، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات والسُّنة فيها، باب ما جاء في أين توضع النَّعل إذا خُلِعت في الصلاة ٦/ ٢٥٦٣ (١٤٣١) قَالَ: حَدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

=

أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ:- بفتح السِّين وضمها- من السُّعال[١].

وفيه دلالة على أنَّ الاقتصار على أوائل السُّور جائز بلا كراهة بعذر، وكذا بلا عذر إلا أنَّه خلاف الأَوْلَى[٢].

وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمَثَانِي: هي السُّور التي لم تبلغ مائة آية[٣]، سمِّيت بذلك لأنَّها تأتي بعد المِئين[٤]، وعن ابن مسعود: أنَّ المِئين إحدى عشرة سورة، والمثاني عشرون[٥]، وقيل: المثاني[٦]هي التي تكررت أوائلها، كالحواميم[٧].

=

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٤٧ (٢٠٤١) قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسَ قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وابن حبان في صحيحة ٥/ ٥٦٣ (٢١٨٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنُ مُجَاشِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، ليس فيه عبدالله بن الْمُسَيَّب. ثلاثتهم: (هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، ويَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وابْنُ وَهْبٍ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ بِن جَعْفَر، عَن أَبِي سَلَمَةَ عَبْدِاللهِ بْنِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ السَّائِبِ فذكره. وليس فيه (عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو) ولا (عبدالله بن الْمُسَيَّب)، ورواية يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ مختصرة على أنَّ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- صَلَّى يَومَ الْفَتْحِ، فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ. والحديث صحيح، صححه الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجه ٣/ ٤٣١ (١٤٣١)، ومحقق مسند أحمد وقال: رجاله ثقات رجال الصحيح غير هَوْذَة بْنُ خَلِيفَةَ، فقد أخرج له ابن ماجه، وهو جيد الحديث، وقد توبع.

(١) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣٢٦.

(٢) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٤/ ٣٩٩، التوضيح لابن الملقن ٧/ ١٠٢.

(٣) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ١٠٣، فتح الباري ٣/ ٣٢٦، وعمدة القاري ٤/ ٤٨٨.

(٤) يُنظر: مشارق الأنوار ١/ ١٣٢ مادة (ث ن ي)، النِّهاية لابن الأثير ١/ ٢٢٢ مادة (ثنا)، التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ١٠٣.

(٥) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٢/ ٣٩٣، التوضيح لابن الملقن ٧/ ١٠٣، وعمدة القاري ٤/ ٤٨٨.

(٦) المثاني: جمع مَثْنَى. يُنظر: الإتقان في علوم القرآن ١/ ٥٦٧.

(٧) الحواميم السبع التي أولها سورة غافر، وآخرها سورة الأحقاف. يُنظر: هداية القاري للمرصفي ١/ ٣٤٣، للاستزادة يُنظر: تفسير ابن كثير ٥/ ٤٣٤.

٧٧٤م[(١)]**- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسجِدِ قُبَاءٍ**: قيل: هذا الرجل هو كلثوم بن الهِـدْم[(٢)] بكسر الهاء[(٣)].

فَإِن قُلْتَ: رَوى البخاري عن عائشـة- ﵂- في كتـاب التَّوحيـد[(٤)]، وفي روايـة مسلم في أبواب الصَّلاة: أنَّ هذا وقع من[(٥)] أمير السَّرية[(٦)]، وكلثوم مـات بعـد مَقـدِم النَّبِي- ﷺ- بأيَّام قبل بناء المسجد؟ قُلْتُ: قصة الأمير غير هذه والدَّليل على المغـايرة أنَّه كان يختم بها، وهذا كان يقرأها قبل[(٧)]. ومن تأمل في السِّياق ظهر له[(٨)].

---

(١) ٧٧٤م/ ٤٨- وَقَالَ عُبَيْدُاللَّهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ- ﵁-: كَانَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ، افْتَتَحَ بِـ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا :إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى؟ فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمْ النَّبِيُّ- ﷺ- أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ:«يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ:«حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ». [يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٥، فتح الباري ٣/ (٣٢٥-٣٢٩)].

(٢) كلثوم بن الهِدْم بن امرئ القيس بن الحارث بن زيد بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، وعليه نزل النبي-ﷺ-بقباء حين قدم المدينة، وهو أول من مات من أصحاب النبي- ﷺ- بالمدينة. ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٤/ ١٥٩، الاستيعاب ٣/ ١٣٢٧، أسد الغابة ٤/ ٤٩٥، الإصابة ٩/ ٣٠٣.

(٣) يُنظر: التوضيح لابن الملقن ٧/ ١٠٧، فتح الباري ٣/ ٣٢٨، عمدة القاري ٤/ (٤٩٠، ٤٩١).

(٤) باب ما جاء في دعاء النبي- ﷺ- أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ١/ ٦١٤ (٧٣٧٥).

(٥) [من] من (ع) و (ص).

(٦) أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل قراءة قل هو الله أحد ٢/ ٨٠٥ (٨١٣).

(٧) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣٢٨.

(٨) ورد هنا في (ع): [آخر] وعليها ما يشير لزيادتها.

(**يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ؟**): قال بعض الشَّارحين: كيف ذكر الأمر[١] ولا علو هنا ولا استعلاء[٢]؟قُلْتُ: العلو والاستعلاء ليسا بشرطٍ في الأمر[٣]. وهذا الذي[٤] قاله مُخَالف لما اختاره المحققون من شرط الاستعلاء.

قال ابن الحاجب: الأمر اقتضاء فعل غير كف؛ على جهة الاستعلاء[٥]. وارتضاه المحققون بعده.

والجواب: أنَّ فيه الاستعلاء من حيث أنَّ الإمام ضامن لصلاة المأمومين، ولا يفعل شيئًا إلابرضاهم.

(**وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ؟) قَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، (قَالَ حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ**): آثرَ الماضي[٦] دلالة على تحقق الوقوع[٧]؛ كقوله تعالى:﴿ وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ ﴾[٨].

---

(١) الأمر لغة: الطلب، والأمر ضد النهي. معجم مقاييس اللغة ١/ ١٣٧، لسان العرب ٤/ ٢٦.

(٢) ورد في حاشية جميع النُّسخ: قائله الكرماني. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٢٥. والعلو: بأن يكون الطالب عالي الرُّتبة على المطلوب منه. والاستعلاء: بأن يكون الطلب بعظمة. يُنظر: شرح المحلى على جمع الجوامع ١/ ٣٧٠.

(٣) لعله قال ذلك: لأنَّ الأصوليين اختلفوا في اعتبار العلو، أو الاستعلاء، أو هما معًا، أو عدم اعتبار كل منهما في الأمر. يُنظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب ١/ ٦٤٦.

(٤) [وهذا الذي] من: (ع) و (ص).

(٥) يُنظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب ١/ ٦٤٦.

(٦) في قوله- ﷺ- : ((أَدْخَلَكَ)). يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣٢٩.

(٧) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣/ ٣٢٩، عمدة القاري ٤/ ٤٩١.

(٨) سورة: الأعراف، من آية: ٤٤.

٧٧٥[١]- **عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ**: بضم الميم وتشديد الرّاء[٢]، **سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ**: شقيق بن سَلمة[٣]، **قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ. قَالَ: هَـذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟**: نصب على المصدر، والْهَذّ بفتح الهاء وتشديد الذّال المعجمة[٤]-[٥] الإسراع[٦]، وإنَّما شبَّهه بقراءة الشِّعر لأنَّه يُنشَد من غير تأمل[٧]، هذا الرجل نَـهِيك بن سنان- بفتح النون وكسر الهاء-[٨]،وفي رواية لمسلم: قرأت المفصل في ركعة[٩]، **لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ- ﷺ- يَقْـرِنُ بَيْـنَهُنَّ:**- بفتح الياء وكسر الراء-[١٠] أي: يجمع، ومنه قِرَآن الحج[١١].

---

(١) ٧٧٥/ ٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ- يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنْ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. [طرفاه في : ٤٩٩٦، ٥٠٤٣. يُنظر: صحيح البخاري١/ ١٥٥، فتح الباري ٣/ (٣٢٩- ٣٣٠)].

(٢) عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق، الجَمَلي المرادي، أبو عبدالله، الكوفي، الأعمى، مات سنة ثمان عشرة ومائة، وقيل قبلها. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٣٢. تهذيب التهذيب ٨/ ٨٩، التقريب ٢/ ٨٤.

(٣) شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل، الكوفي، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٢/ ٥٤٨، تهذيب التهذيب ٤/ ٣١٧، التقريب ١/ ٣٤٠.

(٤) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣٢٩، وعمدة القاري ٤/ ٤٩٣.

(٥) ورد هنا في (ق) العبارة من: [وهذا الرَّجل نَهِيك- قرأت المفصل في ركعة] وعليها ما يشير لزيادتها، وستأتي في موضعها.

(٦) يُنظر: تهذيب اللغة ٢/ ٢٢٤. وشرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٢٥، فتح الباري ٣/ ٣٢٩.

(٧) ورد هنا في (ق) العبارة: [بفتح الهاء] وعليها ما يشير لزيادتها.

(٨) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣٢٩.

(٩) أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين، باب ترتيل القرآن واجتناب الهذ ٢/ ٨٠٦ (٨٢٢) عن أَبِي وَائِلٍ.

(١٠) ورد هنا في (ق): [كل] وعليها ما يشير لزيادتها.

(١١) قران الحج: قرن بين الحج والعمرة، أي: جمع بينهما بنية واحدة، وتلبية واحدة. يُنظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٤٤٦ مادة (قرن).

وسَمَّاهَا النَّظَائِرَ[١] لِتَقَاربها في الطُّول والقِصر / [١٣٦/ ب]. [١٣٦/ ب]

١٠٧- بَابُ يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

٧٧٦[٢]- **هَمَّام**: بفتح الهاء وتشديد الميم[٣]، **أَبِي قَتَادَةَ**: اسمه الحارث أو عمرو.

وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ: أي: الفاتحة، سُميت أم الكتاب؛ لأنَّه أَجْمَل فيها ما فصَّل في القرآن، **وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ**: ما: موصوفة أو مصدرية[٤]، وهذا مخالف لما هو المشهور من مذهب الشَّافعي من التَّسوية في الرَّكعتين[٥]، وقد أشرنا إلى دليل الشَّافعي في ((بَاب وُجُوبِ القِرَاءَة عَلَى الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ))[٦].

---

(١) النَّظائر: جمع نظيرة، وهي المِثل والشِّبْه في الأشكال، والأخلاق، والأفعال، والأقوال، أراد: اشْتِبَاهَ بعضِها ببعض في الطول. يُنظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٧٦٢ مادة (نظر). وللتفصيل يُنظر: صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٢٥، وفتح الباري ٣/ ٣٢٩.

(٢) ٧٧٦/ ٥٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. [طرفه في : ٧٥٩. يُنظر: صحيح البخاري١/ ١٥٥، فتح الباري ٣/ ٣٣١].

(٣) هَمَّام بن يحيى بن دينار العَوْذِي أبو عبدالله، أو أبو بكر البصري، مات سنة أربع أو خمس وستين ومائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٠٢، تهذيب التهذيب ١١/ ٦٠، التقريب ٢/ ٣٢٧.

(٤) يُنظر: مغني اللبيب ١/ ٧٣٧، باب الموصول.

(٥) يُنظر: الحاوي للماوردي ٢/ ١٣٥، فتح الباري لابن رجب ٤/ ٢١٦.

(٦) تقدم في ق[١٣٧/ أ] كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ١/ ٦٠ (٧٥٥).

وَهَكَذَا فِي العَصْرِ، وهِكِذِا فِي الصُّبْحِ: أي: يطيل الأولى على[(١)] الثَّانية.

١٠٨- بَابُ مَنْ خَافَتَ القِرَاءَةَ

أي: ((بالقراءة)) كما في بعض النسخ[(٢)]. [**فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ**][(٣)].

٧٧٧[(٤)]- **قُتيبة**: بضم القاف مصغر،**عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ**: بضم العين فيهما، والثَّاني مصغر[(٥)]، **عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ**:- بفتح الميمين بينهما عين ساكنة- عبدالله بن سخبرة.

تقدم الحديث مع شرحه في ((بَاب رَفْعِ البَصَرِ إِلَى الإِمَامِ))[(٦)].

١٠٩- بَابٌ إِذَا سَمَّعَ[(٧)] الإِمَامُ الآيَةَ

أي[(٨)]: سَمَّعَ بالتَّشديد وفي بعضها: باب ((إذا أَسْمَعَ)).

---

(١) العبارة: [الأولى على] من حاشية (ق).

(٢) كذا لأبي ذر عن الكشميهني. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٥، فتح الباري ٣/ ٣٣٢، إرشاد السَّاري ٢/ ٩٧. والعبارة من: [بالقراءة- النُّسَخ] من حاشية (ق).

(٣) ما بين معكوفتين تابع لترجمة الباب.

(٤) ٧٧٧/ ٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ: قُلْتُ لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [طرفه في: ٧٤٦. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٥، فتح الباري ٣/ ٣٣٢].

(٥) [والثَّاني مصغر] من: (ع)، و (ص).

(٦) تقدم في ق[١٣٣/ أ] كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ١/ ٥٩ (٧٤٦).

(٧) كذا للكشميهني. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٥، فتح الباري ٣/ ٣٣٢، إرشاد السَّاري ٢/ ٩٨.

(٨) [أي] من: (ع) و (ص).

٧٧٨[١]- **الأَوْزَاعِي:**- بفتح الهمزة- إمام الشَّام في زمانه، واسمه عبدالرَّحمن[٢].

الحديث مع شرحه سلف آنفًا في ((بَاب مَا يُقرأُ فِي الأُخْرَيَين))[٣].

١١٠- بَابُ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى

٧٧٩[٤]- ذكر في الباب حديث أبي قتادة- رضي الله عنه-[٥]، وقد أشرنا مرارًا إلى أنَّ إيراد الحديث الواحد في أبواب كثيرة غَرَضه استنباط الأحكام التي دلَّت عليها. الحديث يشير إلى تلك الأحكام في التَّراجم.

---

(١) ٧٧٨/ ٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَاالْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا، فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى. [طرفه في: ٧٥٩.يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٥، فتح الباري ٣/ ٣٣٢].

(٢) عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو إمام أهل الشَّام في زمانه في الحديث والفقه، سكن دمشق، ثمَّ تحول إلى بيروت فسكنها مرابطًا إلى أن مات بها، سنة سبع وخمسين ومائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٧/ ٣٠٧، تهذيب التهذيب ٦/ ٢١٦، التقريب ١/ ٤٥٨.

(٣) تقدم في الباب: ١٠٧ ح(٧٧٦).

(٤) ٧٧٩/ ٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. [طرفه في: ٧٥٩. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٥، فتح الباري ٣/ ٣٣٢].

(٥) الحديث تقدم في ق[١٣٥/ أ] كتاب الأذان،باب القراءة في الظهر ١/ ٦٠ (٧٥٩).

١١١- بَابُ جَهْرِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ بِالتَّأْمِينِ

في لفظ «**آمين**»: لغتان المدُّ والقصرُ، والتَّشديد لحن[١]، **وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينَ دُعَاءٌ**: وذلك أنَّ آمين اسم فِعل بمعنى استجب[٢].

وَقَالَ نَافِعٌ: أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ خَلْفَهُ، حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَجَّةً:- بفتح اللآم وتشديد الجيم[٣]، وَيُرْوَى: ((جَلَبَة))، وفي رواية: ((رَجَّة))[٤]- بالرَّاء- والمعنى واحد، وهو الأصوات المختلفة[٥].

---

(١) يُنظر: مشارق الأنوار ١/ ٣٨ مادة (أ م ن)، النِّهاية في لابن الأثير ١/ ٨٠ مادة (آمين)، شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٢٧، وللتفصيل يُنظر: التوضيح لابن الملقن ٧/ ١٢٤.

(٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٢٧، التوضيح لابن الملقن ٧/ ١٢١.

(٣) يُنظر: التوضيح لابن الملقن ٧/ ١٢٢.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب جهر المأموم بالتأمين ٢/ ٥٩ (٢٥٥٦) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى: حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ الصَّيْدَلاَنِىُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِىُّ: حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِى أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ مِائَتَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ- ﷺ- فِى هَذَا الْمَسْجِدِ إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ سَمِعْتُ لَهُمْ رَجَّةً بِآمِينَ. الحديث ضعيف الإسناد، فيه خَالِدِ بْنِ أَبِى أَيُّوبَ ذكره ابن حبان في الثقات ٤/ ١٩٨ (٢٤٧١)، وتوثيقه فيه تساهل معروف، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/ ٣٢٢، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال عنه الألباني في السلسلة الضعيفة ٦/ ٣٩٠: مجهول العين، ويشهد له ما قبله في السنن الكبرى ٢/ ٥٩ (٢٥٥٥) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الأَئِمَّةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَمَنْ بَعْدَهُ يَقُولُونَ: آمِينَ، وَمَنْ خَلْفَهُمْ: آمِينَ، حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً. إسناده صحيح. أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتَّأمين، ١/ ١٥٦، وجزم به، وقد اشتهر الجهر ب(آمين) عن الصحابة.

(٥) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ (٥٨٦- ٥٨٨) مادة (لجب- لجج).

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الْإِمَامَ: لَا تَفُتْنِي بِآمِينَ: وروى البيهقي: أَنَّ أَبَا هُرَيرَة- ﷺ-كَانَ يُؤذِّن لِمَروان، فشرط عليه أن لا يسبقه بـ((آمين))[(١)].

٧٨٠[(٢)]- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[(٣)]: بفتح الياء المشدَّدة على الأكثر[(٤)].

((إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)): فيه دليل للشَّافعي ومن وافقه في أنَّ الإمام يجهر بالتَّأمين وإلا لم يكن وقوف المأموم على ذلك[(٥)].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٥٨ (٢٥٥٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِى رَافِعٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُؤَذِّنُ لِمَرَوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَاشْتَرَطَ أَنْ لاَ يَسْبِقَهُ بِـ((الضَّالِّينَ))، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ الصَّفَ، فَكَانَ إِذَا قَالَ مَرْوَانُ: ((وَلاَ الضَّالِّينَ)). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ((آمِينَ)). يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ، وَقَالَ: إِذَا وَافَقَ تَأْمِينُ أَهْلِ الأَرْضِ تَأْمِينَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُمْ.

(٢) وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينَ دُعَاءٌ، أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ، حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الْإِمَامَ: لَا تَفُتْنِي بِآمِينَ. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدَعُهُ، وَيَحُضُّهُمْ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا. ٧٨٠/ ٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- قَالَ: ((إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)). وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- يَقُولُ: ((آمِينَ)). [طرفه في: ٦٤٠٢. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٦، فتح الباري ٣/ (٣٣٣-٣٣٨)].

(٣) سعيد بن المسيَّب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ١١/ ٦٦، تهذيب التهذيب ٤/ ٧٤، التقريب ١/ ٢٩٧.

(٤) يُنظر: مشارق الأنوار ١/ ٦٤٨ فصل الاختلاف والوهم غير ما تقدَّم.

(٥) يُنظر: المجموع ٣/ ٣٧١.

وقال الكوفيون: يُسِرُّ لأنَّه دعاء، ودعاء السِّرِّ أقرب إلى الإجابة[١].

والمراد بالملائكة: الكِرام الحفظة[٢]، وبعض ملائكة السَّماء[٣]، أو هم والسَّياحون في الأرض لسماع الذِّكر. كما جاء في الأحاديث: ((إِنَّ لِلَّهِ ملائِكَةً سَيَّاحِينَ يَلْتَمِسُونَ حِلَقِ الذِّكْرِ))[٤]،والأوَّل هو الوجه[٥]، لِمَا رواه بعد باب: ((قَالَتِ المَلائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ))[٦].

والحديث حجَّة على مالك في قوله: لا يقوله الإمام في رواية عنه[٧]، وحمله على الاستغراق بعيد[٨]؛ لا لأنَّ حَمَلة العَرش ومن حوله يستغفرون للذين آمنوا، بل لأنَّ طائفة منهم ساجدون أبدًا، وأُخرى كذلك راكعون وأخرى مستغفرون في أنوار جلاله وجماله، وهم الْمُهَيَّمُون.

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٠٢. للاستزادة يُنظر: المفهم ٢/ ٤٤، التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ١٢٦، وفتح الباري ٣/ ٣٣٦.

(٢) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ١٢٤.

(٣) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣٣٧، وعمدة القاري ٤/ ٥٠٠.

(٤) أخرجه- بهذا المعنى- البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله عز وجل ١/ ٥٣٨ (٦٤٠٨)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل مجالس الذكر ٢/ ١١٤٦ (٢٦٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) كذا في جميع النُّسخ، و[الأوجه] أولى.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التأمين ١/ ٦٢ (٧٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) [في رواية عنه] من حاشية: (ق). يُنظر: التوضيح لابن الملقن ٧/ ١٢٥.

(٨) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٢٨.

وقيل: المراد بالموافقة في الإخلاص، لا في القول وحده[١]، وتردُّه الرِّواية الأخرى: ((مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ))[٢]. والمراد بالذَّنبِ الصَّغائر قطعًا، وما عدا حقوق العباد على الاحتمال[٣].

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- يَقُولُ: (آمِينَ): قال شيخنا ابن حجر: هذا متصل إليه برواية مالك عنه، وأخطأ من زعم أنَّه تعليق[٤].

قُلْتُ: رواه مالك في الموطأ[٥]، كما رواه البخاري[٦] موصولًا إلى أبي هريرة مرفوعًا إلى رسول الله-ﷺ-، ثمَّ قال ابن شهاب:وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- يَقُولُ: (آمِينَ) من غير زيادة من أين يلزم الجزم بتخطئة من قال أَنَّه تعليق[٧]، إلا أنَّه كان مرفوعًا[٨].

---

(١) يُنظر: صحيح ابن حبان ٥/ ١٠٨، وفتح الباري ٣/ ٣٣٧، وعمدة القاري ٤/ ٤٩٩.

(٢) أخرجها البخاري، كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين ١/ ٦٢ (٧٨٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين ٢/ ٧٤٣ (٤٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) يُنظر: التوضيح لابن الملقن ٧/ ١٢٤، فتح الباري ٣/ ٣٣٧، عمدة القاري ٤/ ٥٠٠.

(٤) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣٣٧.

(٥) أخرجه مالك، كتاب النِّداء للصَّلاة، باب ما جاء في التَّأمين خلف الإمام ١/ ٦١ (٢٣١) جَاءَ فِيهِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- قَالَ: ((إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)). قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ- ﷺ- يَقُولُ: ((آمِينَ)).

(٦) [ثمَّ] هنا في: (ق) وعليها ما يشير لزيادتها.

(٧) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣٣٧.

(٨) العبارة من: [إلا أنَّه- مرفوعًا] من حاشية (ق).

١١٢- بَابُ فَضْلِ التَّأْمِنِ

٧٨١[(١)]-**عَنْ أَبِي الزِّنَادِ**:- بكسر الزَّاي بعدها نون- عبدالله بن ذكوان.

«إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتْ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى»: التَّأنيث باعتبار الكلِمة، والموافقة حُصولهما معًا في زمانٍ واحدٍ[(٢)]، وإفراد الملائكة التي في السَّماء بالذِّكر ليس قيدًا، بل لِلدَّلالة بالأبعد على الأقرب.

١١٣- بَابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ

٧٨٢[(٣)]- **سُمَيٌّ**: بضم السين على وزن المصغر[(٤)]، **عَنْ أَبِي صَالِحٍ**: ذكوان السَّمّان[(٥)].

---

(١) ٧٨١/ ٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتْ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٦، فتح الباري ٣/ ٣٣٨].

(٢) يُنظر: التوضيح لابن الملقن ٧/ ١٢٨، ١٢٩.

(٣) ٧٨٢/ ٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ- وَنُعَيْمٌ الْمُجْمِرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه-. [طرفه في: ٤٤٧٥. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٦، فتح الباري ٣/ (٣٣٩- ٣٤٠)].

(٤) سُمَيّ القرشي المخزومي، أبو عبدالله، المخزومي، مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، مات سنة ثلاثين ومائة مقتولًا بقديد. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٢/ ١٤١، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٠٩، التقريب ١/ ٣٢١.

(٥) ذكوان أبو صالح السَّمان، الزيات، المدني، مولى جُوَيْرِية بنت الأحمس الغطفاني، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، مات سنة إحدى ومائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٨/ ٥١٣، تهذيب التهذيب ٣/ ١٨٩، التقريب ١/ ٢٣٥.

(إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قُولُوا: آمِينَ): قال النَّووي: في هذا دلالة ظاهرة أنَّ تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام، وما تقدَّم من قوله: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا»(١) معناه: إذا أراد أنْ يؤمن(٢).

وفيما قاله بحث؛ لأنَّ أفعال المأموم تابعة لأفعال الإمام في أفعال الصَّلاة كلها، والتَّقدير خلاف الأصل، وأمَّا قولَه: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قُولُوا: آمِينَ»: حث على المحافظة على تأمين/ [١٣٧/ أ] الإمام لئلا يفوته(٣). [١٣٧/ أ]

فَإِن قُلْتَ: ليس في(٤) الحديث ذِكر الجهر كما ترجم له(٥)؟ قُلْتُ: المأموم تابع للإمام، ولاشك أنَّه يُجهر في الجهرية به، وإلا لم يكن الإطلاع عليه، كما أشرنا في الباب الذي(٦) قبله.

تَابَعَهُ: أي: تابع مالكًا(٧).

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو(٨) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَنُعَيْمٌ الْمُجْمِرُ:- بضم النون- على وزن المصغر، الْمُجْمِر: اسم فاعل من الإجمار(٩).

---

(١) يُنظر: ح (٧٨٠)، ص(٢١٢).

(٢) بتصرف يُنظر: شرح النَّووي على مسلم مسلم ٤/ (٣٤٩- ٣٥٠)، شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٢٩.

(٣) يُنظر: فتح الباري ٣/ (٣٣٥- ٣٣٦، ٣٣٩).

(٤) [في] هنا في: (ق) وعليها ما يشير لزيادتها.

(٥) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٢/ ٣٩٩، شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٢٩، عمدة القاري ٤/ ٥٠٤.

(٦) العبارة من: [في الحديث- الباب الذي] من حاشية (ق).

(٧) كذا قال الشارح - رحمه الله -، وجاء عند الكرماني في شرح صحيح البخاري ٥/ ١٣٠: أن الضمير عائد إلى سُمَي، وفي عمدة القاري ٤/ ٥٠٥: تابع سُمَيًا محمد بن عمرو بن علقمة، وفي إرشاد السَّاري ٢/ ١٠١: تابعه: أي تابع سُمَيًّا.

(٨) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، الليثي المدني، مات سنة خمس وأربعين ومائة على الصحيح. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٦/ ٢١٢، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٣٣، التقريب ٢/ ٢٠٥.

(٩) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٣٠، تغليق التَّعليق ٢/ ٣١٩. ورد هنا في (ق): تكرار

=

١١٤- باب إذا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

٧٨٣[(١)]- **هَمَّام**: بفتح الهاء وتشديد الميم، **عَنْ الأَعْلَمِ، وَهُو زِيَادٌ**: زاد لفظة ((هو)) لأنَّه لم يسمعه من شيخه، قيل: زياد هذا هو: ابن حسَّان- بالسِّين-[(٢)]، وقال خليفة بن خيَّاط[(٣)] هو: ابن حبَّان بالموحدة[(٤)]، (**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**): أي: زادك الله حرصًا على الطَّاعة فإنَّ مبادرته إلى الرُّكوع دون الصَّفِّ منشؤُه الحرص على الطَّاعة.

ومعنى قوله: ((**لَا تَعُدْ**)):أي: لا تركع قبل الوصول إلى الصَّفِّ، وهو الظَّاهر[(٥)]، والمعنى المروي عن الشَّافعي[(٦)]، وقيل: لا تعد إلى الإسراع بحيث يضيق عليك النَّفس[(٧)]؛ لأنَّه رُوي أنَّه جَاءَ وَهُوَ يَلْهَثُ[(٨)].

=

العبارة من: [تابعه أي تابع- عن أبي سلمة] وعليها ما يشير لزيادتها.

(١) ٧٨٣/ ٥٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ الْأَعْلَمِ، وَهُوَ زِيَادٌ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ- ﷺ- وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ- ﷺ- فَقَالَ:((زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ)). [يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٦، فتح الباري ٣/ (٣٤٠-٣٤٢)].

(٢) زياد بن حسَّان بن قُرَّة الباهلي البصري، وهو زياد الأعلم، نسيب عبدالله بن عون، من الخامسة. /خ د س. ترجمته في: تهذيب الكمال ٩/ ٤٥١، تهذيب التهذيب ٣/ ٣١٣، التقريب ١/ ٢٦١.

(٣) خليفة بن خيَّاط ابن خليفة بن خياط العُصْفُري أبو عمرو البصري، لقبه شَبَاب وكان أخباريًا علامة، مات سنة أربعين ومائتين. /خ. ترجمته في: تهذيب الكمال ٨/ ٣١٤، تهذيب التهذيب ٣/ ١٣٨، التقريب ١/ ٢٢٣. وقد سبقت ترجمته كمؤرخ ص(٧٢).

(٤) يُنظر: طبقات ابن خيَّاط ١/ ٢١٦.

(٥) يُنظر: فتح الباري ٣/ (٣٤١، ٣٤٢)، عمدة القاري ٤/ ٥٠٧.

(٦) حكاه ابن التين عن الشافعي، وذكره ابن الملقن في: التوضيح ٧/ ١٣٦، كما قاله السفاقسي عن الشافعي في: عمدة القاري ٤/ ٥٠٧.

(٧) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٣٠.

(٨) يلهث: من لهث الكلب يلهث إذا أخرج لسانه من التَّعب أو العطش، وكذا الرَّجل إذا أعيا. يُنظر: الصِّحاح للجوهري ١/ ٢٩٢ مادة (لهث). لم أقف على رواية بهذا اللفظ، وما وقفت عليه: عَنْ عَبْدِالرَّحمنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: جِئْتُ وَنَبِيُّ اللهِ- ﷺ- رَاكِعٌ قَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ، فَرَكَعْتُ

=

وقيل: لا تعد إلى الإبطاء حتى تحتاج إلى السَّعي[(١)]؛ ويَرُدُّه قوله: (**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا**)، وقيل: لا تعد إلى مثل ما فعلت؛ فإنَّه رُويَ أنَّه ركع دون الصَّف، ومشى إلى الصَّف على هيئة البهائم[(٢)]. وقال أحمد، وابن راهُويه وأهل الظَّاهر: إنْ ركع قبل وصوله إلى الصَّف بطلت صلاته[(٣)]، والحديث حجَّة عليهم، لأنَّه- ﷺ- لم يأمره بالإعادة.

قِيلَ: اللائق بهذه التَّرجمة أبواب الإمامة[(٤)]. قُلْتُ: هذه المسألة من عوارض المأموم؛ لأنَّه ترك متابعة الإمام لإدراك الرَّكعة، وكان عليه أنْ يوافقه في أي جزء كان من الصَّلاة والله أعلم.

١١٥- بَابُ إِتْمَامِ الْتَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ:[(٥)] هذا التعليق أسنده في الباب الذي بعده، **وَمَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ**: هذا التعليق سبق في «باب الإمامة» مسندًا[(٦)].

٧٨٤[(٧)]- **خَالِد**: هو: ابن عبدالله الطحان، **الْجُرَيرِيّ**:- بضم الجيم- على

=

دُونَ الصَّفِّ...الحديث. أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٤/ ١٤٤ (٢٠٥٠٨) قَالَ أَبُو عَبْدالرَّحْمَنِ: وَجَدْتُ هَذِهِ الأَحَادِثَ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ: حَدَّثَنَا هَوْذَةَ بْنُ خَلِيفَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِالرُّحمنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، فَذَكَرَه. الحديث صحيح، صححه محقق المسند وقال: وهذا إسناد ضعيف لضعف عَلِيّ بْنِ زَيْدٍ بن جَدعَان.

(١) يُنظر: التوضيح لابن الملقن ٧/ ١٣٦.

(٢) يُنظر: التوضيح لابن الملقن ٧/ ١٣٦، وفتح الباري ٣/ ٣٤١.

(٣) يُنظر: التوضيح لابن الملقن ٧/ ١٣٥، فتح الباري ٣/ ٣٤١، عمدة القاري ٤/ ٥٠٨.

(٤) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣٤٠.

(٥) كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٦، إرشاد السَّاري ٢/ ١٠٢.

(٦) تقدم في كتاب الأذان، باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم... ١/ ٥٤ (٦٧٧).

(٧) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ-. فِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ. ٧٨٤/ ٥٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ- ﷺ- بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ-، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ

=

وزن المصغر، أبو مسعود: سعيد بن أبي إياس[(١)].

عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ: يزيد بن عبدالله[(٢)]، **مُطرِّف:** بضم الميم وكسر الراء المشددة[(٣)]، **عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:** بضم الحاء على وزن المصغر[(٤)].

صَلَّى مَعَ عَلِيّ بِالْبَصْرَةِ:- بفتح الباء وكسرها- البلدة المعروفة بالعراق[(٥)]، **فَقَالَ:** أي: عِمْرَان بن حصين، **ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ:** يريد عليًا، **وذَكَّر**- بتشديد الكاف-[(٦)] من التَّذكير، **صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ- ﷺ- فَذَكَرَ:**- بتخفيف الكاف- أي: عِمْران، **أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ، وَكُلَّمَا وَضَعَ:** أي: خَفض، كما في الرِّواية الثَّانية[(٧)].

فَإِنْ قُلْتَ: ما معنى إتمام التَّكبير في الرُّكوع؟ قُلْتُ[(٨)]: معناه أنْ يمد التَّكبير[(٩)] إذا

=

كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ. [طرفه في: ٧٨٦، ٨٢٦. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٦، فتح الباري ٣/ (٣٤٣- ٣٤٤)].

(١) هكذا في جميع النُّسخ، وصوابه: سعيد بن إياس الْجُرَيْري أبو مسعود البصري، مات سنة أربع وأربعين ومائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٠/ ٣٣٨، تهذيب التهذيب ٤/ ٦، التقريب ١/ ٢٨٣.

(٢) يزيد بن عبدالله بن الشِّخِير العامري، أبو العلاء البصري، أخو مُطَرِّف بن عبدالله بن الشِّخِير، مات سنة إحدى عشرة ومائة، أو قبلها، وكان مولده في خلافة عمر، فوهم من زعم أنَّ له رُؤْيَة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٣٢/ ١٧٥، تهذيب التهذيب ١١/ ٢٩٨، التقريب ٢/ ٣٧٦.

(٣) مُطَرِّف بن عبدالله بن الشِّخِّير العامري، الحَرَشِي أبو عبدالله البصري، مات سنة خمس وتسعين. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٨/ ٦٧، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٥٧، التقريب ٢/ ٢٦٠.

(٤) عِمْرَان بن حُصَيْن بن عبيد بن خلف الْخُزَاعِي، أبو نُجَيْد- مصغرًا-، أسلم عام خيبر، وغزا عدة غزوات، كان صاحب راية خُزَاعة يوم الفتح، مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة. /ع. ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ١٢٠٨، أسد الغابة ٤/ ٢٨١، تهذيب الكمال ٢٢/ ٣١٩، الإصابة ٧/ ٤٩٥.

(٥) يُنظر: معجم البلدان ١/ ٤٣٠، أطلس الحديث النبوي ٦٩.

(٦) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٣١، وفتح الباري ٣/ ٣٤٣، وعمدة القاري ٤/ ٥١١.

(٧) يُنظر: ح (٧٨٥).

(٨) [قُلْتُ] من حاشية: (ق).

(٩) ينظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٣١، فتح الباري ٣/ ٢٤٢، وعمدة القاري ٤/ ٥٠٩.

أراد الرُّكوع في هَوِيِّه إلى أن يصل إلى الرُّكوع، وكذا في كل انتقال لِئَلا يخلو شيء[١] من صلاته عن الذِّكر.

وأشار بلفظ: ((الإِتْمَامُ فِي الرُّكُوعِ)) إلى رد ما رواه أبو داود عن ابن أَبْزَى[٢]: ((صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُول اللهِ- ﷺ- فَلَمْ يُتِمْ التَّكْبِير))[٣].

والمحقِّقون على أنَّه حديث باطل، وعلى تقدير صحته يكون بيانًا للجواز[٤]، وقيل: أشار بلفظ ((الإتمام)) إلى تمام عدد تكبيرات الصَّلاة[٥]، ويردُّ عليه قوله: ((بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ))بدون لفظ: ((التَّمَام)).

فَإِنْ قُلْتَ: ليس في الحديث تكبير الرُّكوع؟ قُلْتُ: داخل في قوله: ((كُلّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ)).

---

(١) [شيء] من حاشية (ق).

(٢) عبدالرَّحمن بن أَبْزَى الْخُزَاعِيُّ مولاهم، له صُحبة أدرك النَّبي- ﷺ- وصلَّى خلفه، استعمله عَلِي- رضي الله عنه- على خُرَاسانَ، سكن بعد ذلك الكوفة. /ع. ترجمته في: الاستيعاب ٢/ ٨٢٢، أسد الغابة ٣/ ٤٢٢، تهذيب الكمال ١٦/ ٥٠١، الإصابة ٦/ ٤٤٦.

(٣) وافق بقوله هذا قول ابن حجر في: فتح الباري ٣/ ٣٤٣. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تمام التكبير ٣/ ١٢٨٥ (٨٣٧) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَابْنُ الْمُثَنَّى، عَن الطيالسي به مثله وقال بعده: مَعْنَاهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لَمْ يُكَبِّرْ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْسُّجُودِ لَمْ يُكَبِّرْ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٤/ ٧٠ (١٥٣٥٢) من طريق رَوحُ بْنُ عُبَادَة، عَنْ شُعْبَة، به نحوه، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٤٧ (٣٦٧٧) من طريق ابن فورك، عَنْ عبدالله بن جَعْفَر، عَن يُونُس بن حَبِيب، عَن الطَّيالسي به مثله، كلاهما (رَوحُ بْنُ عُبَادَة، و أَبُودَاوُدَ الطيالسي) عَنْ شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ عبدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى فذكره. الحديث إسناده ضعيف. ضعَّفه أبو داود الطيالسي نقله عنه البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٣٠٠ (٢٥٤٠)، وابن حجر في فتح الباري ٣/ ٣٤٣، ونَقَل عن الطبري والبزار قولهما: تفرد به الحسن بن عِمْرَان وهو مجهول، وقال محقق مسند الإمام أحمد: أعله الأئمة لنكارته، فقد تفرد به الْحَسَنُ بْنُ عِمْرَان وهو ممن لا يحتمل تفرده، (وترجمت الحسن في: تهذيب الكمال ٦/ ٢٨٩، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٧٠، التَّقريب ١/ ١٧١)، وضعَّفه الألباني في ضعيف أبي داود ١/ ٣٣١ (١٥٠).

(٤) يُنظر: التوضيح لابن الملقن ٧/ ١٤٣، وفتح الباري ٣/ ٣٤٣.

(٥) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٣١.

فَإِنْ قُلْتَ: فالرَّفع من الرُّكوع ليس فيه تكبير؟ قُلْتُ: خرج عنه بالأحاديث التي سبقت، وسيأتي أن عدد التَّكبير اثنان وعشرون[(١)].

١١٦- بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ

تقدم في الباب الذي قبله فائدة لفظ ((الإتمام))[(٢)].

٧٨٦[(٣)]**- حَمَّاد:**[(٤)] بفتح الحاء وتشديد الميم، **غَيْلَان:**[(٥)] بفتح الغين المعجمة ومثناه تحت ساكنة، **مُطَرِّف:** بضم الميم وتشديد الراء المكسورة، **عِمْرَانَ بْنُ حُصَيْنٍ:**- بضم الحاء- على وزن المصغر.

قَدْ ذَكَّرَنَا هَذَا: يريد عليًا، **أَو لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ**[(٦)] **مُحَمَّدٍ**- ﷺ-: الشَّك من مُطَرِّف[(٧)].

---

(١) سيأتي في كتاب الأذان، باب التَّكبير إذا قام من السُّجود ١/ ٦٢ (٧٨٨).

(٢) تقدَّم في: ق[١٣٧/ أ، ١٣٧/ ب].

(٣) ٧٨٦/ ٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ- ﷺ-،أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ- ﷺ-، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ- ﷺ-. [طرفه في: ٧٨٤. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٧، فتح الباري ٣/ ٣٤٥].

(٤) حَمَّاد بن زيد بن دِرْهم الأزدي، الْجَهْضَمِي، أبو إسماعيل البصري، قيل: إنه كان ضريرًا، ولعله طرأ عليه، لأنه صح أنه كان يكتب، مات سنة تسع وسبعين ومائة، وله إحدى وثمانون. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٧/ ٢٣٩، تهذيب التهذيب ٣/ ٩، التقريب ١/ ١٩٥.

(٥) غَيْلان بن جَرِير المِعْوَلِي، الأزدي، البصري، مات سنة تسع وعشرين ومائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٣/ ١٣٠، وتهذيب التهذيب ٨/ ٢٢٧، التقريب ٢/ ١١٢.

(٦) [صلاة] من حاشية (ق).

(٧) كذا قال الشَّارح- ؒ-، وقال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٣٤٥: هو شك من أحد رواته، ويحتمل أن يكون من حماد.

وتمام الكلام في الباب قبله.قيل: كانت هذه الصَّلاة بالبصرة[(١)]، بعد وقعة الجمل[(٢)]، وقيل: بالكوفة[(٣)]، ووجه[(٤)] الجمع ظاهر[(٥)].

٧٨٧[(٦)]- [(٧)] **عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ**: بفتح العين آخره نون[(٨)].

هُشَيْم:- بضم الهاء- مصغر[(٩)]، **عَنْ أَبِي بِشْرٍ**:- بكسر الموحدة وسكون المعجمة- جعفر بن أبي وحشيَّة[(١٠)].

---

(١) البصرة: بلدة على شط العرب بالعراق، بُنيت بأمر عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-. يُنظر: معجم البلدان ١/ ٤٣٠، أطلس الحديث النبوي ص(٦٩).

(٢) وقعة الجمل وقعت في: النصف من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين يوم الخميس. يُنظر: تاريخ خليفة بن خياط ١/ ٤٢.

(٣) الكوفة: تقع وسط العراق، وهي مدينة كبيرة مشهورة بالعراق، وهي أول مدينة اختطها المسلمون بالعراق أيام عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- سنة (٥١٧)، وقيل: سنة (٥١٩). يُنظر: الرَّوض المعطار ١/ ٥٠١، معجم البلدان ٤/ ٤٩٠، أطلس الحديث النبوي ص(٣٢١).

(٤) في (ص): [جواز].

(٥) وجه الجمع ظاهر في قوله: (فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ). يُنظر: عمدة القاري ٤/ ٥١٤، والعبارة من: [قيل: كانت- ظاهر] من (ص)،ومصححه في حاشية (ق)، ساقطة من (ع).

(٦) ٧٨٧/ ٦٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما- قَالَ: أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم- لَا أُمَّ لَكَ؟!. [طرفه في: ٧٨٨. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٧، فتح الباري ٣/ ٣٤٥].

(٧) ورد هنا في (ق) و (ع) العبارة: [وإذا قام] وهي هنا زائدة، وستأتي في موضعها.

(٨) عمرو بن عون بن أوس الواسطي، أبو عثمان البزَّار، البصري، مات سنة خمس وعشرين ومائتين. / ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٢/ ١٧٧، تهذيب التهذيب ٨/ ٧٥، التقريب ٢/ ٨١.

(٩) هُشَيم بن بَشِير بن القاسم بن دِينار السّلمي، أبو معاوية بن أبي خَازم- بمعجمتين- الواسطي، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة، وقد قارب الثمانين. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٧٢، تهذيب التهذيب ١١/ ٥٣، التقريب ٢/ ٣٢٦.

(١٠) هنا في (ق) وردت العبارة من: [قيل: كانت- ظاهر] وعليها ما يشير لزيادتها هنا، وقد سبقت.

[(١)]**وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ رَأْسَهُ فِي السُّجُودِ**[(٢)]: صرَّح به وإن كان داخلًا في الخفض؛ لأنَّ الباب موضوع له[(٣)].

تقدم أنَّ المراد بالوضع: الخفض بدليل رواية الخفض[(٤)]، فإنَّه أعم من الوضع، **فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ** - رضي الله عنهما -، **فَقَالَ: أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ** - صلى الله عليه وسلم -؟: عطف على مقدر، هو مدخول الهمزة، أي: تقول ذلك، وفي ((ليس)) ضمير الشَّأن، والاستفهام للإنكار، دخل النَّفي فأفاد الثبوت[(٥)].

لَا أُمَّ لَكَ؟: كلام لم يُرد به معناه، وإنَّما يقال لمن جهل / [١٣٧/ب] أمرًا ظاهرًا، كأنَّه يقول: هذا من الأمور التي يتعلم الأطفال من أمهاتهم[(٦)]. [١٣٧/ ب]

١١٧- بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

٧٨٨[(٧)]**- هَمَّام**: بفتح الهاء وتشديد الميم، **عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَةَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً**: هذا إنَّما يكون في الصَّلاة الرُّباعية[(٨)]، **فَقُلْتُ**:

---

(١) ورد هنا في (ق): [عمرو بن عون] وعليها ما يشير لزيادتها.

(٢) رتبت العبارة من: [قيل كانت- في السُّجود] من جميع النُّسخ بما يوافق المعنى، لما فيها من الاختلاف والزِّيادات والسقط.

(٣) العبارة من:[وإذا وضع- موضوع له] ساقطة من (ص).

(٤) تقدَّم في ق[١٣٧/ ب].

(٥) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٣٢، فتح الباري ٣/ ٣٤٥، وعمدة القاري ٤/ ٥١٥.

(٦) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٣٢، فتح الباري ٣/ ٣٤٥.

(٧) ٧٨٨/ ٦١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ- صلى الله عليه وسلم -. وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ. [طرفه في: ٧٨٧. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٧، فتح الباري ٣/ ٣٤٦].

(٨) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣٤٦.

لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ: الحمق: وضع الشَّيء في غير[١] موضعه، قاله ابن الأثير[٢]، **قَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ:** الثُّكل: - بضم المثلثة- فقد المرأة ولدها، وليس بمراد، فقيل: معناه الدُّعاء بالموت الذي لابد منه لكل أحد. وقيل: معناه إذا كنت بهذه المثابة من الجهل فالموت خير لك. والظَّاهر أنَّ هذا لفظ يُعاتب به، كقولهم: ((تَرِبَتْ يَمِينُك))، ونظائره[٣]، **سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ:** بالرَّفع على أنَّه خبر مبتدأ محذوف.

أَبَانُ:- بفتح الهمزة- هو: أَبَانُ بْنُ يَزِيد العَطَّار[٤]، يجوز صرفه وعدم صرفه.

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ: فائدة هذا الإسناد التَّصريح بلفظ التَّحديث من عكرمة، فإنَّه يدفع وهم التَّدليس من قتادة[٥].

٧٨٩[٦]- **بُكَيْر:** بضم الباء على وزن المصغر، وكذا **عُقَيل.**

يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي: أي: إلى السُّجود. قال ابن الأثير: يقال: هَوَى يَهْوِي كَرَمَى يَرْمِي[٧].

---

(١) ورد هنا في ق: [في غير] مكررة وعليها ما يشير لزيادتها.

(٢) يُنظر: النِّهاية ١/ ٤٣٣. مادة (حمق).

(٣) يُنظر: النِّهاية ١/ ٢١٤. مادة (ثكل).

(٤) أَبَانُ بْنُ يَزِيد العَطَّار البصري ، أبو يزيد، مات في حدود الستين ومائة. / خ م د ت س. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢/ ٢٤، تهذيب التهذيب ١/ ٨٧، التقريب ١/ ٤٦.

(٥) ينظر: التوضيح لابن الملقن ٧/ ١٤٠. وقتادة هو ابن دعامة بن قتادة السَّدوسي، أبو الخطاب البصري، يقال: ولد أكمه، مات سنة بضع عشرة ومائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٩٨، تهذيب التهذيب ٨/ ٣١٥، التقريب ٢/ ١٣٠.

(٦) ٧٨٩/ ٦٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ:((سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)) حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ. ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ:((رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ))- قَالَ عَبْدُاللَّهِ:((وَلَكَ الْحَمْدُ))- ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. [طرفه في: ٧٨٥. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٧، فتح الباري ٣/ ٣٤٧].

(٧) يُنظر: مختار الصحاح ١/ ٧٠٥ مادة (هوا).

هَوِيًّا على وزن ((جثى))[(١)] إذا هبط، وبضم الهاء على وزن صُـلِّيَ إذا صعد[(٢)]، وقيـل بالعكس، والأوَّل هو المراد من الحديث، وقول الجوهري نقلًا عـن الأصـمعي[(٣)]: هـوى سقط[(٤)]. فيه تسامح؛ لأنَّ السُّقوط فعل غير اختياري.

واعلم أنَّ الخلفاء الأربعة كانوا على هذا الـنَّمط مـن التَّـكبيرات. روى الطَّبرانـي عن أبي هريرة- ﵁- أنَّ أوَّل من ترك التَّكبير إذا رفع وإذا وضع معاوية[(٥)].

قَالَ عَبْدُاللهِ بْنِ صَالِحٍ[(٦)]: **وَلَكَ الْحَمْدُ**: قد أشرنا سابقًا أنَّ هذه الرِّوايـة أصـح؛ لأنَّ الجملة الحالية بالواو والضـمير آكـد، وقيـل: الـواو زائـدة، ولـيس بشـيء، وقيـل: عاطفة[(٧)].

١١٨- بَابُ وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: أَمْكَنَ النَّبِيُّ- ﷺ- يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ: اسم أبي حُمَيْد عبدالرحمن، ومعنى قوله((فِي أَصْحَابِهِ)): أنَّه لما حدَّث بهذا كان بين أصحابه، ويحتمل أن يكون ((في)) بمعنى ((مع))، فيكون هذا القول صادرًا عن الكل[(٨)].

وهذا التَّعليق أسنده البخاري في ((بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ))[(٩)].

---

(١) [جثى] من (ع) و (ص).

(٢) بتصرُّف يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٩٢٠ مادة (هوا)، لسان العرب ١٥/ ١٦٨ مادة (هوا).

(٣) الأصمعي: عبدالملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي، البصري، اللغوي، ت(٢١٥هـ). ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٧/ ٨٠، البلغة في تراجم أئمة اللغة ١/ ٣٥.

(٤) يُنظر: الصحاح للجوهري ٦/ ٢٥٣٨ مادة (هوى).

(٥) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٣٤٣، والشوكاني في نيل الأوطار ٢/ ٢٦٥، وعزياه للطَّبراني و لم أقف عليه عنده.

(٦) [عن الليث] كذا من رواية أبي ذر الهروي. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٧٥.

(٧) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣٤٧.

(٨) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٣٤، عمدة القاري ٤/ ٥١٨.

(٩) سيأتي في ق[١٤٢/ ب] كتاب الآذان، باب سنة الجلوس في التشهد ١/ ٦٥ (٨٢٨).

٧٩٠[(١)]- **أَبُو الْوَلِيدِ:** هشام الطيالسي[(٢)]، **عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ:**- بفتح الياء وسكون العين وضم الفاء- اسمه واقد- بالقاف والدال المهملة- ولقبه وَقْدان، كذلك بالقاف والدال[(٣)]، **مُصْعَب:**[(٤)]- بضم الميم وصاد مهملة- اسم مفعول.

فَطَبَّقْتُ بَيْنَ يَدَيَّ: أي: جعلت إحدى كَفَيَّ على الأخرى في الرُّكوع، **ثُمَّ**[(٥)] **وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيَّ كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ:** قد ذكرنا مرارًا أنَّ الصحابي إذا قال: أمرنا أو نهينا، الآمر والنَّاهي هو رسول الله- ﷺ-[(٦)].

---

(١) ٦٣/٧٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُول:ُ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ. [يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٧، فتح الباري ٣/ (٣٤٨-٣٤٩)].

(٢) هشام الطيالسي بن عبدالملك، الباهلي مولاهم، أبو الوليد الطيالسي البصري، مات سنة سبع وعشرين ومائتين، وله أربع وتسعون. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٢٦، تهذيب التهذيب ١١/ ٤٢، التقريب ٢/ ٣٢٥.

(٣) وقْدان أبو يَعْفُور العبدي الكوفي مشهور بكنيته، وهو: الأكبر، ويقال اسمه واقد، مات سنة عشرين تقريبًا ومائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٥٩، تهذيب التهذيب ١١/ ١٠٨، التقريب ٢/ (٣٣٧، ٣٣٨).

(٤) مصعب بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري، أبو زرارة المدني، والد زَرَارة بن مصعب، مات سنة ثلاث ومائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٤، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٤٥، التقريب ٢/ (٢٥٧، ٢٥٨).

(٥) [ثم] من: (ع) و (ص)..

(٦) يُنظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب ١/ ٦٠٥، شرح نزهة النظر ص(٣٣٨)، وللفائدة قال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٣٤٨: هذه الصيغة مختلف فيها، والرَّاجح أن حكمها الرَّفع، وهو مقتضى تصرف البخاري. وكذا مسلم إذْ أخرجه في صحيحه.

وما يروى عن ابن مسعود- رضي الله عنه-: أنَّه كان يأمر بالوضع بين الفخذين[1].قال التِّرمذي، والطَّحاوي: إن صح ذلك منسوخ بهذا الحديث[2]، وانعقد عليه الإجماع[3]. والنَّهي للتَّنزيه كراهة، ولذلك لم يؤمر فاعله بالإعادة[4].

١١٩- بَابٌ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعِ

[5]بضم الياء: من الإتمام.

٧٩١[6]- رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَو مُتَّ مُت عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا- ﷺ- عَلَيْهَا: الفِطرة- بكسر الفاء- الحالة التي فُطر عليها الإنسان أي: خُلِقَ من التهيؤ لقبول الإيمان، ويطلق على

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التَّطبيق ٢/ ٧٦٠ (٥٣٤) عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالَا: أَتَيْنَا عَبْدَاللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لاَ. قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا. فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ. قَالَ: وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ. قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكَبِنَا. قَالَ: فَضَرَبَ أَيْدِينَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ مِيقَاتِهَا، وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَصَلُّوا الصَّلاَةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلاَتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَلْيَجْنَأْ، وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ، فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلاَفِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ- فَأَرَاهُمْ. يُنظر شرحه في: شرح صحيح مسلم ٥/ (١٩- ٢٠).

(٢) يُنظر: سنن التِّرمذي، كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في وضع اليدين على الرُّكبتين في الرُّكوع ٤/ ١٦٦٣ أورده عقب ح(٢٥٨)، شرح معاني الآثار ١/ ٢٣٠.

(٣) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٥/ ١٩، التوضيح لابن الملقن ٧/ ١٥٠.

(٤) يُنظر: فتح الباري ٣/ (٣٤٨، ٣٤٩).

(٥) [يُتم].

(٦) ٦٤/٧٩١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا-ﷺ- عَلَيْهَا. [طرفه في ٣٨٩. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٨، فتح الباري ٣/ (٣٤٩- ٣٥٠)].

الملةِ، وسنَّةِ رسول الله- ﷺ-وطريقته[١]، كما جاء: ((عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ))[٢]وهو المراد في الحديث، لِمَا روى أبو وائل[٣] بدل الفطرة السنَّة.

وروى ابن الجوزي[٤] عن ابن عمر[٥]: ((مَا مِنْ مُصَلٍّ إِلَّا وَعَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ يَسَارِهِ مَلَكٌ، فَإِذَا لَمْ يُتِمْ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ضَرَبَا صَلَاتَهُ فِي وَجْهِهِ))[٦]، وفيه دليل

---

(١) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ (٣٧٩، ٣٨٠) مادة (فطر).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ٢/ ٧٢٣ (٢٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) كذا من النُّسخ الثلاث، إلا أنَّه ورد في (ق): [أبو داود] قبل وائل، وعليها ما يشير لزيادتها، والرِّواية أخرجها البخاري، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم السُّجود ١/ ٦٤ (٨٠٨)، والرواية ستأتي ص(٢٦٣).

(٤) عبدالرحمن بن علي بن محمد، القرشي، البغدادي، أبو الفرج بن الجوزي، الحنبلي، نبغ في علوم شتى منها: التاريخ والحديث والتفسير، صاحب التصانيف الكثيرة منها: الناسخ والمنسوخ، والعلل المتناهية، (ت٥٩٧ه ببغداد. ترجمته في: شذرات الذهب ٤/ ٣٢٩.

(٥) [عن ابن عمر] كذا في جميع النُّسخ، وصوابه: عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه. يُنظر: العلل المتناهية ١/ ٤٤٢ (٧٥٥).

(٦) عَن عبدالله بن عبدالعزيز، عن يَحْيى بن سعيدٍ الأنصاري، عن سعيد بن الْمُسَيَّب، عن عمر بن الخطَّاب قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ- ﷺ- ((مَا مِنْ مُصَلٍ إلّا وَمَلَك عَنْ يَمِينِهِ وَمَلَك عَنْ يَسَارِهِ، فَإِنْ أَتَمَّهَا عَرَجَا بِهَا، وَإِنْ لَمْ يُتِمَّهَا ضَرَبَا بِهَا وَجْهَهُ))، أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية، حديث في إتمام الصَّلاة بأداء ما يجب فيها ٤٤٢/١ (٧٥٥) أَنَا مُحَمَّد بن عُمَر الأُرْمَوي، وأَحْمَد بن ظَفَر المغاربي، قالا: أَنَا عبدالصَّمَد ابن المأمون قَالَ: نَا الدَّارقُطْنِي قَالَ: نَا أَبُو حَفْص عَمْرو بن مُحَمَّد بن مسيَّب الصَّابُوني. واللفظ له، والأصبهاني إسماعيل بن محمد بن الفضل الملقب بـ ((قوام السُّنة)) ت(٥٣٥هـ) في التَّرغيب والتَّرهيب، فصل في: عقوبة من لا يُتم الصَّلاة ٢/ ٤٢٣ (١٩١٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّد الْحَسَن بن أَحْمَد الْسَّمَرْقَنْدِي الحافظ: أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْر بن أَبِي زَكَرِيَّا الْبَلْخِي بِبَلْخ: ثَنَا أَبُو إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن أَحْمَد الْمُسْتَمْلِي: ثَنَا عُثْمَان بن إِسْمَاعِيل بن بَكْر السُّكَّري ببغداد بمثله. كلاهما (عَمْرو بن مُحَمَّد و عُثْمَان بن إِسْمَاعِيل) عَن عبدالله بن عبدالعزيز فذكره. وذكره الدارقطني في الغرائب والأفراد وقال: تفرد به عبدالله بن عبدالعزيز. أورده ابن طاهر المقدسي في أطراف الغرائب والأفراد ١/ ١٠٤ (٩٢)،ذكره المنذري في التَّرغيب والتَّرهيب ١/ ٣٣٨ في التَّرهيب من عدم إتمام الرُّكوع عن عمر وعزاه للأصبهاني. الحديث إسناده ضعيف، لضعف عبدالله بن عبدالعزيز الليثي. ضعفه الذهبي في تلخيص العلل المتناهية ص(١٥٠)، الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب ١/ ٧٢ (٢٨٠)، وسلسة الأحاديث الضعيفة ٩/ ٤٧٩ (٤٤٩٧).

على وجوب الطُّمأنينة[١].

[٢]**هَصَرَ ظَهْرَهُ**:- بالصَّاد المهملة- أي: ثَنَاه[٣]، ومنه: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ-ﷺ- كَانَ مَعَ أَبِي طَالِب تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَتَهَصَّرَتْ أَغْصَانُ الشَّجَرَةِ عَلَيْهِ))[٤].

١٢١- بَابُ حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ[٥]

٧٩٢[٦]- **بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ**: بتشديد الباء الموحدة المفتوحة[٧].

---

(١) يُنظر:فتح الباري ٣/ ٣٥٠.

(٢) لم يورد الشَّارح- رحمه الله- ترجمة الباب: ١٢٠- بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ. وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَكَعَ النَّبِيُّ- ﷺ- ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ. ولفظ: ((بَابُ)) ساقط عند الأَصِيلِي. [يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٨، فتح الباري ٣/ ٣٥٠].

(٣) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٩٠٦ مادة (هصر).

(٤) ذكر الرِّواية ابن هشام في السيرة النبوية ١/ ٣٢٠، والطبري في تاريخ الأمم والمماليك ١/ ٥١٩، وقال العجلوني في كشف الخفاء ١/ ١٥٧ (٤٠٦): وروى ابن إسحاق معضلًا أنَّه- ﷺ- لَمَّا خَرَجَ مَعَ عَمِّهِ إِلَى الشَّامِ فِي جَمَاعَةٍ نَزَلُوا قَرِيبًا مِن صَومَعَة بُحَيْرَا، وَصَنَعَ لَهُم طَعَامَا كَثِيرًا؛ لأَنَّهُ فِيمَا يَزْعُمُون رَأَى رَسُولَ اللهِ-ﷺ- حِينَ أَقْبَلَ وَغَمَامَة تُظِلُّهُ مِنْ بَيْنِ الْقَوم، ثُمَّ أَقْبَلُوا فَنَزَلُوا فِي ظِلِّ شَجَرَة قَرِيبًا مِنْهُ، فَنَظَرَ إِلَى الْغَمَامَةِ حِينَ أَظَلَّتْهُ الْشَجَرَة، وَتَهَصَّرَتْ أَغْصَانُ الْشَجَرَةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ- ﷺ- حِينَ اسْتَظَلَّ تَحْتَهَا.

(٥) كذا لأبي ذر الهروي والأَصيلي وابن عساكر وأبي الوقت. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٨. قال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٣٥١: قوله: ((وَحَدُّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالاعْتِدَالِ فِيه)) وقع في بعض الرِّوايات عند الكُشْمَيهني وهو للأَصيلي هنا: ((بَابُ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ)) فَفَصَلَه عن الباب الذي قبله بباب وعند الباقين الجميع في ترجمة واحدة إلا أنَّهم جعلوا التَّعليق ((عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ)) في أثنائها لاختصاصه بالجملة.

(٦) ٧٩٢/ ٦٥- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ- ﷺ- وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ. [أطرافه في: ٨٠١، ٨٢٠. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٨، فتح الباري ٣/ (٣٥١- ٣٥٢)].

(٧) بَدَل بن الْمُحَبَّرِ أبو المنير، التِّميمي البصري، أصله من واسط، مات سنة بضع عشرة ومائتين. /خ ٤. ترجمته في: تهذيب الكمال ٤/ ٢٨، تهذيب التهذيب ١/ ٣٧١، التقريب ١/ ١٠٣.

الْحَكَمُ: بفتح الحاء والكاف[(١)]، **عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى**:[(٢)] عبدالرحمن، وأبوه أبو ليلى الأنصاري، صحابي، واسمه داود، أو يَسار، أو أَوس[(٣)].

كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ- ﷺ- وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ مَا خَلَا القِيَامَ والْقُعُودَ[(٤)]:[(٥)] أي: القيام للقراءة والقعود للتَّشهد[(٦)]، ومن قال المراد بالقيام الاعتدال، وبالقعود الجلوس بين السجدتين[(٧)]. فقد أتى بِمُنكَرٍ.

أما أولًا: فلأنَّه لا دلالة في اللفظ عليه، وأما ثانيًا: فلأنَّه سَيُرْوَى الحديث بدون الاستثناء[(٨)]، ولحديث أنس: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- كَانَ يَمْكُثُ فِي الاعْتِدَالِ وَبَيْنَ

---

(١) الحكم بن عُتَيْبة أبو محمد الكندي الكوفي، مات سنة ثلاث عشرة ومائة، أو بعدها، وله نيف وستون. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٧/ ١١٤، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٧٢، التقريب ١/ ١٩٠.

(٢) للفائدة: وقع التصريح بتحديثه له عند مسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (١٩٤). بتصرف. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣٥١.

(٣) أبو ليلى الأنصاري، والد عبدالرحمن قيل: اسمه بلال، وقيل: بُلَيلٌ- بالتَّصغير-، وقيل: اسمه كنيته، شهد أحُدًا وما بعدها، سكن الكوفة، وعاش إلى خلافة علي، وقيل: إنَّه قُتِل بِصِفِّين. /د ت سي ق. ترجمته في: الاستيعاب٤/ ١٧٤٤، أسد الغابة ٦/ ٢٩٦، تهذيب الكمال ٣٤/ ٢٣٨، الإصابة ١٢/ ٥٧٥. وابنه عبدالرَّحمن بن أبي ليلى الأنصاري الأوسي، المدني، أبو عيسى الكوفي، مات بوقعة الْجَمَاجِم، سنة ست وثمانين، وقيل غرق. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٧/ ٣٧٢، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٣٤، التَّقريب ١/ ٤٦٠. وكانت وقعة الجماجم بين ابن الأشعث ومعه أهل العراق، وبين الحجاج ومعه أهل الشام، وقعت في عهد عبدالملك بن مروان، ودامت أكثر من سنة. يُنظر: البداية والنِّهاية ٢/ ١٣٦٣.

(٤) [ما خلا القيام والقعود] من (ق) و (ص)، وهي في الرِّواية بعد ((وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ)).

(٥) تقدَّم هنا في (ع) العبارة من: [قريبًا من السَّواء- إذا رفع رأسه من السَّجدة الأولى] وستأتي كما في: (ق) و (ص) موافقة للسياق.

(٦) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٣٦، فتح الباري لابن رجب ٤/ ٢٥٤، التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ١٥٨، وفتح الباري ٣/ ٣٥٢.

(٧) ورد هنا في (ق) العبارة: [وبالقيام الاعتدال]وعليها ما يشير لزيادتها. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٣٦، فتح الباري ٣/ ٣٥١.

(٨) سيأتي برقم (٨٠١).

السَّجْدَتَيْن حَتَّى يَقُولُ القَائِلُ: قَدْ نَسِي))[(١)]، **قَرِيْبًا مِنَ السَّوَاءِ**: أي: يقرب بعضها من بعض[(٢)].

وهذا يشكل على الشَّافعي، حيث جعل الركوع ركنًا طويلًا، / [١٣٨/ أ] وما [١٣٨/ أ] عداه ركنًا قصيرًا[(٣)].

والجواب عنه: أنَّه سيأتي في ((بَاب الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَينِ)) أنَّه كان إذا رفع رأسه من الرُّكوع قام هُنَيَّةً، وكذا إذا رفع رأسه من السَّجدة الأولى[(٤)].

وروايته مقدَّمة على رواية أنس- رضي الله عنه-؛ لأنَّ رواية مالك بن الحُوَيْرث وهو الذي قال له رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ولأصحابه: ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)) وأنس كان صغيرًا في الصَّفِّ الأخير.

١٢٢- بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم- الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالْإِعَادَةِ

٧٩٣[(٥)]- **مُسَدَّد**: بتشديد الدال المفتوحة، **المَقْبُرِي**: بضم الباء وفتحها.

روى في الباب حديث المصلي الذي لم يحسن الصَّلاة وقد تقدَّم مع شرحه بما

---

(١) [نسي] من حاشية (ص). سيأتي الحديث برقم (٨٠٠). يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ١٨٤، فتح الباري ٣/ (٣٥١، ٣٥٢).

(٢) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣٥٢.

(٣) يُنظر: الأم ١/ ١١١، شرح النَّووي على مسلم ٤/ ٤٠٦، المجموع ٤/ ١٢٦.

(٤) سيأتي برقم (٨١٨).

(٥) ٧٩٣/ ٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ- صلى الله عليه وسلم- دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم-، فَرَدَّ النَّبِيُّ- صلى الله عليه وسلم- عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ:((ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)). فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم-، فَقَالَ:((ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)) ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، قَالَ:((إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا)). [طرفه في: ٧٥٧. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٨، فتح الباري ٣/ (٣٥٢- ٣٥٨)].

لا مزيد عليه في ((بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلإِمَامَ))(١).

فإن قُلْتَ: الرَّجُل أساء في الأركان كلها، فلم اختصر البخاري في التَّرجمة على الركوع(٢)؟ قُلْتُ: أشار إلى ما ورد في بعض طرقه أنَّ الرَّجُل لم يتمّ الركوع(٣).

فإن قُلْتَ: فلِمَ لَمْ يذكر من الواجبات النِّية والقَعْدة الأخيرة(٤)؟ قُلْتُ: كانتا معلومتين(٥).

وهذا الرَّجُل خلاد بن رافع(٦)،(٧) صرَّح به ابن أبي شيبة(٨)، وقد سبق منَّا أنَّهُ إنما لم يُعَلِّمْهُ أولًالأنَّه ظَنَّ أنَّه عَالِم بها(٩)، وإنَّما وقع منه تساهلًا، وقد قيل غير هذا مما لا يعتد به(١٠).

---

(١) تقدم في ق[١٣٥/ أ] كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ١/ ٦٠ (٧٥٧).

(٢) نقل نحوه ابن حجر عن الزَّين ابن الْمُنَيِّر. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣٥٢.

(٣) ذكر ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٣٥٢: أنَّ ذلك وقع في حديث رِفَاعَة بن رَافِع عند ابن أبي شَيْبَة- في مصنفه ١٤/ ٢١٩ (٣٧٤٤٩)- في هذه القصَّة: ((دَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، لَمْ يُتِمْ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا)).

(٤) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١١٣.

(٥) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٤/ ٣٢٨، شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١١٣، فتح الباري ٣/ ٣٥٦.

(٦) خَلَّادُ بْنُ رَافِعِ بْنِ مَالِكٍ بن عجلان الزُّرَقِي الأنصاري الخزرجي، أخو رِفَاعة بن رَافع، شهد بدرًا، يكنى أبا يحيى. ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢/ ٢٠٧، أسد الغابة ٢/ ١٤١، الإصابة ٣/ ٣٠٩.

(٧) ورد هنا في (ق) العبارة [منه تساهلًا وقد قيل] وعليها ما يشير لزيادتها.

(٨) وافق ابن حجر في قوله هذا، ولم أقف عليه عند ابن أبي شيبة في مصنفه الذي اطلعت عليه، وما وقفت عليه ذكره ابن بشكوال في الغوامض والمبهمات ٢/ (٥٩١- ٥٩٢) قال بعد ذكر الرِّواية: الرَّجل المذكور اسمه خَلَّاد، وقال الحجة في ذلك: عن ابن أبي شيبة، عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلادٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ خَلَّادًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ...الحديث. ويُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ٦٠، عمدة القاري ٤/ ٤٥٤.

(٩) تقدم في ق[١٣٥/ أ] كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ١/ ٦٠ (٧٥٧).

(١٠) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣٥٨.

١٢٣- بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ

٧٩٤[(١)]**- عَنْ أَبِي الضُّحَى:**- بالضَّاد المعجمة- مُسلم بن صُبَيح[(٢)].

عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها-: كَانَ النَّبِيُّ- صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ**[(٣)] **اغْفِرْ لِي**):سبحان: عَلَم التَّسبيح، وانتصابه على المصدر[(٤)]، والمعنى: أُقَدِّسُكَ، والحال:أني مُلْتَبِس بحمدك[(٥)].

فإن قُلْتَ: لم يكن له ذنب ليسأل مغفرته[(٦)]؟ قُلْتُ: ربما صدر منه خلاف الأَوْلى،﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ ﴾[(٧)] ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾[(٨)]على أنَّ الاستغفار نوع من العبادات[(٩)].

فإن قُلْتَ: روى أبو داود وابن ماجه: لَمَّا نزل قوله تعالى:﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴾[(١٠)] قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: ((اجْعَلُوهُ فِي سُجُودِكُم)).

---

(١) ٧٩٤/ ٦٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها- قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ- صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: ((سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)). [طرفه في: ٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٨، فتح الباري ٣/ ٣٥٨].

(٢) مُسْلِم بْنُ صُبَيح الهمداني، أبو الضحى الكوفي، العطّار، مشهور بكنيته، مات سنة مائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٢٠، تهذيب التهذيب ١٠/ ١١٩، التقريب ٢/ ٢٥٢.

(٣) [وبحمدك اللهم] من (ع) و (ص).

(٤) ينظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٧٤٥، مادة (سبح).

(٥) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣٨١.

(٦) يُنظر: شرح الجامع الصحيح للكرماني ٥/ ١٣٧، وعمدة القاري ٤/ ٥٢٧.

(٧) سورة: التوبة، من آية رقم: ٤٣.

(٨) سورة: التحريم، من آية: ١.

(٩) ينظر: شرح صحيح مسلم ٤/ ٤٢٥.

(١٠) سورة: الأعلى، آية: ١.

ولما نزل: ﴿ فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ ﴾[(١)]، فقال: ((اجْعَلُوهُ فِي رُكُوعِكُم))[(٢)].

وقد جاء أنَّه- ﷺ- كان يقول: ((سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ))[(٣)]. قُلْتُ: لا تعارض، قال النَّوويّ: إنْ قَدِر المصلِّي على[(٤)] الجمع فذاك، وإلا فعلى التَّفريق في الصَّلوات تارةً هذا، وتارةً ذاك؛ لينال به بركة[(٥)] الكل[(٦)].

١٢٤- بَاب مَا يَقُولُ الْإِمَامُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ

٧٩٥[(٧)]**- ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ**: بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبدالرحمن،

---

(١) سورة: الواقعة، آية: ٧٤.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٣/ ١٢٨٧ (٨٦٩) قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ والسُّجود ٦/ ٢٥٢٩ (٨٨٧) قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ البَجَلِي: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، كلهم: (الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْنَى، عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ البَجَلِي) عَنْ عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي إِيَاسَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فذكر مثله. الحديث إسناده حسن، حسَّنه النَّووي في خلاصة الأحكام ١/ ٣٩٦، وابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح ١/ ٣٩٨، وقال الألباني فيها: إسناده محتمل التَّحسين، ورجاله ثقات كلهم غير الرَّاوي عن عقبة- وهو إياس بن عامر-، قال العجلي: لابأس به، وذكره ابن حبَّان في الثقات...الخ. وقال مثله محقق مسند الإمام أحمد ٢٨/ ٦٣٠.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود ٢/ ٧٥٤ (٤٨٧) عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ: أَنَّ عَائِشَةَ نَبَّأَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ:((سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ)).

(٤) ورد هنا في (ق): [الركعة] وعليها ما يشير لزيادتها.

(٥) [بركة] من حاشية (ق).

(٦) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٤/ (٤٢٠، ٤٢٥)

(٧) ٧٩٥/ ٦٨- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- إِذَا قَالَ: ((سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)). قَالَ: ((اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)). وَكَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنْ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: ((اللَّهُ أَكْبَرُ)).[طرفه في: ٧٨٥. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٨، فتح الباري ٣/ (٣٥٩- ٣٦٠)].

الْمَقْبُرِي: بضم الباء وفتحها، **إِذَا قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ). قَالَ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)**:[١] أي: استجابَ اللهُ منَّا[٢]. ثُمَّ استأنف بقوله: اللهم ولك الحمد. في موضع الحال[٣].

وفيه دليل للشَّافعيّ ومالك وأحمد في أنَّ الإِمَام يقول: لك الحمد[٤].

وَكَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنْ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ): قال بعض الشَّارحين: فإن قُلْتَ: لِمَ قال أولًا: يُكبر، وثانيًا: الله أكبر؟ قُلْتُ: المضارع يفيد الاستمرار، والمراد شمول أزمنة صدور الفعل، أي: كان تَكْبِيره ممدودًا من أوَّل الركوع والرَّفع إلى آخرهما، بخلاف التَّكبير للقيام فإنَّه لم يكن مستمرًا،ولهذا قال مالك: لا يكبِّر للقيام من الرَّكعتين حتّى يستوي قائمًا[٥].

هذا كلامه وخبطه من وجوه[٦]:

الأوَّل: أنَّ مدَّ التَّكبير سُنَّة في كل انتقال، قاله النَّوويّ[٧].

الثَّاني: أنَّ لفظ المضارع لا دلالة فيه على مدّ التَّكبير، بل على أنَّه كان يكبر دائمًا في كل صلاة، مثله قولك: كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة، ولئن سلم لا يُجديه؛ لأنَّ في رواية مسلم: ((وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ بَعْدَ الْجُلُوسِ))[٨]،فقد جاء فيه لفظ المضارع بدل الله أكبر.

الثَّالث: استدلاله بقول مالك فاسد، لأنَّ مالكًا لم يقل بعدم مدّ التكبير، بل قال

---

(١) ورد هنا في (ق) العبارة: [في موضع] وعليها ما يشير لزيادتها.

(٢) ينظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ١٧٥، وفتح الباري ٣/ ٣٦٠.

(٣) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣٦٠.

(٤) يُنظر: المجموع ٣/ ٤١٧ة- ٤١٩)، المغني لابن قدامة ٢/ (٣٨٦- ٣٨٧). التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ١٧٣، وفتح القدير للكمال بن الهمام ٢/ ٧٣.

(٥) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر ١/ ٤٢١.

(٦) ورد في حاشية جميع النُّسخ: يرد على الكرماني. ينظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٣٨.

(٧) ينظر: المجموع ٣/ ٤٢١، مغني المحتاج ٢/ (٣٤٢، ٣٨٣).

(٨) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ٢/ ٧٤٠ (٣٩٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- جاء فيه: وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ.

موضعه إذا قام مستويًا[(١)]، لقوله- ﷺ-: ((إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ))، فإنَّه ظاهر في أنَّ القول يكون وقت القيام، على أنَّ صاحب الإشراف[(٢)] نقل عن مالك التَّكبير في كل رفع وخفض[(٣)]، واستدل عليه بالحديث[(٤)] من غير تفرقة[(٥)]، والجمهور على أنّ الإرادة مقدَّرة[(٦)]، أي: إذا أراد القيام، وذلك لِمَا أشرنا إليه من أنْ لا يخلو شيء من صلاته عن الذِّكر والدُّعاء والقراءة.

فإن قُلْتَ: ليس في الحديث ذكر المأموم كما ترجم له[(٧)]؟ قُلْتُ: عُلِمَ ممَّا تقدم من قوله: ((إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ))[(٨)] استدل بالحديث مالك وأبو حنيفة على أنَّ الإمام يقتصر على سمع الله لمن حمدهُ، والمأموم على قوله: لك الحمد[(٩)].

قال شيخنا ابن حجر: لا دليل لهما فيه، لِمَا صحَّ أنَّ رسول الله-ﷺ- /[١٣٨/ ب] كان يجمع بينهما، وأمَّا المأموم فلم يصح فيه حديث، وقد قال به الشَّافعي[(١٠)]. قُلْتُ: دليل الشَّافعي حديث مالك بن الحويرث: ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي

---

(١) يُنظر: الاستذكار لابن عبدالبر ١/ ٤٢١، للاستزادة شرح صحيح مسلم للنَّووي ٤/ (٣٢٠، ٣٤٢).

(٢) يقصد كتاب الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٨هـ المشهور بابن المنذر. ينظر: الإشراف ٢/ (٢٤، ٢٥).

(٣) يُنظر: ينظر: الإشراف ٢/ (٢٤، ٢٥)، الاستذكار لابن عبدالبر ١/ ٤١٦.

(٤) سبق برقم: (٧٨٩).

(٥) العبارة من: [على أن- تفرقة]من حاشية (ق).

(٦) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٦٨٨.

(٧) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٣٨.

(٨) تقدم في ق[١٢٧/ أ] كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به١/ ٥٥ (٦٨٩) من حديث أنس بن مالك- رضي الله عنه-.

(٩) يُنظر: شرح الجامع الصحيح للكرماني ٥/ ١٣٨، فتح الباري لابن رجب ٥/ ٧٣، التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ١٧٤، وفتح الباري ٣/ ٣٦١، وعمدة القاري ٤/ ٥٣٠.

(١٠) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣٦١.

أُصَلِّي))[(١)].

١٢٥- بَابُ فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ[(٢)]

٧٩٦[(٣)]- **سُمَي**: بضم السين على وزن المصغر، **عَنْ أَبِي صَالِحٍ**: هو السَّمان، واسمه ذكوان.

(**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قُولُوا: رَبَّنَا ولَكَ الْحَمْدُ**): وفي رواية: ((لك الحمد)). استدل به أبو حنيفة ومالك على أنَّ المأموم يقتصر عليه ولا يشارك الإمام في: ((سَمِعَ الله))[(٤)].

وأجاب الشَّافعي وأحمد وغيرهما بأنَّ هذا لا يدل على المنع من: ((سَمِعَ الله))؛ لأنَّ تخصيص الشَّيء بالذكر لا يدلّ على نفي ما عداه، والمأموم يأتمُّ بالإمام، إلا فيما نُهي عنه، وإنَّما أفرده بالذكر لأنَّ الإمام يُسِر به خلاف: ((سمع الله))[(٥)].

قوله: ((رَبَّنَا)): نداء ثان، ((وَلَكَ الْحَمْدُ)): جملة حالية، (**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ**

---

(١) العبارة من: [قالت-أصلي] من حاشية (ق). يُنظر: شرح صحيح مسلم للنَّووي ٤/ ٣٢١.

(٢) كذا كُتِبت في النُّسخ الثلاث، وأصل التَّرجمة: ((لَكَ الْحَمْدُ))، وللأَصيلي ((وَلَكَ الْحَمْدُ)) بإثبات الواو، وعزاها ابن حجر للكشميهني. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٨، فتح الباري ٣/ ٣٦١، إرشاد السَّاري ٢/ ١٠٨.

(٣) ٧٩٦/ ٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- ﷺ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- قَالَ: ((إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)). [طرفه في: ٣٢٢٨. يُنظر: صحيح البخاري١/ ١٥٨، فتح الباري ٣/ ٣٦١].

(٤) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر ١/ ٤١٣، المبسوط للسرخسي ١/ ٤٨. شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٣٨، فتح الباري لابن رجب ٥/ ٧٣، والتَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ١٧٤، وفتح الباري ٣/ ٣٦١.

(٥) أي: فإن الإمام يجهر بها. ينظر: الحاوي للماوردي ٢/ (٢٨٢- ٢٨٤) المغني لابن قدامة ٢/ (٣٨٦- ٣٩٠)، وللاستزادة يُنظر: والتَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ (١٧٣- ١٧٥)، وفتح الباري ٣/ ٣٦١، وعمدة القاري ٤/ (٥١٧، ٥١٨).

ذَنْبِهِ): أي: الصَّغائر، بدليل سائر النُّصُوص[١].

١٢٦- باب القنوت[٢]

٧٩٧[٣]**- مُعَاذ بن فَضَالَة**: بضم الميم وفتح الفاء[٤].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ- ﷺ-: وفي بعضها ((لأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ))[٥]، و[٦]على الرِّوايتين- بضم الهمزة وكسر الراء المشددة ونون كذلك- قال

---

(١) منها قوله تعالى:﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾، وفي مسلم ٢/ ٧٢٠ (٢٣٣): عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- كَانَ يَقُولُ: ((الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ)).

(٢) كذا قال الشَّارح- رحمه الله-، وافق به الْبِرْمَاوِي حين عزاه لبعض النُّسخ بعد أن قال: ((بَابُ الْقُنُوتِ)). يُنظر: إرشاد السَّاري ٢/ ١٠٩، لعله في كتاب البرماوي (ت ٨٣١هـ): اللامع الصبيح شرح الجامع الصحيح، وهو في طور التَّحقيق. وقال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٣٦٢: قوله: ((بَابٌ))كذا للجميع بغير ترجمة إلا للأصيلي فحذفه، ثم قال: وقد ترجم بعضهم له بـ ((بَابُ الْقُنُوتِ)) ولم أره في شيء من روايتنا. والقنوت يطلق على معانٍ عدة: كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والخضوع، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت. ينظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٤٩٢ مادة (قنت)، ومشارق الأنوار ٢/ ٣١٣ مادة (ق ن ت).

(٣) ٧٩٧/ ٧٠- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ- ﷺ-، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ. [طرفه في: ٨٠٤، ١٠٠٦،٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠. يُنظر:صحيح البخاري ١/ ١٥٨،١٥٩، فتح الباري ٣/ (٣٦٢- ٣٦٣)].

(٤) مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ الزَّهراني، أو الطُّفاوي، أبو زيد البصري، وهو من كبار شيوخ البخاري، مات بعد سنة عشر ومائتين. / خ. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٨/ ١٢٩، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٧٥، التقريب ٢/ ٢٦٣.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصَّلوات... ٢/ ٧٨٣ (٦٧٦) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ وَاللَّهِ لأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ-، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِى الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الآخِرَةِ وَصَلاَةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

(٦) هنا في (ق)، و (ع): [لا] وعليها ما يشير لزيادتها.

ابن الأثير معناه: لآتِيَنَّكُم بِصَلَاةٍ تُشْبِهُ صَلَاةَ رَسُول الله- ﷺ- وتُقَارِبْهَا[١].

وَكَانَ[٢] أَبُو هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ[٣] مِنَ الظُّهْرِ وَالعِشَاءِ: انعقد الإجماع على تركه فيما عدا صلاة الصُّبح[٤]؛ إلا أنَّ الشَّافعي قال: إذا أُنزلت نازلة، كالقحط والطَّاعون يُشرع القنوت في جميع الصَّلوات[٥].

وأما صلاة الصُّبح فالشَّافعي ومالك قالا بالقنوت فيهما، فالشَّافعي بعد الركوع[٦]، وعند مالك يُخيَّر المصلي[٧]، استدلّا على ذلك بحديث أنس- رضي الله عنه-: ((مَازَالَ يَقْنُتُ رَسُولُ الله- ﷺ- فِي الصُّبْحِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا)) رواه عنه الإمام أحمد، والدَّارقطني، والحاكم[٨]. قال ابن الصَّلاح: هذا حديث قد حَكم بصحته كثير من الحفَّاظ[٩]، ولا شك أنَّ المثبت مقدَّم على النَّافي[١٠].

فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ: قال بعض الشَّارحين: فَإِن قُلْتَ: كيف جاز

---

(١) بتصرف يُنظر: النِّهاية ٢/ ٤٣٢ مادة (قرب).

(٢) [وكان]: من رواية ابن عساكر. يُنظر: الجامع الصحيح للبخاري ١/ ١٥٩، إرشاد السَّاري ٢/ ١٠٩.

(٣) [الرَّكعة الآخرة] من رواية: أبي ذر الهروي عن الكشميهني، يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٩، فتح الباري ٣/ ٣٦٣، إرشاد السَّاري ٢/ ١٠٩.

(٤) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٢٠٥.

(٥) يُنظر: المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٩٣.

(٦) يُنظر: المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٩٤.

(٧) يُنظر: الاستذكار لابن عبدالبر ٢/ ٢٩٤.

(٨) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِي، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك قَالَ: ((مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا)). أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٠/ ٩٥ (١٢٦٥٧) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاق، وأخرجه عبدالزاق ٣/ ١١٠ (٤٩٦٤)، والدار قطني ٢/ ٣٩ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاق، والحاكم في أربعينه وليس في المستدرك ولم أقف عليه يُنظر: تحفة المحتاج ١/ ٣٠٣. كلاهما (الإمام أحمد، وأَبُو الأَزْهَرِ) عَنْ عَبْدالرَّزَّاق، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ فذكره. الحديث إسناده ضعيف، فيه أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ- واسمه عيسى بن ماهان- وعيسى ضعيف. ترجمته في: تهذيب الكمال ٣٣/ ١٩٢، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٩، التقريب ٢/ ٤١١، قال ابن حنبل عنه: ليس بالقوي، وقال العجلي: ليس بالقوي. ينظر: العلل لابن أبي حاتم ٢/١، وضعَّفه ابن تيمية في: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٧٤، وابن القيم في: زاد المعاد ١/ ٢٧٥. ومحقق مسند أحمد. وأبو إسحاق الحويني في كتابه النَّافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة ١/ ١٣.

(٩) بتصرف. يُنظر: البدر المنير ٣/ ٦٢٣ (٥٨)، وتحفة المحتاج ١/ ٣٠٤ (٢٦٩).

(١٠) يُنظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/ ١٢٩٤.

اللَّعن، وفيه تنفير الكفَّار وإرادة بقاءهم على الكفر؟ قُلْتُ: هذا كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾[١].

هذا كلامه وقد غلط في ذلك[٢]؛ لأنَّ لَعْن الكفَّار على العموم قد ورد به لفظ القرآن الكريم[٣]، والذي كان يفعله رسول الله- ﷺ-قبل نزول الآية هو لعن أشخاص بأعيانهم، كما سيأتي في تفسير آل عمران: ((اللَّهُمَّ العَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا))[٤] والحكم كذلك لا يجوز لعن كافر معيَّن مادام حيّاً[٥]، والعجب أَنَّهُ نَقَلَ عن النَّووي[٦]: لا يجوز لعن أعيان الكفَّار إلا من علمنا أنَّه مات كافرًا[٧]. و لم يتنبه له.

٧٩٨[٨]- عَنْ خَالِدٍ الحْذَّاءِ: بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة والمد، **عَنْ أَبِي قِلَابَةَ:**- بكسر القاف- عبدالله بن زيد الجرمي.

كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ: تقدَّم أنه منسوخ[٩].

---

(١) سورة: آل عمران، من آية: ١٢٨.

(٢) ورد في حاشية (ق)، و (ص): يرد على الكرماني. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٣٩.

(٣) دليله قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ ﴾[سورة: الأحزاب، آية: ٦٤].

(٤) سيأتي في: كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾[آل عمران: ١٢٨، (٤٥٥٩)] من حديث عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما -.

(٥) يُنظر: تفسير الخازن ١/ ١٢٧، وطرح التثريب ٢/ ٤٩٠، وفتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى ٢٥/ ٣٧٤.

(٦) نقل الكرماني عن النَّووي: ما أخذه عن الغزالي وغيره، فالقول لهم. يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٢/ ٣٠٦، شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٣٩.

(٧) بتصرف. ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢/ ٣٠٦.

(٨) ٧٩٨/ ٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ- رضي الله عنه- قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ. [طرفه في: ١٠٠٤. يُنظر:صحيح البخاري ١/ ١٥٩، فتح الباري ٣/ ٣٦٣].

(٩) تقدَّم في ق[١٣٩/ أ].

٧٩٩[١]**- عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ:** بفتح الميم واللام، **عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْمُجْمِرِ:**[٢] نُعَيْم:- بضم النون- مصغر، والْمُجْمِر: اسم فاعل من الإجمار، وهو صفة المجامر[٣]، **خَلَّاد الزُّرَقِي:-** بفتح المعجمة وتشديد اللام، وتقديم الزاي المضمومة المعجمة، بعدها مهملة-: على وزن المصغر، نسبة إلى زُرَيْق، جدّه الأعلى[٤].

كُنَّا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ- ﷺ- فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ:الطَّيب: الخالص عن شوب الرِّياء[٥]. والمبارك: ما فيه ثواب كثير[٦].

(رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا):قيل: خصوص هذا العدد من الملائكة لأنَّ حروف هذه الكلمة ثلاث وثلاثون حرفًا[٧].

---

(١) ٧٩٩/ ٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ- ﷺ- فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ قَالَ: ((سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)) قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: ((مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟)) قَالَ: أَنَا، قَالَ: ((رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ)). [يُنظر: صحيح للبخاري ١/ ١٥٩، فتح الباري ٣/ (٣٦٤- ٣٦٦)].

(٢) نعيم بن عبدالله الْمُجْمِر المدني، مولى آل عمر، يعرف بالْمُجْمِر وكذا أبوه، من الثالثة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٩/ ٤٨٧، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤١٤، التقريب ٢/ ٣١٠.

(٣) قيل له الْمُجْمِر لأنه كان يجمر مسجد رسول الله- ﷺ- أي يبخره، والمجمر صفة لعبدالله، ويطلق على ابنه نُعَيم مجازًا والله أعلم. يُنظر: تهذيب التهذيب ١٠/ ٤١٤.

(٤) جدُّه الأعلى هو: زريق بن عامر- بطن من الخزرج- من الأزد، من القحطانية، وهم: بنو زُرَيْق بن عامر بن زُرَيْق بن عبد حارثة بن مالك بن الخزرج الأنصاري. ينظر: أسد الغابة ١/ ٣٢٨، ومعجم قبائل العرب ٢/ ٤٧١. والراوي هنا هو: علي بن يحيى بن خلَّاد بن رافع بن مالك بن العجلان، الزُّرَقِي- بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف- الأنصاري، مات سنة تسع وعشرين ومائة. / خ د س ق. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢١/ ١٧٣، تهذيب التهذيب ٧/ ٣٤٥، التقريب ٢/ (٥١، ٥٢).

(٥) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ١٣١ مادة (طيب).

(٦) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٤٠، وعمدة القاري ٤/ ٥٣٥.

(٧) يُنظر: عمدة القاري ٤/ ٥٣٦.

وفي رواية مسلم «اثْنَى عَشَرَ»[(١)]، وفي رواية الطبراني ((ثَلاثة عَشر))[(٢)]، باعتبار الكلمات[(٣)]، (**أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ**): بالضم على البناء على أنَّه ظرف مقطوع عن الإضافة الْمَنْوِيَّة، وبالنصب[(٤)] على الإعراب على أنَّ الإضافة غير مَنْوِيَّة[(٥)].

قال ابن الأثير: البَضع والبِضعة- بفتح الباء وكسرها- مابين الثلاث إلى التسع[(٦)]. وقال الجوهري: يقال بضع عشرة، فإذا تجاوز فلا يقال بضع وعشرون[(٧)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ٢/ ٧٧١ (٦٠٠) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- صَلاَتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَّ الْقَوْمُ. فَقَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا» فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِى النَّفَسُ فَقُلْتُهَا. فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَىْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا».

(٢) عَنْ بِشْرُ بن الْمُفَضَّلِ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- : «مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَةِ؟»، فَسَكَتَ الرَّجُلُ، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ هُجِمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- عَلَى شَيْءٍ كَرِهَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-: «مَنْ هُوَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ إِلا صَوَابًا»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا قُلْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْجُو بِهَا الْخَيْرَ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ ثَلاثَةَ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَ كَلِمَتَكَ أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤/ (٢٥٠- ٢٥١) (٣٩٨١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ،، والبخاري في الأدب المفرد ص(١٧٨) (٦٩١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَخَلِيفَةُ. كلاهما (مُسَدَّدٌ، وَخَلِيفَةُ) عَنْ بِشْرُ بن الْمُفَضَّلِ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ فذكره. الحديث صحيح لغيره. قال ذلك الألباني في تعليقه عليه، وقال: إلا العدد، والمحفوظ: «بضعة وثلاثون». يُنظر: صحيح الأدب المفرد ص(٢٥٧).

(٣) لعله لا علاقة بين عدد الملائكة وعدد حروف العبارة أو كلماتها والله أعلم. وهذا يفهم من قول ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٣٦٦: ويعكر على هذا الزِّيادة المتقدِّمة- في الفتح ٣/ ٣٦٤- في قول رِفَاعَة بن يَحْيى وهي قوله: «مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى».

(٤) [أوَّلًا] كذا من رواية الأصيلي. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٩.

(٥) والوجهان في: صحيح للبخاري ١/ ١٥٩. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣٦٥، وعمدة القاري ٤/ ٥٣٦.

(٦) بتصرف. يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ (١٣٩، ١٤٠) مادة (بضع).

(٧) يُنظر: الصِّحاح للجوهري ٣/ ١١٨٦ مادة (بضع).

وقد غلط، والحديث حُجَّة عليه[١].

وفيه دلالة على أنَّ غير الحفظة تَكْتُبُ أعمالَ المؤمنين، وأنهم يبادرون الأعمال الصالحة[٢]، وفيه دلالة عل جواز زيادة ما فيه ثناء على الله تعالى[٣].

وهذا الرَّجل هو رِفَاعَة، راوي الحديث صرَّح به النسائي وغيره[٤].

فإن قُلْتَ: في رواية النسائي قال: ((عَطَسْتُ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ)) وهذا السِّياق يخالفه؟ قُلْتُ: لا يخالفه، لإمكان أنَّه عطس، فوافق قول رسول الله- ﷺ-: ((سَمِعَ الله))، فأردفه بذلك القول، أعني: ((رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْد))[٥] إلى آخره. / [١٣٩/ أ] [١٣٩/أ]

(١) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣٦٤.

(٢) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣٦٥، وعمدة القاري ٤/ ٥٣٦.

(٣) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣٦٥

(٤) عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِىِّ- ﷺ- فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- انْصَرَفَ فَقَالَ: ((مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِى الصَّلاَةِ؟)). فَلَمْ يُكَلِّمْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: ((مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِى الصَّلاَةِ؟)). فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!. قَالَ: ((كَيْفَ قُلْتَ؟)). قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ- ﷺ-: ((وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدِ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلاَثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا)). أخرجه النسائي، كتاب الافتتاح، باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام ٥/ ٢١٤٧ (٩٣٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، وأبو داود، كتاب الصَّلاة، باب ما يُسْتفتح به الصَّلاة من الدُّعاء ٣/ ١٢٨٠ (٧٧٣) قَالَ: حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، والتِّرمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرَّجل يعطس في الصَّلاة ٤/ ١٦٨٢ (٤٠٤) قَالَ: حَدَّثنا قُتَيْبَةُ. كلاهما (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ) عَنْ رِفَاعَةِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، فذكره. الحديث إسناده حسن. حسَّنه التِّرمذي في سننه، والألباني في صحيح وضعيف سنن التِّرمذي ١/ ٤٠٤.

(٥) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣٦٤.

١٢٧- بَابُ الطُّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ[١]

يقال: اطمأنَّ إذا سكن، والتَّاء في المصدر للوحدة.

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: رَفَعَ النَّبِيُّ- ﷺ- وَاسْتَوَى جَالِسًا، حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ: هذا التَّعليق سيأتي في «سنَّة الجلوس» مسندًا[٢].

قال ابن الأثير: الفَقَار- بفتح الفاء-: جمع فَقَارة،[٣] خرزات الظهر[٤]، وما في الحديث مفرد، حُذف منه التاء تخفيفًا بدليل قوله: ((مَكَانَهُ))، ودخول لفظ ((كُلُّ)).

٨٠٠[٥]- كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ رسول الله- ﷺ-: قال ابن الأثير: النَّعت: وصف الشَّيء بما فيه[٦] حُسْن، والوصف أعم[٧].

فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ[٨]: أي: نحن[٩]، **قَدْ نَسِيَ**: من كثرة وقوفه.

---

(١) [الْطُّمَأْنِينَة] من رواية الكشميهني، وللأكثر: [الاطْمَأْنِينَة]. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٩، فتح الباري ٣/ ٣٦٧، إرشاد السَّاري ٢/ ١١١.

(٢) سيأتي في: ق[١٤٢/ ب] كتاب الأذان، بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ ١/ ٦٥ (٨٢٨).

(٣) ورد هنا في (ق): [جمع] وعليها ما يشير لزيادتها.

(٤) بتصرف. يُنظر: النِّهاية ٢/ ٣٨٥ مادة (فقر).

(٥) وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: رَفَعَ النَّبِيُّ- ﷺ- وَاسْتَوَى جَالِسًا، حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ. ٨٠٠/ ٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ-ﷺ-، فَكَانَ يُصَلِّي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ. [طرفه في: ٨٢١. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٩، فتح الباري ٣/ (٣٦٧- ٣٦٨)].

(٦) وردت في (ص): [أنَّه]، وفي (ق): [بما به]، وما أثبته من (ع) موافق للمعنى عند ابن الأثير. ينظر: النِّهاية ٢/ ٧٦٣ مادة (نعت).

(٧) بتصرف. يُنظر: النِّهاية ٢/ ٧٦٣ مادة (نعت).

(٨) [فإذا] كذا من رواية أبي ذر الهروي والأصيلي، ولغيرهما: [وإذا]. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٩، إرشاد السَّاري ٢/ ١١١.

(٩) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٤١، وعمدة القاري ٤/ ٥٣٧.

٨٠١[١]- **عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى**: عبدالرحمن.

قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ- ﷺ-، وَسُجُودُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ. تقدم شرح الحديث في ((بَاب اسْتِواءِ الظَّهْرِ))[٢]، وأشرنا إلى أنَّ هذا الحديث مشكل عند من جعل الرُّكوع والسُّجود ركنًا طويلًا دون الاعتدال والجلوس بين السَّجدتين، اللهم إلا أن يقول: ليس في الحديث المساواة، بل قرب المساواة وفيه ما فيه[٣].

والجواب الحقُّ عنه ما قدمنا في: ((بَابُ حَدِّ إِتْمَام الرُّكُوعِ)) أنَّ مالك بن الحويرث كان إذا رفع رأسه من الرُّكوع قام هُنَيَّةً وكذا إذا رفع رأسه من السَّجدة الأولى، ولم يذكر ذلك في الرُّكوع[٤]، وقد رُوي أنَّ رسول الله- ﷺ- قال له: ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي))، فروايته أَحْرَى وأَوْلَى من غيره[٥].

٨٠٢[٦]- **سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**: صد الصلح، **حَمَّاد**: بفتح الحاء وتشديد الميم، **عَنْ أَبِي قِلَابَةَ**:- بكسر القاف- عبدالله بن زيد، **مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ**: بضم الحاء على وزن المصغر.

يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ- ﷺ-: كيف مفعول ((يُرِينَا))، أي: كيفية

---

(١) ٨٠١/ ٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ- رضي الله عنه- قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ- ﷺ-، وَسُجُودُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ. [طرفه في: ٧٩٢. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٩، فتح الباري ٣/ (٣٦٨- ٣٦٨)].

(٢) تقدم في ق[١٣٨/ أ] كتاب الأذان، بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ ١/ ٦٣ (٧٩٢).

(٣) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣٦٨.

(٤) تقدَّم في: ق[١٣٨/ ب].

(٥) العبارة من: [فروايته- غيره] من حاشية (ق).

(٦) ٨٠٢/ ٧٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ- ﷺ-، وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَقَامَ فَأَمْكَنَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ هُنَيَّةً، قَالَ فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدٍ، وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ نَهَضَ. [طرفه في: ٦٧٧. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٩، (٣٦٨- ٣٦٩)].

ذلك، جُرِّدَ عن معنى الاستفهام، **فَقَامَ فَأَمْكَنَ الْقِيَامَ**: أي: قام قيامًا تامًا، كأنَّه جعل له مكانًا يستقر فيه، ومنه قول النُّحاة: الاسم المتمكن للمنصرف[(١)].

فَأَنْصَتَ هُنَيَّةً:- بفتح الهمزة وضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء- مصغَّر هَنَّة: وهو القليل من الزَّمان، ويقال فيه: هُنيهة بالهاء أيضًا[(٢)].

فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي يَزِيدٍ[(٣)]: من الزيادة، **أَبِي بُرَيْدٍ**: بالموحدة مصغر برد، عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي من صغار الصحابة، نزل بصرة[(٤)]، كذا[(٥)] في رواية الحموي، وكذا ضبطه مسلم، يزيد من الزيادة[(٦)]، **وأَنْصَتَ**: بهمزة القطع آخره تاء مثناه فوق،ورواه بعضهم بهمزة الوصل آخره باء موحدة مشددة[(٧)] وكلاهما كناية عن الاستواء والطَّمأنينة.

إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ نَهَضَ: هذه جلسة الاستراحة التي قال بها الشَّافعي[(٨)].

---

(١) الاسم المتمكن: ما تغيَّر آخره لتغيُّر العامل فيه، ولم يُشابه الاسم. يُنظر: اللمع في العربية لابن جني ص(١٦)، باب المعرب والمبني.

(٢) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٩١٦ مادة (هنا).

(٣) [أبو يزيد] قال ابن حجر: كذا من رواية الحموي والمستملي- بالمثناة التحتية والزاي المعجمة- غير منصرف. يُنظر: صحيح للبخاري ١/ ١٥٩، إرشاد الساري للقسطلاني ٢/ ١١٢.

(٤) ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ١١٧٩، أسد الغابة ٤/ ٢٣٤، تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٠، الإصابة ٧/ ٣٩٧.

(٥) [كذا] من (ق).

(٦) [أبو يزيد] قال ابن حجر: اختُلِفَ في ضبط كُنيته، ووقع هنا للأكثر بالتَّحتانية والزاي، وعند الحموي وكريمة بالموحدة والراء، وكذا ضبطه مسلم في الكنى...الخ. يُنظر: الكنى والأسماء ٢/ ١٥٨ (٤٥٥)، صحيح البخاري ١/ ١٥٩، فتح الباري ٣/ ٣٦٩، إرشاد السَّاري ٢/ ١١٢.

(٧) قال القسطلاني: [فانصبَّ] بهمزة وصل وتشديد الموحدة، كأنَّه كنى عن رجوع أعضائه من الانحناء إلى القيام والانصباب. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٩، إرشاد السَّاري ٢/ ١١٢.

(٨) يُنظر: المجموع ٣/ (٤٤١- ٤٤٣).

١٢٨- بَابٌ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

قال ابن الأثير: يُقَالُ: هوى يهوى هَوِيًا- بفتح الهاء- إذا هبط، وبالضم إذا رفع، وقيل: بالعكس(١).

كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ(٢): هذا التَّعليق أسنده الحاكم(٣)، وبه قال مالك في إحدى الرِّوايتين(٤)، والأئمةُ الثَّلاثةُ على تقديم وضع الرُّكبتين؛ لأنَّهما أقرب إلى الأرض(٥)، ولِمَا روى أصحاب السُّنن عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أنَّ رسول الله- ﷺ- كان يضع الرُّكبتين قبل اليدين(٦).

---

(١) بتصرُّف يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٩٢٠ ماد (هوا).

(٢) وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. [يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٥٩، فتح الباري ٣/ (٣٧٠- ٣٧١)].

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٣٣٧(٨٢١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبدالله مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَد بْنُ بَطَّة الأَصْبَهَانِيُّ: ثَنَا عَبْدالله بْن مُحَمد بْن زَكَرِيَا الأَصْبَهَانِي: ثَنَا مُحْرِز بن سَلَمة: ثَنَا الدَّرَاوَرْدِي، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- يَفْعَلُ ذَلِكَ. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في أصل صفة صلاة النبي للألباني ص(٧١٤): وهو كما قالا. للاستزادة يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣٧٠.

(٤) [في إحدى الرِّوايتين] من حاشية (ق).

(٥) يُنظر: الإشراف لابن المنذر ٢/ (٣٠- ٣١).

(٦) عَنْ كُلَيْبِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ- ﷺ- إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ٣/ ١٢٨٥ (٨٣٨) واللفظ له، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ٤/ ١٦٦٥ (٢٦٨) بمثله وحسَّنه. قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبْبٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، والنسائي، كتاب التطبيق، باب أوَّل ما يصل من الإنسان إلى الأرض في سجوده ٥/ ٢١٥٧ (١٠٩٠) بمثله. قَالَ: أَخْبَرَنَا وَالْحُسَيْن بْنِ عِيسَى الْقُوْمِسِيُّ الْبِسْطَامِيُّ، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب السجود ٦/ ٢٥٢٩ (٨٨٢) بمثله. قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، وابن خُزَيْمَةَ، كتاب الصَّلاة، باب البدء بوضع الرُّكبتين على الأرض قبل اليدين إذا سجد المصلي... ١/ ٣١٨ (٦٢٦) بنحوه قال: حدَّثنا علي بن مُسْلم، وأحمد بن سِنَان، ومُحَمد بن يَحيى، ورَجَاء بن مُحَمد العُذْرِي. جميعهم (الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى وسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَالْحُسَيْن

=

وكذلك رواه ابن خزيمة عن سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاص، وقال:إنَّه ناسخ لتقديم اليدين[1].
واستشكل أثر ابن عمر، فإنَّ الكلام في الهوي بالتَّكبير لا في كيفية الهوي.

وأجاب شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر: بأنَّ أثر ابن عمر من أجزاء التَّرجمة مفسِّر لمجمل الحديث[2].

وفيه نظر، لأنَّ المفسَّر عين المجمل في نفس الأمر، وليس يوجد ذلك هنا[3].

=

بْنِ عِيسَى الْقُوْمِسِيُّ والْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْحُلْوَانِيُّ وعلي بن مُسْلم، وأحمد بن سِنَان، ومُحَمد بن يَحيى، ورَجَاء بن مُحَمد) عن يَزِيدِ بْنِ هَارُون، أَخْبَرنا شَرِيكٌ بن عَبْدالله (النَّخَعي الكوفي)، عن عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، فذكره. وهذا سند ضعيف، وقد اختلفوا فيه، فقد حسَّنه التِّرمذي، وقال الحاكم: احتج مسلم بشَرِيك، ووافقه الذَّهبي، وليس كما قالا، ثم قال: تفرد به يزيد بن هارون عن شَرِيك بن عبدالله، وشريك سيء الحفظ عند جمهور علماء الحديث، وبعضهم صرَّح بأنَّه كان قد اختلط، فلذلك لا يحتج به إذا تفرَّد. قاله الألباني بعد دراسة وافية لإسناد الحديث وطرقه في أصل صفة صلاة النبي- ﷺ- ص(٧١٥- ٧١٩) يُنظر هناك. يُنظر: صحيح ابن خُزيمة ١/ ٣١٩ باب (١٧٢).

(١) أخرجه ابن خُزيمة في صحيحه، كتاب الصَّلاة، باب ذكر الدليل على أنَّ الأمر بوضع اليدين قبل الرُّكبتين عند السُّجود منسوخ، وأنَّ وضع الرُّكبتين قبل اليدين ناسخ ١/ ٣١٩ (٦٢٨) قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، فَأُمِرْنَا بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ. قال الألباني في أصل صفة صلاة النبي- ﷺ- ص(٧١٨): وهذا سند ضعيف جدًا مسلسل بالضُّعفاء، فأعله ابن القيم بيحيى بن سلمة، ثمَّ ذكر أقوال الأئمة فيه. يُنظر: زاد المعاد ١/ ٢٢٧. وتحقيق المسألة: اخْتُلِفَ فِي هَيْئَةِ الْخُرُور إلى السُّجود أهي على اليدين أم هي على الرُّكبتين؟ قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٤٩: أمَّا الصَّلاة بكليهما فجائز باتفاق العلماء، إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه، وإن شاء وضع يديه قبل ركبتيه، وصلاته صحيحة في الحالتين...الخ. ورجَّح أبو إسحاق الحويني في نهي الصُّحبة عن الخرور بالركبة ص(٢٧) النُّزُول على اليدين، وقال: لصحة الأدلة في ذلك ووضوح معناها، بعد دراسة وافية لأدلتها يُنظر هناك.

(٢) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣٧٠.

(٣) [وليس يوجد ذلك هنا] من: (ع) و (ص).

والحق أنَّه لَمَّا أشار إلى كيفية الهوي[(١)] قولًا، أشار إلى هيئته فعلًا[(٢)].

٨٠٤[(٣)]- يَدْعُو لِرِجَالٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ)[(٤)]: بهمزة القطع، **(وَعَيَّاشَ بْنَ الْوَلِيدَ)**[(٥)]: بفتح العين وياء مثناة تحت آخره شين معجمة، **(وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)**: من عطف العام على الخاص[(٦)]، كان جمع من المسلمين أسلموا و لم يقدروا على الهجرة،وكانوا يعذبون في الله، وكان هذا الدُّعاء لهم في القنوت، **(اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ)**:- بضم الميم- غيرمنصرف؛ لأنَّه صار علمًا للقبيلة[(٧)]، وهو في الأصل مضر بن نزار بن معد بن

---

(١) [الهوي] من (ع) و (ص).

(٢) نقل ابن حجر مثل قوله هذا عن الزَّين بن الْمُنَيِّر وأخوه. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣٧٠، عمدة القاري ٤/ ٥٤٠.

(٣) ٨٠٤/ ٧٦- **قَالَا**: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ- ﷺ-: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: ((سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)) يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَيَقُولُ: ((اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ)) وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ. [طرفه في: ٧٩٧. يُنظر: ١/ ١٦٠، فتح الباري ٣/ ٣٧١)].

(٤) الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن مخزوم القرشي المخزومي، أخو خالد بن الوليد، كان حضر بدرًا مع المشركين، فأُسِر، فافتداه أخواه هشام وخالد، فلما افتُدِيَ أسلم، فعاتبوه، فقال: كرهت أن يظنُّوا بي أنِّي جزعت من الأسر، ولـمَّا أسلم حبسه أخواه، فكان النَّبي- ﷺ- يدعو له في القنوت، ثم أفلت من أسرهم ولحق بالنَّبي- ﷺ- في عمرة القضاء. ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٤/ ٣٦٧، الاستيعاب ٤/ ١٥٥٨، أسد الغابة ٥/ ٤٥٤، الإصابة ١١/ ٣٤٦.

(٥) [عَيَّاش بن الوليد] كذا في جميع النسخ وصوابه: عَيَّاش بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ. وعَيَّاش بن الوليد هو أحد شيوخ البخاري ترجمت له في ح(٧٣٩). وعَيَّاشُ بْنُ أَبِي رِبِيعَةَ بن الْمُغِيرَةِ بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشيُّ، المخزوميُّ، واسم أبيه عمرو، يلقب ذا الرُّمْحَين، أسلم قديْمًا، وهاجر الهجرتين، وكان أحد من يدعو له النبي-ﷺ-، من المستضعفين، واستشهد باليمامة، وقيل: باليرموك، وقيل: مات سنة خمس عشرة. / ق. ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ١٢٣٠، أسد الغابة ٤/ ٣٢٠، تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٥٤، الإصابة ٧/ ٥٧٠.

(٦) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٤٣، وعمدة القاري ٤/ ٥٤٢.

(٧) مُضر هي: القبيلة المعروفة التي يُنسب إليها قريش. يُنظر: الأنساب للسمعاني ٥/ ٣١٨.

عدنان[١]. والوطأة: دوس الشَّيء بالرِّجل،وهنا كناية عن شدة العذاب؛ لأنَّ من جعل شيئًا تحت رجله فقد أبلغ في[٢] إفساده[٣].

٨٠٥[٤]- سَقَطَ رَسُولُ اللَّـهِ- ﷺ- عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ: أي: خُدِش- بضم الجيم- على بناء المفعول، قَالَ سُفْيَانُ هكَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ: قائل نعم هو علي بن عبدالله[٥]، فإنه روى الحديث عن معمر[٦] عن الزُّهري[٧]، وكذا

(١) **مضر بن نزار بن معد بن عدنان** جد جاهلي من سلسلة النسب النَّبوي من أهل الحجاز، أخو ربيعة بن نزار، أمَّا بنوه فهم أهل الكثرة والغلبة في الحجاز كانت الرياسة لهم في مكة. يُنظر: الأنساب للسمعاني ٥/ ٣١٨، معجم قبائل العرب ٣/ ١١٠٧، الإعلام للزركلي ٧/ ٢٤٩، أطلس الحديث النَّبوي ص(٣٤٥).

(٢) ورد في (ق) هنا: [حياته] وعليها ما يشير لزيادتها.

(٣) يُنظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٨٦٠ مادة (وطأ).

(٤) ٨٠٥/ ٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ- غَيْرَ مَرَّةٍ -عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- عَنْ فَرَسٍ- وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ:مِنْ فَرَسٍ- فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ ،فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: صَلَّيْنَا قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ،وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». قَالَ سُفْيَانُ كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: لَقَدْ حَفِظَ كَذَا، قَالَ الزُّهْرِيُّ :وَلَكَ الْحَمْدُ. حَفِظْتُ: مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَنَا عِنْدَهُ: فَجُحِشَ سَاقُهُ الْأَيْمَنُ. [طرفه في : ٣٧٨. صحيح البخاري ١/ ١٦٠، فتح الباري ٣/ (٣٧١- ٣٧٢)].

(٥) علي بن عبدالله المديني. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٤٤، وعمدة القاري ٤/ ٥٤٤، وإرشاد الساري للقسطلاني ٢/ ١١٤.

(٦) معمر بن راشد، الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، مات سنة أربع وخمسين ومائة، وهو ابن ثمان وخمسين. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٠٣، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢١٨، التقريب ٢/ ٢٧١.

(٧) محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، وكنيته أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك سَنَةٍ أو سَنَتَين. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٦/ ٤١٩، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٩٥، التقريب ٢/ ٢١٦.

عن سفيان[١] عن الزُّهري، فقول سفيان: هكذا جاء به مَعمرعلى طريق الاستفهام، فأشار إلى جودة حفظ مَعمر بقوله: لَقَدْ حَفِظَ[٢].

فَلَمَّا خَرَجْنَا / [١٣٩/ ب] **مِنْ عِنْدِهِ**: أي: من عند الزهري[٣]، **قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ**[١٣٩/ب] **وَأَنَا عِنْدَهُ**: سَاقُهُ الْأَيْمَنُ: أي: بدل شقه، فقوله: ((وأنا عنده)) من كلام سفيان، والجملة حال من ابن جريح وضمير((عنده)) له[٤]، ومن قال: ((وأنا عنده)) الضَّمير للزهري فقد غلط[٥]، لقول سفيان: **فلما خرجنا من عند الزهري**، فتأمل.

قال شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر: هذا يُحمل على أنّ ابن جريج سمع مرة أخرى من الزُّهري ((ساقُه))، وإلا كيف يعقل أن ينسى ابن جريج ما قاله الزُّهري بمجرد الخروج من عنده[٦] والله أعلم.

---

(١) سفيان بن عيينة بن أبي عمران، واسمه ميمون الهلالي، أبو محمد، الكوفي، ثم المكي، مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة، وله إحدى وتسعون سنة. /ع. ترجمته في: وتهذيب الكمال ١١/ ١٧٧، تهذيب التهذيب ٤/ ١٠٤، التقريب ١/ ٣٠٣.

(٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٤٤، فتح الباري ٣/ ٣٧٢، وعمدة القاري ٤/ ٥٤٤، وإرشاد الساري ٢/ ١١٤.

(٣) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٤٤، فتح الباري ٣/ ٣٧٢.

(٤) يُنظر: شرح صحيح للكرماني ٥/ ١٤٤، وفتح الباري ٣/ ٣٧٢.

(٥) يُنظر: شرح صحيح للكرماني ٥/ ١٤٤، وفتح الباري ٣/ ٣٧٢، عمدة القاري ٤/ ٥٤٤.

(٦) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣٧٢.

١٢٩- بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ

٨٠٦[(١)]- **سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ**: بفتح الياء المشددة على الأشهر.

---

(١) ٨٠٦/ ٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: ((هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟)) قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: ((فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟)) قَالُوا: لَا، قَالَ: ((فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ:هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُبَيْنَظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ،فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنْ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟)) قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: ((فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ،غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنْ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّاأَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنْ النَّارِ قَدْ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنْ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنْ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللَّهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى زَهْرَتَهَا، وَمَا فِيهَا مِنْ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَاأَغْدَرَكَ،أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ،فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ)) قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنهما -: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- قَالَ: ((قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ)). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- إِلَّا قَوْلَهُ: ((لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ)). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ((ذَلِكَ

=

عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: من الزيادة[(١)]، **هَلْ نَرَى رَبَّنَا؟**: أي: رؤيةً بالأَبْصَارِ[(٢)]، قَالَ: (**هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟**):- بضم التاء- من باب المفاعلة من المرية، وهو الشَّك[(٣)]. ورواه الأصيلي والخطَّابي بفتح التاء[(٤)]، على حذف إحدى التَّاءين، ولا يلزم من الرُّؤية التَّشبيه؛ لأنَّها رؤية[(٥)] من غير كيف، والمسألة معروفة[(٦)].

وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ: جمع طاغوت فاعول[(٧)] من الطُّغيان. قال ابن الأثير: هو الشَّيطان[(٨)]، وقال الجوهري: كل رأس ضلالة طاغوت[(٩)].

وفي الغَرِيبَيْنِ إنَّه الصَّنم[(١٠)]. وهذا هو المراد في الحديث؛ لكونه جُمع مع ذكر الشَّمس والقمر.

=

لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ)). [الحديث ٨٠٦- طرفاه في : ٦٥٧٣ ، ٧٤٣٧. يُنظر: صحيح البخاري ١/ (١٦٠، ١٦١)، فتح الباري ٣/ (٣٧٣- ٣٧٤)].

(١) عطاء بن يزيد الليثي المدني، ثُمَّ الْجُنْدُعِيُّ، أبو محمد، وقيل: أبو يزيد، المدني ثُمَّ الشَّامي، نزيل الشام، مات سنة خمس أو سبع ومائة، وقد جاوز الثمانين. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٠/ ١٢٣، تهذيب التهذيب ٧/ ١٩٣، التقريب ٢/ ٢٧.

(٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٤٥، وعمدة القاري ٤/ ٥٤٦.

(٣) يُنظر: أعلام الحديث للخطابي ١/ ٥٢٣ مادة (مرى)، والنهاية لابن الأثير ٢/ ٦٥٣ مادة (مرا)

(٤) بفتح التَّاء: [تَمَارُونَ]. يُنظر: أعلام الحديث للخطابي ١/ ٥٢٣، عمدة القاري ٤/ ٥٤٦، وإرشاد الساري للقسطلاني ٢/ ١١٥.

(٥) العبارة: [التَّشبيه لأنَّها رؤية] من حاشية (ق).

(٦) وافق أهل السُّنَّة والجماعة في: أنَّ الرؤية حقٌّ لأهل الجنة، بغير إحاطة ولا كيفية، أي: ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع. يُنظر: شرح ابن بطَّال ٢٠/ ١٢٠، شرح العقيدة الطحاوية ١/ ٢٨٤، فتح الباري ٣/ ٥٢٤.

(٧) ذكره ابن الملقن في: كتاب التوضيح ٧/ ١٩٤ وعزاه للقزاز، وكذا البدر العيني في: عمدة القاري ٤/ ٥٤٦.

(٨) بتصرف. يُنظر: النهاية ٢/ ١١٤ مادة (طغا).

(٩) بتصرف. يُنظر: الصحاح ٦/ ٢٤١٣ مادة (طغا).

(١٠) يقصد بالغريبين: كتاب الغريبين في القرآن والحديث للهروي. يُنظر: الغريبين ٤/ ١١٧٣، ومشارق

=

وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا: الحكمة في بقاء المنافقين بين المؤمنين كونهم كانوا معهم ظاهرًا، فأرادوا أن يتستروا على ذلك النَّمط الذي كانوا يتسترون في الدُّنيا[(١)].

(**فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا**): الإتيان نوع من الانتقال وهو محال عليه- تعالى-، فالمراد الظُّهور؛لأنَّه من لوازمه[(٢)]،فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا: إنَّما أنكروا أوَّلًا لأنَّه لم يكن على النَّعت الذي آمنوا به، فلما تجلَّى لهم على ذلك النَّعت من غير كيف وجِهَة، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[(٣)] عرفوه[(٤)].

فإن قُلْتَ: من القائل أولًا: ((أَنَا رَبُّكُم))؟ قُلْتُ: قيل: مَلَك من الملائكة، أو جسم آخر ينطقه الله تعالى[(٥)].

فإن قُلْتَ: كيف يَقُولُ الْمَلَكُ: ((أَنَا رَبُّكُم))؟ قُلْتُ: إذا كان ذلك القول بأمر الله تعالى فلا إشكال؛ لأنَّ مدار الحسن والقبح على أمره- تعالى- ونهيه وما يقال إنَّ

=

الأنوار للقاضي عياض ١/ ٥١٦، وللاستزادة يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ١٩٤، عمدة القاري ٤/ ٥٤٦.

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٤٥، والتَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ١٩٤، وعمدة القاري ٤/ ٥٤٦، وإرشاد الساري للقسطلاني ٢/ ١١٥.

(٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري ٥/ ١٤٥، التَّوضيح ٧/ ١٩٥، وهذا التَّأويل مخالف لما ذهب إليه السلف الصالح ومن سلك سبيلهم من الخلف فهم مجمعون على إثبات الإتيان والمجيء، وسائر ما ورد من الصفات في الكتاب والسُّنة من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل. يُنظر: الصَّارِم الـمُنْكِي ١/ ٢٢٩. وللاستزادة يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٦/ (٤٠٩، ٤٢٢، ٤٢٤) و ٥/ (٥٧٧-٥٧٨).

(٣) سورة: الشورى، من آية: ١١.

(٤) يُنظر: فتح الباري ١٤/ (٥٥٠، ٥٥١).

(٥) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ (١٤٥، التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ١٩٧، فتح الباري ١٤/ ٥٥٠.

هذه صغيرة، والملائكة ليسوا معصومين من الصَّغائر[١] ممنوع بمقدمته؛ لأنَّ هذا الكلام كفر لو لم يكن بأمر الله.

الثَّاني: أن الملائكة معصومون من الصغائر، ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[٢].

قال العلماء: وهذا آخر ما يُمْتَحَن به المؤمنون[٣].

فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ:[٤] هو الجسر الممدود على متن جهنم[٥]- عافانا الله منها- ((أَحَدُّ مِنَ السَّيفِ، وَأَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَ)) كذا رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري[٦]، قال بعض المحقِّقين: هو الشَّرع المطهَّر، يجعله الله في صورة الجسم كما يجعل الأعمال في صور الأجسام في الميزان، ودقَّته إشارة إلى دقة أمر الشَّرع، ولذلك قال سيِّد الرُّسل- ﷺ-: ((شَيَّبَتْنِي هُود وَأَضْرَابُهَا))[٧]، إشارة إلى قوله تعالى:

---

(١) ورد في حاشية (ق): يرد على الكرماني، وفي (ع): قائله الكرماني. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٤٦.

(٢) سورة: التحريم، من آية: ٦.

(٣) يُنظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ٥٤٦، ومشارق الأنوار ٢/ ٣٢٣.

(٤) الصراط في اللغة: الطريق الواضح. وفي الشرع ما ذكره المصنف رحمه الله. يُنظر: أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة ١/ ٣٢٤.

(٥) يُنظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٥١ مادة (ج س ر)، وللاستزادة يُنظر: شرح صحيح للكرماني ٢٣/ ٥٢، وفتح الباري ١٤/ ٥٤٤، وعمدة القاري ١٥/ ٦٣٣، وشرح صحيح مسلم للنَّووي ٣/ ٢٢.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية ٢/ ٧١٠ (١٨٣) جاء في آخره: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَلَغَنِى أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ. وأبو سعيد الخدري هو: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، أبو سعيد الخُدري، له ولأبيه صحبة، أُسْتُصْغِرَ بِأُحُد، ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير، ومات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع، أو خمس وستين، وقيل: سنة أربع وسبعين. / ع. ترجمته في: الاستيعاب (٢/ ٦٠٢، ٤/ ١٦٧١)، أسد الغابة ٢/ ٣٦٥، تهذيب الكمال ١٠/ ٢٩٤، الإصابة ٤/ ٢٩٣.

(٧) كذا ذُكِر في جميع النُّسخ ولم أقف بهذا اللفظ، وقد تعددت ألفاظ الرِّواية وطرقها- يُنظر مثلًا في: كنز العمال ١/ (٥٧٣- ٥٧٤) (٢٥٨٦- ٢٥٩٢)- والأقرب لِلَّفْظِ المذكور: عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالُوا: =

﴿ فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ ﴾[(١)].

ظَهْرَانَي جَهَنَّمَ: تثنية الظهر، والنون زائدة على خلاف القياس.

فإن قُلْتَ: الشيء له ظهر واحد، فأيّ معنى للتثنية؟. قُلْتُ: كناية عن اتساع جهنَّم، وقيل: باعتبار جانبيه.

(**فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ بِأُمَّتِهِ مِنَ الرُّسُلِ**): وفي رواية ((يُجَيزُ))[(٢)]. يقال جاز المكان إذا عَبَرَهُ وأَجَازَهُ إذا خلّفه[(٣)]. وفيه منقبة لهذه الأمة ظاهرة، (**وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ**): المراد بـ((اليوم)) هو ذلك الحين، وإلا فالكلام واقع من غير الأنبياء في غير ذلك الحين، (**وَكَلَامُ الرُّسُلَ يَومَئِذٍ: رَبِّ سِلِّمْ**):يدعون لامتهم بالنَّجاة من ذلك الهول[(٤)].

(**وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ**): جمع كَلوب- بفتح الكاف-: حديدة مُعْوَجَّة الرَّأس، يعلق عليها اللحم[(٥)]. والسَّعدان نبت معروفٌ، أحسنُ مراعي الإبل، وفي المثل: ((مَرْعَى وَلَا كَالسَّعْدَانِ))[(٦)].

=

يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ شِبْتَ، قَالَ: ((شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُها))، أخرجه أبو يعلى في مسنده ٢/ ١٨٤ (٨٨٠)، والطبراني في الكبير ١٥/ ٤٩٨ (١٧٧٧٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدُوسِ بن كَامِلٍ، ومُحَمَّدُ بن عُثْمَانَ بن أَبِي شَيْبَةَ. كلُّهم (أبو يعلى، ومُحَمَّدُ بن عَبْدُوسِ بن كَامِلٍ، ومُحَمَّدُ بن عُثْمَانَ بن أَبِي شَيْبَةَ) عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عن عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ فذكره. الحديث إسناده صحيح، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/ ٢٩ (٩٥٥)، وصحيح وضعيف الجامع الصَّغير ١٣/ ٤٠٥ (٦٠٣٣).

(١) سورة: هود، من آية ١١٢. يُنظر: تفسير البيضاوي ٣/ ١٢٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب الصراط جسر جهنم ١/ ٥٥٠ (٦٥٧٣)، مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية ٢/ ٧٠٩ (١٨٢) من حديث أبي هريرة- ﷺ- وجاء فيه: ((فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ)).

(٣) يُنظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٥٩ مادة (ج و ز)، والنِّهاية لابن الأثير ١/ ٣٠٨ مادة (جوز). للاستزادة يُنظر: فتح الباري ١٤/ ٥٥٢.

(٤) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٤٧، فتح الباري ١٤/ ٥٥٣.

(٥) يُنظر: مشارق الأنوار ١/ ٥٥١ مادة (ك ل ب)، وشرح صحيح مسلم للنَّووي ٣/ ٢٣.

(٦) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٧٧٧ مادة (سعد). والمثل يُضرب للشيء يفضل على أقرانه وأشكاله. يُنظر:

=

(**يَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ**):- بفتح الطاء-: ويُروى بالكسر، والخطف أخذ الشَّيء بسُرعة[١]، والباء في ((بأعمالهم)) للسببية، (**فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ**): كلا الفعلين على بناء المجهول، يقال: أوبقه أهلكه[٢]، ويروى بالثاء المثلثة من أوثقه قيَّده[٣]. ويُخَرْدَل - بالخاء المعجمة- فعن الخليل: خردله ألقاه وطرحه. وقيل: قطَّعَهُ قِطَعًا صغارًا كحب الخردل الذي هو مَثَلٌ في الصِّغر. وهذا أوفق بالكلاليب[٤].

(**حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**): أي: المؤمنين؛ فإن الكافر مخلَّد بسائر النصوص[٥].

(**حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ**): أي: العضو الذي عليه أثر السُّجود[٦].

قال النَّووي: وهي الأعضاء السَّبعة التي عليها يسجد السَّاجد: القدمان، واليدان، والركبتان، والوجه[٧]. / [١٤٠/ أ] [١٤٠/أ]

وأمّا مَا جاء في رواية مسلم: ((يَحْتَرِقُونَ إِلَّا دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ))[٨] فهم قوم مخصوصون[١].

=

مجمع الأمثال للميداني ص(٢٧٦) مثل رقم (٣٨٣٦).

(١) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٥٠٦ مادة (خطف).

(٢) يُنظر: غريب الحديث للخطابي ٢/ ٣٨٤.

(٣) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٨٢٢ مادة (وثق).

(٤) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٤٨٠ مادة (خردل).

(٥) ومنها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٦٢﴾ ﴾[سورة: البقرة، آية: ١٦١، ١٦٢].

(٦) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٤٧، فتح الباري ١٤/ ٥٥٧.

(٧) بتصرُّف يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٣/ ٢٤. وأعضاء السجود السبعة هي: الجبهة واليدان والركبتان والقدمان.

(٨) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ٢/ ٧١٣ (١٩١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-: ((إِنَّ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلاَّ دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ)).

قال: ولعل الحكمة أنَّ أولئك لم يستعملوا سائر الأعضاء في السُّجود، على ما قال رسول الله- ﷺ-: ((أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاء))[٢]، (**فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتُحِشُوا**): على بناء المجهول[٣]،ويروى على بناء الفاعل، أي: احترقوا[٤]، (**فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ**): ماء الجنَّة؛ لأنَّه مخلوق في دار البقاء من أصابه أو شربه لا يموت وإن كان ميتًا حتى يأذن الله[٥]، (**فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ**): الْحِبَّة- بكسر الحاء- البقلة المعروفة وهي أسرع الحبّات نباتاً[٦]، والكلام على طريقة المثل، أي: يسرع فيهم زوال أثر الاحتراق، ويحيون سريعًا[٧].

(**ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ القَضَاءِ**): كناية عن الحكم بين العباد؛ لأنَّ الفراغ لا يعقل في حقه[٨]، إذ لا يشغله شأن عن شأن[٩]، (**يَارَبِّ اصْرِفْ وَجَهِي عَنِ النَّارِ قَدْ قَشَبَنِي رِيْحُهَا**): أي:آذانِي، من القَشْبِ - بالقاف والشين المعجمة- وهو السَّم[١٠]، (**وَأَحْرَقَنِي ذَكَاهَا**): بالمد والقصر في بعضها[١١]، قال ابن الأثير: هو شدة وهج النار[١٢].

=

(١) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٣/ ٢٤، فتح الباري ٣/ ٣٧٤.

(٢) سيأتي برقم (٨١٢).

(٣) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٣/ ٢٤.

(٤) الحبة: قيل: هي بزر البقل، وقيل: هو حب الرَّياحين، وقيل: اسم جامع لحبوب البقل التي تنتثر إذا هاجت الريح، فإذا نزل المطر نبتت. أي: أنهم ينبتون بسرعة كما تنبت الحبة في الطين الذي جاء به السيل. يُنظر: مشارق الأنوار ١/ ٦١٠ مادة (م ح ش)، والنِّهاية لابن الأثير ٢/ ٦٣٨ مادة (محش).

(٥) يُنظر: المفهم ١/ ٤٢٢، وعمدة القاري ٤/ ٥٤٩.

(٦) يُنظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٧٢ مادة (ح ب ب)، والنِّهاية لابن الأثير ١/ ٣٢٠ مادة (حبب).

(٧) يُنظر: المفهم ١/ ٤٢٢، فتح الباري ٣/ ٥٥٩.

(٨) فراغ الله- ﷻ- من القضاء بين العباد، ثابت في حقه- تعالى- من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، وهو مذهب أهل السُّنَّة والجماعة في إثبات الصِّفات التي وصف الله بها نفسه، ووصفه بها رسوله-ﷺ- على ما يليق بجلال الله وعظمته. للاستزادة يُنظر: مجموع الفتاوى ٣/ (١٢٩- ١٣٠).

(٩) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٤٧، فتح الباري ١٤/ ٥٥٥، وعمدة القاري ٤/ ٥٤٩.

(١٠) يُنظر: مشارق الأنوار ٢/ ٣٢٦ مادة (ق ش ب)، والنِّهاية لابن الأثير ٢/ ٤٥٥ مادة (قشب).

(١١) [ذَكَاهَا] لأبي ذر. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٦١، إرشاد السَّاري ٢/ ١١٧.

(١٢) ينظر: النِّهاية ١/ ٦٠٨ مادة (ذكا).

(**هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ**): عسَيت- بفتح السين وكسرها لغتان[١]- أي: هل تقرب من سؤال غيره، (**فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ**): أي: من الحُسن والرَّونق[٢]، ظاهر كلام الجوهري أنهما لفظان مترادفان، (**أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَوَالْمَوَاثِيقَ**): قال ابن الأثير: العهد الميثاق[٣]. فعلى هذا العطفُ باعتبار تغاير المفهوم.

(**يَارَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ**): أي: أشقى المؤمنين؛ لأنَّه يعلم أنَّ[٤] من في النّار أشقى منه، (**فَيَضْحَكُ اللهُ مِنْهُ**): أي: يرضى عنه؛ لأنَّ المعنى الحقيقي مُحَال عليه تعالى، فيراد لازمه عادة؛ لأنَّ من استحسن شيئًا ضحك منه[٥].

(**قَالَ اللهُ: لِمَن كَذَا وَكَذَا أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ**): أي: شرع يُذَكِّرُهُ الأشياء التي نسيها من شدَّة الفرح، وفيه دليل على أنَّ التَّمني يكون في الممكنات أيضًا، (**لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ**).

فإن قُلْتَ: ما وجه التَّوفيق بين قول أبي هريرة- ﵁-: ((لَكَ مِثْلُهُ)) وبين[٦] رواية أبي سعيد: ((وعشرة أمثاله))[٧]؟ قُلْتُ: ربما غفل أبو هريرة- ﵁- عن لفظ العشرة، أو حين أخبر أبا هريرة- ﵁- لم يكن مطلعًا على الزيادة، ثم أطلعه الله عليها، ومثله كثير[٨].

---

(١) يُنظر: مشارق الأنوار ٢/ ١٧٧ مادة (ع س ي).

(٢) يُنظر: الصحاح للجوهري ٢/ ٨٣٠ مادة (نضر). ومشارق الأنوار ٢/ ٣٠ مادة (ن ض ر).

(٣) بتصرُّف يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٨٢٢ مادة (وثق)، ومشارق الأنوار ٢/ ٤٧٥ مادة (و ث ق).

(٤) [أنَّ] من (ع) و (ص).

(٥) وهذا مخالف لما عليه أهل السنَّة والجماعة من إثبات صفة الضحك لله تعالى، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل. يُنظر: مجموع الفتاوى ٣/ ١٤١.

(٦) [بين] من (ع) و (ص).

(٧) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٤٩.

(٨) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٣/ ٢٥، شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٤٩، وفتح الباري ٣/ ٥٦٣- ٥٦٤).

وفي رواية مسلم: ((أَنَّ هَذَا الرَّجُل آخِر مَنْ يَخْرُج مِنَ النَّارِ))[١].

قال السُّهَيْلِيُّ: واسمه: هنَّاد[٢]. وذكر أبو نعيم[٣]: ((أَنَّهُ يُنَادِي أَلْفَ سَنَة يَا حَنَّانُ[٤] يَا مَنَّانُ[٥]، فَيَبْعَثُ الله مَلَكًا يَخُوضُ فِي النَّارِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَلَا يَعْرِفُ مَكَانَهُ حَتَّى يَدُلُّهُ عَلَيْهِ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ))[٦].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب آخر أهل النَّار خروجًا ٢/ ٧١١ (١٨٦) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ-: ((إِنِّى لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا...الحديث)).

(٢) كذا قال و لم أقف عليه عند السُّهيلي فيما وقفت عليه، وذكره القرطبي وعزاه للسهيلي، وكذا ابن حجر، والعجلوني. يُنظر: التذكرة للقرطبي ١/ ٤٩٩، فتح الباري ٣/ ٥٦٠، كشف الخفاء ١/ ١٤. للفائدة: قال المناوي في فيض القدير٢/ ٣٠٤: ذُكر عند الحسن: أن آخر من يخرج من النَّار رجل يقال له هَنَّاد، أو غيره عُذِّبَ ألف عام ينادي يا حنان يا منان، فبكى الحسن وقال: ليتني كنت هنادًا فعجبوا منه. قال: ويحكم أليس يومًا يخرج؟ فالطَّامة الكبرى والمصيبة العظمى هي الخلود.

(٣) [أبو نعيم] من (ع) و (ص).

(٤) في أسماء الله تعالى: ((الحَنَّان)) هو بتشديد النون: الرحيم بعباده. ينظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٤٤٤ مادة (حنن)، ومشارق الأنوار ١/ ٣٢٠ مادة (ح ن ن).

(٥) في أسماء الله تعالى: ((المَنَّان)) . هو: المنعم المعطي. يُنظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٦٨٣ مادة (منن)، ومشارق الأنوار ١/ (٦٢٧، ٦٢٨) مادة (م ن ن).

(٦) عن جعفر، عن سعيد قال: إن في النَّار لرجلًا أظنه في شِعْبٍ من شِعَابِهَا ينادي مقدار ألف عام، يا حنان يا منان. فيقول رب العزة لجبريل: ((يَا جِبْرِيل أَخْرِجْ عَبْدِي مِنَ النَّارِ)) فَيَأْتِيهَا فَيَجِدُهَا مُطْبِقَة، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَارَبِّ ﴿إِنَّهَا عَلَيْهِم مُّؤْصَدَةٌ ﴾ [سورة: الهمزة: ٨]. فَيَقُولُ: ((يَا جِبْرِيل ارْجِعْ فَفُكَّها، فَأَخْرِجْ عَبْدِي مِنَ النَّارِ)). فَيَفُكُّهَا فَيُخْرِجُ مِثْل الْخَيَال، فيَطْرَحُهُ عَلَى سَاحِلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يُنْبِتُ اللهُ لَهُ شَعْرًا وَلَحْمًا وَدَمًا. أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٤/ ٢٨٥ قال: حدثنا أبي ومحمد بن أحمد قالا: ثنا الحسن بن محمد، وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٤/ ٥٩٩ بمثله. كلاهما (الحسن بن محمد وابن جرير) عَنْ محمد بن حميد، عن يعقوب القُمِّي، عَنْ جَعْفَر فذكره. الحديث إسناده ضعيف. لضعف محمد بن حميد الرازي. ضعَّفه محقق كتاب البدور السافرة ٢/(٣٠٠) ح(٢٥١) بعد دراسة لسند الحديث يُنظر هناك. وله شاهدان: أحدهما من حديث أنس بن مالك- رضي الله عنه- أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢١/ ٩٩ (١٣٤١١)، وأبو يعلى في مسنده ٧/ ٢١٤ (٤٢١٠) بنحوه، والآخر من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- أخرجه الحكيم التِّرمذي في نوادر الأصول (ص٤٣٠) بنحوه، وكلاهما ضعيف.

ولي في هـذا النَّقـل نظـر، لِمَـا سيأتي في البخـاري أنَّ المـؤمن إذا أُلْقِـيَ في النَّـار يموت[(١)]، ودلَّ عليه ما في هذا الحديث من إلقائهم في نهر الحياة وهـذا هـو المعتمـد إن شاء الله[(٢)].

١٣٠- بَابٌ يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٨٠٧[(٣)]- **يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ**: بضم الباء على وزن المصغر[(٤)]، **بَكْرُ بْنُ مُضَرَ**: بضم الميم وضاد معجمة[(٥)]،**عَبْدِاللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ**:[(٦)] لفظ الابن يكتب بـالألف؛ لأنَّـه

---

(١) كذا قال الشَّارح- رحمه الله-، ولم أقف على رواية عند البخاري بهذا المعنى، وما وقفت عليه أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ وَإِخْرَاجِ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ ٢/ ٧١١ (١٨٥): عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ-: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لاَ يَمُوتُونَ فِيهَا وَلاَ يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ مِنْكُمْ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ- أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ- فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً، حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ، فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِى حَمِيلِ السَّيْلِ»...الحديث. للاستزادة يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٣/ ٣٧، فتح الباري ١٤/ ٥٦٥.

(٢) العبارة من: [ولي في هذا- المعتمد إن شاء الله] من حاشية (ق).

(٣) ٨٠٧/ ٧٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ. [طرفه في: ٣٩٠. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٦١، فتح الباري ٣/ (٣٧٤- ٣٧٥)]..

(٤) يحيى بن عبدالله بن بُكَير، المخزومي مولاهم، المصري، وقد ينسب إلى جده، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين، وله سبع وسبعون. /خ م ق. ترجمته في: تهذيب الكمال ٣١/ ٤٠١، تهذيب التهذيب ١١/ ٢٠٨، التقريب ٢/ ٣٥٨.

(٥) بكر بن مُضر بن محمد بن حكيم المصري، أبو محمد، أو أبو عبدالله، مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين ومائة، وله نيف وسبعون. /خ م د ت س. ترجمته في: تهذيب الكمال ٤/ ٢٢٧، تهذيب التهذيب ١/ ٤٢٧، التقريب ١/ ١١٤.

(٦) عبدالله بن مالك بن القِشْيب- بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة- الأزدي، أبو محمد، حليف بني عبدالمطلب، يعرف بابن بُحَيْنَةَ- بموحدة ومهملة- مصغرًا، صحابي معروف، مات بعد الخمسين. /ع. ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣/ ٢٣٧، الاستيعاب ٣/ ٩٨٣، أسد الغابة ٣/ ٣٧٥، تهذيب الكمال ١٥/ ٥٠٨، الإصابة ٦/ ٣٥٦.

صفة عبدالله لا مالك بن بُحَيْنَةَ؛ لأنَّ عبدالله بن مالك، وابن بُحَيْنَةَ مالك أبوه وبُحَيْنَةَ أمه[١].

قال ابن الأثير: الضَبْع- بضاد معجمة مفتوحة وبسكون الباء-: وسط العضد. وقيل: ما تحت الإبط[٢]، وهذا هو الملائم لقوله: **كان**: أي رسول الله- ﷺ-، **إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**: وهذا مخصوص بالرِّجال لا النِّساء؛ لأنَّ بِناء شأنهنَّ على التَّسَتُّر والانكسار[٣].

والحكمة في مشروعيته للرِّجال الدَّلالة على كمال الاهتمام والتَّشمُّر ويبعد عن هيئة الكسلان، ويكون كل عضوٍ منه ساجدًا كان إنسانًا واحدًا صار متعددًا في العبادة، ويخف بذلك عن وقوع ثقل البدن على الجبهة، فلو أطال السُّجود لم يتعب[٤].

وفي بعض النسخ هنا ((بَابٌ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ))[٥] وعلَّق فيه حديث أبي حميد[٦] وقد تقدَّم في ((بَاب فَضْلِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ))[٧].

---

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٤/ ٤٨، وشرح النَّووي على مسلم ٤/ ٤٣٤، وعمدة القاري ٣/ ٣٥٦.

(٢) يُنظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٦٩.

(٣) يُنظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ١٦١، فتح الباري لابن رجب ٤/ ٢٨٦، وعمدة القاري ٣/ ٣٥٧.

(٤) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٤/ ٤٣٣، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ١٦١، وشرح صحيح البخاري للكرماني ٤/ ٤٨، وفتح الباري ٣/ ٣٧٤.

(٥) ورقمه: (١٣١)، وهو من رواية الأصيلي وأبو ذر. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٦٢، إرشاد السَّاري ٢/ ١١٩.

(٦) التَّعليق: قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ-. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٦٢.

(٧) تقدم تعليقًا في كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ٨٧، وسيأتي موصولًا في كتاب الأذان، بابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ ١/ ٦٥ (٨٢٨). يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣٧٥.

١٣٢- بَابُ إِذَا لِمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

٨٠٨[(١)]- **الصَّلْتُ**: بصاد مهملة وسكون اللام[(٢)]، **أَبُو وَائِل**: سلمة بن شقيق[(٣)].

روى في الباب حديث حذيفة[(٤)] أنه: **رَأَى رَجُلًا لَا يُتَمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَقَالَ لَهُ: لَو مُتَّ مُت عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ**: وقد سلف في ((بَاب إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ))[(٥)]. استدل به هناك على الرُّكوع وهنا على السُّجود مع اختلاف شيخه، وهذا شأنه في كل حديث يعيده إمَّا إثباتًا ابتداءً أو تأييدًا[(٦)].

---

(١) ٨٠٨/ ٨٠- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُون، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ- ﷺ-. [طرفه في: ٣٨٩. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٦٢، فتح الباري ٣/ (٣٧٧- ٣٧٨)].

(٢) الصَّلت بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي المغيرة البصري، أبو همام الخاركي، وخارك- بالخاء المعجمة والراء المهملة- من سواحل البصرة، مات سنة بضع عشرة ومائتين. /خ س. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٣/ ٢٢٨، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٨٢، التقريب ١/ ٣٥٢.

(٣) كذا في جميع النُّسخ، وصوابه: شقيق بن سلمة.

(٤) حُذَيْفَةَ بن اليَمَان، واسم اليمان، حُسَيْل مصغرًا، ويقال: حِسْل- بكسر ثم سكون- العَبْسِي- بالموحدة- حليف الأنصار، صحابي جليل من السَّابقين، شهد أحد والخندق، صحَّ في مسلم عنه أنَّ رسول الله- ﷺ- أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم السَّاعة، وأبوه صحابي أيضًا، استشهد بأحد، ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين. /ع. ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢/ ٢٦، الاستيعاب ١/ ٣٣٤، أسد الغابة ١/ ٤٦٨، تهذيب الكمال ٥/ ٤٩٥، الإصابة ٢/ ٤٩٦.

(٥) تقدم في: كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الركوع ١/ ٦٢ (٧٩١).

(٦) العبارة من: [استدل به- تأييدًا] من حاشية (ق).

١٣٣- بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

٨٠٩[(١)]**- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أُمِرَ النَّبِيُّ- ﷺ- أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**: إذا قال رسول الله- ﷺ- أُمرت، أو قال الصحابي أُمِرَ رسول الله- ﷺ- على بناء المجهول، فالآمر هو الله تعالى[(٢)].

قال بعض الشَّارحين: فإن قُلْتَ: قول ابن عباس: ((أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ)) هل هو متصل أو مرسل؟ قُلْتُ: ظاهره الإرسال.

ثم قال: فإن قُلْتَ: فبم عَرَفَ ابن عباس أنَّ رسول الله- ﷺ-أُمِرَ بذلك[(٣)]؟ قُلْتُ: إما بإخباره له أو لغيره، أو باجتهاده؛ لأنَّ رسول الله- ﷺ- لا ينطق عن الهوى[(٤)].

هذا كلامه وخبطه من وجوه:

الأوَّل: أن هذا الحديث أسنده البخاري في هذا الباب عن ابن عبَّاس عن رسول الله-ﷺ-، وفي الباب بعده عن ابن عباس: قال رسول الله- ﷺ-، فأي مجال بعد هذا للإرسال؟ / [١٤٠/ ب] وإنَّما يعقل في قضيه لم[(٥)] يكن أدركها كبدء الوحي[١٤٠/ ب] مثلًا.

الثَّاني: أنَّ قوله عرفه ابن عباس بإخبار رسول الله- ﷺ- بعد أَنْ بَنَى الكلام

---

(١) ٨٠٩/ ٨١- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أُمِرَ النَّبِيُّ- ﷺ-أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا: الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ. [أطرافه في: ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٦٢، فتح الباري ٣/ ٣٧٧- ٣٧٨)].

(٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٥٠، وفتح الباري (٢/ ١٠٣، ٣/ ٣٧٦)، وعمدة القاري (٤/ ٥٥٥، ٦/ ٣٣٧).

(٣) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٥٠.

(٤) اقتبسه من قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾[سورة: النَّجم، آية: ٣].يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ١٥٠/٥، عمدة القاري ٥٥٥/٤.

(٥) ورد هنا في (ق): [يعقل] وعليها ما يشير لزيادتها.

على الإرسال فيه تناقض ظاهر[١].

الثَّالث: قوله أو باجتهاده، الضَّمير إن كان لابن عبَّاس- وهو الظَّاهر من سياق كلامه- فإنَّه قال: عرفه بإخبار رسول الله- ﷺ- أو غيره، أو باجتهاده، فإنَّه طريق المعرفة أيضًا، وإذا كان الاجتهاد من ابن عبَّاس فأي معنى لتعليله بأنَّ رسول الله- ﷺ- لا ينطق عن الهوى؟ لأنَّ اجتهاده إنَّما يكون عند عدم سماعه، وإن كان الاجتهاد لرسول الله- ﷺ- فأي معنى وأي وجه لذكره هنا؟ إذ ليس الكلام في جواز اجتهاده، أو كيف يُجمع الاجتهاد مع لفظ ((أُمِرَ))، أو أي مجال لهذا المقام في الاجتهاد من خصوص هذه الأعضاء[٢].

عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ:[٣] أي: أعضاء، كما في بعض النسخ[٤]، فهو من إطلاق الجزء وإرادة الكل، وقد فسَّر الأعضاء في الحديث[٥]، **وَلَا يَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا**: بالنَّصب عطف على ((أَنْ يَسْجُدَ))، داخل تحت الأمر[٦].

وقوله: **الرِّجْلَيْنِ**: يريد به القدمين، كما صرح به في الرواية الأخرى[٧].

ذهب الشَّافعي في أظهر القولين إلى أنَّ وضع الجبهة كافٍ في إسقاط الفرض بدون الأنف[٨]، وكذا قال مالك وأبو يوسف ومحمَّد، وأنَّ السَّجدة على الأنف وحده

---

(١) يُنظر: عمدة القاري ٤/ ٥٥٥.

(٢) العبارة من [أو كيف- الأعضاء] من حاشية (ق).

(٣) [سبعة أعظم] من رواية الأصيلي. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٦٢، إرشاد الساري للقسطلاني ٢/ ١١٩.

(٤) [أعضاء] من رواية ابن عساكر. يُنظر: إرشاد الساري للقسطلاني ٢/ ١١٩.

(٥) على أنَّها: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين.

(٦) يَكُف: يحتمل أن يكون بمعنى: الْمَنْع، أي: لا أمنعهما من الاسْتِرْسَال حال الْسُّجود، ليقعا على الأرض، ويحتمل أن يكون بمعنى: الجَمْع، أي: لا يجمعهما ويَضُمُّهما. يُنظر: النهاية لابن الأُثير ٢/ ٥٥٤ مادة (كفف)، وفتح الباري ٣/ ٣٧٧، وإرشاد الساري للقسطلاني ٢/ ١١٩.

(٧) ستأتي برقم: (٨١٢).

(٨) يُنظر: الأم للشافعي ١/ ١١٤.

غير كاف[١].

وقال أبو حنيفة- رحمه الله- كافٍ مع الكراهة[٢]. وذهب الإمام أحمد وإسحاق بن راهُويه والشَّافعي في أصح قوليه على ما اختاره المتأخرون إلى أنَّ السُّجود على الأعضاء السَّبعة واجب؛ أخذًا بظاهر الأمر[٣].

٨١٠[٤]- **مُسْلِمُ**: ضد الكافر[٥].

أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا نَكُفَّ ثَوبًا وَلَا شَعْرًا: هذه الرِّواية دفعت وهم اختصاصه- صلى الله عليه وسلم- بالحكم[٦].

فإن قُلْتَ: عدم كف الثَّوب والشَّعر سنَّة، فكيف يكون الأمر ببعض الأشياء وجوبًا وبعضها ندبًا؟[٧] قُلْتُ: من جاز عنده الجمع بين الحقيقة والمجاز فالأمر عنده ظاهر[٨]، ومن لم يجوز قدر في المعطوف الأمر بمعنى آخر.

فإن قُلْتَ: ما الذي صرف الأمر عن الوجوب في كفِّ الثَّوب والشَّعر؟ قُلْتُ: إجماع الأئمة على ذلكَ لابد من سند وإن لم نطلع عليه[٩].

---

(١) الاستذكار ٣/ ٤٠٨.

(٢) يُنظر: تبيين الحقائق ٢/ ٧٣.

(٣) يُنظر: الإشراف لابن المنذر ٢/ ٣٢، والتوضيح لابن الملقن ٧/ (٢١٨- ٢١٩)، وفتح الباري ٣/ (٣٧٧- ٣٧٨)، وعمدة القاري ٣/ ٥٥٦.

(٤) ٨١٠/ ٨٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما -، عَنْ النَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم- قَالَ: ((أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا نَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعَرًا)). [طرفه في: ٨٠٩. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٦٢، فتح الباري ٣/ ٣٧٨].

(٥) مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأزدي الفَرَاهيدي، أبو عمرو البصري، عَمِيَ بِأَخَرة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين، وهو: أكبر شيخ لأبي داود. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٨٧، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٠٩، التقريب ٢/ ٢٥٠.

(٦) يظهر في كلامه هذا رد على قول ابن العربي الذي نقله عنه ابن الملقِّن في التَّوضيح ٧/ ٢٢٥ حيث قال: أنَّ قوله أمر أو أمرت أو أمرنا. مخصوص به- صلى الله عليه وسلم- في الظَّاهر...الخ، والله أعلم.

(٧) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ٢٢٥.

(٨) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٥١.

(٩) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ٢٢٦.

٨١١[(١)]- **عَبْدالله بْن يَزِيد: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنِ عَازِبٍ، وَهُو غَيْرُ كَذُوبٍ**: قد ذكرنا فيما مضى في ((بَاب مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامَ)) فائدة قوله غير كذوب، فإنَّ الأحسن في توجيهه أن الكذب بمعنى الخطأ، أي: لم يكن يخطئ في الرِّواية[(٢)].

لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ:- بفتح الياء وسكون الحاء وكسر النون- أي: لم يمل[(٣)]، **حَتَّى يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ.**

فإن قُلْتَ: كيف دلَّ هذا على أنَّ السُّجود يكون على الأعضاء السَّبعة، قُلْتُ: لا يشترط أن يكون كل حديث في الباب دالًا على كل التَّرجمة، على أنَّ العادة جارية بأن يكون وضع الجبهة مع سائر الأعضاء.

١٣٤- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ

٨١٢[(٤)]- **مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ**: بضم الميم وتشديد اللام[(٥)]، **وُهَيْبٌ**:بضم الواو على وزن المصغر.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ- ﷺ- (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى

---

(١) ٨١١/ ٨٣- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ- ﷺ-، فَإِذَا قَالَ:((سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)) لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ- ﷺ- جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ. [طرفه في: ٦٩٠. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٦٢، فتح الباري ٣/ ٣٧٧].

(٢) تقدم في: ق[١٢٧/ ب] كتاب الأذان، باب متى يسجد مَن خلف الإمام ١/ ٥٥ (٦٩٠).

(٣) يُنظر: مشارق الأنوار ١/ ٣٢٠ مادة (ح ن و)، النِّهاية لابن الأثير ١/ ٤٤٥ مادة (حنا).

(٤) ٨١٢/ ٨٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ- ﷺ-: ((أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ- وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ- وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ)).[طرفه في: ٨٠٩. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٦٢، فتح الباري ٣/ ٣٧٩].

(٥) مُعَلَّى بن أسد العَمِّي، أبو الهيثم البصري، أخو بَهْز بن أسد، وكان الأصغر، مات سنة ثمان عشرة ومائتين على الأصح. /خ م قد ت س ق. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٨٢، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢١٢، التقريب ٢/ ٢٧٠.

الْجَبْهَةِ) وَأَشَارَ إِلَى أَنْفِهِ: قال بعض الشَّارحين: «عَلَى» الثَّانية بدل من «عَلَى» الأولى، والأولى متعلِّقة بنحو حاصلًا، أي: أسجد على الجبهة حال كونه على سبعة أعظم(١).

وفيه خبط من وجهين:

الأوَّل: أنَّ «عَلَى» ليست وحدها بدلًا، بل مع ما في سياقها.

الثَّاني: أنَّ التَّقدير عكس ما في الواقع، فإن الواقع حالًا هو على الجبهة، ومحصله: سجودي على السَّبعة مقيد بالجبهة والأنف إدخالًا للأنف في أجزاء السَّبعة.

فإن قُلْتَ: فعلى هذا في التَّفصيل ثمانية، وفي الإجمال سبعة(٢).قُلْتُ: معناه بعد ذكر الجبهة أشار إلى أنَّ الأنف من بعض أجزاء الجبهة(٣).

قال بعضهم(٤): وجدنا التَّابعين على قولين: وجوب السُّجود على الجبهة والأنف، وجواز الاقتصار على الجبهة، فمن قال بجواز الاقتصار على الأنف فقد خرج عن الإجماع(٥).

وهذا ليس بشيء؛ لأنَّ أبا حنيفة من التَّابعين وقد قال: بجواز الاقتصار على الأنف. على أنَّ ذلك القول فيه تفصيل، فالصحيح على ما قال ابن الحاجب: شرطه أن [لا](٦) يكون رافعًا لما اتفقا عليه(٧)، وأبو حنيفة إنما أجاز ذلك لأنَّ عظم الأنف جزء من عظم الجبهة.

---

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٥١.

(٢) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٤/ ٤٣١، وشرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٥٢.

(٣) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٤/ ٤٣١.

(٤) ورد في حاشية (ق): قائله الكرماني، وفي حاشية (ع): رد على الكرماني.

(٥) كذا نقله الكرماني - ﷾- وقال: قال بعضهم. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٥٢.

(٦) [لا] ساقطة من جميع النسخ والسياق يقتضيها؛ لأنَّ الصحيح عند ابن الحاجب في هذه المسألة التفصيل، أي إن كان القول الثالث يرفع ما اتفق القولان عليه فهو ممنوع. ينظر: مختصر المنتهى ١/ ٤٨٦.

(٧) يُنظر: مختصر المنتهى ١/ ٤٨٦، وشرح العضد (١٢١- ١٢٢)، ونهاية السول٢/ (٧٦١- ٧٦٢).

١٣٥- بَاب السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ فِي الطِّينِ[(١)]

٨١٣[(٢)]**- هَمَّامٌ**: بفتح الهاء وتشديد الميم، **عَنْ أَبِي سَلَمَةَ**: بن عبدالرحمن بن عوف، اسمه عبدالله، وقيل: إسماعيل[(٣)].

أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ؟:- بالخاء المعجمة- أي: أرض بها النَّخل.

إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أُمَامَكَ:- بفتح الهمزة- أي: قدَّامك[(٤)].

((**مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ**-ﷺ- **فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِي أُرِيتُ**[(٥)]/ [١٤١/ أ] **لَيْلَةَ** [١٤١/ أ]

---

(١) كذا للأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الحموي والكشميهني. زاد المستملي ((والسُّجود على الطين)) والأوَّل أحسن لئلا يلزم التكرار. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣٧٩، إرشاد الساري للقسطلاني ٢/ ١٢١.

(٢) ٨١٣/ ٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ! فَخَرَجَ فَقَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ النَّبِيِّ- ﷺ- فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- عَشْرَ الْأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ. فَقَامَ النَّبِيُّ- ﷺ- خَطِيبًا، صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ:((مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ- ﷺ- فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ)). وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَزْعَةٌ فَأُمْطِرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ-ﷺ- حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- وَأَرْنَبَتِهِ، تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: كَانَ الحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّ بِهَذا الحَدِيثِ يَقُول: لا يَمْسَحُ. [طرفه في: ٦٦٩. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٦٢، فتح الباري ٣/ ٣٧٩].

(٣) أبو سلمة بن عبدالرَّحمن بن عوف القرشي، الزُّهري، المدني، مات سنة أربع وتسعين، وكان مولده سنة بضع وعشرين. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٧٠، تهذيب التهذيب ١٢/ ١٠٣، التَّقريب ٢/ ٤٢٧.

(٤) ينظر: لسان العرب ١/ ٢٢١ مادة (أمم)، وفتح الباري ٥/ ٣٢٣، وعمدة القاري ٢/ ٥١٦.

(٥) كذا في (ع) و (ص)، وفي (ق) ((رأيت)) موافق لرواية الحموي والمستملي. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٦٣، إرشاد السَّاري ٢/ ١٢١.

القَدْرِ): كان الظَّاهر أن يقول[1] معي، وإنَّما التفت إلى لفظ ((النَّبِيِّ)) لأنَّه يلائم الإخبار عن المغيَّبات[2].

وفي رواية: ((فَإِنِّي رَأَيْت))[3]وعلى الوجهين من الرُّؤية بمعنى العلم[4]؛ لأنَّ رؤية الشيء بالبصر قبل وجوده محال[5].

(وَإِنِّي نُسِّيتُهَا): بفتح النون وكسر السِّين مخففًا[6]، وبضم النون وكسر السِّين مشددًا وفي رواية: ((أُنْسِيتُهَا))وهذان[7] الرِّوايتان أحسن، لورود النَّهي عن قول الإنسان: نَسِيت كذا[8].

(وَإِنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ): الجار والمجرور بدل من الجار والمجرور.

فإن قُلْتَ: تقدَّم العشر الأوَّل والأوسط بلفظ المفرد[9]؟ قُلْتُ: أراد هنا بالعشر: الليالي، فإنَّ ليلة القدر واحدة من تلك الليالي[10]، بخلاف العشر الأوَّل والأوسط، فإنه أراد الزمان الماضي الذي اعتكف فيه.

(وَإِنِي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ): هذه كانت رؤيا منام،**وَكَانَ سَقْفُ**

---

(١) [أن يقول] من (ع) و (ص).

(٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٥٢، وعمدة القاري ٤/ ٥٦٠، وإرشاد الساري ٢/ ١٢١.

(٣) كذا من رواية الحموي والمستملي، بمعنى: أبصرت. ينظر: الجامع الصحيح للبخاري ١/ ١٦٣، إرشاد الساري للقسطلاني ٢/ ١٢١.

(٤) يُنظر: فتح الباري ٥/ ٣٢٤، وإرشاد الساري ٢/ ١٢١.

(٥) كذا قال الشَّارح- رحمه الله- هنا مع أنَّه أثبت أنَّ رسول الله- ﷺ- شاهد الجنَّة والنَّار قبل وجودهما في شرحه ح(٧٤٩) ق[١٣٣/ ب].

(٦) [نَسِيتَّها] كذا لأبي ذر الهروي. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٦٣، إرشاد السَّاري ٢/ ١٢١.

(٧) كذا في جميع النُّسَخ [هذان] وهي لمثنى المذكر، وصوابه: (هاتان) فهي للمثنى المؤنث.

(٨) يُنظر: إحكام الأحكام ١(١٧٨- ١٧٩).

(٩) [والأخير بلفظ الجمع] هذا القول موافق لقول الطيبي الذي نقله عنه الكرماني وابن حجر والبدر العيني. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٥٣، فتح الباري ٥/ ٣٢٣، عمدة القاري ٤/ ٥٦٠.

(١٠) في (ق): [فإنه ليلة واحدة]، وما أثبته من (ع) و (ص) موافق متمم للمعنى.

الْمَسْجِدِ[١] **جَرِيدَ النَّخْلِ**:الجريد: السَّعف الذي جُرِّدَ عن الخوص[٢]، **فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ**:- بفتح القاف وزاء معجمة كذلك- القِطعة من السَّحاب[٣]، **رَأَيْتُ الطِّين وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَرْنَبَتِهِ**:- بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الموحدة- طرف الأنف[٤]، **(تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ)**: بالنَّصب على العلَّة، أو مرفوع خبر مبتدأ[٥]، فإنَّ رؤياه وحي لابد من وقوعه[٦]. إمَّا على ظاهره، أو إمَّا مؤولًا، كما أنَّه رأى أبا جهل[٧] في الجنة.

قال[٨]: قُلْتُ: ((مَا لِأَبِي جَهْلٍ وَالْجَنَّةِ؟))[٩] فكان تأويله إسلام عكرمة[١٠] ابنه.

---

(١) [من] كتبت تحت كلمة جريد في (ق)، ولم أثبتها كما في (ع) و (ص) موافقة للرواية.

(٢) يُنظر: الصحاح للجوهري ١/ ٨٦ مادة (جرد).

(٣) يُنظر: مشارق الأنوار ٢/ ٣٠٦ مادة (ق ز ع)، والنِّهاية لابن الأثير ٢/ ٤٥١ مادة (قزع).

(٤) يُنظر: مشارق الأنوار ١/ ٤٧ مادة (أ ر ن)، النهاية لابن الأثير ١/ ٥٥ مادة (أرنب)، الصحاح ١/ ١٤٠ مادة (رنب).

(٥) يُنظر: عمدة القاري ٤/ ٥٦٠.

(٦) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٣٦ و ٩/ ٣٤، وشرح صحيح البخاري للكرماني ٢٤/ ٩١، وعمدة القاري ١٦/ ٢٩٣.

(٧) أبو جهل هو: عمرو بن هشام بن المغيرة بن مخزوم بن مرة، كان من المعاديين للإسلام، بل كان من أشد الناس عداوة للرسول- ﷺ-، كناه النبي- ﷺ- أبا جهل، فاشتُهر بهذه الكنية، حتى لم يعد يعرف إلا بها في الإسلام، ويظهر أنَّ أبا جهل وإنْ كان قاسيًا مؤذيًا للرسول- ﷺ- إلا أنَّه كان يخشاه إذا رآه ووقف أمامه. قتل يوم بدر وهو ابن سبعين سنة. ترجمته في: أنساب الأشراف ١/ (٥٧- ٥٩) أمر أبو جهل. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ٧/ ١٠٥.

(٨) [قال] من (ع) و (ص).

(٩) رأى رسول الله- ﷺ- في منامه: أنه دخل الجنة، وأنه رأى فيها عذقًا مدلى فأعجبه وقال: ((لمن هذا!)) فقيل: لأبي جهل. فشق ذلك عليه- ﷺ- وقال: ((ما لأبي جهل والجنَّة؟ والله لا يدخلها أبدًا، فإنَّها لا يدخلها إلا نفس مؤمنة)). فلما أتاه عكرمة بن أبي جهل مسلمًا فرح به، وقام إليه، وتأوَّل ذلك العذق عكرمة ابنه. يُنظر: بهجة المجالس لابن عبد البر ١/ ٢٠٢، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٤/ ٥٥ (٨٢٠٤)، كنز العمال ١٣/ ٥٤١ (٣٧٤١٨).

(١٠) عكرمة بن أبي جهل بن هشام المخزومي، صحابي، أسلم يوم الفتح وحَسُنَ إسلامه، واستشهد بالشام، في خلافة أبي بكر على الصحيح. / ت. ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٤/ ٢٣، الاستيعاب ٣/ ١٠٨٢، أسَد الغابة ٤/ ٧٠، تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٤٧، الإصابة ٧/ ٢٣١.

وكذا مثله في أَسَيد[١]، وكان تأويله إسلام ابنه عَتَّاب[٢].

وفي الحديث دلالة على جواز السُّجود في الطِّين إذا تمكَّن من السَّجدة[٣]، وأنَّ ليلة القدر تكون في العشر الأخير من رمضان[٤]، والحكمة في الإخفاء تعظيم سائر اللَّيالي، وتكثير العبادة.

وفيه استحباب إبقاء أثر الطِّين والغبار الذي يكون في السَّجدة[٥].

فإن قُلْتَ: ترجم أوَّلًا على: ((السُّجود عَلَى الأَنْفِ))، وثانيًا على: ((الأَنْف في الطِّينِ))، فأي فائدة في هذا؟ قُلْتُ: فائدته الإشارة إلى الوجوب أو كونه سنَّة مؤكدة عند من لا يقول بالوجوب[٦]

---

(١) أَسِيْد بن أبي العِيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قُصي، سيد قومه، وكان من كتَّاب العرب، عَمِيَ ولم يدرك الإسلام. يُنظر: الروض الأنف ٢/ ٢٨، جمهرة أنساب العرب ١/ ٨٠، أنساب الأشراف ٢/ ٢٤١، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ١٥/ ١١٨. وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ جَلّ وَعَزّ: ﴿ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً ﴾ [المُمْتَحنَة ٧] قَالَ هِيَ مُعَاهَدَةُ النّبِيّ- ﷺ- لِأَبِي سُفْيَانَ. وَقَالَ أَهْلُ التّفْسِيرِ رَأَى النّبِيّ- ﷺ- فِي الْمَنَامِ أَسِيدَ بْنَ أَبِي الْعِيصِ وَالِيًا عَلَى مَكّةَ مُسْلِمًا، فَمَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَكَانَتْ الرّؤْيَا لِوَلَدِهِ عَتَّابٍ حِينَ أَسْلَمَ، فَوَلّاهُ رَسُولُ اللّهِ- ﷺ- مَكّةَ، وَهُوَ ابْنُ إحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً وَرَزَقَهُ كُلّ يَوْمٍ دِرْهَمًا...الحديث. ينظر: الروض الأنف ٤/ ١٧٢.

(٢) عَتَّابُ- بالتَّشديد- بْنُ أَسيدِ- بفتح أوله- بنِ أَبِي العِيص- بكسر المهملة- ابن أميةَ الأموي، أبو عبد الرحمن، أو أبو محمد المكي، أسلم يوم الفتح، وكان أمير مكة في عهد النبي- ﷺ-، ومات يوم مات أبو بكر الصِّديق فيما ذكر الواقدي، لكن ذكر الطبراني أنه كان عاملًا على مكة لعُمر، سنة إحدى وعشرين. /٤. ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٤/ ٥٦، الاستيعاب ٣/ ١٠٢٣، أسد الغابة ٣/ ٥٥٦، تهذيب الكمال ١٩/ ٢٨٢، الإصابة ٧/ ٦١.

(٣) يُنظر: فتح الباري ٥/ ٣٢٥، وعمدة القاري ٤/ ٥٦٠.

(٤) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ١٣/ ٥٨٢، فتح الباري ٥/ ٣٢٢، وعمدة القاري ٨/ (٢٥٣- ٢٥٤)، (٤/ ٥٦٠).

(٥) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٥٣، فتح الباري ٣/ ٣٧٩.

(٦) العبارة من: (أو كونه سنة- بالوجوب) من حاشية (ق).

ولذلك لم يتركه مع الطِّين[١].

١٣٦- بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا، وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ

٨١٤[٢]- **مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ**: ضد القليل[٣]، **سُفْيَانُ**: يجوز أن يكون ابن عيينة، وأن يكون الثَّوري[٤]، **عَنْ أَبِي حَازِمٍ**:- بالحاء المهملة- سلمة بن دينار.

كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ- ﷺ- وَهُمْ عَاقِدُوا أُزْرِهِمْ[٥]: جمع إزار وفي بعضها: ((وهم عاقدي أزرهم))[٦]، على أنَّ الخبر محذوف لقيام الحال مقامه[٧].

وفي الحديث دلالة على تأخير[٨]صف النِّساء وأنَّ انكشاف العورة مما يلي

---

(١) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣٧٩.

(٢) ٨١٤/ ٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ- ﷺ-، وَهُمْ عَاقِدُوا أُزْرِهِمْ مِنْ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: ((لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا)). [طرفه في: ٣٦٢. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٦٣، فتح الباري ٣/ ٣٨٠].

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العبدي، أبو عبدالله البصري، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وله تسعون سنة، وكان تقيًا فاضلًا. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٣٤، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٧١، التقريب ٢/ (٢١١، ٢١٢).

(٤) لعل سفيان هنا هو الثوري؛ لأنَّ ابن حجر جزم به من الوجه الآخر للحديث في باب: ((إِذَا كَانَ الثَّوبُ ضَيِّقًا)) في أوائل الصلاة؛ ولأنَّ الراوي عنه محمد بن كثير من طبقة عالية عن طبقة سفيان بن عيينة تلميذ الثوري، وهذا على الغالب الأعم. يُنظر: فتح الباري ٢/ ٦٢٣ (٣٦٢)، إرشاد السَّاري ٢/ ١٢٢، شرح صحيح البخاري للحويني ٩/ ١٣.

(٥) عاقدوا: أصله عاقدون، فلما أضيف سقطت النون للإضافة. يُنظر: عمدة القاري ٤/ ٥٦١، إرشاد السَّاري ٢/ ١٢٢.

(٦) [عاقدي] للحموي والمستملي. يُنظر: إرشاد السَّاري ٢/ ١٢٢.

(٧) عاقدي: خبر كان محذوفًا أي: هم كانوا عاقدي، ويجوز أن يكون منصوبًا على الحال. أي: هم مؤتزرون حال كونهم عاقدي أُزُرِهِم. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٥٣، وعمدة القاري ٤/ ٥٦١.

(٨) ورد هنا في (ق): [صف] وعليها ما يشير لزيادتها.

الأرض لا يُفْسِدُ الصَّلاة[(١)].

١٣٧- بَابٌ لَا يَكْفُّ[(٢)] ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ

٨١٦[(٣)]- (**أَبُو عَوَانَة**):- بفتح العين- الوضَّاح اليشكري.

(**لَا أَكُفُّ شَعَرًا**): وفي رواية ((لَا أَكْفُتَ))[(٤)] بالتاء بعد الفاء، [قال][(٥)] الجوهري: الكَفْت[(٦)] الضم[(٧)]، ومنه قوله تعالى:﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴾[(٨)].

فإن قُلْتَ: تكرر هذا منه فما الحكمة فيه؟ قُلْتُ: أنْ لا يشغل قلبه به، وأنْ يكون شعره وثوبه ساجدًا معه، وفيه كثرة الثواب بكثرة السَّاجد.

١٣٩- بَابُ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

٨١٧[(٩)]- **مُسَدَّد**: اسم مفعول، **مُسْلِم بن صُبَيْح**: بضم الصاد على وزن

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٤/ ١٥٤، فتح الباري ٢/ ٦٢٣، وعمدة القاري ٤/ ٥٦١.

(٢) ورد في (ع) و (ص) [لا يكفت]، وما أثبته من (ق) موافق للتَّرجمة.

(٣) ٨١٦/ ٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما -، عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ- قَالَ: ((أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لَا أَكُفُّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا)). [طرفه في: ٨٠٩. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٦٣، فتح الباري ٣/ ٣٨٠].

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنَّهي عن كف الشعر وعقص الرأس في الصَّلاة ٢/ ٧٥٥ (٤٩٠) عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- قَالَ ((أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلاَ أَكْفِتَ الشَّعْرَ وَلاَ الثِّيَابَ: الْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ، وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ)).

(٥) [قال] ساقطة من جميع النُّسَخ، والسياق يقتضيها.

(٦) في (ق): [الكف]، وما أثبته من (ع) و (ص) موافق لما عند الجوهري.

(٧) بتصرف. يُنظر: الصحاح للجوهري ١/ ٢٦٣ مادة (كفت). مشارق الأنوار ١/ ٥٥٨ مادة (ك ف ت)، والنهاية في غريب الحديث ٢/ ٥٤٩ مادة (كفت).

(٨) سورة: المرسلات. آية: ٢٥.

(٩) ٨١٧/ ٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها- أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: ((سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)). يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [طرفه في: ٧٩٤. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٦٣، فتح الباري ٣/ (٣٨١- ٣٨٢)].

المصغر.

كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) يَتَأَوَّل القُرْآن: التَّأول تفسير الشَّيء بما يَؤُول ويصير إليه، فإنَّه تعالى قال له: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾[(١)].

وقدَّم التَّسْبيح على التَّحْميد تقديمًا للتَّخلية على التَّحلية[(٢)]، ولما قدَّم الوسيلة طلب الحاجة وهي المغفرة، كما هو دأب أرباب الحاجات في أبواب الملوك[(٣)]، ولا حصر في هذا القدر من الدُّعاء.

فقد جاء في رواية مسلم وأبي داود: ((فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ؛ فَإِنَّهُ قَمِنٌ[(٤)] أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُم))[(٥)] وأشار إلى علَّته في رواية مسلم وأبي داود: ((أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنَ اللهِ وَهُو سَاجِدٌ))[(٦)].

---

(١) سورة: النصر. آية: ٣. يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ (٨٨)، الصحاح للجوهري ٤/ ١٦٢٧ كلاهما مادة (أول).

(٢) قال الكرماني: والنظم الطبيعي إثبات التَّخلية أولًا عن النقائص ثم التَّحلية ثانيًا بالكمال فلهذا قدم التَّسبيح على التَّحميد. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٢٥/ ٢٠٠، وفتح الباري ١٦/ ٦٦٢.

(٣) العبارة من: (ولما قدم الوسيلة- في أبواب الملوك) وردت في آخر شرح هذا الباب في (ق)، وما أثبته من (ع) و (ص) موافق للسياق.

(٤) يقال: قَمَنٌ وقَمِنٌ وقَمِينٌ، أي: خَلِيق وجَدير. يُنظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٢٩٤ مادة (قمن).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ٢/ ٧٥٣ (٤٧٩) قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الركوع والسجود ٣/ ١٢٨٨ (٨٧٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ. كلهم (سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ومُسَدَّدٌ) عن سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وجاء فيه: ((وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِى الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ)).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب النَّهي عن قراءة القرآن في الرُّكوع والسُّجود ٢/ ٧٥٤ (٤٨٢) قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الركوع والسجود ٣/ ١٢٨٨ (٨٧٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ. كلهم (هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ و أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ) عَن عَبْدُاللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَىٍّ مَوْلَى =

١٤٠- بَابُ الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَينِ[(١)]

٨١٨[(٢)]- **أَبُو النُّعْمَان**:- بضم النون- محمد بن الفضل، **حَمَّاد**:بفتح الحاء وتشديد الميم، **عَنْ أَبِي قِلَابَة**:- بكسر القاف- عبدالله بن زيد الجرمي، **مَالِك بن الْحُوَيْرِث**: بضم الحاء على وزن المصغر.

قَالَ لِأَصْحَابِهِ: الضمير لمالك،**ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ**[(٣)] **فَقَامَ هُنَيَّة**:- بضم الهاء وفتح /[١٤١/ ب] [١٤١/ ب] النُّون وتشديد الياء- مصغر هنَّة أي: زمانًا قليلًا.

عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ: بكسر اللام، **قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ وِالرَّابِعَةِ**[(٤)]: هذه جلسة الاستراحة[(٥)].

فإن قُلْتَ: الرَّابعة موضع الجلوس للتَّشهد فأي وجه لذكره[(٦)]؟ قُلْتُ: ذكر الرَّابعة لتحقيق[(٧)] الجلوس في الثَّالثة، كان جلوس فيها[(١)] يشبه ذلك الجلوس.

=

أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

(١) الـمَكث والـمُكث: الإقامة مع الانتظار. يُنظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٦٧١ مادة (مكث).

(٢) ٨١٨/ ٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ،عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ: أَنَّ مَالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ-؟ قَالَ: وَذَاكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلَاةٍ، فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ هُنَيَّةً، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً، فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ شَيْخِنَا هَذَا. قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيئاً لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ. [طرفه في: ٦٧٧.يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٦٣، فتح الباري ٣/ ٣٨٣].

(٣) [رأسه] من: (ع) و (ص).

(٤) يُنظر: إرشاد السَّاري ٢/ ١٢٣، عمدة القاري ٤/ ٥٦٤.

(٥) وهي تقع بين الثَّالثة والرَّابعة كما تقع بين الأولى والثَّانية. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٥٥، وفتح الباري ٣/ ٣٨٣، وعمدة القاري ٤/ ٥٦٤.

(٦) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٥٥.

(٧) [لتحقيق] من (ق) و (ع).

وفي بعضها:((أو الرابعة))[٢]، فالوجه فيه[٣] حمل ((أو)) على الواو.

قال بعضهم في التَّوجيه[٤]: المراد منهما واحد، وذلك أنَّ المراد من الثَّالثة انتهاؤها، ومن الرَّابعة ابتداؤها. وهذا شيء لا يعقل، فإن الجلوس في الرابعة إنَّما يكون بعد تمام الرَّابعة،[٥] ولا يقول أحد: إنَّ الجلوس بعد الثَّالثة يُطلق عليه الجلوس في الرَّابعة؛ لأنَّ بعدها ركعة[٦] رابعة[٧]، و كذا الجواب بأنَّ هذا شك من الرَّاوي؛ لأنَّه يُشكل عليه رواية الواو، وأيضا الجلوس في الرَّابعة قطعي فكيف يقع فيه الشَّك؟ وأيضا قد تقدَّم في ((بَابُ الطمَأْنِينَةِ)) من رواية أيُّوب عن أبي قِلابة عن مالك بن الحويرث الجزم بالجلوس بعد الثالثة[٨].

٨١٩[٩]-(**لَو رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ**): لو للتَّمني[١]، و يجوز أن يكون شرطًا جوابه محذوف، أي: لكان أسهل عليكم، وقوله: (**صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا**[٢]...إلى آخره)، كلام مستأنف للتَّعليم.

=

(١) [فيها] من حاشية (ق).

(٢) كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي بالشك من الراوي. يُنظر: إرشاد الساري للقسطلاني ٢/ ١٢٣.

(٣) [فيه] من (ع) و (ص).

(٤) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٥٥.

(٥) العبارة من: [وهذا شيء- الرابعة] من حاشية (ص) وفيها بدل تمام (الركعة). وما أثبته من (ق) و (ع) موافق للسياق.

(٦) [ركعة] من حاشية (ق) و (ع).

(٧) العبارة من: [ولا يقول أحد- رابعة] من (ق) و (ع).

(٨) ورد في حاشية (ق): يرد على الكرماني. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٥٥.

(٩) ٨١٩/ ٩٠- قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ- ﷺ- فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: ((لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ)). [طرفه في: ٦٢٨. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٦٣، فتح الباري ٣/ ٣٨٣].

٨٢٠[٣]-**مِسْعَرٌ**: بكسر الميم وسين مهملة.

كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ- ﷺ- وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ سَوَاءِ:[٤] تقدم في ((بَابُ الطمَأْنِينَة)) بزيادة: ((وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ))، وقد استوفينا الكلام عليه هناك[٥].

٨٢١[٦]- **سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**: ضد الصُّلح، **حَمَّادُ**: بفتح الحاء وتشديد الميم.

عَنْ أَنَسٍ- رضي الله عنه- قَالَ: إِنِّي لَا آلُوبِكُم[٧] **أَنْ أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ-ﷺ- يُصَلِّي بِنَا**:لا آلو- بفتح الهمزة والمد- من الألو، وهو التَّقصير[٨]، و فِعْل أنس موافق لفِعْل مالك بن الحويرث في أنَّ الرُّكوع والاعتدال والجلوس بين السَّجدتين قريب من سواء[٩].

=

(١) يُنظر: كتاب الكليات لأبي البقاء الكفومي ١/ ١٢٥٧ فصل اللام.

(٢) [كذا] من (ع) و (ص).

(٣) ٨٢٠/ ٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ- ﷺ- وَرُكُوعُهُ، وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ. [طرفه في: ٧٩٢.يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٦٣، فتح الباري ٣/ ٣٨٣].

(٤) كذا في جميع النَّسخ، وفي الرواية: [السواء].

(٥) تقدم في كتاب الأذان، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ١/ ٦٣ (٨٠١).

(٦) ٨٢١/ ٩٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ- رضي الله عنه- قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ- ﷺ- يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ! كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. [طرفه في:٨٠٠. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٦٤، فتح الباري ٣/ ٣٨٣].

(٧) كذا بتقديم [بكم]في جميع النسخ، والرواية: «لا آلو أن أصلي بكم».

(٨) يُنظر: مشارق الأنوار ١/ ٥٤ مادة (أ ل و)، والنهاية لابن الأثير ١/ ٧٣ مادة (ألى).

(٩) كذا في (ق) و (ع) و (ص)، وصوابه: السَّواء.

١٤١- بَابٌ لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ

قَالَ أَبُو حُمَيدٍ: بضم الحاء على وزن المصغر، اسمه المنذر، أو عمرو، أو عبد الرَّحمن.

سَجَدَ النَّبِيُّ- ﷺ- وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا: أي: لم يفترش ذراعيه على الأرض، و لم يُلصقهُما[1] بجنبيه، هذا هو الغرض من التَّرجمة، والموافق لقانون الفقه[2].

وقال الخطَّابي: معنى قوله: ((ولا قَابِضِهِمَا)): أنَّه يبسط كفَّيه ولا يضم أصابعهما[3]. وهذا صحيح، ولكن لا يوافق التَّرجمة. على أنَّ المختار ضم الأصابع صرَّح به النَّووي[4]، وقيل: يحتمل أن يريد ضمَّ السَّاعدين إلى بطنه، وأن يجافي المرفقين

---

(١) كذا في (ص)، وفي (ق) و (ع) كتبت [يلحقهما] مع تعديلها.

(٢) لعله يقصد به التخوية للرجل عند الفقهاء، والتخوية: أن يجافي مرفقيه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه. يُنظر: شرح البهجة الوردية ٣/ ٣٧٠، والنِّهاية لابن الأثير ١/ ٥٤٢ مادة (خوى).

(٣) يُنظر: أعلام السنن للخطابي ١/ ٥٤١، وشرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٥٦، وعمدة القاري ٤/ ٥٦٥.

(٤) العبارة من (على أن- النَّووي) من حاشية (ق). يُنظر: المجموع ٣/ ٤٣١، وشرح البهجة الوردية ٣/ ٣٩٩.

عن جنبيه(١)، وهذا مع ركاكته تَرُدُّهُ رواية مسلم عن ميمونة(٢): كَانَ رَسُولُ اللهِ- ﷺ- إِذَا سَجَدَ، لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ(٣) أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرّتْ(٤).

٨٢٢(٥)- **بَشَّار**: بفتح الباء وتشديد الشين، (**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ**): الاعتدال في السُّجود(٦): الطمأنينة(٧)، (**وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انبِسَاطَ الْكَلْبِ**): وفي رواية الحاكم:((انْبِسَاطُ السَّبْعِ))(٨).

---

(١) في حاشية (ق) قائله: الكرماني. ينظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٥٦.

(٢) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أخت أم الفضل لبابة، وهي أم المؤمنين، كان اسمها برة فسمَّاها النبي- ﷺ- ميمونة، تزوجها رسول اللَّه- ﷺ- في ذي القعدة سنة سبع لَمَّا اعتمر عمرة القَضِيَّة، وماتت بِسَرِف، سنة إحدى وخمسين على الصحيح. /ع. ترجمتها في: الاستيعاب ٤/ ١٩١٥، وأسد الغابة ٧/ ٢٧٢، وتهذيب الكمال ٣٥/ ٣١٢، الإصابة ١٤/ ٢٢١.

(٣) البَهْمَة: ولد الضأن والمعز والبقر. يُنظر: مشارق الأنوار ١/ ١٦١ مادة (ب هـ م).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة،باب ما يجمع صفة الصلاة ٢/ ٧٥٥ (٤٩٦) عن ميمونة- ﵂- فذكره.

(٥) وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: سَجَدَ النَّبِيُّ- ﷺ- وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا.٨٢٢/ ٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ-ﷺ- قَالَ: ((اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ)). [طرفه في: ٢٤١.يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٦٤، فتح الباري ٣/ ٣٨٤].

(٦) العبارة[في السُّجود] من (ق).

(٧) يُنظر: المحيط البرهاني لابن مازة ١/ ٤٩٢.

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٥٢ (٨٣٣) بلفظ ((افتراش السبع)) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ- ﷺ-، عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ كَمَا يُوَطِّنُهُ الْبَعِيرُ. وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال: تفرد تميم عن ابن شبل، وصححه الألباني في السلسة الصحيحة ٣/ ٢٤٢ (١١٦٨)، وبلفظ المصنف أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٠/ ٢١٧ (١٢٨٤٠) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-: ((اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ السَّبُعِ))، وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ٢/ ١٠٤ (١٠٩٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْن جَعْفَر: ثَنَا يُونُس: ثَنَا أَبُو دَاود: ثَنَا شُعْبَة ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَلِي الصَّواف: ثَنَا عَبْدُاللهِ بْن أَحْمَد: حَدَّثَنِي أَبِي: ثَنَا غُنْدَر وَمُحَمَّد بْن جَعْفَر: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ فذكره بلفظ الإمام

=

ويروى ((لَـا يَنْتَسِـطِ))[(١)] مـن الافتعـال، و((يبتسـط)) مـن التَّفعُّـل[(٢)]، وعلـى التَّقـادير انتصابه على أنَّه مفعول مطلق، مثـل: أَنْبَـتَكُم نَبَاتًـا[(٣)]، وقـد أشـرنا إلى أنَّ الحكمـة في هذا: كونه دالًا على الاهتمام، بعيدًا عن التَّشابه بأخس الحيوانات.

١٤٢- بَابٌ مَنِ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ

٨٢٣[(٤)]- **مُحَمَّدُ بْنُ الْصَّبَّاحِ**: بفتح المهملة بعدها باء موحدة[(٥)]، **هُشَيمٌ**: بضم الهاء على وزن المصغر، **خَالِدٌ الْحَذَّاءُ**: بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة مع المد.

فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صِلاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِدًا: هذه جلسة الاسـتراحة، قال بها الشَّافعي[(٦)] وأحمد في رواية[(٧)]، وقد تكرَّر في الحديث، وهو حجَّـة علـى الغـير ولا معارض للحديث، وحديث أبي حُميد في:((بَاب سُنَّةِ الْجُلُوسِ)) ساكت عنـه[(٨)]، وقد رَوى أبو داوود عنه بإثباتهـا[(٩)]، فسـقط قـول الطَّحـاوي: إنَّ الرِّوايـات عـن أبـي

=

أحمد. وصححه محقق مسند الإمام أحمد.

(١) كذا للحموي بموحدة ساكنة بعد المثناة التحتية فمثناة فوقية مفتوحة من غير نون. يُنظر: إرشاد الساري ٢/ ١٢٤.

(٢) [ويبتسط من التَّفَعُّل] من حاشية (ق).

(٣) كما في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ نَبَاتٗا﴾[سورة: نوح. آية: ١٧].

(٤) ٨٢٣/ ٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ- ﷺ- يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. [يُنظر: الجامع الصحيح للبخاري ١/ ١٦٤، فتح الباري ٣/ (٣٨٤- ٣٨٥)].

(٥) مُحَمَّد بن الصَّبَاح الدولابي، أبو جعفر البغدادي، مات سنة سبع وعشرين ومائتين، وكان مولده سنة خمسين. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٨٨، تهذيب التهذيب ٩/ ٢٠٣، التقريب ٢/ ١٨١.

(٦) يُنظر: روضة الطالبين ١/ ٢٦٠.

(٧) اختلفت الرِّواية عن أحمد: هل يجلس للاستراحة؟ فروي عنه لا يجلس وهو اختيار الْخِرَقِي، والثانية: أنَّه يجلس اختارها الْخَلال. يُنظر: المغني ٢/ ٤٢٢، الإنصاف ٢/ ٥٣.

(٨) سيأتي في كتاب الأذان، باب سنَّة الجلوس في التَّشهد ١/ ٦٥ (٨٢٨).

(٩) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة ٣/ ١٢٧٦ (٧٣٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ:

=

حُمَيد اتفقت على نفيها[١]، ولو صح كان محمولًا على بيان الجواز.كيف لا والمثبت مقدَّم على النَّافي[٢].

١٤٣- بَابٌ كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ

٨٢٤[٣]- **مُعلَّى بْنُ أَسَدٍ:** بضم الميم وتشديد اللام، **وُهَيْبٌ:**- بضم الواو[٤]- مصغر، روى في الباب حديث مالك بن الحويرث، وقد مرّ مرارًا[٥]، وموضع الدَّلالة على التَّرجمة هنا قوله: **وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ[عَلَى]**[٦] **الأَرْضِ ثُمَّ قَامَ:** وقد أشرنا إلى أنَّ هذه جلسة الاستراحة .

عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ: بفتح السين وكسر اللام.

=

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى- وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ- قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ- يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ-: أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِى عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ- مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ. جاء فيه: «وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِى الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ». صححه الألباني في صحيح أبي داود ٣/ ٣١٩ (٧٢٠). قال العظيم أبادي في عون المعبود ٢/ ٤١٩: فيه استحباب جلسة الاستراحة في كل ركعة لا تشهُّد فيها.

(١) بتصرُّف يُنظر: شرح معاني الآثار ١/ (٢٥٩-٢٦٠)، (١٥٤٨)، فتح الباري ٣/ ٣٨٥.

(٢) العبارة من: (كيف لا- النافي) من (ق).

(٣) ٨٢٤/ ٩٥- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ- ﷺ- يُصَلِّي. قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ. قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنْ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ، وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ. [طرفه في: ٦٧٧.يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٦٤، فتح الباري ٣/ (٣٨٥- ٣٨٦)].

(٤) [الواو] من (ص)، وهو الصواب، وفي (ق) و (ع) [الميم] وعليها في (ع) ما يشير لزيادتها.

(٥) يُنظر مثلاً: كتاب الأذان، باب من صلى بالنَّاس وهو لايريد إلا أن يعلمهم صلاة النَّبي-ﷺ- وسننه ١/ ٥٤ (٦٧٧).

(٦) [على] ساقطة من جميع النُّسَخ، أثبتها لأنها موافقة للرواية والسياق يقتضيها.

فـإن قُلْـتَ: تـرجم علـى كيفيـة الاعتمـاد ولـيس في الحـديث إلا بيـان أصـل الاعتماد[١]؟ قُلْتُ: لم يجد حديثًا / [١٤٢/ أ] على شـرطه، وقـد روى ابـن الأثـير في النِّهاية عن ابن عمر: أنَّ رسول الله- ﷺ- كَانَ يَعْجِنُ فِي الصَّلَاةِ[٢]، فسره ابن الأثـير بأنَّه يعتمد على الأرض عند القيام؛ كأنَّه يعجن العجين[٣]. [١٤٢/أ]

وقد تكلَّفوا بأشياء لا ضرورة إليها، وأشار البخاري بهذا إلى رد ما رُوِي عـن أبي هريرة[٤]، وابن مسعود[٥]: أنَّ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- كَانَ[١] يَقُومُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، وهو حديث ضعيف[٢].

---

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٥٧، فتح الباري ٣/ ٣٨٦.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣/ ١٠٧ (٤٠٠٧) قال: حَدَّثَنَا عَلِي بْن سَعِيد الرَّازِي، قَالَ: نَا عَبْدالله بْن عُمَرَ بْن أَبَان، قَالَ: نَا يُونُس بْن بُكَير، قَالَ: نَا الْهَيْثَم بْن عَلْقَمَة بْن قَيْس بْن ثَعْلَبَة، عَنِ الأَزْرَق بْنِ قَيْس، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدالله بْن عُمَر وَهُوَ يَعْجِنُ فِي الصَّلاةِ، يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا قَامَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا أَبَا عبدالرحمن؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- يَعْجِنُ فِي الصَّلَاةِ يَعْنِي: يَعْتَمِدُ. لَمْ يَرْوِ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ الأَزْرَق إِلَّا الْهَيْثَم تَفَرَّدَ بِهِ: يُونُس بن بُكَيْر. حسنه الألباني بعد دراسة إسناده. يُنظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/ (٣٩٢- ٣٩٣)، (٩٦٧)، السلسلة الصحيحة ٦/ ١٧٣ (٢٦٧٤).

(٣) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ١٦٦ مادة (عجن). وذكره أبو موسى في المجموع المغيث ٢/ ٤٠٨ مادة (عجن).

(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ. أخرجه التِّرمذي، كتاب الصَّلاة، باب ما جاء منه أيضًا ٤/ ١٦٦٦ (٢٨٨) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ فذكره. وقال: حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم: يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه. والحديث ضعيف لضعف خالد بن إياس، وترجمته في: تهذيب الكمال ٨/ ٢٩، تهذيب التهذيب ٣/ ٧٠، التقريب ١/ ٢٠٩. ضعَّفه التِّرمذي والألباني في ضعيف سنن الترمذي ١/ ٣٣ (٢١٢)، وللاستفادة يُنظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ ص(٩٥٠).

(٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَقْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَرَأَيْتُهُ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ ...الأثر. موقوفًا على ابن مسعود. أخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ٣٠٦ (٩٣٢٧) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٢٥ (٢٨٧٥) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَسَدٍ. كلاهما (عَبْدِ الرَّزَّاقِ، و =

١٤٤- بَابٌ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

المراد بالسَّجدتين الرَّكعتان، كما صرَّح به في الحديث.

وَكَانَ[٣] **ابْنُ الزُّبَيْرِ**: هو[٤] عبدالله[٥] حيث أُطلق من بين سائر بنيه.

٨٢٥[٦]- **فُلَيْحُ**: بضم الفاء على وزن المصغر.

صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: هو الخدري[٧]، **فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ**:هذا موضع الدَّلالة على التَّرجمة.

=

أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَسَدٍ) عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدَةَ بن أَبِي لُبَابَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن يَزِيدَ، فذكره. الأثر إسناده صحيح صححه البيهقي وقال: هو عن ابن مسعود صحح ومتابعة السُّنة أولى، قال المباركفوري في تحفة الأحوذي ٢/ ١٥٥: وترك ابن مسعود- رضي الله عنه- جلسة الاستراحة إنما يدل على عدم وجوبها لا على نفي سنيتها. وصححه الألباني في أصل صفة صلاة النبي ﷺ ص(٩٥٠).

(١) [كان] من حاشية (ص).

(٢) العبارة: [وهو حديث ضعيف] من حاشية (ق)، وينطبق كلامه هذا على حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- المرفوع.

(٣) [كان] من (ع) و (ص).

(٤) [هو] من (ع) و (ص).

(٥) [عبدالله] من حاشية (ق). وعبدالله بن الزبير هو: ابن العوام، القرشي الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر، كان أول مولود ولِدَ للمهاجرين بعد الهجرة، بُويع بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية، قتل في جَمادَى الأولَى سنة ثلاث وسبعين. /ع. ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ٩٠٥، أسد الغابة ٣/ ٢٤٢، تهذيب الكمال ١٤/ ٥٠٨، الإصابة ٦/ ١٤٧.

(٦) وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ.٨٢٥/ ٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٦٤، فتح الباري ٣/ (٣٨٦- ٣٨٧)].

(٧) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣٨٧، وإرشاد الساري ٢/ ١٢٥.

٨٢٦[(١)]- **سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**: ضد الصلح،**حَمَّاد**: بفتح الحاء، **غَـيْلَانُ**: بفتح المعجمة بعدها ياء ساكنة، **عَنْ مُطَرِّفٍ**:بضم الميم وتشديد الراء المكسورة.

أَوْ[(٢)] **لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ** ﷺ: الشَّك من مُطَرِّفٍ.

وهذا الحديث تقدَّم في باب «إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ» مع شرحه[(٣)]، وموضع الدَّلالة هنا قوله: **وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَينِ كَبَّرَ**.

١٤٥- بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ

قال بعض الشَّارحين[(٤)]: فإن قُلْتَ: الجلوس قد يكون واجبًا. قُلْتُ: المراد من السُّنةالطَّريقة المحمَّدية[(٥)]، وهي أعم من المندوب. هذا كلامه.

---

(١) ٨٢٦/ ٩٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةً خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ- رضي الله عنه-، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي، فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [طرفه في : ٧٨٤. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٦٤، فتح الباري ٣/ ٣٨٧].

(٢) [قال] ساقطة من جميع النسخ.

(٣) تقدم في: ق[١٣٧/ ب] كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع ١/ ٦٢ (٧٨٤).

(٤) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٥٨.

(٥) السُّنَّة: الطَّريقة والسِّيرة، وإذا أُطْلِقَت في الشَّرع فإنما يُرَادُ بِها: ما أَمَر به النَّبي-ﷺ- ونهى عنه ونَدَب إليه قولًا وفعلًا، مما لم ينطق به الكِتَابُ العَزيزُ. يُنظر: النِّهاية لابن الأثير١/ ٨١٣، مادة (سنن)، المصباح المنير ٤/ ٣٤٩ مادة (س ن ن).

وقد غلط فيه؛ لأنَّ الكلام ليس في نفس الجلوس حتى يكون واجبًا ومندوبًا، بل في كيفية الجلوس، وتلك الكيفية سنَّة سواء كان الجلوس فرضًا أو سنَّة، وأحاديث الباب صريحة فيما قلنا(١).

وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي الصَّلَاةِ جِلسَةَ الرَّجُلِ:بكسر الجيم،**وَكَانَتْ فَقِيهَةً**:(٢) جزم بعض الشُّراح(٣)أنَّ قوله: ((وَكَانَتْ فَقِيهَةً))، من قول البخاري(٤)، وقال شيخنا شيخ الإسلام(٥) ابن حجر: ليس كذلك، بل هو من قول مكحول، كذا في مسند الفريابي(٦). لأبي الدَّرداء زوجتان كل منهما تكنَّى أمَّ الدّرداء، الكبرى واسمها خيرة صحابية(٧)، والصُّغرى اسمها: هُجَيْمَة، وقيل: جهيمة(٨) الأوصابية(٩)الدِّمشقية، تابعية ثقة(١٠).

---

(١) ورد في حاشية جميع النُّسخ: يرد على الكرماني. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٥٨.

(٢) ورد هنا في (ع) العبارة: [لأبي الدرداء] وعليها ما يشير إلى زيادتها.

(٣) كذا في (ع) و (ص)، وفي (ق) [الشَّارحين].

(٤) كمغلطاي وابن الملقِّن. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣٨٨، والتوضيح لابن الملقن ٧/ ٢٥٥.

(٥) [شيخ الإسلام] من (ق).

(٦) قال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٣٨٨: فجزم بعض الشراح بأن ذلك من كلام البخاري لا من كلام مكحول، فقال مغلطاي: القائل ((وكانت فقيهة)) هو البخاري فيما أرى. وتبعه شيخنا بن الملقِّن فقال: الظَّاهر أنَّه قول البخاري اه. وليس كما قالا، فقد رويناه تامًا في ((مسند الفريابي)) أيضا بسنده إلى مكحول، ومن طريقة البخاري. والفريابي هو: جعفر بن محمد بن الحَسَن بن المستفاض، أبو بكر الفِرْيابيّ الحافظ، المصنّف مات سنة (٣٠١هـ). ترجمته في: تاريخ الإسلام ٧/ ٢١، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ١/ ٣٢١.

(٧) أم الدرداء الكبرى هي: خَيْرَةُ بنت أبي حَدْرَدٍ رضي الله عنها، رأت النبي- ﷺ-، وكانت من فضلاء النساء وعُقلائهن، توفيت قبل أبي الدرداء، وذلك بالشام في خلافة عثمان- ﷺ-. ترجمتها في: الاستيعاب ٢/ ١٢٧، وتاريخ دمشق ٦٩/ ١١٤، وأسد الغابة ٧/ ١٠٠، الإصابة ١٣/ ٣٥٧.

(٨) العبارة: [وقيل: جهيمة] من (ق) و (ع).

(٩) الأَوْصَابِي: هذه النسبة إلى أَوْصَاب، وهي قبيلة من حمير. يُنظر: الأنساب للسمعاني ١/ ٢٢٩.

(١٠) ماتت سنة إحدى وثمانين. /ع. ترجمتها في: تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٥٣، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤١٤، التقريب ٢/ ٥٣٣.

قال شيخ الإسلام شيخنا ابن حجر- رحمه الله-: الكبرى لا رواية لها في الكتب[(١)].

٨٢٧[(٢)]- إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى:- بفتح التاء وسكون المثلثة- أي: تعطف[(٣)]. وهذه الجلسة سنَّة في التَّشهد الأوَّل، وأما التَّشهد الأخير فالسنَّة فيه تقديم الرِّجل اليسرى ونصب اليمنى، والجلوس على المقعد، كما رواه أبو حُمَيْد في الحديث الذي بعده[(٤)].

فقد روى مالك في الموطأ عن ابن عمر ما[(٥)] ما يوافق رواية أبي حُمَيْد[(٦)]، فتكون[(٧)] روايته مفصلة[(٨)]، كرواية أبي حُمَيْد[(٩)]، وكأنَّه لم يقع للبخاري لذلك[(١٠)].

---

(١) يُنظر: التقريب ٢/ ٥٣٣.

(٢) وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً.٨٢٧/ ٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ- رضي الله عنهما- يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي. [يُنظر: صحيح للبخاري ١/ ١٦٥، فتح الباري ٣/ (٣٨٨- ٣٩٠)].

(٣) يُنظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٠٥ مادة (ث ن ي)، والنهاية لابن الأثير ١/ ٢٢٢ مادة (ثنا).

(٤) [عن ابن عمر] هنا في (ص)، وهو لا يوافق الرواية التي بعدها، فهي من رواية أبي حُمَيد.

(٥) [عن ابن عمر ما] من حاشية (ص).

(٦) عَنْ يَحْيَى بِنِ سَعِيدٍ: أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَثَنَي رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وِرْكِهِ الأَيْسَرِ وَلَم يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ. ثُمَّ قَالَ أَرَانِي هَذَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْداللهِ بْنِ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة ١/ ٩٠ (٥٢) قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بِنِ سَعِيدٍ، فذكره. الحديث إسناده صحيح صححه النَّووي في خلاصة الأحكام ١/ ٤٢٥ (١٣٧٩). للاستزادة يُنظر: أصل صفة الصلاة ص(٩٨٥).

(٧) في (ص) [لتكون].

(٨) فتح الباري ٣/ ٣٨٩.

(٩) العبارة من [فتكون- أبي حميد] من (ق) و (ص).

(١٠) العبارة من [وكأنه- لذلك] من (ق)، و في (ع): [كذالك].

٨٢٨(١)- **يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ:**(٢) من الزيادة، وحبيب ضد البغيض، **حَلْحَلَةَ:** بحاء مهملة مكررة، ولام كذلك(٣).

هَصَرَ ظَهْرَهُ: أي: أماله،**فَقَارٍ:**- بفتح الفاء والقاف- جمع فقارة. قال ابن الأثير: هي خرزات الظهر.

فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا: أي: غير لاصقهما على جَنْبَيْه. وقد استوفينا الكلام عليه في ((بَاب لَا يَفْتَرِش ذِرَاعَيِهِ))(٤).

---

(١) ٨٢٨/ ٩٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ. وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ- ﷺ-، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ- ﷺ-، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ النَّبِيِّ- ﷺ-، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ، وَابْنُ حَلْحَلَةَ، مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ، عَنْ اللَّيْثِ : كُلُّ فَقَارٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: كُلُّ فَقَارٍ. [يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٦٥، فتح الباري ٣/ (٣٩٠-٣٩٣)].

(٢) يزيد بن أبي حبيب ، أبو رجاء المصري، واسم أبيه سويد، واختُلِف في ولائه، كان مفتي أهل مصر في زمانه، مات سنة ثمان وعشرين ومائة، وقد قارب الثمانين. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٣٢/ ١٠٢، تهذيب التهذيب ١١/ ٢٧٨، التقريب ٢/ ٣٧٢.

(٣) وردت العبارة: [ولام كذلك] من حاشية (ق). محمد بن عمرو بن حَلْحَلة، الدِّيْلي، المدني، كان ملازمًا للمسجد، مات سنة سبع وخمسين ومائتين. / خ م د س. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٠٤، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٣٠، التقريب ٢/ ٢٠٤.

(٤) تقدم في: ق[١٤٢/ أ] رقم الباب (١٤١).

قَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ: وفي رواية مسلم: الإقعاء[(١)]، وهو هذا الذي ذكره، وأمَّا الإقعاء المنهي عنه الذي سماه عُقْبَةِ الشَّيطان[(٢)]: هو الجلوس على الوركين ناصبًا ركبَتَيه.

وقال أبو حنيفة و الثَّوري[(٣)]: السنَّة في التَّشهدين افتراش الرِّجل اليسرى لما روى وائل بن حُجْر: ((أنَّ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- كَانَ إِذَا جَلَسَ فَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى))[(٤)].

والْحَق أنَّ حديث أبي حُمَيْد لا يقاومه حديث؛ فإنَّه زعم أنَّه أحفظ النَّاس لصلاة رسول الله- ﷺ-؛ ولأنَّ الافتراش في التَّشهد الأوَّل أعون على القيام، والتَّورك في التَّشهد الأخير أسهل وأكثر راحة.

---

(١) الإقعاء: أنْ يُلْصِقَ الرَّجُل ألْيَتَيْه بالأرض، ويَنْصِبَ ساقَيه وفَخِذَيه، ويَضَع يديه على الأرض، كما يُقْعِي الكَلب. يُنظر: مشارق الأنوار ٢/ ٣٢٢ مادة (ق ع ي) النهاية لابن الأثير ٢/ ٤٧٥ مادة (قعا). والرِّواية: عَنْ أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِى الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِىَ السُّنَّةُ. فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِىَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ- ﷺ-. أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين ٢/ ٧٦١ (٥٣٦) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِىُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - وَتَقَارَبَا فِى اللَّفْظِ - قَالاَ جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، فذكره.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة.. ٢/ ٧٥٥ (٤٩٨) من حديث عائشة ﵂. جاء فيه: ((وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ)).

(٣) يُنظر: شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٩، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٢٨٣ مسألة (٢٠٠). الإشراف لابن المنذر ٢/ ٤٠.

(٤) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ- ﷺ- فَلَمَا جَلَسَ يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ افْتَرِشِ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى- يَعْنِي عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرِى-، وَنَصَبَ رِجْلَهُ اليُمْنَى. أخرجه التِّرمذي، كتاب الصَّلاة، باب منه أيضًا ٤/ ١٦٦٧ (٢٩٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ [الْجَرْمِيُّ]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، فذكره. الحديث إسناده صحيح صححه التِّرمذي، والألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي ١/ ٢٩٢ (٢٩٢).

وقال مالك: يتورَّك في الأولى والأخيرة[(١)]. وحديث أبي حُمَيْد حجة عليه أيضًا[(٢)].

سَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ: أراد بهذا دفع وهم التَّدليس؛ لأنَّ السَّند أوَّلًا كان معنعنًا[(٣)].

١٤٦- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُدَ الأَوَّلَ وَاجِبًا لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ

صرَّح بنفي الوجوب في التَّرجمة مع دليله لقوة الخلاف، فإنَّ أحمد، والشَّافعي في قول، وأبو حنيفة ذهبوا إلى وجوبه[(٤)]، بدليل قوله في الباب بعده: ((قَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ))[(٥)]، فإنَّ ((على)) تدل على الوجوب[(٦)].

٨٢٩[(٧)]-أَبُو الْيَمَانِ:- بتخفيف النون- الحكم بن نافع.

---

(١) كذا من (ق)، وفي (ع): [الأوَّل والأخير]، وفي (ص): [الأول والأخيرة]، وما أثبته من (ق) يوافق الجلسة. يُنظر: الإشراف لابن المنذر ٢/ ٤٠.

(٢) العبارة من [وقال مالك- أيضًا] وردت في (ص) في آخر شرح الباب، وما أثبته من (ق) و (ص).

(٣) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٦٠، وفتح الباري ٣/ ٣٩٣، وعمدة القاري ٤/ ٥٧٧.

(٤) يُنظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٢٨٤.

(٥) العبارة من: [صرح بنفي- وعليه جلوس] من حاشية (ص). يُنظر: ح(٨٣٠).

(٦) العبارة من: [فإن على- الوجوب] من (ق). يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣٩٤.

(٧) ٨٢٩/ ١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ مَرَّةً: مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ عَبْدَاللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ، وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ،وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ- ﷺ-: أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ . [الحديث ٨٢٩- أطرافه في: ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠.يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٦٥، فتح الباري ٣/ (٣٩٤-٣٩٥)].

عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[١]، **وَقَالَ مَرَّةً: مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ**: أي: نسبه الزُّهري تارة إلى بني عبد المطلب، وتارة إلى ربيعة بن الحارث[٢]، وكلاهما صواب[٣]، لأنَّ ربيعة هو ابن الحارث بن عبد المطلب[٤]، لكن قال أبو الفضل المقدسي: هومولى عمر بن ربيعة[٥]، ووجه الجمع ظاهر لانتقاله[٦] من يد إلى يد[٧].

أَنَّ عَبْدَاللهِ ابْنِ بُحَينَةَ:- بضم الباء- مصغر/ [١٤٢/ ب] أم عبدالله،**وَهُو مِنْ**[١٤٢/ب] **أَزْدِ شِنُوءَةَ:**[٨] أزد- بزاءٍ معجمة - على وزن عبد، و**شَنُوءَة:** بفتح الشين وضم النون بعدها

همزة مفتوحة[٩]. وقال ابن السِّكِّيتِ: ربما قالوه بواو مشددة[١٠]. وأزد[١١] في الأصل

---

(١) عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، عالم، مات سنة سبع عشرة ومائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٧/ ٤٦٧، وتهذيب التهذيب ٦/ ٢٦٠، التقريب ١/ ٤٦٥.

(٢) العبارة من: (وتارة- الحارث) من (ع) و (ص).

(٣) يُنظر: الأنساب للسمعاني ١/ ١٨٩، التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ٢٦٣، وفتح الباري ٣/ ٣٩٥، وعمدة القاري ٤/ ٥٧٩.

(٤) العبارة من: (وكلاهما- عبدالمطلب) وردت في حاشية (ق).

(٥) يُنظر: الجمع بين رجال الصَّحيحين ١/ ٢٨٨.

(٦) في (ع): [لجواز الانتقال].

(٧) العبارة من: [ووجه- يد الثانية] من (ق) و (ع).

(٨) يُنظر: أسد الغابة ١/ ٥٨٤، الاستيعاب ١/ ٣٠٠.

(٩) شَنُوءَة: مخلاف باليمن- وهو كور بها- بينها وبين صنعاء اثنان وأربعون فرسخًا، تنسب إليها قبيلة من الأزد يقال لها أزد شَنُوءَة. يُنظر: معجم البلدان ٣/ ٣٦٩.

(١٠) يُنظر: إصلاح المنطق لابن السِّكِّيتِ ١/ ١٤٦، معجم البلدان ٣/ (٣٦٨، ٣٦٩).

(١١) الأزد قبيلة عربية، تنسب إلى: أزد بن الغوث بن مالك بن زيد، موطنها اليمن، إلى أن تصدع سد مأرب تفرَّقت في الجزيرة، فمنهم من نزل عُمَان، ومنهم من استوطن بعض أنحاء اليمن مثل السَّراة. يُنظر: الأنساب للسمعاني ١/ ١٢٠، معجم البلدان ٣/ ٣٦٤، أطلس الحديث النبوي ٣٥.

عَـلَم، وهو أزد بن يغوث[١]، وإنَّما أضيف إلى شنوءة؛ لأنَّه يطلـق علـى ثلاثـة أحيـاء: أزد شنوءة، وأزد عُمان وأزد سراة[٢].

وَهُو حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ: قال شيخنا شيخ الإسـلام[٣] ابـن حجـر: حـالف جده المطلب بن عبد مناف[٤].

الحِلف- بكسر الحاء- في العرب عبارة عـن المعاهـدة علـى التناصـر، كـان هـذا معروفًـا في الجاهليـة، فلمـا جـاء الإسـلام قـال رسـول الله- ﷺ-: ((لَـا حِلْـفَ فِـي الإِسْلَام))[٥].

فإن قُلْتَ: قد جاء في الأحاديث: ((أَيُّ حِلْفٍ كَـانَ فِـي الْجَاهِلِيَّـةِ فَـإِنَّ الإِسْلَامَ يَزِيده))[٦]، وسيأتي من رواية أنس: أنَّ رسـول الله- ﷺ- حـالف بـين أصـحابه[٧].

---

(١) كذا في جميع النَّسَخ [ابن يغوث]، والصواب: ابن غوث. وهو: الأزد بن غوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرق بن قحطان. ينظر: الأنساب للسمعاني ١/ ١٣٨.

(٢) وجاء في معجم البلدان ٣/ ٣٦٩ أنها تنقسم إلى أربعة أقسام: أزد شنوءة وأزد السراة وأزد غسان وأزد عمان.

(٣) [شيخ الإسلام] من (ق).

(٤) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣٩٥.

(٥) عَنْ عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالَكٍ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- قَالَ: ((لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ)). فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ- ﷺ- بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي. أخرجه البخاري، كتاب الحوالات، باب قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ﴾[سورة: النساء، من آية: ٣٣] ١/ ١٧٨ (٢٢٩٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، واللفظ له، ومسلم، كتاب فضائل الصَّحابة، باب مؤاخاة النبي- ﷺ- بين أصحابه ٢/ ١١٢١ (٢٥٢٩) قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. كلاهما (إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ و حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ) عَنْ عَاصِمٌ، فذكر مثله.

(٦) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-: ((لاَ حِلْفَ فِى الإِسْلاَمِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ، لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلاَمُ إِلاَّ شِدَّةً)). أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي- ﷺ- بين أصحابه ٢/ ١١٢١ (٢٥٣٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، فذكره.

(٧) سبق تخريجه.

قُلْتُ: المنهي هو الحِلف على الفتن والشُّرور، كما كان يفعله المشركون، والذي أثبته هو التَّناصر على الحق[١].

أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَينِ وَلَمْ يَجْلِسْ[٢]: هذا موضع الدَّلالة على التَّرجمة، إذ لو كان التَّشهد الأوَّل واجبًا لعاد إليه بعد القيام[٣]،**حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ**:أي: أتمها[٤]،**فَسَجَدَ سَجْدَتَينِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**: أخذ به الشَّافعي وأحمد وقالا: محله قبل السَّلام[٥]. وقال أبو حنيفة: بعده[٦]، لِحَديث ذي اليدين[٧].

وقال مالك: إن كان السَّهو بالنُّقصان فقبل السَّلام؛ وإن كان بالزِّيادة فبعد، وإن جمع بين الزِّيادة والنُّقصان فقبل السَّلام كذا قاله النَّووي في شرح مسلم[٨].

قال النَّووي: واختلاف الأئمة إنَّما هو في الأفضل لا في الجواز، إذ الكل جائز عند الكل[٩].

---

(١) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٤١٥ مادة (حلف).

(٢) [ولم] بالواو لابن عساكر. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٦٦، فتح الباري ٣/ ٣٩٥، إرشاد السَّاري ٢/ ١٢٨.

(٣) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٦٠، وفتح الباري ٣/ ٣٩٤، وعمدة القاري ٤/ ٥٧٩.

(٤) يُنظر: مشارق الأنوار ٢/ ٣١٩ مادة (ق ض ي)، والنِّهاية لابن الأثير ٢/ ٤٦٧ مادة (قضا).

(٥) يُنظر: المجموع ٤/ (١٠٩- ١١٠)، المغني ٣/ ١٤٤.

(٦) أي: أنَّ سجود السَّهو محله بعد السلام عنده. يُنظر: المبسوط للسرخسي ٢/ ١٣٢.

(٧) تقدم في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ١/ ٤١ (٤٨٢) من حديث أبي هريرة. وذو اليدين هو: الخِرْباق اعتمادًا على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه: ((فقام إليه رجل يقال له الخِرْباق وكان في يده طول)). يُنظر: فتح الباري ٤/ ١٣٠، وشرح النَّووي على مسلم ٥/ ٧٠.

(٨) العبارة من: (كذا- مسلم) من (ق). يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٥٦/ ٥٨، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٣٢٦ مسألة (٢٤٣).

(٩) بتصرف. يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٥/ ٥٩.

٤٧- باب التَّشَهُّدِ فِي الأُولَى

٨٣٠[١]**-قُتَيبة:** بضم القاف وفتح التاء على وزن المصغر، **عَبْدِاللهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَة:**بتنوين مالك و ألف ابن بعده؛ لأنَّه صفة عبدالله؛ لأنَّ بُحَيْنَة أمّه، كذا ينسب إلى الأب والأم، وسيأتي نظيره في عبدالله بن أبي سلول[٢].

روى في الباب حديثه: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَينِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَينِ:** كما تقدم في الباب قبله، إلا أن هناك قبل السَّلام وهنا أطلقه.

١٤٨- باب التَّشَهُّدَ فِي الآخِرَةِ

أي: في الركعة الآخرة[٣].

فإن قُلْتَ: هذا ظاهر، فإنّ التَّشهد يقع في الرَّكعة الآخرة، فما معنى قوله: ((بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الأُولَى))، مع أن التَّشهد إنما هو في الرَّكعة الثَّانية؟ قُلْتُ: الأولى صفة الجلسة، أو الشَّفعة[٤]، فلا إشكال.

---

(١) ٨٣٠/ ١٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- الظُّهْرَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. [طرفه في: ٨٢٩.يُنظر: صحيح البخاري للبخاري ١/ ١٦٦، فتح الباري ٣/ ٣٩٥].

(٢) العبارة من: (سيأتي- سلول) من حاشية (ق).

(٣) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٦٢، فتح الباري لابن رجب ٤/ ٣١٧، فتح الباري ٣/ ٣٩٦.

(٤) الشَّفعة: الشَّفع الزَّوج، ويُروى بالفتح والضم، وإنَّما سَمَّاها شَفْعَة لأنَّها أكثر من واحدة. يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٨٧٨.

٨٣١[١]- **أَبُو نُعَيْمٍ**: بضم النون على وزن المصغر، **عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ**: بفتح السين واللام، **قَالَ عَبْدُاللهِ**: هو ابن مسعود حيث أطلق[٢].

كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ-ﷺ- قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ هُو السَّلَامُ**»: إنَّما قال لهم هذا لأنَّهم كانوا يقولون: السَّلام على الله. وليس له ذكر في هذا الطَّريق، وسيأتي في مواضع[٣]، وهذا على دأبه من الاستدلال بالخفي، والسَّلام في الأصل اسم[٤] التَّسليم؛ كالكلام للتَّكليم؛ وهو من أسمائه تعالى، ومعناه أنَّه سالم من كل ما لا يليق بجَلال جبروته تعالى وتقدَّس[٥]، وفي رواية ابن

---

(١) ٨٣١/ ١٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُاللَّهِ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ- ﷺ- قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [أطرافه في: ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٦٦، فتح الباري ٣/ (٣٩٦- ٤٠٣)].

(٢) عبدالله بن مسعود بن غافل- بمعجمةٍ وفاءٍ – بن حبيب الهُذلي، أبو عبدالرحمن، أحد السابقين الأولين، ومن كبار العلماء، من الصحابة، وأمَّره عمر على الكوفة، ومات سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة. وللفائدة: إذا أردنا معرفة من هو عبدالله الصحابي إذا قال الراوي عبدالله؟ ننظر إلى الراوي عنه، فإن كان كوفيًا فهو: عبدالله بن مسعود، وإن كان مصريًا فهو: عبدالله بن عمرو بن العاص، وإن كان مدنيًا فهو: عبدالله بن عمر بن الخطاب. /ع. ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ٩٨٧، وأسَد الغابة ٣/ ٣٨٤، تهذيب الكمال ١٦/ ١٢١- ١٢٢، الإصابة ٦/ ٣٧٣.

(٣) أي: أنَّ محل القول غير متعيِّن في حديث الباب، وسيأتي في مواضع منها ح(٨٣٥). يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣٩٦.

(٤) ورد هنا في (ق) كلمة: [التَّفضل] وعليها ما يشير لزيادتها،

(٥) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٧٩٨ مادة (سلم)، شرح النَّووي على مسلم ٤/ ٣٣٦.

ماجه: أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْنُونَ بِفُلَانٍ وَفُلَان الْمَلَائِكَةَ[١]. وفي رواية الإسماعيلي[٢]: نَعُد الملائكة، تذكرون فُلَانًا وَفُلَانًا[٣].

وقوله[٤]: ((فَالْتَفَتَ)) ظاهره[٥] يشعر بأنَّه كان في أثناء الصَّلاة. لكن رواية حفص ابن غِيَاث[٦]: ((فَلَمَّا انْصَرَفَ))[٧].

(**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ**): قال الجوهري: التَّحية الْمُلك[٨].

---

(١) عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَعَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، يَعْنُونَ الْمَلَائِكَةَ...الحديث. أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في التَّشهد ٦/ ٢٥٢٩ (٨٩٩) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، فذكره، والبخاري وهو حديث الباب، ومسلم، كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ٢/ ٧٤٢ (٤٠٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التشهد ٣/ ١٢٩٤ (٩٦٨) عن عبدالله بن مسعود فذكر نحوه.

(٢) الإسماعيلي هو: الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجُرجاني الإسماعيلي الشافعي، صاحب الصحيح المستخرج على صحيح البخاري. ت:٣٧١هـ. ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٦٢، وتذكرة الحفاظ وذيوله ٣/ ١٠٦، شذرات الذهب ٣/ (٧٢- ٧٥)، ومعجم المؤلفين ١/ ١٣٥.

(٣) ورد هنا في حاشية (ع) العبارة: [تذكرون فلانًا وفلانًا]. ذكره ابن حجر وعزاه للإسماعيلي. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣٩٦. لعل هذه الرواية في: صحيح الإسماعيلي المستخرج على: صحيح البخاري. أفاد المبارك فوري: أن له نسخة قلمية صحيحة بخط الحافظ ابن حجر في خزانة الكتب الجرمنية، وأنَّ الحافظ اختصر هذا الكتاب ولخصه وسماه ((المنتقى)). ينظر: مقدمة تحفة الأحوذي ١١٣، ومعجم المصنفات ٣٦٥.

(٤) [قول] من (ع).

(٥) [ظاهره] كتبت غير واضحة ف (ق)، وتمامها في الحاشية.

(٦) حفص بن غِيَاث بن طَلْق بن معاوية النَّخَعي، أبو عمر الكوفي القاضي، مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة، وقد قارب الثمانين. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٧/ ٥٦، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٥٧، التقريب ١/(١٨٧، ١٨٨).

(٧) سيأتي في كتاب الاستئذان، باب السَّلام اسم من أسماء الله تعالى ١/ ٥٢٥ (٦٢٣٠). يُنظر: فتح الباري ٣/ ٣٩٧، وعمدة القاري ٤/ ٥٨٣.

(٨) يُنظر: الصحاح للجوهري ٦/ ٢٣٢٥ مادة (حيا).

قال زهير[١]:

وَلَكُلُّ مَا نَـالَ الفَـتَـى قَـد نِـلْـتُـهُ إِلَّا التَّحِيَّة[٢]

ويقـال: حيّـاك الله مَلَّكَـكَ، والمعنـى[٣]: الْمُلْـك والملكـوت لله، وقيـل: إنَّمـا جُـمع لأنَّ الملوك كانت لهم تحيات مختلفة، كان لبعضهم: ((أَبَيْتَ اللّعن))[٤]، ولبعض ((أنعم الله صباحك ومساك))[٥]، ولبعض : عِش ألف سنةٍ[٦]، وهـذه المعـاني لا تليـق به تعالى، وكان الغرض من هذه الألفاظ التَّعظيم، فأُخذ ذلـك الغـرض منهـا، فـالمعنى: الملـك والبقـاء والعظمـة لـه تعـالى[٧]، و(**الصَّـلَوَاتُ**): الفـرائض والنَّوافـل، وأنـواع الدَّعوات[٨].

و(**الطَّيِّبَاتُ**): الأعمال الزكية[٩]، وقيل: الصَّلوات: الصَّلاة على رسـول الله- ﷺ-، فيُقدَّر له خبر على أنَّه من عطف الجملة على الجملة، والثَّانية لعطف المفرد، ولا وجـه لـه؛ لأنَّ الصَّـلاة عـلى الـنبي-ﷺ- سـتأتي بعـده، علـى أنّ قولـه[١٠]:

(١) زهير بن جناب بن هبل الكلبي، من بني كنانة بن بكر، خطيب قُضَاعة وسيدها وشاعرها وبطلها ووافدها إلى الملوك في الجاهلية، من أهل اليمن، أحد المعمرين، عاش مائتي سنة وعشرين. أخباره في: الشعر والشعراء لابن قتيبة الدينوري ١/ ٣٧٩، تاريخ دمشق ١٩/ ٩٩، والأعلام للزركلي ٥/٣.

(٢) كذا في جميع النسخ، موافقة لإصلاح المنطق ١/ ٣١٦، والصحاح للجوهري ١/ ٢٣٢٥، بينما في طبقات فحول الشعراء ١/ ٣٦، وفي المزهر في اللغة ٢/ ٤٠٣: [من كل]، والبيت من مجزوء الكامل.

(٣) في (ق) هنا تكرار لكلمة: [المعنى] وعليها ما يشير إلى زيادتها.

(٤) يُنظر: الصحاح للجوهري ٦/ ٢٢٦٠ (أبا).

(٥) في (ق) هنا تكرار لكلمة: [مساك] وعليها ما يشير إلى زيادتها. يُنظر: الأغاني للأصبهاني ٢٢/ ١٧٧.

(٦) يُنظر: كليلة ودمنة ١/ ٩٠. وجاء فيه: [عشت ألف سنة].

(٧) يُنظر: النهاية لابن الأثير ١/ ١٨٤ مادة (تحا).

(٨) يُنظر: التوضيح لابن الملقن ٧/ ٢٧٣، وفتح الباري ٣/ ٣٩٨.

(٩) يُنظر: الأوسط لابن المنذر ٣/ (٢٠٧، ٢٠٨) ح(١٥١٩، ١٥٢٠)، شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٢/ ٤٤٨، والتوضيح لابن الملقن ٧/ ٢٧٣.

(١٠) ورد في حاشية (ع) و (ص): قائله البيضاوي. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٦٤، فتح الباري ٣٩٨.

و(الطَّيِّبَاتُ) من عطف المفرد على المفرد ليس بظاهر، فتأمل، وأيضًا يحتاج إلى تقدير العاطف/ [١٤٣/أ] في السَّلام عليك. [١٤٣/أ]

(**فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا**): أي: هذه الجملة وهي: ((السَّلام عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِين))(١)، (**أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ**): تعليلٌ لِرَد قولهم: ((السَّلَامُ عَلَى فُلَان وَفُلَان)).

(**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**): فيه ردٌّ لمن قال: لا يجوز الضَّمير، بل لابدّ من قوله: رسول الله- ﷺ-، قائله هو: النَّووي، والعجب أنَّه استدل عليه برواية مسلم: (أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ)(٢) ولا تنافي بين الرِّوايتين، لجواز وقوع كل منهما، ولو تَنَافَيَا كان(٣) رواية البخاري أرجح(٤)، واعلم أنَّ العلماء، اختلفوا في اختيار(٥) التَّشهد، فاختار أبو حنيفة وأحمد رواية ابن مسعود هذه(٦)، قال أهل الحديث: هذا أصح حديث في التَّشهد(٧).

واختار الشَّافعي رواية ابن عباس(٨)، ومالك تَشَهُّدَ عمر(١).

---

(١) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٠٠، وعمدة القاري ٤/ ٥٨٥.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ٢/ ٧٤٢ (٤٠٣) من حديث ابن عبَّاس ﷺ. يُنظر: منهاج الطَّالبين للنَّووي ١/ ٣٢. وورد في حاشية (ع): [ذكرَه صاحب التَّعليقة، ومنعه النَّووي]. ولم يظهر موضعها من النص، فوضعتها هنا. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٦٥.

(٣) [كان] من (ق)، وقوله [كانت] أوجه.

(٤) العبارة من: [قائله- أرجح] من حاشية (ق).

(٥) في (ق) هنا [أن] وعليها ما يشير لزيادتها.

(٦) يُنظر: المبسوط للسرخسي ١/ (٧٠- ٧١)، المغني ٢/ ٤٣٤، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص/ ٤٠٥.

(٧) كذا قال التِّرمذي في سننه ٤/ ١٦٦٧، عقب ح(١٦٦٧)، ثُمَّ قال: ((والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي- ﷺ- ومن بعده من التابعين)). ويُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٠١.

(٨) رواية ابن عبَّاس: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: ((التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ،

=

وقد ضبط بعض العلماء عدد التَّشهدات؛ فبلغت ثلاث عشرة[٢]، والاختلاف إنَّما هو في الأفضلية؛ لا الجواز[٣]، والتَّشهد في القَعْدَة الأخيرة واجبة اتفاقًا، وفي الأولى سنَّة عند الشَّافعي[٤].

واستدلَّ بقوله ﷺ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ)[٥] وهذا إنَّما يصدق على التَّشهد الأخير؛ لأنَّه في الأوَّل لا يصدق عليه أنَّه صلَّى، وبما رواه الدَّارقطني والبيهقي عن ابن مسعود: ((كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّد: السَّلَامُ عَلَى

=

السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)). أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب التَّشهد في الصلاة ٢/ ٧٤٢ (٤٠٣) قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فذكره. يُنظر: الحاوي ٢/ ٣٦١، التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ٢٧١.

(١) تشهُّد عمر: عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدِ. يَقُولُ: قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصَّلاة، باب التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ ١/ ٩٠ (٥٣) قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ، فذكره. يُنظر: المدونة الكبرى ١/ ٢٢٦، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص/ ٤٠٦، شرح النووي على مسلم ٤/ ٣٣٦.

(٢) ومنهم ابن الملقِّن حيث قال: عددتها في تخريجي لأحاديث الرافعي فبلغت ثلاث عشر تشهدًا. يُنظر: التوضيح لابن الملقن ٧/ ٢٧١، والبدر المنير ٤/ ٣١، وعمدة القاري ٤/ (٥٨٦- ٥٨٨).

(٣) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٤/ ٣٣٦.

(٤) يُنظر: الحاوي ٢/ (٣٠٣- ٣٠٥)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣/ ٥٨، فتح الباري ٣/ ٤٠٢.

(٥) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٦٣، والتوضيح لابن الملقن ٧/ ٢٦٨. وفتح الباري ٣/ ٤٠٢، وعمدة القاري ٤/ ٥٩٠.

اللهِ...))[١]، وقد تقدم في ((باب مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ واجبًا)) أنَّه ترك التَّشهد و لم يعد إليه[٢]، وكذا[٣] قال بوجوب الصَّلاة على رسول الله فيه[٤]، لما روى الدَّارقطني والحاكم عن ابن مسعودٍ الأنصاري[٥]: أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، أمَّا السَّلام عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَا، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي الصَّلَاة، فَقَالَ: (قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...إلى آخره)[٦].

---

(١) أخرجه الدَّار قطني في سننه١/ ٣٥٠ (١٣٢٧)، والبيهقي في السُّنن الكبرى ٢/ ٣٧٨(٣٧٧٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ إِمْلاَءً، كلاهما (الدَّارفطني، و عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ إِمْلاَءً: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدِاللهِ الْمَخْزُومِيُّ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فذكره. إسناده صحيح صححه الدَّارقطني والبيهقي والنَّووي في خلاصة الأحكام ١/ ٤٣٠ (١٤٠٢) والألباني في مختصر إرواء الغليل ١/ ٦٤ (٣١٩).

(٢) تقدَّم في: ق[١٤٢/ ب، ١٤٣/ أ].

(٣) كذا من (ع) و (ص).

(٤) يُنظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣/ ٥٨.

(٥) كذا في جميع النُّسخ، وصوابه: أبو مسعود عُقْبَةُ بن عَمْرو بن ثعلبةَ بن الخورج الأنصاري، البدري، مشهور بكنيته، شهد العقبة وأُحدًا وما بعدها، ونزل الكوفة، واسْتُخْلِفَ مرَّةً عليها، مات قبل الأربعين، وقيل بعدها. /ع. ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ١٠٧٤،أسَد الغابة ٤/ ٥٧، تهذيب الكمال ٢٠٢١٥، افصابة ٧/ ٢١٠.

(٦) وتمامه: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْت عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْت عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ». أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٩٢ (٩٨٨) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاق إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ يَحْيَى، والدار قطني في سننه ٢/ ١٦٩ (١٣٣٩). كلاهما (أَبُو إِسْحَاق إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ يَحْيَى، والدَّارقطني) قالا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاق النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي- فِي الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ- ﷺ- إِذَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ صَلَّى عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ- مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِرَبِّهِ الأَنْصَارِيِّ- أَخِي بِلْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ-، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، فذكره، إلا أن الحاكم قال بعد أَبِي الأَزْهَرِ: وَكَتَبْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ. والحديث إسناده حسن حسنه الدَّارقطني في سننه، وابن حجر في نتائج الأفكار ٢/ (٢٠١- ٢٠٢).

قال النَّووي: وقد نسب الشَّافعي في إيجاب الصَّلاة عليه في الصَّلاة إلى مخالفة الإجماع. وليس كذلك؛ لأنَّه قول الشَّعبي من التابعين[١]، وعند الحنفية وأحمد[٢]: التَّشهد الأوَّل والثَّاني واجبان، وعند مالك لَيْسا بواجبين[٣].

١٤٩- بَاب الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

٨٣٢[٤]- **أَنَّ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- كَانَ يَدْعُو: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)**:قدَّمه لخفائه لما سيأتي من أَنَّ عَائِشَةَ- ﵂- أَنْكَرَتْ عَلَى اليَهُودِيَّة حِينَ قَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ الله مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ[٥].

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ):الدَّجال[٦] صيغة مبالغة من الدَّجل،[٧]وهو اللَّبس والخَلط[٨]، والمسيح: فعيل بمعنى المفعول؛ لأنَّه ممسوح العين، أو

---

(١) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٤/ ٣٤٤.

(٢) [وأحمد] من (ق) و (ع).

(٣) يُنظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣/ ٥٨، شرح النَّووي على مسلم ٤/ ٣٣٦، وشرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٦٣.

(٤) ٨٣٢/ ١٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ- ﷺ- أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنْ الْمَغْرَمِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [أطرافه في: ٨٣٣، ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧، ٧١٢٩. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٦٦، فتح الباري ٣/ (٤٠٤- ٤٠٦)].

(٥) سيأتي في: ق[١٦٦/ ب] كتاب الجمعة، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ١/ ٨٢ (١٠٤٩).

(٦) [الدَّجال]من (ق) و (ص).

(٧) هنا في (ع) كلمة: [صيغة]، وعليها ما يشير لزيادتها.

(٨) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٥٥٤ مادة (دجل).

ممسوح البركة، أو بمعنى[١] الفاعل؛ لأنَّه يمسح الأرض[٢]، وقد ذكر صاحب ((القاموس))[٣]: في وجه هذه التَّسمية خمسين وجهًا[٤]. وفِتْنَته ابتِلاؤُه، وهو الأعور الذي يدَّعي الألوهيَّة، و معه مثال من الجنَّة والنَّار.

(**وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالْمَمَاتِ**): أي: زمان الحياة وزمان الموت، و يجوز أن يكونا مصدرين[٥].

(**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ**): أي: الإثم وهو الذَّنب، قاله الجوهري[٦]، وإنَّما أعاد النِّداء لأنَّ هذا نوع آخر،(**وَالْمَغْرَمِ**): قال ابن الأثير: مصدر وُضع موضع الاسم، وأصل الغُرم اللزوم[٧]. استعاذ مما يلزمه فيما يكرهه الله، أو مما يعجز عن الوفاء، دلَّ عليه قوله: (**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**)، وهذا الدعاء موضعه بعد التشَّهد قبل السَّلام[٨]، لما روى مسلم عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ-ﷺ- قَالَ: (إِذَا فَرِغَ أَحَدُكُم مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّم، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ)[٩].

---

(١) ورد هنا في (ق) تكرار كلمة: [المعنى]، وعليها ما يشير لزيادتها.

(٢) يُنظر: مشارق الأنوار ١/ (٦٣١- ٦٣٢) مادة (م س ح)، وشرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٦٥.

(٣) صاحب ((القاموس)): محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت(٨١٧هـ) سبقت ترجمته.

(٤) بتصرف. يُنظر: القاموس المحيط ١/ (٣٠٨- ٣٠٩) باب الحاء فصل الميم (المسح).

(٥) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٠٥، وعمدة القاري ٤/ ٥٩٢.

(٦) يُنظر: الصحاح للجوهري ٥/ ١٨٥٧ مادة (أثم).

(٧) بتصرف يُنظر: النهاية لابن الأثير ٢/ (٣٠٣- ٣٠٤) مادة (غرم).

(٨) يُنظر: المجموع ٣/ ٤٦٩.

(٩) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة ٢/ ٧٦٩ (٥٨٨) من حديث أبي هريرة جاء فيه: ((وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ)).

٨٣٣[(١)]- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ- ﵂- قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ: هذا التعليق رواه مسلم مسندًا[(٢)]. [(٣)]

فإن قُلْتَ: قول البخاري في التَّرجمة: قبل السَّلام، أراد[(٤)] بعد التَّشهد، وليس في أحاديث الباب ما يدل عليه[(٥)]؟ قُلْتُ: أجاب بعضهم بأنّ لكلِّ مقام ذكرًا مخصوصًا[(٦)]، فتعيَّن أن يكون هذا بعد التَّشهد، ويَرِدُ[(٧)] عليه السُّجود؛ لأنَّه أَمر بالدُّعاء فيه[(٨)]، وقال: إنه مقَمن الإجابة، ولاشك أنَّه قبل التَّسليم[(٩)].

والصَّواب في الجواب: أنَّ هذا على دأب البخاري من الإشارات، وقد جاء في رواية مسلم: ((إِذَا فَرغَ أَحَدُكُم مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ))[(١٠)].

---

(١) ٨٣٣/ ١٠٤- وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ- ﵂- قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ. [طرفه في: ٨٣٢.يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٦٦، فتح الباري ٣/ ٤٠٦].

(٢) يُنظر: تغليق التعليق ٢/ ٣٣٢، والحديث أخرجه مسلم،كتاب المساجد، باب ما يستعاد به في الصلاة ٢/ ٧٦٩ (٥٨٧).

(٣) ورد هنا في (ع) العبارة من: [قتيبة- ترقيًا]، ثم كُرِّرت في آخر شرح الباب.

(٤) [به] أوجه، وهي ساقطة من جميع النسخ، لعله من النساخ.

(٥) ورد في حاشية (ق): قائله الكرماني.

(٦) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٦٦.

(٧) في (ص) [ويورد]، وما أثبته من (ق) و (ع).

(٨) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٠٤.

(٩) العبارة من: [ولا شك- التسليم] من (ق) و (ع).

(١٠) العبارة من: [فليتخير- ما شاء] من (ق) و (ع). والرِّواية: أخرجها مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ٢/ ٧٤٢ (٤٠٢) واللفظ الأقرب للفظ الشَّارح- ﵀-: قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِىِّ - ﷺ- فِى الصَّلاَةِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ. وَقَالَ: ((ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ، مِنَ الدُّعَاءِ)).

٨٣٤[(١)]- **قُتَيْبَةُ**: بضم القاف مصغر،**عَنْ أَبِي الْخَيْرِ**: هو مَرْثد بن عبدالله[(٢)].

(**فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةٍ مِنْ عِنْدِكَ**):أي: مغفرة لا يقدر عليها غيرك، كقوله: من لدنك رحمة، أو مغفرة تفضُّلًا منك، وإن لم أستحقه[(٣)].

(**وَارْحَمْنِي**):أي: تَفَضل[(٤)] عليّ من خزائن نعمك، سأل الإحسان بعد سؤال التَّجوز و العفو ترقيًا.

١٥٠- بَاب مَا يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ / [١٤٣/ ب] التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ [١٤٣/ب]

٨٣٥[(٥)]- **مُسَدَّد** بضم الميم وفتح الدال المشددة.

---

(١) ٨٣٤/ ١٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ- ﭬ-: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّك أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».[طرفاه في: ٦٣٢٦، ٧٣٨٨.يُنظر: صحيح للبخاري ١/ ١٦٦، فتح الباري ٣/ (٤٠٦- ٤٠٧)].

(٢) مَرْثَد بن عبدالله اليَزَني- بفتح التحتانية والزاي بعدها نون- أبو الخير المصري، مات سنة تسعين ومائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٥٧، تهذيب التهذيب ١٠/ ٧٤، التقريب ٢/ ٢٤٤.

(٣) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٠٧، وعمدة القاري ٤/ ٥٩٥.

(٤) كذا في (ق) و (ص)، وفي (ع): [تفضلًا].

(٥) ٨٣٥/ ١٠٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ- ﷺ- فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ-ﷺ-: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ: وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ- فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ، أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو». [طرفه في: ٨٣١. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٦٧، فتح الباري ٣/ (٤٠٨- ٤٠٩)].

رَوى في الباب حديث ابن مسعود أنَّهم كانوا يقولون: السَّلام على الله، فنهاهم رسول الله- ﷺ-، وعلَّمهم التَّشهد: وقد تقدَّم آنفًا في ((باب التَّشَهُّدِ الآخِرِ))[١].

و(**إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ**[٢] **كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ، أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**): الشَّك من عبدالله هل قال رسول الله- ﷺ-: (فِي السَّمَاءِوالأَرْضِ[٣])، أو (بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ)؟، وقد رواه في ((باب التَّشَهُّدِ)): (فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ) من غير شك[٤].

قال بعض الشَّارحين: فإن قُلْتَ: لم عدل عن لفظ: ((في الأرض)) كما في الحديث السَّابق[٥]؟ قُلْتُ: ليعمَّ مَنْ بَيْنَهُمَا؛ كالجن. هذا كلامه[٦].

وفسادُهُ ظاهر؛ لأنَّ الجنَّ في الأرض كالإنس، إذ لا يقول أحد بأن الجنَّ في الهواء ولذلك [قال][٧] تعالى للإنس والجن الثَّقلان[٨]، فالصّواب أن قوله: (فِي السَّمَاءِ والأَرْضِ) أعمُّ؛ لأنَّه يشمل ملائكة السَّماء والأرض.

---

(١) تقدم برقم (٨٣١).

(٢) [إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ] لابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٦٧، إرشاد الساري للقسطلاني ٢/ ١٣٣.

(٣) كذا في جميع النسخ بإضافة [الأرض]هنا والرواية بدونها.

(٤) يُنظر: ح(٨٣١).

(٥) ورد في حاشية (ق): قائله الكرماني.

(٦) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٦٧.

(٧) [قال] ساقطة من حاشية (ق)، والسياق يقتضيها.

(٨) كما في قوله تعالى: ﴿ سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ ﴾ في سورة: الرَّحمن، آية: ٣١. والعبارة من: [ولذلك- الثقلان] بدون [قال] من حاشية (ق).

فإن قُلْتَ: ليس هنا ذكر الأرض؟ قُلْتُ: رواه مختصرًا، وقد ذكره في ((باب التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ)) من رواية ابن مسعود أيضًا[١].

(**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ**[٢] **مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ**): هذا موضع الدَّلالة على التَّرجمة[٣]، وهو لعمومه حجة على الحنفية، حيث قالوا: يدعو بما يشبه ألفاظ القران[٤]، والظَّاهر أن ذلك من باب الأولى؛ لأنَّهم استدلوا بهذا الحديث، وقد تقدَّم في ((باب الدُّعَاء قَبْلَ السَّلَام)) من رواية عائشة- رضي الله عنها- ما كان يدعو به رسول الله- ﷺ-[٥]، وقد[٦] روى مسلم عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه -: أنَّ رسول الله- ﷺ- كان يدعو بين التَّشهد والسَّلام: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ... إلى آخره)[٧].

فإن قُلْتَ: لفظ ((لِيَخْتَرْ)) يدلُّ على الوجوب لأنَّه أمر، فَمَا صَرَفَهُ عن الوجوب؟ قُلْتُ: لَمَّا فوض الأمر إلى اختياره دلَّ على أنَّه غير واجب[٨] وعليه الإجماع، وقد التبس هذا على بعض الشُّراح، حتى قال بعضهم: لفظ ((التَّخير)) لا

---

(١) العبارة من: [فإن قلت- أيضًا] من حاشية (ص).

(٢) [ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ] لأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٦٧، إرشاد الساري للقسطلاني ٢/ ١٣٣.

(٣) يُنظر: عمدة القاري ٤/ ٥٩٦.

(٤) يُنظر: فتح القدير لكمال بن الهمام ٢/ ١١٦.

(٥) تقدم في الباب السابق برقم (٨٣٢).

(٦) [وقد] من (ق).

(٧) [إلى آخره] من (ق). والرِّواية: أخرجها مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النَّبي- ﷺ-ودعائه بالليل ٢/ ٨٠٠ (٧٧١) وتمامها: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ)) من حديث علي بن أبي طالب.

(٨) [واجب] من حاشية (ق).

يدل على عدم[١] الوجوب لجواز التَّخير في الأشياء مع وجوب واحد منها[٢]. وأجاب بعضهم بأن هذه الصِّيغة وإن كانت صيغة الأمر إلا أنَّها هنا[٣] للنَّدب[٤].

كل هذا ذهول عن الغرض، فإنَّ الشَّارع لما ذكر الواجب من التَّشهد فصَّل الكلام بلفظ «ثُمَّ»ليدل على أنَّ ليس هناك وجوب ولا نوع تقرُّب، ولذلك[٥] لو دعا بأمر من أمور[٦] الدُّنيا، كالمرأة الصَّالحة والرِّزق الحلال[٧] كان جائز بلا ريب[٨].

١٥١- بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

في بعض النسخ: **قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: رَأَيْتُ الْحُمَيْدِيَّ[٩] يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ فِي الصَّلَاةِ:** يريدحديث الباب، حديث أبي سعيد الخدري.

٨٣٦[١٠]- رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ- ﷺ-: وقد سبق شرح

---

(١) هنا في (ق) كلمة: [الجواز] وعليها ما يشير لزيادتها.

(٢) هذا القول ذكر مثله ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٤٠٨ وعزاه لابن رشيد.

(٣) [هنا] من (ع) و (ص).

(٤) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٠٨.

(٥) [ولذلك] من (ق) و (ص).

(٦) [من أمور]ا من: (ق).

(٧) [الحلال] من: (ع) و (ص).

(٨) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٤/ ٣٣٨.

(٩) أبو عبدالله هنا هو: البخاري، والـحُمَيْدِي هو: شيخه عبدالله بن الزبير المكي. يُنظر: إرشاد الساري للقسطلاني ٢/ ١٣٣.

(١٠) قَالَ أَبُو عَبْداللَّهِ: رَأَيْتُ الْحُمَيْدِيَّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، أَنْ لَا يَمْسَحَ الْجَبْهَةَ فِي الصَّلَاةِ. ٨٣٦/ ١٠٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [طرفه في: ٦٦٩. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٦٧، فتح الباري (٤٠٩- ٤١٠)].

الحديث في «بَاب السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ»، وقد أشرنا هناك إلى أنَّ هذا إنَّما هو إذا تمكن من السُّجود[١].

١٥٢- بَاب التَّسْلِيمِ

٨٣٧[٢]- **كَانَ رَسُولُ اللهِ- ﷺ -إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي**: أي يفرغ منه[٣]، **وَمَكَثَ يَسِيرًا**[٤]: أي رسول الله ﷺ، وقد جاء تفسير قوله: ((يسيرًا))في حديث عائشة- رضي الله عنها -قالت: كَانَ يَقْعُدْ مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: ((أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا يَا ذَا الجَلالِ وَالإِكْرَامِ))[٥].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأُرَى:- بضم الهمزة وفتح الراء- أي: أظن[٦]، **أَنَّ مُكْثَهُ كَانَ لِكَي تَنْفُذَ النِّسَاءُ**:- بالدالالمهملة-[٧] أي: يذهبن، أصله الخلو والفراغ[٨].

قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ القَومِ: وذلك لئلا يختلط الرجال بالنساء، فإنَّه

---

(١) تقدم في: ق[١٤١/ أ] ورقمه (٨١٢).

(٢) ٨٣٧/ ١٠٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ-رضي الله عنها- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأُرَى- وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنْ انْصَرَفَ مِنْ الْقَوْمِ. [الحديث أطرافه في: ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٦٦، ٨٧٥. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٦٧، فتح الباري ٣/ ٤١٠].

(٣) ينظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٤٦٧ مادة (قضا).

(٤) اليسير: القليل، وشيء يسير أي هَيِّنٌ. ينظر: لسان العرب ١٥/ ٤٤٩ مادة (يسر).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ٢/ ٧٦٩ (٥٩٢)، ولفظه: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ-، إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ، إِلا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ ((اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلالِوَالإِكْرَامِ)). وَفِي رِوَايَةِ ابْنِنُمَيْرٍ: «يَا ذَا الجَلالِوَالإِكْرَامِ».

(٦) يُنظر: مشارق الأنوار ١/ ٤٣٩ مادة (رأى)، والنهاية لابن الأثير ١/ ٦١٩ مادة (أرى).

(٧) تَنْفُذَ النِّسَاء في الرِّواية بالذَّال الْمُعْجَمَة، ولم أقف عليها بالدَّال الْمُهْمَلة، والمعنى: أي يَمْضِينَ ويَتَخَلَّصْن من مُزَاحَمة الرِّجَال. والمعنى متقارب في كلا الحالين. يُنظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٧٧٣ مادة (نفذ)، ومشارق الأنوار ٢/ ٣٦ مادة (ن ف ذ).

(٨) العبارة من [بالدال- والفراغ] من (ق).

مظنَّة الفتنة[(١)].

واعلم أن الأئمة مختلفون في وجوب السَّلام؛ وندبه. قال الشَّافعي ومالك وأحمد وآخرون[(٢)] بالوجوب[(٣)] استدلالًا بما رواه الطَّبري[(٤)] عن ابن مسعود ﷺ: ((مِفْتَاحُ الصَّلاَةِالتَّكْبِيرُ، وَانْقَضَاؤُهَاالتَّسْلِيمُ))[(٥)] ولِدلالة ((كَانَ))على الاستمرار، و لم يُنقل عنه- ﷺ- خلافه، ولو كان جائزًا لنبَّه عليه، كما في نظائره، و لم يُنقل عن الخلفاء، ولا عن أحد من الصَّحابة رواية ذلك عن رسول الله- ﷺ-[(٦)].

وذهب أبو حنيفة والثَّوري والأوزاعي إلى أنَّه مندوب إليه[(٧)] استدلالًا بما رُوِيَ

عن

---

(١) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ٢٩٢.

(٢) كعطاء والزهري. يُنظر: التوضيح لابن الملقن ٢/ ٢٨٦.

(٣) [الوجوب] في (ص) بدون الباء. يُنظر: التفريع ١/ ٢٧٠، المجموع ٣/ ٤٦٢، المغني ٢/ ٤٥٧.

(٤) الطَّبري هو: محمد بن جرير بن يزيد الطَّبري، أبو جعفر المؤرخ المفسر الإمام، برع في كثير من العلوم، له تصانيف عظيمة منها تفسير القرآن ت ٣١٠. ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/ ٢٠١، طبقات المفسرين للسيوطي ١/ ٨٢، الأعلام للزركلي ٦/ ٦٩.

(٥) كذا ذكره ابن الملقِّن وعزاه للطبري، و لم أقف عليه عنده. يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ٢٨٦. ولعله تصحيف صحفت فيه الكلمة من ((الطبراني)) إلى ((الطبري))، فقد أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ١٨٩ (٩١٦٨) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن النَّضْرِ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بن عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: تَحْرِيمُ الصَّلاةِ التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَإِذَا سَلَّمْتَ فَعَجَلَتْ بِكَ حَاجَةٌ فَانْطَلِقْ قَبْلَ أَنْ يُقْبِلَ بِوَجْهِهِ. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٦ (٢٣٥٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وفي:٢/ ١٧٣ (٣٠٨٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، كلاهما (حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ) عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُاللَّهِ، فذكره، وصححه فقال: وهذا الأثر الصحيح عن عبدالله بن مسعود يَدل على صحة ما نَقُولُهُ، وقال ابن حجر: إسنادُه صَحيح وهو موقوف. يُنظر: التلخيص الحبير ١/ ٥٣٦ (٣٢٤).

(٦) يشير الشَّارح بقوله هذا إلى أنَّه لا يخرج المصلي من الصلاة إلا بالتسليم. للاستزادة يُنظر: فتح الباري لابن رجب ٤/ (٣٣٩- ٣٤١)، التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ (٢٨٦- ٢٨٧).

(٧) يُنظر: شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٥، بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٣، التوضيح لابن الملقن ٧/ ٢٨٦.

ابن مسعود- رضي الله عنه-: ((إِذَا قَعَدْتَ وَقُلْتَ هَذَا فَقَد تَمَّت صَلَاتك))[(١)] واتَّفق الحفَّاظ من أهل الحديث على أنَّ هذا الكلام مدرج في الحديث، وليس[(٢)] من كلام رسول الله- صلى الله عليه وسلم-[(٣)].

والقائلون بالوجوب اتَّفقوا على أنَّ الواجب سلام واحد، ولو أتى به مُنَكَّرًا[(٤)]

---

(١) لفظه: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِى، فَحَدَّثَنِى: أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِاللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِى الصَّلاَةِ، فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الأَعْمَشِ: ((إِذَا قُلْتَ هَذَا- أَوْ قَضَيْتَ هَذَا- فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاَتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ)). أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشهد ٣/ ١٢٩٤ (٩٧٠) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِىُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ، والدارقطني، كتاب الصَّلاة، باب صفة التَّشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه ٢/ ١٦٥ (١٣٣٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالْحَكَمِ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ رِشْدِينَ، عَنْ حَيْوَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عن يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قال: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلاَنَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. وَرَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصَّلاة، باب تَحْلِيلِ الصَّلاَةِ بِالتَّسْلِيمِ ٢/ ١٧٤ (٣٨٥) قَالَ: فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ : عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَذِّنُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ حَمَوَيْهِ بِبُخَارَى: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِىُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ.. جاء في آخره: قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ: بَلَغَ حِفْظِى عَنِ الْحَسَنِ. كلاهما (زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وأَبُوخَيْثَمَةَ) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، فذكره. وهوكلام مدرج من قول ابن مسعود رضي الله عنه، قاله الدارقطني في سننه، والبيهقي في الكبرى، والألباني في أصل صفة الصَّلاة ص(٨٧٢).

(٢) العبارة من: [بما روى- وليس] من حاشية (ص).

(٣) المدرج: ما يزاد في سند الحديث أو متنه بلا فصل. ينظر: الفصل للوصل المدرج ١/ (١٠٣- ١١٥)، شرح نزهة النظر ص(٢٤٣).

(٤) أي: جاء بـ((السَّلام عَلَيكم)) مُنَكَّرًا مُنَوَّنًا هكذا: ((سلامٌ عليكم)). يُنظر: الإشراف ١/ ٢٨٩ مسألة (٢٠٥).

فالصحيح جوازه[(١)]، كذا نقله الرافعي [(٢)]، وقال النَّووي: يتعيَّن لفـظ الْمُعَـرَّف، وبه قال سائر الأئمة[(٣)].

١٥٣- بابٌ يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ

٨٣٨[(٤)]- **حِبَّانُ بْنُ مُوسَى**: بكسر الحاء وتشديد الموحدة[(٥)]، **مَحْمُود هـو ابْـنُ الرَّبِيعِ**: زاد لفظ هو؛ لأنَّه لم يَسْمَع من شَيْخِه، وصْفُه بابن الربيع[(٦)]، **عِتْبَانَ بْنَ مَالِك**: بكسر العين بعده مثناه فوق[(٧)].

صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ- ﷺ-فَسَلَّمَ، فَسَلَّمْنَا / [١٤٤/ أ] **حِيَن سَلَّمَ**: هذا سنَّة، ولـو سَلَّمَ معه جاز[(٨)]. [١٤٤/ أ]

---

(١) يُنظر: حلية العلماء ١٠/ ٢٢٧، روضة الطالبين ١/ ٢٦٧.

(٢) يُنظر: الشرح الكبير للرافعي ٢/ ٥٢٠. والرافعي هو: شيخ الشافعية، أبو القاسم عبدالكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الْحُسَيِن الرَّافِعِيُّ، القَزْوِينِيُّ، صاحب الشرح الكبير، صنف كثيرًا، ومن كتبه: ((شرح مسند الشَّافعي))ت ٦٢٣هـ. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٣٣، طبقات الشَّافعية الكبرى ٨/ ٢٨١.

(٣) العبارة من: [وقال النَّووي- الأئمة] من حاشية (ق). يُنظر: المجموع ٣/ ٤٧٦.

(٤) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ- رضي الله عنهما- يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ. ٨٣٨/ ١٠٩- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ- ﷺ- فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. [طرفه في: ٤٢٤. ينظر: صحيح البخاري ١/ ١٦٧، فتح الباري ٣/ ٤١٠].

(٥) حِبَّان بن موسى بن سوار السّلمي، أبو محمد المروزي، الكُشْمَيْهَنِي، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. /خ م ت س. ترجمته في: تهذيب الكمال ٥/ ٣٤٤، تهذيب التهذيب ٢/ ١٥٢، التقريب ١/ ١٥٠.

(٦) جاء في رواية أبي ذر الهروي، وأبي الوقت (عن محمود هو ابن الربيع)، وسقط قوله (ابن الربيع) عند ابن عساكر. ينظر: صحيح البخاري ١/ ١٦٧، إرشاد الساري ٢/ ١٣٥.

(٧) عِتْبَان بن مالك بن عمرو العجلان، الأنصارِيُّ، الخَزْرَجِيُّ، السَّالِمِيُّ، صحابي مشهور، كان إمام قومه بني سالم، مات في خلافة معاوية. /خ م كد س ق. ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ١٢٣٦، أسد الغابة ٣/ ٥٥٨، تهذيب الكمال ــ، الإصابة ٧/ ٦٦.

(٨) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤١٠.

وقيل: قوله في الترجمة ((يُسَلِّمُ الْمَأْمُومُ حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ)):يحتمل أنْ يكون ابتدأ بالسَّلام بعد ابتداءِ الإمام، ويحتمل أنْ يكون بعد فراغ الإمام[١].

قَالَ شيخنا شيخ الإسلام[٢] ابن حجر: أشار بلفظ: ((حِينَ)) إلى أن المندوب[٣]أنْ لا يتأخر عن الإمام[٤].

قُلْتُ: كونه بعد فراغ الإمام مبتدأ به متعيِّن[٥]؛ لأنَّ سَلام المأموم رد سَلام الإمام، فلا يشرع إلا بعد فراغه، بخلاف سائر الأركان، فإنَّ الابتداء والفراغ كلاهما متأخران عن الإمام، كما أشار إليه بقوله: ((إِذَا رَكَع فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا))[٦]على معنى أنَّ ابتداء المأموم بعد ابتداء الإمام بذلك الفعل وفراغه بعد فراغه[٧].

١٥٤- بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدْ السَّلَامِ عَلَى الإِمَامِ، وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلاة

٨٣٩[٨]**-عَبْدَانُ:**[٩] عبدالله بن عثمان بن جبلة المروزي[١]، وعَبْدَانُ- على

(١) نقله ابن حجر عن الزَّيْن بن الْمُنَيِّر. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤١٠.

(٢) [شيخ الإسلام] من (ق).

(٣) العبارة [أن المندوب] من (ق) و (ص).

(٤) بتصرف. يُنظر: فتح الباري ٣: ٤١٠.

(٥) العبارة من [كونه- متعين] من (ع) و (ص)، وفي (ق) فيها تقديم وتأخير لا يغير المعنى.

(٦) جزء من الحديث الذي أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ١/ ٥٨ (٧٣٢) من حديث أنس بن مالك ﵁.

(٧) العبارة من [كما أشار- بعد فراغه] من (ق).

(٨) ٨٣٩/ ١١٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ-، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ. [يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٦٣، فتح الباري ٣/ ٤١١].

(٩) وردت العبارة: [على وزن شعبان] هنا في (ق) وعليها ما يشير لزيادتها.

وزن شَعْبَان- لقبه.

مَعْمَر:- بفتح الميمين بينهما عين ساكنة-. **مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ**:- ضد الخريف-
.

وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ مَجَّةً:- بفتح الميم وتشديد الجيم- مرَّة من المج، وهو إلقاء الماء أو الرِّيق من الفم[٢]. **مَجَّهَا رَسُولَ اللهِ- ﷺ**-:ضمير الْمَجَّة مفعول مطلق، لأنَّه عبارة عنها.

٨٤٠[٣]- **عِتْبَانَ بْنَ**[٤] **مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ**: عِتْبَانَ- بكسر العين- وقد سلف حديثه مرارًا[٥]، لكن نشير إلى بعض المواضع والغرض من إيراده الحديث هنا.

قال بعض الشَّارحين: قوله: (**ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ**): عطف على عِتْبَان، والمعنى: أنَّ محمود بن الربيع كما سمع الحديث من عِتْبَانَ سمعه من رجل آخر من بني سالم.

وهذا غلط، فإنَّ أحد بني سالم هو: عِتْبَان، وهذا طريقهم في النِّسبة، يأتون بلفظ

=

(١) عبدالله بن عثمان بن جَبَلَة، بن أبي رَوَّاد، العتكي، أبو عبدالرَّحمن المروزي، الملقب عَبْدَان، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين في شعبان. /خ م د ت س. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٥/ ٢٧٦، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٧٤، التقريب ١/٤٠٨.

(٢) يُنظر: مشارق الأنوار ١/ ٦٠٩ مادة (م ج ج)، والنهاية لابن الأثير ٢/ ٦٣٤ مادة (مجج).

(٣) ٨٤٠/ ١١١- قَالَ سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ- ﷺ-، فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا، حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ- ﷺ-فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ:«أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. [طرفه في: ٤٢٤. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٦٧، فتح الباري٣/ (٤١١- ٤١٢)].

(٤) [بن] من (ع) و (ق).

(٥) تقدم مثلًا في: ق[٩٢/ ب، ٩٣/ أ] كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت ١/ ٣٦ (٤٢٤).

ثُمَّ ترقيًا، كما سيأتي في البخاري في نِسبة صفوان بن المعطل السُّلَمِيُّ، ثم الذَّكوانِيُّ[١]، وفيه أيضًا: ثُمَّ أحد بني نبهان[٢]، وكيف يصح على ما قال، قوله: ((قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي))فإنَّ ضمير ((قَالَ))لأحد بني سالم، فيكون هو الذي صلى لقومه، والحديث: إنَّما هو في إمامة عِتْبَان كما تقدم مرارًا[٣].

قال شيخنا ابن حجر: هذا الذي من له أدنى ممارسة يجب أن يقطع به[٤].

فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ- ﷺ-: بتشديد الياء، **بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ**: كناية عن ارتفاعه[٥]، **فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: (أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟) فَأَشَارَ إِلَيهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ**: هذا كلام محمود بن الربيع، حكى كلام ابن[٦] مالك بعبارة نفسه.

وقد تقدم قول[٧] [عِتْبَان بن][٨] مالك فأشرت، وقال الشَّارح المذكور: فأشار، أي: رسول الله- ﷺ- إلى المكان المحبوب لي[٩].

وهذا غلط فاحش[١٠]، فإنَّ ((أَحَبَّ)) على بناء الفاعل في الروايات كلها،

---

(١) صفوان بن المعطِّل بنِ رُبَيْعَةِ ذكوان السُّلَمِيُّ، ثُمَّ الذَّكْوانِيُّ، سكن المدينةَ وشهد الخندقَ شهد مع رسول الله- ﷺ- الخندق، والمشاهد كلها بعدها، عاش إلى خلافة معاوية فغزا الرُّوم، ثُمَّ نزل بطاعن حتى مات. ترجمته في: الاستيعاب ٢/ ٧٢٥، وأسد الغابة ٣/ ٣٠، الإصابة ٥/ ٢٧٧.

(٢) يُنظر: صحيح البخاري ٤/ ١٣٧ (٣٣٤٤)، و ٩/ ١٢٧ (٧٤٣٢).

(٣) ورد في حاشية جميع النسخ: يرد على الكرماني. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٦٩، وفتح الباري ٣/ ٤١١.

(٤) العبارة من [قال شيخنا- يقطع به] من حاشية (ق) وساقط منها كلمة [ممارسة]، وأثبتها من (ع) و (ص). يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤١١.

(٥) يُنظر: مشارق الأنوار ١/ ٦١٣ مادة (م د ي)، النهاية لابن الأثير ١/ ٨٥٠ مادة (شدد).

(٦) [ابن] من (ص).

(٧) [قول] من (ق) وحاشية (ع).

(٨) [عِتْبَان بن] ساقطة من جميع النسخ والسياق يقتضيها.

(٩) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٦٩.

(١٠) ورد في هامش (ع): يرد على الكرماني.

وفاعله فاعل أشار،[١]فأشار هو جواب قول رسـول الله ﷺ: (أَيْـنَ تُحِـبُّ أَنْ أُصَـلِّيَ) فأشار عِتْبَان إلى المكان الذي كان يصلي فيه، وحمله شيخنا على الالتفات[٢]، والضمير لعِتْبَان، وفيه أنَّه خلاف الظاهر؛ لأنَّ سياق الحديث كله لمحمود بن الربيع، وإنَّما ارتكب الشَّيخ طريق الالتفات لما في الرِّواية الأخرى من لفظ: ((أشرت))وعلى الوجهين؛ المشير عِتْبَان[٣] ولما ورد عليه أنَّه تقدم من كلام ابن[٤] مالك فأشرت، أَجَابَ: بأنَّه يجوز وقوع الإشارتين[٥].

وليت شعري إذا كان رسول الله- ﷺ- هو المشير أوَّلًا، فما معنى قوله: (أَيْـنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟)[٦].

ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ: هذا موضع الدَّلالة، فإنَّ غرض البخاري أنَّ سَلام الصَّلاة كان كما قال في التَّرجمة واكتفى بتسليم الصَّلاة.

وهذا الذي استدل به هو قول الأئمة، قال الشَّافعي: ينوي الإمام السَّلام على المأمومين، والمأمومون ينوون الرَّد عليه، وإن كان منفردًا ينوي السَّلام على من بجانبه من الإنس والملائكة والجن[٧].

وقال أبو حنيفة: المأموم ينوي إمامه في أي جهة كان، وإن كان[٨] بحذائه نواه فيهما، والإمام ينوي من في[٩] تلك الجهة من الملائكة والحاضرين، والمنفرد ينوي الملائكة فقط[١٠].

---

(١) [وأن] من (ص).

(٢) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤١٢.

(٣) العبارة من: [لأن سياق- عتبان] من (ع) و حاشية (ق).

(٤) [ابن] من (ص).

(٥) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٦٩، وفتح الباري ٣/ ٤١٢.

(٦) العبارة من: [وليت شعري- من بيتك] من (ع) و حاشية (ق).

(٧) يُنظر: المنهاج للنَّووي ١/ ٣٢.

(٨) [وإن كان] من حاشية (ق).

(٩) [في] من حاشية (ع).

(١٠) يُنظر: تبيين الحقائق ٢/ ١١٦، البحر الرَّائق ٣/ ٣٢٨.

وقال مالك: الإمام والمنفرد يسلم تسليمة واحدة قبالة وجهه، والمأموم يتيامن بها قليلًا، ويرد الأخرى على الإمام قبالته؛ يشير بها إليه[(١)]، ويرد على من كان سلَّم عليه عن يساره[(٢)].

وقال الإمام أحمد: ينوي بسلامه الخروج عن الصَّلاة[(٣)]، والتَّسليمة الأولى ركن إلا عند أبي حنيفة[(٤)]، والثَّانية سنَّة[(٥)]، وقال الإمام أحمد بوجوبها في رواية[(٦)].

١٥٥- بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٨٤١[(٧)]- **إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ**: بصاد مهملة[(٨)]، **ابْنُ جُرَيْجٍ**: على وزن المصغر عبدالملك بن عبدالعزيز، **أَبُو مَعْبَد**:- بفتح الميم والباء الموحدة[(٩)]- اسمه نافذ- بالفاء والذال المعجمة- مولى ابن عباس[(١٠)].

أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ

---

(١) [إليه] من (ع) و (ص).

(٢) يُنظر: الاستذكار ١/ (٤٨٨-٤٨٩).

(٣) يُنظر: المغني ٢/ (٤٦٩- ٤٧٠).

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٤.

(٥) يُنظر: المغني ٢/٤٦٠.

(٦) يُنظر: اختلاف الأئمة العلماء ١/١٢٤. والعبارة من: [والتَّسليمة الأولى- في رواية] من حاشية (ق).

(٧) ٨٤١/ ١١٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما -أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ- ﷺ- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ. [طرفه في: ٨٤٢. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٦٨، فتح الباري ٣/ ٤١٣].

(٨) إسحاق بن إبراهيم بن نصر البخاري، أبو إبراهيم المعروف بالسَّعدي- بفتح المهملة وسكون المهملة- وقيل: بضم أوله وسكون المعجمة، روى عنه البخاري وربما نسبه لجده، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين. /خ. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢/ ٣٨٨، تهذيب التهذيب ١/ ١٩٢، التقريب ١/ ٦٧.

(٩) العبارة: [بفتح الميم والباء الموحَّدة] من حاشية (ق).

(١٠) نافذ- بفاء ومعجمة-، أبو مَعْبَد، مولى ابن عباس، الْمَكِّي، مات سنة أربع ومائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٦٨، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٦١، التقريب ٢/ ٣٠٠.

رَسُولِ اللهِ- ﷺ-:قيل: إنَّما قال ابن عباس- ﷺ -هذا الكلام لأنَّهم تركوه مخافة أنْ يُظَن وجوبه، فَنَبَّه على أنَّهم تركوا سُنَّة من السُّنَن[(١)].

وعندي أنَّه إنَّما قال ردًا على من زعم أنَّه مُحْدِث، كما نُقِلَ عن مالك[(٢)] وعبيدة[(٣)].

كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا إِذَا سَمِعْتُ: لأنَّه كان صغيرًا لم يحضر الجماعة، ولفظ ((إذَا)) أوَّلًا: مفعول به، وثانيًا: ظرف، أي: كنت أعلم ذلك الوقت في وقت سماعي.

٨٤٢[(٤)]- كَانَ أَبُو مَعْبَدٍ أَصْدَقُ مَوَالِي ابْن عَبَّاس: الصِّدْق عند أهل الحق: مطابقة الخبر للواقع[(٥)]، وإذا وُصف به المخبر معناه إتيانه بالخبر المطابق، وأبو معبد هذا اسمه نافذ بالفاء والذال المعجمة.

٨٤٣[(٦)]- مُعْتَمِر:

---

(١) قال النَّووي: حمل الشَّافعي هذا الحديث على أنَّهم جهروا به وقتًا يسيرًا لأجل تعليم صفة الذِّكر، لا أنَّهم داوموا على الجهر به، والمختار أنَّ الإمام والمأموم يخفيان الذِّكر إلا إن احتيج إلى التَّعليم. يُنظر: شرح النووي على مسلم ٥/ ٨٦، فتح الباري ٣/ ٤١٤، التوضيح لابن الملقن ٧/ ٣٠١، الأم للشافعي ١/ ١٢٧. والعبارة: [من السنن] من (ع) و (ص).

(٢) يُنظر: البيان والتحصيل ١/ ٣٠٦.

(٣) عَبِيدَة هو: السلْماني الذي عدَّ التكبير عقب الصَّلاة من البدع. يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٤٥٨، فتح الباري لابن رجب ٥/ ٢٥٤، التوضيح لابن الملقن ٧/ ٣٠١.
وهو: عَبِيدَة بن عمرو، ويقال: بن قيس بن عمرو السلْماني- بسكون اللام، ويقال بفتحها- الْمُرَادي، أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير، مخضرم، كان شُرَيْح إذا أشكل عليه شيء سأله، مات سنة اثنتين وسبعين. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٩/ ٢٦٦. تهذيب التهذيب ٧/ ٧٨، التقريب ١/ ٥٠٨.

(٤) ٨٤٢/ ١١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ- ﷺ- قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ- ﷺ- بِالتَّكْبِيرِ. قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ أَبُو مَعْبَدٍ أَصْدَقَ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ عَلِيٌّ وَاسْمُهُ نَافِذٌ. [طرفه في: ٨٤١. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٦٨، فتح الباري ٣/ ٤١٤].

(٥) يُنظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٢٥.

(٦) ٨٤٣/ ١١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- ﷺ- قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ- ﷺ- فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنْ الْأَمْوَالِ =

/ [١٤٤/ ب] بكسر التاء(١)، **عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ سُمَي**: كلاهما مصغر. [١٤٤/ ب]

جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ- ﷺ -فَقَالُوا:(٢) **ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنْ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ**:الدُّثُور: جمع دَثْر- بفتح الدال وسكون المثلثة وقد تُفتح(٣)- المال الكثير(٤). و**العُلا**: جمع العُلْيَا(٥)، مؤنث الأعلى(٦)، أفعل التفضيل، والمراد درجات الجنَّة ونعيمها(٧)؛ لأنَّها في مقابلة الأعمال، كما صرَّحوا به في قولهم: **يَحُجُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ**.

(**أَلَا أُحَدِّثُكُمْ**): ألا حرف تَنْبِيه(٨)، يُنَبَّه به المخاطب في صدر الكلام لِئَلا يفوته المقصود بعدهُ.

(**إِنْ أَخَذْتُم بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ**)(٩): يريد السّبق في الطَّاعة لا الزَّمان،

=

بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ، يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ! قَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ، خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». [طرفه في: ٦٣٢٩. يُنظر: الجامع الصحيح للبخاري ١/ ١٦٨].

(١) كذا في جميع النُّسخ، وصوابه: بضم الميم الأولى وكسر الثَّانية. يُنظر: المؤتلف والمختلف للدَّارقطني ٤/ ٢١٤١، شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٧١.

(٢) ورد في (ع): [فقال].

(٣) [الدَّال] من حاشية (ق)، والصَّواب: الثَّاء.

(٤) يُنظر: مشارق الأنوار ١/ ٤٠٠ مادة (د ث ر)، النهاية لابن الأثير ١/ ٥٥٢ مادة (دثر).

(٥) يُنظر: تهذيب اللغة ١/ ٣٧٢ مادة (على)، لسان العرب ٩/ ٣٧٨ مادة (علا).

(٦) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٧١.

(٧) يُنظر: فتح الباري ٣/ (٤١٥- ٤١٦).

(٨) يُنظر: شرح الرَّضي على الكافية ٤/ ٤٢١.

(٩) [إِنْ أَخَذْتُمْ به أَدْرَكْتُم] لأبي ذر في نُسخة والأَصيلي. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٦٨، إرشاد السَّاري ٢/ ١٣٧.

(**وَلَمْ**[١] **يُدْرِكُكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ**): إنْ لم يعمل بما عملتموه، لقوله- ﷺ-: (**إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ**)، (**وكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ**): لفظ الظهر مقحم، والتَّثنية للتَّأكيد، والنُّون زائدة على خلاف القياس، وهذا جار مجرى التَّفسير لما تقدمه، فلا وجه لحمل الكلام على مذهب الشَّافعي من رجوع الاستثناء إلى الجُمل المتقدمة[٢].

فإن قُلْتَ: قوله- ﷺ-: (**أَدْرَكْتُمْ مَن سَبَقَكُمْ**): يدل على المساواة، وقوله- ﷺ-: (**كُنْتُم خَيرَ مَنْ أَنْتُم بَينَ ظَهْرَانَيْهِمْ**): يدل على الأفضلية، فما وجه هذا الكلام[٣]؟ قُلْتُ: معناه: أنَّكم بإحداث هذا تُدركون ما فعلوا في الأزمنة المتطاولة وباستمراركم تَفْضُلونهم[٤].

(**تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ، خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ**)، **فَاخْتَلَفْنَا**:[٥] هذا كلام سُمَي[٦]، صرح به في رواية مسلم[٧]، وفي رواية سُهَيل: مِنْ كُلِّ وَاحِدَة إِحْدَى عَشْرَةَ[٨].

قال النَّووي: الزِّيادة من الثِّقات مقبولة، فَحَافِظ على ثلاث وثلاثين من كل واحدة، ويكون التَّكبير أربعًا وثلاثين؛ لأنَّه جاء كذلك في رواية، ويقول في آخره:

---

(١) في (ع): [ولا]

(٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٧١.

(٣) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٧١.

(٤) العبارة من: [يدل على- تفضلونهم] من حاشية (ق).

(٥) [فاختلفنا] من حاشية (ص).

(٦) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤١٨.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ٢/ ٧٧٠ (٥٩٥) عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ.

(٨) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ٢/ ٧٧٠ (٥٩٥) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ-، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ إِلاَّ أَنَّهُ أَدْرَجَ فِى حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ قَوْلَ أَبِى صَالِحٍ: ثُمَّ رَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ. إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِى الْحَدِيثِ: يَقُولُ سُهَيْلٌ: إِحْدَى عَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلُّهُ ثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ.

((لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ))[(١)]، فإنَّ فيه الجمع بين الروايات[(٢)].

قُلْتُ: روى البخاري في باب الدعوات: (تُسَبِّحُونَ عَشْرًا وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا)[(٣)]، فالحق أنَّ ذلك باعتبار الأوقات تارة وتارة[(٤)]، وفي الحديث دليل على أنَّ الغَنِي الشَّاكر أفضل من الفقير الصَّابر، وأنَّ العمل القليل كالذِّكر يفضل العمل الكثير كالجهاد مثلًا، ولا يرد عليه قوله: ((أَفْضَلُ الأَعْمَالِ أَحْمَزُهَا[(٥)])).

لأنَّ ذلك عند اتحاد النَّوع، كالوضوء في البَرْد مثلًا أفضل من الوضوء في الصَّيف[(٦)].

٨٤٤[(٧)]- **عَبْدالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْر**[(١)]: بضم العين مصغر. **عن وَرَّادٍ:** بفتح الواو

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذِّكر بعد الصلاة ٢/ ٧٧٠ (٥٩٧) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ-: ((مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ)).

(٢) يُنظر: شرح النووي على مسلم ٥/ ٩٦.

(٣) ورقمه: (٦٣٢٩).

(٤) [تارة وتارة] من حاشية (ع) و (ق).

(٥) ذكره الملا علي القاري، قائلًا: قال الزركشي: لا يعرف، وقال ابن القيم في شرح المنازل: لا أصل له. يُنظر: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ١/ (١٠٠- ١٠١)، وكذلك ذكره العجلوني في كشف الخفاء ١/ ١٧٥ (٤٥٩) وذكر كلام الزركشي وابن القيم. و((أَحْمَزُهَا)) بمعنى: أَقْواها وأَشدُّها. يُنظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٤٣١ مادة (حمز)، شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ (١٧١- ١٧٢).

(٦) ورد في معناه حديث أخرجه مسلم، كتاب الطَّهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ٢/ ٧٢٢ (٢٥١) عَنْ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- قَالَ ((أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟)) قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ!. قَالَ: ((إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ)). قَالَ النَّووي في شرحه على مسلم ٣/ ١٣٤: والمكاره تكون بشدَّة البرد وألم الجسم ونحو ذلك.

(٧) ٨٤٤/ ١١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ:((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

=

والرَّاء المشددة[٢].

أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةَ[٣]: أي: أَلْقَى عَلَيَّ[٤]، أصله أملَلْتُ بلامَـيْن، قُلبت إحداهما ياء تخفيفًا.

(**وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**): الْجَد- بفتح الجيم- الحظ والغِنى، والمعنى: لا ينفع ذا الغِنى[٥] غِناه، وإنَّما ينفعه الإيمان والطَّاعة[٦]، واللام في ((الْجَد))ثانيًا عِوض عن المضاف إليه، و((من)): بدلية[٧]؛ فيقدر مضاف كما قدَّرنا، ورواه بعضهم بكسر الجيم[٨]، ومعناه الاجتهاد[٩]، أي: لا ينفعه اجتهاده في أمر الدُّنيا، فهو عائد إلى

=
قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا. عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ وَرَّادٍ بِهَذَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: الْجَدُّ: غِنًى. [أطرافه في: ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٦٨، فتح الباري ٣/ (٤٢١- ٤٢٣)].

(١) عبدالملك بن عُمَيْر بن سُوَيْد اللَّخْمِي، حليف بني عديّ الكُوفي، ويُقال له: الفَرَسِي- بفتح الراء والفاء ثمَّ مهملة- نِسْبَة إلى فَرَس له سابق، كان يُقَال له القِبْطِي، وربَّما قيل ذلك أيضًا لِعَبدالملك، مات سنة سِت وثلاثين ومائة، وله مائة وثلاث سنين. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٨/ ٣٧٠، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٦٤، التقريب ١/ ٤٨٢.

(٢) وَرَّاد- بتشديد الرَّاء-، الثَّقفي، أبو سَعِيد أو أبو الورد، الكوفي، كاتب المغيرة، ومولاه. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٣١، تهذيب التهذيب ١١/ ١٠٠، التقريب ٢/ ٣٣٦.

(٣) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن مُعَتِّب، الثَّقَفِي، أبو عيسى، وأبو محمد صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية وشهدها، وبيعة الرضوان ووَلِيَ إمرَة البَصرَة، ثُمَّ الكُوفة، مات سنة خمسين على الصحيح. / ع . ترجمته في: الاستيعاب ٤/ ١٤٤٥، أسد الغابة ٥/ ٢٤٧، الإصابة ١٠/ ٣٠٠.

(٤) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٦٨١ مادة (ملل).

(٥) [لا ينفع ذا الغنى] من حاشية (ص).

(٦) يُنظر: النهاية لابن الأثير ١/ (٢٣٩- ٢٤٠) مادة (جدد).

(٧) يُنظر: أعلام الحديث للخطابي ١/ ٥٥٢.

(٨) حُكِي ذلك عن ابن عمر والشَّيْباني أنه رواه بالكسر. يُنظر: المفهم للقرطبي ٢/ ٨٤، فتح الباري ٣/ ٤٢٢، عمدة القاري ٤/ ٦١٦.

(٩) يُنظر: المفهم للقرطبي ٢/ ٨٤، الإعلام لابن الملقِّن ٤/ (٢٢- ٢٣).

الأوَّل[١].

وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ: أي: تابع شعبة[٢] سفيان[٣] في رواية الحديث عن عبدالملك. **وَعَنِ الْحَكَمِ:** -بفتح الحاء والكاف- هو أبو اليمان، شيخ البخاري، عطف على أوَّل السَّند، **مُخَيْمِرَةَ:** بضم الميم وفتح الخاء وسكون الياء[٤].

١٥٦- بَاب يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

٨٤٥[٥]- **جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ:** بالحاء المهملة[٦]، **أبو رجاء:** - بفتح الرَّاء والجيم والمد- عمر[٧] بن مِلْحَان العُطَارِدي[٨]، **جُنْدُب:** بضم الميم والدال، ويُروى: بفتح

---

(١) للاستزادة يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٢٢.

(٢) شُعْبَة بن الحجاج بن الورد العَتَكِي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثُمَّ البَصري، كان الثَّوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أوَّل من فتش بالعِراق عن الرِّجَال، وذَبَّ عن السُّنَّة، وكان عابدًا، مات سنة ستين ومائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٤٧٩، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٩٧، التقريب ١/ ٣٣٨.

(٣) سُفيان: هو الثَّوري. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٢١، إرشاد الساري للقسطلاني ٢/ ١٣٩.

(٤) القَاسِم بن مُخَيْمِرَةَ- بالمعجمة مصَغَّرًا- أبو عُروة، الهمْدَاني- بالسكون-، الكوفي نزيل الشَّام، مات سنة مائة. /خت م ٤. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٤٢، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٠٢، التقريب ٢/ ١٢٧.

(٥) ٨٤٥/ ١١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ- ﷺ- إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. [أطرافه في: ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠١٢، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٦٨، فتح الباري ٣/ ٤٢٤].

(٦) جَرير بن حَزِم بن زيد بن عبدالله الأزدي، أبو النَّضر البَصري، والد وهب، مات سنة سبعين ومائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٤/ ٥٢٤، تهذيب التهذيب ٢/ ٦٠، التقريب ١/ ١٣١.

(٧) كذا في جميع النسخ، وصوابه: [عِمْرَان].

(٨) أبو رجاء عِمْرَان بن مِلْحَان- بكسر الميم وسكون اللام بعها مهملة-، ويقال: ابن تيم، أبو رجاء العُطَارِدِي، مشهور بكنيته، وقيل: غير ذلك في اسم أبيه، مخضرم مُعَمِّر، مات سنة خمس ومائة، وله مائة وعشرون سنة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٥٦، تهذيب التهذيب ٨/ ١٢٤، التقريب ٢/ ٩١،

الدَّال.

كَانَ إِذَا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ: إِنَّما كان يفعل ذلك لأمرين:

أحدُهُما: أن لا يَظن الدَّاخل أنَّه في الصَّلاة. الثَّاني: أن يسـأله مـن لـه مسـألة، وأيضًا استدباره إِنَّما[1] كان للإمامة، فإذا فرغ فالأوْلى اسْتقبال النَّاس لبُعدِه عن ثَـوبِ الكِبْر.

٨٤٦[2]- عبدالله بن مَسْـلَمَة: - بفـتح المـيم والـلام، **كَيْسَـان:** بفـتح الكـاف وإسكان الياء.

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ- ﷺ- صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ إِثْرِ سَـماءٍ: الحُدَيْبِيَـة[3]- بضم الحاء وفتح الدَّال مخفف- قال ابن الأثير: وكَثير من الْمُحـدثين يُشَـدِّدونها، قريـة قريبة من مَكَّة، باسم بئر هناك[4]، والإِثْر- بكسـر الهمـزة وسـكون المثلثـة وبفتحهـا- اسم الشيء وعلامته[5]. والمراد من السَّماء المطر[6]، مجاز متعارف.

---

(١) في (ص): [إذا].

(٢) ٨٤٦/ ١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنْ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ:((هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟)) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:((أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ)). [أطرافه في: ١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٦٩، فتح الباري ٣/ ٤٢٤].

(٣) تقع الْحُدَيْبِية: غرب مكة المكرمة على طريق جدَّة موقع الشُّمَيْسِي اليوم، وبينها وبين مكة (٢٢ كلم)، وعندها كانت بيعة الرضوان. يُنظر: الرَّوض المعطار ١٩٠، معجم البلدان ٢/ ٢٣٣، أطلس الحديث النبوي ص١٤١.

(٤) بتصرف. يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٣٤٣ مادة (حدب).

(٥) يُنظر: عمدة القاري ٤/ ٦٢٠.

(٦) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٨١٠ مادة (سما).

فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ: هذا موضع الدَّلالة على التَّرجمة(١). **أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ:** وشرح ذلك بِأَنَّ من قال المطر من فضلِ الله فهو مُؤمن، ومن قال المطر من النَّوء فهو كافر بالله تعالى(٢).

قال ابن الأثير: النَّوْء- بفتح النُّون وسكون الواو- من الأضْداد، يُطلق على الغروب والطُّلوع، وأَصل هذا الكلام أنّ منازل القمر التي أُشير إِلَيْها في القرآن الكريم/ [١٤٥/ أ] ثمان وعشرون مَنزلًا ففي كل ثلاث عشرة ليلة يسقط كوكب في الغرب، وله مقابل يَطلَع في الأفق الشَّرقي، فيَتِم ذلك في تمام السَّنة، وهذا إِنَّما يكون كفرًا إِذا اعتقد التَّأثير من الكواكب، وأمَّا إِذا كان اعتقاده أنَّ التَّأثير من الله وتلك علامات فلا عليه(٣).

[١٤٥/ أ]

٨٤٧(٤)- عَبْدُالله بْن مُنِير: بضم الميم وكسر النون(٥)، **حُمَيد:** بضم الحاء

(١) يُنظر: عمدة القاري ٤/ ٦١٩.

(٢) للفائدة: قال النَّووي في شرحه على مسلم ٢/ ٢٤٨: اختلف العلماء في كفر من قال: مُطرنا بنوء كذا، على قولين: أحدهما: هو كفر بالله سبحانه وتعالى، إذا قال ذلك معتقدًا أنَّ الكوكب فاعل مُدَبِّر مُنْشِئ للمطر، وعلى هذا لو قال: مطرنا بنوء كذا معتقدًا أنّه من الله تعالى، وأنَّ النَّوء ميقات له وعلامة، فكأنَّه قال: مُطرنا في وقت كذا، فهذا لا يكفر، والأظهر كراهته، لكنها كراهة تنزيه لا إثم فيها. والقول الثاني: أنَّ المراد كفر نعمة الله تعالى، لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب، هذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب.

(٣) بتصرف. يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ (٧٩٩- ٨٠٠) مادة (نوأ).

(٤) ٨٤٧/ ١١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ: سَمِعَ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ:«إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ». [طرفه في: ٥٧٢. يُنظر: الجامع الصحيح للبخاري ١/ ١٦٩، فتح الباري ٣/ ٤٢٤].

(٥) قال القسطلاني: [ابنُ مُنِير] من روية أبي ذر وابن عساكر، بصيغة اسم الفاعل من أَنَارَ، وللأَصيلي وأَبِي الوَقت [ابْنُ الْمُنِير]بالألف واللام؛ لأنَّ الاسم إذا كان صفة يجوز فيه الوجهان. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٦٩، إرشاد الساري ٢/ ١٤٢. وهو: عبدالله بن مُنير، أبو عبدالرَّحمن المروزي الزَّاهد، سكن فربر وتوفي بها سنة إحدى وأربعين ومائتين، ويقال بعدها. /خ ت س. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٦/ ١٧٨، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٩، التَّقريب ١/ ٤٢٥.

مصغر، روى حديث أنس: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- أَخَّرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى آخِرِ شَطْرِ اللَّيْلِ**: أي: نصفَه[(١)]. وقد تقدم الحديث بشرحه في ((بَاب تَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيلِ))[(٢)]، وموضع الدَّلالة هنا قوله: **فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ**[(٣)]، وقد أشرنا هنالك إلى أنَّ قوله: (**إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ**): أنَّ المعرفة ليست عين[(٤)] النَّكِرة، لأنَّ من انتظر صلاة الصُّبح مثلًا لم يحصُل له ثوابها، بل ثواب صلاة في الجملة، ويحتمل أن يكون عينها، وذلك فضل الله.

١٥٧- بَابُ مُكْثِ الإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ

٨٤٨[(٥)]- **وَقَالَ لَنَا آدَمُ**: هو ابن أبي إِياس- بكسر الهمزة- شيخ البخاري[(٦)]، روى عنه بلفظ: قال، لأنَّه سَمِعَه مُذاكرة[(٧)]، **كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ**: استدل به على ما ترجم، **وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ**[(٨)]: بلفظ الفعل، وبلفظ المصدر- بضم العين- على أنَّه قائم مقام فاعل يُذْكَر.

وقوله: (**أَن لَا يَتَطَوَّعْ**): بدل منه، قال البخاري: وما ذُكِر عن أبي هريرة مِن أنَّ الإمام لا يُصلي في مكان التَّطوع لَمْ يَصِح إسناده[(٩)]. والحديث رواه أبو داود

---

(١) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٨٦٧ مادة (شطر).

(٢) تقدم في: ق[١١٣/ أ] كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل ١/ ٤٧ (٥٧٢).

(٣) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٢٤، عمدة القاري ٦٢١.

(٤) [عين] من حاشية (ق).

(٥) ٨٤٨/ ١١٩- وَقَالَ لَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ. وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ». وَلَمْ يَصِحَّ. [يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٦٩، فتح الباري ٣/ ٤٢٤].

(٦) آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، عبدالرَّحمن العسقلاني، أصله خرساني، يكنَّى أبا الحسن، نشأ ببغداد، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين. /خ م خد ت س ق. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢/ ٣٠١، تهذيب التهذيب ١/ ١٧١، التقريب ١/ ٤٥.

(٧) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٧٥، فتح الباري ٣/ ٤٢٥.

(٨) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٢٥.

(٩) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٢٦.

والدَّارقطني والبيهقي وكلهم نبَّهوا على ضعف إسْنادِه[(١)].

وقال بكراهته الإمام أحمد[(٢)] للإمام[(٣)]، بل ينتقل إلى مكان آخر[(٤)].

٨٤٩[(٥)]- **قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَنُرَى**:- بضم النُون- أي: نظن أنَّ مُكث رسول الله- ﷺ- في مكانه إنَّما كان لكي يَنْفُذَ من ينصرف من النِّساء، لئلا يختلط الرِّجال والنِّساء في الطرقات.

٨٥٠[(٦)]- **وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ**: واسمه سعيد، شيخ البخاري، والنَّقل عنه بِقَالَ

---

(١) حديث أبي هريرة: عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ- قَالَ عَنْ عَبْدِالْوَارِثِ-: أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ». زَادَ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: «فِي الصَّلاَةِ». يَعْنِي فِي السُّبْحَةِ. أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه الذي صلَّى فيه المكتوبة ١٢٩٧/٣(١٠٠٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَعَبْدُالْوَارِثِ عَنْ لَيْثٍ، وابن ماجه كتاب إقامة الصَّلاة باب ما جاء في صلاة النَّافلة حيث يصلِّي المكتوبة ٢٥٦٢/٦(١٤٢٧) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب الإِمَامِ يَتَحَوَّلُ عَنْ مَكَانِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي الْمَسْجِدِ ١٩٠/٢ (٣١٦٨) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ لَيْثٍ. كلهم (حَمَّادٌ وَعَبْدُالْوَارِثِ وإِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، ومُعْتَمِرٌ) عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، فذكره. أمَّا الدَّارقطني فقد ذكره في العلل ٧٢/٩(١٦٥١) فَقَالَ: يَروِيهِ حَمّاد بن زَيدٍ واختُلِف عَنهُ...الخ، ثُمَّ قال: ولا يَصِحُّ الحَدِيث والاِضطِرابُ مِن لَيثٍ. والحديث إسناده ضعيف كما أشار الشَّارح-رحمه الله-ضعَّفه الإمام البخاري والدارقطني في العلل ٧٤/٩، والنَّووي في خلاصة الأحكام ٤٧٤/١(١٥٦٤)، الألباني في ضعيف أبي داود ٤٨٢/١(١٠٤٢). للاستزادة يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٣٢٠/٧، فتح الباري ٤٢٦/٣.

(٢) [أحمد] من حاشية (ع).

(٣) يُنظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٤٧٧ (٧٨٢).

(٤) العبارة من: [وقال بكراهته- آخر] من (ع)، وحاشية (ق).

(٥) ٨٤٩/ ١٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنُرَى- وَاللَّهُ أَعْلَمُ- لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ. [طرفه في: ٨٣٧. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٦٩، فتح الباري ٣/ ٤٢٧].

(٦) ٨٥٠/ ١٢١- وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ- ﷺ-، وَكَانَتْ مِنْ

=

لأنه رواه مذاكرة[١].

نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ: من الزِّيادة[٢]. وهِنْد بنت الحارث الفِرَاسِيَّة[٣]: - بكسر الفاء- قبيلة من قبائل العرب[٤]. **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا:** جمع صَواحِب، جمع صاحِبة.

يُونُس عَنْ الزُّهْرِيِّ هِنْدُ القرشيَّة[٥]:-[٦] بالقاف المضمومة- نِسبة إلى قريش[٧] القبيلة المعروفة[٨]. أورد ست طرق: في ثلاثٍ نَسَبَها إلى فِراس، وفي ثلاثٍ إلى قريش، إشارة إلى كمال حِفظه وإِحاطته بالطُّرق لله دره، ووجه الجمع جواز أن يكون أحد

=

صَوَاحِبَاتِهَا، قَالَتْ: كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْقُرَشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ الْمِقْدَادِ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ- ﷺ-. وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الْقُرَشِيَّةُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ الْفِرَاسِيَّةِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ: حَدَّثَتْهُ عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ-. [طرفه في: ٨٣٧. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٦٩، فتح الباري٣/ (٤٢٧- ٤٢٨)].

(١) هذا التَّعليق وصله محمد بن يَحيى الذّهلي في «الزُّهريات» قال: «حدثنا سعيد بن أبي مريم» فذكره إلى آخره. يُنظر: تغليق التَّعليق ٢/ ٣٣٧، فتح الباري ٣/ ٤٢٧، عمدة القاري ٤/ ٦٢٤.

(٢) نافع بن يزيد الكَلَاعِي- بفتح الكاف واللام الخفيفة-، أبو يزيد المصري، يُقال: إنَّه مولى شُرَحْبِيل بن حَسَنة، مات سنة ثمان وستين ومائة. /خت م د س ق. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٩٦، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٦٧، التقريب ٢/ (٣٠١- ٣٠٢).

(٣) هند بنت الحارث الفِرَاسِيَّة- بكسر الفاء وتخفيف الرَّاء بعدها مهملة- ويُقال: القُرَشِيَّة، من الثالثة. /خ ع. ترجمتها في: تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٢٠، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٠٥، التقريب ٢/ ٥٣٠.

(٤) يُنظر: الأنساب للسمعاني ٤/ ٣٥٥ (الفِرَاسِي).

(٥) كذا في جميع النُّسخ، وصوابه من الرِّواية: عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ.

(٦) هنا في (ص) العبارة: [بكسر الفاء قبيلة من قبائل العرب] وعليها ما يشير لزيادتها.

(٧) قريش: سميت قريش قريشًا من التَّقرش، والتَّقرش التجارة والكسب، وقيل سميت، لاجتماعِها بمكَّة بعد تفرقها في البِلاد. يُنظر: الروض الأنف ١/١٨٥، والنهاية لابن الأثير ٢/ ٤٣٦ مادة (قرش).

(٨) يُنظر: نسب عدنان وقحطان للمبرد١/١، نهاية الأرب للقلقشندي ١/١٣١، الأعلام للزركلي ٥/١٩٥.

آبائها من فراس، وآخر من قريش[١].

وقال شيخنا ابن حجر: الفِراس بطن من كِنانة، فمن قال: إنَّ جماع قريش كِنانة فلا اختلاف في النِسبة، ومن قال: جماعها مالك فيحمل إحدى النِسبتين على الأصالة والأخرى على الحِلْفِ.

قُلْتُ: الخلاف إنَّما هو في فِهْر بن مالك[٢] والنضر بن كنانة[٣]. كذا نقله ابن أصبغ[٤]، وأمَّا ابن هشام فلم يقل النَّضر[٥].

وتعليق ابن وهب وصله النَّسائي[٦]، وتعليق عثمان يأتي موصولًا قريبًا[٧]، وتعليق الزُّبَيْدِيُّ وصله الطَّبراني[٨].

---

(١) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٢٧.

(٢) فهر بن مالك بن النضر من كنانة، من عدنان، وإليه تنسب قريش، جد جاهلي، ممن يتصل بهم النسب النَّبَوي. يُنظر: الأنساب للسمعاني ٤/ ٤١٢، الأعلام للزركلي ٥/ ١٥٧.

(٣) النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة، بن إلياس، بن مضر، من بني نزار من عدنان، من سلسلة النسب النَّبَوي. يُنظر: الأنساب للسمعاني ١/ ٢٥، الأعلام للزركلي ٨/ ٣٣.

(٤) قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف، أبو محمد القرطبي، مولى بني أمية، ت ٣٤٠ هـ، له كتاب في الأنساب لم أقف عليه. يُنظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٦٧، الأعلام للزركلي ٥/ ١٧٣.

(٥) العبارة من: [قُلْتُ: الخلاف- النضر] من (ع) وحاشية (ق). اختلف النسَّابين في قريش، فقائلٌ: إنَّه لقب للنَّضر بن كِنَانة، وقائلٌ: إنَّه لقب لفِهر بن النَّضر بن كِنَانة، واختار ابن هشام النَّضر وقال: النَّضر قريش فمن كان من ولده فهو قرشي، ومن لم يكن من ولده فليس بقرشي. يُنظر: سيرة ابن هشام ١/ (٢١٨-٢١٩).

(٦) قال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٤٢٧: وصله النَّسائي عن محمد بن سلمة عنه بالإسناد المذكور، ولفظه: «أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنْ الصَّلَاةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- وَمَنْ صَلَّى مِنْ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- قَامَ الرِّجَالُ» اهـ. أخرجه النَّسائي، كتاب السَّهو، باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف ٥/ ٢١٧٤ (١٣٣٣). إسناده صحيح صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي ٣/ ٤٧٧ (١٣٣٣).

(٧) سيأتي برقم (٨٦٦).

(٨) قال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٤٢٧: وصله الطبراني في مسند الشَّاميين من طريق عبدالله بن سالم عنه بتمامه، وفيه «أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَشْهَدْنَ الصَّلاةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ- ﷺ-، فَإِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ فَانْصَرَفْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ الرِّجَالُ» اهـ. يُنظر: مسند الشَّاميين ٢/ ٥٠ (١٧٨٨).

١٥٨- بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَذَكَر حَاجَةً فتخطَّاهُمْ

٨٥١[(١)]- **عُبَيد:-** مصغر-، **ابن أَبِي مُلَيْكَةَ:-** بضم الميم- مصغر اسم الابن عبدالله، وأبو مُلَيْكَةَ زهير بن عبدالله بن جذعان.

قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ[(٢)]: أي: تكلَّف في الخطو من ازدحام النَّاس.

فإن قُلْتَ: كيف تخطَّى رِقاب النَّاس وقد نهى عنه؟ قُلْتُ: ذاك حيث لا ضرورة، أو التَّخَطِّي كناية عن السُّرعة وهو الظَّاهر من السِّياق[(٣)].

فَفَزِعَ النَّاسُ[(٤)] **مِنْ سُرْعَتِهِ**: ظنُّوا أنَّه نزل في شأنهم شيء أو عرض له في ذاته عارض[(٥)].

فَلَمَّا رَأَى اشْتِغَالَ بَالِهِمْ قَالَ: ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي: التِّبْر: قطع الذَّهب قبل أن يحصل، من التَّبْر[(٦)] وهو القَطع. وقيل: كل ما لم يُصَفَّ ويُحَصَّل يطلق عليه التِّبْر من الفضَّة وسائر الجوهرات[(٧)].

وفي الحديث دلالة على أنَّ مُكث الإمام في مصلاه إنَّما يكون إذا لم يقع

---

(١) ٨٥١/ ١٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ- ﷺ- بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». [أطرافه في: ١٢٢١، ١٤٣٠، ٦٢٧٥. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ٧٠، فتح الباري ٣/ (٤٢٨- ٤٢٩)].

(٢) تخطَّاهم وتخطَّى الرِّقاب أي: تجاوزهم. يُنظر: مشارق الأنوار ١/ ٣٦٨ مادة (خ ط ي).

(٣) العبارة من: [أو التَّخَطِّي- السَّياق] من (ق).

(٤) الفزع: الخوف. يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٣٦٩ مادة (فزع).

(٥) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ٣٢٩، فتح الباري ٣/ ٤٢٨.

(٦) العبارة من: [قبل- التِّبر] من حاشية (ص) مع سقوط [من] منها.

(٧) يُنظر: أعلام الحديث للخطَّابي ص ٥٥٥ مادة (تبر)، مشارق الأنوار ١/ ١٨٣ مادة (ت ب ر) النهاية لابن الأثير ١/ ١٨٠ مادة (تبر).

ضرورة[١]. وأراد بالحبس: حبس[٢] فِكْرِهِ في جلال الله وآياته[٣]، وفيه ما يدلك على علو قدره وبُعده عن الدُّنيا، عليه من الصَّلاة أفضلها، ومن التحِيَّاتِ أزْكاها[٤]، والله أعلم[٥].

١٥٩- بَابُ الانْفِتَالِ وَالانْصِرَافِ عَنِ اليَمِينِ وَالشَّمالِ

الانْفِتَال[٦]: الانصراف كما دلَّ عليه حديث الباب في الفَتل وهو الدَّور. ومنه الفتيلة، لأنَّها تُفْتَلُ بين الأصابع[٧]، وما يُقَال: إنَّه مقلوب لَفَتَ وهو ليس له أصل. والانصراف في التَّرجمة عطف تفسيري[٨]، وقِيل: أشار بالانْفِتَال إلى التَّوجه إلى المأمومين، وهذا لا أصل له في اللغة[٩].

قال الجوهري:الانْفِتال الانصراف[١٠]، ولا دليل عليه في الحديث، وأَيضًا الكلام في مطلق الْمُصَلِّي إمامًا كان أو مأمومًا أو مُنفردًا.

وَكَانَ أَنَسٌ يَنْفَتلُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ، / [١٤٥/ ب] **وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ** [١٤٥/ ب] **يَتَوَخَّى**[١١]:- بالخاء المعجمة[١٢]- أي: يطلب. **أو يَعْمَد:** أي: يقصد الانْفِتَال عن

---

(١) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٢٨.

(٢) [حبس] من (ع) و (ص).

(٣) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ٣٢٩، فتح الباري ٣/ ٤٢٩.

(٤) في (ص) قدم العبارة من: [وفيه ما يدلك- أزكاها] على العبارة: [وقِيل: كل- ضرورة]، وما أثبته من (ق) و (ع) وهو موافق للسِّياق.

(٥) [والله أعلم] من (ق).

(٦) [بالفاء وبعدها تاء] من (ق).

(٧) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٣٤١ مادة (فتل).

(٨) ورد في حاشية (ق) و (ص): يرد على الكرماني. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٧٧.

(٩) ورد في حاشية (ص): يرد على ابن الْمُنَيِّر. نقل قول الزين ابن الْمُنَيِّر ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٤٢٩.

(١٠) بتصرف. يُنظر: الصحاح للجوهري ٥/ ١٧٨٨ مادة (فتل).

(١١) ورد هنا في (ق): [ردَّ على ابن المنير] وعليها ما يشير لزيادتها هنا وقد سبق في موضعه.

(١٢) [بالخاء المعجمة] من حاشية (ص).

يمينه[١].

٨٥٢[٢]- **أبو الوليد:** هشام الطَّيالسي. **عُمَارة بن عُمَير:**- بضم العين فيهما وتخفيف الميم في الأوَّل والثَّاني مصغَّر.

لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ: ذلك بأن يرى[٣] أنَّه يجب الانصراف[٤] من الأيمن، لأنَّه اعتقاد أمر باطل غير مشروع وذلك مطلوب الشَّيطان.

فإن قُلْتَ[٥]:حقًا: اسم إنَّ، وأَن لا ينصرف: خبره. تقديره: أَنَّ حقًا عليه عدم الانصراف، فالاسم نكرة، والخبر معرفة. قُلْتُ: يُقدَّر في أنْ ضمير الشَّأن. وحقًا مفعول مطلق لفعل مقدَّر، أو هو ممَّا انتصب فيه الْجُزآن، كقوله:[٦]

إِنَّ حُرَّاسَنَا أُسْدَا[٧]

[٨]وقيل[٩]: هو من باب القلب[١]، وفيه أنَّ القلب إنَّما يُقْبَل إِذا كان فيه مبالغة.

---

(١) يُنظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٨٣٣ مادة (وخا)، الصحاح للجوهري ٦/ ٢٥٢٠ مادة (وخى).

(٢) وَكَانَ أَنَسُ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى، أَوْ مَنْ يَعْمِدُ الِانْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ. ٨٥٢/ ١٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُاللَّهِ لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ- ﷺ- كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ. [يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٧٠، فتح الباري ٣/ (٤٢٩- ٤٣٠)].

(٣) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٣٠.

(٤) هنا في (ص) العبارة: [فالاسم نكرة والخبر] وعليها ما يشير لزيادتها.

(٥) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٧٨.

(٦) هنا في (ق) العبارة من: [رأيت رسول الله- في نفس الأمر]، وعليها ما يشير لزيادتها.

(٧) بعض عجز بيت من البحر الطويل، والبيت بتمامه:

إِذَا اسْوَدَّ جُنْحُ اللَيْلِ فَلْتَأْتِ ولتَكُنْ خُطَاكَ خِفَافًا إِنَّ حُرَّاسَنَا أُسْدَا

حُكِي أنَّ جماعة من العرب يَنْصُبُون بـ (إنَّ وأخواتها) الاسم والخبر جميعًا، واستشهدوا على ذلك بالبيت السابق، الذي ينسب إلى عمرو بن أبي ربيعة ت (٩٣هـ)، ولم أقف عليه في ديوانه. يُنظر: شرح ابن عقيل ١/ ٣٤٧.

(٨) [رأيت] هنا في(ق) وعليها ما يشير إلى زيادتها.

(٩) [قيل] من حاشية (ق)، يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٧٨.

رأيت رسول الله- ﷺ- كثيرًا ينصرف عن يساره: يريد الكثرة في نفس الأمر، لا بالقياس إلى اليمين، فإنَّه أكثر من اليسار بلا شك فيه.

قال النَّووي: حديث عبدالله: أَكْثَر مَا رَأَيت رَسُولَ اللهِ- ﷺ- يَنْصَرِفُ عَن شِمَالِه، وحديث أنس: أَكْثَر مَا رَأَيت عَن يَمِينِه، فيرجع إلى ترجيح اليمين، لورود الأحاديث في فضله في باب المكارم(٢).

قُلْتُ: حديث البراء في مسلم: ((كُنَّا نُحِبُّ أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، لَأنَّه يُقبِل عَلَيْنا بِوَجْهِهِ))(٣). ترجح رواية أنس، إذ لو استوى الأمران لم يكن لهذا الكلام وجه(٤).

١٦٠- بَاب مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ

الثُّوم:- بضم المثلثة- هوالفُوم(٥) المذكور في القرآن(٦)، والنِّيِّ- بكسر النُّون وتشديد الياء- وقوله: **(فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا):** قاله زاجرًا، ومنعًا عن أكله، وكذا قوله في آخر الحديث: **(فَلَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا):**

=

(١) يقصد القلب المعنوي، فالرِّواية: ((يَرى أَنَّ حَقًّا عَلَيهِ أَنْ لا يَنْصَرِف)). أي: يرى أنَّ عدم الانصراف حقًّا عليه. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٧٨.وكلمة [القلب] من (ق)، وفي (ع) [أفعل] صُححت في الحاشية [القلب]، في (ص) [القل] وعليها ما يشر للتصحيح وهو غير موجود في الحاشية.

(٢) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٥/ ٢٢٧.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب يمين الإمام ٢/ ٧٨٩ (٧٠٩) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ- أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ...الحديث.

(٤) العبارة من: [قال النَّووي- وجه] من (ع)، وحاشية (ق). وللفائدة: قال ابن الملقن: السُّنة أن ينصرف المصلي إمامًا وغيره في جهة حاجته- أي جهة كانت- وإلا فيمنه، لأنها أولى، وكان-ﷺ- يفعل هذا تارة، وتارة يفعل هذا. يُنظر: التوضيح لابن الملقن ٧/ ٣٣١.

(٥) [الثُّوم] من (ص)، وما أثبته من (ق) و (ع) هو الموافق للفظ القرآن.

(٦) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَـٰمُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَٰحِدٍ فَٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ مِنۢ بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا ﴾ [سورة:البقرة: من آية: ٦١].

فلا يُجعل من أعذار ترك الجماعة[١].

٨٥٣[٢]- **أبو عَاصِم:** هو النَّبِيل الضَّحاك بن مَخْلَد. **ابن جُرَيج:-** بضم الجيم مصغر- عبدالملك بن عبدالعزيز.

٨٥٤[٣]- **مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يُرِيدُ الثُّومَ.**

فإن قُلْتَ: فرَّق أهل اللغة بين النَّجم[٤] والشَّجر، بأنَّ الشَّجرَ ماله ساق، والنَّجمَ ما ليس له ساق[٥]؟ قُلْتُ: إذا ثبت من أَفْصَح البشر، فلا التفات إلى أهل اللغة لكن الأولى حمله على استعمال أحد الضِّدين في الآخر، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴾[٦]، (**فَلَا يَغْشَانَا**)[٧]: وفي بعضها: (فلا يغشنا)[٨]، وإثبات الألف أحسن؛

---

(١) قال الخطابي: توهم بعضهم أن أكل الثُّوم عذر في التَّخلف عن الجماعة، وإنَّمَا هو عقوبة لآكله على فِعْلِه إذ حُرِمَ فضل الجماعة. ينظر: أعلام الحديث للخطابي ص ٥٥٦، فتح الباري ٣/ ٤٣٧.

(٢) وَقَوْلِ النَّبِيِّ- ﷺ-«مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ، مِنْ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». ٨٥٣/ ١٢٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ- رضي الله عنهما-: أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ:«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ- يَعْنِي الثُّومَ- فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».[أطرافه في: ٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١، ٥٥٢٢. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٧٠، فتح الباري ٣/ (٤٣٢- ٤٣٣)].

(٣) ٨٥٤/ ١٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ- ﷺ-: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ- يُرِيدُ الثُّومَ- فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا». قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ. قَالَ مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نِيئَهُ، وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا نَتْنَهُ. [أطرافه في: ٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٧٠، فتح الباري ٣/ (٤٣٣- ٤٣٤)].

(٤) هنا في (ق) تكرار كلمة: [النَّجم]، وعليها ما يشير لزيادتها.

(٥) يُنظر: أعلام الحديث للخطابي ٥٥٦، النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٧١٦ مادة (نجم)، شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٧٨، فتح الباري ٣/ ٤٣٣.

(٦) سورة: الرَّحمن، آية: ٦. وعلاقة قوله هذا بالحديث من حيث اشتمال النهي لجميع أنواع البقل الذي يخلف رائحة في الفم إذا أُكل، سواء كان له ساق أو بدونه، كالثوم والبصل والكراث.

(٧) فلا يَغْشَانا: أي فلا يأتنا. يُنظر: مشارق الأنوار ٢/ ٢٣٢ مادة (غ ش ي)، فتح الباري ٣/ ٤٣٣.

(٨) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا عَنْ حُضُورِ الْمَسْجِدِ ٢/ ٧٦٤ (٥٦٤) قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ح: وَحَدَّثَنِي =

لأنَّه خبر في معنى النَّهي[١]، وهو أبلغ من صريح النَّهي[٢].

قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نِيئَهُ: قَائِل قُلْتُ: ابن جُرَيج سأَل عَطَاء عن مُراد جابر[٣].

فأجاب بأنه[٤] أراد النِّيّ[٥]، لأنَّ المطبوخ لا رائحة له، كما في رواية ((فليُمِتْهُمَا طبْخًا))[٦]، **وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ:** بفتح الميم[٧]. عن ابن جُرَيج إلا نَتْنه:- بفتح النُّون وسكون الفوقانية- أي: الرَّائحة الكريهة[٨].

٨٥٥[٩]- **سَعِيد بن عُفَير:**- بضم العين- مصغر[١]. **زَعَم عَطاء**[٢]: **أَنَّ**

=

مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ: ((مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ- يُرِيدُ الثُّومَ - فَلاَ يَغْشَنَا فِي مَسْجِدِنَا)). وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ.

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٧٨.

(٢) العبارة من: [هو أبلغ- النَّهي] من (ق) و (ع).

(٣) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٣٣، عمدة القاري ٤/ ٦٣٢.

(٤) ورد هنا في (ق) و (ص): [أجاب]، وعليها ما يشير لزيادتها.

(٥) النَّيئ هو: الذي لم يُطْبَخ، أو طُبِخَ أَدنَى طَبْخ و لم يُنْضَج. يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٨١٤ مادة (نيأ).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا عَنْ حُضُورِ الْمَسْجِدِ ٢/ ٧٦٥ (٥٦٧) من حديث عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه. وقوله: [فليُمِتْهُمَا طبْخًا] من حاشية (ق).

(٧) مَخْلَد بن يَزِيد القرشي، الحرَّاني، أبو يحيى، ويقال أبو خداش، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة. / خ م د س ق. ترجمته في: التقريب ٢/ ٢٤٣، تهذيب التهذيب ١٠/ ٦٩.تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٤٣.

(٨) يُنظر: الصحاح للجوهري ١/ ٢٢١٠ مادة (نتن).

(٩) ٨٥٥/ ١٢٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: زَعَمَ عَطَاءٌ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- قَالَ: ((مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا))، أَوْ قَالَ: ((فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ)). وَأَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْبُقُولِ، فَقَالَ: ((قَرِّبُوهَا)). إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ:((كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي)). وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: ((أُتِيَ بِبَدْرٍ)) وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ، فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ.وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ بعدَ حَدِيثِ يونُسَ، عنِ ابْنِ شِهَابٍ: وهو يُثْبِتُ قَولَ يُونُسَ. [يُنظر: صحيح البخاري ١/ (١٧٠- ١٧١)، فتح الباري ٣/ (٤٣٤- ٤٣٦)].

جَابِرًا[٣] **زَعم: أنَّ النَّبي- ﷺ- قال: (مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَو بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا)**: فيه أنَّ[٤] الزَّعم: يستعمل في القول المحقق والاعتقاد الجازم[٥].

وأنَّ النَّبيَّ- ﷺ- أُتِيَ بِقِدْرٍ فيه خَضِرَاتٌ: قال شيخنا ابن حجر[٦]: هذا حديث آخر عطف على الأوَّل تقديره:وحدثنا سعيد بن عُفَير بإسناده[٧] قال: وهذا الحديث الثَّاني وقع قبل الأوَّل بست سنين لَمَّا نزل رسول الله- ﷺ- في بيت أبي أيوب، والحديث الأوَّل كان بخَيبر[٨].

قال الخطَّابي: لَمَّا كان هذا أمرًا مختلفًا جعل الحكاية عنه بلفظ ((الزَّعم)) الذي لا يكون إلا في أمر يُرتاب فيه. قال: ولعل ((القِدْر)) مُصَحَّف إنَّما هو: بدر- بالباء الموحدة- وهو: الطَّبق الذي يُشْبِه البَدْر في الاسْتِدَارة[٩].

=

(١) سعيد بن كثير بن عُفَير، الأنصاري مولاهم، المصري، وقد يُنسَب إلى جده، عالم بالأنساب وغيرها، قال الحاكم: يقال: إنَّ مصر لم تُخْرِجْ أَجْمَعَ للعلوم منه، مات سنة ست وعشرين ومائتين. /خ م قد س. ترجمته في: تهذيب الكمال ١١/ ٣٦، تهذيب التهذيب ٤/ ٦٦، التقريب ١/ (٢٩٥- ٢٩٦).

(٢) عطاء بن أبي رَبَاح، واسم أبي رَبَاح، أسلم القرشي، مولاهم، المكي، فقيه، فاضل، مات سنة أربع عشرة ومائة، على المشهور. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٠/ ٦٩، تهذيب التهذيب ٧/ ١٧٩، التقريب ٢/ ٢٥.

(٣) جابر بن عبدالله بن عمرو بن حَرَام- بمهملة وراء- الأنصاري، ثمّ السَّلَمي، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة، بعد السَّبعين، وهو: ابن أربع وتسعين. /ع. ترجمته في: الاستيعاب ١/ ٢١٩، أسد الغابة ١/ ٣٠٧، الإصابة ٢/ ١٢٠.

(٤) [فيه أنَّ] من (ق).

(٥) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٨٠، فتح الباري ٣/ ٤٣٤.

(٦) بتصرف. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٣٤.

(٧) [بإسناده] من (ع) و (ص).

(٨) هنا في (ق): [جعل الحكاية]، وعليها ما يشير لزيادتها. وخيبر: حصون شمال المدينة النَّبوية لمن أراد الشَّام، ذات مزارع ونَخيل كثيرة، وهي موصوفة بكثرة الْحُمَّى، ولا تفارق الحمَّى أهلها، وكان أهلها يهودًا، فتحها النَّبيُّ- ﷺ- في المحرم سنة ٧هـ. يُنظر: آثار البلاد ١/ ٣٥، الرَّوض الأنف ٤/ ٦٤، الروض المعطار ١/ ٢٢٨، معجم البلدان ٢/ ٤٠٩.

(٩) يُنظر: أعلام الحديث للخطابي ص (٥٥٨- ٥٥٩).

وأنا أَقُولُ: هذا شيء لا يعتد به.

أمَّا الأوَّل: فلأنَّ جَابِرًا رواه عن رسول الله- ﷺ- في السَّندِ الأوَّل بلفظ ((قَالَ))[١]، وكيف يُعْقل فِيه الارتياب، وأَمَّا القِدْر مُصَحَّف فقد سبقه إليه صاحِب ((المطالع))[٢]، والحامل لهما على هذا القول باقي رواية مسلم: (مَن أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهَمَا طَبْخًا).

والجواب عنه: أنَّ ما في القِدْر لا يلزم أن يكون مطْبُوخًا، ولئن سلّم لا يلزم أن يكون الطَّبْخ على وجه يُذْهِب نَتْنه[٣]، على أنَّ لفظ: ((بَدْر)) لم تَأْتِ بِه رواية[٤] يُعْتَدُّ بها سوى ما نقله ابن الأثير في النِّهاية
في رواية[٥].

قال شيخنا: ورواية القِدْر أصح[٦]. **خَضِرَات:** بفتح الخاء وكسر الضَّاد، وبضمها وكسر الضَّاد[٧].

---

(١) رقمه (٨٥٥).

(٢) صاحب المطالع هو: أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف المعروف: بابن قُرْقُول ت(٥٦٩هـ)، سبقت ترجمته في ص(٧٧).

(٣) يُنظر: المفهم ٢/ ١٦٧.

(٤) [قط صريحًا] من (ق).

(٥) كذا قال- ؒ-، ولفظ ((بدر)) أتى به البخاري في رواية أخرجها تعليقًا في حديث الباب، وموصولةً في: كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنة، باب الأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلاَئِلِ وَكَيْفَ مَعْنَى الدِّلاَلَةِ وَتَفْسِيرِهَا ١/ ٦١٢ (٧٣٥٩) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، فذكره بلفظ: ((أُتِيَ بِبَدْرٍ- قَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَعْنِي طَبَقًا- فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ)). والرِّواية التي ذكرها ابن الأثير في النِّهاية ١/ ١١٢ مادة (بدر): ((فَأُتِيَ بِبَدْرٍ، فِيهِ بُقُول)). أخرجها أبو داود بمثله، كتاب الأطعمة، بابٌ في أكل الثُّوم ٣/ ١٥٠٤ (٣٨٢٢) من طريق أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ. والعبارة من: [على أنَّ- في رواية] رتَّبتها من جميع النسخ بما يوافق المعنى، وفي (ق): أتبعها بقوله: [فكيف يردُّون رواية الثقات] وعليها ما يشير لزيادتها.

(٦) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٣٥.

(٧) في (ع) و (ص): [وبضمها وضم الضاد]، وما أثبته من (ق) موافق لرواية أبي ذر والأصيلي. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٧٩، إرشاد السَّاري ٢/ ١٤٧.

(**كُلْ فَإِنِي أُنَاجِي مَن لا تُنَاجِي**): يريد الملائكة[1]، فَإِنَّه كُلَّ سَاعة بِصَدد مَجِيء جِبْريل.

وَلَم يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ قِصَّةَ القِدْرِ: أبو صَفْوَان: هو عبدالله بن سعيد الأمَوي[2].

٨٥٦[3]- **أبو مَعْمَر**:- بفتح الميمين[4] بينهما عين ساكنة[5]- عبدالله بن عمرو بن أبي الحجَّاج[6].

(**فَلَا يَقْرَبْنَا، ولا يُصَلِّينَّ مَعنا**): هذه الرِّواية أعم، لأنَّها تشمل حالة الصَّلاة وغيرها، والمسجد وغيره[7]، وقد توهم بعضهم من قوله: (**مَسْجِدَنَا**): أنَّ هذا مخصوص بمسجده- ﷺ-، وليس كذلك، بل عام في المساجد كلِّها، لأنَّها موطن الملائكة، / [١٤٦/ أ] ففي رواية مسلم وأحمد: (فلا يَقْرَبَنَّ المسَاجِد)[8]، بل سائر

---

(١) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٣٥.

(٢) عبدالله بن سعيد بن عبدالملك بن مروان، أبو صَفوان، الأموي الدِّمَشقي، نزيل مكة، مات على رأس المائتين. /خ م د ق س. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٥/ ٣٥، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٠٩، التقريب ١/ ٣٩٧.

(٣) ٨٥٦/ ١٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا: مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّه- ﷺ- يَقُولُ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ- ﷺ-: ((مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا))، أَوْ: ((لَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا)). [طرفه في: ٥٤٥١. يُنظر: الجامع الصحيح للبخاري ١/ ١٧١، فتح الباري ٣/ (٤٣٦- ٤٣٧).].

(٤) [وعين] من (ق).

(٥) كذا في: (ع) و (ص)، وفي (ق): [وعين].

(٦) عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج التَّيْمِي، أبو مَعْمَر المقْعَد، الْمِنْقَرِي- بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف- واسم أبي الحجاج مَيْسَرة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٥/ ٣٥٣، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٩٣، التقريب ١/ ٤١١.

(٧) العبارة من: [بينهما عين- والمسجد وغيره] من (ع) و (ص).

(٨) عَنْ عُبَيْدُاللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- قَالَ: ((مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا)) يَعْنِي الثُّومَ. أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب من أكل ثومًا وبصلًا ٢/ ٧٦٤ (٥٦١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ =

[١٤٦/ أ]

المجامع، كمصلَّى[١] العِيد[٢].

فإن قُلْتَ: ليس في الحديث ذكر الجوع ولا ذكر الكُرَّاث[٣]؟ قُلْتُ: أمَّا الجوع فقد جاء في رواية مسلم[٤]، ولم يورده لأنَّه لم يكن على شرطه، وأمَّا الكُرَّاث فَيُعْلَم حُكمه من الثُّوم[٥].

ويحتمل أن يكون في حديث أنس[٦]: ((هَـذِهِ الشَّجَرَة))[٧] إشارة إلى جنس الشَّجر الْمُنْتِن، أو يدخل في عموم الْخَضِرات[٨].

١٦١- باب وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الغُسْلُ وَالطُّهُورُ وَحُضُورُ الجَمَاعَةِ وَالعِيدَينِ وَالجَنَائِزَ، وَصُفُوفِهِمْ

=

نُمَيْرٍ- وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبِى، والإمام أحمد في مسنده ٨/ ٣٣٨ (٤٧١٥) بنحوه قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى. كلاهما (عَبْدِاللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ويَحْيَى) عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فذكره.

(١) هنا في (ق) العبارة من: [شرطه وأمَّا الكُرَّاث- من الثُّوم]، وعليها ما يشير لزيادتها.

(٢) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٣٦.

(٣) نقل ابن الملقِّن مثله عن ابن التِّين. يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ٣٣٦.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا ٢/ ٧٦٥ (٥٦٥) قَالَ: وَحَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِىِّ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- فِى تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ...الحديث.

(٥) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ٣٣٧.

(٦) أنس بن مالك بن النَّضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله- ﷺ-، خدمه عشر سنين، صحابي مشهور، مات سنة اثنتين وتسعين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة. /ع. ترجمته في: التقريب ١/ ٩٤، الاستيعاب ١/ ١٠٩، أسد الغابة ١/ ١٥١، الإصابة ١/ ٢٥١.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب من أكل ثومًا وبصلًا ٢/ ٧٦٤ (٥٦٢) قَالَ: وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ- يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ-، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ- وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ- قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الثُّومِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-: ((مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّا وَلاَ يُصَلِّى مَعَنَا)). و[هذه الشَّجرة] من (ع) و (ص).

(٨) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٥/ ٥١.

أي: بابُ صحة وضوء الصِّبيان دلّ عليه وضوء ابن عباس في بيت ميمونة[١].

٨٥٧[٢]- مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:

بضم الميم وتشديد النُّون[٣]، **غُنْدَر**: بضم الغين وفتح الدال.

أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَع النَّبِيِّ- ﷺ- عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ: بالإضافة استُدِلَّ به على أنَّ اللقيط[٤] إذا وجد في دار الإسلام يُحكم بإسلامه[٥]، ويُروى بقطع الإضافة، ومعناه: قبر بعيد عن العمران، أو عن سائر المقابر[٦]، ويؤيده ما جاء في رواية: ((فَرَأَى قَبْرًا مَنْبُوذًا))[٧].

فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: القائل هو: الشَّيْبَانِي[٨]، وأبو عمرو كنية الشَّعبي، واسمه عامر.

---

(١) يُنظر الحديث: ص(٣٤٠) من هذا البحث، وللاستزادة يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٣٩، عمدة القاري ٤/ ٦٣٨.

(٢) ٨٥٧/ ١٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ- ﷺ- عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ. [أطرافه في: ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٧١، فتح الباري ٣/ (٤٣٩-٤٤٠)].

(٣) محمد بن عبدالله بن الْمُثَنَّى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري، البصري، القاضي، مات سنة خمس عشرة ومائتين. /ع. ترجمته في: التقريب ٢/ ١٨٩، تهذيب التهذيب ٩/ ٢٤٤، تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٣٩.

(٤) اللقيط هو: الطفل الذي يوجد مرميًا على الطَّريق، لا يُعرف أبوه، ولا أُمه. ينظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٦١٠ مادة (لقط).

(٥) يُنظر: المغني لابن قدامة ١٢/ ٤٣٧، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٦/ ٣٦٧، شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٨١، التوضيح لابن الملقن ٧/ ٣٤٧.

(٦) يُنظر: أعلام الحديث للخطابي (ص٥٦١).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٥ (٦٧٢٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِى مَنْ شَهِدَ النَّبِىَّ - ﷺ- أَتَى قَبْرًا مَنْبُوذًا فَصَفَّهُمْ...الحديث.

(٨) سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني، الكوفي، مات في حدود الأربعين ومائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ١١/ ٤٤٤، تهذيب التهذيب٤/ ١٧٢، التقريب ١/ ٣١٤.

فإن قُلْتَ: ليس في الحديث أنَّ ابن عباس: صلى على القبر؟ قُلْتُ: الأمر كذلك، وموضع الدَّلالة هو قوله: ((وَصَفُّوا عَلَيه))، فإنَّه يدلُّ على بعض التَّرجمة[١]، على أنَّه جاء في كتاب الجنائز: أنَّ ابن عباس قال: ((فَصَفَّنَا ورَاءَه))[٢] يجوز أن يكون أشار إلى ذلك[٣] كما هو دأبه[٤].

٨٥٨[٥]- **سُفْيَانُ**: هو ابن عيينة[٦]، **صَفْوانُ بْنُ سُلَيْم**:- بضم السين- مصغر[٧]، **عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ**: ضد اليمين[٨].

(**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ علَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**[٩]): أي: ثابت[١٠]، وتمام الكلام يأتي عليه في كتاب الجمعة إن شاء الله تعالى[١١]. والاحتلام: كناية عن البلوغ بأي طريق كان.

---

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٨١، عمدة القاري ٤/ ٦٣٩.

(٢) سيأتي في كتاب الجنائز، باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز (١٣٢١).

(٣) [إلى ذلك] مكررة هنا في (ص).

(٤) العبارة: [كما هو دأبه] من (ع) و (ص).

(٥) ٨٥٨/ ١٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ- قَالَ: ((الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)). [أطرافه في: ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٧١، فتح الباري ٣/ ٤٤٠].

(٦) يُنظر: عمدة القاري ٤/ ٦٤١، إرشاد السَّاري للقسطلاني ٢/ ١٤٩.

(٧) [مصغر] من (ق) و (ص).

(٨) عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة، صاحب مواعظ وعبادة، مات سنة أربع وتسعين ومائة، وقيل: بعد ذلك. /ع. ترجمته في: التقريب ٢/ ٢٧، تهذيب الكمال ٢٠/ ١٢٥، تهذيب التهذيب ٧/ ١٩٤.

(٩) قال النَّووي: واختلف العلماء في غُسل الْجُمُعَة، فحُكِيَ وجوبه عن طائفة من السَّلف، وذهب جُمهور العلماء من السَّلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى: أنَّه سُنَّة مُسْتحبَّة ليس بواجب. يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٦/ (٣٧٢-٣٧٣). ومُحْتَلِم: أي بالغ مدرك. يُنظر: النهاية لابن الأثير ١: ٤٢٥ مادة (حلم).

(١٠) يُنظر: المصباح المنير ١٠/ ٢٥٢ مادة (و ج ب).

(١١) سيأتي في: ق[١٤٧/ ب، ١٤٨/ أ] كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة... ١/ ٦٩ (٨٧٧).

٨٥٩[(١)]**- كُرَيب:**

بضم الكاف مصغر[(٢)].

قَامَ النَّبِيُّ- ﷺ-إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقٍ:- بفتح الشين وتشديد النون- القربة العتيقة[(٣)]، **فَتَوَضَّأَ وُضُوءً خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو**[(٤)] **ويُقَلِّلُهُ:** أي: أسبغ الوضوء، ولم يبالغ فيه، وكأنَّه لقلة الماء، **فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ:** أي: مثل وضوئه في التَّقليل والتَّخفيف، **فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَحَوَّلَنِي فَجعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ:** قد دلَّ على أنَّ هذا القَدر من الفعل لا يكره في الصَّلاة، **فَصَلَّى مَا شَاءَ اللهُ:** ثلاث عشرة ركعة كما صرَّح به في ((باب التَّهجُّد))[(٥)]، **فَأَتَاهُ الْمُؤَذِّن**[(٦)] **فَآذَنَهُ بِالْصَلَاةِ:**- بالمد وتخفيف الذال- أي: أعلمه[(٧)].

---

(١) ٨٥٩/ ١٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما -قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ- ﷺ-، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا- يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا- ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ الْمُنَادِي يَأْذَنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ؟ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ:﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾[سورة: الصّافات، من آية: ١٠٢] [طرفه في: ١١٧. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٧١، فتح الباري ٣/ ٤٤٠].

(٢) كُرَيْب بن أبي مسلم الهاشمي، مولاهم، المدني، أبو رِشْدِين، مولى ابن عباس، مات سنة ثمان وتسعين ومائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٤/ ١٧٢، ، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٨٨، التقريب ٢/ ١٤٣.

(٣) العتيقة: أي البالية. يُنظر: مشارق الأنوار ٢/ ٤٣٠ مادة (ش ن ن)، النهاية لابن الأثير ١/ ٨٩٥ مادة (شنن).

(٤) عمرو بن دِينار المكي، أبو محمد الأثرم، الْجُمَحِي مولاهم، مات سنة ست وعشرين ومائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٢/ ٥، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٦، التقريب ٢/ ٧٥.

(٥) يُنظر: ق[١٧٣/ ب]، باب صلاة الليل وكم كان النَّبي- ﷺ-يصلي بالليل ١/ ٨٩ (١١٣٨).

(٦) [المؤذن] من نسخة لأبي ذر عن الكُشميهني. يُنظر: إرشاد السَّاري للقسطلاني ٢/ ١٤٩.

(٧) يُنظر: مشارق الأنوار ١/ (٤٣- ٤٤) مادة (أ ذ ن).

عُبَيْدَ بِن عُمَيْرٍ: كلاهما مصغر[١].

رُؤْيَا الأَنْبِيَاء وَحْي: استدل به على أنَّ نومه ليس بناقِض للوضوء، لأنَّ الوحي يلزم
كمال التَّيَقُظ والضبط[٢].

٨٦٠[٣]- عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ: الضمير في ((جَدَّتَهُ)) إنَّما يرجع إلى إسحاق[٤]، لأنَّ مُلَيْكَة[٥]- بضم الميم- على وزن المصغر اسم أم سليم أم أنس، قال ابن عبدالبر[٦]: قيل: مُلَيْكَة اسم أم حرام أم أم سليم. ولم يصح[٧].

(**قُومُوا فَلأُصَلِّي بِكُم**): أي: إمامًا، الباء للملابسة، **فَقَامَ رَسُولُ اللهِ- ﷺ-**

---

(١) عُبَيْد بن عُمَيْر بن قتادة الليْثي، أبو عاصم المكي، ولد على عهد النَّبي- ﷺ-، قاله مسلم، وعده غيره من كبار التَّابعين، وكان قاص أهل مكة، مات قبل ابن عمر. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٩/ ٢٢٣، تهذيب التهذيب ٧/ ٦٥، التقريب ٢/ ٥٠٥.

(٢) التَّيقُظ: الانتباه للأمور. يُنظر: التوقيف على مهمات التعاريف ١/ ٢١٧. والضَّبْط لغة: الجزم، وعُرفًا: سماع الكلام كما يحق سماعه، ثمَّ فهم معناه الذي أريد به، ثمَّ حفظه إلى حين أدائه. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف ١/ ٤٦٩، المصباح المنير ٥/ ٣٠٩ مادة (ض ب ط).

(٣) ٨٦٠/ ١٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: ((قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ)) فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِثَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- وَالْيَتِيمُ مَعِي، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ. [طرفه في: ٣٨٠، يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٧١، فتح الباري ٣/ ٤٤٠].

(٤) إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري المدني، أبو يَحْيى، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وقيل: بعدها. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢/ ٤٤٤، تهذيب التهذيب ١/ ٢١٠، التقريب ١/ ٧١.

(٥) مُلَيْكَة هي: جدة إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، لها صحبة، روى عنها أنس بن مالك. قيل: إنَّها أم سليم، وقيل: أم حرام. ترجمتها في: الاستيعاب ٢/ ١٢٠، وأسد الغابة ٧/ ٢٦٨، الإصابة ١٤/ ٢١٧.

(٦) ابن عبدالبر هو: أبو عُمر يُوسُف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النَّمَريُّ، القُرطُبيُّ، المالكيُّ، صاحب التصانيف الفائقة، منها: التمهيد، والاستذكار، والاستيعاب، ت ٤٦٣هـ. ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١١/ ٧٥.

(٧) يُنظر: الاستيعاب ٢/ ١٢٠، الإصابة ١٤/ ٢١٧، فتح الباري ٢/ ٦٤٥.

وِالْيَتِيمُ مَعِي صَفًا وَاحِدًا[١]: هذا موضع الدَّلالة[٢]، فإنَّ اليتيم هو الصَّغير، إذ لا يتم بعد البُلُوغ، وهذا اليتيم هو أبو عُمَير، الذي قال له رسول الله- ﷺ- : ((يا أبا عُمَير ما فعل النُّغَير)) ، والنُّغَير:- بضم النون وفتح الغين المعجمة- على وزن المصغر. طائر[٣]، والعجوز هي مُلَيكَة.

٨٦١[٤]- **عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ:** بفتح اللام والميم.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما- قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ: الأتان- بفتح الهمزة-: الأنثى من الحمير[٥]، **وَأَنَا يَومَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ:** أي: قاربت[٦]، كان هذا في حجة الوداع[٧] ورسول الله- ﷺ- يُصلي بالنَّاسِ، وقد تقدم شرحه في ((باب سُتِرَةِ الإِمَامِ))[٨].

---

(١) [صفًا واحدًا] كذا في جميع النُّسخ والرِّواية بدونها، لعله أتى بها لبيان حكم ذلك عند ابن مسعود وصاحبيه. قال النَّووي: فيه أنَّ الإثنين يكونان صفًا، وراء الإمام، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ابن مسعود وصاحبيه عَلقمة بن قيس، والأسود بن يزيد، فقالوا: يكونان هما والإمام صفًا واحدًا، فيقف بينهما. ترجمة علقمة في: تهذيب الكمال ٣/ ٢٣٣، التقريب ١/ ٨٨، وترجمة علقمة بن قيس في: تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٠١، التقريب ٢/ ٣٦. ويُنظر قول النووي في: شرح النَّووي على مسلم ٥/ ١٦٥، المجموع شرح المهذب ٤/ ٢٩٢.

(٢) يُنظر: عمدة القاري ٤/ ٦٤٣.

(٣) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٧٦٨ مادة (نغر).

(٤) ٨٦١/ ١٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما- أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. [طرفه في: ٧٦. يُنظر: الجامع الصحيح للبخاري ١/ ١٧١].

(٥) يُنظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٣٦ مادة (أتن).

(٦) يُنظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٨١٠ مادة (نهز).

(٧) حجة الوداع كانت: سنة عشر للهجرة. يُنظر: سيرة ابن هشام ٢/ (٦٠١- ٦٠٥).

(٨) تقدم في: ق[١٠٢/ أ] كتاب الصلاة، أبواب سترة المصلي، باب سترة الإمام سترة من خلفه ١/ ٤١ (٤٩٣).

٨٦٢[(١)]- **أبو اليَمَان:** بتخفيف النون.

عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها- قَالَتْ: أَعْتَمَرَ سُولُ اللهِ- صلى الله عليه وسلم- فِي العِشَاءِ: أدخلها في العَتَمَة على خلاف عادته[(٢)]، **حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ!:** قوله: نام النِّساء، هو تفسير **نَادَاهُ**، لا أنَّه ناداه: ((يا رسول الله))، لأنَّه منهي عنه، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾[(٣)].

فإن قُلْتَ: ربَّما كان قبل نزول الآية؟ قُلْتُ: جاء في الرِّواية الأخرى أنَّ هذا التَّأخير كان في آخرِ حياته صلى الله عليه وسلم[(٤)].

لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ: بشارة لهم بأنهم منفردون بتلك العبادة، وإنْ شقَّ عليهم التَّأخير فإنَّ الأجر فيه أوفر، كما أشار إليه في الرِّواية الأخرى: ((لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ))[(٥)]./[١٤٦/ ب]

---

(١) ٨٦٢/ ١٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ- صلى الله عليه وسلم-. وَقَالَ عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها- قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- فِي الْعِشَاءِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ! فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: ((إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ)) وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. [طرفه في: ٥٦٦. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٧٢، فتح الباري ٣/ ٤٤٠].

(٢) أعتم: أي: أخَّر الصلاة. والعَتَمَة: عَتَمَة الليل هِي ظُلْمَتُه. يُنظر: أعلام الحديث للخطابي ص ٤٤٧ (عتم)، النِّهاية لابن الأثير ٢/ ١٥٩ مادة (عتم).

(٣) سورة: الحجرات، آية: ٤.

(٤) الرواية الأخرى: أخرجها البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب السَّمر في الفقه والخير بعد العشاء ١/ ٤٩ (٦٠١)، وشرحه في: ق[١١٦/ ب].

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء ٤/ ١٦٥١ (١٦٧) قَالَ: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَة، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجة، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء ٦/ ٢٥١٧ (٦٩١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. كلاهم (عَبْدَة، وأَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ) عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فذكره. والحديث إسناده صحيح صححه الألباني: في صحيح ابن ماجه ١/ ١١٤ (٥٦٥)، وصحيح وضعيف سنن الترمذي ١/ ١٦٧.

[١٤٦/ ب]

وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ يُصَلِّي غَيرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: فيه إشكال فإن أهل مكة وما حول المدينة كانوا يصلون، اللَّهم إلا أنْ يُحمل على الجماعة، أو على ذلك الوقت[(١)]، فإن غيرهم كانوا يصلون أوَّل الوقت، وهذا أظهر لقوله في الباب بعده[(٢)]: وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ[(٣)]،كذا قيل[(٤)]، والحق أنَّه لا إشكال، لما في رواية مسلم من قول عائشة- ﵄-: ((وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلَامُ...))[(٥)]، وأيضًا رواه مسلم عن أبي موسى حين قدم في السَّفينة، وذلك حين فَتح خيبر[(٦)]، و لم تكن مكَّة شرفها الله فُتِحت بعد[(٧)].

٨٦٣[(٨)]- **سُفْيَانُ:** هو الثَّوري[(١)]، **لَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُ:** هذا كلام ابن

---

(١) يُنظر: التوضيح لابن الملقن ٧/ ٣٥٥، فتح الباري ٣/ ٦٣.

(٢) بَابُ خُرُوجِ النَّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيلِ والغَلَسِ ١/ ٦٨ (٨٦٤).

(٣) العبارة من: [و لم يكن- ثلث الليل] من حاشية (ص). وردت فيها بدون [الأوَّل].

(٤) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٤٠.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها ٢/ ٧٧٦ (٦٣٨) قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِىُّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِى يُونُسُ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، فذكره.

(٦) عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ، عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِى الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِى فِى السَّفِينَةِ...الحديث، أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها ٢/ ٧٧٧ (٦٤١) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِىُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، والبخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء ١/ ٤٦ (٥٦٧) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. كلهم (أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِىُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ و مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ) عن أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، فذكره.

(٧) العبارة من: [والحق أنه- فتحت بعد] من (ع)، وحاشية (ق). وورد بعدها في حاشية (ق) عليها ما يشير لزيادتها وكتب بجانبها: حاشية باطلة، فلم أثبتها فقد طُمس أغلبها.

(٨) ٨٦٣/ ١٣٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ، يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ، أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا، تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالٌ الْبَيْتَ. [طرفه في:٩٨. يُنظر: صحيح البخاري ١:١٧٢، فتح الباري ٣/ ٤٤٠].

عباس في جواب من قال له: **شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟**: يُريد يوم العيد إلى المصلى، وقوله: **لَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُ**: هو موضع الدَّلالة[٢]، فإنَّه كان صغيرًا[٣] وإنَّما شهد لقربه من رسول الله- ﷺ-، **أَتَى العَلَمَ**[٤] **الَّذِي عِنْدَ دَارِ**[٥] **كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ**[٦]: بالثاء المثلثة والصاد المهملة، وتمام الكلام على الحديث مرَّ في ((باب عِظَة الإِمَامِ)) في كتاب العلم[٧].

١٦٢- باب خُرُوجِ النَّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيلِ وَ الغَلَسِ

رَوى في الباب حديث عائشة- ﵂- في تأخير العشاء حتى ناداه عمر، وقد تقدم في الباب قبله، وموضع الدَّلالة خروج النساء إلى المسجد في الليل[٨].

٨٦٤[٩]- **وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ**: أي: العشاء، والظَّاهر أنَّ الرَّاوي لم يبلغه

=

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٨٣، عمدة القاري ٤/ ٦٤٤.

(٢) يُنظر: عمدة القاري ٤/ ٦٤٤.

(٣) يُنظر: التوضيح لابن الملقن ٧/ ٣٥٥، فتح الباري ٣/ ٤٤٠، عمدة القاري ٤/ ٦٤٤.

(٤) قوله: (حتى أتى العَلَمَ): أي العلامة في الأرض وهي المعلم أيضًا، ويطلق على جبل. مشارق الأنوار ٢/ ١٤٥ مادة (ع ل م)، النهاية لآبن الأثير ٢/ ٢٤٩ مادة (علم)، ينظر: هدي السَّاري ١/ ٢٤٥ (فصل ع ل).

(٥) هنا في (ص) [بن] وعليها ما يشير لزيادتها.

(٦) كثير بن الصَّلْت بن مَعد يَكرب، الكندي، مدني، من الثانية، ووهم من جعله صحابيًّا. /س. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٤/ ١٢٧تهذيب التهذيب ٨/ ٣٧٥، ، التقريب ٢/ ١٤٠.

(٧) [في كتاب العلم] من (ص) و (ق). والكلام على الحديث مرَّ في: ق[٣٤/ ق].أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن ١/ ١١ (٩٨).

(٨) يُنظر: عمدة القاري ٤/ ٦٤٦.

(٩) ٨٦٤/ ١٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ- ﵂- قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- بِالْعَتَمَةِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ! فَخَرَجَ النَّبِيُّ- ﷺ- فَقَالَ: ((مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ)). وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. [طرفه في: ٥٦٦. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٧٢، فتح الباري ٣/ ٤٤١].

النَّهي عن تسمية العشاء العتمة[١].

فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ الأَوَّل: المراد بالشَّفق: الأحمر[٢]، كما جاء صريحًا في الرِّواية الأخرى[٣].

٨٦٥[٤]- **عَنْ حَنْظَلَةَ**: بالحاء المهملة والظاء المعجمة[٥].

إِذَا اسْتَأَذَنَ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ: قَيَّدَهُ بالليل، لأنَّه أستر[٦]، وأمَّا الرِّواية الأخرى: (إِذَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ[٧] الْمَسْجِد فَلَا يَمْنَعْهَا)[٨] محمولة على ظاهرها عند عدم خوف الفتنة[٩].

---

(١) قال ابن حجر في: فتح الباري ٣/ ٥٧: اختلف السَّلف في تسمية العشاء بالعتمة: فمنهم من كرهه كابن عمر ﷺ، ومنهم من أطلق جوازه كما نُقل عن أبي بكر ﷺ، ومنهم من جعله خلاف الأولى وهو الرَّاجح. ا هـ. وللاستزادة. يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٤/ ٣٧٩.

(٢) يُنظر: مشارق الأنوار ٢/ ٤٣٥ مادة (ش ف ق)، النهاية لابن الأثير ١/ ٨٧٩ مادة (شفق).

(٣) ذكره ابن الملقِّن في تحفة المحتاج ١/ ٢٤٤ (١٦٤) وقال: وَعَن ابْن عَبَّاس- رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُول الله- ﷺ-: ((أَمَّنِي جِبْرِيل- عليه السلام- عِنْد الْبَيْت مرَّتَيْنِ)). وجاء فيه: ((وَصَلى بِي الْعشَاء حِين غَابَ الشَّفق الْأَحْمَر)). وقال بعده: رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ: حسن، وَصَححهُ ابْن خُزَيْمَة وَابْن السكن، وَقَالَ الْحَاكِم: صَحِيح الْإِسْنَاد. وقد أخرجه أبي داوود، كتاب الصَّلاة، باب فِي الْمَوَاقِيتِ ٣/ ١٢٥٢ (٣٩٣) ، والترمذي، كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ ٤/ ١٦٤٩(١٤٩) كلاهما به: عَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما. بلفظ: ((وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ)) بدون كلمة ((الْأَحْمَر)).

(٤) ٨٦٥/ ١٣٦- حَدَّثَنا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ- رضي الله عنهما-، عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ- قَالَ: ((إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ)). تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ-. [أطرافه في: ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨. يُنظر: الصحيح البخاري ١/ ١٧٢، فتح الباري ٣/ (٤٤١- ٤٤٢)].

(٥) حَنْظَلَةَ بن أبي سُفْيان بن عبدالرحمن بن صفوان بن أُمَيَّة الْجُمَحِي، المكي، مات سنة إحدى وخمسين ومائة. ترجمته في: تهذيب الكمال ٧/ ٤٤٣، تهذيب التهذيب ٣/ ٥٣، التقريب ١/ ٢٠٤.

(٦) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٤٢.

(٧) [إلى] من الرِّواية، وهي ساقطة من جميع النُّسخ.

(٨) الرِّواية الأخرى في البخاري برقم (٥٢٣٨).

(٩) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٨٤.

وعند أبي حنيفة يُكره للشَّوَاب[(١)] الحضور مطلقًا، ويباح للعجائز الخروج إلى العيدين والجمعة والفجر والمغرب والعشاء[(٢)].

وقال محمد[(٣)]: تخرج العجائز في الصلوات كلها، لِأمن الفتنة[(٤)].

واتفق الأئمة كلهم على أنَّ الأولى في المرأة عدم الخروج[(٥)]، لما روى أبو داود، وأحمد، وابن خزيمة: (لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُم الْمَسَاجِد، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ)[(٦)]، وحديث عائشة ﵂- في الباب: ((لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ- ﷺ- مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ)) دليل ظاهر في عدم الأولوية هذا زَمَن الصَّحابة، وأما الآن فالوَاجبُ المنع مطلقًا[(٧)].[(٨)]

---

(١) الشَّوَاب: جمع الأنثى الشَّابَّة. يُنظر: المصباح المنير ٤/ ٤١٦ (ش ب ب).

(٢) يُنظر: بدائع الصَّنائع ٣/ ٨٦.

(٣) محمد بن الْحَسَن بن فَرْقَدٍ العَلامة فقيه العراق، أبو عبدالله الشَّيْبَاني، أصله من دمشق من قرية حرسته، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف، وصنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة، من كتبه: ((الحجة على أهل المدينة)) ت١٨٩هـ. يُنظر ترجمته في: الجواهر المضيه فى طبقات الحنفية ٢/ ٤٢، سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٧٥.

(٤) يُنظر: بدائع الصَّنائع ٣/ ٨٦.

(٥) يُنظر: التوضيح لابن الملقن ٧/ (٣٥٩- ٣٦١).

(٦) عَن يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ-: ((لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ))، أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ٣/ ١٢٦٦ (٥٦٧) قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وأحمد في مسنده ٩/ ٣٣٧ (٥٤٦٨)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصَّلاة، باب الأمر بخروج النساء إلى المساجد تفلات ٣/ ٩٠ (١٦٧٩) أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ: نَا أَبُو بَكْرٍ: نَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّد الزَّعْفَرَانِيُّ. كلهم (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ والإمام أَحْمَد، والْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدُ الزَّعْفَرَانِيُّ) عَن يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ فذكره. الحديث إسناده صحيح، صححه ابن خزيمة في صحيحه، والنَّووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٦٧٨ (٢٣٥١)، والألباني في صحيح أبي داود ٣/ ١٠٣ (٥٧٦). للاستزادة يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٤٤.

(٧) كذا في (ع) و (ص)، وفي (ق): [فالواجب الأمر بالمنع مطلقًا]، وكلاهما صواب. وفي خروج النساء للمسجد قال الشيخ ابن عثيمين في "مجموع الفتاوى" (١٤/٢١١): ((ولا بأس بحضور النساء صلاة التراويح إذا أمنت الفتنة بشرط أن يخرجن محتشمات غير متبرجات بزينة ولا متطيبات)) اهـ . وجمع الشيخ بكر أبو زيد في كتابه: حراسة الفضيلة (ص٨٦) شروط خروج المرأة إلى المسجد فقال: أذن للمرأة بالخروج للمسجد وفق الأحكام الآتية : ١-أن تؤمن الفتنة بها وعليها. ٢- أن لا يترتب على حضورها محذور شرعي. ٣- أن لا تزاحم الرجال في الطريق ولا في الجامع. ٤- أن تخرج تَفِلَة. أي : غير متطيبة. ٥- أن تخرج متحجبة غير متبرجة بزينة.

(٨) ١٦٣- بابُ انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الإِمَامِ العَالِمِ. وقعت هذه الترجمة هنا في رواية كريمة، وقال ابن حجر: وليس ذلك بمعتمد إذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع، بل تقدم في موضعه من الإمامة بمعناه. ا هـ. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٤٥.

=

١٦٣- باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيلِ وَ الغَلَسِ

٨٦٦[١]- ثم روى عن أم سلمة: **أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ- ﷺ- كُنّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وثَبَتَ رَسُولُ اللهِ- ﷺ-**: قد تقدم في ((باب مُكْثِ الإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ))[٢].

مقدار ثباته وهو: قدر أن تَنْفُذ النِّساء من الطُّرقات، لِئلا يقع الاختلاط بالرجال.

٨٦٧[٣]- **عَنْ عَمْرَةَ**: بفتح العين والراء، **عَنْ عَائِشَةَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ- ﷺ- لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فيَنْصَرِفُ النَّسَاءُ مُتَلَفَّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ**: مُتَلَفَّعَاتٍ أي: مُتَلَفِّفَاتٍ، كما جاء في الرِّواية الأخرى[٤]، قال ابن الأثير: اللفاع- على وزن اللحاف-[٥]: ثوب يجلَّل به الجسد كله، كساءً كان، أو غيره[٦]. والمروط: جمع

=

وهي ساقطة عند الأربعة: أبو ذر، وأبو الوقت، والأصيلي، والمستملي، وقد اعتمد الشَّارح- رحمه الله- إسقاطها. يُنظر: إرشاد الساري للقسطلاني ٢/ ١٥٢.

(١) ٨٦٦/ ١٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ- ﷺ- أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- وَمَنْ صَلَّى مِنْ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- قَامَ الرِّجَالُ. [طرفه في: ٨٣٧. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٧٢، فتح الباري ٣/ ٤٤٤].

(٢) تقدم في: ق[١٤٥/ ب] ورقمه (٨٥٠).

(٣) ٨٦٧/ ١٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ،(ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنْ الْغَلَسِ. [طرفه في: ٣٧٢. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٧٣، فتح الباري ٣/ (٤٤٤- ٤٤٥)].

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أوَّل وقتها ٢/ ٧٧٧ (٦٤٥) قَالَ: وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ عنه به، وجاء في آخره: وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ مُتَلَفِّفَاتٍ.

(٥) العبارة: [على وزن اللحاف] من حاشية (ق).

(٦) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٦٠٧ مادة (لفع).

مِرْط، وهو كساء من خَز، أو صوف [١].

والغَلَس- بفتح الغين واللام- ظلام آخر الليل [٢].

٨٦٨ [٣]- **بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ** [٤]: بالباء الموحدة وشين معجمة، **الأوزاعي:**- بفتح الهمزة- اسمه عبدالرحمن [٥] إمام أهل الشام.

(**إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**): هذا موضع الدَّلالة، فإنَّه دلَّ على حضور النِّساء المساجد [٦].

٨٦٩ [٧]- **عَنْ عَائِشَةَ- ﵂-: لَو أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ- ﷺ- مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ:** من أنواع التَّجمُّل، وأسباب الفساد، أو قلة الحاء [٨] والله أعلم [٩].

---

(١) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٦٥١ مادة (مرط). ورد هنا في (ع) كلمة غير واضحة وعليها ما يشير لزيادتها.

(٢) يُنظر: مشارق الأنوار ٢/ ٢٢٤ مادة (غ ل س).

(٣) ٨٦٨/ ١٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». [طرفه في: ٧٠٧. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٧٣، فتح الباري ٣/ ٢٥٧].

(٤) [بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ] كذا لأبي ذر. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٧٣، إرشاد الساري للقسطلاني ٢/ ١٥٢. وبِشْر بن بَكْر هو: التِّنِّيسِي، أبو عبدالله البَجَلِي، دمشْقِي الأصل، مات سنة خمس ومائتين، وقيل: سنة مائتين. /خ د س ق. ترجمته في: تهذيب الكمال ٤/ ٩٥، تهذيب التهذيب ١/ ٣٨٨، التقريب ١/ ١٠٦.

(٥) ورد [عبدالله] في (ع)، وصوابه: [عبدالرَّحمن] كما في (ق) و (ص)،

(٦) يُنظر: عمدة القاري ٤/ ٦٤٩.

(٧) ٨٦٩/ ١٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ- ﵂- قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. يُنظر: الجامع الصحيح للبخاري ١/ ١٧٣.

(٨) يُنظر: التوضيح لابن الملقن ٧/ ٣٦١، وللاستزادة. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٤٥.

(٩) [والله أعلم] من (ع).

١٦٤- بَابُ صَلَاةِ النَّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

٨٧٠(١)- **يحيى بن قَزَعَةَ:** بثلاث فتحات وزاي معجمة(٢).

رَوى في الباب حديث أمِّ سلمة- ﭬ-: أنَّ رسول الله- ﷺ- كان إذا سَلَّمَ من المكتوبة لَبِثَ في مقامه يسيرًا حتى ينصرف النساء(٣)، وقد تقدَّم في الباب قبله وبيان الحِكمة في ذلك.

٨٧١(٤)- **أبو نُعَيم:-** بضم النون- مصغر(٥).

رَوى أيضًا حديث أنس أن رسول الله- ﷺ- صلى في بيت أم سُلَيم، فقام أنس واليتيم وراءه، وأم سُلَيم وراءهما.

فإن قُلْتَ: حديث أنس ظاهر في الدَّلالة على التَّرجمة، فما وجه دلالة حديث أم سلمة؟ قُلْتُ: لُبْثه(٦) في مقامه لئلا يختلط الرَّجال والنِّساء في الطَّريق يدل على عدم جواز تقدُّمِهن في الصّف من باب الأولى.

---

(١) ٨٧٠/ ١٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ- ﭬ- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ: نَرَى- وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الرِّجَالِ. [طرفه في: ٨٣٧. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٧٣، فتح الباري ٣/ ٤٤٦].

(٢) يَحيى بن قزعة- بفتح القاف والزاي- هو: القرشي المكي، المؤذن، من العاشرة. / خ. ترجمته في: تهذيب الكمال ٣١/ ٤٩٧، تهذيب التهذيب ١١/ ٢٣٣، التقريب ٢/ ٣٦٣.

(٣) العبارة: [حتى ينصرف النِّساء] من (ع) و (ص).

(٤) ٨٧١/ ١٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ- ﷺ- قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ- ﷺ- فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. [طرفه في: ٣٨٠. يُنظر: صحيح لبخاري ١/ ١٧٣، فتح الباري ٣/ ٤٤٦].

(٥) أبو نُعيم هو: الفضل بن دُكين. سبق. يُنظر: عمدة القاري ٤/ ٦٥١، تقييد المهمل ١/ ٢٤٤.

(٦) اللَّبْث: : الإبْطَاء والتَّأخر. يُنظر: النِّهاية لابن الأثير٢/ ٥٨١ مادة (لبث).

١٦٥- بابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقِلَّةِ مُقَامِهِنَّ فِي الْمَسجِدِ

مُقَام:- بضم الميم[(١)]- المراد اللُّبث[(٢)].

٨٧٢[(٣)]- **فُلَيح:**- يضم الفاء- مصغر.

رَوى في الباب حديث عائشة- رضي الله عنها- في الباب قبله: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ- صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي الصُّبْحَ / [١٤٧/ أ] بِغَلَسٍ، فَتَنْصَرِفُ نَسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ)) وفي بعض النُّسخ ((نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ))[(٤)]، فالإضافة بيانية[(٥)]. [١٤٧/ أ]

وقد يُقال: نساء الأنفس المؤمنات[(٦)]، ولا تخفى ركاكته.

١٦٦- بابُ استِئذَانِ الْمَرأةِ زَوجَهَا[(٧)] بِالخُرُوجِ إلى المسجِدِ

٨٧٣[(٨)]- **يَزِيدُ بن زُرَيعٍ:** يزيد: من الزيادة[(٩)]، **وزُرَيْع:** مصغر الزَّرع، **عَنْ مَعْمَر:** بفتح الميمين وسكون العين.

(إِذَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعْهَا).

---

(١) [مُقَامِهِنَّ] بضم الميم، من رواية أبي ذر. ينظر: صحيح البخاري ١/ ١٧٣، إرشاد السَّاري ٢/ ١٥٤.

(٢) ومُقَام: الْمُقَام والْمُقَامة: الموضِع الذي تُقِيم فيه. يُنظر/ لسان العرب ١١/ ٣٥٥ مادة (قوم).

(٣) ٨٧٢/ ١٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يُعْرَفْنَ مِنْ الْغَلَسِ، أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا. [طرفه في: ٣٧٢. يُنظر: صحيح للبخاري ١/ ١٧٣، فتح الباري ٣/ (٤٤٧- ٤٤٨)].

(٤) كذا قال الشَّارح- رحمه الله-، وقد وردت بهذا اللفظ في ح(٥٧٨) عند البخاري.

(٥) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٨٧.

(٦) ورد في حاشية (ع): قائله الكرماني. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٨٧.

(٧) [زوجها] من (ق).

(٨) ٨٧٣/ ١٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم-: ((إِذَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعْهَا)). [طرفه في: ٨٦٥. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٧٣، فتح الباري ٣/ (٤٤٧- ٤٤٨)].

(٩) العبارة [يزيد من الزيادة] من (ق) و (ص).

فإن قُلْتَ: التَّرجمة مقيَّدة بالاستئذان للصَّلاة في المسجد؟ قُلْتُ: هذا على دأبه من الاستدلال بالخفي، وهذا المطلق مقيَّد بسائر الأحاديث. وقيل: إذا كان لا يمنعها من غير المسجد فالمسجد من باب الأولى[١].

وهذا ليس بشيء، لأنَّه لا يلزمهُ أن يأذن لها في غير المسجد، فلا بد من ذلك القيد الذي تقدم من رواية ابن عمر: (إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيلِ إِلَى الْمَسْجِدِ)[٢].

كِتَابُ الْجُمُعَةِ[٣]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

١- باب فَرْضِ الْجُمُعَةِ

لقوله عزَّ وجل: ﴿إِذَا نُودِىَ[٤] لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[٥].

لفظ الْجُمُعَة- بضم الميم[٦]، وقد تسكَّن[٧]-، وهو اسم فاعل، كالْهُمَزَة[٨]، وعلى تقدير سكون الميم فُعْلَة بمعنى الْمَفْعُول، كالأُكْلَة، لكون النَّاس يجتمعون فيه[٩]، وعلى الأوَّل الإسناد فيه مجاز، لأنَّه سبب الاجتماع، وهو اسم إسلامي، وكان في

---

(١) ورد في حاشية (ق): قائله الكرماني. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ١٨٧.

(٢) تقدم قبل ثلاثة أبواب ح(٨٦٥).

(٣) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٤٩، إرشاد السَّاري للقسطلاني ٢/ ١٥٥.

(٤) [إلى] في (ق) و (ص)، وعليها ما يشير لزيادتها، وفي (ع) صححت [للصلاة].

(٥) سورة: الجمعة، من آية: ٩.

(٦) وهي قراءة الجمهور. يُنظر: فتح القدير للشوكاني ٥/ ٢٧٨.

(٧) وقد تسكن تخفيفًا، وهي قراءة عبدالله بن الزبير، والأعمش. يُنظر: فتح القدير للشوكاني ٥/ ٢٧٨.

(٨) يُنظر: القاموس المحيط ١/ ٩١٧ فصل الجيم، إرشاد السَّاري للقسطلاني ٢/ ١٥٤.

(٩) يُنظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ١/ ٩٧ كتاب الجيم، المصباح المنير ٢/ ١٨٦ (ج م ع)، شرح الجامع الصحيح للكرماني ٦/ ٣، التوضيح لابن الملقن. فتح الباري ٣/ ٤٤٩.

الجاهلية يُسمى يوم العَرُوبَة[(١)].

ورُويَ عن ثعلب[(٢)]: إنَّما سُمِيَ يوم الجمعة لأنَّ قُريشًا كانت تجتمع في دار

النَّدوة[(٣)] في زمان قُصَي[(٤)]، وكان يقوم فيهم خطِيبًا يُذكِّرهم بخروج رسول الله- ﷺ-، وقيل: في زمان كَعْب بن لُؤي[(٥)]. قال أبو حامد[(٦)]: فُرِضت الجُمُعَة بمكة[(٧)]. وليس بظاهر، والاستدلال على الفرضية بالآية، وبإجماع الأمة، والآية مدنيَّة اتفاقًا[(٨)].

٨٧٦[(٩)]- **أبو اليمان**: بتخفيف النَّون، **أبو الزِّناد**:- بالزاي المعجمة، بعدها

---

(١) كذا في (ع) و (ق): [العَرُوبَة]، وفي (ص) [الْحَرْبَة]، وهو من أسماء يوم الجمعة أيضًا. يُنظر: الأزمنة والأمكنة ١/ (١٧٠- ١٧١). للاستزادة يُنظر: المحلى لابن حزم ٥/ ٤٥، تفسير ابن كثير ٦/ ٢١٤، التَّوضيح لابن الملقّن ٧/ ٣٧٢، فتح الباري ٣/ ٤٤٩.

(٢) العلَّامَة الْمُحَدِّثُ إِمَامَ النَّحو، أحمد بن يحيى بن زيد بن سَيَّار أبو العباس الشَّيْبَاني، مولاهم المعروف بثعلب، له مصنَّفات في النحو واللغة، منها كتابه «الفصيح»، و«اختلاف النَّحويين» مات سنة (٢٩١هـ). يُنظر ترجمته في: إنباهُ الرُّواة ١/ ١٧٣ (٨٦)، سير أعلام النبلاء ٩/ ٣، بغية الوعاة ١/ ٣٩٦.

(٣) دار النَّدوة هي: الدار التي اتخذها قُصَي بن كلاب، وجعل بابها إلى مسجد الكعبة، ففيها كانت قريش تقضي أمورها، وهي اليوم في المسجد الحرام. يُنظر: الروض الأنف ١/ ٢٣٢، الأماكن للحازمي ١/ ٢٢٦ باب: (نَدْوَة).

(٤) يُنظر: تاج العروس ١/ ٥١٦٢ مادة (جمع)، لسان العرب ٢/ ٣٥٩ مادة (جمع). وقُصَي بن كلاب، واسمه زَيْد، وإِنَّمَا كان قُصَيًّا، أي: بعيدًا عن بلده، فَسمِّيَ قُصَيًّا، ويُكَنّى أبا الْمُغِيرة، ويُدْعى مُجَمِّعًا، كانت له: الْحِجَابَة، والْسِّقاية، والْرِّفادة، والْنَّدوة، واللِّواء، فَحَاز شرف مكة كله. يُنظر: الروض الأنف (١/ ٢٤، ٢٢٥)، الجوهرة في نسب النَّبي- ﷺ- ١/ ١٨.

(٥) يُنظر: الروض الأنف ١/ ٢٦، .فتح الباري ٣/ ٤٤٩.

(٦) أبو حامد هو: أحمد بن محمد، الفقيه، الاسفراييني، الشَّافعي (ت٤٠٦هـ)، سبقت ترجمته ص(٧٥).

(٧) يُنظر: فتح الباري لابن رجب ٥/ ٦، التَّوضيح لابن الملقّن ٧/ ٣٧٢، فتح الباري ٣/ ٤٥٠.

(٨) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٥٠.

(٩) ٨٧٦/ ١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمْ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ

=

نون– عبدالله بن ذكوان.

(نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يومَ القِيامَة، بَيْدَ أنَّهم أُوتُوا[١] **الكِتَابَ مِن قَبْلِنَا)**: أي: الآخِرُونَ زمانًا، والسَّابقون يوم القِيامة في الحِساب ودخول الجنَّة[٢]، وفي رواية مسلم: (نَحْنُ الآخِرُونَ مِنَ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ[٣] لَهُمْ بَيْنَ الْخِلَائِقِ)[٤].

و**بَيْدَ**:– بفتح الموحد وسكون المثناة– بمعنى غير[٥]، والضمير في: **أُوتُوا**: لِأهل[٦] الكتاب[٧]، وإن لم يجر لهم ذكر، لدلالة المقام عليه.

ثُمَّ هَذَا الْيَومُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيهِمْ فاخْتَلَفُوا فِيهِ: قِيلَ: أُمِرُوا باختيار يوم[٨] على الإجمال، فقالت اليهود: السَّبت أوْلى بذلك، لأنَّ الله– تعالى– لم يخلق فيه شيئًا فهو لِلرَّاحة وأوْلى بالتَّعظيم[٩]، وقد عَموا و لم يدروا أنَّه غير[١٠] خال.

=

فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ)). [طرفه في: ٢٣٨. يُنظر: الجامع الصحيح للبخاري ٢/ ٢].

(١) [أُوتُوا] من (ع)، وفي (ص) و (ق) [أُعْطُوا]، وما أثبته من (ع) موافق للرِّواية.

(٢) يُنظر: فتح الباري لابن رجب ٥/ ٩، التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ (٣٧٣– ٣٧٤)، فتح الباري ٣/ ٤٥١.

(٣) [المقْضِي] من حاشية (ص).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ٢/ (٨١١– ٨١٢) (٨٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِالأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِى مَالِكٍ الأَشْجَعِىِّ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَعَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ. وجاء فيه: ((نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِىُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلاَئِقِ)). وَفِى رِوَايَةِ وَاصِلٍ: ((الْمَقْضِىُّ بَيْنَهُمْ)).

(٥) يُنظر: أعلام الحديث للخطابي ص ٥٦٥ (بيد)، مشارق الأنوار ١/ ١٦٦ مادة (ب ي د)، النِّهاية لابن الأثير١/ ١٧٢ مادة (بيد).

(٦) [لأهل]من حاشية (ع).

(٧) يُنظر: فتح الباري لابن رجب ٥/ ٩.

(٨) [أمروا باختيار يوم] من (ق) و (ص)، وفي (ع): [باختيارهم يومًا] من: (ع).

(٩) يُنظر: الأزمنة والأمكنة للمرزوقي ١/ ٢٦٩.

(١٠) [غير] من (ع).

واختارت النَّصارى يوم الأحد، لأنَّه بُدِئ فيه الخَلْق[١]، و لم يدروا أنَّ آدم الـذي هو الكون الجامع[٢]، والذي خُلِقَ له ما في الأرض جميعًا قـد خُلِـقَ في يـوم[٣] الجمعـة، وآدم إنَّما خُلِق للعِبَادة، فكان خَلِيقًا بالاختيار للتَّقرب إليه تعالى[٤].

وقيل: بل عَيَّنَ لهم موسى يوم الجُمُعة فتركوه عِنادًا[٥]. وظاهر الحديث يدُلُّ على الأوَّل، لقَوْلِه: (**فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، فَالْيَهُودُ غَدًا**): أي: اليهود تُعَظِّـم غَـدًا[٦]، (**وَالنَّصَـارَى بَعْدَ غَدٍ**): وإِنَّمَا نَكَّرَ (**غَدًا**) لأنَّه لم يرد به يومًا مُعَيَّنًا، بل ما من شأنِه أنْ يكـون غَـدًا إلى يوم القِيامة.

وفي لفظ (**هَدَانَا**): إشارة إلى أنَّه لم يكن نصٌّ من اللهِ[٧] فيهِ، بـل وقـع باجتهـاد، وقد دلَّ عليه حديث كعـب بـن مالـك[٨]: ((أَنَّ الْمُسْـلِمِينَ ذَكَـرُوا أَنَّ لِلْيَهُـودِ يَوْمًـا، وَلِلْنَّصَارَى يَوْمًا، فَاخْتَارُوا يَومَ الْعَرُوبَـةَ، فَجَمَـعَ بِهِـم أَسْعَدُ بِـنُ زُرَارَة[٩] قَبْـلَ مَجِـيءِ

---

(١) يُنظر: أعلام الحديث للخطابي ص (٥٦٥- ٥٦٦)، فتح الباري لابن رجب ٥/ (٩- ١٠)، التوضيح لابن الملقن ٧/ ٣٧٥.

(٢) كذا قال- ﵀-،وهذا القول موافق للفكر الصوفي، الذي جعل الإنسان الكامل قد احتوى في ذاته كل الحقائق الموجودة الكلية والجزئية، في عالم الغيب والشهادة، إلهية وكونية، لا يفوته منها شيء، وهو بذلك عنصر متميز على الجميع: الحق والخلق. فإذا فسر هذا الكلام ونحوه بما يدل عليه الكتاب والسنة قُبِل ذلك، وما عداه فمردود. يُنظر: الإنسان الكامل للدكتور لطف الله خوجه ص (٢٠٣- ٢٣٥).

(٣) [يوم] من (ع).

(٤) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٥٣.

(٥) يُنظر: التوضيح لابن الملقن ٧/ ٣٧٥، فتح الباري ٣/ ٤٥٢.

(٦) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٥٣.

(٧) هنا في (ق): [من رسول الله بالاختيار]، وعلى [رسول، وبالاختيار] ما يشير لزيادتها، وثبات [الله].

(٨) كعب بن مالك هو: بن أبي كعب، الأنصاري، السَّلمي- بالفتح-، المدني، صحابي مشهور، وهو: أحد الثلاثة الذين خُلِّفُوا، مات في خلافة علي. / ع. ترجمته في: التقريب ٢/ ١٤٤، الاستيعاب ٣/ ٣٢٣، أسد الغابة ٤/ ٤٨٧.

(٩) أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ بن عُدَسَ بن عُبَيْد بن ثَعْلَبَةَ بن غَنْمِ بْنِ مالك، أبو أُمَامَةَ، الأنصاريُّ، النَّجَارِيُّ، قديم الإسلام، شهد العَقَبَتَيْن، اتُّفِقَ على أنَّه مات في حيات النَّبِيِّ- ﷺ- قبل بدر. ترجمته في: الاستيعاب ١/ ٨٠، أسد الغابة ١/ ٨٦، الإصابة ١/ ١١٣.

رَسُولُ اللهِ ﷺ))[(١)].

وأمَّا رواية الطَّبراني في الأوسط: أنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- وَفِي كَفِّهِ كَالْمِرْآةِ الْبَيْضَاء، وَفِي وَسَطِهَا كَالنُّكْتَةِ السَّوْدَاءِ[(٢)] فَقَالَ: ((مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ)) قَالَ: هَذِهِ الْجُمُعَة يَعْرِضُهَا عَلَيْكَ رَبّك، لِتكون لك عيدًا ولقومك ولمن بعدك[(٣)]. فلا تُنافيه، لموافقة اجتهادهم الوَحْيَ[(٤)].

---

(١) حديث كعب بن مالك: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. جاء فيه: «كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلاَةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ- ﷺ- مِنْ مَكَّةَ، فِي نَقِيعِ الْخَضِمَاتِ، فِي هَزْمٍ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ، قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ رَجُلاً». أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى ٣/ ١٣٠٢ (١٠٦٩) قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عنه بمثله، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب فرض الجمعة ٦/ ٢٥٤٠ (١٠٨٢) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عنه به واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١١٢ (١٧٢٤) قَالَ: أَنَا أَبُو طَاهِرٍ: نَا أَبُو بَكْرٍ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: نَا سَلَمَة يَعْنِي ابْنَ الفَضْلِ، وَثَنَا الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبُ الْجَزَرِيُّ: ثَنَا عَبْدُالأَعْلَى عنه بمثله. كلهم (ابْنُ إِدْرِيسَ و عَبْدُ الأَعْلَى و سَلَمَة بْنَ الفَضْلِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ فذكره. الحديث إسناده حسن فيه محمد بن إسحاق بن يسار قال ابن حجر: صدوق يدلس. يُنظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٠٥، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٤، التقريب ٢/ ١٥٣، وحسنه ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٤٥٢، والألباني في صحيح أبي داود ٤/ ٢٣٥ (٩٨٠)، وصحيح ابن ماجه ١/ ١٧٨ (٨٨٦).

(٢) نُكْتَةٌ سَودَاءَ: أي: أَثَر قَلِيل كَالنُّقْطَة، شِبْه الوَسَخ فِي الْمِرْآةِ والسَّيفِ، ونَحْوِهِمَا. يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٧٩٣ مادة (نكت).

(٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عُرِضَتِ الْجُمُعَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ- ﷺ-، جَاءَهُ جِبْرِيلُ فِي كَفِّهِ...الحديث. أخرجه الطَّبراني في الأوسط ١/ ٥٦٦ (٢٠٨٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْر قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنُ كَرَامَة قال: نَا خَالِدُ بْنُ مَخْلدٍ القَطْوَانِيُّ قَالَ: نَا عَبْدُالسَّلَامُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَان الْجوني، وابن أبي شيبة في مصنَّفه ١/ ٤٧٧ (٥٥١٧) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عُثْمَانَ، والحارث في مسنده ١. ٣٠١ (١٩٦) قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبِّرِ: ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ خوط، عَنْ عُثْمَانَ، كلاهما (أَبِي عِمْرَان الْجوني وعُثْمَانَ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك بمثله. والحديث حسن، حسَّنه الألباني في صحيح الترغيب ١، ١٦٩ (٦٩٤).

(٤) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٥٢.

٢- باب فَضْل الغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَل عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ؟

٨٧٧[١]- أنَّ رسُولَ اللهِ-ﷺ- قَالَ: (إذَا جَاء أَحَدُكُم الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ): هذا يدل على أنَّ الغُسْلَ إِنَّمَا هُو لِمَن حَضَر، لا لليوم، وسَيأتي في حديث عائشة- رضي الله عنها- ما هو أصرح منه[٢].

وذهب أهل الظَّاهر[٣] إلى أنَّه لِليوم، حتى لو اغتسل بعد العصر كان آتيًا بالمأمور به[٤].

قال بعض الشَّارحين: لفظ «أحد» عام في الرِّجال والصِّبيان والنِّساء، ثُمَّ قال: فإنْ قُلْتَ: ما وجه الدَّلالة على شهود الصَّبي والمرأة؟ قُلْتُ: لفظ ((إذا)) لا يَدْخُل إلا على ما يُجْزَم / [١٤٧/ ب] بِوُقُوعِه[٥]. [١٤٧/ب]

هذا كلامه، وفساده بَيِّن، وذلك أن غرض البخاري الاستدلال على عدم لزوم شُهُود الصَّبي والمرأة، ولذلك أتى بلفظ: ((على)) في التَّرجمة الدَّالة على اللزوم،واستُدِلَّ به على فضل الغُسْل وهو الشّق الأوَّل من التَّرجمةِ بالحديث الأوَّل، وعلى الشّقِّ الثَّاني- وهو عدم اللُزُوم على المرأة والصَّبِي- بالحديث الثَّاني، وهو: (غُسْلُ الْجُمُعَةِ واجِب عَلى كُل مُحْتَلِم)[٦] فخرج الصَّبي والمرأة بهذا القيْد[٧]، فلو كان حضور

---

(١) ٨٧٧/ ١٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ- رضي الله عنهما-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢، فتح الباري ٣/ (٤٥٤- ٤٥٦)].

(٢) سيأتي برقم (٩٠٣).

(٣) أَهْلُ الظَّاهِرِ هم: الآخذون بظواهر النُّصُوصِ من أصحابِ الإمام الجليل أبي سُليمان داود الظاهري. يُنظر: رد المحتار ١/ ٢١٣.

(٤) كذا من: (ع)، وفي: (ص) [لِمَأْمُورٍ به]، وفي: (ق): [بالْمَأْمُورِ] فقط، وكلها تؤدي المعنى المطلوب. يُنظر: الاستذكار لابن عبد البر ٢/ ١١، طرح التثريب ٣/ ٧٩٢، مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٣.

(٥) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٤.

(٦) سيأتي في ص(٣٦٢).

(٧) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٥٤.

الصَّبي والمرأة لازمًا لدلَّ الحديث على نقِيض الْمُراد[١]، ويبوب البخاري فيما بعد بقوله: ((هَل عَلَى مَن لَم يَشْهَد الجُمُعة غُسْلٌ من النِّسَاءِ والصِّبْيان))[٢].

فَإِن قُلْتَ: لفظ الاستفهام لا يدلُّ على عدم الوجوب، فكأنَّه يَحْتَمل الوجوب عنده[٣]؟ قُلْتُ: إشارة إلى احتمال دخولهما في لفظ: ((أَحَدُكُم))، وأمَّا الصَّبي فظاهر، وأمَّا المرأة وإنْ لم تدخل في مفهُوم ((أَحَدُكُم)) إلا أنَّه ربَّما يُتَوَهم دخولها تَبَعًا، كما في كثير من الأحكام التي يُخَاطَب بها الرِّجال، وهذا شأْنُه في الْمُحْتَمِل، ثُمَّ يُقِيم الدَّليل على الْمُخَتار عندَه[٤]، وقد روى أبو داود: (الْجُمُعَةُ حَقٌّ إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ: الْمَمْلُوكُ، وَالْمَرِيضُ، وَالصَّبِيُّ، وَالْمَرْأَةُ)[٥].

٨٧٨[٦]- جُوَيْرِيَةُ: بضم الجيم[٧]، **أنَّ عُمَر بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ فِي**

---

(١) ورد في حاشية (ق) و (ص): يرد على الكرماني. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٤.

(٢) العبارة من: [ويبوب- الصِّبيان] من حاشية (ق).

(٣) العبارة من: [فكأنَّه- عنده] من حاشية (ص).

(٤) يقصد البخاري- ﷺ-. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٥٤.

(٥) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ- قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ». أخرجه أبو داود، كتاب الصَّلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة (١٠٦٧) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ. فذكره. الحديث إسناده صحيح، صححه النَّووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٧٥٧ (٢٦٤٧)، والألباني في صحيح أبي داود ٤/ ٢٣٢.

(٦) ٨٧٨/ ١٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ- ﭭ-: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ- ﷺ-، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَاللَّهِ- ﷺ- كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ!. [طرفه في: ٨٨٢. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ (٢-٣)، فتح الباري ٣/ (٤٥٧- ٤٥٨)].

(٧) جُوَيْرِيَةُ- تصغير جارية- بن أسماء بن عُبَيْد الضُّبَعِي- بضم المعجمة وفتح الموحدة-، البَصري، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة. /خ م د س ق. ترجمته في: تهذيب الكمال ٥/ ١٧٢، تهذيب التهذيب ٢/ ١٠٧، =

الْخُطْبَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ(١): وفي بعضها: ((إذا))(٢)، وكلاهما للمفاجأة(٣).

من المهاجرين الأوَّلين: هو عثمان بن عَفَّان جاء صَريحًا في رواية مسلم(٤).

وَالْمُهَاجِرُونَ الأوَّلُونَ: مَن صلَّى إلى القبلتين(٥)، وقيل: من حَضر البَيْعة تحت الشَّجرة(٦)، **فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟:** الاستفهام للتَّوبيخ(٧)، لأنَّه حضر حين طوى الملائكة صُحُفهم(٨)، **قَالَ: شُغِلتُ فَلَمْ أَنقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ: قَالَ: والوُضُوء أيضًا:** رُوِيَ الوُضُوءُ بالرَّفع، أي: الوُضُوءُ وحْدَهُ، وبالنَّصبِ، أي: وتَذكَّر الوضُوءَ وحْدَه بدون الغُسلِ(٩)، **وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ**

=

التقريب ١/ ١٤٠.

(١) [إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ] كذا من رواية كريمة، وفي رواية أبوي ذر والوقت في رواية الحموي والكشميهني: [إذ جاء رجل]. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢، فتح الباري ٣/ ٤٥٧، إرشاد السَّاري ٢/ ١٥٧.

(٢) يُنظر: إرشاد السَّاري ٢/ ١٥٧.

(٣) العبارة من: [وفي بعضها- للمفاجأة] من: (ع) وحاشية (ق). يُنظر: شرح الرَّضي على الكافية ٣/ ١٩٥، همع الهوامع للسيوطي ٢/ ١٨٢.

(٤) عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟. فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ...الحديث. أخرجه مسلم، كتاب الْجُمُعَة، بابٌ ٢/ ٨١٠ (٨٤٥) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، فذكره.

(٥) قال ابن أبي العِز: وهذا ضعيف، فإنَّ الصَّلاة إلى القبلة المنسوخة ليس بمجرَّدِه فضيلة...اهـ. يُنظر: شرح العقيدة لابن أبي العِز ٢/ ٧٠٧.

(٦) وهم أهل بيعة الرضوان. يُنظر: الرَّوض الأنف ٤/ (٣٨- ٤٨)، شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٥، فتح الباري ٣/ ٤٥٧،

(٧) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٦/ ٣٧٣، وفتح الباري ٣/ ٤٥٧. والعبارة من: [في رواية- للتوبيخ] من حاشية (ص).

(٨) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ٣٨٢، فتح الباري ٣/ ٤٥٧.

(٩) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ٣٨٣، فتح الباري ٣/ (٤٥٧- ٤٥٨).

رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- كَانَ يَأْمُرُ بِالغُسْلِ: والذنب من العَالِمِ أشدُّ قُبْحًا[(١)]، وحيث لم يأمُره عمر بالغُسْلِ دلَّ على أنَّ لومَه إنَّما كان على ترك الأفضل، فهذا يدلُّ على أنَّ الوّاجِبَ[(٢)] في الحديث: (الْغُسْلُ وَاجِبٌ عَلَى كَلِّ مُحْتَلِم)، معناه: الثَّابت، وقد جاء صريحًا في رواية أبي داود والتِّرمذي والنَّسائي: (أَنَّ الوُضُوءُ كَافٍ، وَالغُسْلُ أَفْضَل)[(٣)].

وفيه دليل على أنَّ الأمر بالمعروف في أثناء الخُطبة لا يقطعها، لأنَّ الخُطبة أيضًا نوع من الوعظ والتَّذكير[(٤)].

٨٧٩[(٥)]- عن صَفْوَان بن سُلَيْمٍ: - بضم السين- على وزن المصغر.

---

(١) كذا قال- رحمه الله-، وقد يكون قاله على سبيل المثل ولا يقصد به عُثمان- رضي الله عنه-،فهذا لا يليق بمكانة عثمان بن عفَّان-رضي الله عنه، إذ هو ذُو النُّورَيْن، أميرُ المؤمنين، أَحَد السَّابقين الأوَّلين، والخلفاء الأربعة الرَّاشدين، والعَشَرة المبَشَّرين، وقد استنبط العلماء من هذه القصة أحكامًا في غسل الجمعة أفادت الأمة ذكر بعضها الشَّارح- رحمه الله-، فلا يكون بهذا ذَنبًا منه- رضي الله عنه-.

(٢) ورد في (ق) هنا: كلمة غير واضحة صُحِّحَت في الحاشية [الوجوب].

(٣) عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رسول الله-ﷺ-: ((مَنْ تَوَضَّأَ يومَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَت، وَمَن اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ)). أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرُّخْصة في ترك الغُسل يوم الجمعة ٣/ ١٢٤٩ (٣٥٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، والترمذي، كتاب باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ٤/ ١٦٩٣ (٤٩٧) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وقال: حديث سَمُرَةَ حديث حسن، والنسائي، كتاب الجمعة، باب الرُّخْصة في ترك الغُسل يوم الجمعة ٥/ ٢١٧٨ (١٣٨٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن قتادة عن الحسن عن سمرة. كلاهما (هَمَّامٌ و شُعْبَةُ) عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، به بمثله. الحديث حسن، فيه قتادة بن الفضيل بن قتادة الحَرَشِي قال ابن حجر: مقبول. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٣/ ٥١٨، تهذيب التهذيب ٨/ ٣١٩، التقريب ٢/ ١٣٠، حسنه الترمذي في سننه، والألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود ١/ ٣٥٤.

(٤) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٥٨.

(٥) ٨٧٩/ ١٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ- رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- قَالَ: ((غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)). [طرفه في: ٨٥٨. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣، فتح الباري ٣/ (٤٥٩- ٤٦٢)].

٣- بابُ الطِّيبِ لِلجُمُعَة

٨٨٠[(١)]- **حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ**:- بفتح الحاء والرّاء وتشديد الياء وضم العين وتخفيف الميم[(٢)]، **عَنْ أَبِي بَكرِ بْنِ الْمُنكَدِرِ**: بكسر الدال[(٣)]، **عَنْ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ**:- بضم السين- مصغر[(٤)].

قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ: لفظ «أشْهَدُ»في موضع أَخبرني[(٥)] للمُبَالغةِ في السَّماع والضَّبط، فإنَّ الشَّهادة لا تكون إلا بعد التَّيَقُن[(٦)].

«**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ**»: الاستِنَان: إمرار السِّواك على السِّنِّ[(٧)]. قال الخطَّابي: قِران الاستِنَان والطِّيبِ

---

(١) ٨٨٠/ ١٤٩- حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- قَالَ:«الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ».قَالَ عَمْرٌو: أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الِاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا؟ وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ هَذَا، رَوَاهُ عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ وَعِدَّةٌ. وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عَبْدِاللَّهِ. [طرفه في: ٨٥٨. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣، فتح الباري ٣/ (٤٦٢- ٤٦٥)].

(٢) حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بن أبي حفصة، نابت- بنون موحدة ثُمَّ مثناة-، وقيل: كالجادّة، العَتَكِي البصري، أبو رَوح، مات سنة إحدى ومائتين. /خ م د س ق. ترجمته في: تهذيب الكمال ٥/ ٥٥٦، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٠٤، التقريب ١/ ١٦١.

(٣) أَبُو بَكرِ بْنِ الْمُنكَدِرِ بن عبدالله التَّيمِي الْمَدنِي، وكان أسن من أخيه محمَّد، من الرَّابعة. /خ م د ت س. ترجمته في: تهذيب الكمال ٣٣/ ١٤٣، تهذيب التهذيب ١٢/ ٣٥، التقريب ٢/ ٤٠٧.

(٤) عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ بن خَلْدَة- بسكون اللام-، الأنصاري، الزُّرَقِي- بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف-، مات سنة أربع ومائة، يقال له رؤية، وقيل لاصحبة له. /ع. ترجمته في: أسد الغابة٤/ ٢٣٦، تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٥، الإصابة ٨/ ٤٣٩.

(٥) يُنظر: تدريب الراوي (٢/ ٦، ٢٢).

(٦) التيقن، اليقين هو: العلم الحاصل عن نظر واستدلال. يُنظر: المصباح المنير ١٠/ ٤٨٨ مادة (ي ق ن).

(٧) يُنظر: تاج العروس ١/ ٤٤٦٩ مادة (ش و ص).

بالغُسلِ دلَّ على عدم وجوب الغُسل[١].

قُلْتُ: القِرَانُ في الذِّكرِ لا يدلُّ على اتحاد الحكم، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ[٢] إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾[٣] فإنَّ إيتاء المال واجب، والكتابة ليست واجبة[٤]، والمسألة معروفة، بل الدَّال على عدم الوجوب ما قدَّمناه في الباب قبله في قضية عُثمان رضي الله عنه.

وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ: أي: ليس له اسم سوى كُنيته، وعادةُ أَهْلِ الحَدِيثِ أَنْ يَقُولُوا في مِثْلِه اسْمُهُ كُنْيَتُهُ[٥]، **مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ**[٦]:يُرِيد أنَّ كُل واحد من محمد وأخيه يكنى أبا بكر، لكن هذا له اسم دون ذاك[٧].

---

(١) يُنظر: أعلام الحديث للخطابي ص (٥٦٨- ٥٦٩).

(٢) [وكاتبوهم] كذا في جميع النُّسَخوما أثبته موافق لرسم لمصحف.

(٣) سورة: النُّور، من آية: ٣٣.

(٤) كذا قال الشافعي -رحمه الله-. يُنظر: أحكام القرآن ٢/ ١١٥.

(٥) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٦٤.

(٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِبن عبدالله بن الْهُدَيْر- بالتصغير-، التَّيْمِي المدني، مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها. / ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٦/ ٥٠٣، تهذيب التهذيب ٩/ ٤١٧، التقريب ٢/ ٢٢٠.

(٧) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٦٤.

٣- بَاب فَضْلِ الْجُمُعَةِ

٨٨١(١)**- سُمَي:-** بضم السين- مصغر.

(مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً): أي: غُسْلًا كامِلًا، كأَنَّه غُسل الجنابة(٢)، وقيل: أُريد غُسل الجنابة(٣)، لحديث أَوس(٤): (مَنْ غَسَّل يَوم الْجُمُعَةِ)(٥)- بتشديد السِّين-أي: حمل غيره على الغُسل، واغتسل هو

---

(١) ٨٨١/ ١٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- ﷺ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- قَالَ: ((مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ)). [يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣، فتح الباري ٣/ ٤٦٥].

(٢) العبارة من: [ثُمَّ رَاحَ- الجنابة] من حاشية (ق)،

(٣) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٦/ ٣٧٤، فتح الباري لابن رجب ٥/ ١٨، فتح الباري ٣/ ٣٦٥.

(٤) أوس بن أوس الثَّقفي، صحابي، سكن دمشق، نُقِل عن ابن معين: أنَّ أوس بن أوس الثَّقفي، و أوس بن أبي أوس واحد، وقيل أنَّ ابن معين أخطأ في ذلك، وأنَّ الصَّواب أنَّهما اثنان. /٤. ترجمته في: الاستيعاب ١/ ١١٩، أسد الغابة ١/ ١٦٤، تهذيب الكمال ٣/ ٣٨٧، الإصابة ١/ ٢٨٤.

(٥) عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- يَقُولُ: ((مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى، وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا)) أخرجه أبو داود، كتاب الطَّهارة، باب الغُسل يوم الجمعة ٣/ ١٢٤٩ (٣٤٥) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَرْجَرَائِيُّ حِبِّي: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في فضل الجمعة ٤/ ١٦٩٣ (٤٩٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَأَبُو جَنَابٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، والنسائي، كتاب الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة ٥/ ٢١٧٨ (١٣٨٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَهَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ- واللفظ له- قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، وابن ماجه، كتاب إقامة الصَّلاة، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ٦/ ٢٥٤٠ (١٠٨٧) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ. كلاهما (حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، وَيَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ) عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ بمثله. الحديث إسناده صحيح، صححه الألباني في صحيح أبي داود ٢/ ١٧٦ (٣٧٣).

بنفسه، **والرَّواح:** هو السير بعد الزَّوال[(١)]، قاله الجوهري[(٢)]. وإطلاقُهُ على التَّبكير من إطلاق المُقيَّد على المُطلق[(٣)] مجازًا، وقال الأزهري[(٤)]: الرَّواح هو: الذَّهاب سواء كان أوَّل النَّهار أو آخره[(٥)]، وكَرِه مالك التَّبكير[(٦)]، وحمل ما في الحديث من السَّاعاتِ على شيء يسير في وقت الهاجرة[(٧)]، وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[(٨)]: السَّعي عبارة عن العمل والفعل[(٩)].

وكذا كل سعي في القرآن[(١٠)]. والجمهور على فضل التَّبكير بعد طلوع الفجر[(١١)].

والمراد بالسَّاعات: الأجزاء العرفيَّة، لا الأجزاء الأربعة وعشرون التي قُسِّم الليل والنَّهار عليها، لأنَّ العرب لا تعرف ذلك[(١٢)].

قال الخطَّابي: الرَّواح هو: الذَّهاب بعد طلوع الفجر[(١٣)]، فردَّ عليه بعض الشَّارحين: بِأَنَّ السَّاعات من طلوع الشَّمس إلى الزَّوال ست لا خمس، فتبقى / [١٤٨/ أ] السَّادِسة، ولا شك أَنَّ خروج الإمام إِنَّما هو في السَّابعة[(١٤)]. [١٤٨/ أ]

---

(١) يُنظر: فتح الباري ٢/ ١٢٨.

(٢) بتصرف. يُنظر: الصحاح للجوهري ١/ (٢٧٥- ٢٧٦) مادة (روح).

(٣) العبارة: [على المطلق] من: (ق) و (ع).

(٤) هو: أَبُو مَنْصُورٍ محمدُ بْنُ أحمدَ، الأَزْهَرِيُّ، (٣٧٠هـ) سبقت ترجمته ص(٧٢).

(٥) بتصرف. تهذيب اللغة للأزهري ٢/ ١٧٩ مادة (راح). والعبارة من: [قال الأزهري- آخره] من: حاشية (ق).

(٦) يُنظر: التوضيح لابن الملقن ٧/ (٣٩٦- ٣٩٧)، المنتقى ١/ ٢٣٥ (فصل).

(٧) يُنظر: الاستذكار لابن عبدالبر ٢/ (٧- ٨)، طرح التثريب ٣/ (٨٠١- ٨٠٢).

(٨) سورة: الجمعة، من آية: ٩.

(٩) يُنظر: كفاية الطالب ١/ ٤٦٤.

(١٠) العبارة من: [وقال في- القرآن] من: (ع)، وحاشية (ق).

(١١) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٩، طرح التثريب ٣/ ٨٠١.

(١٢) للاستزادة. يُنظر: فتح الباري ٣/ (٤٦٨- ٤٦٩).

(١٣) بتصرف. يُنظر: أعلام الحديث للخطابي ص ٥٧٣ (روح).

(١٤) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٨.

وهذا غلط من وجهين:

الأوَّل: أَنَّ السَّاعات في الحديث ليست هي المتعارفة، وهي أربع وعشرون في الليل والنَّهار.

الثَّاني: أَنَّ قوله: خروج الإمام يكون في السَّاعة السَّابعة إِنَّما يكون عند اعتدال الليل والنَّهار(١)، وأَمَّا إِذا كان ثماني ساعات أو(٢) تسعًا فلا يعقل ما قاله، ويؤيد ما ذكرنا ما وقع في رواية النَّسائي من ذكر البط بين الشَّاة والدَّجاجة(٣).

وبين الدَّجَاجة والبيضة من ذكر العصفور(٤)، (٥) وقد صُرِّحَ بِأَنَّ ابتداء السَّاعات من طلوع الفجر. ذكره النَّووي(٦).

---

(١) [والنَّهار] من: (ع)، وحاشية (ق).

(٢) [ساعات أو] من: (ق).

(٣) أخرجه النَّسائي، كتاب الجمعة، باب التبكير إلى الجمعة ٥/ ٢١٧٨ (١٣٨٦). قَالَ: أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِالأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إذا أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، قَعَدَتْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَكَتَبُوا مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَتْ الْمَلَائِكَةُ الصُّحُفَ». قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-: «الْمُهَجِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي، شَاةً ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَطَّةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَيْضَةً». إسناده صحيح، صححه ابن الملقن في البدر المنير ٤/ ٦٦٩، والألباني صحيح وضعيف سنن النسائي ٤/ ٢٩ (١٣٨٥).

(٤) العبارة من: [ويؤيد ما- العصفور] من: (ع) و (ق). والرِّواية أخرجها النَّسائي، كتاب الجمعة، باب التبكير إلى الجمعة ٥/ ٢١٧٨ (١٣٨٨). قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- قَالَ: «تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ فَالنَّاسُ فِيهِ: كَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ، بَقَرَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ دَجَاجَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ عُصْفُورًا، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً». إسناده صحيح، صححه ابن الملقّن في البدر المنير: ٣/ ٦٦٩، والألباني: في صحيح وضعيف سنن النسائي ٤/ ٣١ (١٣٨٧) وقال: لكن قوله: «عُصْفُورًا» منكر، والمحفوظ «دَجَاجَةً».

(٥) هنا في (ص) كلمة: [البعير] وستأتي في موضعها.

(٦) بتصرف. يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٦/ ٣٧٥. والعبارة من: [وقد صرح- النووي] من: حاشية: (ق).

(**فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً**[١]): البَدَنَة تطلق على البعير والبقر، والمراد البعير[٢]، لأنَّه ذُكِر في مُقابلة البقر[٣]، والتاء فيه لدلالته على الوحدة، يتناول النَّاقة والجمل[٤].

(**وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ**): قيَّده بالأقرن لأنَّه أَحسن منظرًا، ولأنَّ قَرْنَهُ أَيْضًا يُنْتَفَعُ به[٥]

(**دَجَاجَة**): في دالها الحركات الثلاث[٦]، (**فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ**): وفي روية: (فَإِذا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ)[٧] أي: الذين كانوا يكتبون الأوَّل فالأوَّل على باب المسجد، لقوله في الرِّواية الأخرى: (طَوَوُا الصُّحُفَ)[٨] وهؤلاء الملائكة غير الحفظة[٩].

---

(١) قَرَّب بَدَنَةً: أي: تصدَّقَ بها مُتَقَرِّبًا بِذلك إلى الله- عَزَّ وجل-. يُنظر: أعلام الحديث للخطابي ص (٥٧٤).

(٢) البَعِير: تطلق على الذَّكَر والأُنْثَى من الإِبِل. يُنظر: النِّهاية لابن الأثير١/ ١٤٦ مادة (بعر).

(٣) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير١/ ١١٤ مادة (بدن).

(٤) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٦/ ٣٧٥.

(٥) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٦/ ٣٧٥.

(٦) يُنظر: المصباح المنير ١/ ١٨٩.

(٧) أخرجه البخاري برقم (٣٢١١).

(٨) الحديث السابق.

(٩) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٦٧.

٥- بابٌ

كذا وقع من غير ترجمة.

٨٨٢[(١)]- رَوى فيه حديث إنكار عمر على عُثمان- رضي الله عنهما- عدم تبكيره، ومناسبته كونه دالًا على فضل الجمعة.

قال شيخنا ابن حجر: إِنَّما لم يُتَرْجِم له، لأنَّه بمثابة الفصل من الباب قبله[(٢)].

٦- بَاب الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

بضم الدَّال: الاسم، وبالفتح: المصدر، ويجوز الوجهان، والأوَّل هو الرِّواية، فالتَّقدير: بَابُ اسْتِعْمَالِ الدُّهْنِ.

٨٨٣[(٣)]- **عَنْ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ**: محمد بن عبدالرَّحمن، **الْمَقْبُرِيِّ**: بضم الباء وفتحها، **أَخْبَرَنِي أَبِي**: أبوه اسمُهُ كَيْسَان[(٤)]، **عَنْ أَبِي**[(٥)] **وَدِيعَةَ**:- بفتح الواو وكسر الدَّال- واسمه عبدالله[(٦)]، لم يقع في البخاري ذكره إِلَّا في هذا الحديث[(١)]، **سَلْمَانَ**

---

(١) ٨٨٢/ ١٥١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ- رضي الله عنه- بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنْ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ- ﷺ- قَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ؟». [طرفه في: ٨٧٨. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣، فتح الباري ٣/ ٤٧١].

(٢) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٧٠.

(٣) ٨٨٣/ ١٥٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ-ﷺ-: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». [طرفه في: ٨٧٨. صحيح البخاري ٢/ (٣- ٤)، فتح الباري ٣/ ٤٧١].

(٤) كَيْسَانُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِي المدني، مولى أم شَرِيك، من بني ليث،والد سعيد بن أبي سعيد الْمَقْبُرِي، مات سنة مائة. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٤٠، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٠٦، التقريب ٢/ ١٤٦.

(٥) [أبي] كذا في جميع النُّسخ، وصوابه: [ابن].

(٦) عَبْدُاللهِ بْنُ وَدِيعَةَ بن خِدام- بكسر المعجمة- الأنصاري المدني، مختلف في صحبته، قُتِل بالْحَرَّة. ترجمته في: أسد الغابة ٣/ ٤١٢، الإصابة ٦/ ٤١٤، التقريب ١/ ٤٣٠.

الْفَارِسِيِّ: مولى رسول الله-ﷺ-، أحد الذين اشتاقت إليهم الجنَّة[٢]، عاش مائتين وخمسين اتفاقًا، وقيل ثلاثمائة وخمسين، وأدرك وَصِيَّ عيسى[٣].

وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ: مثل: قَلْم الأظْفار، ونتف الإبط، وقص الشَّارب[٤]، (**وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ**): أي: امرأته[٥].كذا في رواية مسلم[٦]، ولفظ المس يُنْبِئ عن القِلَّة، لأنَّ طيب النِّساء له لون، وذاك مكروه للرِّجال. فإذا احتاج إليه يأْخذه قليلًا، لِئلا يظهر لونه[٧].

(**ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ**): من الذين سبقوه، فإنَّه يقع كثيرًا، لازدحام النَّاس، (**ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ**): أي: ما قُدِّرَ له في اللَّوح، إذ ليس في ذلك حد، كالرَّواتب والضُّحى، وحَمْلُه على فرض الجُمُعة غلط[٨]، لِقوله: (**ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ**) أي: خطَبَ، يُقال: نَصَتَ وأَنْصَتَ بمعنى، أي: استمع[٩]، والرِّواية

=

(١) يُنظر: التوضيح لابن الملقن ٧/ ٤٠٣، فتح الباري ٣/ ٤٧١.

(٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٠.

(٣) سلمان الفارسي أبو عبدالله، ويقال له سلمان الخير، أصله من أصبهان، وقيل: من رامهرمز، كان أوَّل مشاهده الخندق، وشَهِد بقية المشاهد وفتوح العراق وولي المدائن، مات سنة أربع وثلاثين. ترجمته في: الاستيعاب ٢/ ٦٣٤، أسد الغابة ٢/ ٤١٧، تهذيب الكمال ١١/ ٢٤٥، الإصابة ٤/ ٤٠٢.

(٤) يُنظر:شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٠، فتح الباري لابن رجب ٥/ (٢٧- ٢٨)، فتح الباري ٣/ ٤٧٢.

(٥) يُنظر: التوضيح لابن الملقن ٧/ ٤٠٤.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب الطِّيب والسواك يوم الجمعة ٢/ ٨١٠ (٨٤٦) قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِىُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِى هِلاَلٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ- قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَسِوَاكٌ وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ». إلاَّ أَنَّ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَالرَّحْمَنِ، وَقَالَ فِى الطِّيبِ: وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ.

(٧) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٦/ ٣٧٤.

(٨) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٠.

(٩) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٧٤٨ مادة (نصت).

بضم الياء، (**إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْـأُخْرَى**): وفي رواية مسلم: (وَفَضْل ثَلاثة أَيَّام)[١].

قال بعض الشَّارحين[٢]: فَإِن قُلْتَ: ما المراد بالأخرى أهي المستقبلة أم الماضية؟ قُلْتُ: يحتملهما. وليس كما قال، بل المراد الجمعة التي بعدها، لما روى أبو داود وابن خُزَيْمَة: (كَفَّارَة إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَفَضْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)[٣].

والعجب أنَّه استدل على الاحتمال بأنَّ الأخرى تأْنِيث الآخَر- بفتح الخاء-، فلا يلزم أن تكون متأخِّرة[٤]، و لم يدر أنَّ هذا صريح في خلاف مُراده، لأنَّ الآخَر- بفتح الخاء- معناه: أَشد تَأَخُّرًا[٥]، فيلزم أنْ يكون الأُخْرى هي المتأخِّرة قطعًا، ألا

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة ٢/ ٨١٢ (٨٥٧) قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ- يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ-: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ- ﷺ- قَالَ: ((مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ)).

(٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٠.

(٣) عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ- ﷺ- قَالَ: ((يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ: رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ- ﷻ- إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى- ﷻ- يَقُولُ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: من آية: ١٦٠]. أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب ٣/ ١٣٠٥ (١١١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٥٧ (١٨١٣) قَالَ: أَنَا أَبُو طَاهِرٍ: نَا أَبُو بَكْرٍ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ يَعْنِي ابْنَ زُرَيعٍ، والإمام أحمد في مسنده ١١/ ٥٨٠ (٧٩٩٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ. كلاهما (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ومُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ) عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بمثله. الحديث إسناده حسن، الخلاف فيه على عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ويعتبر هذا الحديث من أعلى مراتب الحسن فيه عمرو صدوق، عن أبيه: شعيب صدوق، عن جده: محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، وقد صحح البخاري نسخة عمرو بن شعيب يُنظر: تدريب الراوي ٢/ ٢٥٩. حسنه الألباني في صحيح أبي داود ٤/ ٢٧٦ (١٠١٩). تراجم الثلاثة- عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده- في: التقريب ٢/ ٧٨، ١/ ٣٣٩، ٢/ ١٨٨.

(٤) ورد في هامش جميع النُّسَخ: يرد على الكرماني.

(٥) يُنظر: شرح الرضي على الكافية ١/ ١١٦.

ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ أُولَـٰهُمْ لِأُخْرَىٰهُمْ﴾(١).

فإن قُلْتَ: كانت هي المتأخِّرة، فإذا مات بينهما لاسيَّما و«فَضْل ثَلَاثَة أَيَّام»، كما في رواية مسلم(٢)؟ قُلْتُ: يجري عليه الثَّواب كما لو كان حيًا. ألا ترى أنَّه جاء(٣): (يَومُ عَرَفَة كَفَّارَة لِلسَّنَة التِي قَبْلَهَا والتِي بَعْدَهَا، وَعَاشُورَاء لِلسَّنة التِي قَبْلَهَا، وَالصَّلَوات الْخَمْس مُكفِّرات لِمَا بَيْنَهُن)(٤). فإذا اجتمعن في رجل تقع الكفارة بواحدة، والبواقي فضل ثواب من الله(٥).

فإن قُلْتَ: في رواية أبي داود: (التِي قَبْلَهَا)(٦)؟

---

(١) سورة: الأعراف، من آية: ٣٩.

(٢) رواية مسلم سبق تخريجها ص(٣٧٠).

(٣) ورد هنا في (ق): [في البخاري] والصواب بدونها، كما في (ع) و (ص)؛ لأني لم أجده في البخاري، وقال ابن حجر في فتح الباري ٥/ ٢٩٧: وكأنه لم تثبت الأحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه اهـ.

(٤) هذا الحديث مؤلف من حديثين، الأول: أخرجه مسلم، كتاب الصِّيام، باب اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ٢/ ٨٦٥ (١١٦٢) عَنْ غَيْلاَنَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَجُلٌ أَتَى النَّبِىَّ- ﷺ- فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟...، وجاء فيه: قَالَ- ﷺ-: «ثَلاَثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِى قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِى بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِى قَبْلَهُ». والثَّاني: أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ ٢/ ٧٢٠ (٢٣٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ- قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

(٥) [من الله] من (ص).

(٦) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ- إِنْ كَانَ عِنْدَهُ- ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا». أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل للجمعة ٣/ ١٢٤٩ (٣٤٣) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ الْهَمْدَانِيُّ، ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، والبيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، باب السُّنَّةِ فِى التَّنْظِيفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِغُسْلٍ... ٣/ ٢٤٣ (٦١٧٠) =

قُلْتُ: مُعَارَضَةٌ برواية أحمد: ((التِي تَلِيهَا))، وفي[1] رواية مسلم: (بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) ظاهرٌ في الجُمُعة الآتية، وأظهر منه رواية ابن خزيمة: (مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ).

٨٨٤[2]**-أَنَّ النَّبِيَّ-ﷺ- قَالَ: (اغْتَسِلُوا وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا)**: فإن قُلْتَ: الغُسل لا يكون بدون غُسل الرَّأس، فأي فائدة في ذكره؟ قُلْتُ: / [١٤٨/ ب] غُسل الرَّأس يحتاج إلى زيادة الماء، ولاسيَّما ورؤوسهم كانت شعورهَا غير محلوقة، والماء في تلك البلاد قليلة، فأكَّد بذكرها لئلا يُخِلُّوا به، ويَحْمِلوا الغُسْل على غَسْل سَائر البَدن[3].

ولفظ ((الْجُنُبِ)) يستوي فيه المفرد والمثنى[4] والجمع، ولذلك وقع خبر ((تكونوا)).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي: وقد تقدَّم في رواية

=

قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنِى أَبِى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، كلاهما (مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ و إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) عن مُحَمد بن إِسْحَاق ، حدَّثنا مُحَمد بن إبراهيم بن الْحَارِثِ التَّيْمِي، عَنْ أَبِي سَلَمَة بن عَبْدالرَّحْمَن بن عَوْف، وَأَبِي أُمَامَة بن سَهْل بن حُنَيْف، فذكراه. وأخرجه أبو داود فيه أيضًا قَالَ: حدَّثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيل، حدَّثنا حَمَّاد، عن مُحَمد بن إِسْحَاق، عن مُحَمد بن إبراهيم، عن أَبي سَلَمَة بن عَبْد الرَّحْمَن، عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فذكراه، وليس فيه أَبُو أُمَامَة. الحديث إسناده حسن، حسَّنه النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٧٨٠ (٢٧٣٤)، وقَالَ: فِيهِ مُحَمَّد بن إِسْحَاق وَهُوَ مُدَلّس، لكنه قد قَالَ فِي رِوَايَة الْبَيْهَقِيّ: ((حَدثنِي))، والألباني في صحيح أبي داود ٢/ ١٧٢ (٣٧١).

(١)[في] من (ص).

(٢) ٨٨٤/ ١٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ طَاوُسٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- قَالَ: ((اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنْ الطِّيبِ)).قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي. [طرفه في: ٨٨٤. صحيح البخاري ٢/ ٤، فتح الباري ٣/ ٤٧٤].

(٣) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٧٤.

(٤) [والمثنى] من (ع).

سلمان الأمر بمس الطِّيب[(١)]، وكذا في رواية ابن عبَّاس عند ابن ماجه، فكأنَّه نسي ثـمَّ تذكر أو بالعكس[(٢)].

٨٨٥[(٣)]-**ابْنَ جُرَيْجٍ:**- بضم الجيم مصغر- عبـدالملك بـن عبـدالعزيز، **مَيْسَـرَةَ:** ضد الميمنة.

٧- بَاب يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

٨٨٦[(٤)]- **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ: الْحُلَّةُ**- بضم الحاء وتشـديد

---

(١) تقدم برقم (٨٨٣).

(٢) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاق، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-: «إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ. فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ. وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ. وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ». أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصَّلاة، باب ما جاء في الزِّينة يوم الجمعة ٦/ ٢٥٤١ (١٠٩٨) قال: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وأخرجه مالك، كتاب الطَّهارة، باب ما جاء في السواك ١/ ٦٥ (١١٣) بمعناه مرسلًا، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ. الحديث عند ابن ماجه: ضعيف، لضعف صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، ضعفه ابن حجر في التَّقريب ١/ ٣٤٣، وقال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٤٧٤: فإن كان صالح حفظ فيه ابن عبَّاس احتمل أنْ يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك.

(٣) ٨٨٥/ ١٥٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما-: أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ- ﷺ- فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَمَسُّ طِيبًا أَوْ دُهْنًا، إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ لَا أَعْلَمُهُ. [طرفه في: ٨٨٤. صحيح البخاري ٢/ ٤، فتح الباري ٣/ ٧٤٧].

(٤) ٨٨٦/ ١٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ- رضي الله عنه- مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ- رضي الله عنه- أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. [أطرافه في: ٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١. صحيح البخاري ٢/ ٤، فتح الباري ٣/ ٤٧٥]

اللام- ثوبان من جِنْسٍ [واحد][(١)] أحدهما فوق الآخر، أو أحدهما رداء، والآخر إزار. و**السِيَرَاءَ:-** بكسر السِّين وفتح الياء المثنَّاة تحت والرَّاء مع المد- ما فيه سيور، أي: خطوط، سواء كان حريرًا أو غيره[(٢)]، إلا أنَّ ما رآها عمر كانت حريرًا[(٣)].

يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ: الوفد: اسم جمع للوافد، والوافِد: هو الذي يقصد الملوك لِمُهِم[(٤)]. وقال الجوهري: هو الرَّسول[(٥)].

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-: (إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ): أي: لا نصيب له[(٦)] من الخلاقة وهي الملابسة[(٧)]، ولفظ ((مَن)) وإن كان شاملًا للإناث إلا أنَّ سائر الأحاديث خَصَّه بالرِّجال.

ثُمَّ أَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ- ﷺ- مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ:كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟: أي: إنَّما يلبسها من لا خَلاق له في الآخرة. وعُطَارِدٍ- بضم العين- هو ابن زُرارة التَّميمي، سيِّد قومه، وهو الذي أهدى لرسول الله- ﷺ- العباءة من الحرير[(٨)]، الذي تعجب النَّاس من حُسنه، فقال رسول الله- ﷺ- (مَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِن هَذَا)[(٩)] فمن قال: إنَّه كان سِمْسَارًا بالسُّوق

---

(١) كلمة: [واحد] ساقطة من جميع النُّسَخ والسِّياق يقتضيها. يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٤٢٣ (حلل).

(٢) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٨٣٤ (سير).

(٣) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١١، التمهيد ١٤/ ٢٤١.

(٤) يُنظر: النِّهاية لاين الأثير ٢/ ٨٦٧ (وفد).

(٥) يُنظر: الصحاح للجوهري ٢/ ٢٨٧ (وفد).

(٦) يُنظر: النِّهاية لاين الأثير ١/ ٥٢٦ (خلق).

(٧) لا خلاق له في الآخرة: كناية عن الحظ والنصيب، أي: لاحظ له ولا نصيب في الآخرة، لما بينهما من الملابسة بوجه من الوجوه. يُنظر: البلاغة العربية ١/ ٥٦٧.

(٨) عُطَارِدُ بْنُ زُرَارَةَ بْنِ عُدُسِ التَّيْمِي، وفد على النَّبيِّ- ﷺ-، واستعمله على صَدَقَاتِ بَنِي تَمِيمٍ، ارتد بعد النَّبيِّ- ﷺ-، ثُمَّ عَاد إلى الإِسلامِ وحَسُنَ إِسلامه. ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ١٢٤٠، أَسَد الغابة ٤/ ٤٢، الإصابة ٧/ ١٨٣.

(٩) أخرجه البخاري برقم: (٢٦١٦)، ومسلم، كتاب فضائل الصَّحابة، باب فضائل سعد بن معاذ (٢٤٦٨). ولفظه عند مسلم: عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَنَّهُ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ- ﷺ- جُبَّةٌ مِنْ =

فلذلك أُضِيفَت الْحُلَّة إليه بتلك الملابسة[(١)]، فقد قال ما لا عِلم له به، وإنَّما التبس عليه[(٢)] من رواية مسلم: رَأَى عُمَرُ عُطَارِدًا التَّميمي يُقِيمُ بالسُّوقِ حُلَّة سِيَرَاءَ فَعَيَّرَه، وقال: كان يُقيم الحلل ويعرضها للبيع[(٣)]، **فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا: قيل:** كان أخًا من أُمِّه، وقيل: رَضَاعًا[(٤)]، وسيأتي في البخاري: فكساها أخًا له مشركًا[(٥)] قبل أن يُسلم، وظاهرُهُ يدُلُّ على أنَّه أسلم[(٦)]، وفي الحديث دلالة على جواز إهداء المسلم للمشرك ما يحرم عليه[(٧)]، واستحباب لِبس أحسن الثياب في الْجُمَع والأعياد، فإنَّ الإنكار إلى جهة الحرير[(٨)]، فكان تقريره دالًا على أنَّ[(٩)] لبس أحسن الثياب

=

سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ الْحَرِيرِ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إنَّ مَنَادِيلَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

(١) ورد في هامش (ق) و (ع): قائله الكرماني. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٢.

(٢) التبس: اللبْس: الخلط. ينظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٥٨٢ (لبس).

(٣) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَى عُمَرُ- ﷺ- عُطَارِدًا التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ، وَكَانَ رَجُلًا يَغْشَى الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَأَيْتُ عُطَارِدًا يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَلَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا لِوُفُودِ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ! وَأَظُنُّهُ قَالَ: وَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»...الحديث. أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزِّينة، باب تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرِّجال ٢/ ١٠٤٨ (٢٠٦٨).

(٤) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٢، فتح الباري (٣/ ٤٧٥، ٦/ ٢٩١).

(٥) واسمه عثمان بن حكيم وكان أخا عمر من أُمِّه، أُمهما خَيْثَمَة بنت هشام بن المغيرة، وقال الدِّمياطي: إنَّمَا كان عثمان بن حكيم أخا زيد بن الخطاب أخي عمر لأمه أمهما أسماء بنت وهب. قال ابن حجر: إن ثبت احتمل أن تكون أسماء بنت وهب أرضعت عمر فيكون عثمان بن حكيم أخاه أيضًا من الرَّضاعة. يُنظر: فتح الباري ٦/ ٢٩١.

(٦) سيأتي في البخاري، ٣/ ١٦٤ (٢٦١٩). وجاء فيه: فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ.

(٧) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ١٤/ ٢٦٥.

(٨) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٧٥.

(٩) [دالًا على أنَّ] من (ع) و (ص).

والتَّجَمُّل في الْجُمَع والأعياد حسن[(١)] حيث لا مانع.

٨- بَاب السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ- يَسْتَنُّ: أي: يَسْتَاكُ يوم الجُمُعة. هذا التَّعليق تقدم عن أبي سعيد الخدري في الطِّيب يوم الجُمُعة[(٢)].

٨٨٧[(٣)]- عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: بكسر الزَّاي بعدها نون، **(لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ)**[(٤)]: الشَّك من أبي هريرة- ﷺ-[(٥)]، **(لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ):** وفيه دليل على أنَّ الأمر إذا خلا عن القرائن يكون للوجوب[(٦)]، فإنَّ الأمر ندبًا[(٧)]، قد تقدم في ((بَاب الطِّيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ))[(٨)]، وقد جاء صريحًا في مسند البزار[(٩)]: (لَولا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِم السواك)[(١٠)].

---

(١) ورد هنا في (ق):[دالًا على حُسْنه].

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٧٦:الحديث المعلق طرف من حديث أبي سعيد الخدري المذكور في ((بَابِ الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ)). يُنظر: تغليق التَّعليق ٢/ ٣٥٢.

(٣) وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ- يَسْتَنُّ. ٨٨٧/ ١٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-ﷺ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- قَالَ: ((لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ)). [طرفه في: ٧٢٤٠، صحيح البخاري ٢/ ٤، فتح الباري ٣/ ٤٧٦].

(٤) أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي: أي: لولا أن أثقل عليهم. يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٨٨٢ (شقق).

(٥) يُنظر: فتح الباري ٣/ (٤٧٦- ٤٧٧).

(٦) يُنظر: التحبير شرح التحرير ٥/ (٢٢٠٢، ٢٢٠٤).

(٧) يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه ١/ (٢٣٢- ٢٣٣)

(٨) تقدَّم في: ق[١٤٨/ أ]، ولفظ الباب: ((بابُ الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ)).

(٩) البزار: هو الحافظ العَلَّامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البصري صاحب المسند الكبير المعلل ت٢٩٢هـ. ترجمته في: تذكرة الحفاظ وذيوله ٢/ ١٦٦، تاريخ بغداد ٤/ (٣٣٤، ٢٢٥)،سير أعلام النبلاء ٨/ ٦٤٧، لسان الميزان ١/ (٢٣٧- ٢٣٩).

(١٠) عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الصَّيْقَلِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ تَمَّامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ-ﷺ- وَلَمْ يَسْتَاكُوا ، فَقَالَ: ((تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلْحًا، اسْتَاكُوا، فَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ السِّوَاكَ =

٨٨٨[١]- **أَبُو مَعْمَرٍ**:- بفتح الميمين وسكون العين- عبدالله بن عَمرو الْمِنْقَرِي.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-: (أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ): كناية عن بيان كثرة فضل السِّواك بعبارات شتَّى، قيل: ورُوِيَ: (أُكْثِرت) على بناء المجهول، على معنى أنَّ الله أمره بذاك كثيرًا[٢]. قال شيخنا ابن حجر: هذه الرِّواية ما وقفت عليها[٣]. قُلْتُ: ولا يصح لغة، إذ لو كان المراد ذلك لكان حق العبارة والتَّركيب أن يقول: ((أُكثِرَ عليَّ فِيكُم)).

٨٨٩[٤]- **مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ**: ضد القليل، **حُصَيْنٍ**:- بضم الحاء- مصغر مجرور[٥]، معطوف على منصور[٦]، **عَنْ أَبِي وَائِلٍ**: شقيق بن سلمة، **كَانَ النَّبِيُّ-**

= عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ)). أخرجه البزار في مسنده ٤/ ١٢٩ (١٣٠٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كِرَازٍ- بَصْرِيٌّ مَشْهُورٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ- قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَبَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الصَّيْقَلِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ تَمَّامٍ، فذكره. وقَالَ: وَلاَ نَعْلَمُ يُرْوَى هَذَا اللَّفْظُ عَنِ النَّبِيِّ-ﷺ- إِلاَّ عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ. الحديث إسناده ضعيف، فيه أَبُو عَلِيٍّ الصَّيْقَلِ قيل فيه: أنَّه مجهول، ذكره ابن حجر عن أبي علي بن السَّكن في لسان الميزان ٩/ ١٢٦ (٨٩٨١)، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف الجامع ٢١/ ٣٢٢ (١٠٣٢٢)، ومعنى (قلحًا): القلح صفرة تعلو الأسنان ووسخ يركبها. يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٤٨٢ مادة (قلح).

(١) ٨٨٨/ ١٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-: ((أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ)). [يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤، فتح الباري ٣/ ٤٧٧].

(٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٣.

(٣) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٧٨.

(٤) ٨٨٩/ ١٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ. [طرفه في: ٢٤٥. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤، فتح الباري ٣/ ٤٧٧].

(٥) حُصين بن عبدالرحمن السَّلمي، أبو الهديل الكوفي، مات سنة ستة وثلاثين ومائة. ترجمته في: تهذيب الكمال ٦/ ٥١٩، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٢٨، التقريب ١/ ١٨٢.

(٦) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٣. ومَنْصُور هو: ابن المعْتَمر بن عبدالله السَّلمي، أبو عثاب- بمثلثة ثقيلة ثم موحدة- الكوفي، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال =

ﷺ- **إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ:** أي: يدلك أسنانه، وأصل الشَّوص: الغسل[(١)].

فإن قُلْتَ: أي دلالة لهذا على السِّواك يوم الجُمُعة[(٢)]؟ قُلْتُ: لا يلزم دلالة كل حديث على التَّرجمة، ويمكن أن يقال: اسْتياكه[(٣)] بالليل إنَّما كان لِتلاوة القرآن والصَّلاة، ولا شك أنَّ يوم الجُمُعة أوْلى بذلك[(٤)]، والأحسن أنْ يُقال: قد تقدَّم مرارًا أنَّه أمر باستعمال الطِّيب ولو أنْ يمس طيب امرأته[(٥)]، والغرض ألا يتأذى أحد منه بنوع رائحة، ولا شك أنَّ السِّواك مطهرة الفم[(٦)]، ويزيل بخر الأسنان، فهو نوع من التَّطيب، بل أوْلى من كل طيب.

٩- بَاب مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِه

٨٩٠[(٧)]- عَنْ عَائِشَةَ- ﵂- قَالَتْ: / [١٤٩/ أ] دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ [١٤٩/ أ]

=

٢٨/ ٥٤٦، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٧٧، التقريب ٢/ ٢٨٢.

(١) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٨٩٧ (شوص).

(٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٣.

(٣) [استياكه] من (ق) و (ص)، وفي (ع): [استنانه].

(٤) يُنظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٤٨٦، شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٣، التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ٤٢٣.

(٥) يُنظر: مثلًا ح(٨٨٣).

(٦) ورد في هذا المعنى قول عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ- ﷺ-: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» عند البخاري تعليقًا، كتاب الصَّوم، باب سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ ١/ ١٥١. للاستزادة يُنظر: فتح الباري ٣/ ١٩٩.

(٧) ٨٩٠/ ١٥٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ- ﵂- قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَصَمْتُهُ، ثُمَّ مَضَغْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي. [أطرافه في: ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠. صحيح البخاري ٢/ ٤-٥)، فتح الباري ٣/ ٤٧٩].

أَبِي بَكْرٍ[١]**،وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّبِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ-**: وفي رواية: فأمدَّه رسول الله- ﷺ- بصره، وسيأتي في «باب مَرَضِ النَّبِيِّ- ﷺ-» فَأَبَدَّهُ: بالباء الموحدة[٢]، والمعنى واحد.

يقال: أَمَدَّه وأَبَدَّه[٣]، قال ابن الأثير: أبدَّه أي: أعطاه حظَّه من النَّظر[٤]، وأمده أي: أوسع النَّظر إليه[٥].

فَقُلْتُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ، فَأَخَذْتُهُ، فَقَصَمْتُهُ:- بالصاد المهملة والقاف- كذا لأكثرهم، ولابن السَّكن[٦] وآخرين بالضاد المعجمة[٧]، والقضم: الأكل بأطراف الأسنان[٨]. وهذا أحسن، لأنَّ القَصْم- بالمهملة والقاف- الكسر مع الإبانة[٩].

فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي: وفي رواية: مُسْتَسْنِدٌ[١٠]، والمعنى متقارب.

وفي الحديث دلالة على عدم كراهة الاستياك بسواك الغير برضاه، وعلى طهارة

---

(١) عبدالرحمن بن أبي بكر شقيق عائشة- ﭭ-، تأخر إسلامه إلى قُبَيْل الفتح، وشهد اليمامة والفتوح، ومات سنة ثلاث وخمسين، في طريق مكة فجأة، وقيل بعد ذلك. /ع. ترجمته في: الاستيعاب ٢/ ٨٢٤، أسد الغابة ٣/ ٤٦٦، الإصابة ٦/ ٥١٢.

(٢) سيأتي في البخاري: ١/ ٣٦٤ (٤٤٣٨).

(٣) أَمَدَّهُ: تقول مَدَدْتُ الشيءَ أَمُدُّهُ مَدًا، أي: زاد فيه ووَاصَله فأَطَال مُدَّته، وأَبَدَّهُ: كأنَّه أعطاه بُدَّته من النظر، أي: حَظَّه. يُنظر: معجم مقاييس اللغة ص ٩٢٨ (مدّ)، النِّهاية لابن الأثير ١/ ١١٠ (بد).

(٤) بتصرف يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ١١١ مادة (بد).

(٥) بتصرف يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٦٤٣ مادة (مدد).

(٦) ابنُ السَّكَن: هو الإمام أبو عليٍّ سَعِيدَ بنُ عثمَانَ بنِ سَعِيدِ بن السّكَن الْمِصْرِيُّ البَزَّازُ، وأَصلُه بَغداديٌّ، كان أوَّل من جلب الصحيح إلى مِصر وحدَّث بِه، مات سنة (٣٥٣هـ). سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٣، تذكرة الحفاظ وذيوله ٣/ ١٠٠.

(٧) يقصد بالآخرين: الأَصِيلي، وابن عساكر، وكريمة، والحموي والمستملي. يُنظر: إرشاد الساري للقسطلاني ٢/ ١٦٥.

(٨) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٤٦٦ (قضم).

(٩) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٤٦٤ (قصم).

(١٠) يُنظر: إِرشاد السَّاري للقسطلاني ٢/ ١٦٥.

الرِّيق وإن كان من الغير[(١)].

١٠- بَاب مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٨٩١[(٢)]- **أَبُو نُعَيْمٍ**:- بضم النون مصغر-، **هُرْمُز**: بضم الهاء آخره زاي معجمة، **كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَومِ الجُمُعَة** ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ[(٣)]، ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾[(٤)]: استدل به الشَّافعي على استحبابه[(٥)]، فإنَّ لفظ ((كَانَ)) يدلُّ على الاستمرار[(٦)]، ولفظ الطَّبراني: ((يُدِيمُ ذَالِكَ)) بدل: ((يَقْرَأُ))[(٧)]، وكرَّهه الكوفيون على وجه المداومة، وكرَّه مالك قراءة السَّجدة في الصَّلاة مطلقًا في

---

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٤. والظاهر أن رسول الله ﷺ استعمله بعد قضم أم المؤمنين عائشة ﵂ له، أي أنَّها قطعت الجزء المستعمل من السواك.

(٢) ٨٩١/١٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ- هُوَ ابْنُ هُرْمُزَ-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- ﵁- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ، فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾. [طرفه في: ١٠٦٨. صحيح البخاري ٢/ ٥، فتح الباري ٣/ ٤٨٠].

(٣) سورة: السجدة، آية: ١، ومن آية: ٢.

(٤) سورة: الإنسان، من آية: ١.

(٥) يُنظر: المجموع شرح المهذب ٣/ ٣٨١.

(٦) يُنظر: شرح الرَّضي على الكافية ٤/ ١٨٩.

(٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾. يُدِيمُ ذَلِكَ. أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ٢/ ١٧٨ (٩٨٦). قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ بْنِ يُوسُفَ الْأُمَوِيُّ الدِّمَشْقِيُّ: ثَنَا دُحَيْمٌ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ. الحديث إسناده صحيح، قال بتوثيق رجاله: ابن رجب في شرح صحيح البخاري ٥/ ٣٧، وابن الملقِّن في التَّوضيح ٧/ ٤٢٧، وقال: فذهب أكثر العلماء إلى القول بهذا الحديث، والهيثمي في مجمع الزَّوائد ٢/ ٣٨١، وابن حجر في نتائج الأفكار ١/ ٤٧١.

رواية عنه(١).

والحديث حجة عليهما.

١١- بَاب الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ

اشتقاق القَرية من: قَرَيْتُ الماء في الحوض إذا جمعته(٢). والمدينة: من مَدَنَ بالمكان إذا أقام(٣).

٨٩٢(٤)- **مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**: بضم الميم وتشديد النون(٥)، **أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ**:- بفتح العين والقاف- نسبة إلى عَقَد، قبيلة باليمن، اسمه عبدالملك(٦)، **إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ**: بفتح الطاء وسكون الهاء، **عَنْ أَبِي جَمْرَةَ**:- بالجيم- نَصْرُ بْنُ

---

(١) الكوفيون: هم الأحناف. والكراهة عندهم: لأن في ذلك هجر الباقي، وإيهام التفضيل بلا دليل. وكرَّه مالك قراءة السجدة خاصة لاشيء قبلها، ولا شيء بعدها في صلاة، أو غيرها ثمَّ يسجد لها. يُنظر: العناية شرح الهداية ٢/ ٥١، التاج والإكليل ٢/ ٩٠، التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ٤٢٨. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ليست قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ التي فيها السَّجدة ولا غيرها من ذوات السجود واجبة في فجر الجمعة باتفاق الأئمة، والتَّنازع بينهم في استحباب ذلك وكراهته، ثم قال: فالسُّنة قراءتهما بكمالهما، ولا ينبغي المداومة على ذلك لِئلا يظن الجاهل أنَّ ذلك واجبًا. للاستزادة يُنظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ (٢٠٤).

(٢) يُنظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٥٩، معجم مقاييس اللغة ١/ (٨٥٢- ٨٥٣) مادة (قري).

(٣) يُنظر: الصحاح للجوهري ٢/ ٦٣ (مدن).

(٤) ٨٩٢/ ١٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ-ﷺ-، فِي مَسْجِدِ عَبْدِالْقَيْسِ،بِجُوَاثَى مِنْ الْبَحْرَيْنِ. [طرفه في: ٤٣٧١. صحيح البخاري ٢/ ٥، فتح الباري ٣/ ٤٨٣].

(٥) محمد بن المثنى بن عُبَيد العَنَزَى- بفتح النون والزاي- أبو موسى البصري، المعروف بالزمن، مشهور بكنيته وباسمه، كان هو وبِنْدَار فَرَسَي رِهلن، وماتا في سنة واحدة مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين، وقيل: قبلها. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٥٩، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٧٧، التقريب ٢/ ٢١٣.

(٦) عبدالملك بن عمرو القيسي، أَبُو عَامِرٍ، العَقَدِيُّ- بفتح المهملة والقاف- مات سنة أربع أو خمس ومائتين. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٨/ ٣٦٤، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٦٣، التقريب ١/ ٤٨٢. والعَقَد: بطن من بجيلة. يُنظر: مشارق الأنوار ٢/ ٢٠٨ (فصل منه)، الأنساب للسمعاني ٤/ ٢١٤.

عِمْرَان[1]،**الضُّبَعِيِّ:**- بضم الضاد- نسبة إلى جدِّه الأعلى ضبعة بن قيس بن ثعلبة من بني وائل[2]، **إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ:** بضم الجيم والتشديد، **بَعْدَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ-، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، بِجُؤَاثا مِنْ الْبَحْرَيْنِ:** بضم الجيم بعدها همزة مفتوحة وثاء مثلثة[3]، قال ابن الأثير: حصن بالبحرين[4]. وقيل: قرية[5].

استدل به الشَّافعي ومالك وأحمد[6] على مشروعية الجُمُعة في القرى[7]، واستدل الحنفية على عدم جوازه بما رواه ابن أبي شيبة: (لا جُمُعَة ولا تَشْرِيق إلا في مِصْرٍ جَامِعٍ) رواه عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه-[8].

---

(١) نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ بن عصام الضُّبَعِي- بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة-، أَبُو جَمْرَةَ- بالجيم-، البصري، نزيل خُرَاسان، مشهور بكنيته، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٩/ ٣٦٢، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٨٥، التقريب ٢/ ٣٠٥.

(٢) يُنظر: الأنساب للسمعاني ٤/ ٨.

(٣) [وثاء مثلثة] من (ق).

(٤) جواثاء: هو حصن لعبد قيس بالبحرين فتحه العلاء بن الحضرمي في أيام أبي بكر الصديق- رضي الله عنه- سنة٢١هـ. يُنظر: معجم البلدان ٢/ ١٧٤، النِّهاية لابن الأثير ١/ ٣٠٤ مادة (جوث).

(٥) يُنظر: شرح النووي على مسلم ١/ ١٥٢.

(٦) [ومالك وأحمد] من حاشية (ق).

(٧) يُنظر: المهذب ١/ ١١٠، التاج والإكليل ٢/ ١٥٩، المغني ٤/ (١٧٠- ١٧١)، الموسوعة الفقهية ٢٧/ ١٩٦.

(٨) يُنظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٥٩. والحديث: عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِى عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: لاَ جُمُعَةَ وَلاَ تَشْرِيقَ إِلاَّ فِى مِصْرٍ جَامِعٍ. أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٠١ (٥٠٩٨) قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ١٦٨ (٥١٧٧) عَبْدُالرَّزَّاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، البيهقي في الكبرى ٣/ ١٧٩ (٥٨٢٣) قَالَ: قَالَ الشَّيْخُ- وَالأَشْبَهُ بِأَقَاوِيلِ السَّلَفِ وَأَفْعَالِهِمْ فِى إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ فِى الْقُرَى الَّتِى أَهْلُهَا أَهْلُ قَرَارٍ لَيْسُوا بِأَهْلِ عَمُودٍ يَنْتَقِلُونَ أَنَّ ذَلِكَ مُرَادُ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه-، بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِىُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ. كلاهما (زُبَيْدٌ و طَلْحَةٌ) عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِى عَبْدِالرَّحْمَنِ، فذكره. والحديث إسناده صحيح عن علي- رضي الله عنه- موقوفًا، صححه ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥٨١، الشَّوكاني في نيل الأوطار ٣/ ٣١٤.

قالوا والقرية تطلق على المِصْر، قال تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾[(١)] يريدون به مِصْر[(٢)]، وهو من أعاظم المدن[(٣)].

قال النَّووي: حديث: (لا جُمعةَ ولا تَشْرِيق) اتفق أهل الحديث على ضعفه[(٤)]، قال والذي يدل على ما ذهب إليه الشَّافعي أنَّ أوَّل جمعة صلاها رسول الله- ﷺ- في بني سالم، وهي قرية بين قباء والمدينة[(٥)].

٨٩٣[(٦)]- **بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**: بكسر الموحدة وشين معجمة[(١)]، **رُزَيْقُ بْنُ**

---

(١) سورة: يوسف، من آية: ٨٢.

(٢) يُنظر: تفسير البيضاوي ٣/ ١٨١.

(٣) مصر: البلد المعروف فُتِحَت أيام عمر بن الخطاب على يد عمرو بن العاص سنة ٢٠هـ. يُنظر: معجم البلدان ٥/ ١٣٧، أطلس الحديث النَّبوي ص (٣٤٣).

(٤) قَالَ النَّووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٧٦٥ (٢٦٧٥): ضعفه أَحْمد بن حَنْبَل،وَآخَرُونَ، وَهُوَمُنْقَطع. وقَالَ: في المجموع ٤/ ٤٨٨: ضَعِيفٌ جِدًا. وقال ابن حجر في التَّلخيص الحبير ٢/ ١٣٤: ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ. وردَّ الألباني قولهما في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/ ٣١٧ قائلًا: كذا قالَا، ولم يَذْكُرا من خرَّجَه، ولا إسناده لِيُنْظَر فيه، ودرس إسناد الحديث عند من أسنده، وتوصل إلى صحة إسناده موقوفًا، يُنظر: هناك، وقد تقدَّم تخريجه ومن صحح إسناده ص(٢٨٢).

(٥) بَني سالم: من بني النجار، والمسجد الذي صلى به النَّبِي-ﷺ- أَوَّل جمعة بالمدينة، وهو ببني سالم ببطن الوادي على يمين السالك إلى مسجد قُباء، ويقال له مسجد الوادي- وادي رانوناء-، ومسجد عاتكة.
وقباء: اسم بئر عُرفت القرية بها، وهي على بعد ميلين من المدينة النَّبوية- جنوبًا- فيها أوَّل مسجد بناه- ﷺ- بالمدينة قبل مسجده، اتصلت بالمدينة وتعد من أحيائها. يُنظر: أنساب الأشراف ١/ ١١٤، التحفة اللطيفة ١/ ٢٢، معجم البلدان (٣/ ١٩، ٤/ ٣٠٥)، أطلس الحديث النَّبوي ص (٣٠٠).

(٦) ٨٩٣/ ١٦٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ- رضي الله عنهما-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ». وَزَادَ اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي الْقُرَى: هَلْ تَرَى أَنْ أُجَمِّعَ؟ وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنْ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةَ، فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ، وَأَنَا أَسْمَعُ، يَأْمُرُهُ أَنْ يُجَمِّعَ، يُخْبِرُهُ: أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ
=

حُكَيْمٍ:-بتقديم المهملة، وضم الحاء- كلاهما مصغر[٢]، وقيل: حَكِيم مكبر. قال الغسَّاني: وصوابه الضم[٣].

بِوَادِي الْقُرَى: بلد بأرض الحجاز[٤]، **وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةَ**:- بفتح الهمزة وسكون المثناة تحت-: بلدة على ساحل القلزم مما يلي مِصر، وهي التي أخبر الله عن أهلها بِأَنَّهُم[٥]: ﴿تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا﴾[٦].

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- يَقُولُ: (كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[٧]: استدل به ابن شهاب على وجوب إقامة الجُمُعة على الأمير، لأنَّ الرِّعاية هي المحافَظَة على أمر الدِّين والدُّنيا[٨].

فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ، وَأَنَا أَسْمَعُ، يَأْمُرُهُ أَنْ يُجَمِّعَ، يُخْبِرُهُ: أَنَّ سَالِمًا

=

رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [أطرافه في: ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨. صحيح البخاري ٢/ ٥، فتح الباري ٣/ ٤٨٣].

(١) بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتيانِي، أبو محمد الْمَرْوَزِي، مات سنة أربع وعشرين ومائتين. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٤/ ١٤٥، تهذيب التهذيب ١/ ٤٠١، التقريب ١/ ١٠٩.

(٢) رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ أبو حكيم الأَيْلِي- بفتح الهمزة وتحتانية ساكنة- ثقة من السادسة. / خت س. ترجمته في:تهذيب الكمال ٩/ ١٧٩، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٣٦، التقريب ١/ ٢٤٥.

(٣) يُنظر: تقييد المهمل ١/ ٢٠٩ باب: حَكِيم و حُكَيْم. والعبارة من: [قال- الضم] من حاشية (ق).

(٤) وَادِي القُرَى: وادٍ بين المدينة النَّبَوية ومدينة تبوك، سمي بذلك لكثرة قُراه، فُتِح سنة ٧هـ، ثم صُولِحَ أهلها على الجزية، من مدنه (العُلا)، وبينه وبين المدينة ٣٥٠كم شمالًا. يُنظر: معجم البلدان ٥/ ٣٤٥، أطلس الحديث النبوي ص(٣٧٠).

(٥) [بأنهم] من حاشية (ع).

(٦) سورة: الأعراف، من آية: ١٦٣. وأَيْلَة: مدينة العقبة اليوم، آخر الحجاز، وأَوَّل الشام، على رأس خليج العقبة المتفرع من بحر القلزم- البحر الأحمر- ومن تبوك. أرسل رسول الله- ﷺ- من صالح أهلها في رجب ٩هـ. يُنظر: معجم البلدان ١/ ٢٩٢، أطلس الحديث النَّبوي ص(٥٧).

(٧) (كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ): أي: حافِظُ مُؤْتَمَنُ، والرَّعِيَّة: كُلُّ مَن شَمِلَه حِفْظُ الرَّاعِي ونَظَرُه. يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ى٦٦٧ (رعى).

(٨) يُنظر: أعلام الحديث للخطابي ص (٥٧٩- ٥٨٠).

حَدَّثَهُ...إلى آخره[(١)]: قال بعض الشَّارحين: فإن قُلْتَ: ما المكتوب والمسموع[(٢)]؟ قُلْتُ: المكتوب هو الحديث، والمسموع هو المأمور به.

وليس كما قال[(٣)]، فإن الحديث أيضًا مسموع، وكيف يَرْوِي حديثًا لم يَسْمَعْهُ.

ثمَّ قال قوله: **وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ:(وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ)**: قال: فاعل قال هو يُونس[(٤)].

وليس كذلك، فإنَّ فاعل قال هو ابن عمر، كما رواه البخاري عنه في آخر كتاب الاستقراض[(٥)].

قال: وأحسب أنَّ رسول الله- ﷺ- قال: ((والرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ))[(٦)].

فإن قُلْتَ: ((كُلُّكُم رَاعٍ)) يشمل كل فرد من أفراد الإنسان فكيف بمن ليس تحت يده أحدًا؟ قُلْتُ: ذاك نادر لا عبرة به، وقد يُقال: من ليس تحت يده، فهو راعٍ على حواسِّه وقواه ليصرفها فيما خُلِقَ له[(٧)].

١٢- باب هَل عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيهِ الجُمُعة[(٨)]: هذا الحصر[(١)] يدلُّ

---

(١) كذا من (ع)، وفي (ق): إلى آخر الحديث، وساقطة من (ص).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٦.

(٣) ورد في هامش (ع): يرد على الكرماني. ينظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٦.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٦.

(٥) سيأتي في كتاب الاستقراض، باب العبد راعٍ في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه ١/ ١٨٨ (٢٤٠٩). يُنظر: فتح الباري (٣/ ٤٨٤، ٦/ ٨٨). والاستقراض: هو القَرْضُ: ما تعطيه من المال لتُقْضاهُ. والقِرْضُ: لغةٌ فيه. واستقرَضْتُ من فلان، أي طلبت منه القَرْضَ فأقْرَضَني. واقْتَرَضْتُ منه: أي أخذت منه القَرْضَ. يُنظر: الصحاح للجوهري ٢/ ٧١ (قرض).

(٦) العبارة من: [قال وأحسب- مال أبيه] من (ق) و (ع)، وفي (ص): [قال أن رسول الله قال...].

(٧) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٦، عمدة القاري ٥/ ٤٤.

(٨) هذا التعليق: وصله البيهقي بإسناد صحيح عنه. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٨٦. والحديث أخرجه البيهقي =

على عدم الغسل على الصِّبيان والنِّساء وغيرهما ممن لم يأتِ الجُمُعة[٢].

٨٩٤[٣]- (**مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**): دلَّ بمفهومه على أنَّ[٤] من لم يأْتِ الجُمُعة لا يغتسل[٥].

٨٩٥[٦]- **عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ**:- بضم السين- مصغر، **عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ**: ضد اليمين.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ- رضي الله عنه-: بالدال/ [١٤٩/ ب] المهملة. [١٤٩/ ب]

(**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**): قد أشرنا إلى أَنَّ الوجوب أُريد بِهِ النَّدب الْمُؤكَد[٧]، ودلَّ على أَنَّ لا غُسْلَ على الصَّبي والمرأة لأنَّ ثُبوتَهُ على المحتلم إِنَّمَا هو بحضوره الجُمُعة لأنَّها واجبة عليه.

٨٩٦[٨]- **مُسْلِمُ**: ضد الكافر، (**نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**): أي:

=

في الكبرى، كتاب الطهارة، باب الغسل على من أراد الجمعة ١/ ٢٩٧ (١٤٧٠) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ الْعَدْلُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ به.

(١) قاله لإفادة «إِنَّمَا» معنى الحصر. يُنظر: شرح الرَّضي على الكافية ١/ ١٩٥.

(٢) يُنظر: المتواري على أبواب البخاري ص (١١١- ١١٢)، طرح التثريب ٣/ ٧٩٧.

(٣) وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ. ٨٩٤/ ١٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ- رضي الله عنهما- يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [طرفه في: ٨٧٧. صحيح البخاري ٢/ ٥، فتح الباري ٣/ ٤٨٦].

(٤) [أَنَّ] ساقطة من (ق)، وأثبتها من (ع) و (ص).

(٥) يُنظر: اختلاف الحديث للشافعي ١/ ٥١٦، طرح التثريب ٣/ ٧٩٧.

(٦) ٨٩٥/ ١٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ- رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [طرفه في: ٨٥٨. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥، فتح الباري ٣/ ٤٥٩].

(٧) تقدم في باب الطِّيب يوم الجمعة (٨٨٠)، وباب السِّواك يوم الجُمُعة (٨٨٧). والأمر للنَّدب دون الوجوب. يُنظر: طرح التثريب ٣/ ٧٩٢.

(٨) ٨٩٦/ ١٦٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

=

الآخِرون زمانًا، والسَّابقون حسابًا ودخولًا الجنَّة. وقد تقدم شرحه في أوَّل كتاب الجمعة بتمامه[(١)].

٨٩٧[(٢)]- (**حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا**): هو يوم الجُمُعة، بَيَّنَه سائر الرِّوايات. والحق: الثُّبوت والنَّدب المؤكد، كما أشرنا إليه جمعًا بين الرِّوايات، وقوله: (**كُلِّ مُسْلِمٍ**): يريد به من يحضر الجُمُعة.

٨٩٩[(٣)]- **شَبَابَةُ**[(٤)]: بفتح المعجمة والباء الموحدة، **وَرْقَاءُ**[(٥)]: بفتح الواو والقاف مع المد.

قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: (**ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ**): فدلّ على أنَّ لا جمعة عليهنَّ، وإذا لم يشهدن الجُمُعة، لا غُسْلَ عليهن.

٩٠٠[(٦)]- **أَبُو أُسَامَةَ**: بضم الهمزة، حَمَّاد بن أُسَامة[(١)]، **كَانَتْ امْرَأَةٌ عُمَرَ**

=

هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى». فَسَكَتَ. [طرفه في: ٢٣٨. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥- ٦، فتح الباري ٢/ ٤٥٦].

(١) ق[١٤٨/ أ]، تقدم في كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة (٨٧٦). يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤.

(٢) ٨٩٧ / ١٦٦- ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». [طرفاه في: ٨٩٨، ٣٤٨٧. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٦، فتح الباري ٣/ ٤٨٦].

(٣) هنا في صحيح البخاري ٢/ ٧: بَابٌ: ١٣. ٨٩٩/ ١٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ- قَالَ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ». [طرفه في: ٨٦٥. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٦، فتح الباري ٤٨٦].

(٤) شَبَابَةُ: هو ابن سوار المدائني، أصله من خراسان، يقال كان اسمه: مروان، مولى بني فزارة، مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين. /ع. ترجمته في: التقريب ١/ ٣٣٢، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٦٤، تهذيب الكمال ١٢/ ٣٤٣.

(٥) وَرْقَاءُ: هو ابن عمر اليَشْكُرِي، أبو بشر الكوفي، نزيل المدائن. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٣٣،تهذيب التهذيب ١١/ ١٠٠، التقريب ٢/ ٣٣٦.

(٦) ٩٠٠/ ١٦٨- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ، وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ

=

تَشْهَدُ صَلاةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ: دلّ على أنَّ لا جمعة عليهنّ، وإلا كان أَوْلى بالذكر.

ولبعض الشّارحين هنا كلام[٢]: وذلك أَنَّه سُئِلَ أَنَّ قوله: (ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيلِ) هل يدل على عدمه في النَّهارِ؟ فأجاب بالمنع، وأَنَّه إذا جاز في الليل ففي النَّهار أَولى وأَيَّدَ ما ذكره بِأَنَّه تقرر في الأصولِ أنَّ مفهوم الْمُوافقة يُقَدَّم على مفهوم الْمُخَالفة، إذا كان لقبًا لا صفة[٣]، ثُمّ قال: هذا الحديث وحديث امرأة عمر- رضي الله عنه- إِنَّما ذكرهما البخاري ليبين بِهِمَا أَنَّ النِّساءَ لَهُنَّ شهود الجُمُعة.

هذا محصِّل ما طوَّله، وبيان فساده أَنَّ قوله: (ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيلِ) ليس هو من قبيل مفهوم اللقّب، بل من القُيُود التي هي بِمَثابَةِ الأوصاف، كقوله: (صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى)[٤]، (وَقِيَامُ لَيْلَة القَدْرِ يُوجِب الغُفْرَان)[٥]، وَصَوم يَومُ عَرَفة كَفَّارة سنتين[٦]،

=

اللَّهِ- ﷺ- ((لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ)). [طرفه في: ٨٦٥. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٦، فتح الباري ٤٨٧].

(١) أبو أُسامة: هو حمَّاد بن أسامة القرشي مولاهم، الكوفي، أبو أسامة، مشهور بكنيته، مات سنة إحدى ومائتين. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٧/ ٢١٧، تهذيب التهذيب ٣/ ٣، التقريب ١/ ١٩٦.

(٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٩.

(٣) ينقسم المفهوم- في الأصول- إلى قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، وللأخير أنواع منها: **مفهوم الصفة** وهو تعلق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، **ومفهوم اللقب** وهو تعلق الحكم بالاسم العلم. للاستزادة يُنظر: إرشاد الفحول ٢/: (٣٧- ٤٨)، مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/ (٩٢٤- ٩٦٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوتر ١/ ٧٨ (٩٩٠)، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى ٢/ ٧٩٥ (٧٤٩) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرج البخاري حديثًا بهذا المعنى في: كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان ١/ ٥ (٣٥)، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان ٢/ ٧٩٧ (٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه عند البخاري: ((مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)).

(٦) أخرج مسلم بهذا المعنى حديثًا في: كتاب الصِّيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة...٢/ ٨٦٥ (١١٦٢) عن أبِي قَتَادَة، جاء فيه: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: ((ثَلاَثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِى قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِى بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِى قَبْلَهُ)).

ولهذا قال به من لا يقول بالمفهوم، ألا ترى أَنَّ أَبا حنيفة جوز خروج العجائز بالليل دون النَّهار، وهو ممن لا يقول بالمفهوم. ومنع الشَّافعي خروج النِّساء مطلقًا، فسقط قوله: إِنَّه إِذا جاز ليلًا ففي النَّهار أَوْلى.

وأَمَّا قوله: هذا الحديث وحديث امرأة عمر- ﷺ- إِنَّما استدل به البخاري ليبين على أَنَّ للنِّساءَ شهود الجُمُعة.

فالبخاري عنه بريء، كيف وقد تقدم أوَّل الباب أن غسل الجُمُعة إِنَّما هو على من يجب عليه الجُمُعة، الإجماع على أنَّ لا وجوب على النِّساء[1]!

وفي قوله: (ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيلِ) وشهود امرأة عمر صلاة الصُّبح والعشاء دليل للبخاري على أنَّ لا شهود لهنَّ الجُمُعة، وأَيَّ فائدة في قيد صلاة الصُّبح والعشاء، إذ لو كان النَّهار أولى، ولعمري إنَّ التَّعرض لإبطال أمثال هذا كاد أنْ يكون عبثًا، إلا أَنَّا بصدد النُّصح لِكل مسلم، فنخاف أنْ يغتر به القاصرون[2].

١٤- باب الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ

٩٠١[3]- **مُسَدَّدٌ**: بفتح الدال المشددة، **الزِّيَادِيِّ**[4]: بكسر المعجمة بعدها ياء.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ:إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ: تقدم هذا الحديث في باب

---

(١) يُنظر: الإجماع لابن المنذر ١/ ٤٠، الاستذكار ٤/ ١٨٠.

(٢) ورد في الهامش: يرد على الكرماني. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٩.

(٣) ٩٠١/ ١٦٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُالْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمْعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ. [طرفه في: ٦١٦. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٦، فتح الباري ٣/ ٤٨٨].

(٤) الراوي: هو عَبْدُالْحَمِيدِ بن دينار، صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، ومهم من جعلهما اثنين. /خ م د س.ترجمته في:تهذيب الكمال ١/ ٤٢٨، تهذيب التهذيب ٦/ ١٠٣، التقريب ١/ ٤٣٧.

الأذان[١]، وأنَّ ابن عمر كان يفعله في آخرِ الأذان[٢]، وأشرنا هناك إلى أن ما فعله ابن عباس أولى، إذ لا وجه لقوله: حَيَ عَلى الصَّلاة، ثُمَّ الأمر بالصَّلاة في الرّحال[٣].

إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةً[٤]: أي: واجبة[٥]، **وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ**:- بضم الهمزة والحاء المهملة- أي: أوقعكم في الحرج[٦]، ويُرْوى- بالخاء- من الإخراج، ويؤيد الأوَّل ما في الرّواية الأخرى: ((أُؤَثِّمَكُمْ))[٧]، **فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ**:- بفتح الدال والحاء وقد تسكن الحاء-: وهو الزَّلَق[٨].

وفي الحديث دليل على أنَّ المطر والطِّين من أعذار ترك الجماعة، وبه قال الشَّافعي والإمام أحمد[٩].

وقول مالك: إنَّ قول ابن عباس- رضي الله عنهما- لمؤذنه أنْ يقول: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُم، يريد صلاة العصر[١٠]، يردُّه كون الأذان للجُمُعة.

---

(١) تقدَّم في باب الكلام في الأذان، برقم (٦١٦). يُنظر: ق[١١٩/ ب، ١٢٠/ أ].

(٢) كان ابن عمر يفعله في آخر الأذان في رواية عنه أخرجها مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الصَّلاَةِ فِي الرِّحَالِ فِي الْمَطَرِ ٢/ ٧٨٧(٦٩٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلاَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ... الحديث.

(٣) الرِّحال يعني: الدُّورَ والمَسَاكِنَ، والمَنَازِلَ، وهي: جمع رَحْل. يُنظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٦٤٥ (رحل).

(٤) عَزَمَ عَزِيمَةً وعَزْمَةً: اجتهد وجد في أمره، وعَزِيمَةُ اللهِ فَرِيضَتُهُ التِي افتَرَضَهَا والجمعُ عَزَائِمُ. يُنظر: المصباح المنير ٦/ (١٣٤- ١٣٥) (عزم).

(٥) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٦/ ٢١٣.

(٦) الحرج في الأصل: الضيق، ويقع على الإثم، والحرام. يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ (٣٥٣- ٣٥٤) (حرج).

(٧) ولفظها: وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ، فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ. ق[١٢٥/ أ]، أخرجها البخاري، كتاب الأذان، باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟ (٦٦٨). يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٣٤.

(٨) يُنظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٥٥٦ (دحض).

(٩) يُنظر: المجموع ٤/ ٢٠٣، المغني ٣/ (١١٠- ١١١)، الاستذكار ١/ ٤٠١.

(١٠) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٨٨.

فإن قُلْتَ: كيف خاطبهم به[١] وكانوا قد حضروا، فيلزم منه أنْ يرجعوا إلى بيوتهم، ولا يقول به أحد؟ قُلْتُ: لا يلزم أن يكون خاطبهم وهم في المسجد، بل أَعْلَمَ مؤذنه أن يقول ذلك إذا أَذَّن، ولا حاجة إلى أنْ يُقال: جَمَعَهم لِيُعْلِمهم[٢]، ولا أنَّ الخطاب للحاضرين، والمراد من لم يحضر، وتعليله بكراهة الخروج عليهم في المشي في الدَّحَضِ، صريحٌ في ذلك[٣].

١٥- بَابٌ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ؟ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟[٤]

استدل على وجوب الجُمُعة بقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[٥]وغرضه أنَّ الوجوب إنَّما هو على / [١٥٠/ أ] من سمِع النِّداء، وهو مذهب الشَّافعي لمن هو خارج البلد، وأَمَّا من في البلد تجب عليه وإن لم يسمع النِّداء باتفاق الأئمة[٦].

[١٥٠/ أ]

وقال مالك: خارج البلد تجب عليه إنْ كان على ثلاثة أميال ودونها، أو زيادة يسيرة[٧]، وقال الإمام أحمد: على فرسخ[٨]. ومن كان خارج البلد لا تجب عليه عند

---

(١) [به] ساقطة من (ع) و (ص)، وأثبتها من (ق).

(٢) نقل ابن حجر مثله عن الزَّيْن ابن المنير. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٨٨.

(٣) العبارة من: [وتعليله- ذلك] ساقطة من (ص)، وأثبتها من (ق) و (ع).

(٤) لِقَوْلِ اللَّهِ-تَعَالى-: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة، من آية ٩]. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ، فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا، سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ. وَكَانَ أَنَسٌ- رضي الله عنه- فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجَمِّعُ وَأَحْيَانًا لَا يُجَمِّعُ، وَهُوَ بِالزَّاوِيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ.

(٥) سورة: الجمعة، من آية: ٩.

(٦)يُنظر: المجموع ٤/ (٤٨٦- ٤٨٧).

(٧) [أو زيادة يسيرة] ساقطة من (ع) و (ص)، وأثبتها من حاشية (ق). يُنظر: الاستذكار ٢/ (٥٧، ٣٨٧).

(٨) يُنظر: المغني ٤/ ٢١٢. والفرسخ اليوم يساوي ٤.٨٣كلم ويعادل ٣ميل.

أبي حنيفة[١]، وما نقله عن عطاء هو مذهب الأئمة[٢].

وَكَانَ أَنَسٌ[٣] فِي قَصْرِهِ تَارَةً يَجْمَعُ وأُخْرَى لا يَجْمَعُ[٤] وَهُوَ بِالزَّاوِيَةِ: الزَّاوية- بالزاي المعجمة-: مكان لِأنس بالمدينة، **عَلَى فَرْسَخَيْنِ:** وله أُخْرَى بالبصرة على فرسخين[٥] أيضًا[٦].

فاشتبه على بعضهم فقال[٧]: يريد التي بالمدينة. وليس كذلك، فإنَّه قيَّد في كثير من الرّوايات بالبصرة[٨].

٩٠٢[٩]- عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ[١٠] مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِيِّ: يَنْتَابُون-

---

(١) يُنظر: الاستذكار ٢/ ٣٨٨.

(٢) قال الإمام البخاري- ﷺ-: وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا، سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ. وصله عبد الرَّزاق عن ابن جريج عنه. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٨٩. أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ١٦٨ (٥١٧٩)، ولا يختلف العلماء في وجوب الجُمُعة على من كان بالمصر بالغًا من الرجال الأحرار سمع النِّداء أو لم يسمعه. يُنظر: الاستذكار ٣/ ٣٨٥.

(٣) [أنس] من (ق) وحاشية (ص).

(٤) هنا في (ق) عبارة غير واضحة وعليها ما يشير لزيادتها.

(٥) [على فرسخين] من (ع) و (ص).

(٦) الزَّاوية: بالعراق عند البصرة بينهما فرسخان، والزَّاوية أيضًا موقع قرب المدينة على فرسخين منها. يُنظر: معجم البلدان ٣/ ١٢٨، الروض المعطار ١/ ٢٨٣.

(٧) [فقال] من (ق) و (ع).

(٨) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٩٠.

(٩) ٩٠٢/ ١٧٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ- ﷺ- قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِيِّ، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي: فَقَالَ النَّبِيُّ- ﷺ- «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا». [يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٦، فتح الباري ٣/ ٤٨٩].

(١٠) كذا اختصر الرِّواية، ولم يذكر «يوم الجمعة» هنا، ولأبي ذر وابن عساكر «الجمعة». يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٦، إرشاد الساري ٢/ ١٧٢.

بنون بعده مثناة من فوق- قال ابن الأثير: افتعال من النواب[١]، وهو القصد[٢]، أي: يقصدون. وفي الرِّواية الأخرى: ((يأتون))[٣]. والعَوالِي: جمع العالية. وهي: القرى حول المدينة الشَّريفة أبعدها على ثمانية أميال[٤].

قَالَ النَّبِيُّ- ﷺ-:(لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا): لو: للتمني، ويجوز أنْ يكون شرطًا[٥]، ويقدَّر له الجواب[٦]، والمراد: الغسل، لأنَّه المزيل للعرق والرَّوائح، ولأنَّ الوضوء كان معلومًا لهم، وفي الرِّواية بعده (لو اغتسلتم)[٧].

وفي الحديث دليل للشَّافعي في أنَّ الجمعة على السَّامِع مهما كان لأنَّ بعض العَوَالِي على ثمانية أميال[٨].

١٦- بَابٌ وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذا زَالَتِ الشَّمسُ

وَكَذَلِكَ يُذْكَر عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَنعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ- ﷺ-:

بضم الحاء مصغر، **الحرث**:- بالثاء المثلثة- هذه التَّعليقات رواها ابن أبي شيبة[٩] مُسْنَدَةً[١٠]، وإِنَّما أوردها البخاري ردًّا على من زعم أَنَّ أبا بكر وعمر كانا يُصَلِّيان

---

(١) كذا في جميع النُّسخ، وصوابه: النَّوب. يُنظر: الصِّحاح للجوهري ١/ (٢٢٨- ٢٢٩) (نوب).

(٢) بتصرف يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٨٠٠ (نوب).

(٣) لم أقف عليها بهذا اللفظ، قال ابن حجر: وفي رواية ((يتناوبون)). يُنظر: فتح الباري ٣/٤٩٠.

(٤) يُنظر: معجم البلدان ٤/ ١٦٦، النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٢٥١ (علا). وبما أن الميل = ١.٦١كلم، فـ٨ أميال = ١٢.٨٨كلم.

(٥) يُنظر: شرح الرضي على الكافية ٤/ (٤٤٢، ٤٥٠).

(٦) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٩٠.

(٧) العبارة من: [وفي الرواية- اغتسلتم] من حاشية (ق).

(٨) يُنظر: المجموع ٤/ (٤٨٦- ٤٨٧).

(٩) ابنُ أَبِي شَيْبَة: هو عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل، أبو بكر بن شَيْبَة الكوفي، صاحب التصانيف، مات سنة (٢٣٥هـ). /خ م د س ق. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٦/ ٣٤، تهذيب التهذيب ٦/ ٣، التقريب ١/ ٤١٨.

(١٠) المروي عن عمر- ﷺ-: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٢٣ (٣٢٩٠). قال ابن حجر في فتح =

الجمعة قبل الزَّوال[١].

٩٠٣[٢]- **عَبْدَانُ:** على وزن شعبان، عبدالله بن عُثْمَان بن جَبَلَة المروزي، وعَبدان لقبه، **عَمْرَةَ:** بفتح العين وسكون الميم.

قَالَتْ عَائِشَةُ- رضي الله عنها-: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ:- بفتح الميم والهاء والنون- جمع ماهن، والماهن: الخادم[٣]، ويُرْوى- بسكون الهاء- على أَنَّه مصدر، فيقدر مضاف، وفي رواية أبي داود: مُهَّان[٤]- بضم الميم وتشديد الهاء- جمع أيضًا، وللبيهقي: عُمَّال[٥]بدل: مهنة.

وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ: فَقِيلَ لَهُمْ:(لَوْ اغْتَسَلْتُمْ):

=

الباري ٣/ ٤٩٢: إسناده قوي، وكذلك أخرج ابن أبي شيبة المروي عن علي- رضي الله عنه-: ٢/ ١٠٨ (٥١٨٦)، والمروي عن النُّعْمَان بن بشير- رضي الله عنه-:٢/ ١٠٨ (٥١٨٧). قال ابن حجر: إسناده صحيح، والمروي عن عُمَرو بن حُرَيْثٍ: وإسناده صحيح أيضًا ٢/ ١٠٩ (٥١٨٨). يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٩٢، فتح الباري لابن رجب ٥/ (٥٢- ٥٣)، شرح ابن بطال ٢/ ٤٩٧، التوضيح لابن الملقن ٧/ (٤٧٤- ٤٧٥).

(١) يُنظر: فتح الباري ٣/ (٤٩١- ٤٩٢).

(٢) ٩٠٣/ ١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنْ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ- رضي الله عنها-: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ: فَقِيلَ لَهُمْ: ((لَوْ اغْتَسَلْتُمْ)). [طرفه في: ٢٠٧١ يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٧، فتح الباري ٣/ ٤٩٢].

(٣) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ (٦٩١- ٦٩٢) (مهن).

(٤) ولفظه: عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ مُهَّانَ أَنْفُسِهِمْ، فَيَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ. أخرجه أبو داود، كتاب الطَّهارة، باب الرُّخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣٥٢). قال الألباني: صحيح. يُنظر: صحيح أبي داود ٢/ ١٨١ (٣٧٩).

(٥) لفظه: سَأَلَتْ عَمْرَةُ عَنِ الغُسْلِ يَومَ الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الغُسْلِ يَومَ الْجُمُعَةِ فَقَالَت: كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنفُسَهُم وَكَانُوا يَرُوحُونَ بِهَيَئَتِهِم فَقِيلَ لَهُم: ((لَو اغْتَسَلْتُم)). مخرج في الصحيحين من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري. أخرجه البيهقي في السُّنن الكبرى ١/ ٢٩٥ (١٣٠٨). يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ٤٧٦.

القائل رسول الله- ﷺ- كما صرَّح بِهِ أوَّلًا، وهذا موضع الدَّلالة على وقت الجمعة، لأنَّ الرَّواح إنَّما يكون بعد الزوال(١).

٩٠٤(٢)- **سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ**(٣): سُرَيْجُ: مصغر السَرْج- بالسين المهملة والجيم-، والنُّعْمَانَ:- بضم النون-، **أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ**: هذا ظاهر في الدَّلالة على التَّرجمة(٤).

٩٠٥(٥)- **عَنْ أَنَسٍ: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ**: أي: كنا نذهب إلى الجُمُعة في باكر النَّهار وتكون القيلولة بعد الجُمُعة(٦). قال ابن الأثير: القيلولة الاستراحة نصف النِّهار وإن لم يكن معها نوم(٧).

فدلَّ على أنَّ وقت الجُمُعة بعد نصف النَّهار(٨)، وأَمَّا إطلاق القيلولة على ما بعد الجُمُعة لِلْمُشَاكَلَة(٩) أو إطلاق أحد الضِّدين على الآخر، ولا مخالف في المسألة إلا الإمام أحمد، فإنَّه قال: أوَّل وقت الجُمُعة وقت صلاة العيد إذا ارتفعت الشمس مقدار

---

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٢٢، فتح الباري ٣/ ٤٩٣.

(٢) ٩٠٤/ ١٧٢- حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ- ﷺ-: أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. [يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٧، فتح الباري ٣/ ٤٩٣].

(٣) سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ: هو ابن مروان الجوهري، أبو الحسن البَغْدادي، أصله من خراسان، مات يوم الأضحى، سنة سبع عشرة ومائتين. /خ ٤. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٠/ ٢١٨، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٩٧، التقريب ١/ (٢٧٧- ٢٧٦).

(٤) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٩٣، عمدة القاري ٥/ ٥٨.

(٥) ٩٠٥/ ١٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [طرفه في: ٩٤٠. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٧، فتح الباري ٣/ (٤٩١، ٥٤٤)]

(٦) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٩٣، عمدة القاري ٥/ (٥٩- ٦٠).

(٧) يُنظر: النهاية ٢/ ٥٠٩ مادة (قيل).

(٨) العبارة من: [وتكون- النهار] من (ق) و (ع)، وحاشية (ص).

(٩) الْمُشَاكَلَة في اللغة: المشابهة والمماثلة، وفي الاصطلاح: ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته. المعجم الوسيط ١/ ٤٩١ باب الشين، البلاغة العربية ١/ ٧٩٧.

رُمْح[(١)].

و لم يصح له في ذلك حديثٌ سالمٌ يُقَاوم هذه النُّصوص.

والعجب أنَّه قال في قولـه: نُبَكِّـر بالجُمُعـة، معنـاه: أَنَّهـم كـانوا يُصَـلونها بُكْـرَة النَّهار، كالعيد، وأَبعد منه ما استدل بـه بعـض الحنابلـة بِـأَنَّ رسـول الله- ﷺ- سمـاه عيدًا، فيكون وقت صلاته وقت صلاة العيد[(٢)]، وفي رواية عن مالـك: يمتـد وقتهـا إلى غروب الشمس[(٣)].

١٧- بَاب إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٠٦[(٤)]- **الْمُقَـدَّمِيُّ**[(٥)]:- بضـم المـيم وتشـديد الـدال المفتوحـة، **حَرَمِـيُّ بْـنُ عُمَارَةَ**: بفتح الحاء والرَّاء وتشديد الياء، وضم العين وتخفيف الميم، **أَبُو خَلْدَةَ**:- بفـتح الخاء المعجمة وسكون اللام- هو خالد بن دينار[(٦)].

كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- إِذَا اشْـتَدَّ الْبَـرْدُ بَكَّـرَ بِالجُمُعَـةِ[(٧)]، وَإِذَا اشْـتَدَّ الْحَـرُّ أَبْـرَدَ

---

(١) يُنظر: الاستذكار ١/ ٥٥، شرح ابن بطال ٢/ (٤٩٧- ٤٩٨).

(٢) يُنظر: فتح الباري لابن رجب ٥/ (٥٤- ٥٧).

(٣) العبارة من: [وفي رواية- الشمس] من حاشية (ق). يُنظر الرواية عن مالك في: الاستذكار ١/ ٥٦.

(٤) ٩٠٦/ ١٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْـدَةَ، هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّـرَ بِالصَّـلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ. قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ: بِالصَّـلَاةِ، وَلَـمْ يَذْكُرْ الْجُمُعَةَ. وَقَالَ بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَمِيرٌ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ- ﷺ-: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- يُصَلِّي الظُّهْرَ؟ [يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٧، فتح الباري ٣/ ٤٩٤].

(٥) محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء، الْمُقَدَّمِيُّ، أبو عبدالله الثقفي، البَصري، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. /خ م س. ترجمته في:تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٣٤، تهذيب التهذيب ٩/ ٦٨، التقريب ٢/ ١٥٧.

(٦) خالد بن دينار التّميمي السّعدي، أبو خَلْدَة البصري. ترجمته في: تهذيب الكمال ٨/ ٥٦، تهذيب التهذيب ٣/ ٧٧، التقريب ١/ ٢١٠.

(٧) بكَّر: أتى الصلاة في أوَّل وقتها. يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ١٥٢ (بكر).

بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ: فاعل ((يعني)) أنس- ﵁-، هذه الرِّواية لم يعمل بها أحد من الأئمة لما تقدَّم من رواية أنس- ﵁-: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدهَا[١]، ولِما رواه أيضًا: أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ[٢]، وكذا رواه مسلم عن جابر[٣]، وأيَّده البخاري أيضًا بما رواه عن يُونُسَ بن بُكير،عن أنس من غير ذكر الجُمُعة[٤].

قَالَ بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ:حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ:[٥]صَلَّى بِنَا أَمِيرٌ الْجُمُعَةَ،فَقَالَ لِأَنَسٍ- ﵁-: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ-ﷺ- يُصَلِّي الظُّهْرَ؟[٦]/ [١٥٠/ ب] [١٥٠/ ب]

فإن قُلْتَ: أي وجه لإيراد هذا التَّعليق هنا؟ قُلْتُ: للدَّلالة على أنَّ الأمير صلَّى الجُمُعة في أوَّل الوقت، ولذلك سُئِل عن كيفية الظُّهر[٧] دون الجُمُعة[٨] لتَعَيُّن أوَّل الوقت.

١٨- بَاب الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ- تَعَالَى[٩]-:﴿ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾[١٠] **وَمَنْ قَالَ: السَّعْيُ الْعَمَلُ**

---

(١) الحديث (٩٠٥).

(٢) الحديث (٩٠٤).

(٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ-، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا. قَالَ حَسَنٌ فَقُلْتُ: لِجَعْفَرٍ فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ، قَالَ: زَوَالَ الشَّمْسِ. أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٨٥٩).

(٤) قصد الحديث الذي هو بصدد شرحه.

(٥) [قال] من الرواية، و لم تُذكر هنا.

(٦) هذا التعليق: وصله الإسماعيلي والبيهقي بلفظ: ((كَانَ إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ بَكَّرَ بِالظُّهْرِ وَإِذَا كَانَ الصَّيفُ أَبْرَدَ بِهَا)). يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٩٥، سنن البيهقي الكبرى ٣/ ١٩١ (٥٤٧٠)، فتح الباري لابن رجب ٥/ ٥٨.

(٧) العبارة من: [فإن قُلْتَ- الظهر] من(ق) و (ص) وحاشية (ع).

(٨) [دون الجمعة] من (ق) و (ع).

(٩) [وقول الله عزَّ وجل] من (ق).

(١٠) سورة: الجمعة، من آية: ٩.

وَالذَّهَابُ، لِقَوْلِهِ- تَعَالَى-: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾[(١)]: قال ابن الأثير: السَّعي العَدْوُ، وقد يكون مشيًا، ويكون عملًا وقصدًا وتَصَرُّفًا[(٢)]، فيُنَزَّل في كل مورد[(٣)] على ما يلائم.

وغرض البخاري- رحمه الله- أنَّ السَّعيَ في الآية أُرِيد به المشي بحديث أبي هريرة- رضي الله عنه-في الباب: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَأْتُوهَا تَسْعَونَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ)[(٤)] ولقراءة عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-: ((فامضواإلى ذكر الله))، بدل قوله- تعالى-: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[(٥)].

قال ابن عباس- رضي الله عنهما-: يَحْرُمُ البَيْعُ حِينئِذٍ[(٦)]: أي: حين النِّداء الثَّاني، فإنَّه الموجود وقت نزول الآية، والنِّداء الأوَّل أَحْدَثَهُ عثمان بن عفان- رضي الله عنه-[(٧)].

وَقَالَ عَطَاءٌ: تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا[(٨)]: هذا هو الحقُّ الذي عليه الإجماع، وذكر البيع لأنَّه الأَكثر، وكان المهاجرون تُجَّارًا، وسائرُ الصِّناعاتِ تُعْلَمُ بدلالة النَّص[(٩)] وفحوى الخطاب[(١٠)].

---

(١) سورة: الإسراء، من آية: ١٩.

(٢) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٧٨٠ (سعى).

(٣) المورد: المنهل والطريق. يُنظر: المعجم الوسيط ٢/ ١٠٢٤ باب الواو.

(٤) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ٤٩٥.

(٥) سورة: الجمعة، من آية: ٩. يُنظر: شواذ القرآن لابن خالويه ص(١٥٧)، التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ٤٩٠، فتح الباري ٣/ ٤٩٦.

(٦) قال ابن حجر: هذا الأثر ذكره ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٩٦، التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ (٤٩١- ٤٩٢)، المحلى ٩/ ٢٧.

(٧) يُنظر: فتح الباري لابن رجب ٥/ ٧٤، فتح الباري ٣/ (٥٠٠- ٥٠١)، عمدة القاري ٥/ ٧٢.

(٨) قال ابن حجر: وصله عبد بن حميد في تفسيره. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٩٦، الدر المنثور ١٠/ ٨.

(٩) الثابت بدلالة النص: هو ما ثبت بمعنى النظم لغة، لا استنباطًا بالرَّأي. يُنظر: أصول السرخسي ١/ ٢٤١.

(١٠) فحوى الخطاب: هو مفهوم الموافقة. يُنظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٧٤.

عَنْ الزُّهْرِيِّ: إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ[(١)]: [أي][(٢)]: الْجُمُعَة، لم يأْخُذ به أحد من الأئمة.

ونُقِلَ عن الزُّهريِّ مثل قول الأئمة[(٣)]، والتزم بعضهم التَّوفيق بأن يُقَيِّد وجوب الجُمُعة على المسافر إذا حضر الجامع ولا عذر له[(٤)] وظاهر السِّياق يَأْبَاه[(٥)].

٩٠٧[(٦)]**- مُسْلِم**[(٧)]: ضد الكافر، **يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَم**[(٨)]: من الزِّيادة، **عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ**[(٩)]: بفتح العين بعدها موحدة وراء مكسورة، **أَبُو عَبْسٍ**:- بفتح العين وسكون

---

(١) قال ابن حجر: لم أره من رواية إبراهيم، وقد ذكره ابن المنذر عن الزُّهري وقال: اختلف عليه فيه. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٩٧، الإشراف لابن المنذر ٢/ ٨٥، الأوسط لابن المنذر ٤/ ٢٠ (١٧٣٦).

(٢) [أي] ساقطة من جميع النُّسخ والسِّياق يقتضيها.

(٣) قال ابن المنذر: وَحَكَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا جُمُعَةَ عَلَى الْمُسَافِرِ. يُنظر: الأوسط لابن المنذر ٤/ ٢٠ (١٧٣٦).

(٤) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٩٧.

(٥) العبارة من: [وظاهر -يأباه] من حاشية (ق). أي: يمنعه. يأباه: الإباء: أشد الامتناع. يُنظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٣٥(أبا).

(٦) ذكر البخاري-رحمه الله- بعده: وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ وَمَنْ قَالَ: السَّعْيُ الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا ﴾ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما-: يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ. ٩٠٧/ ١٧٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ، وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ- ﷺ- يَقُولُ: ((مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ)). [طرفه في: ٢٨١١. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٧، فتح الباري ٣/ ٤٩٧].

(٧) الرَّاوي هو: الوليد بن مسلم، القرشي مولاهم، أبو العباس الدِّمشقي، مات آخر سنة أربع، أو أوَّل سنة خمس وتسعين ومائة. /ع. ترجمته في:تهذيب الكمال ٣١/ ٨٦، تهذيب التهذيب ١١/ ١٣٣، التقريب ٢/ ٣٤٢.

(٨) يزيد بن أبي مريم، يقال: اسم أبيه ثابت، الأنصاري، أبو عبدالله الدمشقي، إمام الجامع، مات سنة أربع وأربعين ومائة. /خ ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٤٣، تهذيب التهذيب ١١/ ٣١٥، التقريب ٢/ ٣٨٠.

(٩) عَبَايَة بن رِفَاعَة بن رافع بن خديج الأنصاري الزُّرَقي، أبو رفاعة المدني /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال =

الباء الموحدة- عبدالرحمن [بن][(١)] جبر- بالجيم بعدها موحدة[(٢)]- الأنصاري الأوسي البَدَرِي[(٣)].

(مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ): سبيل الله: كل طريق خير، ومنه المشي إلى الجُمُعة[(٤)]، والمراد من التَّحريم إِمَّا ابتداءً أو خلودًا كما في نظائره.

فإن قُلْتَ: أين وجه الدَّلالة في حديثِ عَبَايَة؟ قُلْتُ: قِيل[(٥)]: موضع الدَّلالة هو قوله: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ. إذ لو كان يعدو لما أمكن المكالمة، وأيضًا حكم الجُمُعة حكم الجهاد في هذا الحديث، وليس العَدْوُ من أحوال الجهاد[(٦)]. قُلْتُ: هذا كله تكلُّف لا تدعو إليه ضرورة، فإنَّ قوله: ((وَأَنَا ذَاهِبٌ)) كافٍ فإنَّه يرادف المشي[(٧)].

٩٠٨[(٨)]**- ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ**:- بلفظ الحيوان المعروف-، محمد بن عبدالرحمن.

=

١٤/ ٢٦٨، تهذيب التهذيب ٥/ ١١٩، التقريب ١/ ٣٨٠.

(١) [بن] ساقطة من جميع النُّسَخ.

(٢) هنا في (ق) تكرار للعبارة من: [أبو عبس- موحدة]، وعليها ما يشير لزيادتها بإضافة: وراء مكسورة عليها.

(٣) أبو عبس هو: ابن جَبر- بفتح الجيم وسكون الموحدة-، ابن يزيد بن جُشم الأنصاري، اسمه: عبدالرحمن، وقيل: عبدالله، وقيل: معبد، صحابي، شهد بدرًا وما بعدها، ومات سنة أربع وثلاثين عن سبعين سنة. /خ ت س. الاستيعاب ٤/ ١٧٠٨، أسد الغابة ٦/ ٢٠٢، الإصابة ١٢/ ٤٣٤.

(٤) يُنظر: فتح الباري لابن رجب ٥/ ٦٨، فتح الباري ٣/ ٤٩٧.

(٥) يُنظر: فتح الباري ٣/ (٤٩٧- ٤٩٨).

(٦) في حاشية: (ق) قائله الكرماني، وصوابه ما في حاشية (ع): أنَّ قائله الشيخ ابن حجر. يُنظر: فتح الباري ٣/ (٤٩٧- ٤٩٨).

(٧) في حاشية (ص): رد على ابن حجر.

(٨) ٩٠٨/ ١٧٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- ﷺ-، عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ-.وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- يَقُولُ: ((إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)). [طرفه في: ٦٣٦. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ (٧-٨)، فتح الباري ٣/ (١٤٩- ١٥٠)].

(**إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ**): المراد بالسَّعي: العدو، لقوله: (**وَأْتُوهَا تَمْشُونَ**): هذا موضع الدَّلالة على التَّرجمة.

(**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**): وقد تقدم في ((باب قول الرَّجل: فاتتنا الصَّلاة))[1].

الرِّواية الأخرى عن الإمام أحمد: (وَمَافَاتَكُمْ،فَاقْضُوا)[2] وأشرنا إلى أنَّ الخلاف في أنَّ ما أدركه المسبوق أوَّل صلاته أو آخرها بناء على الرِّوايتين، وذكرنا ثمرة الخلاف، فراجعه فإنَّه مهم.

٩٠٩[3]- **أَبُو قُتَيْبَةَ**[4]:- بضم القاف- مصغر، واسمه سَلْم[5]- بفتح السين وسكون اللام- الشَّعْري:- بفتح المعجمة وسكون المهملة-، نسبة إلى الشَّعِير من الأفراد، ليس له شريك في هذا الاسم. كذا قال الغساني في هذه النِّسبة[6]، **عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِي**: فارس رسول الله- ﷺ-، واسمه الحارث، أو عمرو.

(**لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**): أي: خارجًا من البيت، إذ ربما عَرَضَ له أَمر فيكون قيامهم ضائعًا، أو يطول عليهم[7]، (**وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ**): برفع السَّكِينة[8]، الجملة في

---

(١) تقدَّم في: ق[١٢١/ أ]. كتاب الأذان، (٦٣٥). يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٢٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٢/ ١٩٢ (٧٢٥٠). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) ٩٠٩/ ١٧٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ- قَالَ: ((لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ)). [طرفه في: ٦٣٧. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٨، فتح الباري ٣/ (١٥٣، ٤٩٨)].

(٤) أَبُو قُتَيْبَةَ: سَلْم بن قُتَيْبَةَ الشَّعْري- بفتح المعجمة-، أبو قتيبة الخرساني، نزيل البصرة، مات سنة مائتين أو بعدها. /خ ٤. ترجمته في:تهذيب الكمال ١١/ ٢٣٢، تهذيب التهذيب ٤/ ١١٧، التقريب ١/ ٣٠٥.

(٥) كذامن (ع) و (ص) وهو الصَّواب، وفي حاشية (ق): [مسلم ضد الكافر].

(٦) العبارة من: [نسبة إلى- هذه النِّسبة] من حاشية (ق). يُنظر: تقييد المهمل ٢/ ٣٢٠، الأنساب للسَّمعاني ٣/ ٤٣٧.

(٧) يُنظر: فتح الباري ٣/ ١٥٣.

(٨) السَّكِينة أي: الوقار والتَّأنِّي في الحركة والسَّير. يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٧٩٢ (سكن).

موضع الحال، ويجوز النصب، على أنَّ عليكم اسم فعل، عطف على (لا تَقُومُوا).

ووجه تعلق هذا الحديث بالتَّرجمة أنَّ القيام مع السَّكِينة يُنَاسِب المشي من غير عدو.

١٩- بَاب لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٠[(١)]- **عَبْدَانُ**: على وزن شعبان، عبدالله المروزي، **ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ**:- بلفظ الحيوان المعروف- محمد بن عبدالرحمن المقبُرِي- بضم الباء-، **عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ**:- بفتح الواو وكسر الدال- اسمه عبدالله.

تقدم الحديث في ((باب الدُّهن يوم الجمعة))[(٢)]، وموضع الدَّلالة هنا قوله: (**فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ**): بِأَنْ يجلس بينهما، ويضيق عليهما[(٣)].

والأصح أنَّ المراد تخطي الرِّقاب، بِأَن يأْتي متأخرًا، ويقصد الصَّف الأوَّل، لكن هذا إِذا لم يكن في الصَّف الأوَّل موضع خال، لأنَّ التَّقصير منهم، حيث لم يتقدَّموا، وتركوا الأفضل[(٤)].

وعن مالك: أَنَّ التَّخطِي إِنَّمَا يُكره إِذَا كان الإمام على المِنبر، وأَمَّا قبله فلا كراهة[(٥)]، وفي الحديث حثٌّ على التَّبكير / [١٥١/ أ] لئلا يقع هذا المحذور. [١٥١/ أ]

(**بَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى**): أي: التي تليها، لا الماضية كما تُوُهِم، وقد أوضحنا

---

(١) (١) ٩١٠/ ١٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-: ((مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى)). [طرفه في: ٨٨٣. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٨، فتح الباري ٣/ (٤٧١- ٤٧٣، ٤٩٨- ٤٩٩)].

(٢) يُنظر: ق[١٤٨/ ب]، حديث رقم (٨٨٣).

(٣) وافق بقوله هذا قول الزَّيْن ابن المنير الذي نقله عنه ابن حجر. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٩٩.

(٤) ورد في في حاشية (ص): رد على الكرماني. ولعل صوابه: رد على الزَّيْن ابن المنير. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٤٩٩.

(٥) يُنظر: المدونة ١/ ٢٣٩، فتح الباري ٣/ ٤٩٩.

ذلك في ((باب الدُّهن يوم الجُمُعة))فراجعه قريبًا[١].

٢٠- بَاب لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي[٢] مَكَانِهِ

بالنَّصب[٣] أي: لا يجمع بين هذين الأمرين[٤]، لا على أَنَّه يجوز كل واحد على حدة، بل بيان للواقع، فإِنَّه إِنَّما يُقِيمُه لذلك فسقط ما يقال: ولو أقامه و لم يقعد مكانه لم يكن مرتكِبًا للنَّهي[٥]، كيف لا والضَّرر إِنَّمَا هو في إِقامته، ويُؤيدُ ما ذكرناه[٦] ما رواه السَّكسكي[٧]- نسبة إلى سكاسك، أبو قبيلة من اليمن[٨].

والنسبة إليه سكسكي قاله الجوهري[٩]-: أنَّ ابن عمر كان إِذا قام له شخص لم يجلس في مكانه[١٠].

---

(١) سبق ح(٨٨٣).

(٢) [في] من (ق) وهي من التَّرجمة. ويقعد يجوز فيه الرفع والنصب، الرفع على أَنَّه عطف على: لا يُقيم أخاه، وأما النَّصب فعلى تقدير: وأن يقعد، ويجوز أن يكون: ويقعد في محل النَّصب على الحال. يُنظر: عمدة القاري ٥/ ٧٠.

(٣) [بالنَّصب] من (ق) و (ع). والمراد نصب: [يقعدَ] على تقدير: وأن يقعدَ. يُنظر: عمدة القاري ٥/ ٧٠.

(٤) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٢٦.

(٥) ورد في حاشية (ق) و (ص): رد على الكرماني. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٢٦.

(٦) [ذكرنا] من: (ع) و (ص).

(٧) السَّكسكي: هو موسى بن طارق اليماني، أبو قرة- بضم القاف-، الزَّبيدي- بفتح الزاي-، القاضي، ثقة يُغرب من التاسعة. / س. ترجمته في: التقريب ٢/ ٢٨٩، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣١٢، تهذيب الكمال ٢٩/ ٨٠.

(٨) وهو: السكسك بن واثلة بن حمير بن سبأ، كذا قال الجوهري. يُنظر: الصحاح للجوهري ٤/ ١٥٩١ مادة [سكك]، الأنساب للصحاري ١/ ٦٩، الأنساب للسمعاني ٣/ ٢٦٧.

(٩) العبارة من: [نسبة إلى- الجوهري] من (ق). يُنظر: الصِّحاح للجوهري ٤/ ١٥٩١ مادة (سكك).

(١٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- قَالَ: ((لاَ يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمُ أَخَاهُ،ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ))، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ. الحديث أخرجه أبو قُرَّة السَّكسكي في مسنده، كذا قال ابن الملقِّن في التَّوضيح٧/ ٥١٠، ولم أقف عليه من هذا الطَّريق، وما وقفت عليه أخرجه مسلم، كتاب السَّلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه ٢/ ١٠٦٥ (٢١٧٧) واللفظ له.

وبالرفع(١): عطف على يُقِيم، فيفيد نفـي كـل واحـد صـريحًا(٢)، **ولا الجمعـة؟**: قيد. بل لأنَّ ذلك أكثر في يوم الجُمُعة لازدحام النَّاس.

دلَّ عليه حديث جـابر: (لا يُقِـيم أَحَـدُكم أَخَـاه مِـن مَجْلِسِـهِ ثُـمَّ يُخَـالِف إِلَـى مَقْعَدِهِ، بَل لِيَقُلْ: افْسَحُوا)(٣).

قال العلماء: يجوز إقامته في ثلاث مواضع: أن يكون جالسًا موضع الإمام، أو في طريق يمنع النَّاس من التَّقدم، أو يجلس قدَّام الصَّف(٤).

٩١١(٥)**- قُلْتُ لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةَ؟**: أي: في الجُمُعة هـذا الحكـم؟ **قَـالَ: الْجُمُعَـةَ وَغَيْرَهَا**: بالرَّفع فيهما، أي: هما سواء، والنَّصب أي: هذا الحكم عام فيهما.

فإن قُلْتَ: إذا كان عامًا صرَّح بـه في الحـديث، فَلِمَ قَيَّـدَه البخـاري في التَّرجمـة بالجُمُعة؟ قُلْتُ: قد أشرنا إلى أنَّ ذلك يقع في الجُمُعة أكثر.

٢١- بَاب الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٢(٦)**- ابنُ أَبِي ذِئبٍ**:- بلفظ الحيوان المعروف- محمد بن عبدالرحمن، **عَنِ**

---

(١) أي: رفع [يقعدُ] عطف على: لا يقيم أخاه. يُنظر: عمدة القاري ٥/ ٧٠.

(٢) العبارة من: [وبالرفع- صريحًا] من (ق) و (ع).

(٣) كذا قال الشَّارح، ولفظه عند مسلم: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ- قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لْيُخَالِفْ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا». أخرجه مسلم، كتاب السَّلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح٢/ ١٠٦٥ (٢١٧٨).

(٤) يُنظر: المجموع ٤/ ٥٤٧، التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ٥١٢.

(٥) ٩١١/ ١٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ- ﭭ- يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ- ﷺ- أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ، قُلْتُ لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا. [طرفاه في: ٦٢٦٩، ٦٢٧٠. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٨، فتح الباري ٣/ ٤٩٩، ١٤/ ٧٣].

(٦) ٩١٢/ ١٨٠- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي ذِئبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ السَّائِبِ بن يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يومَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ- ﷺ-وَأَبِي بَكرٍ وَعُمَرَ- ﭭ-، فَلَمَّا كَانَ عَثمَانُ- ﭬ-، وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ. قَالَ أَبُو عَبدِاللَّه: الزَّوْرَاءُ مَوْضِعُ سُوقٍ =

السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ[١]: من الزيادة.

كَانَ النِّدَاءُ يومَ الْجُمُعَةِ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنبَرِ: النِّداء لغة: رفع الصَّوت[٢]، والمراد به: الأذان، لاشتماله عليه، وهذا النِّداء هو الذي أشير إليه في القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾[٣]، وهو الذي يَحرم البيع وسائر الصِّناعات عنده، **فَلَمَّا كَانَ عثمَانُ** - ﷺ -: أي: أميرًا، على أنَّ ((كان)) ناقصة، أو زمن عثمان، فـ((كان)) تامةٌ[٤]، **زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ**: - بفتح المعجمة بعدها مهملة مع المد - موضع بسوق المدينة[٥]، وقيل: حجر مرتفع[٦]. وكان الظَّاهر أن يقول النِّداء الثَّاني، إلا أنَّه سمَّاه ثالثًا باعتبار الإقامة، فإنَّها نداء أيضًا[٧].

فإن قُلْتَ: في رواية ابن خزيمة: أمر عثمان بالنِّداءِ الأوَّل[٨]؟ قُلْتُ: هو أوَّل

=
بِالْمَدِينَةِ. [أطرافه في: ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٨، فتح الباري ٣/ (٤٩٩- ٥٠٢)].

(١) السَّائب بن يزيد: هو ابن سعيد بن ثُمامة الكندي، وقيل غير ذلك في نسبه، ويُعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير، له أحاديث قليلة، وحجَّ به في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة، مات سنة إحدى وتسعين، وقيل: قبل ذلك، وهو: آخر من مات بالمدينة، من الصحابة. /ع. ترجمته في: الاستيعاب ٢/ ٥٧٦، أسد الغابة ٢/ ٣٢١، الإصابة ٤/ ٢١٠.

(٢) يُنظر: التَّعاريف ٦٩٤.

(٣) سورة: الجمعة، من آية: ٩.

(٤) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٢٧.

(٥) يُنظر: معجم البلدان ٣/ ١٥٦، الروض المعطار ١/ ٢٩٥، أطلس الحديث النَّبوي ص ٢٠٨.

(٦) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٥٠٥، فتح الباري ٣/ ٥٠١.

(٧) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٢٧، التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ٥١٥، فتح الباري ٣/ ٥٠٠.

(٨) ولفظه: عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَر أَذَانَيْنِ، حَتَّى كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ، فَكَثُرَ النَّاسُ، فَأَمَرَ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ بِالزَّوْرَاءِ. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب ذكر الأذان الذي كان على عهد رسول الله - ﷺ - الذي أمر الله... ٣/ ١٣٧ (١٧٧٤) عن سلم بن جنادة، عن وكيع، واللفظ له، وأخرجه البخاري، كتاب الجُمُعة، باب الأذان يوم الجمعة ١/ ٧١ (٩١٢) بمثله، عن آدم. كلاهما (وكيع، وآدم) عن أبي ذئب، عن الزُّهري، عن السَّائب بن يزيد.

وجودًا، وثالثٌ في المشروعية، لأنَّه حدث زمن عثمان بعد الأوَّلَيْن[١].

فإن قُلْتَ: إذا شَرع أذانًا لإعلام النَّاس على ما هو الأصل في مشروعية الأذان، فهلَّا اكْتُفِي به؟ قُلْتُ: أُجيب بأنَّ فائدة الثَّاني إعلام النَّاس بالإنصات[٢]. والظَّاهر أنَّه إنَّما بقي، لأنَّه من وضع رسول الله- ﷺ- ونظيره الرَّمل في الطواف[٣].

٢٢- بَاب الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٣[٤]- **أَبُونُعَيْمٍ**:- بضم النون- مصغر، **الْمَاجِشُونُ**[٥]:- بكسر الجيم بعدها معجمة- مُعَرَّب: ماه كون، أي: يشبه القمر[٦].

رَوى في الباب حديث: **السَّائِبِ أَنَّ عُثْمَانُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ**، وموضع الدَّلالة قوله: **وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ- ﷺ- مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ**: أي: يوم الجمعة، وإلا كان له مؤذنان معروفان بلال[٧]، وابن أم مكتوم[١]، وردَّ البخاري بهذا الحديث ما ورد من

---

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٢٧.

(٢) زاد عثمان رضي الله عنه الأذان الثَّاني يوم الجمعة للحاجة إليه عندما كثر الناس، وقد أقره الصحابة في عهده، وثبت الأمر على ذلك بعده، وعليه قام الإجماع العملي من لدن الصحابة إلى يومنا هذا على قبول الأذان الثاني. يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ٥١٧.

(٣) العبارة من: [والظاهر- الطَّواف] من حاشية (ق). الرَّمل يقال: رمل يرمُل رملًا، ورَمَلانا،إذا أسرع في المشي وهز منكبه. يُنظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٦٩٢ مادة (رمل).

(٤) ٩١٣/ ١٨١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ- رضي الله عنه-، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ- ﷺ- مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ، يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ. [طرفه في/ ٩١٢. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٨، فتح الباري ٣/ (٥٠٠- ٥٠٢)].

(٥) الرَّاوي: عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِالله بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، الْمَاجِشُونُ، المدني، نزيل بغداد، مولى آل الْهُدَيْر، مات سنة أربع وستين. /ع. ترجمته في:تهذيب الكمال ١٨/ ١٥٢، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٠٦، التقريب ١/ ٤٧٢.

(٦) يُنظر: تقييد المهمل ٣/ (١١٣٨-١١٤١).

(٧) بلال: هو ابن رباح المؤذن، وهو: ابن حمامة، وهي أَمَة، أبو عبدالله، مولى أبي بكر، من السَّابقين الأوَّلين، شهد بدرًا، والمشاهد، مات بالشَّام سنة سبع عشرة، وقيل: سنة عشرين، وله بضع وستون =

أنَّ رسول الله- ﷺ- كان إذا جلس على المنبر أذَّن المؤذنون، وهم ثلاثة، فإذا فرغ الثَّالث قام[٢].

٢٣- بَاب يُجِيبُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَاسَمِعَ النِّدَاءَ

٩١٤[٣]- **ابْنُ مُقَاتِلٍ**:- بضم الميم وكسر التاء- محمد المروزي، **أَبُوبَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ**[٤]:- بضم الحاء- مصغر، **عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ**:- بفتح الهمزة[٥]- اسمه أسعد، وقيل: سعد[٦].

=

سنة. /ع. ترجمته في: الإصابة ١/ ٦٦١، أسد الغابة ١/ ٢٤٢.

(١) ابن أم مكتوم: هو عمرو بن أم مكتوم القرشيُّ، ويقال: اسمه عبدالله، وعمرو أكثر، وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين- ﵂- أسلم قديمًا بمكة، وكان من المهاجرين الأوَّلين، وهو المذكور في سورة: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾، وحديثه في كتب السنن. ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ١١٩٨، أسد الغابة ٤/ ٢٢٣، الإصابة ٧/ ٣٣٠.

(٢) ذكر ابن الملقِّن وابن حجر هذه العبارة عن ابن حبيب، وقال ابن الملقِّن: وهو غريب منه، وقال ابن حجر: ما ذكر ابن حبيب: أنَّه- ﷺ- كان إذا رقي المنبر وجلس أذن المؤذنون، وكانوا ثلاثة واحد بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام فخطب. فإنه دعوى تحتاج لِدليل و لم يرد ذلك صريحًا من طريق متصلة يثبت مثلها. يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ٥١٨، فتح الباري ٣/ ٥٠٢.

(٣) ٩١٤/ ١٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ، حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي. [طرفه في: ٦١٢. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٨. فتح الباري ٣/ ١١٩، ٥٠٣].

(٤) أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: هو الأنصاري الأوسي، المدني. /خ م س. ترجمته في: تهذيب الكمال ٣٣/ ١٢٢، تهذيب التهذيب ١٢/ ٣٠، التقريب ٢/ ٤٠٦.

(٥) كذا في جميع النُّسخ، وصوابه: [أُمامة] بضم الهمزة، إلا أن يقصد همزة [أَبي] بفتح الهمزة. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٨، شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٢٨، عمدة القاري ٥/ ٧٥.

(٦) أَبو أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ- بضم المهملة-، الأنصاري، أبو أُمَامَةَ، معروف بكنيته، معدود في الصحابة، له رؤية، لم يسمع من النَّبي- ﷺ-، مات سنة مائة، وله اثنتان وتسعون. /ع. ترجمته في:

=

قال[١]**سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ**[٢] **عَلَى الْمِنْبَرِ**: اللام للعهد، هو منبر رسول الله- ﷺ-، كان هذا بالمدينة، حين حجَّ معاوية في إمارته.

فَلَمَّا أَنْقَضَى التَّأْذِينَ: أي: أتمَّه، وفرغ منه. وقد سبق في ((كتاب الأذان))[٣] أنَّ السَّامع يقول ما يقوله المؤذن سواء كان خطيبًا أو غيره.[٤]

٢٦- بَاب الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

بكسر الميم، من النَّبر، وهو: الرَّفع[٥]، اسم آلة[٦].

وَقَالَ أَنَسٌ- رضي الله عنه-: خَطَبَ النَّبِيُّ- ﷺ-[٧]**عَلَى الْمِنْبَرِ**: هذا التَّعليق سيذكره مسندًا في ((حنين الجذع))[٨].

٩١٧[٩]**- يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدٍ**[١] **الْقَارِيُّ**

=

الاستيعاب ١/ ٨٢، أسد الغابة ١/ ٨٧، الإصابة ١/ ٣٥٢.

(١) كذا من: (ق)، دون (ع) و (ص)، وهو موافق للرِّواية.

(٢) مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ: هو صخر بن حرب بن أُميَّة الأموي، أبو عبدالرَّحمن، الخليفة، صحابي، أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي، ومات في رجب سنة ستين، وقد قارب الثمانين. /ع. ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ١٤١٦، أسد الغابة ٥/ ٢٠٩، الإصابة ١٠/ ٢٢٧.

(٣) يُنظر: ق[١١٩/ أ]. باب ما يقول إذا سمع المنادي ١/ ٥٠ (٦١٢)،

(٤) باب: ٢٤، حديث: (٩١٥)، وباب: ٢٥، حديث: (٩١٦). لم يشرحها الشَّارح رحمه الله.

(٥) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٧٠٣ (نبر).

(٦) [له] هنا من (ع) بدل آلة، والصواب ما أثبته من: (ق) و (ص). يُنظر: تاج العروس ١/ ٧٩١٤ فصل النون.

(٧) كذا من (ع) و (ص)، وهي موافقة للرِّواية.

(٨) سيأتي بعد حديثين. ق[١٥٢/ أ].

(٩) وَقَالَ أَنَسٌ- رضي الله عنه-: خَطَبَ النَّبِيُّ- ﷺ- عَلَى الْمِنْبَرِ. ٩١٧/ ١٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدٍالْقَارِيُّ الْقُرَشِيُّ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ: فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- إِلَى فُلَانَةَ، امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ: ((مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا،

=

القُرَشِيُّ الإِسْكَنْدَرَيُّ[٢]: نسبة إلى القارة، وهي: قبيلة. قال الجوهري: وهم عضل والديش، ابنا الهون بن خُزَيْمَة، سُمُّوا قارَّة لاجتماعهم واتفاقهم لَمَّا أراد ابن الشُّدَاخ[٣] أن يفرقهم[٤]، ونَسَبَهُ إلى قريش لأنَّه كان حليفًا لهم، ونَسَبَهُ إلى الإسكندرية لأنَّه كان واليًا عليها، / [١٥١/ ب] ومات بها[٥]. [١٥١/ ب]

أَبُو حَازِمٍ:- بالحاء المهملة- سَلمة بن دينار، **امْتَرَوا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ:** من المرية، وهو: الشَّك، أو من المراء، وهو: الجِدال[٦]، **لَقَدْ رَأَيْتُهُ أوَّل يَومٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَومٍ جَلَسَ عَلَيهِ رَسُولُ اللهِ- ﷺ-**:هذا مما لا دخل له في الجواب، وإنَّما ذكره لدلالته على كمال عِلمه ليتقوى جوابه[٧].

أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ- ﷺ- إِلَى فُلانَةَ، إمْرَأَةٍ[٨] قَد سَمَّاهَا سَهْلٌ، مُرِي غُلامَكِ

=

أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ» فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ-، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي». [طرفه في: ٣٧٧. يُنظر: ٢٩، فتح الباري ٣/ ٥٠٥- ٥٠٨)].

(١) [عبد] من (ق) و (ص).

(٢) كذا في جميع النُّسَخ، وفي الرِّواية: الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ. يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدٍ، الْقَارِيُّ، المدني، نزيل الْإِسْكَنْدَرِيَّة، حليف بني زهرة، مات سنة إحدى وثمانين. /خ م د ت س. ترجمته في: تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٤٨، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٤٣، التقريب ٢/ ٣٨٥.

(٣) الشُّدَاخ: هو يعمر بن عامر بن ليث بن بكر الكناني، أحد حكام العرب في الجاهلية، لا يعلم تاريخ ولادته ولا وفاته، وكان يقال له الشُّدَاخ، لأنَّه شَدَخ الدماء بين خزاعة وقريش فأهدرها. يُنظر: طبقات النَّسابين لبكر أبو زيد ١/ ٣٨، أنساب الأشراف للبلاذري ٣/ ٤٧٨.

(٤) يُنظر: الصحاح للجوهري ٢/ ٨٠٠ (قور)، الأنساب للسمعاني ٤/ ٤٢٥.

(٥) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ٥٢٨.

(٦) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٦٥٣ (مرا). للاستزادة يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٢٩، فتح الباري ٣/ ٥٠٥.

(٧) [ليتقوى جوابه] من (ع)، و[ليثقوا بجوابه] من (ق) و (ص).

(٨) [مِنَ الأَنصَارِ] من (ق) و (ع)، ولم أثبتها لأن (ص) بدونها موافقة للرِّواية.

النَّجَارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ: تقدَّم الحديث في ((باب[(١)] الصَّلاة على المنبر))[(٢)] مع شرحه[(٣)]، وذكرنا أنَّ اسم المرأة عائشة، وقيل: مينا[(٤)]، واسم الغلام: باقوم، وقيل: باقول باللام- كلاهما بالباء الموحدة[(٥)]- وقيل: غيره[(٦)]. قال شيخنا شيخ الإسلام[(٧)] ابن حجر: الأصح أنَّ اسمه ميمون[(٨)]، وقال: كان هذا المنبر موجودًا إلى إمارة معاوية- رضي الله عنه-، فأرسل إلى مروان، وهو أميره في المدينة، أنْ أحمل إِلَيَّ منبر رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فلمَّا قلعه مروان أظلمت المدينة، فندم، وقال: إِنَّما قلعته لأزيد فيه، فزاد فيه ست درج، فلمَّا كان عام أربع وخمسين وست مائة احترق[(٩)] المدينة، فاحترق المسجد والمنبر، واتخاذه كان سنة سبع، وقال بعضهم: سنة ثمان[(١٠)].

مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ: الطَّرْفَاء- بفتح الطاء والمد- نوع من الشَّجر معروف. والغابة: الأجَمَة[(١١)]، **فَوُضِعَتْ هُنَا:** على بناء المجهول، وهُنَا: إشارة إلى مكانه الذي كان[(١٢)] يخطب عليه، **نَزَلَ القَهْقَرَى:**- بفتح القافين وسكون الهاء- المشي معكوسًا إلى

(١) [باب] من (ع) و (ص).

(٢) لفظ التَّرجمة: ١٨- باب الصَّلاة على السُّطُوحِ والْمِنبرِ والخَشبِ. يُنظر: صحيح البخاري ١/ ٨٥.

(٣) يُنظر: ق[٨٧/ أ]. تقدم في كتاب الصلاة ١/ ٣٣ (٣٧٧).

(٤) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٤/ ٣٧،

(٥) [كلاهما بالباء الموحَّدة] من حاشية (ق).

(٦) يُنظر: شرح صحيح للكرماني ٤/ ٣٧، التَّوضيح لابن الملقِّن ٥/ ٣٦٣، فتح الباري ٢/ (٦٤١- ٦٤٢).

(٧) [شيخ الإسلام] من (ق).

(٨) يُنظر:فتح الباري ٢/ ٦٤١.

(٩) [احترق] كذا في جميع النُّسخ، لعله يقصد احترقت، والعبارة: استمر على ذلك إلا ما أُصلِح منه إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٥٠٧.

(١٠) العبارة من: واتخاذه- ثمان] من حاشية (ق).

(١١) الغابة: الشَّجر الملتف، وهو موضع قرب المدينة من ناحية الشَّام فيه أموال لأهل المدينة. يُنظر: الروض المعطار ص ٤٥٢، معجم البلدان ٤/ ١٨٢، النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٣٣٢ (غيب).

(١٢) [كان] من (ق) و (ع).

الخلف[١].

(**إِنَّمَا صَنَعْتُ هَـذا لِتَـأْتَمُوا بِـي**): أي تفعلـوا في هـذه الصَّـلاة مثـل مـا فعلـت، (**وَلِتَعَلَّمُوا**):- بفتح التاء وتشديد الـلام- حُـذِف منـه إحـدى التَّـاءين، أي: لتكونـوا عَالِمِين بذلك، فتفعلوا في سائر الصَّلوات ما تعلمتم[٢].

فإن قُلْتَ: النزول والصعود فعل كثير؟ قُلْتُ: ليس بكثير لوجـود الفاصـل، وهـو السُّجود.

٩١٨[٣]- **ابْنُ أَنَسٍ**: هـو حفـص بـن عُبَيْـدِالله بـن أنـس بـن مالـك[٤]. وقيـل: عُبَيْدِالله، قال شيخنا شيخ الإسلام: لا يصح ذلـك[٥]. قـال الحميـدي[٦]: ولـيس لابـن أنس حديث في البخاري غيره[٧]، **كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ عليهِ النَّبِـيُّ**- ﷺ-[٨]: الجـذع:-

---

(١) القهقرى وهو: المشي إلى خلف من غير أن يُعيد وجْهَهُ إلى جِهة مَشْيه. يُنظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٥٠٦ مادة (قهقر).

(٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٢٩، فتح الباري ٣/ ٥٠٨.

(٣) ٩١٨/ ١٨٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ- ﷺ-، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ، سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ- ﷺ- فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، قَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا. [طرفه في: ٤٤٩. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٩، فتح الباري ٣/ (٥٠٨- ٥٠٩)].

(٤) حفص بن عُبَيْدِالله بن أنس بن مالك، ويقال فيه: عُبَيْدِالله بن حفص، ولا يصح. /خ م ت س ق. ترجمته في:تهذيب الكمال ٧/ ٢٥، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٤٩، التقريب ١/ ١٨٦.

(٥) قال ابن حجر: قال أبو مسعود الدمشقي في «الأطراف»: إنما أبهم البخاري حفصًا لأن محمد بن جعفر بن أبي كثير يقول: عُبَيْدِالله بن حفص فيقلبه... ولا يصح. يُنظر: فتح الباري ٣/ (٥٠٨- ٥٠٩)، فتح الباري لابن رجب ٥/ ٨٣، التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ٥٣٠.

(٦) الْحُمَيْدِيُّ: هو أبو عبدِالله محمدُ بن فُتُوحِ بنِ عبدِالله، الأزديُّ، الفقيه، الظَّاهريُّ، صاحبُ ابنِ حَزْمٍ وتلميذُه، كان ورعًا تقيًا، إمامً في الحديث وعلله ورواته، ت ٤٨٨هـ. ترجمته في: سير أعلام النُّبلاء ١١/ ٣٨٨.

(٧) يُنظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي ٢/ (٣٦٩- ٣٧٠) (١٦٠٣).

(٨) كذا من رواية أبوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي. يُنظر: إرشاد السَّاري ٢/ ١٨٠، صحيح البخاري ٢/ ٩.

بكسر الجيم وسكون الذال- أصل النَّخل وساقه[(١)]. ومعنى قيامه عليه: اعتمادُه عليه في قيامه، واتكاؤُه، وفي الرِّواية الأخرى: «يَقُومُ إِلَيهِ»[(٢)].

سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ العِشَارِ:- بكسر العين- جمع عُشراء- بضم العين والمد- النَّاقة التي أتى على حملها عشرة أشهر[(٣)].

وقال الدَّاودي[(٤)]: التي معها أولادها[(٥)]. وإنَّما جمع العشار والأصوات مبالغة في الصِّياح، كما يفعله المصاب باختلاف الأصوات، وهذا من عظائم[(٦)]معجزاته على ذاته المطهرة أفضل الصلوات وأكمل التحيَّات.

فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيهِ: وفي الرِّواية الأخرى: فمسحه[(٧)]، وفي أخرى: فالتزمه[(٨)].

قَالَ سُلَيمَانُ: هو ابن بلال[(٩)]. تعليق من البخاري يروي عنه[(١٠)] مشايخه[(١)].

---

(١) يُنظر: مشارق الأنوار ١/ ١٤٣ (ج ذ ع).

(٢) يُنظر: إرشاد السَّاري ٢/ ١٨٠، صحيح البخاري ٢/ ٩.

(٣) يُنظر: مشارق الأنوار ٢/ ١٧٨ (ع ش ر)، النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٢٠٩ (عشر).

(٤) الدَّاودي: هو أبو جعفر، أحمد بن نصر الدَّاودي، من أئمة المالكية مات سنة (٤٠٢هـ) ص(٧٥).

(٥) يُنظر: مشارق الأنوار ٢/ ١٧٨ (ع ش ر).

(٦) [عظيم] من (ع).

(٧) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسُّنة فيها، باب ما جاء في بدء شأن المنبر (١٤١٧)، ولفظه: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- يَقُومُ إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، أَوْ قَالَ: إِلَى جِذْعٍ، ثُمَّ اتَّخَذَ مِنْبَرًا، قَالَ: فَحَنَّ الْجِذْعُ، قَالَ جَابِرٌ: حَتَّى سَمِعَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- فَمَسَحَهُ فَسَكَنَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ لَمْ يَأْتِهِ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. صحيح، صححه ابن حجر والألباني. يُنظر: موافقة الخُبْر الخَبَر ١/ ٢٢٩، صحيح سنن ابن ماجه ٣/ ٤١٧ (١٤١٧).

(٨) ولفظه: عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ النَّبِيُّ- ﷺ- الْمِنْبَرَ حَنَّ الْجِذْعُ، حَتَّى أَتَاهُ فَالْتَزَمَهُ فَسَكَنَ. أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله- ﷺ-، باب ما جاء في الخطبة على المنبر ٤/ ١٦٩٤ (٥٠٥)، والحديث صحيح، صححه الترمذي وقال:حسن غريب صحيح، والألباني. يُنظر: صحيح سنن الترمذي ٢/ ٥.

(٩) سُلَيمان بن بِلال التَّيمي مولاهم، أبو محمد، وأبو أيوب المدني، مات سنة سبع وسبعين ومائة. /ع. ترجمة في:تهذيب الكمال ١١/ ٣٧٢، تهذيب التهذيب ٤/ ١٥٤، التقريب ١/ ٣١١.

(١٠) [عنه] كذا في جميع النُّسخ، وصوابه: [عن]. يُنظر: ح(٣٥٨٥) موصولًا يظهر فيه أنَّ البخاري يروي

=

ويَحْيَى: هو ابن سعيد[٢]. قال الدارقطني: رواه سليمان بن كثير[٣]، وكذا رواه أبو مسعود في الأطراف[٤].

وفي الحديث دلالة على استحباب الخطبة على الموضع المرتفع، سواء كان منبرًا أو غيره، ويكون على ميمنة المحراب، كما كان منبر رسول الله ﷺ[٥].

٢٧- باب الخطبة قائمًا

قَالَ أَنَسٌ: بَيْنَا النَّبِيُّ- ﷺ- يَخْطُبُ قَائِمًا: هذا التَّعليق رواه في ((بَاب الاسْتِسْقَاءِ مُسْنَدًا))[٦].

٩٢٠[٧]**- عُبَيْدُاللَّهِ**:- بضم العين- مصغر، **الْقَوَارِيرِيُّ**[٨]:- بالقاف- جمع

=

عن مشايخه لا العكس.

(١) قال ابن حجر: هذا التعليق وصله البخاري في علامات النبوة بهذا الإسناد ح(٣٥٨٥). يُنظر: فتح الباري (٣/ ٥٠٩، ٨/ ٧٤٦).

(٢) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، مات سنة أربع وأربعين ومائة أو بعدها. /ع. ترجمته في:تهذيب الكمال ٣١/ ٣٤٦، تهذيب التهذيب ١١/ ١٩٤، التقريب ٢/ ٣٥٦.

(٣) يُنظر: العلل للدار قطني ١٣/ (٣٥٨- ٣٥٩). وسليمان بن كثير: هو العبدي، البصري، أبو داود وأبو محمد، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة. /ع. ترجمته في: التقريب ١/ (٣١٧- ٣١٨)، تهذيب التهذيب ٤/ ١٨٩، تهذيب الكمال ١٢/ ٥٦.

(٤) أبو مسعود الدِّمَشقيُّ: هو إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ عُبَيدٍ (ت ٤٠٠هـ)، مُصَنِّف كِتاب أطراف الصحيحين. سبقت ترجمته ص(٧٤).

(٥) وللاستزادة يُنظر: فتح الباري ٣/ ٥٠٨.

(٦) سيأتي في كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في المسجد الجامع (١٠١٣). ق[١٦٢/ ب].

(٧) وَقَالَ أَنَسٌ: بَيْنَا النَّبِيُّ- ﷺ- يَخْطُبُ قَائِمًا. ٩٢٠/ ١٨٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ- رضي الله عنهما- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ. [طرفه في: ٩٢٨. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١٠، فتح الباري ٣/ ٥١٦].

(٨) عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ بن مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ:، أبو سعيد البصري، نزيل بغداد، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. خ م د س. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٩/ ١٣٠، تهذيب التهذيب ٧/ ٣٦، التقريب١/ ٤٩٩.

قارورة، نسبة إلى حرفته[١].

كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ: استدل به مالك والشّافعي وأحمد على القيام والجلوس بين الخطبتين[٢]، فإنَّ لفظ: ((كان)) يدلُّ على الاستمرار، وكان على ذلك عمل الخلفاء الرَّاشدين[٣]، قال الشَّعبي: أوَّل من خطب قاعدًا مُعاوية، فإنَّه كَثُرَ شحم بطنه. وكذا رواه ابن أبي شيبة وعبدالرزَّاق[٤].

واتفق الأئمة على وجوب القيام إلا ما نُقل عن أبي حنيفة ومالك من الجواز مع الكراهة[٥].

٢٨- بَاب اسْتِقْبَالِ الإِمامُ النَّاس إِذَا خَطَبَ[٦]

٩٢١[٧]**- مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ:** بضم الميم وفتح الفاء، **هِلَالِ**[١]:- بكسر الهاء-، **أَبِي**

---

(١) يُنظر: الأنساب للسمعاني ٤/ ٥٥٦.

(٢) يُنظر: الاستذكار ٢/ ٥٩، المجموع ٤/ (٥١٤- ٥١٥)، المغني لابن قدامة ٤/ ١١٦.

(٣) يُنظر: فتح الباري لابن رجب ٥/ ٨٧، التوضيح لابن الملقن ٧/ (٥٣٧- ٥٣٨)، فتح الباري ٣/ ٥١٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه ٢/ ١١٣ (٥٢٣٦)، ولفظه: عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِنَّمَا خَطَبَ مُعَاوِيَةُ قَاعِدًا، حِيْنَ كَثُرَ شَحْمُ بَطْنِهِ وَلَحْمُهُ. الحديث مرسل، كذا قال ابن حجر في فتح الباري، وقال: يعضده ما روى سعيد بن منصور عن الحسن قال: أوَّل من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان، و كان إذا أعيى جلس و لم يتكلم حتى يقوم، و أول من خطب جالسا معاوية. وروى عبدالرزَّاق في مصنَّفه ٣/ ١٨٧ (٥٢٥٨)، عن قتادة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ- ﷺ-، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَخْطُبُونَ يَومَ الْجُمُعَةِ قِيَامًا، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ عُثْمَان، حَتَّى شَقَّ عَلَيْهِ القِيَام، فَكَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِس، ثُمَّ يَقُومُ أَيْضًا، فَيَخْطُبُ، فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةَ خَطَبَ الأُولَى جَالِسًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ الآخِرَة قَائِمًا.

(٥) العبارة: [من الجواز مع الكراهة] من (ق)، وفي (ع) [مع الكراهة]. والمسألة فيها خلاف بين الأئمة، فذهب الحنفية والحنابلة، وبعض المالكية، إلى أنَّ قيام الخطيب في الخطبة سنة، لفعله-ﷺ-، وذهب الشَّافعية وأكثر المالكية أنَّه شرط، ومنهم من قال أنَّه واجب. يُنظر: الإشراف ٢/ ١٨ مسألة (٣٤٤)، الموسوعة الفقهية ٣٤/ ١١٢.

(٦) قال ابن حجر: زاد في رواية كريمة في أوَّ الترجمة: يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ القَومَ. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٥١١، وللاستزادة يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١٠، إرشاد السَّاري للقسطلاني ٢/ ١٨٢.

(٧) وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ- ﷺ- الْإِمَامَ. ٩٢١/ ١٨٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ. [طرفه في: ١٤٦٥، ٢٨٤٢،٦٤٢٧. يُنظر: صحيح =

مَيْمُونَةَ: سُليم أو سلمان[٢]، **عَن عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ**: ضد اليمين، **إنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ**: اقتصر الحديث هنا، ورواه في كتاب الزَّكاة[٣].

فإن قُلْتَ: كيف دلَّ على التَّرجمة؟ قُلْتُ: جلوسُه على المنبر، وجلوسهم حوله لا يكون إلا وهو مستقبل لهم[٤]، لأنَّ الخطبة وعظ ونصح، لا يمكن أن يكون مع الاستدبار، ولو خطب مستدبرًا جاز مع الكراهية[٥].

فإن قُلْتَ: لم يكن هذا الجلوس حوله في الخطبة دلَّ عليه[٦] قوله: ((جَلَسَ ذَاتَ يَومٍ)). قُلْتُ: إِذًا استقبل في غير الخطبة ففيها من باب الأولى/ [١٥٢/ أ]. [١٥٢/ أ]

٢٩- بَاب مَنْ قَالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ

رَوَاهُ عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: رواه البخاري مسندًا في آخر الباب[٧].

=

البخاري ٢/ ١٠، فتح الباري ٣/ ٥١١].

(١) الرَّاوي هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: هو ابن علي بن أسامة العامري، المدني، ويُنسب إلى جده، مات سنة بضع عشرة ومائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٤٣، تهذيب التهذيب ١١/ ٧٢، التقريب ٢/ ٣٢٩.

(٢) أَبُو مَيْمُونَةَ: هو الفَارِسِي، الْمَدَنِي، الآبار، قيل: اسمه سليم، أو سُليمان، أو سلمى، وقيل: أسامة، ومنهم من فرق بين الفارسي والآبار، وكل منهما مدني، يروي عن أبي هريرة، قيل: إنَّه والد هلال بن أبي ميمونة، ولا يصح ثقة من الثالثة. /٤. ترجمته في: تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٣٨، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٢٨، التقريب ٢/ ٤٦١. وبناءً عليه فإنَّ أبا ميمونة الفارسي لا تعلق له بهذا الحديث.

(٣) يُنظر: ق[٢٠٦/ ب]، وسيأتي في كتاب الزَّكاة، باب الصَّدقة على اليتامى ١/ ١١٥ (١٤٦٥).

(٤) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٣٢.

(٥) يُنظر: المجموع ٤/ ٥٢٨، التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ٥٤١.

(٦) [عليه] من (ق).

(٧) يُنظر: صحح البخاري ٢/ ١١ (٩٢٧)، التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ٥٤٥، فتح الباري ٣/ ٥١٤.

٩٢٢(١)- **وَقَالَ مَحْمُودٌ**(٢): هو ابن غَيلان شيخ البخاري، روى عنه بلفظ: ((قال))، لأنَّه سمعه مذاكرة(٣)، وهذا الحديث بطوله سبق مع شرحه في ((باب الفُتْيَا بِإِشَارَةِ اليَد))، في كتاب العلم(٤)، ونشير هنا إلى بعض المواضيع:

أَبُو أُسَامَةَ:- بضم الهمزة- حمَّاد بن أُسامة، **فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ**(٥):- بكسر الدَّال، **حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ**: أي: تجلَّلَنِي، قُلِبت الثانية ياء(٦)،

---

(١) رَوَاهُ عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ-. ٩٢٢/ ١٨٧- وَقَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ-رضي الله عنها-، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، وَإِلَى جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَفَتَحْتُهَا فَجَعَلْتُ أَصُبُّ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ:((أَمَّا بَعْدُ)) قَالَتْ: وَلَغَطَ نِسْوَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَانْكَفَأْتُ إِلَيْهِنَّ لِأُسَكِّتَهُنَّ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قَالَ: ((مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، مِثْلَ- أَوْ قَرِيبَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ: لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ- أَوْ قَالَ: الْمُوقِنُ، شَكَّ هِشَامٌ- فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، هُوَ مُحَمَّدٌ- ﷺ-، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَآمَنَّا وَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ- أَوْ قَالَ الْمُرْتَابُ، شَكَّ هِشَامٌ- فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ)). قَالَ هِشَامٌ: فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ فَأَوْعَيْتُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يُغَلِّظُ عَلَيْهِ. [طرفه في: ٨٦. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١٠، فتح الباري ٣/ ٥١٣، ٢/ (٢٤٢- ٢٤٣)].

(٢) [محمد] في (ع) و (ص) و(ق)، وصحح في حاشية (ق): [محمود]، موافقة للرواية. ومَحْمُودٌ: هو ابن غَيْلان العَدَوي، مولاهم، أبو محمد المروزي، نزيل بغداد، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين، وقيل: بعد ذلك. /خ م ت س ق. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٠٥، تهذيب التهذيب ١٠، ٥٨، التقريب ٢/ ٢٤١.

(٣) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٣٢.

(٤) يُنظر: ق[٣١/ أ]، وقد تقدم في كتاب العلم، باب من أجاز الفتيا بإشارة اليد أو الرَّأس ١/ ١٠ (٨٦).

(٥) فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بن الزُّبَير بن العوَّام، زوج هشام بن عُروة. /ع. ترجمتها في: تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٦٥، تهذيب التهذيب ١٢/ ٣٩٤، التقريب ٢/ ٥٢٨.

(٦) تَجَلَّانِي الْغَشْيُ: أي: غطَّاني وغشَّاني، ويجوز أن يكون معنى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، ذهب بقوتي وصبري. يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٢٨٤ مادة (جلا).

كما في: تقضِّي البازي[١]، **فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي**[٢]: أي: الماء.

فإن قُلْتَ: فتح القربة، وصب الماء على الرَّأس أفعال كثيرة. قُلْتُ: ليس في الحديث أنَّها كانت تصلي معهم، وإنَّما وقفت لتسمع ما يقول رسول الله- ﷺ- بعد الصَّلاة من الخطبة، ولئن سلّم ربَّما لم تدر أنَّ الفعل الكثير مُبطل، أو فعلت على غير التَّوالي، كنزول رسول الله- ﷺ- من المنبر في الصَّلاة وصعوده.

ثُمَّ قَالَ: (**أَمَّا بَعْدُ**): هذا موضع الدَّلالة على ما ترجم، ولفظ: ((بعد)) مبني على الضَّم[٣]، و((أمَّا)) تكون للتَّفصيل[٤]، مثل أمَّا زيد فكذا، وأمَّا عمرو فكذا، والمحقِّقون من النُّحاة على عدم وجوب التَّكرر، لا لفظًا ولا تقديرًا[٥].

وَلَغَطَ نِسْوَةٌ: اللغط- بالغين المعجمة- اختلاط الأصوات[٦]. **فَانْكَفَأْتُ إِلَيْهِنَّ**: انقلبت[٧]، (**مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ**): على بناء المجهول، (**إِلَّا وقَدْ**[٨] **رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ**):- يجوز فيه الحركات الثلاث[٩]- والمراد بالشَّيء ما تُعْرَف رُؤْيَتُه، فالله خارجٌ عنه اتفاقًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾[١٠].

---

(١) البيت: إِذَا الكِرَام ابْتَدَرُوا البَاعَ بَدَرْ تَقَضِّيَ البَازِّي إِذَا البَازِّي كَسَرْ. تَقَضِّي: استثقلوا ثلاث ضادات، فأبدلوا من إحداهُنَّ ياء. يُنظر: الصحاح للجوهري ٣/ ١١٠٢ مادة (قضض).

(٢) كذا في الرَّواية الأخرى، في باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرَّأس ١/ ١٠ (٨٦).

(٣) [على الضم] من حاشية (ص).

(٤) يُنظر: شرح ابن عقيل ٤/ ٥٢.

(٥) يُنظر: الجنَى الدَّاني ١/ ٨٩.

(٦) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٦٠٤ مادة (لغط).

(٧) فانْكَفَأت: انْكَفَأَ أي: مال ورجع، وانقلبت: الانْقِلاب: الرُّجوع مُطلقًا. يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٥٤٧ مادة (كفأ)، و٢/ ٥٨١ مادة (قلب).

(٨) كذا من رواية أبي ذر الهروي. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١٠، إرشاد السَّاري للقسطلاني ٢/ ١٨٣.

(٩) يقصد: مقامي، حيث يجوز فيها: مَقامي، ومُقامي، ومِقامي.

(١٠) سورة: النَّمل، من آية: ٢٣. ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ المرادُ مِن كُلِّ شَيءٍ يَحتاجُ إِليهِ الْمُلُوكُ. يُنظر: شرح العقيدة الطحاوية ١/ ٢٦٢.

زعم الكرماني[١] أنَّه رأى الله في ذلك المقام، لعموم لفظ ((شيء))[٢].

وما قاله خلاف الإجماع، إنَّما الخلاف في ليلة المعراج[٣]، وقد أبطلنا ما قاله في ((باب الفتيا بإشارة اليد)) عقلًا وفعلًا، والله الموفق[٤].

(**يُؤْتَى أَحَدُكُمْ**): الآتي في القبر الْمُنكر والنَّكير[٥].

شَكَّ هِشَامُ: فإن قُلْتَ: قد تقدَّم هناك أنَّ الشَّاك فاطمة بنت المنذِر[٦]؟ قُلْتُ: الشَّك من فاطمة مستلزمٌ لِشك هشام، لأنَّه الرَّاوي عنها.

(**جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ**): المعجزات، (**وَالْهُدَى**): والدَّلالة على دين الإسلام، **قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ فَأَوْعَيْتُهُ**[٧]، **غَيْرَ أَنَّهَا قالت**: [مَا][٨] **يُغَلِّظُ عَلَيْهِ**: قال ابن الأثير: يُقال أوعيته، أي: جعلته في وعاء قلبي[٩]،من وعيت الحديث حفظته، وكذا في بعض النُّسخ[١٠].

ومحصل هذا الكلام أنَّ ما قالته فاطِمة: حفظت غاية الحفظ، إلا ما يتعلق بعذاب المنافق، فإنِّي لم أحفظ تفصيْلَهُ، ومجْمَلُهُ أنَّه يُغَلَّظ عليه في العذاب.

---

(١) [في باب الفتيا بإشارة اليد] كذا من (ع) دون (ق)، ولم أثبتها لورودها في كلام الشَّارح لاحقًا.

(٢) [الشَّيء] في (ع) وما أثبته من (ق) و (ص) موافق للرِّواية.

(٣) يُنظر: شرح العقيدة الطحاوية ١/ (٢٩٧- ٢٩٩)، زاد المعاد لابن القيم ٣/ ٣٦.

(٤) العبارة من: [زعم- الموفق] من حاشية (ق، وفي حاشية (ع) من: [زعم- ما قاله هناك]. يُنظر زعم الكرماني في: شرح صحيح البخاري للكرماني ٢/ ٦٩.

(٥) ورد اسم المنكر والنَّكير قي صحيح ابن حبَّان ٧/ ٣٨٦ (٣١١٧)، ولفظه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله- ﷺ-: ((إذا قبر أحدكم، أو الإنسان أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، والآخر: النكير...)). يُنظر: شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٦٠٨.

(٦) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٣٣.

(٧) في: (ق) و (ع) [فما أوعيته] موافقة لرواية الكشميهني، وأدخل عليها الفاء بدل الواو، وما أثبته من (ص) موافق للرِّواية المعتمدة في الأميرية. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١٠، إرشاد السَّاري للقسطلاني.

(٨) [ما] ساقطة من جميع النُّسخ، وهي من الرِّواية، والسِّياق يقتضيها.

(٩) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٨٦٦ مادة (وعا).

(١٠) لأبي الوقت، ((وعيته)) بغير همز. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١٠، إرشاد السَّاري ٢/ ١٨٣.

٩٢٣[(١)]- **مَعْمَرٍ**[(٢)]: بفتح الميمين بينهما عين ساكنة، **أَبُو عَاصِمٍ**: الضَّحاك بن مخلد النَّبيل، **جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ**: بالحاء المهملة.

عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ[(٣)]: بالتَّاء الفوقانية آخره الباء الموحدة،**أُتِيَ بِمَالٍ، أَوْ سَبْيٍ**: وفي بعضها: بشيء[(٤)]- بالمعجمة-، **فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا**: أي: لم يعطه الكل، **فَعَتَبُوا**: عليه ورأوا أنَّ الأَوْلى استيعاب الكل.

قَالَ: (**أَمَّا بَعْدُ**): هذا موضع الدَّلالة على التَّرجمة؛ لأنَّه ذكر (أَمَّا بَعْدُ) بعد الحمد والثَّناء.

(**أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ**): قال أهل اللغة: الهَلَع- بفتح الهاء واللام-: أشدّ الجزع[(٥)]، فهو من عطف الخاص على العام، أمَّا قوله تعالى:﴿ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾[(٦)] ثمَّ فسره بقوله: ﴿ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ

---

(١) ٩٢٣/ ١٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- أُتِيَ بِمَالٍ، أَوْ سَبْيٍ، فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَوَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- حُمْرَ النَّعَمِ. تَابَعَهُ يُونُسُ. [طرفاه في: ٣١٤٥، ٧٥٣٥. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ (١٠- ١١)، فتح الباري ٣/ ٥١٤، ٧/ ٣١٢، ١٦/ ٦٢٥].

(٢) الرَّاوي: هو مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بن رِبْعِي القيسي، البصري، البَحْرَاني- بالموحدة والمهملة-، مات سنة خمسين ومائتين. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٨٥، تهذيب التهذيب ٩/ ٤١٢، التقريب ٢/ ٢١٨.

(٣) عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ النَّمَرِي، صحابي، تأخَّر إلى بعد الأربعين. /خ س ق. ترجمته في: الإصابة ٧/ ٣٤٠، الاستيعاب ٣/ ١١٦٦، أسد الغابة ٤/ ٢٠١.

(٤) كذا من رواية أبي الوقت. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١٠، إرشاد السَّاري ٢/ ١٨٤.

(٥) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٩٠٩ مادة (هلع).

(٦) سورة: المعارج، من آية: ١٩. وفي (ع) و (ص) الآية بتقديم خُلِق، على: الإنْسَان، وما أثبته من (ق) موافق للآية.

مَنُوعًا ﴾[١]، فهو أخصّ مما ذكره أهل اللغة.

(**وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ**): الخير: أعم من الغنى[٢]، وهو: الإيمان وطلب ثواب الآخرة، فهو قسيم له، وإيثار ((في)) على ((مَن))في قوله: (فيهم)كما هو في أكثر النُّسخ مبالغة، كأنَّ عَمْرًا تمكن في تلك الطَّائفة.

فَوَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- حُمْرَ النَّعَمِ: أي: بدل تلك الكلمة[٣]، وتخصيص حمر النَّعم بالذكر، لأنَّها أعزّ أموال العرب[٤]. قال النَّووي: وما يقال[٥]: أنَّ البخاري إنَّما يروي الحديث إذا كان له راويان في كل طبقة، فليس ذلك من شرطه، ألا ترى أنَّه روى حديث عمرو بن تغلب وليس له راوٍ إلا الحسن[٦].

فردَّ عليه بعض الشَّارحين[٧]: بأنَّ الضمير في ((له)) ليس للحديث، بل للرَّاوي، وعمرو بن تغلب قد روى عنه غير الحسن، ذكره صاحب ((جامع الأصول))[٨].

هذا كلامه، وقد أساء في الرَّد.

أمَّا الأوَّل: فلأنَّ النَّووي لم يقل: إنَّ الضمير للحديث، ولا يتعلق غرضه به، ولا يتفاوت المعنى، سواء كان الضَّمير للرَّاوي أو للحديث، فإنَّهما متلازمان.

---

(١) سورة: المعارج، آية: ٢٠، ٢١. في جميع النُّسَخ تقديم آية ٢١ على آية ٢٠، فأثبتها من المصحف. يُنظر هذا التَّفسير في: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ (٣٣- ٣٤).

(٢) [أعم من الغنى] من حاشية (ق).

(٣) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ١٧٨، باب: الباء المفردة، شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٣٤.

(٤) يُنظر: طُلْبَةُ الطَّلَبَة للنَّسَفِي ص(٨٢- ٨٣).

(٥) يُنظر: المدخل إلى الإكليل ص(٧٣).

(٦) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ١/ ١٤٨.

(٧) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٣٤.

(٨) صاحب جامع الأصول: هو ابنُ الأَثِيرِ، مَجْدُ الدِّينِ، أَبُو السَّعَادَاتِ الْمُبَارَكُ، الْجَزَرِيُّ، مات سنة (٦٠٦هـ). سبقت ترجمته ص(٧٨). قال في ترجمة عمرو بن تغلب: روى عنه: الحسن البصري، والحكم بن الأعرج. يُنظر: جامع الأصول ١٢/ ٦١٣ (١٥٥٧).

وأمَّا ثانيًا: فإنَّ غرض النَّووي الرَّد على من زعم أن كل حديث يرويه يكون له راويان عنده في كل طبقة على شرطه، لا مطلق الرَّاوي على ما فهمه، على أنَّ ابن عبدالبر قال في الاستيعاب: يروي عن عمرو بن تغلب: الحسن والحكم بن الأعرج، ثمَّ روى هذا الحديث من طريق الحسن وحده[(١)]، فصحَّ ما قاله النَّووي قُدِّس رُوحُهُ[(٢)].

٩٢٤[(٣)]– **بُكَيْرٍ**:– بضم الباء– مصغر، وكذا عُقَيل، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ– ﷺ– خَرَجَ لَيْلَةً في** / [١٥٢/ ب] **جَوْفِ**[(٤)] **اللَّيْلِ**: أي: أثنائه، **فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ**: أي: [١٥٢/ب] صلاة التَّراويح، كما سيأتي من رواية الزُّهري في كتاب الصِّيام[(٥)]،**فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ**: أي: اقتدوا به، **فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ، عَجَزَ الْمَسْجِدُ**[(٦)] **عَنْ أَهْلِهِ**: كناية من شدَّة امتلاء المسجد، **حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ**: أي: لم يخرج تلك الليلة حتى أصبح،**أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ**:بوجهه، **ثُمَّ قَالَ**: (**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ**): أي: وجودكم في المسجد، مصدر بمعنى الكون أو المكان، لأنَّه لازم للمتَمَكِّن[(٧)].

---

(١) يُنظر: الاستيعاب ٣/ ١١٦٦.

(٢) ورد في حاشية (ق): يرد على الكرماني. والعبارة من: [على أنَّ– روحُهُ] من (ق) و (ع)، وجاء في حاشية (ص): [ولم يصح عنده الرِّواية عن عمرو بن تغلب إلا من الحسن، وإن رواه غير الحسن عند غيره]. وكلامه هذا واضح فيما أثبته من (ق) و (ع).

(٣) ٩٢٤/ ١٨٩– حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ– ﷺ– خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ– ﷺ– فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ، عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا».تَابَعَهُ يُونُسُ. [طرفه في: ٧٢٩. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١١، فتح الباري ٣/ ٥١٤، ٣/ ٢٧٣].

(٤) [جوف] من (ع) و (ص)، وهي موافقة للرِّواية.

(٥) يُنظر: ق[٢٥٠/ أ]، وسيأتي في كتاب التَّراويح، باب فضل من قام رمضان ١/ ١٥٧ (٢٠١٢).

(٦) العبارة من: [أي– المسجد] من حاشية (ق).

(٧) يُنظر: المحكم والمحيط الأعظم ٧/ ١٤٦.

تَابَعَهُ يُونُسُ[١]: أي: تابع عُقَيْلا في الرِّواية عن الزُّهري[٢].

٩٢٥[٣]**- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ:-** بضم الحاء- مصغر، اسمه عمرو، أو منذر، أو عبدالرَّحمن.

أَبُو مُعَاوِيَةَ: محمد بن خازم- بالخاء المعجمة-[٤]، **وَأَبُو أُسَامَةَ:-** بضم الهمزة- حماد بن أسامة، **تَابَعَهُ الْعَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ:** العَدَني- بفتح العين والدَّال- محمد بن أبي عمر[٥].

وقال أبو حاتم: ثقة، ولكن كان به غفلة[٦]، وسُفيان: هو ابن عيينة[٧]، فِي: **(أَمَّا**

---

(١) يُونُس: هو ابن يَزَيد بن أبي النَّجاد، الأَيْلي- بفتح الهمزة وسكون التَّحتانية بعدها لام-، أبو يزيد مولى آل أبي سُفْيان، مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصَّحيح، وقيل: سنة ستين. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٣٢/ ٥٥١، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٩٥، التقريب ٢/ (٣٩٦- ٣٩٧).

(٢) قال ابن حجر: وقد وصله مسلم من طريقه بتمامه. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٥١٤، تغليق التَّعليق / ٣٦٥. وصله مسلم في: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب التَّرغيب في قيام الليل ٢/ ٧٩٧ (٧٦١).

(٣) ٩٢٥/ ١٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-ﷺ- قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ-ﷺ- قَالَ «أَمَّا بَعْدُ». تَابَعَهُ الْعَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، فِي: «أَمَّا بَعْدُ». [أطرافه في: ١٥٠٠، ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٩٧٩، ٧١٧٤، ٧١٩٧. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١١، فتح الباري ٣/ (٥١٤- ٥١٥)].

(٤) أَبُو مُعَاوِيَةَ: هو محمد بن خَازِم- بمعجمتين-، أَبُو مُعَاوِيَة الضَّرِير الكُوفِي، عمي وهو صغير، مات سنة خمس وتسعين ومائتين، وله اثنتان وثمانون سنة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٥/ ١٢٣، تهذيب التهذيب ٩/ ١٢٠، التقريب ٢/ ١٦٦.

(٥) قال الشَّارح: أَنَّ العَدَنِي هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنِي اهـ. وهو نزيل مكة، صنَّف المسند، وكان لازم ابن عيينة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين. م ت س ق. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٦/ ٦٣٩، تهذيب التهذيب ٩/ ٤٥٧، التقريب ٢/ ٢٢٧. بينما ذكر ابن حجر للعَدَنِي احتمالين، أحدهما: أن يكون العَدَنِي: هو عبدالله بن الوليد، وسفيان: هو الثَّوري، والثاني: ما ذكره الشَّارح. يُنظر: فتح الباري ٣/ (٥١٤- ٥١٥).

(٦) يُنظر: الجرح والتعديل ٨/ ١٢٤. وأَبُو حَاتِمٍ: هو محمد بن إدريس بن المنذر الرَّازِيُّ مات سنة (٢٧٧هـ) سبقت ترجمته ص(٧٣).

(٧) يُنظر: عمدة القاري ٥/ ٩٤، إرشاد السَّاري ٢/ ١٨٥.

بَعْدُ): أي: تابعه في هذه الكلمة لا في باقي الحديث[(١)]، وقد وقع متابعته لمسلم والنَّسائي في تمام الحديث[(٢)]، قال الغساني: العَدَني من شيوخ مسلم، ليس للبخاري عنه رواية[(٣)]. وكأنَّه[(٤)] أراد أصالة، لا متابعة.

٩٢٦[(٥)]- **عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ**: هو الإمام زين العابدين بن الحُسَين بن علي بن أبي طالب- رضي الله عنهم أجمعين[(٦)]-، **الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ**[(٧)]:- بفتح الميم في الثَّاني وكسرها في الأوَّل.

---

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٣٥، التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ٥٤٧. ومتابعته في «أَمَّا بَعْد» أخرجها مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمَّال ٢/ ١٠٠٧ (١٨٣٢) عَن أَبِي كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ،عَن أَبِي أُسَامَةَ،عَن هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ. للاستزادة يُنظر: فتح الباري ٣/ ٥١٥، تغليق التَّعليق ٢/ (٣٦٧- ٣٦٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان... ٢/ ٧٩٧ (٧٦١) عَن حَرْمَلَةِ، عَن ابنِ وَهْبٍ عَنْهُ، والنَّسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النَّهار، باب قيام شهر رمضان ٥/ ٢٢٣٠ (٢١٩٥) عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى، عَن إِسْحَاقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الحَارِثِ عَن يُونُسَ. للاستزادة يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ٥٤٧.

(٣) يُنظر: تقييد المهمل ٢/ ٣٨٦.

(٤) كذا في (ص)، وفي (ق) و (ع): [كأنَّ].

(٥) ٩٢٦/ ١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ. [أطرافه في: ٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠، ٥٢٧٨. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١١، فتح الباري ٣/ ٥١٥].

(٦) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْن: هو ابن علي بن أبي طالب، مات سنة ثلاث وتسعين، وقيل: غير ذلك. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٨٢، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٦٨، التقريب ٢/ ٤٠.

(٧) الْمِسْوَر بْنِ مَخْرَمَةَ: هو ابن نَوفَل بن أُهَيْب بن عبد مناف بن زهرة، الزَّهري، أبو عبدالرَّحمن، له ولأبيه صحبة، مات سنة أربع وستين. /ع. ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ١٣٩٩، أسد الغابة ٥/ ١٧٥، الإصابة ١٠/ ١٧٦.

تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ[(١)]:- بضم المعجمة- محمد بن الوليد[(٢)]، والضَّمير لشعيب بن أَبَان[(٣)]- بفتح الهمزة- ويجوز صرفه وعدمه، بناءً على زيادة الألف والنُّون وعدمها[(٤)].

٩٢٧[(٥)]**- ابْنُ الْغَسِيلِ**: عبدالرَّحمن بن سليمان بن عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر الرَّاهب[(٦)]، وغسيل الملائكة هو حنظلة، استشهد يوم أحد، وكان به جنابة، رأى رسول الله- ﷺ- أنَّ الملائكة تغسله، فَسُئِلَتْ أي: امرأته[(٧)]، فقالت: خرج مسرعًا إلى الوقعة وبه جنابة[(٨)]، وقيل مثله في حمزة بن عبدالمطلب[(١)]، وعبدالله بن

---

(١) تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ: وصله الطبراني في مسند الشَّاميين. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٥١٥، تغليق التَّعليق ٢/ ٣٦٨.

(٢) الزُّبَيْدِيُّ: هو محمد بن الوليد بن عامر الزُّبَيْدِيُّ، أَبُو الهذيل الحمصي، القاضي، من كبار أصحاب الزُّهري، مات سنة ست أو سبع أو تسع وأربعين ومائة. /خ م د س ق. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٦/ ٥٨٦، تهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٣، التقريب ٢٢٤.

(٣) كذا قال، ولم أقف على من سماه ابن أبان، وبعد التتبع عرفت أنَّ شُعَيْبًا: هو بن أبي حَمْزَة الأموي، مولاهم، واسم أبيه دينار، أبو بِشر الحمصي، مات سنة اثنتين وستين ومائة، أو بعدها. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٢/ ٥١٦، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٠٧، التقريب ١/ ٣٣٨.

(٤) يُنظر: عمدة القاري ١/ ٣٨٥، حاشية الصَّبان ١/ ٥٥٨.

(٥) ٩٢٧/ ١٩٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما- قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ- ﷺ- الْمِنْبَرَ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ، مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ». فَثَابُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ،فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ الْأَنْصَارِ، يَقِلُّونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ- ﷺ-، فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيِّهِمْ». [طرفاه في: ٣٦٢٨، ٣٨٠٠. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١١، فتح الباري ٩/ (١٥٣- ١٥٤)].

(٦) مات سنة اثنتين وسبعين ومائة. /خ م د تم ق. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٧/ ١٥٤، تهذيب التهذيب ٦/ ١٧٢، التقريب ١/ ٤٥٠.

(٧) امْرَأَتُهُ: هِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ أُبَيّ ابْنِ سَلُولَ أُخْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيّ. يُنظر: الروض الأنف ٣/ ٢٥٨.

(٨) حنظلة بن أبي عامر بن عمرو بن صيفي بن مالك بن الأوس. ترجمته في: الاستيعاب ١/ ٣٨٠، أَسَد الغابة ٢/ ٦٦، الإصابة ٢/ ٦٤٥. والحديث: أخرجه ابن حبَّان في صحيحه ١٥/ (٤٩٥- ٤٩٦) (٧٠٢٥)، والحاكم في المستدرك ١٥/ ٤٩٥ (٤٠٢٥) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، والبيهقي في سننه ٤/ ١٥ (٦٦٠٥)، وقال مرسل. قال ابن الملقِّن: وهو مرسل صحابي، والجمهور على الاحتجاج بمرسل الصحابي. قال الألباني: حسن. يُنظر: البدر المنير ٥/ ٢٥١، السلسلة الصحيحة ١/ ٦٤٥ (٣٢٦).

عمرو والد جابر[٢]. ولم يذكره الثّقات، والله أعلم بذلك.

صَعِدَ النَّبِيُّ- ﷺ- الْمِنْبَرَ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ، مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ: أي: مرتديًا بها، من العِطَافِ- بكسر العين- وهو الرِّداء[٣]، **قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ:** بتخفيف الصاد، **بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ:-** بكسر العين- ما يُعْصَب به، أي: يُشَد، ومنه: العصب والعصبة[٤]، **والدَّسِمة:-** بكسر السِّين-، والدَّسْماء- بالمد- أي: الوسخة العتيقة، كذا في كلام الجوهري[٥]. وقال ابن الأثير: السَّوداء[٦]، ويجوز الجمع.

وأمَّا قول التَّيمِي: أراد بالعصابة العمامة فبعيد[٧]، والظَّاهر أنَّه التبس عليه، فإنَّه جاء في حديث آخر: أنَّه خطب وعليه عمامة دَسِمَاء، رواه ابن الأثير في النِّهاية مع حديث العصابة[٨].

=

(١) بلفظ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الْمَلائِكَةَ تُغَسِّلُ حَمْزَةَ». قال السيوطي: ابن سعد، عن الحسن مرسل ضعيف. يقصد: ابن سعد في الطبقات، والحسن: هو البصري، كذا قال المناوي. تحقيق الألباني: ضعيف. يُنظر: فيض القدير ٥/ ٢٧٩ (٧٢٩٥)، سلسة الأحاديث الضعيفة ٤/ ٤٥٨ (١٩٩٣). وحَمْزَةُ بنُ عَبْدِالمطلبِ: هو ابن هاشمِ بنِ عبدِ مَنَافٍ القُرَشِيُّ الهَاشِمِيُّ، عَمُّ النَّبِيِّ- ﷺ- وأخوه من الرضاعةِ، استُشْهِدَ بأُحد في النِّصف من شوال سنة ثلاثٍ من الهجرة، سماه- ﷺ- سيِّد الشُّهداء. ترجمته في: الاستيعاب ١/ ٣٦٩، أَسَد الغابة ٢/ ٥١، الإصابة ٢/ ٦٢٠.

(٢) والد جابر: هو عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخَزْرَجِيُّ، معدودٌ في أهل العقبة وبدر، وكان من النُّقباء واستشهد بأُحد. ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ٩٥٤، أسد الغابة ٣/ ٣٤٦، الإصابة ٦/ ٣٠٤.

(٣) يُنظر: الغريبين للهروي ٤/ ١٢٩٤ مادة (عطف)، التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ٥٥٤.

(٤) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٢١٢ مادة (عصب).

(٥) بتصرف. الصحاح ٥/ ١٩١٩ مادة (دسم).

(٦) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٥٦٨ مادة (دسم).

(٧) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٣٦. والتَّيمِي: هو أبو القاسم أحمد بن محمد بن عمر بن ورد التَّيمِي، شرح صحيح البخاري مات سنة (٥٤٠هـ). يُنظر: إرشاد السَّاري ١/ ٤٢، الفجر السَّاطع ١/ ٣٨، الديباج المذهب ١/ ٢٦، الصلة لابن بشكوال ١/ ٢٧.

(٨) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٥٦٨ مادة (دسم). ذكر فيه رواية البخاري هذه، والأخرى بلفظ: «أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ ذَاتَ يَومٍ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ دَسِمَاءُ». للاستزادة يُنظر: شرح السنة للبغوي ٢/ ٢٥٦، مختصر

=

٣٠- باب القَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَينِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[١]

٩٢٨[٢]- **مُسَدَّدٌ:** بفتح الدَّال المشدَّدة، **بِشْرُ:** بكسر الموحدة وشين معجمة. **الْمُفَضَّلِ**[٣]: بفتح الضَّاد المشدَّدة، **كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا: تقدَّم** الكلام عليه في ((باب الخُطْبَة قَائِمًا))[٤]، واستدَّل الشَّافعي على وجوب الجلسة بين الخطبتين بمواظبة رسول الله- ﷺ- مع قوله: ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي))[٥]. وحُكِيَ الوجوب عن مالك وأحمد، ولو لم يجلس جاز مع الكراهة[٦].

=

الشمائل ١/ ٦٨ (٩٥). جاء بعده في حاشية: (ق)العبارة الأخيرة في الباب اللاحق من: [واستدل الشافعي- مع الكراهة]، وهي موافقة لموضعها السابق، فلم أكررها هنا.

(١) [يوم الجمعة] من (ق) وهي موافقة للترجمة.

(٢) ٩٢٨/ ١٩٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنا عُبَيْدُاللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا. [طرفه في ٩٢٠. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١١، فتح الباري ٣/ (٥١٥- ٥١٦)].

(٣) الرَّاوي: هو بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بن لاحق، الرَّقَاشِي، أبو إسماعيل البَصري، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٤/ ١٤٨، تهذيب التهذيب ١/ ٤٠٢، التقريب ١/ ١٠٩.

(٤) يُنظر: ق[١٥٢/ أ].

(٥) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٥١٦، إحكام الأحكام ص ٤٥٠، المجموع ٤/ ٥١٤.

(٦) العبارة من: [واستدل- الكراهة] وردت هنا وفي نهاية الباب السابق في: (ق)، فأثبتها هنا لمناسبتها للباب، وورودها هنا في: (ع) و (ص)، وسقط منهما العبارة من: [ولو لم- الكراهة]. يُنظر الأحكام في: الاستذكار ٢/ ٥٩، المغني ٤/ ١٣٣.

٣١- باب الاسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ

٩٢٩[(١)]- **ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ**: بلفظ الحيوان المعروف، **عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ الْأَغَرِّ**[(٢)]:بالغين المعجمة وتشديد الرَّاء.

(**مَثَلُ الْمُهَجِّرِ**):- بتشديد الشِّين المكسورة- قال ابن الأثير: التَّهجير: التَّبكير إلى كل شيء[(٣)]، ثمَّ ذكر الحديث،(**كَالَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً**): البدنة تطلق على البقرة، إلا أنَّه أُرِيد به البعير، لذكر البقرة بعده، والتَّاء فيه للوحدة، فيشمل النَّاقة والجمل، (**فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ**): أي: للخطبة، (**طَوَوْا صُحُفَهُمْ**): التي كانوا يكتبون فيها الأوَّل فالأوَّل، (**وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**): أي: الخطبة، لأنَّ الغرض من الخطبة الذِّكر، وإذا كانت الملائكة تستمع الذِّكر فالنَّاس من باب الأولى.

والجمهور على وجوب الاستماع وإن بَعُد، بحيث لم يسمع، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾[(٤)]، فإنَّ الإنصات: هو السُّكوت لقصد السَّماع، سواء سمع أو لا، ولا يُسَلِّم على أحد، ولا يرد السَّلام، ولا يُشَمِّت العاطس[(٥)].

---

(١) ٩٢٩/ ١٩٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ- ﷺ-: ((إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَقَفَتْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشًا ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ)). [طرفه في: ٣٢١١. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ (١١- ١٢)، فتح الباري ٣/ ٥١٧، ٨/ ٣٨٠].

(٢) أَبو عَبْدِاللَّهِ الْأَغَرِّ: هو سلمان الأغر، أَبُو عبدالله المدني، مولى جهينة، أصله من أصبهان. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ١١/ ٢٥٦، تهذيب التهذيب ٤/ ١٢٢، التقريب١/ ٣٠٦.

(٣) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٨٩٤ مادة (هجر).

(٤) سورة: الأعراف، من آية: ٢٠٤. يُنظر حكم الإنصات في: الإشراف ص (١٤- ١٥)، الاستذكار ٢/ ٢١، المجموع ٤/ ٥٢٥، شرح النَّووي على مسلم ٦/ ٣٧٧، المغني ٤/ ١٥٠.

(٥) اختُلِفَ في ذلك، منهم من قَالَ بما ذُكِر، ومنهم من قال: لا بأس برد السلام وتشميت العاطس. يُنظر: تبيين الحقائق ١/ ١٣٢، الاستذكار ٢/ ٢٢، المجموع ٤/ (٥٢٣- ٥٢٤)، التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ (٥٦٧- ٥٦٨).

٣٢- بَاب إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ، أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

٩٣٠(١)- **أَبُو النُّعْمَانِ:**- بضم النُّون- محمد بن الفضل، **حَمَّادُ:** بفتح الحاء وتشديد الميم.(٢)

٩٣١(٣)- **دَخَلَ رَجُلٌ، وَالنَّبِيُّ- ﷺ- يَخْطُبُ:** هذا الرَّجُل هو سُلَيك الغطفاني(٤)- بضم السِّين- مصغر.

فَقَالَ:(صَلَّيْتَ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ): استدلَّ به الشَّافعيُّ وأحمد على أنَّ الدَّاخل والإمام يخطب تُسَن له تحية المسجد، ومنعه مالك وأبو حنيفة(٥).

والحديث حجة عليهما، وأصرح منه حديث مسلم: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ والإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَين)(٦).قال النَّووي: / [١٥٣/ أ] هذا نصٌّ لا يتطرق إليه[١٥٣/ أ] التَّأويل بوجه(١).

---

(١) ٩٣٠/ ١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، وَالنَّبِيُّ- ﷺ- يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: ((أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟))قَالَ: لَا، قَالَ: ((قُمْ فَارْكَعْ)). [طرفاه في: ٩٣١، ١١٦٦. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١٢، فتح الباري ٣/ (٥١٧-٥٢٣)].

(٢) ترجمة الباب: [٣٣- بَاب مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْن خَفِيفَتَيْن] ساقطة من جميع النسخ. يُنظر: صحيح البخاري٢/ ١٢، فتح الباري ٣/ ٥٢٣، إرشاد الساري ٢/ ١٨٨.

(٣) ٩٣١/ ١٩٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ- ﷺ- يَخْطُبُ، فَقَالَ: ((أَصَلَّيْتَ؟)) قَالَ: لَا، قَالَ: ((فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ)). [طرفه في: ٩٣٠. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١٢، فتح الباري ٣/ ٥٢٣].

(٤) يُنظر: غوامض الأسماء المبهمة ١/ ٦٢، فتح الباري ٣/ ٥١٧، شرح النَّووي على مسلم ٦/ ٤٠٢. والغَطَفَانِي: هذه النِّسبة إلى غطفان، وهي قبيلة من قَيس غيلان، نزلت الكوفة. يُنظر: الأنساب للسَّمعاني ٤/ ٣٠٢.

(٥) يُنظر: الإشراف ٢/ (١٠- ١٢) مسألة ٣٣٧، للاستزادة يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ (٥٨٠-٥٨٦)، فتح الباري ٣/ (٥١٨- ٥٢٣).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب التَّحيَّة والإمام يخطب ٢/ ٨١٤ (٨٧٥) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ،عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ.

وفيه دلالة على أنَّ تحية المسجد مشروعة في الأوقات المكروهة، لأنَّها إذا لم تسقط في حال الخطبة مع الأمر بالإنصات ففي غيرها بطريق الأولى[٢].

٣٤- بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ

٩٣٢[٣]- **مُسَدَّدٌ:** بضم الميم وتشديد الدَّال المفتوحة، **حَمَّادُ:** بفتح الحاء وتشديد الميم، **وَعَنْ يُونُسَ**[٤]: عطف على **عَنْ عَبْدِالعَزِيزِ**[٥]، لأنَّ حمَّادًا يروي عن كل واحد منهما، **بَيْنَمَا النَّبِيُّ- ﷺ- يَخْطُبُ يَوْمًا، إذا قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْكُرَاعُ:**- بضم الكاف وفتح الرَّاء- قال الجوهري: اسم يجمع الخيل[٦].

والشَّاءُ: جمع شاة[٧]. **فَمَدَّ يَدَيْهِ:** أي: رفعهما، كما صرَّح به في الباب بعده.

=

(١) كذا من: (ع) و (ص)، وفي (ق): [لا يقبل التَّأويل]. يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٦/ ٤٠٢.

(٢) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٦/ (٤٠٢- ٤٠٣).

(٣) ٩٣٢/ ١٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ. وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ- ﷺ- يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْكُرَاعُ، وَهَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا. [أطرافه في: ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١٢، فتح الباري ٣/ ٥٢٤، ٣/ (٦٣٨- ٦٤٥)].

(٤) في (ق): [يوسف]، والصواب ما أثبته من: (ع) و (ص)، لموافقته للرِّواية.
يُونُس: هو ابن عُبَيد بن دِينار العَبدي، أبو عُبَيدٍ البَصري، مات سنة تسع وثلاثين ومائة. /ع. ترجمته في: التقريب ٢/ ٣٩٥، تهذيب التهذيب١١/ ٣٨٩، تهذيب الكمال ١٨/ ١٤٧.

(٥) عَبْدِالعَزِيز: هو ابن صُهَيْب البناني البصري، مات سنة ثلاثين ومائة. /ع. ترجمته في: التقريب ١/ ٤٧٢، تهذيب التهذيب٦/ ٣٠٥، تهذيب الكمال ١٨/ ١٤٧.

(٦) يُنظر: الصِّحاح للجوهري ٢/ ١٢٧٦ مادة (كرع).

(٧) يُنظر: الصِّحاح للجوهري ٦/ ٢٢٣٨ مادة (شوه).

٣٥- بَاب الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٣٣[(١)]- **إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ**[(٢)]: بكسر الدَّال، **أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ**:- بفتح الهمزة- إمام الشَّام في زمانه، واسمه عبدالرَّحمن.

أَصَابَتْ النَّاسَ سَنَةٌ: أي: قحط[(٣)]، علمٌ له بالغلبة[(٤)]، **قَامَ أَعْرَابِيٌّ**: نسبة إلى الأعراب[(٥)]، وهم سكَّان البوادي، لا مفرد له[(٦)]، والعربُ سكان المدن، **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ**[(٧)] **الْعِيَالُ**: المال: الزَّرع والدَّواب، بقرينة المقام وإن كان أعم[(٨)]، **فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً**:- بالقاف والزَّاي المعجمة وثلاث فتحات- القطعة من السَّحاب، **ثَارَ السَّحَابُ**: أي: ظهر، وقام من كل

---

(١) ٩٣٣/ ١٩٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتْ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ- ﷺ-، فَبَيْنَا النَّبِيُّ-ﷺ- يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ- ﷺ-، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنْ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ، أَوْ قَالَ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: ((اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا)). فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتْ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ. [طرفه في: ٩٣٢. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١٢، فتح الباري ٣/ ٥٢٥].

(٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: هو ابن عبدالله بن الْمُنْذِر بن الْمُغِيرة، ابن عبدالله بن خالد بن حَزَام الأسدي الحزامي، مات سنة ست وثلاثين ومائتين. /خ ت س ق. ترجمته في:تهذيب الكمال ٢/ ٢٠٧، تهذيب التهذيب ١/ ١٤٥، التقريب ١/ ٥٨.

(٣) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٨١١ مادة (سنت).

(٤) العَلَم بالغَلَبة: أن يغلب معنى اللفظ عند إطلاقه على فرد من مدلولاته، دون باقي الأفراد، بسبب شهرة الأول. يُنظر: النَّحو الوافي ١/ (٤٣٣- ٤٣٥).

(٥) يُنظر: الأنساب للسَّمعاني ١/ ١٨٧.

(٦) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ١٧٨ مادة (عرب).

(٧) في (ق) و (ص): [ضاع]، وما أثبته من: (ع) موافق للرِّواية.

(٨) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ٥٩٠.

جانب، **مُطِرْنَا ذَلِكَ اليَوْم، وَمِنْ الْغَدِ:** أي: في الغد، أو((من)) زائدة، كما قاله الأَخفش[١]، **حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى:** بالجرِّ أي: إلى لجُمُعُةِ.

فإن قُلْتَ: سيأتي في ((باب الاسْتِسْقَاء)) من رواية أنس: مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا[٢]- بالباء الموحدة-؟ قُلْتُ: عدم رؤية الشَّمس لا يستلزم وجود المطر، والأحاديث متعاضدة على أنَّه انقطع المطر يوم الجُمُعة.

(**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**):- بفتح الحاء- يقال: حَوله وحَواله وحَوالَيه[٣]، ولا يُقال: حِواله- بكسر الحاء[٤]-، **وَصَارَتْ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ:**- بفتح الجيم والباء الموحدة- هي الْحُفرة من الأرض[٥]، **وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ:** برفع التَّاء بلا تنوين، لأنَّه علم البقعة، وادٍ من أودية المدينة، ويُروى: ((قَنَاه)) بهاء الضمير، فعلى الأوَّل: بدل كل من الوادي، وعلى الثَّاني: بدل بعض[٦].

وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا تَحَدَّثَ بِالْجَوْدِ:- بفتح الجيم وسكون الواو-، المطر الغزير[٧].

وفي الحديث معجزتان ظاهرتان له- ﷺ-، وفيه أنَّ الاستسقاء في خطبة الجمعة جائز، ويُكتفى فيه بصلاة الجمعة، وفيه أنَّه يجوز الدُّعاء لرفع المطر إذا أفرط وتجاوز عن

---

(١) يُنظر: معاني القرآن للأخفش ٢/ ١٤.

(٢) يُنظر: ق[١٦٢/ ب، ١٦٣/ أ] كذا لأبوي ذر والوقت والأَصيلي وابن عساكر عن الكشميهني. يُنظر: إرشاد السَّاري للقسطلاني ٢/ ٢٤١، صحيح البخاري ٢/ ٢٨. سيأتي في كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في المسجد الجامع ١/ ٧٩ (١٠١٣).

(٣) حَوْلَه وحَوَالَيْه، أي:مُطِيفين به من جوانبه، يريد: اللهم أنْزِل الغَيْثَ في مواضع النَّبات لا في مَواضع الأبْنِيَة. يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٤٥٥ مادة (حول).

(٤) لا يقال ذلك، لأنَّ الحِوالُ- بالكسر-: كالشيء حالَ بينَ اثنين. يُنظر: تاج العروس ١/ ٧٠١١ مادة (حول).

(٥) يُنظر: النَّهاية لابن الأثير ١/ ٣٠٣ مادة (جوب).

(٦) يُنظر: النَّهاية لابن الأثير ٢/ ٤٩٧ مادة (قنا)، عمدة القاري ٥/ ١١١، إرشاد السَّاري ٢/ ١٨٩.

(٧) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٣٠٥ مادة (جود).

حدِّ النَّفع[(١)].

٣٦- بَاب الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ[(٢)]

وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا. وَقَالَ سَلْمَانُ: عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ-: (يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ): هذا التَّعليق رواه مسندًا في ((بَاب لا يُفَرِّق بَيْنَ اثْنَين))[(٣)].

٩٣٤- بُكَيرٍ:- بضم الباء- مصغر، وكذا عُقَيل.

(**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ**): أي: من بجانبك[(٤)]، (**وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**): ويُروى: لغيت[(٥)]، أي: أتيت باللغو، وهو: الرَّفَتُ، أو الباطل، أو: عدلت عن الصَّواب[(٦)].

والأظهر أنَّه فعل محرم، وردت الأحاديث بلفظ الإثم وبِمَعناه، وأمَّا ما وقع من سؤال الأعرابي فقضيَّة خاصة للضَّرورة، فلا يعوَّل عليها، والطَّريق في إسكاته الإشارة[(٧)].

---

(١) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٦/ ٤٣٣، شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ (٤٠، ١٠٤)، فتح الباري ٣/ (٦٤٤- ٦٤٥).

(٢) وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا. وَقَالَ سَلْمَانُ عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ-: ((يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ)). ٩٣٤/ ١٩٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- قَالَ: ((إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ)). [يُنظر: صحيح البخاري ٢/ (١٢- ١٣)، فتح الباري ٣/ (٥٢٥- ٥٢٧)].

(٣) يُنظر: ق[١٥١/ أ]. كتاب الجمعة ح(٩١٠). يُنظر: فتح الباري ٣/ ٥٢٥، إرشاد السَّاري ٢/ ١٨٩.

(٤) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ٦٠٢.

(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ-، قَالَ: ((إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغِيتَ)). أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ٢/ ٨١١ (٨٥١).

(٦) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٦/ (٣٧٦- ٣٧٧)، شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ (٤٠- ٤١)، فتح الباري ٣/ ٥٢٦.

(٧) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ٦٠٣.

وقوله: (**وَالإِمَامُ يَخْطُبُ**): دلَّ على أنَّ الكلام قبل شروعه في الخطبة جائز، وهـو الذي يُفْهَم من قوله تعـالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ ﴾[١]. ولا مخـالف إلا أبو حنيفة، فإنَّه قال: إذا خرج الإمام حَرُمَ الكلام[٢].[٣]

٣٧- بَاب السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٩٣٥[٤]- **مَسْلَمَةَ**: بفتح الميم واللام، **عَنْ أَبِي الزِّنَادِ**:- بكسر الزَّاي بعدها نون- عبدالله بن ذكوان.

يَوْمَ الْجُمُعَةِ (فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي).

اختلف العلماء في وقتها، قال النَّووي: والصَّحيح رواية مسلم: (مَا بَيْن جُلُوس الإِمَام عَلى المِنْبَر إلى الفَراغ من الصَّلاة)[٥].

فإن قُلْتَ: قوله: (وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي) ينافي كون الإمـام على المنـبر، إذ لا يشـرع هنـاك صلاة[٦]؟ قُلْتُ: قيام الإمام مـن لوازمـهِ الـدُّعاءُ للمـؤمنين، فـدلَّ الحـديث[٧] علـى أنَّـه

---

(١) سورة: الأعراف، من آية: ٢٠٤.

(٢) العبارة من: [ولا مخالف- الكلام] من حاشية (ق)، وفي (ع): [والمخالف فيه أبو حنيفة]. يُنظر: المغني ٤/ ١٥٨.

(٣) قدم هنا في (ع): [باب: إذا نفر النَّاس- بن أبي الجعد]، وبجانبه: يأتي، دلالة على أنه سيأتي في موضعه.

(٤) ٩٣٥/ ٢٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: ((فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ))، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. [طرفاه في: ٥٢٩٤، ٦٤٠٠. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١٣، فتح الباري ٣/ (٥٢٧- ٥٣٦)].

(٥) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَال: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- يَقُولُ: ((هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ)). أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب في السَّاعة التي في يوم الجمعة ٢/ ٨١١ (٨٥٣).

(٦) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٤١.

(٧) [الحديث] من: (ق).

يُستجاب منه، وأمَّا الصَّلاة فإنَّ كلّ أحد يدعو فيها لنفسه(١) ما اختاره، لأنَّ قوله: (قَائِمٌ يُصَلِّي) لم يرد به نفس القيام، لأنَّ السُّجود بالدُّعاء أولى من القيام، بل أراد القيام بالطَّاعة على أي كيفية كانت، وقد نقل شيخنا أبو الفضل ابن حجر اثنين / [١٥٣/ ب] وأربعين قولًا في تعيين هذه السَّاعة(٢).

[١٥٣/ ب]

٣٨- بَاب إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنْ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ

٩٣٦(٣)- **زَائِدَةُ**(٤): من الزِّيادة، **حُصَيْنٍ**:- بضم الحاء- مصغر، **عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي**

الْجَعْدِ(١): بفتح الجيم، وسكون العين، نافع(٢) الغطفاني.

---

(١) [لنفسه] من (ق).

(٢) أذكر منها: قيل: أن **أصح الأحاديث فيها** حديث أبي موسى: ((هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ)) رواه مسلم، كتاب الجمعة، بابٌ في الساعة التي في يوم الجمعة ٢/ ٨١١ (٨٥٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الإجابة أيَّة ساعة هي...٣/ ١٣٠١ (١٠٤٩) من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى أن ابن عمر سأله عما سمع من أبيه في ساعة الجمعة فقال: سمعت أبي يقول سمعت رسول الله ﷺ فذكره. **وأشهر الأقوال فيها** قول عبدالله بن سلام: هي آخر ساعة بعد العصر. رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة ٣/ ١٣٠٠ (١٠٤٦)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ٥/ ٢١٨١ (١٤٣١) من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبدالله بن سلام قوله، وقد رُجح بينهما: أنَّ ساعة الإجابة في أحد منحصرة الوقتين المذكورين، وأن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون- ﷺ- دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر. قال ابن حجر: وهو أولى في طريق الجمع. يُنظر: فتح الباري ٣/ (٥٢٩- ٥٣٦). للاستزادة يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٦/ ٣٧٩، التَّوضيح لابن الملقّن ٧/ (٦١٧- ٦٢٤).

(٣) ٩٣٦/ ٢٠١- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ- ﷺ-، إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ- ﷺ- إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾. [سورة: الجمعة، من آية: ١١].[أطرافه في: ٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١٣، فتح الباري ٣/ (٥٣٧- ٥٤٠)].

(٤) زَائِدَةُ: هو ابن قُدَامة الثَّقفي، أبو الصَّلْت الكُوفي، مات سنة ستين ومائة، وقيل بعدها. /ع. ترجمته في:تهذيب الكمال ٩/ ٢٧٣، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٦٤، التقريب ١/ (٢٥١- ٢٥٢).

بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ- ﷺ-، إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا: قال ابن الأثير: العير- بكسر العين- الإبل بأحمالها، مِنْ عار يعير: إذا سار. وقيل: هي قافلة الحمير، ثمَّ اتسع فيها، فأُطلقت على كل قافلة[٣]، اختلفت الرِّوايات هل كان العير لِدِحْيَة[٤] أم لعبدالرَّحمن بن عوف[٥]؟ والتَّوفيق أنَّ التِّجارة كانت لعبدالرَّحمن ، والتَّسفير لدِحية[٦].

مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ- ﷺ- إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا: مرفوع لأنَّ الاستثناء المفرغ يُعرب بحسب العوامل[٧]، وتقدير الضمير في ((بقي)) تكلُّف بارد[٨]، وفي رواية لمسلم: اثنا عشر رجلًا، فيهم أبو بكر وعمر[٩]، وفي رواية البخاري: بينما نحن نصلي مع النَّبيِّ- ﷺ-[١٠].

=

(١) العبارة من [باب: إذا نفر- ابن أبي الجعد] بجانبها في (ع): أتى، إشارة لما قدَّمه سابقًا. وسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ: هو رافع، الغَطَفَانِي الأشجعي مولاهم، الكوفي، مات سنة سبع أو ثمان وتسعون، وقيل: مائة، أو بعد ذلك، ولم يثبت أنَّه جاوز المائة. /ع. ترجمته في:تهذيب الكمال ١٠/ ١٣٠، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٧٣، التَّقريب ١/ ٢٧٢.

(٢) كذا في جميع النُّسَخ. وصوابه: [رافع]. يُنظر ترجمته.

(٣) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٢٧٨ مادة (عير).

(٤) دِحْيَةُ: هو ابنُ خَلِيفَةَ بنِ فَرْوَةَ بنِ فَضَالَةَ الكَلْبِيُّ، صحابيٌّ مشهورٌ، أوَّل مشاهدِه الخَنْدَقُ، وقد شهدَ اليرموك، ونزل دمشق وسكن الْمِزَّةَ، وعاش إلى خلافة معاوية. /د. ترجمته في: الاستيعاب ٢/ ٤٦١، أسد الغابة ٢/ ١٥٨، الإصابة ٣/ ٣٨١.

(٥) عبدُالرَّحمنِ بنِ عوفِ: بنُ عبدِ عوفِ بنِ عبدِ الْحَارِثِ بنِ زُهْرَةَ القُرَشِيُّ الزُّهْرِيُّ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أسلم قديمًا، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: غير ذلك. /ع. ترجمته في: الاستيعاب ٢/ ٨٤٤، أسد الغَابة ٣/ ٤٨٠، الإصابة ٦/ ٥٤٣.

(٦) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٥٣٨.

(٧) يُنظر: شرح الرَّضي على الكافية ٢/ ٩٩.

(٨) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٤٣.

(٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ- ﷺ- قَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قَالَ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ ... ﴾. [سورة: الجمعة، من آية: ١١]. أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب في: ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ ... ﴾ ٢/ ٨١٢ (٨٦٣).

(١٠) برقم (٢٠٥٨).

والظَّاهر حمله على الخطبة، لحديث كعب بن عُجْرَة[١]: لَمَّا دخل المسجد وعبدالرَّحمن بن الحكم[٢] يَخْطُبُ قُاعَدًا، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، والله يقول: ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾[٣].

واستدلَّ به مالك على أنَّ اثنا[٤] عشر رجلًا كافٍ في الجُمُعة.

والصحيح من مذهب مالك أنْ لا حصر في عدد كلي، شرطه أن لو سكنوا في موضع كانوا قرية[٥] ومن لا يُجَوِّز كالشَّافعي وأحمد أجابوا: بأنَّهم عادوا سريعًا[٦]، وقد نقل شيخنا أبو الفضل ابن حجر خمسة عشر قولًا في اشتراط كمية من يبقى[٧].

٣٩- بَاب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا

٩٣٧[٨]- كَانَ يُصَلِّي: قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَين، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ: قَيْد لكل ما تقدم، **وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى**

---

(١) كَعبُ بنُ عُجْرَةَ الأنصاري، المدني، أبو محمد، صحابي مشهور، مات بعد الخمسين، وله نيف وسبعون. /ع. ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ١٣٢١، أسد الغابة ٤/ ٤٨١، الإصابة ٩/ ٢٧٩.

(٢) كذا في جميع النُّسَخ، وصوابه: عبدالرَّحمن بن أم الحكم، وهو عبدالرَّحمن بن عبدالله بن أبي عقيل بن عثمان بن عبدالله، بن مالك، الثَّقفي ثمَّ المالكي، يقال له: ابن أم الحكم، فنسب لأمه، وهي بنت أبي سفيان، ولاه خاله معاوية الكوفة. ترجمته في: الإصابة ٨/ ٥٨، أسد الغابة ٣/ ٤٣٧.

(٣) سورة: الجمعة، من آية: ١١. الحديث أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ... ﴾ ٢، ٨١٣(٨٦٤). للاستزادة يُنظر: فتح الباري ٣/ (٥٣٧- ٥٣٨).

(٤) [اثنا] كذا في جميع النسخ، والأوجه في اللغة [اثني] فهي إسم أنَّ منصوب بالياء لأنه ملحق بالمثنى.

(٥) العبارة من: [والصحيح- قرية] من حاشية (ق). يُنظر: المدونة ١/ ٢٣٣، الاستذكار ٢/ ٣٦.

(٦) يُنظر: المجموع ٤/ (٥٠٣- ٥٠٥)، المغني ٤/ (١٦٥- ١٦٧).

(٧) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٥٣٧.

(٨) ٩٣٧/ ٢٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- كَانَ يُصَلِّي: قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [أطرافه في: ١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١٣، فتح الباري ٣/ (٥٤١- ٥٤٢)].

يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ: أي: في بيته.

فإن قُلْتَ: لم يذكر قبل الجمعة كما ترجم له؟ قُلْتُ: قوله: لَا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَة حَتى يَنْصَرِف، دلَّ على أنَّه كان يصلي قبلها، ولا شك أنَّ حكم الجُمُعة حكم الظُّهر.

فإن قُلْتَ: لِمَ لَمْ يُصَلِّ بعد الجُمُعة في المسجد؟ قُلْتُ: تقدَّم فضل صَّلاة المرء في بيته ما عدا الفرض، وأيضًا لَمَّا حذف من الجُمُعة ركعتان فلو صلَّاها في المسجد لظُنَّ أنَّهما بدل ما حذف[1]، بخلاف الرَّكعتين قبل فإنَّ الخطبة فاصلة، ولَمَّا لم يُثبت الأحاديث الواردة في الرَّكعتين قبلُ قدَّم لفظ: ((بعد الجُمُعة))، على: قبلها، في التَّرجمة[2]، كما هو دأبه في الإشارات لله دره.

٤- بَابُ قَوْلِه تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[3]

٩٣٨[4]- **أَبُو غَسَّانَ**[5]:- بفتح المعجمة وتشديد المهملة- مالك بن عبدالواحد[6]، **أَبُو حَازِمٍ**:- بالحاء المهملة- سلمة بن دينار، **كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ**: وفي

---

(١) يُنظر: شرح الجامع الصحيح للكرماني ٦/ ٤٤، التَّوضيح لابن الملقِّن ٧/ ٦٤١، فتح الباري ٣/ ٥٤١.

(٢) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٥٤١.

(٣) سورة: الجمعة، من آية ١٠.

(٤) ٩٣٨/ ٢٠٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ، تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ. [أطرافه في: ٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١٣، فتح الباري ٣/ (٥٤٢- ٥٤٣)].

(٥) أَبُو غَسَّان: محمد بن مطرف بن داود الليثي، أبو غَسَّان، الْمَدَنِي، نزيل عَسْقَلان، مات بعد الستين ومائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٧٠، تهذيب التهذيب ٩/ ٤٠٧، التقريب ٢/ ٢١٧.

(٦) كذا قال الشَّارح- رحمه الله- هنا، وصَوَّبَه في شرحه لحديث (٩٤١): أنَّه محمد بن مطرف المدني. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٥٤٢. وليس في البخاري رواية عن مالك بن عبدالواحد، أبو غسان وهو: الْمَسْمَعِي =

رواية: عَجُوز[١]، وهي: المرأة المسنَّة[٢]. قال الجوهري: من عَجَزَ يَعْجُز- بضم الجيم-[٣]، **تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ:-** بفتح الهمزة وكسر الباء مع المد- جمع ربيع، وهو: الجدول، أي: النَّهر الصغير[٤]، **فِي مَزْرَعَة لَهَا سِلْقًا:-** بكسر السِّين- بقل معروف[٥].

وفي بعضها ((سِلْقٌ))[٦] بالرَّفع على أنَّه مفعول ما لم يُسَمَّ فاعله لتجعل على بناء المجهول، أو على أنَّه استئناف جواب سائل[٧]، **إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ، تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ:** القُبْضَة- بضم القاف-: ما يُقبض باليد[٨]، والعَرْق- بفتح العين وسكون الرَّاء آخره قاف-: العظم الذي عليه بقية اللحم[٩]، شُبِّهت أصولُ السِّلقِ بذَاكَ العظم لقيامها مقامه[١٠]. وفي بعضها: غَرْفَةَ[١١]- بالغين المعجمة والفاء والتَّاء- على وزن ضربة.

وفي بعضها غُرَافَه[١٢]- بضم الغين المعجمة والفاء وهاء الضمير- و لم أقف على

=

البصري، مات سنة ثلاثين ومائتين. /م د. ترجمته في:تهذيب الكمال ٢٧/ ١٥٠، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٨، التقريب ٢/ ٢٣٣.

(١) رقمه في صحيح البخاري (٥٤٠٣).

(٢) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ١٦٤ مادة (عجز).

(٣) يُنظر: الصِّحاح للجوهري ٣/ ٨٨٤ مادة (عجز).

(٤) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٦٢٨ مادة (ربع)، فتح الباري ٣/ ٥٤٣.

(٥) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٥٤٣.

(٦) كذا لأبي ذر، وعزاها القاضي عياض للأَصيلي. يُنظر: إرشاد السَّاري ٢/ ١٩٤، صحيح البخاري ٢/ ١٣.

(٧) يُنظر: إرشاد السَّاري للقسطلاني ٢/ ١٩٤.

(٨) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٤٠٩ مادة (قبض).

(٩) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ١٩٢ مادة (عرق).

(١٠) يُنظر: شرح صحيح للكرماني ٦/ ٤٥، فتح الباري ٣/ ٥٤٣.

(١١) [غرفة] كذا لأبي الوقت والأَصيلي. يُنظر: إرشاد السَّاري ٢/ ١٩٤.

(١٢) عَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ، قَالَ: كَانَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ فِينَا تَجْعَلُ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، وَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ

=

المعنى الصحيح لهما، **وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ**: فيه دليل على أنَّ التَّمني يكون في الأمر الممكن.

٩٣٩[(١)]- **عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ**: بفتح الميم واللام، **أَبِي حَازِمٍ**: بالحاء المهملة والزاي، **مَا**[(٢)] **كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ**: قد سلف أنَّ القيلولة: الاستراحة قبل الزَّوال، وإطلاقها على ما بعد الزَّوال للمشاكلة[(٣)].

فإن قُلْتَ: كيف دلَّ الحديث على التَّرجمة، وهي الانتشار لابتغاء فضل الله[(٤)]؟ قُلْتُ: قيل: أشار إلى / [١٥٤/ أ] أنَّ الأمر بالابتغاء من فضل الله[(٥)] للإباحة، لأنَّهم اشتغلوا بذلك[(٦)]، لأنَّ انصرافهم كان للغداء[(٧)].

[١٥٤/ أ]

وقيل غير هذا. والحق أنَّه أشار إلى أنَّ ابتغاء فضل الله لا ينحصر في البيع والشِّراء، بل انصرافهم لطلب ذلك الطَّعام منه[(٨)] أيضًا.

=
الْجُمُعَةِ، تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْبُخُهُ، فَيَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ غُرَافَةً...الحديث،أخرجه الطبراني في الكبير ٥/ ٤٢١ (٥٦٥٦).

(١) ٩٣٩/ ٢٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ بِهَذَا، وَقَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [طرفه في: ٩٣٨. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١٣، فتح الباري ٣/ ٥٤٣].

(٢) [ما] من (ع) و (ص).

(٣) يُنظر: ق[١٥٠/ ب].

(٤) العبارة من: [وهي- الله] من (ق) و (ع).

(٥) لفظ الجلالة: [الله] من (ق) و (ع)، وفي (ص): [من الكسب]، وما أثبته من: (ق) و (ع)، موافق للمعنى.

(٦) [لأنَّهم اشتغلوا بذلك] من (ع)، وفي (ق) و (ص) [لأنهم لم يشتغلوا بذلك]. يُنظر: عمدة القاري ٥/ ١٣١.

(٧) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٥٢٨، شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٤٥.

(٨) كذا من: (ق) و (ع)، وفي (ص): [فيه].

٤١- بَاب الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

قال الجوهري: **القائلة**: الظَّهيرة[(١)]، ويكون مصدرًا كالعافية. وهذا هو المراد من الحديث.

٩٤٠[(٢)]- **أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ**: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث[(٣)]، **حُمَيْد**:[(٤)]- بضم الحاء- مصغر.

٩٤١[(٥)]- **أَبُو غَسَّانَ**:- بفتح المعجمة وتشديد المهملة- محمد بن مُطرف، **أَبُو حَازِمٍ**:- بالحاء المهملة- سلمة بن دينار[(٦)].

---

(١) يُنظر: الصحاح للجوهري ٥/ ١٨٠٨ مادة (قيل).

(٢) ٩٤٠/ ٢٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَقِيلُ. [طرفه في: ٩٠٥. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١٣، فتح الباري ٣/ ٥٤٤].

(٣) أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حفص بن حذيفة الْفَزَارِيُّ، الإمام، أَبُو إِسْحَاقَ، له تصانيف، مات سنة خمس وثمانين ومائة، وقيل: بعدها. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢/ ١٦٧، تهذيب التهذيب ١/ ١٣١،التقريب ١/ ٥٦.

(٤) حُمَيْد: هو ابن أبي حُمَيدٍ الطَّويل، أبو عُبَيدة البَصري، اختُلِف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، مات سنة اثنتين ، ويقال ثلاث وأربعين ومائة، وهو قائم يصلي، وله خمس وسبعون. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٧/ ٣٥٥،تهذيب التهذيب ٣/ ٣٤، التقريب ١/ ٢٠٠.

(٥) ٩٤١/ ٢٠٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ- ﷺ- الْجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ. [يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١٣، فتح الباري ٣/ ٥٤٤].

(٦) الباب: ٤١، مع شرحه من: (ع) و (ص).

كتاب الخوف

١- بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ[(١)]

وَقَوْلِ اللهِ عزَّ وَجَلَّ:- بالرفع- أي: دليله قولُ الله، ويجوز الجر على الجِوار.

٩٤٢[(٢)]**- شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ:**أي: سألت الزُّهري[(٣)]،[(٤)]**عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ- رضي الله عنهما- قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- قِبَلَ نَجْدٍ:**- بكسر القاف وفتح الباء- الجهة[(٥)].

قال ابن الأثير: النَّجد: هو ما ارتفع من الأرض دون الحجاز مما يلي العراق[(٦)]، **فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ:** أي: قابلناهم[(٧)].

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي لَنَا: أي: إمامًا، **فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ:** أي: تصلي

---

(١) كذا من: (ق): موافقة لرواية الأَصِيلي وكريمة، وسقط للباقين، وفي (ع) و (ص): أبواب، وقد ثبت لفظ «أبواب» في رواية أبي ذر عن المستملي وأبي الوقت. وفي صحيح البخاري قبله: ١٢- كتاب صلاة الخوف، بسم الله الرَّحمن الرَّحيم. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١٤، إرشاد السَّاري للقسطلاني ٢/ ١٩٥، فتح الباري ٣/ ٥٤٥. وذكر بعده وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ...الآيتان من: [سورة: النِّساء، آية: ١٠١- ١٠٢].

(٢) ٩٤٢/ ٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ- صلى الله عليه وسلم- ؟- يَعْنِي صَلَاةَ الْخَوْفِ- قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ- رضي الله عنهما- قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ-صلى الله عليه وسلم- قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَا، لَهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [أطرافه في: ٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤٥٣٥. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١٤، فتح الباري ٣/ (٥٤٥- ٥٤٨)].

(٣) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٤٧، فتح الباري ٣/ ٥٤٦.

(٤) هنا في حاشية: ص العبارة: [هَلْ صَلَّى رَسُول الله- صلى الله عليه وسلم-؟- صَلَاةَ الْخَوْفِ- فَأَخْبَرَهُ عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ] وهي بالمعنى من الرِّواية.

(٥) يُنظر: النِّهاية ٢/ ٤١٢ مادة (قبل).

(٦) بتصرف. يُنظر: النِّهاية ٢/ ٧١٢ مادة (نجد).

(٧) يُنظر: النِّهاية ١/ ٥٩ مادة (إزاء).

معه، **فَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا فَرَكَعَ بِهِمْ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ**: قال بعض الشَّارحين[١]: ما في هذا الحديث هو مذهب أبي حنيفة[٢]، وليس كما قال، لأنَّ أبا حنيفة يقول: بعدما صلَّى بالطَّائفة الثانية ركعةً تعود الطَّائفةُ الأولى إلى الإمامِ بعد سلامِه. وليس في الحديث ذلك العود، وفي الهداية أنَّ تلك الطريقة هي رواية ابن مسعود[٣]، وهذه الطَّريقة لم يقل بها أحد من الأئمة الأربعة[٤].

واعلم أنَّه رُوِيَ عنه في كيفية صلاة الخوف كيفيَّات مختلفة حتَّى بلغ بعضهم أربعًا وعشرين وجهًا[٥].

قال النَّووي: والَّذي صح من تلك الرِّوايات ستة عشر نوعًا[٦].

واختلفوا أيضًا في نزول الآية الكريمة، والصَّحيح أنَّها نزلت في هذه الغزوة غزوة نجد، سنة خمس بعد الخندق، وسيذكر البخاري أنَّها نزلت بعد خيبر[٧].

ومنع أبو يوسف[٨]، والمزني من الشَّافعية مشروعيتها بعد رسول الله- ﷺ- تمسُّكًا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٩].

---

(١) ورد في حاشية: (ق) قائله الكرماني.

(٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ (٤٧- ٤٨).

(٣) يقصد به كتاب: الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغِياني ت(٥٩٣هـ)، في الفقه الحنفي، سبق ص(٧٨). يُنظر: الهداية شرح البداية ١/ ٨٩.

(٤) ورد في حاشية: (ص) رد على الكرماني. يُنظر المسألة في: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ (١٥٣- ١٥٧).

(٥) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٨.

(٦) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٦/ ٣٦٥.

(٧) سيأتي برقم (٤١٣٧). يُنظر: صحيح البخاري ٥/ ١١٥، التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ (١٢- ١٣).

(٨) منع أبو يوسف مشروعيتها في قوله الثَّاني، أمَّا الأوَّل: فهو موافقته لأبي حنيفة في كونها مشروعة، وقيل إنَّ أبا يوسف رجع عن ذلك. يُنظر: بدائع الصَّنائع ٢/ ٤٥٣، التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ١٩.

(٩) سورة: النِّساء، من آية: ١٠٢. يُنظر قول المزني بِنَسْخِهَا في: المجموع ٤/ ٤٠٥، شرح النَّووي على مسلم ٦/ ٣٦٥. الْمُزَنِيُّ: هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، الإمام الجليل، أبو

=

والجواب: أنَّ مفهوم الشَّرط إِنَّما يُقَيَّد به إذا لم يعارضه دليل أقوى، وقد قام الإجماع على خلافه، وذلك أنَّه مع وجوده إذا كانت مشروعة فبُعده من باب أولى.

والتَّحقيق: أنَّ الشَّرط هنا ليس قيدًا للجواز، بل للتَّعلم، عرَّفه كيف يصلي بهم، ليقتدي به من جاء بعده، لقوله- ﷺ-: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)[(١)].

٢- بَاب صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا[(٢)]

٩٤٣[(٣)]- **ابْنُ جُرَيْجٍ**:- بضم الجيم- مصغر، عبدالملك بن عبدالعزيز، **عَنْ ابْنِ عُمَرَ: نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ**[(٤)]: في تفسير الآية.

إِذَا اخْتَلَطُوا: يُصَلُّون بالإيماء والذِّكر. أراد البخاري أن ابن عمر وافق مجاهد في تلك المقالة مع زيادة، وهي: أنَّهم إذا كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قيامًا وركبانًا. ومعنى هذه العبارة: أنَّ العدو إذا كان أكثر من أن تُمَكِّن معه الصَّلاة بإتمام الرُّكوع والسُّجود يصلُّون قيامًا وركبانًا[(٥)]. وفي رواية مسلم أظهر، وهي: إِذَا كَانَ خَوْفٌ

=

إبراهيم الْمُزَنِي، ناصر مذهب الشَّافعي مات سنة (٢٦٤هـ). يُنظر ترجمته في: طبقات الشَّافعية الكبرى ٢/ ٩٤.

(١) سبق تخريجه ص(١٢٨).

(٢) قال بعده البخاري- رحمه الله-: رَاجِلٌ: قَائِمٌ، يريد أنَّ قوله في التَّرجمة رِجَالًا: جمع راجِل لا جمع رجُل، والمراد به هنا: القائم، وسقط راجل: قائم، عند أبي ذر في الأَصِيلِي، وثبت في الحاشية عنده لأبي الهيثم والحموي وأبي الوقت. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١٤، إرشاد السَّاري للقسطلاني ٢/ ١٩٧.

(٣) ٩٤٣/ ٢٠٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا. وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ-: ((وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا)). [طرفه في: ٩٤٢. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١٤، فتح الباري ٣/ (٥٤٩- ٥٥٠)].

(٤) مجاهد بن جَبْر، أبو الحجاج، المخزومي مولاهم، المكي، إمام في التَّفسير وفي العلم، مات سنة إحدى أو اثنين، أو ثلاث أو أربع ومائة، وله ثلاث وثمانين. /ع. ترجمته في:تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٢٨، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٨، التقريب ٢/ ٢٣٧.

(٥) يُنظر: فتح الباري ٣/ (٥٤٩- ٥٥٠).

أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يُصلِّي رَاكِبًا، أَوْ قَائِمًا تُومِئُ إِيماءً[(١)].

وهذه الصَّلاة تسمى: صلاة الْمُسَايفة[(٢)]، قال بها الأئمة إلا أبا حنيفة، فإنَّه قال: يُصَلُّون فُرَادى، رجالًا وركبانًا[(٣)]، إلا في حال القتال، واستدلَّ بأنَّ رسول الله- ﷺ- ترك أربع صلوات يوم الأحزاب[(٤)]، والجواب عنه: أنَّ صلاة الخوف لم تكن مشروعة باتفاق العلماء[(٥)]، وأيضًا لم يكن في الأحزاب قتال باتفاق أهل السِّير[(٦)].

٣- بَاب يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

٩٤٤[(٧)]- **حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ**[(٨)]: بفتح الحاء وسكون المثناة تحت وفتح الواو،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف ٢/ ٨٠٩ (٨٣٩) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(٢) الْمُسَايَفَة: المجالدة بالسيوف، وتسايفوا تضاربوا بالسيوف. يُنظر: مختار الصحاح ١/ ٣٢٦ مادة (سيف).

(٣) العبارة من: [وفي رواية- وركبانًا] من حاشية (ص).

(٤) يُنظر: المغني ٤/ ٣٠٣. والرواية: عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بن مَسْعُودٍ قَال: قَالَ عَبْدُاللهِ بن مَسْعُودٍ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ- ﷺ- عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ، يَوْمَ الْخَنْدَق، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ. أخرجها الترمذي، كتب الصلاة، باب ما جا ء في الرجل تفوته الصلوات بأيهن يبدأ ٤/ ١٦٥٣ (١٧٩) قَالَ: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَن أَبِي الزُّبَيرِ، عَن نَافِعِ بنِ جُبَيرَ بنِ مُطْعِمٍ عنه به، واللفظ له، والنسائي، كتاب الأذان، باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة ٥/ ٢١٢٩ (٦٦٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَن أَبِي الزُّبَيرِ، عَن نَافِعِ بنِ جُبَيرَ بنِ مُطْعِمٍ عنه به. والحديث ضعيف لأن أبي عبيدة لا يصح له سماع من أبيه. ترجمته في: التقريب ٢/ ٤٣٩.

(٥) المنقول المشهور: أنَّ صلاة الخوف نزلت بعد الخندق. يُنظر: المجموع ٤/ ٤٠٦، المغني ٤/ ٢٧٧.

(٦) يُنظر: الرَّوض الأنف ٣/ ٤٣٣.

(٧) ٩٤٤/ ٢٠٩- حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ،عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما- قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ- ﷺ- وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. [يُنظر: صحيح البخاري ٢/ (١٤- ١٥)، فتح الباري ٣/ (٥٥٠- ٥٥١)].

(٨) حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ بن يزيد الحضرمي، أبو العبَّاس الحمصي، مات سنة أربع وعشرين ومائتين. /خ د ت ق. ترجمته في:تهذيب الكمال ٧/ ٤٨٢، تهذيب التهذيب ٣/ ٦٢، التقريب ١/ ٢٠٦.

وشُرَيْح:– بضم الشين- مصغر الشَّرح، **مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ**[١]: ضد الصُّلح، **عَنِ الزُّبَيْدِيِّ:**– بضم الزَّاي- مصغر منسوب[٢]، محمد بن الوليد، **عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ**: الأوَّل مصغر، والثَّاني مكبر.

قَامَ النَّبِيُّ- ﷺ- وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ: هذه طريقة في صلاة الخوف، وهي: أنَّهم يدخلون معه في الصَّلاة كلهم، و لم يزالوا كذلك إلى وقت الرُّكوع، فيركع بطائفة، وتحرسُ طائفة، فإذا أتمَّ لهؤلاء الرَّكعة حرسوا، وصلَّى بالطَّائفة الحارسة أوَّلًا، وحرس الذين ركعوا معه أوَّلًا، فالنَّاس كلهم في الصَّلاة، وهذا إنَّما يتأتَّى إذا كان العدو من ناحية القبلة، وقد جاء عن ابن عبَّاس: أنَّ رسول الله- ﷺ- صلَّى كذلك في غزوة ذي قَرَد[٣]. وقال بها الشَّافعي وأحمد[٤] دون مالك وأبي حنيفة، لأنَّها تخالف قوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾[٥] وليس لهم دليل في ذلك؛ لأنَّ ذلك إذا لم يكن العدو في جهة القبلة، وكان ذلك سبب النُّزول فتبين فيه كيفية الصَّلاة في تلك الواقعة، فلا ينافي هذه الكيفية، إذ لا تَعَرُّضَ للآية لها لا نفيًا ولا إثباتًا، وهذه الصَّلاة صلَّاها بعُسْفَان[٦].

رواه أبو داود والنَّسائي/ [١٥٤/ ب] والحاكم وغيرهم[٧]. [١٥٤/ ب]

---

(١) مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْخَوْلَانِي، الحمصي، الأبرش، مات سنة أربع وتسعين ومائتين. /ع. ترجمته في: التقريب ٢/ ١٦٢، تهذيب التهذيب ٩/ ٩٥، تهذيب الكمال ٢٥/ ٤٤.

(٢) الزُّبَيْدِي: هذه النِّسبة إلى زبيد، وهي قبيلة قديمة أصلهم من اليمن نزلوا الكوفة، واسمه منبه بن صعب، وهو زبيد الأكبر. يُنظر: الأنساب للسَّمعاني ٣/ ١٣٥.

(٣) سيأتي في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرِّقاع برقم (٣١٢٥). والقَرَدُ لغة: هو أردأ ما يكون من الوَبَر والصُّوف، وما تَمَعَّطَ منهما. يُنظر: النِّهاية ٢/ ٤٣٤ مادة (قرد)، ويُنظر الغزوة في: الرَّوض الأنف ٤/ ٣.

(٤) يُنظر: المجموع ٤/ ٤٢٠، المغني ٤/ (٢٩٧- ٢٩٨).

(٥) سورة: النساء، من آية: ١٠٢. يُنظر المسألة: المبسوط ٢/ (٣٨٧- ٣٨٨)، بدائع الصَّنائع ٢/ ٤٥٨، الاستذكار ٢/ (٤٠١- ٤٠٢). للاستزادة يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٢/ ٥٤٠.

(٦) عُسْفَان: سميت عُسْفَان لتَعَسُّف السَّيل فيها، تقع بين الجحفة ومكة. الرَّوض المعطار ص ٤٢١، معجم البلدان ٤/ ١٢٢، أطلس الحديث النَّبوي ص ٢٦٩.

(٧) عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ- بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً، لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- صَفٌّ، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرُ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ

=

فإن قُلْتَ: إذا دخل النَّاس كلهم معه في الصَّلاة، وحرست طائفة، وصلَّى بطائفة ركعة، ثمَّ حرسوا، وصلَّى بالطَّائفة الأخرى الرَّكعة الأخرى[1]، فما معنى قوله: وأتت الطَّائفة الأخرى؟ قُلْتُ: معناه: تتقدَّم الطَّائفة الْمُتَأَخِّرة، وتتأخَّر الطَّائفة المقدَّمة، فهذا معنى قوله: أتت.

٤- بَاب الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُصُونِ[2]

النُّهُوض: القيام. قال الجوهري: **الْمُنَاهَضَة**: الْمُقَاوَمَة، تَنَاهَض القوم في الحرب إذا نهض كل فريق إلى صاحبه[3].

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ:- بفتح الهمزة-، **إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الْفَتْحُ**: أي: قرُب، **صَلَّوْا إِيمَاءً**: في حال القتال.

=

سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَقَامَ الآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا...الحديث. أخرجه أبو داود، كتاب الصَّلاة، باب صلاة الخوف ٣/ ١٣١٣ (١٢٣٦) عن سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِالْحَمِيدِ واللفظ له، والنَّسائي، كتاب صلاة الخوف، باب منه ٥/ ٢١٩١ (١٥٥١) عن عمرو بن علي، عن عبدالعزيز بن عبدالصمد، والحاكم ٢/ ٤٨٥ (١٢٥٢) عن أبي محمد عبدالعزيز بمكة، عن محمد بن علي الصائغ، عن سعيد بن منصور، عن جرير بن عبد الحميد. كلاهما (جَرِيرِ بْنِ عَبْدِالْحَمِيدِ و عبدالعزيز بن عبدالصمد) عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِى عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ فذكره. الحديث صحيح. صححه أبو حاتم الرَّازي، والإمام أحمد، والألباني. وقال النَّووي: رواه أبو داود والنسائي على شرط الشيخين إلى أبي عيَّاش. يُنظر: خلاصة الأحكام ٢/ (٧٤٨- ٧٤٩)(٢٦١٧)، فتح الباري لابن رجب ٥/ ١٢٢، صحيح أبي داود ٤/ (٣٩٣- ٣٩٤) (١١٢١).

(١) [الرَّكعة الأخرى] من (ق) و (ع).

(٢) وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الْفَتْحُ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، صَلَّوْا إِيمَاءً كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيمَاءِ أَخَّرُوا الصَّلَاةَ، حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا، فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، لَا يُجْزِئُهُمْ التَّكْبِيرُ وَيُؤَخِّرُوهَا حَتَّى يَأْمَنُوا. وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ. وَقَالَ أَنَسُ: حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتِحَ لَنَا، وَقَالَ أَنَسٌ: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [يُنظر التَّعليق: صحيح البخاري ٢: ١٥، فتح الباري ٣/ ٥٥٢- ٥٥٤].

(٣) بتصرف يُنظر: الصحاح ٣/ ١١١١ مادة (نهض).

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةًوَسَجْدَتَيْنِ: لم يأخُذ بهذا أحد من الأئمة[١].

وَقَالَ أَنَسُ: حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ:- بضم التَّاء الأولى وفتح الثَّانية- مُعَرَّب شُشْتَر- بمعجمتين[٢]- بلدة بكور أهواز، بها قبر عبدالله بن سهل العبد الصَّالح[٣]، قال خليفة بن خيَّاط: كان سنة عشرين من الهجرة في خلافة عمر ﷺ[٤]، **فَلَم تُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ:** لشدة القتال، الظَّاهر أنَّهم لم يقدروا على الإماء أيضًا.

فإن قُلْتَ: ما معنى قوله: لم يقدروا على الإيماء؟ قُلْتُ: الظَّاهر أنَّ من قاله أراد أنَّ شرط الإيماء التَّوَجُّه نحو القِبلة[٥]، وعليه يُحْمَل حديث أنس بعده.

فإن قُلْتَ: قوله: **أَخَّرُوا الصَّلَاةَ، حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا**، كيف وقع ((**يَأْمَنُوا**)) قسيما للانكشاف؟[٦]

قُلْتُ: قد يأمنوا بلحوق المدد من غير انكشاف. وقوله: **وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ**[٧]:

---

(١) وهذا ظاهر في قول النَّووي: وقال الشَّافعي، ومالك، والجمهور: إنَّ صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات، وإن كانت في السفر وجب ركعتان، ولا يجوز الاقتصار على واحدة في حال من الأحوال. قال ابن باز معقبًا: هذا الجواب من الجمهور فيه نظر. والصَّواب قول من قال بجواز الاقتصار على ركعة واحدة في الخوف لصحة الأحاديث بذلك. يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٥/ ٢٠٢، فتح الباري ٣/ ٥٥١.

(٢) كذا في: (ق) و (ع)، وفي (ص): [بضم المعجمتين].

(٣) كذا قال الشَّارح-رحمه الله-، ولم أقف عليه بهذا الاسم، وما وقفت عليه: سهل بن عبدالله بن يونس بن عيسى بن عبدالله، التستري، صحب ذا النون المصري، سكن البصرة، ومات سنة (٢٨٣هـ)، ولعله يقصده. يُنظر: حلية الأولياء ١٠/ ١٨٩، معجم البلدان ٢/ ٣١.

(٤) يُنظر: تاريخ خليفة بن خيَّاط ١/ ٢٩، معجم البلدان ٢/ ٢٩، البداية والنهاية ٧/ ٩٨.

(٥) قائله الأوزاعي. للاستزادة يُنظر: فتح الباري ٣/ ٥٥٢، عمدة القاري ٥/ ١٤٣.

(٦) كذا من (ق)، وفي (ع) و (ص): بدون العبارة من: [وقوله- القتال]. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٥٠، فتح الباري ٣/ ٥٥٣.

(٧) مَكْحُول: هو الشَّامي، أبو عبدالله، تابعي مشهور، مات سنة بضع عشرة ومائة. /م٤. ترجمته في: التقريب ٢/ ١٧٨، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٥٨، تهذيب الكمال ٢٨/ ٤٦٤.

من كلام البخاري[(١)].

وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا[(٢)]: الباء: للمقابلة الدَّاخلة على البدل، أي: لو كان لي بدل تلك الصَّلاة الدُّنيا وما فيها لم أرضَ بذلك[(٣)].

٩٤٥[(٤)]- **يَحْيَى**: كذلك وقع في بعض النُّسخ غير منسوب، وفي بعضها: يحيى بن جعفر[(٥)]، ولابن السَّكن: يحيى بن موسى[(٦)]، وكلٌّ منهما يروي عن وكيع. قال شيخنا شيخ الإسلام[(٧)] أبو الفضل ابن حجر: المعتمد يحيى بن جعفر[(٨)]، **يَوْمَ الْخَنْدَقِ**: أي: يوم حفر الخندق[(٩)]، **فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ**:- بضم الباء والفتح أيضًا والأوَّل أكثر- واد بالمدينة[(١٠)].

---

(١) كذا قال موافقًا للكرماني في إحدى الاحتمالين عنده، والثاني: يحتمل أن يكون من تتمة كلام الأوزاعي. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٥٠.

(٢) يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١٥، إرشاد السَّاري للقسطلاني ٢/ ٢٠٠.

(٣) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٥٠.

(٤) ٩٤٥/ ٢١٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ- ﷺ-: «وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ». قَالَ: فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا. [طرفه في: ٥٩٦. يُنظر: صحيح البخاري ٢: ١٥، فتح الباري ٣/ ٥٥٤].

(٥) [يحيى بن جعفر البخاري] كذا لأبي ذر عن المستملي. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١٥، إرشاد السَّاري للقسطلاني ٢/ ٢٠٠. ويَحْيَى بن جَعْفَر: هو بن أَعْيَن الأزدي البخاري، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين. /خ. ترجمته في: التقريب ٢/ ٣٥١، تهذيب التهذيب ١١/ ١٦٩، تهذيب الكمال ٣١/ ٢٥٤.

(٦) يَحْيَى بن مُوسَى: هو البلخي، أصله من الكوفة، مات سنة أربعين ومائتين. /خ د ت س. ترجمته في: التقريب ٢/ ٣٦٧، تهذيب التهذيب ١١/ ٢٥٣، تهذيب الكمال ٣٢/ ٦.

(٧) [شيخ الإسلام] من (ق).

(٨) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٥٥٤.

(٩) الْخَنْدق: هو خندق مدينة الرَّسول- ﷺ- حفره وأصحابه لَمَّا تحزَّبت عليهم الأحزاب. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني، أطلس الحديث النَّبوي ص ١٦٤.

(١٠) بُطْحَان: وادٍ بالمدينة، يأتي من الحرَّة الشرقية قرب المسجد النَّبوي. يُنظر: معجم البلدان ١/ ٤٤٦، أطلس الحديث النَّبوي ص ٧٠.

ودلالته على التَّرجمة من حيث أَنَّ الخندق يشبه الحصن، وأمَّا عَدم أداء الصَّلاة لم يكن للقتال، إذ لم يكن بالخندق قِتَال، فَتركه إمَّا نِسْيان منه، أو للاشتغال بأمر الخندق وأمر قريظة(١)، ألا ترى أنَّه لَمَّا تَذَكَّرَ صلاها على وجهِ الكمال جماعة والله أعلم(٢).

٥- بَاب صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً(٣)

وَقَالَ الْوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ: شُرَحْبِيل: - بضم الشِّين وكسر الموحدة، بعدها مثناة، [**والسَّمِط**](٤): بفتح المهملة وكسر الميم(٥). وقال ابن الأثير: بسكون الميم(٦). وكلاهما صواب، كما في: كَتِف وفَخِذ، وكل(٧) ما على هذا الوزن.

وشُرَحْبِيل: هذا صحابي، وكان هذا في فتح حمص، فإنَّه كان أمير الجيش، وهو الذي فتح حمص(٨)، وصلاته هذه قال بها الأئمة(٩)، وهو نصُّ القرآن: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ**

---

(١) [بأمر الخندق وأمر قريظة] من حاشية (ص). للاستزادة يُنظر: فتح الباري ٣/ ٥٥٤.

(٢) [والله أعلم] من (ق).

(٣) وَقَالَ الْوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، فَقَالَ: كَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخُوِّفَ الْفَوْتُ. وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ- ﷺ- ((لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ)). [يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١٥، فتح الباري ٣/ ٥٥٥].

(٤) [والسَّمِط] ساقطة من جميع النُّسَخ والسياق يقتضيها.

(٥) يُنظر: تقييد المهمل ٢/ ٣٠١، شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ (٥١- ٥٢)، التوضيح لابن الملقن ٨/ ٣٧.

(٦) يُنظر: جامع الأصول ١٢/ ٥٠١، شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٥٢.

(٧) [كل] من (ق).

(٨) شُرَحْبِيل بنُ السَّمْطِ الكندي الشَّامي، جزم ابن سعد بأنَّ له وفادة، ثمَّ شهد القادسية وفتح حمص، وعَمِلَ عليها لِمُعَاوية، ومات سنة أربعين. /م٤. ترجمته في: الاستيعاب ٢/ ٦٦٩، أُسَد الغابة ٢/ ٥١٣، الإصابة ٥/ ٩٥.

(٩) يُنظر: الأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٨.

فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانًا ﴾[١].

٩٤٦[٢]- (**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**):- بضم القاف- مصغر، قبيلة معروفة من اليهود[٣].

فإن قُلْتَ: في رواية مسلم: الظُّهر بدل العصر[٤]، والقِصَّة واحدة؟ قُلْتُ: كان بعضهم صلَّى الظُّهر، وبعضهم لم يصلِّ، فقيل لمن لم يُصلِّ الظُّهر: لا يصلي الظُّهر، وقيل لمن صلَّاها: لا يصلين العصر، أو قيل لمن ذهب في وقت الظُّهر: لا يصلِّي الظُّهر والعصر[٥]، لمن لم يقدر على الخروج إلا وقت العصر[٦].

فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ: ليس فيه دليل على أنَّ كل مجتهد يصيب[٧]، لأنَّ

---

(١) سورة: البقرة، من آية: ٢٣٩.

(٢) يسبقه: بَابٌ- بالتَّنوين-، من غير ترجمة، قال القسطلاني: كذا في الفرع وأصله، وأسقطه الشَّارح- ﷺ- مُوافَقَةً لرواية أبي ذر. يُنظر: إرشاد السَّاري ٢/ ٢٠١، صحيح البخاري ٢/ ١٥. ٩٤٦/ ٢١١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ- ﷺ- لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنْ الْأَحْزَابِ: ((لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ)). فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمْ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ- ﷺ- فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ. [طرفه في: ٤١١٩. يُنظر: صحيح البخاري ٢: ١٥. فتح الباري ٣/ (٥٥٥- ٥٥٦)، ٩/ (٥١٩- ٥٢٢).].

(٣) بنو قُرَيْظَة: قبيلة يهودية سكنت المدينة النَّبوية في جنوبها الشَّرقي. يُنظر: سيرة ابن هشام ٣/ ١٤١، الرَّوض الأنف ٣/ ٢٦٧.

(٤) عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- يَوْمَ انْصَرَفَ عَنْ الْأَحْزَابِ: ((أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ...الحديث)).أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين ٢/ ٩٩٢ (١٧٧٠).

(٥) [الظهر و]من حاشية (ق)، وأثبتها لأنه وافق قول النَّووي. يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ١٢/ (٣١٧- ٣١٨).

(٦) للاستزادة يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ١٢/ (٣١٧- ٣١٨)، شرح الكرماني على صحيح البخاري ٦/ ٥٤، التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٣٩، فتح الباري ٣/ ٩/ ٥٢٠.

(٧) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٥٣، فتح الباري لابن رجب ٥/ ١٥١، فتح الباري ١٢/ ٥٢١.

المجتهد الْمُخطِئ أيضًا لا يُعَنَّف.

فإن قُلْتَ: كيف خالفوا صريح أمر رسول الله- ﷺ-؟ قُلْتُ: علموا أن غرضه سرعة الخروج، لا أن تكون الصَّلاة في بني قريظة، إذا لا وجه له[١].

فإن قُلْتَ: الكلام في صلاة الطَّالب والمطلوب راكِبًا وإيماءً، فأي وجه لاحتجاج الوليد بالحديث، وأيَّ دلالة له على ذلك؟ قُلْتُ: احتجاجه إنَّما هو على الشّقِّ الأوَّلِ، وهو: صلاة الطَّالب والمطلوب[٢].

فإن قُلْتَ: فأي دلالة في ذلك؟ قُلْتُ: كونهم أخَّروا الصلاة في الوقت[٣] حتَّى خرج الوقت لأمر يتعلق بالجهاد، فإذا صلَّوا مع عدم الإتمام كان أولى بالجواز.

فإن قُلْتَ: هذا في الطَّالب؟ قُلْتُ: إذا صحَّ في الطَّالب فالمطلوب من باب أولى[٤]، ولهذا اتفقوا / [١٥٥أ] على الجواز في كلِّ هزيمة بحق، كالفرار من العدو، والسَّبعُ، والسَّيل، والحريق، والغريم إذا كان معسِرًا[٥]. [١٥٥/أ]

٦- بَاب التَّبْكِيرِ وَالْغَلَسِ بِالصُّبْحِ، وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ

عطفُ الْغَلَسِ على الْتَّبكير عطفٌ تفسيري، وفي بعضها ((الْتَكْبِير))[٦]وهذا أحسن لقوله: (اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ) فيستفاد منه استحباب التَّكبير عند لقاء العدو.

---

(١) يُنظر: فتح الباري ١٢/ ٥٢١.

(٢) [والمطلوب] من (ص).

(٣) [في الوقت] من (ق).

(٤) يُنظر: مناسبات تراجم البخاري لابن جماعة ص ٥٢، شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٥٣، فتح الباري ٣/ ٥٥٦.

(٥) يُنظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٢٦١.

(٦) التَّبكير- بالموحدة قبل الكاف-: كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني، ولأبي ذر أيضًا، والأصيلي وأبي الوقت عن الحموي والمستملي: التَّكبير. يُنظر: إرشاد السَّاري ٢/ ٢٠٢، صحيح البخاري ٢/ ١٥.

٩٤٧[(١)]- **مُسَدَّدٌ**: بضم الميم وتشديد الدَّال المفتوحة[(٢)]، **حَمَّادُ**: بفتح الحاء وتشديد الميم، **صُهَيْب**:- بضم الصَّاد- مصغر، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ**:- بفتح الغين واللام- ظلام آخر الليل[(٣)]، **فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ**: جمع سِكَّة- بكسر السِّين فيهما- وهي: الزُّقاق[(٤)]. قال ابن الأثير: أصله النَّخل المصطف، وإنَّما قِيل: لِلزُّقاق، لاصطفاف الدُّور فيها[(٥)]، **مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ**: أي: هذا محمد والخميس،[(٦)] وإنَّما سُمِّيَ الجيش خميسًا لاشتماله على خمسة أجزاء: القلب، والميمنة، والميسرة، والمقدمة، والسَّاقة[(٧)]، **فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ**: أي: الرِّجال[(٨)]، **وَسَبَى الذَّرَارِيَّ**:- بتشديد الياء- قال ابن الأثير: جمع ذُرِّية، تشمل الذَّكر والأنثى، من نسل الإنسان أصله الهمزة، لكن لم يستعمل مهموزًا.

---

(١) ٩٤٧/ ٢١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. قَالَ: وَالْخَمِيسُ: الْجَيْشُ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-، فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ، فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا، فَقَالَ عَبْدُالْعَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسًا مَا أَمْهَرَهَا؟ قَالَ:أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا، فَتَبَسَّمَ. [طرفه في: ٣٧١. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ (١٥- ١٦)، فتح الباري ٣/ ٥٥٧].

(٢) كذا من (ق)، وفي (ع) و (ص): [بفتح الدَّال المشددة].

(٣) يُنظر: الصِّحاح للجوهري ٣/ ٩٥٦ مادة (غلس).

(٤) يُنظر: لسان العرب ٢/ ٣١٠ مادة (سكك).

(٥) بتصرف يُنظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٧٩٠ مادة (سكك).

(٦) [أي: هذا محمد] من: (ع) و (ص)، وعليها في: (ق) ما يشير لزيادتها، والصَّواب إثباتها موافقةً للسياق.

(٧) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٩/ ٢٢٢، شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٥٤. والسَّاقة: جمعُ سائق، وهم الذين يَسُوقُون جَيْشَ الغُزَاة، ويكونون من ورائِه يحفظونه. يُنظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٨٢٦ مادة (سوق).

(٨) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٥٤.

وقيل: من الذَّر، وجُمِع على ذُرِّيَّات[١]، كما في القرآن الكريم[٢]، والمراد به في الحديث النِّساء والصِّبيان[٣]، وإطلاقه على النِّساء شائع، وفي حديث عمر (حُجُّوا بِالذُّرِّية) أراد النِّساء[٤].

فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ- ﷺ-: اشتراها منه بسبعة من السَّبي[٥]، كما سيأتي حديثه مطولًا في غزوة خيبر[٦]، **جَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا**: اتفق الأئمة على أنَّ هذا من خواصِّه- ﷺ-[٧]، وليس لأحد غيره[٨].

فإن قُلْتَ: ما وجه تعلق هذا بباب الخوف؟ قُلْتُ: كون الإغارة عند الحرب ظاهر في المناسبة، وأيضًا إشارة إلى أنَّ الصَّلاة في الحروب تارة تُؤخَّر، وتارة تُقَدَّم، كما يقتضيه الحال[٩].

---

(١) بتصرف يُنظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٦٠٢ مادة (ذرر).

(٢) مثاله قول الله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾[سورة: يس، آية: ٤١].

(٣) يُنظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٦٠٢ مادة (ذرر).

(٤) ذكره المناوي في فيض القدير ٢/ ٢٢٣، وخَرَّجه في: الطبراني في الكبير عن جابر، وقال: قال الهيثمي: فيه يحيى بن العلاء وهو متروك. ولم أقف عليه عند الطبراني ولا عند غيره. ووقفت عليه في الإصابة في ترجمة: مَيَّةُ بنت مُحْرِز قالت: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أَحِجُّوا هذه الذُّرِّيَّةَ ولا تَأْكُلُوا أَرْزَاقَهَا، وَتَدعُوا أَرْبَاقَهَا فِي أَعْنَاقِهَا. وقال ابن حجر: إسناده جيد. يُنظر: الإصابة ١٤/ ٢٣٦.

(٥) ورد ذلك في رواية أخرجها مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثمَّ يتزوجها ٢/ ٩١٦ (١٣٦٥)، عن أنس بن مالك جاء فيها: قَالَ: وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ- ﷻ- وَوَقَعَتْ فِى سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ وَتُهَيِّئُهَا – قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ – وَتَعْتَدُّ فِى بَيْتِهَا، وَهِىَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَىٍّ...الرِّواية.

(٦) يُنظر: ق[٤٢٨/ أ]، و ق[٨٦/ أ]. سيأتي في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر ١/ ٣٤٥ (٤٢١١-٤٢١٣).

(٧) من خصائصه- ﷺ-: أنَّه يجوز نكاحه بلا مهر. يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٩/ ٢٢٥، خصائص النبي- ﷺ- لابن الملقِّن ص ١٣٤.

(٨) [غيره] ساقطة من (ع) و (ص).

(٩) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٥٥٧، عمدة القاري ٥/ ١٤٩.

بسم اللَّه الرَّحمن الرَّحيم[١]

١٣- أَبْوَابُ الْعِيدَيْنِ[٢]

١- بَاب مَا جَاءَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ[٣]

اشتقاق العيد من عاد يعود، وأصله: عِوْد- بكسر العين وسكون الواو- قلبت واوه ياء، كما في نظائره. وسمي اليوم المعروف عيدًا، لعوده كل عام[٤].

قال الجوهري: وإنَّما جُمِع على أعياد، للزوم الياء في واحدِهِ، وللفرق بينه وبين جمع عُود[٥].

قيل: أوَّل عيد صلاها رسول الله- ﷺ- الفطر، من السَّنة الثَّانية من الهجرة[٦].

وفيه نظر؛ لأنَّ الصَّوم إنَّما فُرِض سنة ست، اللهم إلا أنْ يكون العيد بدون الصوم، ويدل عليه ما روى أبو داود والنَّسائي عن أنس: أنَّ رسول الله- ﷺ- قَدِمَ ولهم يومان يلعبون فيهما. فقال: (ما هذان اليومان؟) قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، قال: (قَدْ أَبْدَلَكُمَا الله خَيْرًا مِنْهُمَا، الأَضْحَى والفِطْر)[٧].

---

(١) كذا من (ق). وسقطت البسملة لأبي ذر، وله في رواية المستملي: أبواب، بدل: كتاب. واقتصر في رواية الأَصيلي والباقين على قوله: باب في العيدين إلخ. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٥٥٨، صحيح البخاري ٢/ ١٦، إرشاد السَّاري ٢/ ٢٠٣.

(٢) كذا في: (ع) و (ص).

(٣) كذا لابن عساكر. والضمير في: فيه، راجع إلى جنس العيد، وفي رواية الكشميهني: فيهما. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١٦، فتح الباري ٣/ ٥٥٨، إرشاد السَّاري ٢/ ٢٠٣.

(٤) يُنظر: تاج العروس ١/ ٢١٤٧ (عود).

(٥) يُنظر: الصِّحاح للجوهري ٢/ (٥١٣، ٥١٥)، التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ (٥١- ٥٢).

(٦) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٥٢.

(٧) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟». قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ-: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ». أخرجه أبو داود، كتاب الصَّلاة، باب صلاة العيدين ٣/ ١٣٠٧ (١١٣٤)، والنَّسائي، كتاب صلاة العيدين، بابٌ ٥/ ٢١٩١ (١٥٥٧). إسناده صحيح: صحَّحه النَّووي، وابن الملقِّن، وابن حجر، والألباني. يُنظر: خلاصة الأحكام ٢/ ٨١٩، التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٥٢، فتح الباري ٣/ ٥٦٢، صحيح أبي داود (١٠٣٩).

وقد وقفت على نقل في بعض النُّسَخ أنَّ الصَّوم والزَّكاة فُرِضَا في الثَّانية من الهجرة فلا إشكال.

قال النَّووي: نزلت فريضة الصَّوم في شعبان في الثَّانية من الهجرة(١)، فصَام رسول الله- ﷺ- تسع سنين(٢).

٩٤٨(٣)**- أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ:** وتقدَّم في ((بَاب الجُمُعة)): تجمَّل بها للجُمُعة والوفود(٤)، ويجوز صُدورُهما من عمر، وتفاوت الرِّواية لتفاوت حفظ الرُّواة(٥)، كما في نظائره.

فإن قُلْتَ: ما معنى قوله: **أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً، ثمَّ قال: فَأَخَذَهَا**؟قُلْتُ: أجاب بعضهم: بأنَّه أراد بالأخذ أوَّلًا مَلْزُومَة، وهو الشِّراء(٦)، وهذا خلاف الواقع إذ لم يقع شراء(٧).

والجواب: أنَّه أخذها فنظرها، فأتى بها رسول الله- ﷺ-، أو الفاء تفسيرية،

---

(١) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ١/ ١٣٠.

(٢) العبارة من: [وقد وقفت- سنين] من (ق) و (ع).

(٣) ٩٤٨/ ٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ: أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-: ((إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ))،فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: ((إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ)) وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-: ((تَبِيعُهَا، أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ)). [طرفه في: ٨٨٦. ينظر: صحيح البخاري ٢/ ١٦، فتح الباري ٣/ (٥٥٨- ٥٥٩].

(٤) تقدم في كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد برقم: (٨٨٦).

(٥) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٥٥٩.

(٦) ورد في حاشية (ق) و (ع): قائله الكرماني. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٥٧، فتح الباري ٣/ ٥٥٨،إرشاد السَّاري ٢/ ٢٠٣.

(٧) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٥٥٨، إرشاد السَّاري ٢/ ٢٠٣.

وفي بعضها: فوجدها، بدل: أخذها[(١)]، ولا إشكال فيه[(٢)].

(إِنَّمَا هَـذِهِ لِبَـاسُ مَـنْ لَـا خَلَـاقَ لَـهُ): أي: في الآخرة. الخلاق: النَّصيب من الخلاقة، وهي الملابسة، قال[(٣)]: **ثُمَّ أَرْسَلَ إلى عُمر بِجُبَّـةِ دِيبَـاجٍ**: الرَّفيع من الحرير، أصله دِيبا[(٤)] مُعَرَّب[(٥)]، **فَقَـالَ لَـهُ رَسُـولُ اللَّـهِ- ﷺ-: (تَبِيعُهَـا، أَوْ تُصِـيبُ بِهَـا حَاجَتَكَ)**: بأن يلبسها من يحل له لِبْسُه، ولهذا كساها أخًا له مشركًا في مكة.

فإن قُلْتَ: (مَنْ لا خَلاقَ لَـه) لفظ ((مَـنْ)) يشـمل كـل العقـلاء؟ قُلْـتُ: النِّسـاء والصِّبيان خارجة بسائر النُّصوص[(٦)].

٢- بَاب الْحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ

الحِرَاب: جمع الحَرْبَة[(٧)]. **وَالدَّرَقِ**- بفتح الدَّال والرَّاء-: جمع دَرَقَة: ترس من الجلود، لا خشب فيه، ولا عقب[(٨)].

٩٤٩[(٩)]- **أَحْمَدُ**: كذا وقع غير منسوب، هو: أحمد بن صالح المصري[(١)]،

---

(١) وافق ابن حجر حيث قال بعدها: وهو أوجه. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٥٥٨.

(٢) ورد في حاشية (ص): ردٌّ على الكرماني.

(٣) [قال] من (ق).

(٤) كذا في جميع النُّسَخ. ولم أقف عليه بهذه الصُّورة في كتب اللغة، وما وقفت عليه: أنَّ أصله: دِبَّاجٌ، وأنَّهم أبدلوا الباء ياء استثقالًا لتضعيف الباء. يُنظر: لسان العرب ٤/ ٢٧٨ مادة (دبج).

(٥) معرب عن الفارسية. يُنظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٥٤٩ مادة (دبج).

(٦) ومن ذلك ما رواه البخاري في كتاب اللباس، باب الحرير للنساء ١/ ٤٩٨ (٥٨٤٠) عَنْ عَلِيٍّ بن أَبِي طَالِبٍ- رضي الله عنه- قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ- ﷺ- حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. يُنظر: المتواري ص ٢٣٩، التَّوضيح لابن الملقِّن ١٤/ ٢٣٥، فتح الباري (٥/ ٤٠٩، ١٣٣٦٤).

(٧) يُنظر: الصِّحاح للجوهري ١/ ١٠٨ مادة (حرب).

(٨) يُنظر: لسان العرب ٤/ ٣٣٣ مادة (درق).

(٩) ٩٤٩/ ٢١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ =

وقيل: أحمد بن عيسى، ابن أخي ابن وهب[(٢)].

قال ابن مندة[(٣)]: وهذا وهم لأنَّ البخاري إذا أطلق أحمد إنَّما يريد به أحمد بن صالح[(٤)]، **عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ**:الجارية: كالغلام، تطلق على من دون البلوغ[(٥)]. والغِناء / [١٥٥/ ب] - بكسر الغين والمد- رفع الصَّوت وتزيينه[(٦)]، ومنه: (لَيسَ مِنَّا مَن لَم يَتَغَنَّ بِالقُرْآن)[(٧)]، وبُعَاث- بضم الباء وعين مهملة، وثاء مثلثة- حصن للأوس[(٨)]، كانت بها حرب بين الأوس والخزرج، وكان قبل الهجرة بثلاث سنين[(٩)]، وقيل: بست، دلَّ عليه كلام ابن عبدالبر في: الاستيعاب

[١٥٥/ ب]

=

بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ- ﷺ -! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- فَقَالَ: ((دَعْهُمَا)). فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا. [أطرافه في: ٩٥٢، ٩٨٧، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٣٩٣١. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١٦، فتح الباري ٣/ (٥٥٩-٥٦٠)].

(١) [أحمد بن صالح المصري] من رواية أبي علي بن شبويه. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٥٦٠، إرشاد السَّاري ٢/ ٢٠٤. أَحْمَد بن صَالِح المصري: هو أبو جعفر ابن الطبري، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين، وله ثمان وسبعون سنة. /خ د تم. ترجمته في: التقريب ١/ ٣٦، تهذيب التهذيب ١/ ٣٤، تهذيب الكمال ١/ ٣٤٠.

(٢) كذا في رواية أبي ذر وابن عساكر. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٥٦٠، عمدة القاري ٥/ ١٥٣ إرشاد السَّاري ٢/ ٢٠٤. أحمد بن عيسى بن حسَّان المصري، يعرف بابن التُّسْتَرِي، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين. /خ م س ق. ترجمته في: التقريب ١/ ٤٠، تهذيب التهذيب ١/ ٥٦، تهذيب الكمال ١/ ٤١٧.

(٣) ابنُ مَنْدَةَ: هو أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن مندة، مات سنة (٣٩٥هـ) سبقت ترجمته ص(٧٤).

(٤) بتصرف. يُنظر: الهداية والإرشاد ١/ ٤٧، تقييد المهمل ٣/ ٩٤٥.

(٥) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٥٨.

(٦) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٥٨.

(٧) يُنظر: مشارق الأنوار ٢/ ٢٢٨ مادة (غ ن ي). والحديث أخرجه البخاري، كتاب التَّوحيد، باب قول الله تعالى:﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ...﴾ [سورة: الملك، من آية: ١٣] ١/ ٦٢٨ (٧٥٢٧) عن أبي هريرة.

(٨) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ١٤٥ مادة (بعث)، فتح الباري ٣/ ٥٦١.

(٩) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٥٦١.

عند ترجمة زيد بن ثابت[١]، والأشهر عدم صرفه، قال ابن الأثير: وقد يُروَى بالغِين المعجمة، وهو تصحيف[٢].

دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ:مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ- ﷺ-!: الانتهار الزَّجر مع كثرة اللوم، وتركيب (ن هـ ر) يدلُّ على الاتساع. والمزمارة ويقال مزمورة: ما يُزَمَّرُ به[٣]، والزَّمر: رفع الصَّوت بالغِناء، **فَقَالَ:(دَعْهُمَا)**: لأنَّ ما كانتا فيه لم يكن فيه شيء محرم، بل وصف القتال، وهو مِمَّا يُوَرِّث الشَّجاعة، وعلله أيضًا بأنَّه يومُ عيد، فيقع فيه التَّسامح[٤].

٩٥٠[٥]- **فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ**: جملة حالية عن المفعول، والنُّحاة حيث قالوا: الاسمية إذا وقعت حالًا بالضَّمير وحده ضعيف، إنَّما ذلك إذا لم يكن الضَّمير في صدر الجملة، صرَّح به المحقِّقون[٦]، واستشهدوا له بقول الشَّاعر:

نِصْفُ النَّهارِ المَاءُ غامِرُهُ[٧]

أو مؤول بالمفرد، كقوله: ﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾[٨] أي: مُتَعَادِين، ذكره صاحب

---

(١) يُنظر: الاستيعاب ١/ ١٦٠.

(٢) يُنظر: النِّهاية ١/ ١٤٥ مادة (بعث).

(٣) يُنظر: النِّهاية ١/ ٧٣١ مادة (زمر).

(٤) يُنظر: المفهم للقرطبي ٢/ (٥٣٤- ٥٣٥).

(٥) ٩٥٠/ ٢١٥- وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ- ﷺ-،وَإِمَّا قَالَ: ((تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟)) فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: ((دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ)).حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: ((حَسْبُكِ؟)) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ((فَاذْهَبِي)). [طرفه في: ٤٥٤. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١٦، فتح الباري ٣/ (٥٦٣- ٥٦٦)]. الحديث معطوف على الذي قبله ولهما الإسناد نفسه.

(٦) يُنظر: شرح الرَّضي على الكافية ٢/ ٤٢.

(٧) شطر بيت للمُسَيَّبِ بنُ عَلَسٍ، وشطره الثَّاني: وَرَفِيقهُ بِالغَيْبِ لا يَدْرِي. يُنظر: شرح الرَّضي على الكافية ٢، ٤٢.

(٨) سورة: البقرة، من آية: ٣٦.

الكشَّاف[١].

فإن قُلْتَ: كيف أباح لعائشة- رضي الله عنها- النَّظر إلى الرِّجال، وقد قال لأم سلمة[٢]، وأم حبيبة[٣] حين نظرتا ابن أم مكتوم: (احْتَجِبَا عَنْهُ)، قالتا: رجل أعمى، قال: (أَفَعَمْيَاوَان أَنْتُمَا)[٤]؟ قُلْتُ: أجابوا بأَنَّه ليس في الحديث أَنَّها نَظَرَتْهُم بل نظرت

(١) يُنظر: الكشَّاف للزمخشري ٢/ ٩٣. والزَّمَخْشَرِيُّ (٥٣٨هـ). سبقت ترجمته ص(٧٧).

(٢) أُمُّ سَلَمَة: هي هِند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن المغيرة بن مَخْزوم المخزومية، أُمُّ المؤمنين، تزوجها النَّبي- ﷺ- بعد أبي سلمة، سنة أربع، وقيل: ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، وماتت سنة اثنتين وستين. /ع. ترجمتها في: الاستيعاب ٤/ ١٩٣٩، أسد الغابة ٧/ ٣٤٠، الإصابة ١٤/ ٣٨٥.

(٣) أُمُّ حَبِيبَة: رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية، أُمُّ المؤمنين، مشهورة بكنيتها، ماتت سنة اثنتين أو أربع، وقيل: تسع وأربعين، وقيل: وخمسين. /ع. ترجمتها في: الاستيعاب ٤/ ١٩٢٨، أَسَد الغابة ٧/ ٣١٤، الإصابة ١٤/ ٣٢٥.

(٤) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:حَدَّثَنِي نَبْهَانُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ- وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ – ﷺ-: ((احْتَجِبَا مِنْهُ))، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ أَعْمَى لاَ يُبْصِرُنَا وَلاَ يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ – ﷺ-: ((أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ!)).أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في قوله- ﷻ-: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾[سورة: النور، من آية: ٣١] ٣/ ١٥٢٣(٤١١٢) عن مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلاَءِ عن ابْنِ الْمُبَارَكِ،واللفظ له، والتِّرمذي، كتاب الأدب عن رسول الله- ﷺ-، باب ما جاء في احتجاب النِّساء من الرِّجال ٤/ ١٩٣١ (٢٧٧٨) عن سُوَيدٍ عن عَبْدِاللهِ عنه به. كلاهما (ابْنُ الْمُبَارَكِ وعَبْدِالله) عن يُونُسَ عن ابنِ شِهَابٍ عن نَبْهَان مَولَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فذكره. وهو حديث مختلف في صحته، ومعارض بقول النَّبيّ- ﷺ-لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: ((اعْتَدِّي عِنْدَ اِبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَك...الحديث)) أخرجه مسلم ٢/ ٩٣١ (١٤٨٠)، وقد حسَّنه التِّرمذي في سننه، والنَّووي في شرحه على مسلم ٦/ ٤٢٤، وقال عنه ابن حجر في فتح الباري ١١/ ٤٢١: وهو حديث أخرجه أصحاب السُّنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها وإسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة...اه، وضعَّفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضَّعيفة ١٢/ ٨٩٩ (٥٩٥٨) لجهالة نبهان، وتبعه الأرنؤوط محقق مسند الإمام أحمد ٤٤/ ١٥٩ (٢٦٥٣٧)، وأبو إسحاق الحويني في كتابه: النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة ١/ ٣٩، وتعقب أحمد شحاته السكندري الألباني في كتابه: التعقب المتواني على السلسلة الضعيفة للألباني ١/ ٤٩، وأزال شبهة التَّضعيف لحديث نبهان بدفع التَّعارض بينه وبين حديث فاطمة بنت قيس – رضي الله عنها- بقول الأثرم: قلت لأبي عبدالله: كأن حديث

=

لعبهم[١].

وقيل: كان هذا قبل نزول قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾[٢]، وقيل: كانت صغيرة بعد، لم يجر عليها القلم[٣]. وهذا أظهر.

(**دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ**): دون: أصله أدنى مكان من الشيء[٤]، والمراد به هنا: خذوا اسم فعل، وأَرْفِدة- بفتح الهمزة، وكسر الفاء- قال أبو عُبَيْدَة[٥]: هو أب الحبشة الذين يرقصون[٦]، وقيل: اسم أُمِّهُم.

مَلِلْتُ: بكسر اللام، **قَالَ**:(**حَسْبُكِ؟**): أي: كفاك ما طلبت[٧]، **قُلْتُ**: **نَعَم**.

وفي الحديث دلالة على حسن المعاشرة مع الأزواج، وأَيَّام الأعياد يتسامح فيها بأنواع اللعب ولا يُعَد بطرًا[٨].

=

نبهان لأزواج النبي- ﷺ-خاصة، وحديث فاطمة لسائر الناس؟ قال: نعم. وقوَّى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي إذا أُمِنَتْ الفتنة.

(١) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٦/ ٤٢٤.

(٢) سورة: النُّور، من آية: ٣١.

(٣) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٦/ ٤٢٤، فتح الباري ٣/ ٥٦٦.

(٤) يُنظر: كتاب الكليات ١/ ٧١٠.

(٥) أبو عبيدة مَعْمَر بن المثنّى التيمي، مولاهم البصري، النَّحوي، صاحب التَّصانيف، ولد سنة (١١٠هـ) بالبصرة، أوَّل من صنَّف في غريب الحديث وكتابه مازال مخطوطًا، كان عالِمًا بالشِّعر، والغريب، والأخبار، والنَّسب، استقدمه هارون الرَّشيد إلى بغداد، مات سنة (٢٠٩هـ). ترجمته في: إنباه الرُّواة على أنباء النُّحاة ٢/ ٣١٨، سير أعلام النُّبلاء ٦/ ٥٣٨.

(٦) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٦٧٢ مادة (رفد)، فتح الباري ٣/ ٥٦٥.

(٧) يُنظر: مشارق الأنوار ١/ ٣٣٢ مادة (ح س ب)، النِّهاية لابن الأثير ١/ ٣٧٣ مادة (حسب). التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٦٣.

(٨) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٦/ (٤٢٢، ٤٢٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٢/ ٥٤٩، شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ (٥٩- ٦٠)، التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٦٥.

٣- بَاب سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ

٩٥١[(١)]- **حَجَّاجٌ**: بفتح الحاء وتشديد الجيم، **زُبَيْدٌ**:- بضم الزَّاي- مصغَّر هو اليامي[(٢)]، ويام: بطن من همدان[(٣)]،**الشَّعْبِيَّ**:- بفتح الشِّين- أبو عمرو، عامر الكوفي، **عَنْ الْبَرَاءِ**: بفتح الباء والرَّاء المخففة.

(**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا**): من العبادات، (**أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ**): بالنَّصب، عطف على (أَنْ نُصَلِّي) ويُروى بالرَّفع، أي: ثمَّ شأننا الرُّجوع، (**فَنَنْحَر**): فيه الرَّفع والنَّصب بناءً على الوجهين في نرجع، (**فَمَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا**): أي: طريقتنا، فلا دليل فيه على أنَّ الذَّبح سُنَّة، وسيأتي: أنَّه من نحر قبل الصَّلاة فإنَّما هو لحم عجَّله لأهله وليس من النُّسُك في شيء[(٤)].

قال ابن بطَّال: دلَّ الحديث على أنَّ النَّحر بعد الصَّلاة، وكذا الخطبة[(٥)]، فردَّ عليه بعض الشَّارحين[(٦)]: بأنَّ لا دلالة على أنَّ الخطبة بعد الصَّلاة ممنوعة، بل يدل على أنَّ الخطبة[(٧)] مُقَدَّمَة على الصَّلاة.

وهذا شيء غريب، فإنَّ رسول الله- ﷺ- يقول: (إِنَّ أَوَّل مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا الصَّلاة)، ولا ذكر للخطبة في الحديث رأسًا، فكيف غفل عن هذا، على أنَّ ما قاله

---

(١) ٩٥١/ ٢١٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ- ﷺ- يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا». [أطرافه في: ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ (١٦- ١٧)، فتح الباري ٣/ ٥٦٦].

(٢) زُبَيْدٌ: هو ابن الحارث، أبو عبدالله الكريم، ابن عمرو بن كعب اليامي- بالتحيانبة-، أبو عبدالرَّحمن الكوفي، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة، أو بعدها. /ع. ترجمته في: التقريب ١/ ٢٥٢، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٦٨، تهذيب الكمال ٩/ ٢٨٩.

(٣) يُنظر: الأنساب للسَّمعاني ٥/ ٦٧٧.

(٤) سيأتي في كتاب العيدين، باب التَّبكير إلى العيد برقم: (٩٦٨).

(٥) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٢/ ٥٤٩.

(٦) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٦٠.

(٧) العبارة من: [بعد- الخطبة] من (ع)، وحاشية (ص).

خلاف الإجماع[(١)].

فإن قُلْتَ: يدَّعي أنَّ قوله: (أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ الصَّلاة) هي الخطبة، أو من الخطبة فتكون مُقَدَّمَة[(٢)]؟ قُلْتُ: هذا شيء لا يُعقل، فإنَّ الخطبة مُصَدَّرة بالتَّحميد وهب أنَّه خَفِيَ عليه ذلك، فما يقول في رواية البخاري ورواية مسلم: أنَّ النَّبي- ﷺ- وأبا بكر وعمر كانوا يُصلُّون العيدين قبل الخطبة[(٣)] وإنَّما التبس عليه من قول رسول الله- ﷺ- في أثناء الخطبة: (أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ أَنْ نُصَلِّي) بصيغة المضارع[(٤)]، ولم يدر أنَّ ذلك كان بعد الصَّلاة، ولفظ المضارع إشارة إلى الاستمرار، وسيأتي في «باب اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ»من رواية البراء التصريح بأنَّه صلَّى قبل الخطبة، ثمَّ قال: (إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ الصَّلاة)[(٥)].

٩٥٢[(٦)]**- عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**[(٧)]: مصغر، **أَبُو أُسَامَةَ:-** بضم الهمزة- حماد بن

---

(١) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٦/ (٤١١- ٤١٢).

(٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٦٠.

(٣) سيأتي في كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد (٩٦٥)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، بابٌ (٨٨٨).

(٤) كذا عند الكرماني. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٦٨.

(٥) ورد في حاشية جميع النسخ: يرد على الكرماني. والعبارة من: [وإنَّما التبس- به الصَّلاة] أثبتها من: (ق) و (ع)، وحاشية (ص). والحديث سيأتي في: كتاب العيدين، باب استقبال الإمام النَّاس في خطبة العيد. يُنظر: ق[١٥٨/ ب]. ح (٩٧٦)، ذكر معناه ولفظه: عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ- ﷺ- يَوْمَ أَضْحًى إِلَى الْبَقِيعِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ...» الحديث.

(٦) ٩٥٢/ ٢١٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها- قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ-؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا». [طرفه في: ٩٤٩. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١٧، فتح الباري ٣/ ٥٦٦].

(٧) عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: هو القرشي، الْهَبَّاري- بفتح الباء وبالموحدة الثقيلة-، ويقال: اسمه عبيدالله، مات سنة خمسين ومائتين. /خ. ترجمته في: التقريب ١/ ٥٠٣، تهذيب التهذيب ٧/ ٥٤،تهذيب الكمال ١٩/ ١٨٦.

أسامة.

عِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَار: أي: بنتان من بناتهم. **تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ**:التَّقاول: القول من الطَّرفين على طريق المعارضة. وبُعَاث- بضم الباء وعين مهملة- حصن للأوس[(١)]، **وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ**: أي: ليس الغناء شأنهما، ولكن ذلك لكون اليوم يوم عيد تُغَنِّي فيه سائر النِّساء.

وتمام الكلام في الباب الذي قبله، **مَزَامِيرُ**/ [١٥٦/ أ] **الشَّيْطَانِ**: جمع مِزْمَار، آلة الزَّمر، (**إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا**): فلا بأس بأشياء تجلب السرور[(٢)] واللَّه أعلم[(٣)].

٤- بَاب الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ

٩٥٣[(٤)]- **هُشَيْمٌ**:- بضم الهاء- مصغر وكذا عُبَيْدُاللَّهِ[(٥)]، **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ**: أي: لا يذهب إلى المصلَّى، **حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ**: والحكمة فيه المبادرة إلى امتثال أمر الله، فإنَّه عكس اليوم الذي قبله، وكون أكلِه تمرًا، لأنَّه شيءٌ حُلو يُتَفَاءل به، وأيضًا هو سُنَّة الإفطار، وكونها وترًا، لأنَّ الله يحب الوتر[(٦)].

---

(١) يُنظر: لسان العرب ١/ ٤٣٧ مادة (بعث).

(٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٢/ ٥٤٩، وللكرماني ٦/ ٦١.

(٣) [والله أعلم] من (ق).

(٤) ٩٥٣/ ٢١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. وَقَالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ-، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا. [يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١٧، فتح الباري ٣/ (٥٦٧- ٥٦٨)].

(٥) عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ بن مالك، أَبُو مُعَاذ، /ع. ترجمته في: التقريب ١/ ٤٩١، تهذيب التهذيب ٧/ ٥، تهذيب الكمال ١٩/ ١٥.

(٦) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٦/ ٦١، التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٧٧، فتح الباري ٣/ ٥٦٨.

مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ[١]: بضم الميم وتشديد الجيم في الأوَّل، وفتح الرَّاء والمد في الثَّاني.

٥- بَاب الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ

فإن قُلْتَ: لم يقل الأكل يوم النَّحر بعد الصَّلاة، بخلاف الفطر، فإنَّه قيده؟ قُلْتُ: قيل: أشار إلى أنَّ ما ورد فيه من الأحاديث لا تسلم عن ضعف[٢]. والذي عندي أنَّه وجد في الفطر حديثًا على شرطه، بخلافه هنا، فإنَّه دلَّ عليه التزامًا، لأنَّ السُّنة في هذا اليوم الإفطار على لحم الأضحية، ولا بدَّ أن يكون الذَّبح بعد الصَّلاة، ويلزمه الأكل بعدها.

والاستدلال على استحبابِ البداءِ بالأكلِ من لحمِ الأضحية بأنَّ رسول الله- ﷺ- أقرَّ ابن نيار على أكله فليس بشيء، لأنَّ تقريره دلَّ على حِل الأكل لأنَّه ذبح قبل الصَّلاة[٣] لا على أنَّه أتى بالسُّنة، ولا تلك الشَّاة كانت أضحية، ألا ترى أنَّه ذبح مكانها غيرها[٤].

٩٥٤[٥]**- مُسَدَّدٌ**: بضم الميم وفتح الدَّال المشددة، **قَالَ النَّبِيُّ- ﷺ-: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ). فَقَامَ رَجُلٌ**: هو أبو بُرْدَة بن نِيَارٍ[٦]، **فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى**

---

(١) مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ اليشكري، أبو رجاء، البصري. /خت. ترجمته في: التقريب ٢/ ٢٤٤، تهيب التهذيب ١/ ٧٥، تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٦١.

(٢) ورد في حاشية (ع): قائله ابن حجر. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٥٦٩.

(٣) [لأنَّه ذبح قبل الصَّلاة] من (ق).

(٤) ورد في حاشية (ص): رد على ابن حجر. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٥٦٩.

(٥) ٩٥٤/ ٢١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ- ﷺ-: ((مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ)). فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- صَدَّقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ- ﷺ-، فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتْ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا. [أطرافه في: ٩٨٤، ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١٧، فتح الباري ١٣/ (٧- ٨)].

(٦) يُنظر: التَّوضيح لمبهمات الجامع الصَّحيح ص ٧٦، التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٧٩، فتح الباري ٣/ ٧.

فِيهِ اللَّحْمُ: لأنَّه يوم فرح وسرور، **وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ**: أي: فقرهم واحتياجهم[١]، **فَكَأَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- صَدَّقَهُ**: بتشديد النَّون ونصب، **وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ**: لغاية سمنها، **فَرَخَّصَ لَهُ**: أي: ذَبْحَهَا، **فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتْ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟**: سيأتي مرارًا أنَّه قال: (لَا تُجْزِيء عَن أَحَدٍ بَعْدَكَ)[٢].

فإن قُلْتَ: ما الجذعة؟ قُلْتُ: من الإبل ما دخلت في السَّنة الخامسة، ومن البقر ما دخل في الثَّانية، ومن الضأن ماله ستة أشهر أو سبعة، ومن المعز ما دخل في السَّنة الثَّانية[٣].

فإن قُلْتَ: في الحديث أنَّ الجذعة يجوز التَّضحية بها؟ قُلْتُ: جذعة ابن نيار كانت من المعز[٤].

فإن قُلْتَ: فالثَّني في المعز، وهو ما تم له حول يجوز عند أبي حنيفة[٥]؟ قُلْتُ: الظاهر أنَّ هذه لم تكن بلغت ذلك الحد، ولذلك[٦] قال ابن الأثير: لما ذكر ما ذكرنا قال بعض النَّاس: يخالِف في هذا التَّقدير[٧]، ويدلُّ على هذا ما في بعض الرِّوايات، قال: ((عندي جذعة عَنَاق))[٨]، والعَنَاق:- بفتح العين- من أولاد المعز ما لم يتم سَنَة. قاله ابن الأثير[٩].

وعند الشَّافعي: الجذعة من الإبل ما دخل في السَّادسة، ومن المعز والبقر: ما

---

(١) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٧٩، عمدة القاري ٥/ ١٦٥.

(٢) يُنظر: مثلًا الحديث التَّالي (٩٥٥).

(٣) العبارة من: [ومن المعز- الثَّانية] من (ق) و (ص). وللعلماء في الجذعة أقوال. يُنظر: المبسوط للسَّرخسي ١٤/ ١٧٠، التَّاج و الإكليل ٤/ ٣٥٤، المجموع ٨/ (٣٩٢- ٣٩٤)، المغني لابن قدامة ٢١/ ٤٦١، فتح الباري ١٣/ (٥- ٦، ١٩).

(٤) يُنظر: فتح الباري ١٣/ ١٦.

(٥) يُنظر: بدائع الصَّنائع ١٠/ ٢٧٧.

(٦) [ولذلك] من (ع) و (ص).

(٧) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٢٤٦ مادة (جذع).

(٨) يُنظر مثلًا: حديث رقم: (٥٥٥٦)، وشرحه في:ق[٥٢٢/ ب].

(٩) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٢٦٤ مادة (عنق).

دخل في الثَّالثة، ومن الضَّأن ما دخل في الثَّانية[(١)].

٩٥٥[(٢)]- (**مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا**): أي: ذبح[(٣)]، أصل النُّسك: الطَّاعة[(٤)]، وإذا ذُكر في أبواب العيد أُريد به نحر القُربان، وإذا ذُكر في أبواب الحج يُرَاد به شعائر الحج.

(**وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ**): فإن قُلْتَ: الشَّرط والجزاء واحد؟ قُلْتُ: معناه فإنَّ نُسُكَهُ لا يعتد به، بقرينة المقام، وقد سلف نظيره في قوله: (فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ)[(٥)].

فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ:- بضم الباء في الأوَّل، وكسر النُّون في الثَّاني بعدها مثناه من تحت- البَلَوي، حليف الأنصار، واسمه الحارث، أو الهاني، أو غيرهما[(٦)].

(**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**): أي: ليس فيها من القربة شيء، بل إنَّما هي للأكل كسائر

---

(١) العبارة من: [ومن الضأن- الثَّانية] من (ع) و (ص). يُنظر: رأي الشَّافعي في: الحاوي ١٥/ ٧٧، المجموع ٨/ ٣٩٤.

(٢) ٩٥٥/ ٢٢٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ- ﷺ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ- ﷺ- يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً، هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [طرفه في: ٩٥١. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١٧، فتح الباري ٣/٥٦٩].

(٣) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٧٣٦ مادة (نسك).

(٤) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٧٣٦ مادة (نسك).

(٥) تقدَّم في: ق[٣/ أ] كتاب بدء الوحي، بَابٌ كيف كان بَدء الوحي إلى رسول الله-ﷺ- (١).

(٦) أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: صحابي، مات سنة إحدى وأربعين، وقيل: بعدها. /ع. ترجمته في: الاستيعاب ٤/ ١٦٠٨، أُسَد الغَابة ٦/ ٣٠، الإصابة ١٢/ ٥٨.

الأيَّام[١].

أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ:(نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ):- بفتح التَّاء آخره ياء- من جزى يجزي، يقال: جزى عنه، أي: قضى[٢]، قال تعالى: ﴿ **لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا** ﴾[٣] ويُرْوى بضم التَّاء مهموزًا من أجزأ بمعناه، إلا أنَّ الأوَّل أفصح، وأصحُّ رواية، قال الجوهري: والهمز لغة بني تميم[٤].

واستدلَّ به مالك[٥] وأبو حنيفة[٦] على الوجوب لأنَّه أَمَرَهُ بالإعادة.

٦- بَاب الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ

٩٥٦[٧]**- زَيْدُ بنْ عِيَاضٍ**[٨]: بكسر المهملة وضاد معجمة، **أَبِي سَرْحٍ**: بسين

(١) يُنظر: فتح الباري ١٣/ ١٦.

(٢) يُنظر: النِّهاية ربن الأثير ١/ ٢٦٤ مادة (جزا).

(٣) سورة: لقمان، من آية: ٣٣.

(٤) بتصرف. يُنظر: الصِّحاح للجوهري ٦/ ٢٣٠٢ مادة (جزى).

(٥) لمالك فيها قولان: أحدها ما ذُكِر، والثاني: أنَّها سنَّة مؤكدة، وهو أرجح القولين عند مالك. يُنظر: الاستذكار ٥/ (٢٢٧- ٢٢٨)،الموسوعة الفقهية ٥/ ٧٦.

(٦) وهذا المذهب هو المروي عن: محمد وزفر وإحدى الرِّوايتين عن أبي يوسف. يُنظر:الاستذكار ٥/ (٢٢٧- ٢٢٨)، بدائع الصَّنائع ١٠/ (٢٤٦- ٢٤٧)، الموسوعة الفقهية ٥/ ٧٦.

(٧) ٩٥٦/ ٢٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلْ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ،فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ. [طرفه في: ٣٠٤. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ (١٧- ١٨)، فتح الباري ٣/ (٥٧٠- ٥٧٣)].

(٨) كذا في جميع النُّسَخ، والصَّواب من الرِّواية: [زَيْدُ، عَنْ عِيَاضٍ]. وعِيَاض: هو عِيَاض بْن عَبْدِاللَّهِ بْن سَعْد بْنِ أَبِي سَرْحٍ القرشي العامري المكي، مات على رأس المائة. /ع. ترجمته في: التقريب ٢/ ١٠٢، تهذيب

=

مفتوحة مهملة وحاءٍ كذلك، **كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى**

الْمُصَلَّى[(١)]: إنَّما كان يخرج لئلا يزدحم النَّاس، لصغر المسجد، **فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ**: لأنَّها أهم، ولا يُرِد الجُمُعة؛ لأنَّ الخطبتين بدل الرَّكعتين، **وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ**: فيما يتعلق بأمر الآخرة، **وَيُوصِيهِمْ**: يعهد إليهم، **وَيَأْمُرُهُمْ**: أي: بالمعروف، / [١٥٦/ ب] **فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا**: أي: جيشًا أو سرية[(٢)]-[١٥٦/ ب] مصدر بمعنى المفعول-،**أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ**: ممَّا يتعلق به، والأمر الأوَّل كان فيما يتعلق بالنَّاس، **حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ: وهو أمير المدينة**: من قِبَل معاوية، **إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ**:- بالصَّاد المهملة- قيل: وُلد كثير في زمن النَّبي- ﷺ-، فسماه أبوه قليلًا، فغيَّره رسول الله- ﷺ- فسمَّاه كثيرًا[(٣)].

وهذا موضع الدلالة على التَّرجمة، فإنَّه دلَّ على أنَّ رسول الله- ﷺ- ومن بعده كانوا يخرجون من غير منبر، قيل: بناه بأمر عثمان لَمَّا زاد في المسجد[(٤)].

فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ: أي: سنَّة رسول الله- ﷺ- والخلفاء الرَّاشدين[(٥)]. [يُريدُ][(١)] مروان.

=

التهذيب ٨/ ١٧٩، تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٦٧.

(١) الْمُصَلَّى: موضع بالمدينة بينه وبين باب المسجد ألف ذراع. يُنظر: أخبار المدينة ١/ ٨٩، فتح الباري٣/ ٥٧١.

(٢) يُنظر: لسان العرب ١/ ٤٣٨ مادة (بعث)، شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٦٤، فتح الباري ٣/ ٥٧١.

(٣) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني، فتح الباري ٣: ٥٧١.

(٤) قال مثله الإمام مالك، رواه في المدونة، وقال عنه ابن حجر: وهذا معضل، وما في الصَّحيحين أصح، فقد رواه مسلم من طريق داود بن قيس عن عِيَاض نحو رواية البخاري. يُنظر: المدونة ١/ ٢٤٤، فتح الباري ٣/ ٥٧١.

(٥) العبارة من: [وهذا موضع- الرَّاشدين] مؤخرة في: (ع) و (ص)، وأثبتها هنا من (ق)، لموافقتها لسياق الكلام السابق لها هنا.

فإن قُلْتَ[٢]: هـذا صـريح في أنَّ المقاولـة جـرت بـين أبـي سـعيد وبـين مـروان، ورواية مسلم: أنَّه قال[٣] رجل، ولَمَّا سمع أبو سعيد مقالة مـروان و لم يرضـها[٤] قـال: أمَّا هذا فقد قضى ما عليه[٥]. يريد: الأمر بالمعروف.

قُلْـتُ: لم يَبْعُـدْ أن يكـون قـد وقـع مـن رجـل آخـر مـا وقـع مـن أبـي سـعيد، فاستحسنه أبو سعيد[٦].

فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُـونَ لَنَـا، فَجَعَلْتُهَـا قَبْـلَ الصَّـلَاةِ: قيـل: إنَّمـا تركـوا الجلـوس لهـم لأنَّهـم كـانوا يـذكرون عليًـا بمـا لا يليـق بـه، ويُعَرِّضـون بـبعض الحاضرين[٧].

فإن قُلْتَ: قوله[٨]: جعلتُها قبل[٩] الصَّلاة، يدل على أنَّه هو الذي بدأ بـذلك[١٠]، وقد روى الشَّافعي بسنده: أنَّ أوَّل من قـدَّم الخطبـة علـى الصَّـلاة معاويـة[١١]؟ قُلْـتُ: معناه جعلتُها في المدينة، إذ لو لم يفعل معاوية لم يقدر على ذلك مروان.

=

(١) ما بين معكوفتين ساقط من جميع النُّسَخ، والسياق يقتضيه.

(٢) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٥٧٢.

(٣) [قال] من (ع) و (ص).

(٤) [يرضها] من (ق).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النَّهي عن المنكر من الإيمان ٢/ ٦٨٨ (٤٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة. ولفظه: وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ...الخ.

(٦) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٢/ ٢١٢، فتح الباري ٣/ ٥٧٢.

(٧) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٨٦.

(٨) [قوله] من (ق).

(٩) هنا في (ق): [قيل أنَّهم تركوا الجلوس لأنَّهم كانوا يذكرون عليًا] وعليها ما يشير لزيادتها فلم أثبتها.

(١٠) العبارة [بدأ بذلك] من (ق) و (ع).

(١١) ولفظه: عن عبد اللَّهِ بن يَزِيدَ الْخِطْمِيِّ: أَنَّ النبي- ﷺ- وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَبْتَدِئُونَ بِالصَّلَاةِ قبل الْخُطْبَةِ، حتى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ فَقَدَّمَ الْخُطْبَةَ. يُنظر: مسند الشَّافعي ١/ ٧٥ (٣٣٢)، الأم ١/ ٢٣٥.

هذا وقول ابن بطَّال: أوَّل من قدَّمها عثمان بن عفَّان[١]. باطل، لِمَا روى البخاري عن ابن عبَّاس في ((بَاب الخُطْبَةِ بَعْدَ العِيدِ)): أنَّه شاهد رسول الله- ﷺ- وأبا بكر وعمر وعثمان كلهم يُصَلُّون قبل الخطبة[٢].

وفي الحديث دلالة على أنَّ للرَّعيَّة الأمر بالمعروف إذا رأوا منكرًا من الأمراء بما قدِروا عليه، وفيه فضل التَّمسك بالسُّنة[٣]، وجواز الخطبة بدون المنبر[٤]، واستحباب الخروج إلى المصلى، والحديث حُجَّة على الشَّافعي في قوله: المسجد أولى[٥]، وعند الإمام أحمد يُكْرَه في المسَاجِد إلا لعذر[٦].

٧- بَاب الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٩٥٧[٧]**- إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ**: بكسر الدَّال-، **الْحِزَامِي** بكسر الحاء، **أَنَسُ**: ابن عِيَاضٍ[٨] بكسر العين آخره ضاد معجمة، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- كَانَ يُصَلِّي فِي**

---

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٢/ ٥٥٤.

(٢) سيأتي في باب الخطبة بعد العيد ح(٩٦٢) ص(٤٧٣).

(٣) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٦٥.

(٤) هنا في (ص): [وأخبرني عطاء: قائله ابن جريج داخل تحت الإسناد في الموضعين، وكذا قوله: عن جابر]، سيأتي وسأثبته في موضعه كما في: (ق).

(٥) يُنظر: الشَّرح الكبير للرافعي ٥/ ٣٨.

(٦) كذا من: (ق)، وفي: (ع) و (ص) سَقْط وتَغَيُّر في التَّرتيب. يُنظر المسألة في: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٢/ ٢٣٤.

(٧) ٩٥٧/ ٢٢٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. [طرفه في: ٩٦٣. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١٨، فتح الباري ٣/ ٥٧٣،].

(٨) [أنس بن عياض] كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١٨، إرشاد السَّاري ٢/ ٢١٠. وأَنَسُ بن عِيَاضٍ: هو ابن ضَمْرَة، أو عبدالرَّحمن، اللَّيْثِي، أبو حمزة المدني، مات سنة مائتين. /ع. ترجمته في: التقريب ١/ ٩٤، تهذيب التهذيب ١/ ٣٢٨، تهذيب الكمال ٣/ ٣٤٩.

الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ: تقدَّم الكلام عليه مستوفى في الباب قبله.[(١)]

٩٥٩[(٢)]- **وأخبرني عطاء**: قائله ابن جريج، داخل تحت الإسناد[(٣)].

٩٦٠[(٤)]- **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**[(٥)]**وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى**: قال القرطبي[(٦)]: أوَّل من أذَّن يوم العيد معاوية[(٧)].

كان معاوية أوَّل من أحدث في الخطبة ثلاث بدع: هو أوَّل من خطب جالسًا[(٨)]، وأوَّل من قدَّم الخطبة على الصلاة[(٩)]، وأوَّل من أذَّن لصلاة العيد[(١٠)].

---

(١) هنا في: (ع) و (ص) العبارة من: [أول من أحدث- عن ابن عبَّاس]، وأثبتها في موضعها متأخرة كما في: (ق)، لموافقتها السِّياق هناك.

(٢) ٩٥٩/ ٢٢٣- قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. [يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١٨، فتح الباري ٣/ ٥٧٥].

(٣) كذا من: (ق)، دون (ع) و (ص). ويقصد إسناد الحديث: ٩٥٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [طرفه في: ٩٦١، ٩٧٨. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١٨، فتح الباري ٣/ ٥٧٥، ٥٩٣].

(٤) ٩٦٠/ ٢٢٤- و أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى. [يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١٨، فتح الباري ٣/ ٥٧٥].

(٥) [عن ابن عباس] من (ع) و (ص).

(٦) القُرْطُبِي: أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي مات سنة (٦٥٦هـ) سبقت ترجمته ص(٧٩).

(٧) يُنظر: المفهم للقرطبي ٢/ ٥٢٨. وقال ابن رجب: ولا خلاف بين أهل العلم أنَّ صلاة العيد بغير أذان ولا إقامة، وأنَّ النَّبي- ﷺ- وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيد بغير أذان ولا إقامة، واتفق العلماء على أنَّ الأذان والإقامة بدعة ومحدث. وقال ابن باز في تعليقه على فتح الباري: النِّداء للعيد بدعة بأي لفظ كان. يُنظر: فتح الباري لابن رجب ٥/ ١٦٦، فتح الباري ٣/ ٥٧٥.

(٨) تقدَّم في: ق[١٥٢/ أ]، باب الخطبة قائمًا.

(٩) تقدَّم في الباب قبله.

(١٠) اختُلِف في أوَّل من أحدث الأذان، قيل: أنه معاوية وقيل: زياد، وقيل غير ذلك. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٦٧، فتح الباري لابن رجب ٥/ ١٦٦، فتح الباري ٣/ ٥٧٥.

نقله شيخنا أبو الفضل ابن حجر من طرق عديدة عن ابن عبَّاس[(١)].

وقال المنذري[(٢)]: أوَّل من فعل ابن الزُّبير، فلذلك أرسل إليه ابن عبَّاس.

الظَّاهر: قول القرطبي، لأنَّ ابن عبَّاس إنَّما أرسل إلى ابن الزُّبير أوَّل ما بويع لـه، فإنَّه نهاه عمَّا كان أحدثه معاوية[(٣)].

٩٦١[(٤)]- فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ- ﷺ- نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ.

فإن قُلْتَ: تقدَّم أنَّ أوَّل من بنى المنبر عثمان[(٥)]، فما معنى قوله: نزل؟ قُلْتُ: كان يقف على مكان مرتفع بارز[(٦)].

فَذَكَّرَهُنَّ:- بالتَّشديد- أي: وعظهن،**وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ**: إنَّما كان يتوكأ عليه لازدحام النَّاس، لما في الرِّواية الأخرى: رأيته يشقُّ النَّاسَ[(٧)]. **وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلقِي فِيه النِّساءُ[(٨)] الصَّدَقَةَ**: استدلَّ به أبو حنيفة على وجوب الزَّكاة في الْحُلِي[(٩)]، ولا دلالة فيه، لأنَّ هذا كان تطوعًا.

---

(١) يُنظر: فتح الباري ٣/ (٥٧٤-)٥٧٥.

(٢) كذا في جميع النُّسَخ: أنَّ القائل المنذري، وصوابه: ابن المنذر. يُنظر: الأوسط لابن المنذر ٦/ ٤١٨ (٢٠٩٠)، فتح الباري ٣/ ٥٧٥.

(٣) ترتيب المقطع من: شرح الحديث (٩٥٩) إلى نهاية شرح (٩٦٠)، من: (ق)، لموافقته للمعنى. يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٩٢.

(٤) ٩٦١/ ٢٢٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ- ﷺ- نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا؟ [طرفه في: ٩٥٨. يُنظر: صحيح البخاري ٢: ١٨، فتح الباري ٣/ ٥٩٣].

(٥) يُنظر: ق[١٥٧/ ب].

(٦) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٥٩٣.

(٧) الرِّواية أخرجها البخاري، كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد ١/ ٧٧ (٩٧٩).

(٨) [النِّساء] من (ق).

(٩) يُنظر: الحجة ١/٤٤، البناية شرح الهداية ٣/٤٤٢، التَّوضيح لابن الملقِّن ٩٣/٨، عمدة القاري ١٧٤/٥.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ: قوله: **تَرَى**- بفتح التَّاء- معناه: تعلم، وحقًا مفعوله الثَّاني، قُدِّمَ اهتمامًا، **وأنَّ يأتي**: مفعوله الأوَّل[1]، وإنَّما كان حقًا على الإمام، لأنَّ تعليم الجاهل أمور الدِّين فرض كفاية وأَوْلى من قام به الإمام.

فإن قُلْتَ: لم يذكر في الحديث ما يدل على المشي أو الرُّكوب[2]؟ قُلْتُ: إطلاق [١٥٧/ أ] الحضور/ [١٥٧/ أ] إلى المصلَّى يشمَل الأمرين، لكن رَوى التِّرمذي، عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه-: مَنَ السُّنة أَنْ يَخرُجَ إلى العِيدِ ماشِيًا، ورَوى ابن ماجه عن أبي رافع: أَنَّ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- كَانَ يَأْتي العِيد ماشيًا[3].

٨- بَاب الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ

أي: بعد صلاة العيد[4].

٩٦٢[5]- **أَبُو عَاصِمٍ**: الضَّحاك بن مخلد، **ابْنُ جُرَيْجٍ**[6]:- بضم الجيم- مصغر،

---

(١) يُنظر: عمدة القاري ٥/ ١٧٣.

(٢) نقل ابن حجر مثله عن ابن التِّين. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٥٧٣.

(٣) الأوَّل: أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في المشي يوم العيد ٤/ ١٦٩٧ (٥٣٠) في إسناده الحارث بن عبدالله الأعور، قال ابن حجر في التقريب ١/ ١٤٥: في حديثه ضعف. والثَّاني: أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنة فيها، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيًا ٦/ ٢٥٥٣ (١٢٩٧)- في إسناده مِنْدل بن علي العَنَزي، قال ابنحجر في التقريب ٢/ ٢٨٩ ضعيف-، قال ابن حجر بعده: وفيه عن أبي رافع نحوه، وأسانيد الثلاثة ضعاف. قال المباركفوري: أحاديث الباب وإن كانت ضعافًا لكنها بعضها يَعْتَضِدُ ببعض، فالقول الرَّاجح: ما ذهب إليه أكثر العلماء إلى أنَّه يُستحب أن يأتي إلى صلاة العيد ماشيًا. يُنظر: فتح الباري ٣/ (٥٧٣- ٥٧٤)، تحفة الأحوذي ٣/ (٦٩- ٧٠).

(٤) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٦٧، فتح الباري ٣/ ٥٧٦، عمدة القاري ٥/ ١٧٤.

(٥) ٩٦٢/ ٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ- رضي الله عنهم-، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [طرفه في:٩٨. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١٨، فتح الباري ٣/٥٧٦، ٢/ ٢٥٦].

(٦) هنا في (ق) العبارة: [وقال ابن عبَّاس: واذكروا الله في أيَّامٍ معلوماتٍ: أيَّام: العشر، والأيَّام المعدودات: أيَّام التَّشريق]، وعليها ما يشير لزيادتها فلم أثبتها.

عبدالملك بن عبدالعزيز، **الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ**[١]: ضد الكافر.

حديث ابن عبَّاس دلَّ على بطلان قول من قال: إنَّ عثمان أوَّل من قدَّم الخطبة.

٩٦٤[٢]- **سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**: ضد الصُّلح، **عَنْ عَدِيٍّ**[٣]: بفتح العين وتشديد الياء، **جُبَيْرٍ**:- بضم الجيم- مصغر، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا**: والأمر على ذلك عند الأئمة[٤].

فإن قُلْتَ: ليس في هذا الحديث أنَّ الخطبة بعد صَّلاة العيد؟ قُلْتُ: قوله: ((ثمَّ أتى النِّساء))، إنَّما كان بعد الخطبة، لما تقدَّم في الباب قبله[٥]: ((نزل فأتى النِّساء)[٦])، وحديث ابن نِيَار شرْحُه تقدَّم في ((باب الأكل يوم النَّحر))[٧]، وإنَّما استدلَّ به هنا

---

(١) الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ: هو ابن نَيَّاق- بفتح التحتانية وتشديد النُّون وآخره قاف- المكي، مات قديمًا بعد المائة بقليل. /خ م د س ق. ترجمته في: التقريب ١/ ١٧٣، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٧٨، تهذيب الكمال ٦/ ٣٢٥.

(٢) ٩٦٤/ ٢٢٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا. [طرفه في: ٩٨. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١٩، فتح الباري ٣/ ٥٧٦، ٢/ ٢٥٦].

(٣) عَدِيٌّ: هوابْنِ ثَابِتٍ الأنصاري، الكوفي، مات سنة ست عشرة ومائة. /ع. ترجمته في: التقريب ٢/ ٢٠، تهذيب التهذيب ٧/ ١٤٧، تهذيب الكمال ١٩/ ٥٢٢.

(٤) لعله- رحمه الله- يقصد الإجماع على أنَّه يكره التنفل قبل العيد وبعده، موافقة لما ذكره ابن قدامة. قال المباركفوري: دعوى الإجماع مردودة وأقام الأدلة على ذلك. وقال ابن بطَّال: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، فقالت طائفة بحديث ابن عبَّاس هذا: لا يصلي قبل العيد ولا بعدها في المصلى، وقالت طائفة: يصلي بعدها ولا يصلي قبلها، وقالت طائفة: يصلي قبلها وبعدها، كما يصلى قبل الجمعة وبعدها. قال ابن حجر: والحاصل أنَّ صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافًا لمن قاسها على الجمعة، وأمَّا مطلق النَّفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيَّام والله أعلم. يُنظر: المغني لابن قدامة ٤/ (٢٥٤- ٢٥٥)، تحفة الأحوذي ٣/ ٨٥، شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٢/ ٥٧٤، فتح الباري ٣/ ٦٠٥.

(٥) تقدَّم برقم (٩٦١) ص(٤٧٢).

(٦) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٩٦، فتح الباري ٣/ ٥٧٦.

(٧) تقدَّم برقم (٩٥٥) ص(٤٦٦).

على أنَّ الخطبة بعد الصَّلاة.

فإن قُلْتَ: ليس في الحديث بعد الصَّلاة؟ قُلْتُ: قوله: (أوَّل ما نبدأ به الصَّلاة) صريح في ذلك، وإن قاله في الخطبة دلَّ عليه سائر الرِّوايات، وأشرنا إلى أنَّ لفظ المضارع إشارة إلى الدَّوام والاستمرار[(١)].

٩- بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ[(٢)]

قَالَ الْحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا سِلَاحًا يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا[(٣)]: الضَّمير في: نُهوا، للصَّحابة، والنَّاهي هو: رسول الله- ﷺ-، دلَّ عليه حديث ابن عمر بعده.

فإن قُلْتَ: قد سلف أنَّ الحبشة كانوا يوم عيد يلعبون بالحِراب؟ قُلْتُ: محمول على أنَّ ذلك كان في المسجد، ولم يكن ازدحام ولا خوف ضرر[(٤)].

٩٦٦[(٥)]- **زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَيْنِ**[(٦)]: بضم السِّين وفتح الكاف،

---

(١) العبارة من: [وإن قاله- الاستمرار] من (ص).

(٢) ذكر بعده التَّعليق: وَقَالَ الْحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا.

(٣) قال ابن حجر: لم أقف عليه موصولًا، وقال رواه عبدالرزَّاق مرفوعًا بسند ضعيف. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٥٧٨، تغليق التَّعليق ٢/ ٣٧٥. والمرفوع أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العيدين، باب الخروج بالسلاح ٣/ ٢٨٩ (٥٦٦٨) قال: عن الثوري، عن جويبر، عن الضحاك بن مزاحم قال: نهى رسول الله-ﷺ- أن يخرج بالسلاح يوم العيد. إسناده ضعيف فيه: جويبر بن سعيد الأزدي، قال ابن حجر في التقريب ١/ ١٣٩: ضعيف جدًا.

(٤) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٥٧٨.

(٥) ٩٦٦/ ٢٢٨- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا، وَذَلِكَ بِمِنًى، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ، فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الْحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنْ السِّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ. [طرفه في: ٩٦٧. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١٩، فتح الباري ٣/ (٥٧٨- ٥٧٩)].

(٦) زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَيْنِ بن عمر بن حصن الطَّائي، الكوفي، الخزاز- بمعجمات- مات سنة إحدى وخمسين ومائتين. /خ. ترجمته في: التقريب ١/ ٢٥٧، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٩١، تهذيب الكمال ٩/ ٣٨٣.

الْمُحَارِبِيُّ:- بضم الميم والحاء، والباء الموحدة- هو محمد بن عبدالرَّحمن[١]، **مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ**[٢]: بضم السِّين وفتح القاف، **كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ**: هو: الحفرة تحت القدم[٣]، **فَنَزَعْهَا**: أَنَّثَ الضَّمير باعتبار الحديدة، أو الآلة[٤]، وَجَعْلُهُ من قبيل القلب- أي: نَزَعَ قَدَمَه- غيرُ مرضٍ[٥]، لأنَّ القلب عند المحققين إنَّما يجوز في موضع المبالغة لنكتة.

فَقَالَ الْحَجَّاجُ[٦]: **لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟**: لو للتَّمني، أو للشَّرط، أي: لجازيناه، والثَّاني أرجح، لما في الرِّواية الأخرى: ضربت عنقه[٧].**فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي**: الإسناد مجازي باعتبار السَّببية[٨]، قال بعض الشَّارحين: أصاب، في الحديث متعدٍ إلى مفعولين، أي: أنت أصبتني بِسِنَانِه[٩]، وليس بشيء، لأنَّ التَّعدي إلى مفعولين إنَّما يُراد به صريحًا، لا الجار والمجرور، وإلا لكان دخل في قولك: ((دخلت دار زيد بفرسي)) متعديًا إلى مفعولين، و لم يقل به أحد[١٠].

---

(١) كذا في جميع النسخ مع تكرار الاسم في: (ع). وصوابه: [عبدالرَّحمن بن محمد]. وهو عبدالرَّحمن بن محمد بن زياد الْمُحَارِبِيُّ، أبو محمد الكوفي، مات سنة خمس وتسعين ومائتين. /ع. ترجمته في: التقريب ١/ ٤٦١، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٣٨، تهذيب الكمال ١٧/ ٣٨٦.

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ الغَنَوي أبو بكر الكوفي العابد. /ع. ترجمته في: التقريب ٢/ ١٧٨، تهذيب التهذيب ٩/ ١٨٦، تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٣٣.

(٣) يُنظر: مشارق الأنوار ١/ ٣٧٨ مادة (خ م ص)، النِّهاية لابن الأثير ١/ ٥٣٤ مادة (خمص).

(٤) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٥٧٨.

(٥) لعله يقصد الكرماني الذي جعله من قبيل القلب. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٦٩.

(٦) حجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثَّقفي، الأمير المشهور الظَّالم، وقع ذكره وكلامه في الصَّحيحين وغيرهما، وليس بأهل بأن يُروى عنه، وَلي إمرة العراق عشرين سنة، ومات سنة خمس وتسعين. / تمييز. ترجمته في: التَّقريب ١/ ١٥٧، تهذيب التهذيب ٢/ ١٨٤.

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٦٤٢ (٦٣٥٦) قال الذهبي: عطية ضعيف، والطَّبراني في الكبير ١٢/ ٢٥٨ (١٣٠٣٩).

(٨) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٥٧٩.

(٩) قائله الكرماني. يُنظر: شرح صحيح البخاري ٦/ ٧٠.

(١٠) ورد في حاشية (ق) و (ص): يرد على الكرماني. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٧٠.

٩٦٧[(١)]**- دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ**: هذا نَقَل الكلام بالمعنى، لأنَّ الحجاج يُخاطب ابن عمر، وهو يُخاطبه، **أَصَابَنِي مَنْ يَحْمِلِ السِّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ حَمْلُهُ.**

بيَّن في الحديث الأوَّل شرف المكان والزَّمان، واقتصر في الثَّاني على الزَّمان لأنَّه الأصل في ذلك، لازدحام النَّاس فيه.

وفي الحديث دلالة على عدم مبالاة ابن عمر بالظُّلمة، ولذلك شدد الكلام على مثل ذلك الظَّالم، ونَقلَ كثير من النَّاس أنَّ الحجاج كان قد أمر إنسانًا بذلك، لشدته عليه، وكان عبدالملك بن مروان كتب إلى الحجاج أنَّه يقتدي بابن عمر في كل ما أمره به من شأن الحج[(٢)].

وفي الحديث دلالة على كراهة حمله في المجامع والمشاهد، لأنَّه مظنة الضَّرر[(٣)]، ولذلك أمر رسول الله- ﷺ- المارُّ بين النَّاس بأن يمسك على نِصَال سِهامه[(٤)].

---

(١) ٩٦٧/ ٢٢٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ، يَعْنِي الْحَجَّاجَ. [طرفه في: ٩٦٦. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١٩، فتح الباري ٣/ ٥٧٩].

(٢) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٥٧٩، عمدة القاري ٥/ ١٨٠.

(٣) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٢/ ٥٥٩، التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ١٠٥، عمدة القاري ٥/ ١٨٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصَّلاة، باب يأخذ بنصول النُّبل إذا مرَّ في المسجد ١/ ٣٨ (٤٥١)، مسلم، كتاب البر والصِّلة، باب أمر من مرَّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما أن يمسك بنصالها ٢/ ١١٣٤ (٢٦١٤). ولفظه عند البخاري: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-: ((أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا)).

١٠- بَاب التَّبْكِيرِ فِي الْعِيدِ[(١)]

التَّـبكير:- بتقـديم الموحـدة- الـذهاب في أوَّل النَّهـار، والبـاكورة: أوَّل كـل شيء[(٢)].

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ:- بضم الموحدة وسين مهملة- أبـو صـفوان السـلمي، صاحب رسول الله- ﷺ-[(٣)]، **إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا هَذِهِ السَّاعَةَ:** أي: في مثل هـذه السَّـاعة من الصَّلاة في حياة رسول الله- ﷺ-، إنْ: مخففة مـن الْمُثقيلـة، حُـذف منهـا ضـمير الشَّأن[(٤)]، **وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ:** أي: تلك السَّاعة كانت وقت الضُّـحى، وإنَّمـا ذكـر اسم الإشارة باعتبار الوقت، وهذا التَّعليق أسنده عنه أبو داود وابن ماجه[(٥)].

وغرض عبدالله من هذا الكلام الإنكار على الإمام في التَّأخير، فإنَّـه حضـر في[١٥٧/ ب] / [١٥٧/ ب] وقت كانوا في عهد رسول الله- ﷺ- قد فرغـوا مـن الصَّـلاة، وعلـى

---

(١) [في العيد] من: (ع)، (ص)، وفي (ق): [التَّبْكِيرِ لِلعِيدَيْنِ]. وأصل الترجمة: باب التَّبكير إلى العيد. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١٩. وذكر بعد التَّرجمة التَّعليق التَّالي: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

(٢) يُنظر: النَّهاية لابن الأثير ١/ ١٥٣ مادة (بكَّر).

(٣) عَبْدُاللَّهِ بْنُ بُسْر المازني، له ولأبيه صُحبة، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل: ست وتسعين، وله مائة سنة، وهو آخر من مات بالشَّام من الصَّحابة. /ع. ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ٨٧٤، أسَد الغَابة ٣/ ١٨٦، الإصابة ٦/ ٣٧.

(٤) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٧١، فتح الباري ٣/ ٥٨٠، عمدة القاري ٥/ ١٨٠.

(٥) عن يَزِيدِ بْنِ خُمَيْرٍ الرَّحْبِيُّ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ. أخرجه أبو داود، كتاب الصَّلاة، باب وقت الخروج إلى العيد ٣/ ١٣٠٧ (١١٣٥) عن أَحْمَدِ بْنِ حَنْبَلٍ عن أَبِي الْمُغِيرَةِ واللفظ له، وابن ماجه، كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنة فيها، باب في وقت صلاة العيدين ٦/ ٢٥٥٥ (١٣١٧) عن عَبْدِالْوَهَّابِ بْن الضَّحَّاكِ، عن إِسْمَاعِيلِ بْنُ عَيَّاشٍ عنه به. كلاهما (أَبِي الْمُغِيرَةِ و إِسْمَاعِيلِ بْنُ عَيَّاشٍ) عن صَفْوَان عن يَزِيد بْنِ خُمَيْرٍ الرَّحْبِيُّ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ، فذكره. الحديث إسناده صحيح، صححه النَّووي حيث قال: رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح على شرط مسلم، وبمثله قال الألباني. يُنظر: خلاصة الأحكام ٢/ ٨٢٧ (٢٩١٥)، صحيح أبي داود ٤/ ٢٩٨ (١٠٤٠).

هذا كان دأب السَّلف إذا صلوا الصُّبح تَوَجَّهُوا[١].

٩٦٨[٢]- **سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**: ضد الصُّلح، **زُبَيْد**:- بضم الزَّاي- هـو اليـامي، **عَنْ بَرَاءٍ**: بفتح الباء وتخفيف الرَّاء، (**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَـا هَـذَا أَنْ نُصَـلِّيَ**): هذا موضع الدَّلالـة علـى التَّرجمـة[٣]، فإنَّـه كـان يصـلي إذا ارتفعـت الشِّـمس، وعليـه الأئمة[٤]. وحديث جَذَعَة ابن نيار تقدَّم مرارًا في باب الأكل يوم النَّحر وغيره.[٥]

فإن قُلْتَ: ليس فيه ذكر الوقت؟ قُلْتُ: قوله: (أوَّل مَـا نَبْـدَأُ بِـهِ) يـدل علـى أنَّـه كان يصلي بعد وقت الكراهة.

---

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٢/ (٥٦٠- ٥٦١)، التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ (١٠٧- ١٠٩).

(٢) ٩٦٨/ ٢٣٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ- ﷺ- يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، أَوْ قَالَ: اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [طرفه في: ٩٥١. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ١٩، فتح الباري ٣/ ٥٨٠].

(٣) يُنظر: عمدة القاري ٥/ ١٨١.

(٤) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٢/ ٥٦٠. التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ١٠٨.

(٥) تقدَّم برقم (٩٥٥) ص(٤٦٦). والعبارة من: [وحديث- وغيره] قُدِّمَت هنا في: (ع) و (ص)، وأُخِّرت في: (ق) إلى ما بعد سطرين، ولا فرق في المعنى فأثبتها هنا.

١١- بَاب فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[(١)]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ[(٢)]: وفي بعضها: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾[(٣)] وهذا لفظ القرآن الكريم، ولكن أكثر النُّسَخ على الأوَّل، فالوجه فيه أنَّه اقتبس من الآية الأمر بالذِّكر وخاطب الحاضرين بذلك، وفيه ما فيه، **أيَّامُ الْعَشْرِ**:- بالرَّفع- أي: هي أيَّامُ العَشْرِ، **وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ**: أي: الأيَّام المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[(٤)] وإنَّما سُمِّيت أيَّام التَّشريق لتشريق النَّاس فيها لحوم الأضاحي، وقيل: لأنَّ القرابين لا تُذبح حتَّى تشرق الشَّمس[(٥)]. وهي ثلاثة أيَّام[(٦)]، ثاني يوم النَّحر، ويُسمى: يوم القَر- بفتح القاف- لقرار النَّاس فيه بمنى[(٧)]، لفراغهم من أكثر أعمال الحج، واليوم الذي بعده يوم النَّفْر الأوَّل- بسكون الفاء- لأنَّ النَّاس ينفرون فيه[(٨)].

---

(١) ذكر بعد التَّرجمة التَّعليق التَّالي: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ: أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ، يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا. وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ. [يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٠، فتح الباري ٣/ (٥٨١- ٥٨٢)].

(٢) [واذكروا الله...الخ] كذا في رواية: كريمة وابن شبويه، والتَّعليق وصله عبد بن حميد من طريق عمرو بن دينار عنه وفيه: الأيام المعدودات أيَّام التَّشريق، والأيَّام المعلومات أيَّام العشر. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٥٨٢، تغليق التَّعليق ٢/ ٣٧٧، عمدة القاري ٥/ ١٨٣.

(٣) سورة: الحج، من آية: ٢٨. والرِّواية: لأبي ذر عن الكشميهني. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٠، فتح الباري ٣/ ٥٨١، عمدة القاري ٥/ ١٨٢، إرشاد السَّاري ٢/ ٢١٦.

(٤) سورة: البقرة، من آية: ٢٠٣.

(٥) يُنظر: النِّهاية ١/ ٨٥٩ مادة (شرق)، عمدة القاري ٥/ ١٨٣.

(٦) ذكرها ابن المنذر في الأوسط ٧/ ٧ (٢١٥٢)، ٧/ ٨ (٢١٥٣) قال: عن ابن عمر، كان يقول: «الأَيَّامُ الْمَعْلُومَات يَوْمُ النَّحْرِ وَيومَانِ بَعْدَهُ، يَعْنِي أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَأَيَّامُ الْمَعْدُودَات هِي الأَيَّام الثَّلَاثَة لَيْس فِيهَا يَوْمُ النَّحْرِ».

(٧) يُنظر: النِّهاية ٢/ ٤٣٤ مادة (قرر).

(٨) يُنظر: النِّهاية ٢/ ٧٧٤ مادة (نفر).

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ[(١)]: وفي بعضها[(٢)] في الأيَّام العشر، على الوصف، أو البدل. هذا الذي رواه عنهما ليس عليه عمل الأمصار، قال أبو حنيفة: يبدأ بالتَّكبير فجر يوم عرفة إلى عصر العيد، وقال صاحباه: إلى عصر آخر أيَّام التَّشريق[(٣)]، وإليه ميل الشَّافعي[(٤)]، وكذا قال أحمدُ[(٥)] ومالك، إلا أن عند مالك ابتداؤه من ظهر النَّحر[(٦)].

وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ[(٧)]: هو ابن علي بن الْحُسَين، زين العابدين، المعروف بالباقر[(٨)]، وبه[(٩)] قال الشَّافعي[(١٠)].

وقال أبو حنيفة: بعد فرض صُلِّيَ[(١١)] جماعة[(١٢)]، وبه قال أحمد[(١٣)]، إلا أنَّ التَّكبيرات واجبة عند أبي حنيفة[(١٤)] مسنونة عنده[(١)]، وقال مالك: يُكَبِّر بعد الفرض،

---

(١) ذكر ابن حجر هذا التَّعليق وقال: لم أره موصولًا عنهما. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٥٨٢.

(٢) كذا في: (ع) و (ص).

(٣) يُنظر: الحجة ١/ ٣١٠، المبسوط للسَّرخسي ٢/ (٣٧٦- ٣٧٧)، بدائع الصَّنائع ٢/ ٢٦١.

(٤) يُنظر: الأم ١/ ٢٤١.

(٥) يُنظر: العُدَّة شرح العُمدة ١/ ١٠٥- ١٠٦). قال صاحب العُدَّة: التَّكبير في الأضحى على ضربين: مطلق ومقيد، فالمطلق في جميع الأوقات من أوَّل الشهر إلى آخر أيَّام التشريق، وأمَّا المقيد فهو في أدبار الصَّلوات، من صلاة الصَّبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيَّام التَّشريق.

(٦) يُنظر: المدونة ١/ (٢٤٨- ٢٤٩)، الأوسط لابن المنذر ٤/ (٣٠٠- ٣٠٢).

(٧) قال ابن حجر: وقد وصله الدَّار قطني في المؤتلف من طريق معن بن عيسى القزاز قال: حدثنا أبو وهنة رزيق قال: رأيت أبا جعفر محمد بن علي يكبر بمنى في أيام التشريق خلف النوافل. يُنظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني ٣/ ١٦٥، فتح الباري ٥٨٢، تغليق التَّعليق ٢/ ٣٧٨.

(٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر، مات سنة بضع عشرة ومائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٦/ ١٣٦، تهذيب التهذيب ٩/ ٣١١، التَّقريب ٢/ ٢٠١.

(٩) [بالباقر، وبه] من حاشية (ق).

(١٠) يُنظر: مختصر المزني ١/ ٣٢.

(١١) كذا من (ق) و (ص)، وفي (ع): [يُصَلَّى].

(١٢) يُنظر: الحجة ١/ (٣١٠- ٣١١).

(١٣) يُنظر: العُدَّة شرح العمدة ١/ (١٠٥- ١٠٦).

(١٤) [أبي حنيفة] من حاشية (ق) يُنظر: الحجة ١/ ٣١٤، بدائع الصَّنائع ٢/ ٢٦٠.

ولم يقيده بالجماعة[(٢)].

٩٦٩[(٣)]- **مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ**[(٤)]: بعين مكررة مهملة وراء كذلك، **عَنْ سُلَيْمَانَ**: هو ابن مهران الأعمش[(٥)]، **عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ**[(٦)]: بفتح الباء وكسر الطَّاء، **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-: (مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ)**: ظاهر السِّياق يدل على أنَّ هذه إشارة إلى أيَّام التَّشريق، لأنَّه ترجم الباب على فضلها، لكن روى التِّرمذي وأبو داود وابن ماجه عن ابن عبَّاس: (مَامِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ)[(٧)].

=

(١) أي: عند الإمام أحمد. يُنظر: العُدَّة شرح العمدة ١/ (١٠٥- ١٠٦).

(٢) يُنظر: المدونة ١/ ٢٤٨.

(٣) ٩٦٩/ ٢٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ- أَنَّهُ قَالَ: ((مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ)). قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: ((وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ)). [يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٠، فتح الباري ٣/ (٥٨٢- ٥٨٥)].

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ بن البِرِنْد السَّاميّ البصري، مات سنة ثلاث عشرة. /خ د س. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٦/ ١٠٨، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٠٥، التقريب ٢/ ٢٠٠.

(٥) سُلَيمَانَ بنَ مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش، مات سنة سبع وأربعين ومائة، أو ثمان، وكان مولده أوَّل إحدى وستين. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٢/ ٧٦، تهذيب التهذيب ٤/ ١٩٥، التقريب ١/ ٣١٩.

(٦) مُسْلِمٍ بن عِمران الْبَطِين، ويقال ابن أبي عِمران، أبو عبدالله الكوفي. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٢٦، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٢١، التقريب ٢، ٢٥٢.

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب الصَّوم، باب في صوم العشر ٣/ ١٤٠٤ (٢٤٣٨) عن عُثْمَان بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عن وَكِيعٍ عنه بنحوه، والتِّرمذي،، كتاب الصَّوم عن رسول الله، باب ما جاء في العمل أيَّام العشر ٤/ ١٧٢٢ (٧٥٧) عن هَنَّادٍ عن أَبِي مُعَاوِيَةَعنه بمثله، وابن ماجه، كتاب الصِّيام، باب صيام العشر ٦/ ٢٥٨٠ (١٧٢٧) عن عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عن أَبِي مُعَاوِيَةَ عنه بنحوه. كلاهما (وَكِيعٍ وأبو مُعاوِيَة) عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عِمْرَان الْبَطِينُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فذكره.الحديث إسناده صحيح أصله في الصحيحين، وصححه الألباني. يُنظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي ٢/ ٢٥٧.

واختلفت كلمة الشُّرَّاح في ذلك[١]، والحق أنَّ ميل البخاري إلى تفضيل أيَّام[٢] التَّشريق لأنَّه ترجم عليها على سائر الأيَّام[٣]، ولقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[٤]، ولقوله: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾[٥] ولا يُنافي هذا تفضيل العشر على سائر أيَّام السَّنة.

قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ:(وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ،وَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ): أي: من النَّفس والمال، لأنَّه نكرة في سياق النَّفي بعد ذكر الشَّيء[٦]، فمن قال صِدْقُه بأحد الأمرين: بأن لا يرجع بشيء من النَّفس والمال، أو يرجع بالنَّفس دون المال، فقد عدل عن الصَّواب[٧].

---

(١) منهم من فسر الأيَّام: بأنها أيَّام التَّشريق كابن أبي جمرة، ومنهم من جعل المراد بها أيَّام عشر ذي الحجة وبه جزم ابن حجر وأجاب عن الإشكال على ترجمة البخاري بأيَّام التَّشريق. يُنظر: بهجة النَّفوس ٢/ (٧٣- ٧٤)، فتح الباري ٣/ (٥٨٣- ٥٨٤).

(٢) [إلى تفضيل] من (ق) و (ص)، وفي (ع): [أن يفضل].

(٣) [على سائر الأيام] من: (ع) و (ص).

(٤) سورة: البقرة، من آية: ٢٠٣.

(٥) سورة: العنكبوت، من آية: ٤٥.

(٦) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٥٨٤.

(٧) ورد في حاشية (ق) و (ص): يرد على الكرماني، وفي (ع): قائله الكرماني. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٧٢.

١٢- بَاب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ(١)

وَكَانَ ابن عُمَرُ(٢)- رضي الله عنه- يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا(٣): نَصَبَه على التَّمييز، ومنى: موضع بالحرم على فرسخ من مكة إلى نحو عرفات(٤). والقُبَّة: بيت صغير من الخيام، من بيوت(٥) العرب(٦).

والمسجد: مسجد الْخَيْفِ(٧). والارتجاج: الاضطراب، قال الله تعالى: ﴿ إِذَا رُجَّتِ ٱلْأَرْضُ رَجًّا ﴾(٨)، وَفُسْطَاطِهِ قيل: بيت من الشّعر، قاله الجوهري، وفيه ست لُغَات(٩).

---

(١) وذكر بعد التَّرجمة التَّعليق التَّالي: وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ، تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا. وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ. [يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٠، فتح الباري ٣/ (٥٨٦، ٥٨٧)].

(٢) كذا في جميع النُّسخ [ابن عمر]، وصوابه: [عمر]. يُنظر: التَّعليق بعد ترجمة الباب.

(٣) قال ابن حجر: وصله سعيد بن منصور في السُّنن من رواية عبيد بن عمير قال: كَانَ عُمَر يُكَبِّر فِي قُبَّتِهِ بِمِنَى، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ السُّوقِ. ووصله أبو عبيد من وجه آخر بلفظ التعليق، ومن طريقه البيهقي. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٥٨٦، تغليق التَّعليق ٢/ (٣٧٨- ٣٧٩).

(٤) يُنظر التَّعريف بمنى وعرفة: الروض المعطار ١/ ٥٥١، ٤٠٩، معجم البلدان ٥/ ١٩٨، ٤/ ١٠٤، أطلس الحديث النَّبوي ص(٢٦٥).

(٥) العبارة من: [ويكبر النَّاس- بيوت] من حاشية ق.

(٦) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٤٠٦ مادة (قبب).

(٧) يُنظر: الروض المعطار ١/ ٢٣٠، معجم البلدان ٢/ ٤١٢.

(٨) سورة: الواقعة، من آية: ٤. يُنظر معنى الارتجاج في: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٦٣٦ مادة (رجج).

(٩) كذا في جميع النُّسَخ، وفي الصحاح للجوهري ٣/ ١١٥٠ مادة (فسط): ثلاث لغات.

وَكَانَ النِّسَاءُ[(١)] **يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ**[(٢)]: يجوز صرفه وعدم صرفه بناء على زيادة الألف والنُّون وعدمها[(٣)].

فإن قُلْتَ: صوت النِّساء عورة[(٤)]؟ قُلْتُ: ممنوع، ولو سُلِّم لا يلزم منه الجهر بحيث يسمع الرِّجال.

٩٧٠[(٥)]- **أَبُو نُعَيْمٍ**:- بضم النُّون- مصغر، **مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ**[(٦)]:- بفتح القاف- نسبة إلى ثقيف، القبيلة المعروفة[(٧)]، **قُلْتُ لأَنَسٍ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ- ﷺ-؟**: أي:وأنتم ذاهبون من منى إلى عرفات، **قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ**:- بضم الياء وفتح الكاف- على بناء المجهول، عدم الإنكار في التَّلبية ظاهر، لأنَّه من أشرف أذكار الْمُحْرِمِ إلى أن يرمي

---

(١) كذا لأبي ذر. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٠، إرشاد السَّاري ٢/ ٢١٨.

(٢) قال ابن حجر: وقد وصل هذا الأثر أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب العيدين. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٥٨٧، تغليق التعليق ٢/ ٣٨٠. وأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ: هو ابن عفَّان الأموي، أبو سعيد، وقيل: أبو عبدالله، مدني، مات سنة خمس ومائة. /بخ ٤ م. ترجمه في: تهذيب الكمال ٢/ ١٦، تهذيب التهذيب ١/ ٨٤، التقريب ١/ ٤٦.

(٣) الممنوع من الصَّرف أي: الممنوع من التَّنوين. يُنظر: شرح ابن عقيل ٣/ ٣٢٠، ٣٢٢.

(٤) ورد مثله من قول فخر الدِّين عثمان الزَّيلعي في تبيين الحقائق ٣/ ١٢٣، حيث قال: والمرأة تخافت بالتَّكبير، لأنَّ صوتها عورة. والذي يظهر لي والله أعلم أن صوت المرأة يكون عورة في حال الخضوع في القول قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [سورة: الأحزاب، من آية: ٣٢].

(٥) ٩٧٠/ ٢٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا، وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، عَنْ التَّلْبِيَةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ- ﷺ-؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. [طرفه في: ١٦٥٩. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٠، فتح الباري ٣/ ٥٨٧، ٤/ (٦٥٠- ٦٥١)].

(٦) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بن عَوفٍ الثَّقَفِيُّ، حِجَازِيٌّ. /خ م س ق. ترجمته في: التقريب ٢/ ١٥٧، تهذيب التهذيب ٩/ ٦٩، تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٣٧.

(٧) الثَّقَفِيُّ: هذه النِّسبة إلى ثقيف، وهو ثقيف بن منبه بن بكر بن هوازن، نزلت أكثر هذه القبيلة بالطَّائف، وانتشرت منها في البلاد. يُنظر: الأنساب للسَّمعاني ١/ (٥٠٨- ٥٠٩).

الجمرة الكبرى يوم العيد، وأمَّا التَّكبير فلأنَّه ذِكْرٌ شريف لا سيما في تلك الأيَّام. والظَّاهر أنَّهم كانوا يجمعون بينهما، لأنَّ التَّلبية مخصوصة بذلك الوقت(١).

٩٧١(٢)- **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ**: كذا وقع غير منسوب، وهو محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس الذُّهْلِي- بذال معجمة- نسبة إلى ذُهَل، وهو: حي من ربيعة، قاله الغساني(٣)، وهو من شيوخ المسلمين، وكان معاصرًا للبخاري، وهو الذي أخرج البخاري من نيسابور / [١٥٨/ أ] لَمَّا قال لفظ القرآن حادث(٤). [١٥٨/ أ]

وفي رواية(٥) أبي زيد وابن السَّكن(٦): **حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ**: بدون ذكر محمد، وكلاهما صحيح، لأنَّ البخاري يروي عن عمر بن حفص تارة بواسطة وأخرى بلا واسطة، ورواية الأَصِيلِي: محمد البخاري يدل على أنَّ محمدًا غير منسوب: هو البخاري(٧).

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ

---

(١) العبارة من: [والظاهر- الوقت] أثبتها هنا من: (ق) و (ع) لأنها موافقة هنا للسياق، وهي في (ص) مقدمة بعد: لا يُنكر عليه.

(٢) ٩٧١/ ٢٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ. [طرفه في: ٣٢٤. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٠، فتح الباري ٣/ (٥٨٧- ٥٨٨)، ٢/ ٥٥٨].

(٣) بتصرف يُنظر: تقييد المهمل ١/ (٢٧٣- ٢٧٤)، ٣/ (١٠٣٧- ١٠٥٥).

(٤) ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٦/ ٦٢٣، تهذيب التهذيب ٩/ ٤٥٢، التقريب ٢/ ٢٢٦. وما وقع بين البخاري والذُّهْلِي في مسألة اللفظ ذكره ابن حجر في: هدي السَّاري ١/ (٦٧٦- ٦٧٨).

(٥) ورد هنا في (ع): [ابن داود] وعليها ما يشير لزيادتها.

(٦) أبو زيد: هو محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد المروزي، الفقيه، جاور بمكة وحدَّث بها صحيح البخاري، عن محمد بن يوسف الفربري، توفي بمرو سنة (٣٧١هـ). ترجمته في: تاريخ بغداد ١/ ٣١٤، سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٧٤.

(٧) يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٠، التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ (١١٩- ١٢٠)، فتح الباري ٣/ ٥٨٧، إرشاد السَّاري ٢/ ٢١٩.

خِدْرِهَا: نُخْرِجَ- بضم النُّون- مضارع أخرج[١].

الصَّحابي إذا قال: كُنَّا نُؤمَر، فالآمِرُ هو رسول الله ﷺ.

والْخِدر:- بكسر المعجمة ودال مهملة- قال ابن الأثير: هو جانب من البيت يكون عليه السَّتر وراءه الجارية[٢]، **حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ**:- بضم الحاء وفتح المشددة- جمع حائض[٣]، **يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ**: الطُّهْرَةُ- بالضَّم- اسم من الطَّهَارَة، كالأُكْلَة من الأَكْل، والمراد به: طُهْرَةُ[٤] من حضر من الذُّنُوبِ[٥]، وإضافته إلى اليوم إضافة إلى السبب، وكيفية التَّكبير عند مالك والشَّافعي: الله[٦] أكبر، ثلاث مرات[٧]. وعند أبي حنيفة، وأحمد مرتين[٨].

١٣- بَاب الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

الْحَرْبَةِ:- بفتح الحاء وسكون الرَّاء- رمح قصير، ويقال له: الْمِزْراق: بكسر الميم وتقديم المعجمة[٩].

٩٧٢[١٠]- **مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**: بفتح الموحدة وتشديد المعجمة، **أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ-**

---

(١) كذا من: (ق) و (ع)، وفي (ص): [من أخرج].

(٢) يُنظر: النِّهاية ١/ ٤٧٣ مادة (خدر).

(٣) يُنظر: النِّهاية ١/ ٤٥٩ مادة (حيض).

(٤) [طُهْرُه] من (ق) و (ص).

(٥) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ١٢٠، فتح الباري ٣/ ٥٨٨، إرشاد السَّاري ٢/ ٢١٩.

(٦) [الله] من حاشية (ق).

(٧) يُنظر: المدونة ١/ ٢٤٨، الأم ١/ ٢٤١.

(٨) عملًا بقول عمر وعلي وابن مسعود- رضي الله عنهم-. قال الكاساني: اختلفت الرِّوايات عن الصَّحابة- رضي الله عنهم- في تفسير التَّكبير، رُوِيَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاَللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.يُنظر: بدائع الصَّنائع ٢/ ٢٥٩، الشَّرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٢٥٧.

(٩) يُنظر: كتاب السِّلاح للقاسم بن سلام ص(٢٦).

(١٠) ٩٧٢/ ٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- كَانَ تُرْكَزُ الْحَرْبَةُ قُدَّامَهُ، يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي. [طرفه في: ٤٩٤. يُنظر:

=

كَانَ[(١)] **تُرْكَزُ لَهُ**[(٢)] **الْحَرْبَةُ،يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي إِلَيْهَا**: أي: تكون سُترة له، لأنَّ الْمُصَلّي لم يكن له جدار[(٣)].[(٤)]

٩٧٣[(٥)]- **إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ**: اسم فاعل من الإنذار،**أَبُو عَمْرٍو**: هو الإمام الأوزاعي، **كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْعَنَزَةُ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ**: العَنَزَةُ- بالعين المهملة والزاي المعجمة- أطول من العصا، وأقصر من الرُّمح، في عَقِبِهِ زَجٌّ[(٦)]، وإنَّما كانت تحمل بين يديه لأنَّها نوع سلاح، وإذا حضرت الصَّلاة تكون سترة له.

وَضَعَ الباب بحمل[(٧)] العَنَزَة ولم يرو فيه سوى حديث ابن عمر في الباب قبله، إشارة إلى أنَّ حمل العنزة بين يديه ليس من حمل السِّلاح المنهي عنه، لأمن الضَّرر هنا[(٨)].

١٥- بَاب خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحُيَّضِ إِلَى الْمُصَلَّى

٩٧٤[(٩)]- **حَمَّادُ**: بفتح الحاء وتشديد الميم.

=

صحيح البخاري ٢/ ٢٠، فتح الباري ٣/ ٥٨٨، ٢/ (٧٥٣- ٧٥٤)].

(١) [كان] من حاشية (ق) وهي موافقة للرِّواية، وفي (ع) و (ص): [كانت].

(٢) [تُرْكَزُ لَهُ] كذا من رواية أبي ذر. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٠.

(٣) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٢/ ٥٦٧، التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ١٢٨.

(٤) [١٤- بَابُ حَمْلِ العَنَزَةِ أَوِ الْحَرْبَةِ بَنَ يَدَي الإِمَامِ يَومَ العِيدِ] ترجمة الباب ساقطة من جميع النُّسَخ. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٠، وفتح الباري ٣/ ٥٨٨، وإرشاد السَّاري ٢/ ٢٢٠.

(٥) ٩٧٣/ ٢٣٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ، وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. [طرفه في: ٤٩٤. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ (٢٠- ٢١)، فتح الباري ٣/ ٥٨٨، ٢/ ٧٥٣].

(٦) يُنظر: كتاب السِّلاح للقاسم بن سلام ص(٢٦).

(٧) [بحمل] من (ق) و (ع)، وفي (ص): [الحمل].

(٨) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٥٨٨.

(٩) ٩٧٤/ ٢٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ

=

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ[١]:- بفتح العين وكسر الطَّاء، وتشديد الياء- نَسِيَبة الأنصارية، **نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ**:الْعَوَاتِقَ: جمع عاتق، وهي: البنت[٢] البِكر أوَّل ما تدرك. قال ابن الأثير: كل شيء بلغ غايته فهو عاتق[٣]. قُلْتُ: العتق لغة: القوة[٤]، فذلك هو سبب التَّسمية. والْخِدر- بكسر الخاء[٥] المعجمة ودال مهملة- جانب البيت عليه ستر، يكون وراءه البنات والنِّساء الحسان[٦].

وقد تقدَّم حديثها في باب التَّبكير إلى منى مع شرحه مستوفى[٧].

وَعَنْ أَيُّوبَ: عطف على الإسناد الأوَّل المذكور. محصله أنَّ حمادًا روى عن أيُّوب عن محمد عن أم عطية، وعنه عن حفصة عن أم عطية[٨].

وفي هذه الرِّواية زيادة الواو[٩] والله أعلم[١٠].

=

قَالَتْ: أمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: قَالَ، أَوْ قَالَتْ: الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَيَعْتَزِلْنَ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى. [طرفه في:٣٢٤. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢١، فتح الباري ٣/ ٥٨٩].

(١) أُمِّ عَطِيَّةَ: هي نُسَيْبَةُ- بالتَّصغير-، ويقال:- بفتح أوَّلها-، بنت كعب، ويقال: بنت الحارث، الأنصارية، صحابية مشهورة، ثمَّ سكنت البصرة. /ع. ترجمتها في: الاستيعاب ٤/ ١٩٤٧، أُسَد الغابة ٧/ ٣٦٧، الإصابة ١٤/ ٤٥٠.

(٢) [البنت] من (ص).

(٣) بتصرف يُنظر: النِّهاية ٢/ (١٥٧- ١٥٨).

(٤) يُنظر: التَّعاريف ١/ ٥٠٢.

(٥) [الخاء] من (ق).

(٦) يُنظر: النِّهاية ١/ ٤٧٣ مادة (خدر).

(٧) تقدَّم في: ق[١٥٨/ ب]، ورقمه (٩٧١).

(٨) العبارة من: [وعن أيوب- أم عطية] مؤخرة في: (ص) إلى نهاية شرح الباب التَّالي، وأثبتها هنا من: (ق) و (ع) لموافقتها السِّياق هنا، للاستزادة يُنظر: عمدة القاري ٥/ ١٩٢.

(٩) العبارة من: [وفي هذه- الواو] من حاشية (ق).

(١٠) [والله أعلم] كذا من: (ق). يُنظر: فتح الباري ٣/ ٥٨٩، عمدة القاري ٥/ ١٩٢.

١٦- بَاب خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى الْمُصَلَّى

٩٧٥[(١)]- **عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ**[(٢)]: بالباء الموحدة، وسين مهملة، وكذا عَابِس[(٣)]، **خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ- ﷺ- يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى**: الشَّك من ابن عبَّاس[(٤)]، **ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ**: قال الجوهري: الوعظ: النُّصح والتَّذكير[(٥)]. والظَّاهر أنَّ التَّذكير أخص، لأنَّه إحضار بعد الذهول أو النِّسيان. وأمَّا قوله: أمرهن بالصَّدقة، فمن عطف الخاص على العام، وقد سلف الحديث في باب المشي والرُّكوب إلى العيد[(٦)].

---

(١) ٩٧٥/ ٢٣٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ- ﷺ- يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ. [طرفه في: ٩٨. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢١، فتح الباري ٣/ ٥٩٠، ٢/ ٢٥٦].

(٢) عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ:هو الباهلي، أبو عثمان، البصري، أو الأهوازي، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. /خ. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٢/ ٩٤، تهذيب التهذيب ٨/ ٥٣، التقريب ٢/ ٧٨.

(٣) في: عبدالرَّحمن بن عابس: وهو ابن ربيعة النَّخَعِيُّ الكوفي، مات سنة تسع عشرة ومائة. /خ م د س ق. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٧/ ١٩٣، تهذيب التهذيب ٦/ ١٨٣، التقريب ١/ ٤٥٢.

(٤) كذا قال- رحمه الله-، بينما قال البدر العيني والقسطلاني: أنَّ الشَّك من الرَّاوي عبدالرحمن بن عابس. يُنظر: عمدة القاري ٥/ ١٩٤، إرشاد السَّاري ٢/ ٢٢١.

(٥) يُنظر: الصِّحاح للجوهري ٣/ ١١٨١ مادة (وعظ).

(٦) تقدَّم في: ق[١٥٧/ أ]، كتاب الجمعة، باب المشي والرُّكوب إلى العيد ورقمه: (٩٦١) ص(٤٩٠). هنا في: (ص) العبارة من: [وعن أيُّوب- أم عطية] مؤخَّرة عن موضعها في الباب السَّابق، فأثبتها في موضعها وأشرت إليها.

١٧- بَاب اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ[(١)]

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَامَ النَّبِيُّ- ﷺ- مُقَابِلَ النَّاسِ: تقدَّم هذا التَّعليق مسندًا في ((باب الخروج إلى المصلى))[(٢)].

٩٧٦[(٣)]- **زُبَيْدٍ**:- بضم الزَّاي- مصغر، **عَنْ الشَّعْبِيِّ**:- بفتح الشين وسكون العين- أبو عمرو عامر الكوفي، **عَنْ الْبَرَاءِ**: بفتح الباء وتخفيف الرَّاء، **خَرَجَ النَّبِيُّ- ﷺ- يَوْمَ أَضْحًى، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ:(إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ)**: فإن قُلْتَ: هذا يدل على أنَّ الخطبة قبل الصَّلاة؟ قُلْتُ: قوله: فصلى ركعتين، يدفع هذا الوهم.

فإن قُلْتَ: الرَّكعتان لا يلزم أن تكونا صلاة العيد، بدليل قوله: (نبدأ بالصَّلاة) بلفظ المضارع؟ قُلْتُ: المضارع فيه بمعنى الماضي، والدَّليل عليه رواية البخاري في ((باب موعظة الإمام)): أنَّ رسول الله- ﷺ- وأبا بكر وعمر كانوا يصلون قبل الخطبة[(٤)]، وكذا رواية مسلم عن أبي سعيد: أنَّ النَّبي- ﷺ- كَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ العِيدِ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ[(٥)].

وقد أسلفنا أيضًا من رواية مسلم/ [١٥٨/ ب] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ-[١٥٨/ ب]

---

(١) ذكر بعد التَّرجمة التَّعليق التَّالي: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَامَ النَّبِيُّ- ﷺ- مُقَابِلَ النَّاسِ. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢١.

(٢) تقدَّم في: ق[١٥٦/ ب]، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلَّى بغير منبر برقم: (٩٥٦).

(٣) ٩٧٦/ ٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ- ﷺ- يَوْمَ أَضْحًى إِلَى الْبَقِيعِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: ((إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ)). فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ قَالَ: ((اذْبَحْهَا، وَلَا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)). [طرفه في: ٩٥١. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢١، فتح الباري ٣/ (٥٩٠- ٥٩١)].

(٤) تقدَّم في: ق[١٥٧/ ب] كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد ورقمه: (٩٦٢) ص(٤٧٣).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، بابٌ (٨٨٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي.

ﷺ- وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ[١] فَلا تَكُ فِي مِرْيَةٍ، وحديث ابن نيار والجذعة تقدَّم مرارًا[٢].

فإن قُلْتَ: قد سبق في أبواب الجمعة: أنَّ رسول الله- ﷺ- قام مقابل النَّاس[٣]؟ قُلْتُ: إنَّما أعاد تلك التَّرجمة لئلا يتوهم أنَّ ذلك مخصوص بالجمعة، أو بمن يخطب على المنبر.

١٨- بَاب الْعَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّى

٩٧٧[٤]- **مُسَدَّدٌ**: بضم الميم وتشديد الدَّال المفتوحة، **عَابِسٍ**: بالباء الموحدة وسين مهملة، **سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ: شَهِدْتَ الْعِيدَ**: أي: مع النَّبي- ﷺ-، **قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُ**: قوله: من الصِّغر، متعلق بقوله: ما شهدت وتقدير الكلام: ولو لا مكاني وقربي من رسول الله- ﷺ- لم أشهد[٥]، لأنَّ أمثالي من الصِّغار لم يكونوا يشهدون، **حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي**[٦] **عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ**: العَلَم: ما يكون علامة، كالمنار ونحوه. والكثير: ضد القليل، **والصَّلت**: بالصَّاد المهملة، **فَرَأَيْتُهُنَّ يُهْوِينَ**: بضم الياء[٧].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، بابٌ (٨٨٨) عَنْ ابنِ عُمَرَ.

(٢) يُنظر: مثلًا كتاب العيدين، باب الأكل يوم النَّحر ١/ ٧٥ (٩٥٥).

(٣) قد تقدَّمت التَّرجمة في ق[١٥٢/ أ] كتاب الجمعة، باب يستقبل الإمام القوم، واستقبال النَّاس الإمام إذا خطب ص(٤١٤).

(٤) ٩٧٧/ ٢٣٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ: أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ- ﷺ-؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ، يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ. [طرفه في: ٩٨. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢١، فتح الباري ٣/ (٥٩١- ٥٩٢)].

(٥) [لم أشهد] كذا من: (ق) و (ص)، و في: (ع) [لما شهدت].

(٦) [الذي] من حاشية (ص).

(٧) يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢١، إرشاد السَّاري للقسطلاني ٢/ ٢٢١.

قال الأصمعي[١]: أهوى بيده: أشار[٢]. والمراد به في الحديث الأخذ باليد[٣]، **يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ**: أي: يُلْقِينه[٤]، كما في الرِّواية الأخرى[٥]، وذلك لئلا تقع يَدَهُنَّ على يده، والضَّمير للمقذوف وإن لم يجرِ ذكره، لقرينة المقام.

فإن قُلْتَ: أي فائدة من ترجمة الباب بالعلم بالمصلَّى؟ قُلْتُ: فائدته الإشارة إلى أنَّ العَلامَةَ للمُصَلَّى ونحوه شائع لا بدعة فيه.

---

(١) الأَصْمَعِيُّ: عَبْدِالْمَلِكِ بنُ قُرَيْبٍ بنِ عَبْدِالْمَلِكِ بنِ عَلِيٍ بنِ أَصْمَع، أَبُو سَعِيدٍ الأَصْمَعِي البَصْرِي، صدوق مات سنة (٢١٦هـ)، وقيل: قبل ذلك، وقد قارب التِّسعين. /مق د ت. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٨/ ٣٨٢، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٦٨، التقريب ١/ ٤٨٣.

(٢) لم أقف على هذا المعنى للأصمعي، وما وقفت عليه له: هَوى – بالفتح- يَهْوِي هَوِيًّا، أي: سقط إلى أسفل. يُنظر: الصِّحاح للجوهري ٦/ ٢٥٣٨ مادة (هوى). قال البدر العيني: والمعنى هنا يمددن أيديهن بالصَّدَقَةِ لِيَتَنَاوَلْهَا بلال. يُنظر: عمدة القاري ٥/ ١٩٦.

(٣) يُنظر: النِّهاية ٢/ ٩٢٠ مادة (هوى).

(٤) يُنظر: النِّهاية ٢/ ٤٢٨ مادة (قذف).

(٥) ستأتي في: ق[١٥٩/ أ]. باب موعظة الإمام النِّساء يوم العيد ورقمها: ١/ ٧٦ (٩٧٨).

١٩- بَاب مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٨[(١)]- **ابْنُ جُرَيْجٍ**:- بضم الجيم مصغَّر- عبدالملك بن عبدالعزيز، **قَامَ النَّبِيُّ**-ﷺ-، **فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ**: أي من المكان المرتفع الذي خطب عليه[(٢)]، لِمَا تَقَدَّم أنَّ المنبر بناه عثمان بن عفَّان[(٣)]، **وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ**: لازدحام النَّاس، لِمَا في الرِّواية الأخرى: رأيته يشقُّ النَّاس[(٤)]، **وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِينَ فِيهِ الصَّدَقَةَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ**: والدَّليل على ذلك: أنَّ رسول الله- ﷺ- لم يُبَيِّن لهنَّ مقدار صدقة الفطر[(٥)].

قال بعضهم: لا يمكن هذا أن يكون زكاة الفطر، لأنَّه صاع من القوت[(٦)]. وهذا الجواب إِنَّمَا يستقيم على مذهب من يشترط القوت[(٧)].

---

(١) ٩٧٨/ ٢٤١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ- ﷺ- يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ، تُلْقِي فَتَخَهَا، وَيُلْقِينَ. قُلْتُ: أَتُرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟. [طرفه في: ٩٥٨. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ (٢١- ٢٢)، فتح الباري ٣/ ٥٩٣].

(٢) يُنظر: فتح الباري لابن رجب ٥/ ١٩٥، فتح الباري ٣/ ٥٩٣، عمدة القاري ٥/ ١٩٧.

(٣) يُنظر: ق[١٥٧/ أ].

(٤) سبق. يُنظر: ق[١٥٧/ أ].

(٥) لأنَّها كانت صدقة تطوع. يُنظر: يُنظر: فتح الباري لابن رجب ٥/ ١٩٧، فتح الباري ٣/ ٥٩٣.

(٦) شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ٧٨.

(٧) تنوعت الصدقات شرعًا، فنجدها مال في زكاة المال، ولحم في الأضحية والهدي، وأقوات في زكاة الفطر، ويظهر منه أنَّ هذا التَّنوع مقصود لذاته في الشَّرع وإلا لجعل المال مغنيًا عنها جميعًا، والقيمة لوكانت مجزية في زكاة الفطر أصالة لما عدد النبي ﷺ أصنافها ولاكتفى بقوله: صاعًا من بر أو قيمته، وبما أن العلة من إخراجها هي إغناء المحتاج بها ذلك اليوم، وتعويد المسلم على الجود بكل أنواع النِّعم، فإنَّه ينبغي أن نلتزم بالطعام في زكاة الفطر من غالب قوت أهل البلد، إلا إذا احتاج الفقير للمال لشراء ما هو أحوج إليه من الطعام مع عدم وجود الفقير المحتاج للطعام يجوز إخراج القيمة، وهذا تقييد بهذه الحالة لا على إطلاقه. يُنظر: المدونة ١/ ٣٩١، الأم للشَّافعي ٢/ (٦٢، ٦٦)، الحاوي للماوردي ٣/ ٨١٥، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٦٦٣.

٩٧٩(١)- **وكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ**(٢) **يُجَلِّسُ بِيَدِهِ:**- بضم الياء وتشديد اللام- ويُروى تخفيفها من: الإجلاس، **حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ، فَقَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾(٣) إِلَى آخِرِ الْآيَةَ، **ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: (آنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟)**: أي على(٤) ما دلت عليه الآية(٥)، **قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ- لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا-: نَعَمْ. لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ:** هذا كلام ابن جريج، والْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ شيخه الذي تقدَّم(٦)، وفي رواية الطَّبري والبيهقي: أنَّ هذه أسماء بنت يزيد بن السَّكن(٧)، **قَالَ: هَلُمَّ:**- بفتح

---

(١) ٩٧٩/ ٢٤١- قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما- قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ- ﷺ- وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ- رضي الله عنهم-، يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ، خَرَجَ النَّبِيُّ- ﷺ-، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ، حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾[سورة: الممتحنة، من آية: ١٢]، الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: ((آنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟)) قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ- لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا-: نَعَمْ. لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ، قَالَ: ((فَتَصَدَّقْنَ)) فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ، لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي. فَيُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: الْفَتَخُ: الْخَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [طرفه في: ٩٨. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٢، فتح الباري ٣/ (٥٩٤- ٥٩٥)]. يُجَلِّسُ بِيَدِهِ: أي يأمرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعًا.

(٢) [حين] من حاشية (ص).

(٣) سورة: الممتحنة، من آية: ١٢.

(٤) [على] من (ع) و (ص).

(٥) [الآية] من (ق) و (ص).

(٦) تقدَّم في: ق[١٥٧/ ب] برقم: (٩٦٢) ص(٤٧٤).

(٧) وافق بهذا شيخه ابن حجر، بينما قال البدر العيني: يحتمل أن تكون أسماء بنت يزيد ابن السَّكن، ويحتمل أن يكون غيرها. يُنظر: فتح الباري ٣: ٥٩٤، عمدة القاري ٥/ (١٩٨- ١٩٩)، التَّوضيح لمبهمات الجامع الصحيح ص ٧٦. وأسماء بنت يزيد ابن السَّكن: هي الأنصارية، تكنَّى أم سلمة، ويقال: أمُّ عامر، صحابية لها أحاديث. /خ ع. ترجمتها في: أُسَد الغابة ٧/ ١٨، الإصابة ١٣/ ١٤٦، التقريب ٢/ ٥١٩. والرِّواية أخرجها الطَّبراني في المعجم الكبير ٢٤/ ١٦٨ (٤٢٦) وذكر البيهقي القصة في أكثر من موضع منها: ١/ ٣٠٨ (١٣٧٠). ولفظه عند الطبراني: عن أسماء بنت يزيد: أَنَّ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- خَرَجَ إِلَى النِّسَاءِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا أَنَا مَعَهُنَّ فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُنَّ فَقَالَ: ((يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِنَّكُنَّ أَكْثَر حَطَب جَهَنَّم)). فَنَادَيْتُ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- وَكُنْتُ جَرِيئَة عَلَى كَلَامِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ؟... الحديث. قال =

الهاء وضم اللام وتشديد الميم- يكون لازمًا ومتعديًا[١]، ويَحْتَمِل الأمرين هنا، وإن كان متعديًا معناه: قَرِّبْنَ الصَّدقة، وإن كان لازمًا معناه: تعالَيْنَ بالصَّدقة، ويستوي فيه المفرد والجمع عند أهل الحجاز، ويُفْرد ويُجْمع عند أهل الكوفة[٢]، **لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي**: الجار يتعلَّق بفداء، قُدِّمَ اهتمامًا، أو اختصاصًا، قال ابن الأثير: الفداء يُقْصَر ويُمَد إذا كُسِرَ الفاء مُدَّ، وإن فُتِح قُصِر[٣]. وقال الجوهري وغيره: إذا كُسِرَ فيه المد والقصر، وإذا فُتِحَ ليس إلَّا القصر[٤]، **فَيُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ**: الْفَتَخَ- بفتح الفاء والتَّاء وخاء معجمة[٥]- جمع فَتَخَة بفتحها أيضًا.

الْخَوَاتِيمُ العِظَامُ:هذا قول عبدالرَّزاق، وكذا قاله ابن الأثير[٦]، لكن قال الجوهري: الفَتَخَة من فضّة لا فصَّ لها، فإذا كان لها فصٌّ فهو خاتم[٧]. وقال ثعلب: الفَتَخ: ما يُلْبَس في أصابع الرِّجل[٨].

=

الهيثمي: فيه شَهْر بن حَوْشَب وهو ضعيف، وقد وُثِّق، وبقية رجاله رجال الصَّحيح. وقال محقق مسند أحمد: حديث حسن، شَهْر وهو ابن حَوْشَب- وإن كان ضعيفًا- قد توبع، وبقية رجال الإسناد ثقات. يُنظر: مجمع الزَّوائد ٤/ ٥٧٠ (٧٦٥٨)، مسند أحمد ط الرِّسالة ٤٥/ ٥٤٢ (٢٧٥٦١).

(١) يُنظر: الأصول في النَّحو ١/ ١٤١.

(٢) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٩١١ مادة (هلم).

(٣) بتصرف. يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٣٥١ مادة (فدا).

(٤) يُنظر: الصِّحاح للجوهري ٦/ ٢٤٥٣ مادة (فدى)، والمخصَّص لابن سِّيده ٤/ ٤٥٥.

(٥) [وخاء معجمة] من حاشية (ق) و (ع). وهنا في (ع): العبارة من:[قال ثعلب- الرِّجل]، وستأتي في آخر شرح الباب كما في: (ق) و (ص)، ولمناسبتها للسِّياق هناك.

(٦) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٣٤٠ مادة (فتخ).

(٧) يُنظر: الصِّحاح للجوهري ١/ ٤٢٨ مادة (فتخ).

(٨) كذا قال الشَّارح- رحمه الله-، ولم أقف عليه من قول ثعلب، وما وقفت عليه من قول الثَّعالبي ت(٤٣٠هـ) في كتابه فقه اللغة ١/ ٩١٢ حيث قال: الفَتَخُ لأصَابِعِ الرِّجْلِ تَلبَسُها نِسَاءُ العَرَبِ اهـ. لعله يقصده والله أعلم.

٢٠- بَاب إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ

٩٨٠[(١)]- **أَبُو مَعْمَرٍ**:- بفتح الميمين بينهما عين ساكنة- عبدالله بن عمرو الْمِنْقَرِي، **عَنْ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ**: أي: بناتنا، **فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ**: موضع بالبصرة[(٢)]، هذه المرأة أخت أم عطيَّة، قاله شيخنا ابن حجر[(٣)]، **نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى**: أي: مشرفين على أحوالهم. **وَنُدَاوِي الْكَلْمَى**: جمع كليم[(٤)]، كجرحى في جريح، وهو بمعناه[(٥)]، **يَا رَسُولَ اللَّهِ،هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ**: أي عِتَاب، إذ لا وجوب عليهنَّ.

إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ:- بكسر الجيم- الْمِلْحَفَة، وقيل: الخمار، وقيل كل ما غطى الرَّأس.

(**لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**)/ [١٥٩/ أ]: إذا كان لها جلبابان، أو بعض جلبابها الذي عليها[(٦)]، وهذا أبلغ في الحث على الحضور[(١)]، وتؤيِّده رواية أبي داود:

---

(١) ٩٨٠/ ٢٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَأَتَيْتُهَا، فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ- ﷺ- ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَنُدَاوِي الْكَلْمَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، فَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي- وَقَلَّمَا ذَكَرَتْ النَّبِيَّ- ﷺ- إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي- قَالَ: «لِيَخْرُجْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ- أَوْ قَالَ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، شَكَّ أَيُّوبُ- وَالْحُيَّضُ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى، وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: الْحُيَّضُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ، وَتَشْهَدُ كَذَا، وَتَشْهَدُ كَذَا؟ [طرفه في: ٣٢٤. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٢، فتح الباري ٣/ ٥٩٦، ٢/ (٥٥٧- ٥٥٨)].

(٢) يُنظر: معجم البلدان ٤/ ٣٥٦.

(٣) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٥٩٦، عمدة القاري ٣/ ١٦٣.

(٤) هنا في (ع) العبارة من: [كل ما غطَّى- الذي عليها] اللاحقة وعليها ما يشير لزيادتها هنا، فأثبتها في موضعها.

(٥) يُنظر: النِّهاية ٢/ ٥٦١ مادة (كلم).

(٦) الجلباب: ثوب أقصر وأعرض من الخمار. قيل: هو المقنعة، وقيل: ثوب واسع يغطي صدر المرأة وظهرها، =

(طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِهَا)[٢]، وعلى هذا الأئمة في الأعياد إلا أبا حنيفة، قال الطحاوي: هذا كان في أوَّل الإسلام، والمسلمون قليلون، فأُريد التَّكثير ترهيبًا للعدو. وَرُدَّ عليه بأنَّه لو كان كذلك لكان الأمر بالخروج إلى الجهاد أولى، وهذا لا معارض له[٣].

٢١- بَاب اعْتِزَالِ الْحُيَّضِ الْمُصَلَّى

٩٨١[٤]- **مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**: بضم الميم وتشديد النُّون، **ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**:- بفتح العين وكسر الدَّال وتشديد الياء-، محمد بن إبراهيم[٥]، **عَنْ ابْنِ عَوْنٍ**: عبدالله[٦].

رَوى في الباب حديث أم عطيَّة في إخراج ذوات الخدور والعواتق في الأعياد إلى

=

وقيل: هو الملحفة، وقيل: الإزار، وقيل: الخمار. يُنظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٣٣ مادة (ج ل ب).

(١) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٥٩٦، ٢/ ٥٥٨، عمدة القاري ٣/ ١٦٤.

(٢) عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- أَنْ نُخْرِجَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ يَوْمَ الْعِيدِ. قِيلَ: فَالْحُيَّضُ، قَالَ: «لِيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ» قَالَ: فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِحْدَاهُنَّ ثَوْبٌ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تُلْبِسُهَا صَاحِبَتُهَا طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِهَا». أخرجه أبي داود، كتاب الصَّلاة، باب خروج النِّساء في العيد ٣/ ١٣٠٧ (١١٣٦). وسكت عنه، الحديث إسناده صحيح، صححه الألباني في: صحيح أبو داود ٣/ ١٣٦.

(٣) بتصرف. يُنظر: شرح معاني الآثار ١/ (٣٨٧- ٣٨٨)، وللاستزادة يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٨٠، التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ١٣٦، فتح الباري ٣/ (٥٩٧- ٥٩٨)، عمدة القاري ٥/ ٢٠١.

(٤) ٩٨١/ ٢٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ، فَنُخْرِجَ الْحُيَّضَ، وَالْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوْ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ. [طرفه في: ٣٢٤. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٢، فتح الباري ٣/ (٥٩٧- ٥٩٨)، ٢/ (٥٥٧- ٥٥٨)].

(٥) ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: هو محمد بن إبراهيم، وقد ينسب لجده، أبو عمرو البصري، مات سنة أربع وتسعين ومائتين. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٤/ ٣٢١، تهذيب التهذيب ٩/ ١٢، التقريب ٢/ ١٥٠.

(٦) ابْنِ عَوْنٍ: هو عبدالله بن عَوْن بن أَرْطبان، أبو عون البصري، مات سنة خمسين. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٥/ ٣٩٤، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٠٣، التقريب ١/ ٤١٣.

المصلَّى، وقد مرَّ مرارًا[(١)].

٢٢- بَاب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ بِالْمُصَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ[(٢)]

٩٨٢[(٣)]**- كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ**[(٤)]: بالفاء والقاف، **أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- كَانَ يَنْحَرُ، أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى**: الشَّك من نافع، والحكمة في الذَّبح في الْمُصَلَّى كون الفقراء حضورًا، ويتعلَّم النَّاس كيفية النَّحر والذَّبح[(٥)]، ألا ترى أنَّ عبدالله بن عمر لَمَّا رأى الذي يذبح البدنة باركةً فقال: ويحك انحرها قائمة، سنَّة أبي القاسم[(٦)].

٢٣- بَاب كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ[(٧)]، وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ

فإن قُلْتَ: ظاهر التَّرجمة فيه تكرار[(٨)]؟ قُلْتُ: ليس كذلك، فإنَّ كلام الإمام أعم من أن يكون بعد سؤال أم بدونه[(١)]، ولم يذكر جواب الإمام اكتفاءً بما في

---

(١) يُنظر مثلًا: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى ١/ ٢٨ (٣٢٤).

(٢) قال القسطلاني: والَّذي في اليونينية: «يوم النَّحر بالمصلَّى» ليس إلا. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٣، إرشاد السَّاري ٢/ ٢٢٤.

(٣) ٩٨٢/ ٢٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- كَانَ يَنْحَرُ، أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى. [أطرافه في: ١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥١، ٥٥٥٢. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٣، فتح الباري ٣/ ٥٩٨].

(٤) كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ: هو المدني، نزيل مصر. /خ د س. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٤/ ١٤٤، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٧٩، التقريب ٢/ ١٤١.

(٥) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٢/ ٥٧١، فتح الباري ١٣/ ١١، ٤/ ٧٠٦.

(٦) عَنِ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ- رضي الله عنهما- أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ- ﷺ-.أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيَّدة ١/ ١٣٤ (١٧١٣) واللفظ له، ومسلم، كتاب الحج، باب نحر البدن قيامًا مقيَّدة ٢/ ٨٩٦ (١٣٢٠) بمثله.

(٧) [العيد] من حاشية (ق).

(٨) قال البدر العيني مثله. يُنظر: عمدة القاري ٥/ ٢٠٣.

الحديث.[٢]

٩٨٣[٣]- **أَبُو الْأَحْوَصِ**: الحنفي سلام بن سليم، **عَنْ الشَّعْبِيِّ**:- بفتح الشِّين وسكون العين- أبو عمرو عامر الكوفي، **مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسْكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ**: النُّسُك[٤] لغة: الطَّاعة، والمراد به في أبواب العيد: ذبح القرابين[٥]، والنَّسيكة: الذَّبيحة[٦]، والمعنى: من ذبح على الوصف الذي أصفه فقد أصاب الموصوفة: الطَّاعة[٧].

ثمَّ رَوى حديث ابن نِيَار والجذعة، وقد مرَّ مرارًا[٨]، **فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعَةً**[٩]:- بفتح العين والنُّون-، ويُروى: بالإضافة: عَنَاقَ جَذَعَةٍ[١٠]، وهو من إضافة الموصوف إلى الصِّفة، **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-: (شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ)**: أي: ليست من النُّسُك في شيء، لأنَّها ذُبِحَت قبل الوقت. هذا موضع الدَّلالة على التَّرجمة لأنَّه تكلَّم

=

(١) يُنظر: فتح الباري ٣: ٥٩٩.

(٢) هنا في (ع) العبارة: [قال ابن عبدالبر حليف أبي]، وعليها ما يشير لزيادتها.

(٣) ٩٨٣/ ٢٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسْكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ-: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [طرفه في: ٩٥١. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٣، فتح الباري ٣/ ٥٩٩].

(٤) [النُّسُك] من (ق) و (ص).

(٥) القربان: ذبح البقر والغنم والإبل. يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٤٣٠ مادة (قرب).

(٦) يُنظر: طُلْبَة الطَّلَبَة ص ١٠٩.

(٧) [الموصوفة الطَّاعة] كذا من: (ع) و (ص)، وفي (ق): [الطَّاعة الموصوفة]، ولا فرق في المعنى.

(٨) يُنظر مثلًا: ق[١٥٦/ ب]، حديث رقم: (٩٥٥) ص(٤٦٦).

(٩) قال القسطلاني: لأبوي ذر والوقت والأَصيلي بنصبهما. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٣، إرشاد السَّاري ٢/ ٢٢٥.

(١٠) يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٣، إرشاد السَّاري ٢/ ٢٢٥.

في أثناء الخطبة[١].

٩٨٤[٢]**- قَامَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ**: هو أبو بردة بن نِيَار، ليس من الأنصار، بَلَوِي، حليف الأنصار[٣].

قال ابن عبدالبر: حليف بني حارثة بَدْرِيٌّ عَقَبِيٌّ[٤]، **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِيرَانٌ لِي، إِمَّا قَالَ: بِهِمْ خَصَاصَةٌ،أو فَقْرٌ**: الخصاصة- بفتح الخاء المعجمة وصاد مهملة- قال ابن الأثير: هو الجوع والضَّعف[٥].

٩٨٥[٦]**- مُسْلِمٌ**: ضد الكافر، **عَنْ شُعْبَةُ، عَنْ الْأَسْوَدِ**: هو ابن قيس لأنَّ شعبة لم يلحق الأسود بن يزيد[٧]، **عَنْ جُنْدبٍ**[٨]: بضم الجيم والدَّال.

(**وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ**): استدلَّ به من قال: متروك التَّسمية عمدًا

---

(١) يُنظر: عمدة القاري ٥/ ٢٠٤.

(٢) ٩٨٤/ ٢٤٦- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِيرَانٌ لِي، إِمَّا قَالَ: بِهِمْ خَصَاصَةٌ، وَإِمَّا قَالَ: فَقْرٌ، وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا. [يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٣، فتح الباري ٣/ ٥٩٩].

(٣) هنا في (ق) العبارة: [عن شعبة عن الأسود] وعليها ما يشير لزيادتها.

(٤) أي: شهد العَقَبةَ وبدرًا. يُنظر: الاستيعاب ٢/ ١١.

(٥) يُنظر: النِّهاية ١/ ٤٩٥ مادة (خصص).

(٦) ٩٨٥/ ٢٤٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ-ﷺ- يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، فَقَالَ:«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [أطرافه في: ٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٦٦٧٤، ٧٤٠٠. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٣، فتح الباري ١٣/ ٢٥].

(٧) الْأَسْوَدِ: بن قيس العبدي، ويقال: العِجْلِي الكوفي، يكنى أبا قيس. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٣/ ٢٢٩، تهذيب التهذيب ١/ ٢٩٨، التقريب ١/ ٨٨.

(٨) جُنْدَب: هو ابن عبدالله بن سفيان البَجَلِي، ثم العَلَقِي، أبو عبدالله، ربما نسب إلى جده، له صحبة، ومات بعد السِّتين. /ع. ترجمته في: الاستيعاب ١/ ٢٥٦، أسَد الغابة ١/ ٣٦٠، الإصابة ٢/ ٢٤٨.

نجس[١]، فإنَّ الأمر للوجوب، ومن لم يقل به قال: الأمر للندب، أو بسم الله، احترازًا عمَّا كان يفعله المشركون من الذَّبح بأسماء آلهتهم.

واستدلَّ به أيضًا من أوجب الأضحية، وقال بالوجوب أبو حنيفة[٢]، ومن لم يوجب استدلَّ بحديث رواه مسلم: «إِذَارَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»[٣]، فإنَّ تفويضه على إرادته دليل على عدم الوجوب[٤]. وقد دلَّ الحديث على أنَّ كلام الإمام وغيره جائز في أثناء الخطبة إذا كان الأمرُ دينيًّا.

٢٤- بَاب مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٨٦[٥]- **مُحَمَّدٌ**: كذا وقع غير منسوب. قال أبو نصر[٦] وأبو علي بن السَّكن:

---

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة ٢١/ ٣٣٩، وللاستزادة يُنظر: عمدة القاري ٩/ ٢٦٩.

(٢) [أبو حنيفة] من حاشية: (ص). يُنظر: المبسوط ١٤/ (١٦٦- ١٦٧)، فتح القدير لكمال ابن الهمام ٢٢/ (٧٨- ٧٩).

(٣) ولفظه: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ- قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا» أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة ٢/ ١٠٣٠ (١٩٧٧).

(٤) قال البدر العيني مثله في: عمدة القاري ٥/ ٢٠٥. وخلاصة خلاف الفقهاء في حكم الأضحية على ثلاثة مذاهب: **الأول** مذهب الشَّافعي، وبه قال أحمد بن حنبل: أنَّها سنَّة مؤكَّدة. **الثَّاني** وهو قول مالك: أنَّها واجبة على المقيم والمسافر. **الثَّالث** وهو قول أبي حنيفة: أنَّها واجبة على المقيم دون المسافر. وذهب الجمهور إلى أنَّها سنَّة مؤكَّدة، والأولى عدم تركها لمن قدر عليها. يُنظر: المبسوط ١٤/ ١٦٦، الحاوي ١٥/ ٧١، تهذيب المدونة ١/ ٢٥٥، المغني ٢١/ ٤٤٩، تيسير العلَّام ١/ ٣١١.

(٥) ٩٨٦/ ٢٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ، خَالَفَ الطَّرِيقَ. تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحٍ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ. [يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٣، فتح الباري ٣/ (٦٠٠- ٦٠٢)].

(٦) يُنظر: الهداية والإرشاد ٢/ ٨٠١.

هو محمد بن سلام[1]، **أَبُو تُمَيْلَةَ:**- بضم المثناة فوق- مصغر، يحيى بن واضح[2]، **فُلَيْح:**- بضم الفاء- مصغر، **كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ، خَالَفَ الطَّرِيقَ:** قيل في توجيه ذلك: كان يمشي في الطَّريق الأعظم ويرجع في الأقصر. رواه البخاري في ((تاريخه))، والبيهقي[3].

والحكمة في ذلك: أنَّ الذهاب سعيُه إلى العبادة فيكون أكثرَ أجرًا. وقيل: كان قصده في خلاف الطَّريق أن تعم بركته الطَّريقين والنَّاس فيهما. وقيل: كان القصد أن يُسْألَ في أمور الدِّين، فإنَّه يوم الاجتماع، وقيل: ليتصدَّق على[4] النَّاس المحتاجين في الموضعين ولا تَنَافِي بين الوجوه، يجوز أن يكون الكل غرضًا، وقد أكثروا فيه/[١٥٩/ ب] حتَّى ذكروا عشرين وجهًا[5].

(١) يُنظر: تقييد المهمل ٣/ (١٠٢٨- ١٠٢٩)، فتح الباري ٣/ ٦٠٠، عمدة القاري ٥/ ٢٠٥، إرشاد السَّاري ٢/ ٢٢٥.

(٢) أَبُو تُمَيْلَةَ- بمثناة، مصغرًا-: هو يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ الأنصاري، مولاهم، المروزي، مشهور بكنيته. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٢، تهذيب التهذيب ١١/ ٢٥٧، التقريب ٢/ (٣٦٧- ٣٦٨).

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن ٥/ ٣٨٤ (١٩٨٥)، وفي السنن الكبرى ٣/ (٣٠٩- ٣١٠) (٦٠٥٠)، والإمام الشَّافعي في مسنده ص ٧٤ (٣٢٤)، ولم أقف عليه عند البخاري في ((تاريخه)). ولفظه عند البيهقي في معرفة السنن من طريق الشافعي: عن المطلب بن عبدالله بن حنطب: أن النبي- ﷺ-: ((كَانَ يَغْدُو يَوْمَ العِيدِ إِلَى الْمُصَلَّى مِنَ الطَّرِيقِ الأَعْظَمِ، فَإِذَا رَجَعَ مِنَ الطَّرِيقِ الأُخْرَى عَلَى دَارِ عَمَّار بْنَ يَاسِرٍ)). قال ابن حجر: مرسل. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٦٠٠.

(٤) هنا في: (ع): [عن الاجتماع] وعليها ما يشير لزيادتها، وإسقاط: على.

(٥) وممن ذكر ذلك ابن حجر. يُنظر: فتح الباري ٣/ (٦٠٠- ٦٠١)، عمدة القاري ٥/ ٢٠٦.

تَابَعَهُ[١] **يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحٍ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ الصَّلْتِ، عَنْ فُلَيْحٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ**[٢]: قوله: تَابَعَهُ يُونُسُ، أي: تابع أبا تُمَيْلَةَ[٣].

قال الغسَّاني: محمد بن الصَّلت هذا: هو التَّوَّزِيُّ، يروي عن فُلَيْحٍ، وهو: شيخ البخاري[٤]، وللبخاري شيخ آخر، محمد بن الصَّلت يروي عن ابن المبارك[٥].

وقوله: **وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ**: من رواية يونس. أي: أصح من رواية محمد بن الصَّلت عن أبي هريرة، فالمفضَّل عليه حديث أبي هريرة[٦] من طريق محمد بن الصَّلت[٧].

---

(١) [تابعه] من (ع) و (ص).

(٢) كذا من رواية أبي نعيم في المستخرج. وعليه يظهر أنَّ الشَّارح- رحمه الله- اعتمد الرواية المزيلة للإشكال في كونه تابعه، إذ لو تابعه لساواه فكيف تتجه الأصحيَّة الدَّالة على عدم المساواة. للاستزادة يُنظر: فتح الباري ٣/ (٦٠١- ٦٠٢)، إرشاد السَّاري ٢/ ٢٢٦. وحديث ابن الصَّلت موصول عند الدَّارمي بلفظ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ- صلى الله عليه وسلم- كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ. يُنظر: سنن الدَّارمي ١/ ٤٦٠ (١٦١٣).

(٣) يُنظر: عمدة القاري ٥/ ٢٠٧.

(٤) محمد بن الصَّلت: هو البصري، أبو يعلى، التَّوَّزِيُّ- بفتح المثناة وتشديد الواو بعدها زاي- مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. /خ س. ترجمته في: التقريب ٢/ ١٨١، تهذيب التهذيب ٩/ ٢٠٧، تهذيب الكمال ٢٥/ ٤٠٠.

(٥) كذا قال الشارح- رحمه الله-، وبعد التتبع وجدت أن محمد بن الصلت بن الحجاج الأسدي (ت٢٢٠هـ) هو من يروي عن ابن المبارك، وعن فُليح بن سُليمان المدني، فيكون هو المقصود في هذه الرواية، أما محمد بن الصَّلت التَّوزي يروي عن الوليد بن مسلم، وليس له رواية عن فُليح. يُنظر: تقييد المهمل ٢/ ٥٣٩، تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٩٦، تهذيب التهذيب ٩/ ٢٠٦.

(٦) العبارة: [عليه حديث أبي هريرة] من حاشية (ق).

(٧) يُنظر: فتح الباري ٣/ (٦٠١- ٦٠٢)، عمدة القاري ٥/ ٢٠٧، إرشاد السَّاري ٢/ ٢٢٦.

٢٥- بَاب إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ[١]

وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى، لِقَوْلِ النَّبِيِّ-ﷺ-(هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ): بالنَّصب على الاختصاص، ويروى بالنَّداء: (يَا أَهْلَ الإسْلامِ)[٢].

وهذا حديث رواه أصحاب السُّنن[٣]. استُدِلَّ به على شمول الصَّلاة للنِّساء، وأهل القرى، وكلِّ مكلَّفٍ صدق عليه أنَّه مسلم[٤]. وفي استدلاله خفاءٌ لأنَّ هذا القول إنَّما قاله لأبي بكر لَمَّا نهى الجاريتين عن الغناء، كما تقدَّم صريحًا: (إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا)[٥].

---

(١) وذكر بعده: ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ- ﷺ-: ((هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ)). وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمْ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ، يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٣، فتح الباري ٣/ (٦٠٣- ٦٠٤)].

(٢) [يا أهل الإسلام] كذا من رواية أبي ذر في نسخة عن الكشميهني. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٣، إرشاد السَّاري للقسطلاني ٢/ ٢٢٦.

(٣) العبارة من: [وهذا- السنن] من حاشية: (ق). يُنظر: فتح الباري ٣/ ٦٠٣، عمدة القاري ٥/ ٢٠٩. قال ابن حجر: هذا حديث لم أره هكذا، وإنَّما أوَّله في حديث عائشة في قصَّة المغنِّيتين وقد تقدَّم- برقم (٩٥٢)- بلفظ: ((إِنَّ لِكُلِّ قَومٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا)). وأمَّا باقيه فلعلَّه مأخوذمن حديث عُقْبَة بن عَامِر مرفوعًا ((أَيَّامُ منى عِيدُنَا أَهْلُ الإِسْلامِ)).وهو في السُّنن وصححه ابن خُزَيْمَة. اهـ. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٦٠٣، تغليق التَّعليق ٢/ (٣٨٤- ٣٨٥). والحديث: عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ- وَالإِخْبَارُ فِى حَدِيثِ وَهْبٍ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ-: ((يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)). أخرجه أبو داود، كتاب الصَّوم، باب صيام أيَّام التَّشريق ٣/ ١٤٠٢ (٢٤١٩) واللفظ له، والتِّرمذي، كتاب الصَّوم عن رسول الله- ﷺ-، باب ما جاء في كراهية الصَّوم في أيَّام التَّشريق ٤/ ١٧٢٣ (٧٧٣) بمثله، وقال: حديث حسن صحيح، والنَّسائي، كتاب مناسك الحج، باب النَّهي عن صوم يوم عرفة ٥/ ٢٢٨١ (٣٠٠٧) بمثله. الحديث صحيح صححه الألباني في صحيح أبي داود ٧/ ١٧٨.

(٤) يُنظر: مناسبات تراجم البخاري لابن جماعة ص ٥١، شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٥٨، فتح الباري ٣/ ٦٠٣.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام برقم: (٩٥٢) ص(٥٠٥).

ونقل بعض الشَّارحين عن ابن بطَّال أنَّه قال: من فاتته صلاة العيد يصليها ركعتين عند مالك والشَّافعي[١]، وقال أبو حنيفة: إن شاء صلَّى أربعًا، وإن شاء ركعتين[٢]، وقال أحمد يصليها أربعًا[٣].

وأوَّلى الأقوال ما استدلَّ عليه البخاري بقوله- ﷺ-: (هَذَاعِيدُنَا) إشارة إلى الصَّلاة[٤]. هذا كلامه[٥]. وفيه خلل من وجوه:

الأوَّل: أنَّ قوله: قال أبو حنيفة: إن شاء صلَّى ركعتين، وإن شاء أربعًا. ليس في الأربع رواية عندهم[٦].

الثَّاني: أنَّ قوله: قال أحمد: يصلِّي أربعًا. ليس كذلك، بل عنده مثل ما قال مالك والشَّافعي، وفي رواية: يصلِّيها أربعًا، وفي أخرى: يُخَيَّر[٧].

الثَّالث: قوله: (هَذَاعِيدُنَا) إشارة إلى الصَّلاة ليس بصواب، لما تقدَّم من أنَّ قوله هذا لأبي بكر في بيت عائشة لا ذكر للصَّلاة ولا قرينة. وأقوى ما يُسَلَّم له به أنَّ العيد هو سبب الصَّلاة، وهو لهم أهل الإسلام، كصوم رمضان لِزكاة الفطر[٨].[٩]

---

(١) يُنظر: الاستذكار ٢/ (٣٩٧- ٣٩٨)، الأم ١/ ٢٤٠.

(٢) يُنظر: المبسوط ٢/ ٣٦٤.

(٣) يُنظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٢٥٨.

(٤) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٨٤، ولابن بطَّال ٢/ ٥٧٣.

(٥) ورد في حاشية (ع) و (ص): يرد على الكرماني، وفي (ق): قائله.

(٦) لعل مستندهم رواية ابن مسعود- رضي الله عنه- أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ فَاتَهُ الْعِيدُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا)). قال ابن حجر: أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح. يُنظر: بدائع الصَّنائع ٣/ ١٠٤، فتح الباري ٣/ ٦٠٣.

(٧) يُنظر: المغني لابن قدامة ٤/ (٢٥٨- ٢٥٩). يظهر من كلام الشَّارح- رحمه الله- خلاف العلماء فيمن فاتته صلاة العيد مع الإمام للاستزادة في هذه المسألة يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٢/ ٥٧٣، التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ١٥١، فتح الباري ٣/ ٦٠٣، عمدة القاري ٥/ ٢٠٨.

(٨) العبارة من: [وأقوى- الفطر] من حاشية (ص).

(٩) ورد هنا في (ق) كلمة: [باب] وليس الموضع هنا موضع باب، وورد بعدها العبارة: [كذا في بعض النُّسَخ] لعله يقصد بها العبارة السَّابقة: [يا أهل الإسلام]، إذ لا تعلق لها بما يسبقها ولا بما يليها في هذا الموضع.

وَأَمَرَ أَنَسُ مَوْلَاهُمْ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ(١): بضم العين، وسكون المثناة فوق بعدهما موحَّدة.

بِالزَّاوِيَةِ: موضع على فرسخين من البصرة. استدلَّ(٢) بأثر أنس وعكرمة على أنَّ النِّساء وأهل السَّواد عليهم العيد(٣)، وبه قال الأئمة إلا(٤) أبا حنيفة، والدَّليل له ذِكْرُنا في صلاة الجُمُعة مع ما عليه(٥).

٩٨٧(٦)- **بُكَيْرٍ**:- بضم الباء- مصغر، وكذا عُقَيْل.

رَوَى حديث عائشة: **أَنَّ أَبَا بَكْرٍ- ﷺ- دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ**(٧)، **تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ**: يجوز أن يكون: و((تضربان))(٨)تفسير: ((تُدَفِّفَانِ))، وأن يكون

---

(١) قال ابن حجر وهذا الأثر وصله: ابن أبي شيبة ((عن ابن علية عن يونس هو ابن عبيد حدَّثَنِي بَعْضُ آلِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا كَانَ رُبَّمَا جَمَعَ أَهْلَهُ وَحَشَمَهُ يَوْمَ الْعِيدِ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ رَكْعَتَيْنِ))، والبيهقي من طريقه. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٦٠٤، تغليق التَّعليق ٢/ (٣٨٥- ٣٨٦)، عمدة القاري ٥/ ٢٠٩، مصنَّف ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٣ (٥٨٥٣)، سنن البيهقي الكبرى ٣/ ٣٠٥ (٦٠٣١).

وابْنُ أَبِي عُتْبَةَ: هو عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ البصري، مولى أنس. /خ م تم ق. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٥/ ٢٧١، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٧٢، التقريب ١/ ٤٠٧.

(٢) [به] من: (ع) و (ص)، وعليها في: (ع) ما يشير لزيادتها.

(٣) أهل السَّواد، سواد المسلمين: جماعتهم، والسواد من النَّاس: عامتهم، وهم الجمهور الأعظم. يُنظر: المصباح المنير ٤/ ٣٦٤ مادة (س و د)، تاج العروس ١/ ٢٠٥٠ مادة (سود).

(٤) [إلا] من (ق) و (ع).

(٥) سبق في: ق[١٥٠/ أ].

(٦) ٩٨٧/ ٢٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ- ﷺ- دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ، فِي أَيَّامِ مِنَى، تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ- ﷺ- مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ- ﷺ- عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: ((دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى)). [طرفه في: ٩٤٩. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ (٢٣- ٢٤)، فتح الباري ٣/ (٥٦٢- ٥٦٣)].

(٧) العبارة من: [وبه قال- جاريتان] من (ع) (ص).

(٨) العبارة من: [يجوز- وتضربان] مكررة هنا في (ع)، وعليها ما يشير لزيادتها.

معناه تغنيان، لأنَّ غناءهما كان وقائعَ أوس وخزرج، وهي كضرب الأمثال، **فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ**: أي: زجرهما، فإنَّ التَّركيب من النُّون والهاء والرَّاء، ومنه النَّهار، والنَّهر[١] يدل على السعة[٢]، (**دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**): يُتَسَامَح فيها ما لا يُتَسَامَح في غيرها[٣].

٩٨٨[٤]- **وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ- ﷺ-:(دَعْهُمْ)**[٥]: فإن قُلْتَ: أي تعلق لهذا بالتَّرجمة؟ قُلْتُ: كونها نظرت إلى لعبهم، دلَّ على اشتراك النِّساء والرِّجال في العيد وليس له اختصاص بالرِّجال[٦].

(**أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ**):- بفتح الهمزة وكسر الفاء- اسم أبيهم أو أمهم كما تقدَّم[٧].

يَعْنِي مِنْ الْأَمْنِ: هذا كلام البخاري، يريد أن قول رسول الله- ﷺ- لهم: (أَمْنًا) ليس من الأمان، ولا من الإيمان، إنَّما هو من الأمن، ضد الخوف[٨]. قال الجوهري: تقول: أَمَّنْتُ غيري، من الأمن والأمان والإيمان[٩]، فأشار البخاري إلى أنَّ المناسب للمقام هو الأمن، لأنَّ عُمَر لَمَّا زجرهم كان مظنة الخوف، وتحيَّر بعضهم فيه فقال: فإن قُلْتَ: ما المراد بقوله: يَعْنِي مِنَ الأَمْنِ؟ قُلْتُ: بيان أنَّ التَّنوين في: (أَمْنًا)

---

(١) العبارة من: [فإنَّ- والنهر] من حاشية (ق)، ومن: [من النون- والنَّهر] ساقطة من (ق) و (ع).

(٢) يُنظر: الصِّحاح للجوهري ٢/ ٤٠ مادة (نهر).

(٣) سبق في: ق[١٥٦/ أ].

(٤) ٩٨٨/ ٢٥٠- وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ- ﷺ- يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ- ﷺ-: «دَعْهُمْ، أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ». يَعْنِي مِنْ الْأَمْنِ. [طرفه في: ٤٥٤. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٤، فتح الباري ٣/ (٥٦٢- ٥٦٥)].

(٥) [دَعْهُمْ] من حاشية (ق).

(٦) يُنظر: شرح تراجم البخاري ص (٢٨٦- ٢٨٧)، عمدة القاري ٥/ ٢١٠.

(٧) تقدَّم في: ق[١٥٦/ أ] شرح حديث رقم: (٩٥٠).

(٨) يُنظر: عمدة القاري ٥/ ٢١٠.

(٩) يُنظر: الصِّحاح للجوهري ٥/ ٢٠٧١ مادة (أمن).

للتَّقليل، كما قال في «الكشَّاف» في التَّنوين في ليلًا في: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾[(١)]، أو بيان أنَّه مفعول له، أو تمييز، أو أنَّه مشتق من الأمن، لا مصدر[(٢)]، هذه الأشياء الرَّكيكة لا يقدر على تعقلها غيره[(٣)].

٢٦- بَاب الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا[(٤)]

أَنَّثَ الضَّمير لأنَّه أراد بالعيد صلاة العيد، **وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى:سَمِعْتُ سَعِيدًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ:** أبو الْمُعَلَّى- بضم الميم وتشديد اللام- يحيى بن ميمون[(٥)]، سمَّاه الحاكم[(٦)]، قال أبو الفضل المقدسي[(٧)]: يحيى بن ميمون[(٨)] استشهد به البخاري في العيدين، فالقول بأنَّه يحيى بن دِينار ليس بصواب[(٩)].

٩٨٩[(١٠)]**- أَبُو الْوَلِيدِ:** هشام الطَّيالسي، **أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ،**

---

(١) سورة: الإسراء، من آية: ١.

(٢) لعله يقصد الكرماني. يُنظر: شرح الجامع الصحيح للكرماني ٦/ ٨٥، الكشَّاف ٢/ ٦٠٤.
ويقصد بالكشَّاف: كتاب التفسير «الكشَّاف عن حقائق التنزيل وعيون التَّأويل في وجوه التَّنزيل»، لأبي القاسم محمود بن عمر الزَّمخشري ت ٥٣٨هـ.سبقت ترجمته ص(٧٧)

(٣) ورد في حاشية (ق): يرد على الكرماني، وحاشية (ع): قائله.

(٤) ذكر بعد التَّرجمة التَّعليق التَّالي: وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى: سَمِعْتُ سَعِيدًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ. [يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٤، فتح الباري ٣/ ٦٠٥].

(٥) يحيى بن ميمون الضَّبِّي، أبو الْمُعَلَّى العطَّار الكوفي، مشهور بكنيته، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. خت س ق. ترجمته في: تهذيب الكمال ٣٢/ ١٥، تهذيب التهذيب ١١/ ٢٥٥، التقريب ٢/ ٣٦٧.

(٦) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ١٥٥، عمدة القاري ٥/ ٢١١.

(٧) أبو الفضل المقدسي: هو محمد بن طاهر بن محمد بن علي بن أحمد ت(٥٠٧هـ). سبقت ترجمته ص(٧٧).

(٨) العبارة من: [سَمَّاه- ميمون] من (ق) و (ص).

(٩) ورد في حاشية (ص): هو الكرماني. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٨٥.

(١٠) ٩٨٩/ ٢٥١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَمَعَهُ بِلَالٌ. [طرفه في: ٩٨. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٤، فتح الباري ٣/ (٦٠٤- ٦٠٥)].

فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا: أخذ بظاهره مالك[١]، وقال أحمد: يُكْرَه قبلها وبعدها في موضعها[٢]، وأبو حنيفة كَرَّه قبلها لا بعدها[٣]، والشَّافعي لا قبلها ولا بعدها[٤]، إلا أن يكون وقت كراهة كما في سائر الأيَّام، هذا ما قاله النَّووي في شرح مسلم[٥]، لكن نقل البيهقي أنَّ نص الشَّافعي إنَّما هو في[٦] المأموم، وأمَّا الإمام/ [١٦٠/ أ] فيكره له قبل وبعد[٧].

أَبْوَابُ الْوِتْرِ[٨]

١- بَاب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ

٩٩٠[٩]- عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى):- بفتح الميم من غبر تنوين- لأنَّه غير منصرف للعدل

---

(١) جاء في المدونة: إنَّما كرَّه مالك أن يُصَلَّى في الْمُصَلَّى قبل صلاة العيد وبعدها شيئًا، فأمَّا في غير المصلى فلم يكن يرى في ذلك بأسًا. يُنظر: المدونة ١/ ٢٤٧.

(٢) يُنظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٢٥٤.

(٣) يُنظر: المبسوط ١/ ٤٦٢، بدائع الصَّنائع ٣/ ١٠٦.

(٤) يقصد لا سنَّه قبلها ولا بعدها عند الشَّافعي، أمَّا التَّنفل لغير الإمام فجائز قبلها وبعدها عنده. يُنظر: المجموع ٥/ ١٢.

(٥) بتصرف. يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٦/ ٤٢١.

(٦) هنا في (ع): [الإمام]، وعليها ما يشير لزيادتها.

(٧) بتصرف يُنظر: معرفة سنن البيهقي ٥/ (٣٦٥- ٣٦٦) (١٩٦٨- ١٩٦٩).

(٨) [أَبْوَابُ الوِتْرِ] قال ابن حجر: كذا عند المستملي، وعند الباقين: ((بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ)) وسقطت البسملة عند ابن شبويه والأَصِيلي وكريمة. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٤، فتح الباري ٣/ ٦٠٧، عمدة القاري ٥/ ٢١٢، إرشاد السَّاري للقسطلاني ٢/ ٢٢٨.

(٩) ٩٩٠/ ٢٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- عليه السلام-: ((صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى)). [طرفه في: ٤٧٢. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٤، فتح الباري ٣/ (٦٠٧- ٦١١)].

والوصف[١].

فإن قُلْتَ: ما معنى الوصفية وهو اسم العدد؟ قُلْتُ: معناه ليس مرادفًا للاثنين، بل معناه العدد المكرَّر، أي: اثنين اثْنَيْن[٢].

فإن قُلْتَ: إذا كان دالًا على العدد المكرر فأيَّ معنى لقوله: (مثنى مثنى)؟ قُلْتُ: لو اقتصر على مثنى مرَّة لتُوُهِّمَ أنَّه يريد ركعتين بعد ركعتين[٣] لا غير، لأنَّه أوَّل ما يقع به التِّكرار.

فإن قُلْتَ: تقييده بالليل هل يدل على أنَّ صلاة النَّهار ليست كذلك؟ قُلْتُ: يدل عند من يقول بالمفهوم[٤]. وقد رُوي عن ابن عمر مرفوعًا: (صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى وَصَلاةُ النَّهَارِ أَرْبَعًا)[٥].

وبه قال أبو حنيفة[٦]، واستدلَّ غيره على أنَّ النَّهارية أيضًا ركعتين ركعتين، لما في

---

(١) يُنظر: تفسير البيضاوي ١/ ٤٢٩، شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ٨٧، التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ (١٦٦- ١٦٧).

(٢) [اثْنين] من حاشية (ع).

(٣) [بعد ركعتين] من حاشية (ق).

(٤) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٦٠٨.

(٥) قال الدَّارقطني في علله ١٣/ (٣٦- ٣٧): والمحفوظ عن ابن عمر، عن النَّبي- ﷺ-: ((صلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مثنى))، وكان ابن عمر يُصلِّي بالنَّهارِ أربعًا. ورواه عبيدالله بن عمر واختلف عنه: فرواه محمد بن الحسن الشَّيْبَاني، عن الثَّوري، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النَّبي- ﷺ-قال: ((صلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مثنى، وصلاة النَّهار أربعًا)). وخالفه وكيع، رواه عن الثَّوري بهذا اللفظ، إلا أنَّه موقوف على ابن عمر. إلى أن قال: والمحفوظ عن عبيدالله ما ذكرناه عن وكيع، عن الثَّوري، عن يحيى، عن عبيدالله من قول ابن عمر وفعله، فأمَّا صلاة الليل فَرَفْعُه صحيح عن ابن عمر.اهـ. للاستزادة يُنظر: الحجة ١/ ٢٧٧، البدر المنير ٤/ (٣٥٨- ٣٥٩).

(٦) ذكر أبو حنيفة صلاة النَّافلة لمن شاء فقال: ركعتان أو أربع، أو ست، أو ثمان، لا يفصل بينهن بسلام. يُنظر: الحجة ١/ (٢٧١- ٢٧٢).

البخاري وغيره: أَنَّ رسول الله- ﷺ- صلَّى قبل الظُّهر وبعده أيضًا ركعتين[(١)]، وروى أبو داود والنَّسائي: صَلاة اللَّيلِ والنَّهَارِ مَثْنَى[(٢)]. والمفهوم إنَّما يعتد به إذا لم يعارضه دليل أقوى، وليس هذا من مفهوم اللقب كما تُوُهِّم لأنَّ الإضافة تفيد الاختصاص كقولك: «غلام زيد»[(٣)]، قال مالك: وقوله: (صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى) مقتصرًا عليه، إنَّما كان جوابًا للسَّائل عن صلاة الليل[(٤)].

(**فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**): استدلَّ به الشَّافعي ومالك وأحمد على أنَّ أقل الوتر ركعة إلى إحدى عشرة ركعة[(٥)]، ومنع أبو حنيفة الإيتار بركعة، لما رُوِيَ عن ابن مسعود النَّهي عن البُتَيْرَاءِ[(٦)].

---

(١) سيأتي- في البخاري- برقم ١/ ٧٣ (٩٣٧)، وأخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب في فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن ٢/ ٧٩٢ (٧٢٩) كلاهما من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما-.

(٢) استُدلَّ به مالك والشَّافعي وأحمد على أنَّ تطوع النَّهار مَثْنَى مثنى، يسلِّم من كل ركعتين، وعند أحمد: إن تطوع بأربعٍ فلا بأس، فعل ذلك ابن عمر. يُنظر: الاستذكار ٢/ (٩٢- ٩٤)، المجموع ٤/ ٤٩، مغني المحتاج ٣/ ١٦٧، المغني لابن قدامة ٣/ ٣٠٩. والحديث أخرجه أبو داود، كتاب الصَّلاة، باب في صلاة النَّهار ٢/ ١٣١٩ (١٢٩٥)، والنَّسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النَّهار، باب كيفية صلاة الليل ٥/ ٢١٩٩ (١٦٦٧). والحديث إسناده صحيح. حيث قال ابن الملقِّن في خلاصة البدر المنير ١/ ١٨٢ (٦٢٣): رواه الأربعة وابن حبَّان، قال البيهقي: قال البخاري: صحيح، وصححه الخطَّابي، وقال البيهقي في ((خلافياته)): صحيح رواته ثقات. اهـ. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/ ٢٩٥، وصحيح سنن النَّسائي ٤/ ٣١٠، يُنظر: مختصر خلافيات البيهقي ٢/ (٢٨٧- ٢٨٩).

(٣) العبارة من: [وليس هذا- زيد] من حاشية: (ص)، كما ورد في حاشيتها: يرد على ابن حجر. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٦٠٨.

(٤) يُنظر: الاستذكار ٢/ ٩٣، ١٠٨، التَّمهيد ١٣/ ١٨٧.

(٥) قال ابن حبيب عن مالك: أنَّ الوتر لا يكون إلا عُقيب شفع وأقله ركعتان، وهو المشهور من المذهب. يُنظر: الحاوي للماوردي ٢/ ٢٩٣، الاستذكار ٢/ ٩٥، ١٢٠، المنتقى للباجي ٢/ ١٦١، المغني ٣/ ٣٦١.

(٦) كذا قال الشارح رحمه الله، ولم أقف على رواية النهي عن البتيراء عن ابن مسعود رضي الله عنه، وماوقفت عليه عند ابن عبدالبر في التَّمهيد ١٣/ ٢٥٤من حديث أبي سعيد- الخدري- رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها. ثم أتبعه في إسناده: عثمان بن محمد بن ربيعة الغالب على حديثه الوهم. قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣/ ١٥٤: أنه شاذ لا يعرج على رواته مالم تعرف عدالتهم. يُنظر: المبسوط ١/ ٤٧٨، العناية شرح الهداية ٢/ ١٨٤.

والجواب عن ذلك: أنَّ ابن مسعود لم يرفعه إلى رسول الله- ﷺ-. قال ابن الأثير: رأى ابن مسعود- رضي الله عنه- سعدًا أوتر بواحدة، فقال له: ما هذه الْبُتَيْرَاء؟[١].

فإن قُلْتَ: ما حكم الوتر أواجب هو، أم سنَّة؟ قُلْتُ: قال أبو حنيفة بوجوبه[٢]، لما روى أبو داود والتِّرمذي: (إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوِتْرُ)[٣]. قال البخاري: لا يُعرف له إسناد فيه سماع[٤]، لكن قال الحاكم: الحديث صحيح الإسناد. وأمَّا عند سائر العلماء سنَّة مؤكدة، استدلوا عليه بأنَّ رسول الله- ﷺ- أرسل في آخر حياته مُعَاذًا إلى اليمن، وقال: (أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ)[٥] ولو كان الوترُ واجبًا لذكره[٦]، وهذا استدلال فيه نظر، إذ ربَّما كان وجوبه بعد معاذ[٧].

---

(١) الْبُتَيْرَاء: هو أن يُوتر بركعة واحدة، وقيل: هو الذي شرع في ركعتين فأتمَّ الأولى وقطع الثَّانية. يُنظر: النهاية لابن الأثير ١/ ١٠٠ مادة (بتر). ذكر الزَّمخشري هذا الأثر عن ابن مسعود في الفائق في غريب الحديث ١/ ٧٣، وذكره البدر العيني في عمدة القاري ٥/ ٢١٥ ونسبه للكرخي. ولم أقف عليه عنده.

(٢) قال ابن نُجَيم: وهذا آخر أقوال أبي حنيفة، ورُوِيَ عنه أنَّه فرض، وعنه أنَّه سنة. ووفَّقَ المشايخ بينهما بأنَّه فرضٌ عملًا، واجبٌ اعتقادًا، سُنَّةٌ ثبوتًا ودليلًا. يُنظر: تبيين الحقائق ٤/ ١٨٩.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصَّلاة، باب استحباب الوتر ٣/ ١٣٢٩ (١٤١٨)، والترمذي، كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في فضل الوتر ٤/ ١٦٨٧ (٤٥٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر ٦/ ٢٥٤٥ (١١٦٨) كلهم من حديث: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ- ﷺ-، فَقَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ، لَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ، الْوِتْرُ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ)). إسناده ضعيف، فيه عبدالله بن راشد الزَّوفي، عن عبدالله بن أبي مرة، قيل عنهما في البدر المنير ٤/ ٣١٣: وكلاهما ليس ممن يحتج به، ولا يعرف سماع ابن راشد من أبي مرة، وقال ابن حجر عنه في التَّقريب ١/ ٣٩٢ عبدالله بن راشد: مستور. لكن له شواهد كثيرة عن عدد من الصَّحابة- كما جاء في نصب الرَّاية- تُقَوِّي الحديث، أحدها: من حَدِيث معَاذ- رضي الله عنه- رَوَاهُ الإمام أَحْمد فِي مُسْنده ٣٦/ ٤١٤ بِلَفْظ: ((زادني رَبِّي صَلَاة، وَهِي الْوتر، ووقتها مَا بَين الْعشَاء إِلَى طُلُوع الْفجْر)) في إسناده عبدالله بن زحر وهوضعيف، وقال الألباني في ((الإراء)): صحيح وفصَّل فيه. يُنظر: نصب الرَّاية ٢/ (١٠٩- ١١٢)، البدر المنير ٤/ (٣١٠= ٣١٥)، تحفة المحتاج ١/ ٤٠٦، إرواء الغليل ٢/ ١٥٦ (٤٢٣).

(٤) يُنظر: سنن السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٤٧٧ (٤٢٩١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب التَّوحيد، باب ما جاء في دعاء النَّبي- ﷺ- أمَّته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ١/ ٦١٤ (٧٣٧٢) من حديث ابن عبَّاس- رضي الله عنهما-.

(٦) يُنظر: التَّاج والإكليل ٢/ ١١١، المجموع ٤/ (١٩- ٢٠)، المغني ٣/ ٣٧٨.

(٧) كذا من: (ق) و (ص)، وفي (ع): [بعدها].

والَّذي يدلُّ على عدم وجوبه أنَّه كان يوتر على الدَّابة على ما رواه البخاري عن ابن عمر[(١)].

٩٩١[(٢)]- **وَعَنْ نَافِعٍ:** عطف على الإسناد الأوَّل، صُرِّح به في الموطأ[(٣)].

٩٩٢[(٤)]- **مَسْلَمَةَ:**- بفتح الميم واللام- وكذا **مَخْرَمَة**[(٥)]، **كُرَيْب:**- بضم الكاف- مصغَّر.

رَوى في الباب حديث ابن عبَّاس حين بات في بيت ميمونةَ ورسول الله-ﷺ- عندها، وقد تقدَّم الحديث بشرحه في «باب السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ»[(٦)]، ونشير هنا إلى بعض مواضعه:

---

(١) العبارة من: [والذي يدل- ابن عمر] من حاشية: (ق). والرِّواية أخرجها البخاري، كتاب الجمعة، باب الوتر على الدَّابة ١/ ٧٨ (٩٩٩) ص(٥٢٣) من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما-. قال الشَّافعي: وفي هذا دلالة على أنَّ الوتر ليس بفرض. يُنظر: الحاوي ٢/ ٧٧.

(٢) ٩٩١/ ٢٥٣- وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ. [يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٤، فتح الباري ٣/ (٦١١- ٦١٢)].

(٣) وافق به قول ابن حجر، بينما قال البدر العيني: أنَّه معلق، وليس معطوفًا على الإسناد الأوَّل، ولو كان مسندًا لم يفرِّقه. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٦١١، عمدة القاري ٥/ ٢١٦. وجاء الأثر مسندًا في الموطأ: أخبرنا مالك: أخبرنا نافع، عن ابن عمر...الأثر. يُنظر: الموطأ- رواية محمد بن الحسن ٢/ ١٥.

(٤) ٩٩٢/ ٢٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [طرفه في ١١٧. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٤، فتح الباري ٣/ (٦١٢- ٦١٦)].

(٥) مَخْرَمَةَ: هو ابن سُلَيْمَانَ الأسدي، الوالِبِي- بكسر اللام والموحدة- المدني، مات سنة ثلاثين ومائة. /ع. ترجمته في: التقريب ٢/ ٢٤٢، تهذيب التهذيب ١٠/ ٦٤، تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٢٨.

(٦) تقدَّم في كتاب العلم، باب السَّمر في العلم ١/ ١٢ (١١٧)، ويُنظر: صحيح البخاري ١/ ٣٤، ١/ ١٢٣.

فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ: أي: من النِّصف الذي دلَّ عليه انتصف[(١)].

فإن قُلْتَ: في رواية شَرِيك بن أبي نمر ثلث الليل[(٢)]؟ قُلْتُ: قام في تلك الليلة قومتين[(٣)]. صرَّح به مسلم[(٤)]، على أنَّ رواية شَرِيك قدح فيه العلماء صرَّح به النَّووي في شرح مسلم[(٥)]، صرَّح أيضًا أنَّ قيامه مرَّتين غير صحيح[(٦)].

فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ: فيه تسامح، أي: مسح وجهه ليزول عنه الفتور، **ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ:** أي: من آخره، كما سيأتي صريحًا من قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾[(٧)]، والظَّاهر أنَّه اختارها لاشتمالها على بيان اختلاف الليل والنَّهار، وفيها الدعوات، **ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ:** القربة العتيقة، **فَقُمْتُ**

---

(١) يُنظر: عمدة القاري ٥/ ٢١٧.

(٢) رواية شَرِيك أخرجها البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[سورة: آل عمران، آية ١٩٠] ١/ ٣٧٦(٤٥٦٩)، وفي كتاب التَّوحيد، باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض...١/ ٦٢١ (٧٤٥٢). وشَرِيك بن أَبِي نَمِر: هو ابن عبدالله ، أبو عبدالله المدني، مات في حدود الأربعين ومائة. /خ م د تم س ق. ترجمته في: التقريب ١/ ٣٣٧، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٩٦، تهذيب الكمال ١٢/ ٤٧٥.

(٣) للاستزادة يُنظر: فتح الباري ٣/ (٦١٢- ٦١٣)، عمدة القاري ٥/ ٢١٧.

(٤) صرَّح به في رواية سَعِيد بن مَسْرُوق، عَنْ سَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ، عَنِ أَبِي رِشْدِينٍ مَولَى ابنِ عَبَّاس، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ جاء فيه: ((ثُمَّ قَامَ قَومَةً أُخْرَى))الحديث. أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة النَّبِي-ﷺ- ودعائه بالليل ٢/ ٧٩٩ (٧٦٣).

(٥) [شرح مسلم] من (ع). يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٢/ ٣٨٤. قال أبو الوليد الباجي في التَّعديل والتَّجريح ص(٤٧٨) عن شَرِيك بن أَبِي نَمِر: أخرج له البخاري في العلم والأدب والاستسقاء. وقال ابن حجر في هدي السَّاري ١/ ٥٧٦: احتج به الجماعة إلا أنَّ في روايته عن أنس لحديث الإسراء مواضع شاذة. وأوضح ذلك في هدي السَّاري أيضًا ١/ ٥٤٢.

(٦) العبارة من: [على أنَّ- غير صحيح] من حاشية: (ق) و (ع)، ولم أقف على تصريح مسلم هذا، وجمع ابن حجر بين الرِّوايتين- في فتح الباري ٣/ ٦١٣- فقال: ويُجمع بينهما بأنَّ الاستيقاظ وقع مرَّتين: ففي الأولى نظر إلى السَّماء ثمَّ تلا الآيات ثمَّ عاد لمضجعه فنام، وفي الثَّانية أعاد ذلك ثمَّ توضأَ وصلَّى.

(٧) سورة: البقرة، من آية: ١٦٤.

إِلَى جَنْبِهِ: أي الأيسر، **فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي،فَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا**: إنَّما فعل ذلك تلطفًا به، وليُذْهِب عنه النَّوم[١]، **ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**: عدَّ ركعتين ركعتين، والمجموع اثنتا عشرة ركعة سوى الوتر[٢]. هذا نهاية ما وى عنه، فالقول تارة بأنَّه صلَّى خمس عشرة سهوًا، أو عدَّ معه ركعتي الفجر[٣]،**ثُمَّ أَوْتَرَ**: صريح في أنَّه أوتر بواحدة[٤]، ولذلك اقتصر عليه، وإلا لذكر كمية العدد،**ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ**[٥]، **فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**: هما سنَّة الفجر واضطجاعه قبل السُّنة لا يُنَافي الاضطجاع بعده كما سيأتي، فإنَّه جمع بينهما.

٩٩٣[٦]- (**فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ**): هذا أيضًا صريح في أنَّ الوتر يكون بركعة.

قَالَ الْقَاسِمُ[٧]: **وَرَأَيْنَا أُنَاسًا مُنْذُ أَدْرَكْنَا، يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَإِنَّ كُلًّا لَوَاسِعٌ**: هذا أيضًا بالإسناد/ [١٦٠/ ب] الأوَّل وليس بتعليق[٨]، كذا أخرجه أبو نعيم[١]. [١٦٠/ ب]

---

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٨٨، فتح الباري ٣/ ٦١٣.

(٢) قال الكرماني: وهذا دليل من قال: صلاة الليل ثلاث عشر ركعة. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٣٢٦. وللاستزادة يُنظر: فتح الباري ٣/ (٦١٤- ٦١٥).

(٣) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ١٨٣.

(٤) قال أبو الوليد الباجي: قوله: «ثمَّ أوتر...» بَيِّنٌ في أنَّ الوتر ركعة واحدة.يُنظر: المنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٧١ (٢٦١)، شرح صحيح البخاري للكرماني ٣/ ٢٦.

(٥) المؤذن: هو بلال. يُنظر: فتح الباري ٣/ (٦١٤، ٦١٥).

(٦) ٩٩٣/ ٢٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ- ﷺ-: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ». قَالَ الْقَاسِمُ: وَرَأَيْنَا أُنَاسًا مُنْذُ أَدْرَكْنَا، يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَإِنَّ كُلًّا لَوَاسِعٌ، أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسٌ. [طرفه في: ٤٧٢. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ (٢٤- ٢٥)، فتح الباري ٣: ٦١٦].

(٧) الْقَاسِمُ: هو محمد بن أبي بكر الصِّديق،له رؤية، وقتل سنة ثمان وثلاثين. /س ق. ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ١٣٦٦، الإصابة ١٠/ ٣٧١،

(٨) وافق به ابن حجر، وخالفهم البدر العيني حيث قال: الصَّواب مع من ادعى التَّعليق، لأنَّه فصله عمَّا قبله. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٦١٦، عمدة القاري ٥/ ٢١٨.

٩٩٤[٢]**- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُه، تَعْنِي بِاللَّيلِ.**

فإن قُلْتَ: هذا يدل على أنَّه لم يزد على إحدى عشرة، وقد تقدَّم رواية ابن عبَّاس- رضي الله عنهما- أنَّه صلَّى ثلاث عشرة؟ قُلْتُ: أجابوا بأنَّ الرَّكعتين في رواية ابن عبَّاس سنَّة العشاء[٣].

وليس بشيء، بل الصَّواب أنَّ هذا كان أكثر[٤]، لما روى مالك في الموطأ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ ينصرف، فإذا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ[٥].

ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ: لأنَّه أشرف، ولأنَّ النَّوم أخو الموت، وقيل: لأنَّه أعون على الاستيقاظ، لأنَّ القلب في الجانب الأيسر،[٦] فَيُعَلَّق فلا يستغرق الإنسان في النَّوم[٧].

=

(١) عزاه ابن حجر لأبي نعيم في مستخرجه. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٦١٦.

(٢) ٩٩٤/ ٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ، تَعْنِي بِاللَّيْلِ، فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ. [طرفه في: ٦٢٦. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٥، فتح الباري ٣/ ٦١٦].

(٣) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٨٩، فتح الباري ٣/ ٦١٥.

(٤) جاء في المنتقى: أنَّه كان-ﷺ- تختلف صلاته بالليل، لأنَّه لا حدَّ لصلاة الليل. وأنَّ الغالب كان إحدى عشرة ركعة. يُنظر: المنتقى ٢/ ١٦٤، شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٨٩.

(٥) العبارة من: [ثم ينصرف- خفيفتين] من حاشية: (ق)، والرِّواية أخرجها مالك في الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب صلاة النَّبي-ﷺ- في الوتر ١/ ١٢١ (٢٦٤). للاستزادة يُنظر: المنتقى شرح الموطأ ٢/ (١٦٤- ١٦٥)، شرح النَّووي على مسلم ٦/ ٣٦٢.

(٦) [فلا] هنا في (ق)، وعليها ما يشير لزيادتها.

(٧) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٢/ ٢٦٣، فتح الباري ٤/ ٥٥.

٢- بَاب سَاعَاتِ الْوِتْرِ[(١)]

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ- ﷺ- بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ: هذا التَّعليق تقدَّم مسندًا وسيأتي أيضًا[(٢)]. وإنَّما وصَّاه به قبل النَّوم لأنَّه عَلِمَ منه عدم الوثوق في الانتباه، وإلا فالأفضل تأخيره، لسائر الرِّوايات، رواه مسلم وغيره، وعلَّله بأنَّ صلاة آخر اللَّيل مشهودة[(٣)]. وروى أبو داود عن أبي قتادة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- سأل الصِّديق: (مَتَى تُوتِر مِنَ اللَّيلِ؟) فقال: أُوتر في أوَّله، وقال للفاروق: (مَتَى تُوتِر؟) قال: أوتر آخر الليل. فقال: (أَمَّا أَبُو بَكْر فقد أخذ بالحزم): وهو الاحتياط، إذ ربما جاءه الموت فتفوته، (وأَمَّا القَويُّ فَقَد فَعَلَ فِعْلَهُ)[(٤)]. يشير إلى أنَّ شأنه الأخذ بالأقوى.

---

(١) ذكر بعد الترجمة التعليق التالي: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ- ﷺ- بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ. [يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٥، فتح الباري ٣/ ٦١٧].

(٢) لم أقف عليه متقدِّمًا، وسيأتي مسندًا. قال ابن حجر: أسنده المؤلف من طريق أبي عثمان عن أبي هريرة بلفظ: «وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ». يُنظر: تغليق التَّعليق ٢/ ٣٨٨. أخرجه البخاري، كتاب التَّهجد، باب صلاة الضُّحى في الحضر ١/ ٩١ (١١٧٨)، وكتاب الصَّوم، باب صيام البيض... ١/ ١٥٥ (١٩٨١).

(٣) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». وقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَحْضُورَةٌ. أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوَّله ٢/ ٧٩٦ (٧٥٥) واللفظ له، والتِّرمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء في كراهية النَّوم قبل الوتر ٤/ ١٦٨٨ (٤٥٥) بمثله، وابن ماجه، كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنة فيها، باب ما جاء في الوتر آخر الليل ٦/ ٢٥٤٦ (١١٨٧) بمثله.

(٤) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ- قَالَ لأَبِي بَكْرٍ:«مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ. وَقَالَ لِعُمَرَ:«مَتَى تُوتِرُ؟». قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ. فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ:«أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ». وَقَالَ لِعُمَرَ:«أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ». الرِّواية أخرجها أبو داود، كتاب الصَّلاة، باب في الوتر قبل النَّوم ٣/ ١٣٣٠ (١٤٣٤). إسناده صحيح، قال ابن قطَّان: رجاله كلهم ثقات، وقال النَّووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم، قال ابن رجب: إسناده ثقات، إلا أن الصَّواب عند حذاق الحفاظ: عن ابن رباح مرسلًا، تحقيق الألباني: صحيح على شرط مسلم. يُنظر: بيان الوهم والإيهام ٢/ ٣٥٥ (٣٥٢)، خلاصة الأحكام للنَّووي ١/ ٥٦٠ (١٩٠١)، فتح الباري لابن رجب ٥/ ٢٤٢، صحيح أبي داود ٥/ ١٧٨ (١٢٨٨).

٩٩٥[(١)]- **أَبُو النُّعْمَانِ**:- بضم النُّون- محمد بن الفضل، **حَمَّادُ**: بفتح الحاء وتشديد الميم.**قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ**: يريد[(٢)] سنَّة الفجر، **أُطِيلُ الْقِرَاءَةَ؟**:- بضم الهمزة- صيغة التَّكلُّم، وفي بعضها بضم الهمزة وفتح اللام على بناء المجهول، وفي بعضها: يُطِيل فعل المضارع الغائب: أي: المصلِّي، وضبطه شيخنا بالنُّون للأكثر[(٣)]. لم يجبه ابن عمر من عند نفسه، بل نقل لـه: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ، وَكَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْه**: كناية عن غاية السُّرعة، أي: كأنَّه يسمع الإقامة، هو المراد بالأذان[(٤)].

٩٩٦[(٥)]- **عَنْ عَائِشَةَ: كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ**:- بالنصب على الظَّرفية[(٦)]- أي: في كل ساعاته، في أوَّله، وأثنائه، وآخر ما انتهى إليه السَّحر[(٧)]، هذا معنى الحديث الذي استدلَّ به البخاري، فمن قال المراد أنَّه أوتر في جميع اللَّيالي فقد

---

(١) ٩٩٥/ ٢٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. قَالَ حَمَّادٌ: أَيْ سُرْعَةً. [طرفه في: ٤٧٢. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٥، فتح الباري ٣/ (٦١٧- ٦١٨)].

(٢) [يُريد] من: (ق) و (ع).

(٣) قال ابن حجر: [نُطِيل]كذا للأكثر بنون الجمع. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٦١٧. وللاستزادة يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٥، إرشاد السَّاري للقسطلاني ٢/ ٢٣٠.

(٤) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٦١٨، عمدة القاري ٥/ ٢٢١.

(٥) ٩٩٦/ ٢٥٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. [يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٥، فتح الباري ٣/ ٦١٨].

(٦) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ٩٠، فتح الباري ٣/ ٦١٨، عمدة القاري ٥/ ٢٢٢.

(٧) قال ابن حجر: يحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال، فحيث أوتر في أوَّله لعله كان وجعًا، وحيث أوتر وسطه لعله كان مسافرًا، وأمَّا وتره في آخره فكأنَّه كان غالب أحواله. يُنظر: فتح الباري لابن رجب ٥/ ٢٤١، فتح الباري ٣/ ٦١٨.

عدل عن الصَّواب[١]، وأيَّ فائدة في بيان أنَّه أوتر في جميع الليالي؟ إذ من خواصّه- ﷺ- وجوب التَّهجد[٢]، أو في جميع ساعات الليل، على أنَّ المراد جُزْئِيات الليل أو أجزاؤه، فإنَّ الشق الأوَّل بَسْطٌ[٣]، أو كيف يرتبط بما قاله قول عائشة: **وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ**؟ قال الجوهري: السَّحر قبل الصُّبح[٤]. قال الماوردي: السَّحر السدس الأخير من الليل[٥].

٣- بَاب إِيقَاظِ النَّبِيِّ- ﷺ- أَهْلَهُ بِالْوِتْرِ

أي: بسبب الوتر.

٩٩٧[٦]- **مُسَدَّدٌ**: بضم الميم وتشديد الدَّال المفتوحة، **عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ**: جملة حالية، **مُعْتَرِضَةٌ**: صفة راقدة، أي: في عرض قبلته، **فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ**: الفاء فيه فصيحة، أي: فإذا استيقظت أوترت.

---

(١) جاء في حاشية (ق) و (ع): قائله الكرماني، وفي (ص): رد على الكرماني. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٩٠.

(٢) نصَّ الشَّافعي على أنَّه نُسِخَ وجوبه في حقِّه- ﷺ- كأُمَّته.
التَّهجد في اللغة: من الهجود ويطلق على النَّوم والسَّهر، وهَجَدَ صلَّى بالليل. وفي الاصطلاح: هو صلاة التَّطوع في الليل بعد النَّوم. يُنظر: روضة الطَّالبين ٧/ ٣، خصائص النَّبي- ﷺ- لابن الملقن ص(٢٩)، المصباح المنير ١٠/ ٨٧ مادة (ه ج د)، أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣٢، الموسوعة الفقهية ١٤/ ٨٦.

(٣) أي: من الليل. والعبارة من: [أو في جميع- بسط] من حاشية (ق)، وورد فيها أيضًا قائله الكرماني. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٩٠.

(٤) العبارة من: [قال- الصبح] من (ق) و (ع). ينظر: الصِّحاح للجوهري ٢/ ٦٧٨ مادة (سحر).

(٥) قاله الماوردي في: النُّكت والعيون ٥/ ٣٦٦. والماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن البصري، الشَّافعي، مات سنة (٤٥٠هـ) سبقت ترجمته ص(٧٦).

(٦) ٩٩٧/ ٢٥٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ، مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ. [طرفه في: ٣٨٢. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٥، فتح الباري ٣/ ٦١٩].

وفي الحديث أنَّ الإنسان يجب عليه تفقد أهله في العبادات، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ[١] قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾[٢]، ولقوله تعالى: ﴿ وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ ﴾[٣]، وأنَّ[٤] الإنسان إذا وثق بإيقاظ غيره إيَّاه الأفضل في حقه تأخير الوتر إلى آخر الليل[٥]، وفيه أنَّ النِّساء كالرِّجال في شأن الوتر[٦].

٤- بَاب لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا

٩٩٨[٧]- عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ- قَالَ: (اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وِتْرًا): اختلف العلماء فيمن صلَّى الوتر، ثمَّ قام يتهجد، هل يوتر ثانيًا[٨]؟

نُقِلَ عن ابن عمر أنَّه كان إذا قام بعد الوتر يصلِّي ركعة واحدة، ليجعل الوتر شفعًا، ثمَّ يوتر بعده إذا فرغ من تهجُّده[٩].

---

(١) [آمنوا] من: (ق) و (ع).

(٢) سورة: التحريم، من آية: ٦.

(٣) سورة: طه، من آية: ١٣٢. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٩١.

(٤) [وإنَّ] مكررة في: (ق).

(٥) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٣/ ٢٦٦.

(٦) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ١٩٤.

(٧) ٩٩٨/ ٢٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ- قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا». [يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٥، فتح الباري ٣/ ٦١٩].

(٨) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٩٢، فتح الباري لابن رجب ٥/ (٢٥٥- ٢٥٦)، التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ (١٩٥- ١٩٧).

(٩) ولفظه: عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءُ مُغَيِّمَةٌ فَخَشِيَ عَبْدُاللَّهِ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ انْكَشَفَ الغَيْمُ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ. أخرجه مالك في الموطأ- رواية يحيى الليثي ١/ ١٢٥ (٢٧٣)، وابن أبي شيبة في مصنَّفه ٢/ ٢٨٣ (٦٧٩٠). قال ابن عبد البر: هذه المسألة يعرفها أهل العلم بمسألة نقض الوتر...اهـ. ذهب بعض السَّلف إلى نقض الوتر، والجمهور على أنَّه يصلِّي التَّهجد ولا يعيد الوتر، ولا =

واستدلَّ أبو حنيفة بقوله- ﷺ-: (اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا) على وجوب الوتر، استدلالًا بظاهر الأمر، وَرَدَّهُ بعضهم بأنَّ صلاة اللَّيل ليست واجبة فكذا الوتر[١].

وهذا كلام فاسد، لأنَّ المأمور به في الحديث هو الوتر، لا الصَّلاة[٢].

ثمَّ قال: فإن قُلْتَ: ما دليل غيره على عدم الوجوب؟ قُلْتَ: الأصل عدم الوجوب، وأيضًا لهم دليل، تبرعوا [واستدلوا عليه][٣] وليس هنا[٤] موضعه[٥]، وأنا أَقُولُ: أيَّ موضع له غير هذا، فإنَّ الخصم استدلَّ على الوجوب بالحديث، والدَّليل لهم[٦] ما قدَّمنا من حديث معاذ حيث[٧] لم يأمره بأن يبلِّغ عنه غير الصَّلوات الخمس، وحديث السَّائل عن شرائع الإسلام[٨]، حيث لم يزد في جوابه على الصَّلوات[١٦١/ أ]

=

ينقضه. يُنظر: الاستذكار ٢/ ١١٧ (٢٤٣)، المنتقى ٢/ (١٧٦)، المغني لابن قدامة ٣/ ٣٨١، المجموع ٤/ (١٥، ٢٤).

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٩١، وقول أبو حنيفة في: تبيين الحقائق ٢/ ٣٠٤.

(٢) ورد في حاشية (ص): يرد على الكرماني. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٩١.

(٣) كذا من: (ق) و (ع)، ومابين معكوفتين ساقط من جميع النُّسَخ والسِّياق يقتضيه وهو من قول الكرماني. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٩١.

(٤) [هنا] من (ق).

(٥) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٩١.

(٦) يقصد القائلين بعدم الوجوب وهم الجمهور الذين ذكرهم الكرماني. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٩١.

(٧) [حيث] من (ع) و (ص).

(٨) عَنْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِاللهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ- ﷺ- مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ- ﷺ-: ((خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ))، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: ((لَا، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ))، قَالَ رَسُولُ اللهِ- ﷺ-: ((وَصِيَامُ رَمَضَانَ))...الحديث أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الزَّكاة من الإسلام ١/ ٦ (٤٦) واللفظ له، ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان الصَّلوات أحد أركان الإسلام ٢/ ٦٨٢ (١١) بمثله.

الخمس/ [١٦١/ أ]، وقد أشرنا إلى عدم تمام دليلهم، يجوز أن يكون وجوب الوتر بعد ذلك، وأشرنا إلى أنَّ الدليل رواية البخاري أنَّه صلَّاهُ على الدَّابة[١].

فإن قُلْتَ: قد روى مسلم عن عائشة: أنَّ رسول الله- ﷺ- كان يصلِّي بعد الوتر ركعتين وهو جالس[٢]؟ قُلْتُ: أجاب النَّووي: بأنَّه فعله بيانًا للجواز[٣]. وفيما قاله بحث، لأنَّ لفظ ((كان)) يدلُّ على الاستمرار.

٥- بَاب الْوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

٩٩٩[٤]- **عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ**[٥]: لم يذكر أحد اسمه، قال المقدسي: اسمه كنيته. قال المقدسي: ليس لأبي بكر هذا حديث في البخاري غير هذا الحديث[٦]. **عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ**[٧]: ضد اليمين.

---

(١) سبق في: ق[١٦٠/ ب]. باب ما جاء في الوتر ورقمه (٩٩٠) ص(٥١٠). والعبارة من: [وأشرنا- الدَّابة] من حاشية (ق).

(٢) ولفظه: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ-؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ...الحديث. أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النَّبي- ﷺ- في اللَّيل... ٢/ ٧٩٤ (٧٣٨).

(٣) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٣/ ٢٦٣.

(٤) ٩٩٩/ ٢٦١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ. [أطرافه في: ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٥، فتح الباري ٣/ ٦٢٠].

(٥) أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ القرشي العدوي، المدني. /خ م ت س ق. ترجمته في: تهذيب الكمال ٣٣/ ١٢٦، تهذيب التهذيب ١٢/ ٣٠، التقريب ٢/ ٤٠٦.

(٦) يُنظر: الجمع بين رجال الصَّحيحين ٢/ ٥٩٣.

(٧) سَعِيدِ بْنِ يَسَار: هو أبو الْحُبَاب المدني، اختُلِف في ولائه لمن هو، وقيل: سعيد بن مَرجانة، ولا يصح، =

كُنْتُ مَعَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ بن[١] **الخطاب فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ**: فيه دليل على أنَّ الوتر لا يكون بعد الصُّبح[٢]، **فَقَالَ لِي عَبْدُاللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ**[٣] **فِي رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- أُسْوَةٌ؟**:- بضم الهمزة وكسرها- لغتان قرئ بهما[٤]، **فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- كَانَ**[٥] **يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ**: هذا ظاهر عند القائل بأنَّه سنَّة، وأمَّا القائل بوجوبه يشكل عليه، ولذلك قال الطحاوي: قال الكوفيُّون: لا يُصلَّى الوتر على الرَّاحلة، وهو خلاف السُّنة[٦].

فإن قُلْتَ: ترجم على الدَّابة، وذكر في الحديث البعير[٧]؟ قُلْتُ: البعير دابة لغة[٨]، أو أشار إلى ما سيأتي في ((أبواب القصر)) بلفظ: الدَّابة[٩].

=

مات سنة سبع عشرة ومائة، وقيل: قبلها بسنة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ١١/ ١٢٠، تهذيب التهذيب ٤/ ٩٠، التَّقريب ١/ ٣٠٠.

(١) [بن] من: (ق) و (ص).

(٢) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ١٩٩.

(٣) [لك] من: (ق)، و (ص) وهو موافق للرواية، وفي (ع): [لكن].

(٤) يُنظر: الحجة في القراءات السَّبع ١/ ٢٨٩، شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٩٢، التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ١٩٩.

(٥) [كان] من حاشية: (ص).

(٦) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٢/ ٥٨٣، وللكرماني ٦/ ٩٣، التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ١٩٩، فتح الباري ٣/ ٦٢٠، شرح معاني الآثار ١/ ٤٢٩.

(٧) ذكر ابن حجر مثله عن الزَّين بن الْمُنَيِّر. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٦٢٠.

(٨) يُنظر: المصباح المنير ١/ ٣٣٥ مادة (ب ع ر)، و٣/ ١٧١ مادة (د ب ب).

(٩) وافق شيخه ابن حجر. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٦٢٠. وسيأتي في أبواب تقصير الصَّلاة، باب ينزل للمكتوبة ١/ ٨٦ (١٠٩٨).

٦- بَاب الْوِتْرِ فِي السَّفَرِ

١٠٠٠[(١)]- **جُوَيْرِيَةُ**[(٢)]:- بضم الجيم- مصغر، روى في الباب حديث ابن عمر في الباب قبله: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- كَانَ يُصَلِّي الوِتْرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ صَلاةَ اللَّيْلِ**[(٣)]: مفعول يُصلِّي بتقدير العاطف، أي: وصلاة اللَّيل أيضًا[(٤)]، **إِلَّا الْفَرَائِضَ**: استثناء من كل ما تقدَّم[(٥)]، **وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ**: ردٌّ على من قال: لا يوتر في السَّفر[(٦)].

٧- بَاب الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

قال ابن الأثير: القُنوت جاء في الحديث بمعنى الطَّاعة، والخشوع، والصَّلاة والدُّعاء، والعبادة، والقيام، والسُّكون، فيحمل في كل موضع على ما يلائم[(٧)]، والمراد به هنا الدُّعاء.

١٠٠١[(٨)]- **مُسَدَّدٌ**: بضم الميم وتشديد الدَّال المفتوحة،**سُئِلَ أَنَسُ: أَقَنَتَ**

---

(١) ١٠٠٠/ ٢٦٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. [طرفه في: ٩٩٩. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٥، فتح الباري ٣/ (٦٢٠-٦٢١)].

(٢) [...] كلمة غير واضحة في: (ق)، مصحَّحة في حاشيتها: [جُويرية].

(٣) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٢٠٠.

(٤) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٩٣.

(٥) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٩٣، فتح الباري ٣/ ٦٢١، عمدة القاري ٥/ ٢٣٠.

(٦) قال القرَّافي: الوتر في السَّفر ليس واجبًا عليه. يُنظر: الذَّخيرة ٢/ ٣٩٢، عمدة القاري ٥/ ٢٣١.

(٧) بتصرف يُنظر: النهاية لابن الأثير. ٢/ ٤٩٢ مادة (قنت).

(٨) ١٠٠١/ ٢٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ- ﷺ- فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا. [أطرافه في: ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٦، فتح الباري ٣/ ٦٢٢].

رَسُولُ اللهِ- ﷺ- فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ: وفي بعضها: «أَوَقَنَتَ»[(١)] عطفًا على مقدَّر، هو مدخول الاستفهام، قُلْتُ:**قَبْلَ الرُّكُوعِ أَو بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا**: وقد فسَّره في رواية أحمد بن يونس[(٢)]، عن أنس: بشهر[(٣)].

وقد غلط فيه من قال معنى يسيرًا: أي زمنًا قليلًا بعد الاعتدال[(٤)]، على أنَّه بعد الاعتدال[(٥)] غلط، فإنَّه يقرأ القنوت في اعتداله. وعلى ما قاله يلزم أن يقوم زمانًا في الاعتدال، ثمَّ يشرع في القنوت ولم يعمل به أحد[(٦)]. قال الرَّافعي: ويُستحب القنوت في الاعتدال في الرَّكعة الثَّانية[(٧)].

١٠٠٢[(٨)]- **إِنَّمَا قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا**. فإن قُلْتَ: ما جواب الشَّافعي عن

---

(١) قال ابن حجر: في رواية الكشميهني بغير واو. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٦، فتح الباري ٣/ ٦٢٢، إرشاد السَّاري للقسطلاني ٢/ ٢٣٣.

(٢) أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: هو أَحْمَدُ بْن عَبْدِاللَّهِ بن يُونُسَ بن عبدالله بن قيس الكوفي التَّميمي اليربوعي، وقد ينسب إلى جدِّه، مات سنة سبع وعشرين ومائتين، وهو: ابن أربع وتسعين سنة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ١/ ٣٧٥، تهذيب التهذيب ١/ ٤٤، التقريب ١/ (٣٧- ٣٨).

(٣) سيأتي برقم (١٠٠٣) ص(٥٢٩).

(٤) ورد في حاشية (ق) و (ع): قائله الكرماني، و حاشية (ص): يرد على الكرماني. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٩٣.

(٥) العبارة من: [على أنَّه- الاعتدال] من حاشية (ص).

(٦) العبارة من: [وعلى ما قاله- أحد] من حاشية: (ق).

(٧) بتصرف يُنظر: الشَّرح الكبير للرَّافعي ٣/ (٤١٩- ٤٢٠)، (٤٣٦، ٤٣٨).

(٨) ١٠٠٢/ ٢٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ. قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قَالَ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ! فَقَالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ الْقُرَّاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا، إِلَى قَوْمٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ. [طرفه في: ١٠٠١. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٦، فتح الباري ٣/ (٦٢٢- ٦٢٣)].

هذا الحصر[١]؟ قُلْتُ: محمول على الصَّلوات الخمس، لما روى الإمام أحمد والحاكم والدَّارقطني، واتَّفقوا على صحَّته[٢]: مَازَالَ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنيا[٣]، رواه أنس[٤].

وروى البيهقي عن الخلفاء الأربعة أنَّهم كانوا يقنتون[٥].

---

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٩٤، عمدة القاري ٥/ ٢٣٤.

(٢) وممن صححه: أبو عبدالله محمد بن علي البلخي من أئمة الحديث، وأبو عبدالله الحاكم، وأبو بكر البيهقي والنَّووي والقرطبي. يُنظر: المفهم ٢/ (٣٠٤- ٣٠٥)، خلاصة الأحكام ١/ ٤٥٠، البدر المنير ٣/ (٦٢٣- ٦٢٤).

(٣) كذا ذكره هنا مختصرًا وقد سبق تامًا مع بيان الحكم على سنده في شرح حديث (٧٩٧) ص(٢٣٩)، يُنظر: ق[١٣٨/ ب].

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢٠/ ٩٥ (١٢٦٥٧)، والدَّارقطني في سننه ٢/ ٣٩ كتاب الصَّلاة باب صفة القُنوت وبيان موضعه (٩)، كلاهما من طريق أبي جعفر الرَّازي عن أنس ﷺ، وصححه الحاكم في كتاب القُنوت، كما جاء في التَّلخيص الحبير ١/ ٥٩٨ ولم أقف عليه. والحديث إسناده ضعيف. لأنَّ فيه أبا جعفر الرَّازي وقد اختلف العلماء فيه، فمنهم من عدَّله: كابن معين في تاريخ الدوري ٤/ ٢٢، وأبو حاتم في الجرح والتعديل ٦/ ٣٨٠، ومنهم من جرَّحه: كأحمد بن حنبل في العلل ٣/ ١٣٣، وأبو زرعة في سؤالات البرذعي ٢/ ٤٤٣، والنسائي في السنن ٦/ ٣٠٨، وابن حجر في التقريب ٢/ ٤١١. وقد تكلم العلماء عن سند هذا الحديث قديمًا وحديثًا بما فيه الكفاية يُنظر مثلًا: التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ١/ ٤٦٤ (٦٩٦)، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٧٤، زاد المعاد ١/ (٢٧٥- ٢٧٦)، الجوهر النَّقي ١/ ١٦٢، البدر المنير ٣/ (٦٢٠- ٦٢٧، التلخيص الحبير ١/ (٥٩٧- ٦٠٠) (٣٧٠)، نيل الأوطار ٢/ (٣٤٦- ٣٤٧)، وللألباني في هذا الحديث بحث جيد، حيث أورد الحديث وصدَّر كلامه بقوله: منكر. ينظر: سلسلة الأحاديث الضَّعيفة ٣/ (٣٨٤- ٣٨٨) (١٢٣٨).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصَّلاة، باب الدَّليل على أنَّه لم يترك أصل القنوت في الصُّبح، إنَّما ترك... ٢/ ٢٠٢ (٢٩٣٠)، رواه البيهقي بإسناده من حديث يحيى بن سعيد: حدَّثنا العوام بن حمزة قال: سَأَلْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنِ القُنُوتِ فِي الصُّبْحِ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ، قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَن أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ. ثمَّ قال بعده: هذا إسناد حسن، ويحيى بن سعيد لا يُحَدِّث إلا عن الثُّقات عنده. وجعله شاهدًا لحديث أنس السَّابق. ردَّ عليه ابن التُّركماني في الجوهر النَّقي ١/ ١٦٣ قال: قُلْتُ: كيف يكون إسنادًا حسنًا والعوام تقدَّم قريبًا: أنَّ يحيى قال: ليس بشيء، وقال أحمد له أحاديث مناكير، ورواية يحيى بن سعيد عنه إن دلَّت على ثقته عنده كما مرَّ، فما ذكرناه يدلُّ على ضعفه. وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم. يُنظر: تاريخ الدُّوري ٤/ ٢٥٧، العلل ٢/ ٤٩٧، التقريب ٢/ ٩٥.

=

أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَّاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا: الزُّهَاء- بضم الزَّاي المعجمة والمد- المقدار[(١)].

لَمَّا مضى من مهاجر رسول اللَّه- ﷺ- ستة وثلاثون شهرًا جاء مُلاعِب الأسنَّة[(٢)]- وكان على شِرْكِه- وسأل رسول اللَّه- ﷺ- أن يرسل معه أناسًا من أصحابه إلى أهل نجد يدعونهم إلى الإسلام فبعث معه سبعين رجلًا من الأنصار، وهم القرَّاء[(٣)]، وأمَّر عليهم المنذر بن عمرو السَّاعدي[(١)]، فخرج عليهم عامر بن

=

وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ (٦٠٠- ٦٠١): له معارضًا ما روى التِّرمذي، كتاب أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في ترك القنوت ٤/ ١٦٨٢ (٤٠٢)، والنَّسائي كتاب التَّطبيق، باب ترك القنوت ٥/ ٢١٥٧ (١٠٨١)، وابن ماجه كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ٦/ ٢٥٥٠ (١٢٤١) من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُول اللَّه- ﷺ- وأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِي فَلَم يَقْنُت أَحَدٌمِنْهُمْ وَهُوَ بِدْعَةٌ. قال التِّرمذي: حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وقال ابن حجر: إسناده حسن. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢/ ١٨٢ (٤٣٥). يشير المصنف هنا إلى أنَّ القُنوت في الصُّبح سُنَّة دائمًا، موافقًا للشَّافعية ومنهم ابن الملقِّن فقد أشار إلى ذلك في: التوضيح ٨/ ٢٠٣، وفيه اختلف الفقهاء، فللحنفيَّة والحنابلة أنَّ القنوت لا يُسَن في الصُّبح ولا غيرها من الصَّلوات سوى الوتر استدلالًا بحديث أبي مالك الأشجعي، وقال مالك والشَّافعي: يُسن القنوت في صلاة الصُّبح في جميع الزَّمان لحديث أنس السَّابق، فإن نزل بالمسلمين نازلة، فللإمام أن يقنت في الصُّبح نصَّ عليه أحمد. يُنظر: المغني لابن قدامة ٣/ (٣٦٨- ٣٦٩).

(١) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٧٣٩ مادة (زها).

(٢) الأَسِنَّة: جَمْع سِنَان، وهو نصل الرُّمح. ومُلاعِب الأَسِنَّةِ: هو عامر بن مالك بن جعفر بن كِلاب العامريُّ الكِلابيُّ أبو البراء، وهو عم عامر بن الطُّفَيْل، قال ابن الأثير: الصحيح أنَّه لم يسلم. قال ابن عساكر: ثمَّ أسلم بعد وروى عن النَّبي-ﷺ- حديثًا. وقال ابن حجر: أنَّه ذُكِر في الصَّحابة. ترجمته في: الطبقات الكبرى ٢/ ٤٨، طبقات خليفة ١/ ١١٤، معجم الصَّحابة لابن قانع ٤/ ٤٢٥، معرفة الصَّحابة لأبي نعيم ٣/ ٤٤٥، تاريخ دمشق ٢٦/ ٩٧، أَسَدْ الغابة ٣/ ١٤٠، الإصابة ٥/ ٥٢٧.

(٣) القُرَّاء: سُمو بذلك لأنَّهم كانوا أكثر قراءة من غيرهم. كانوا يُصَلُّون بعض الليل، ويدرسون بعضه، ويحتطبون، ويبيعون بعضه يشترون به طعامًا لأهل الصُّفة والفقراء، وبعضه يأتون به الْحُجَر الشَّريفة. يُنظر: مغازي الواقدي ١/ ٣٤٧، الطبقات ابن سعد ٢/ ٤٨، شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٩٥، فتح الباري ٩/ ٤٩٣.

الطُّفَيْل[٢] لعنه اللَّه في مسيرهم، ومعه قبيلتان: رِعْل وَذَكْوَان[٣]، وانضاف إليهم عُصَيَّة[٤]، وقَاتَلوا حتَّى قُتِلُوا، إلا رجلًا مَنَّ عَلَيْهِ وجَزَّ ناصيته[٥] زعم أنَّ على أمه كفَّارة عتق رقبة[٦].

١٠٠٣[٧]- **زَائِدَةُ**: من الزِّيادة، **عَنْ التَّيْمِيِّ**:- بفتح الفوقانيَّة- سليمان بن طرخان، **عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ**:- بكسر الميم بعده جيم- واسمه لاحق، **يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ**: بكسر الرَّاء وذال معجمة.

١٠٠٤[٨]- **عَنْ أَبِي قِلَابَةَ**:- بكسر القاف- عبدالله بن زيد الجرمي، **كَانَ**

=

(١) الْمُنْذِرُ بنُ عَمرِو بنِ خُنَيسِ بنِ حارثةَ الأنصاريُّ الخزرجيُّ السَّاعديُّ، استُشْهِد يوم بئر معونة. ترجمته في: الاستيعاب ٤/ ١٤٤٩، أُسَدْ الغابة ٥/ ٢٦٩، الإصابة ١٠/ ٣٢٨.

(٢) عَامِرُ بن الطُّفَيْل: هو ابن مالك بن جعفر بن كلابٍ العامريُّ. وهو ابن عم لَبِيدِ الشَّاعر. وكان فارس قيس، وكان أعور عَقِيمًا لا يولد له، ويُكَنَّى أبا علي، وكان عامر أتى النَّبي- ﷺ- فقال له: تجعل لي نصف ثمار المدينة وتجعلني وَلِيَّ الأَمرِ من بعدِك وَأُسْلِمُ؟! فقال النَّبي-ﷺ-: «اللهم اكْفِنِي عامرًا واهدِ بني عامر» فانصرف ومات على شركه. ترجمته في: الشِّعر والشُّعراء لابن قتيبة ١/ (٣٣٤- ٣٣٦).

(٣) رِعْل وذَكْوَان: هما قبيلتان من سُلَيم. رِعْل: هم بنو رِعْل بن مالك بن امرئ القيس بن بهثة بن سُليم بن منصور. إحدى القبائل التي لعنها رسول الله- ﷺ- لقتلها أهل بئر معونة. وذَكْوَان: هم بنو ذكوان بن رفاعة بن الحارث بن بهثة بن سُلَيم بن منصور. لُعِنَت كسابقتها. يُنظر: جمهرة أنساب العرب ١/ ٢٦٢، نهاية الأرب ١/ (٨٨، ٩٠).

(٤) بطن من بطون امرىء القيس، بنو عُصَيَّة ابن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سُلَيم. لُعِنَت كسابقتيها. يُنظر: جمهرة أنساب العرب ١/ (٢٦١، ٢/ ٤٦٨)، نهاية الأرب ١/ ١٢١.

(٥) جَزَّ ناصيته: الْجَزُّ وهو: قصُّ الشَّعر. والنَّاصيةُ واحدة النَّواصي. والنَّاصية: قُصاص الشَّعْرِ في مُقَدِّمِ الرَّأسِ. يُنظر: المحكم والمحيط الأعظم ٨/ ٣٧٩، النِّهاية لابن الأثير ١/ ٢٦٢ مادة (جزز)، لسان العرب ١٤/ ١٦٩ مادة (نصا).

(٦) أخرجه الطَّبراني في الكبير ١٩/ ٧١، وابن سعد في الطَّبقات الكبرى ٢/ ٤٨، وعبدالرَّزاق في مصنَّفه ٥/ ٣٧٩. يُنظر: مغازي الواقدي ١/ ٣٤٦.

(٧) ١٠٠٣/ ٢٦٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ- ﷺ- شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ. [طرفه في: ١٠٠١. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٦، فتح الباري ٩/ (٤٨٢- ٤٨٣)، (٤٩١- ٤٩٢)].

(٨) ١٠٠٤/ ٢٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

=

الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ: وروى أبو داود، والإمام أحمد: أَنَّ رَسُولَ اللَّه- ﷺ- قنت شهرًا متتابعًا في الصَّلوات الخمس يدعو على رِعْلٍ وَذَكْوَانَ[١].

فإن قُلْتَ: ذكر القنوت في أبواب الوتر ولا ذكر له في الحديث[٢]؟ قُلْتُ: أشار إلى ما رواه أصحاب السُّنن ولم يكن على شرطه[٣]./ [١٦١/ ب]

[١٦١/ ب]

فإن قُلْتَ: ما دليل الشَّافعي على أنَّه خاص بالوتر آخر نصف من رمضان؟ قُلْتُ: حديث رواه أبو داود عن أُبَي بن كَعْب[٤].

=

كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ. [طرفه في: ٧٩٨. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٦، فتح الباري ٣/ ٦٢٣].

(١) ولفظه عند أبي داود: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» مِنْ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ: عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ. من حديث هلال بن خَبَّاب عن عكرمة عنه. أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصَّلوات ٣/ ١٣٣٠ (١٤٤٣)، والإمام أحمد في مسنده ٤/ ٤٧٥ (٢٧٤٦). إسناده حسن. فيه هلال بن خَبَّاب وهو صدوق. ترجمته في: التقريب ٢/ ٣٢٨، حسنه: الحازمي، والألباني. يُنظر: الاعتبار للحازمي ١/ ٨٥، صحيح أبي داود ٥/ ١٨٨.

(٢) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٦٢٢.

(٣) قَالَ الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الوِتْرِ- قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ: فِي قُنُوتِ الوِتْرِ- «اللَّهُمَّ! اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَن عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَن تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ولا يَعِزُّ مَن عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وتَعَالَيْتَ». أخرجه أبو داود في الوتر، باب القنوت في الوتر ٣/ ١٣٢٩ (١٤٢٥ واللفظ له، والترمذي في الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر ٤/ ١٦٨٩ (٤٦٤)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النَّهار ٥/ ٢٢٠٣ (١٧٤٦)، وابن ماجه في إقامة الصلوات والسُّنة فيها، باب ما جاء في القنوت ٦/ ٢٥٤٦ (١١٧٨) كلهم من طريق بُرَيْد بن أبي مريم عن أبي الْحَوْرَاء عن الحسن بن علي. وسنده صحيح. صححه: النَّووي، وابن الملقن، والألباني. يُنظر: خلاصة الأحكام ١/ (٤٥٥- ٤٥٦)، البدر المنير ٣/ ٦٣٠، إرواء الغليل ٢/ ١٧٢ (٤٢٩).

(٤) ولفظه: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَمَّهُمْ يَعْنِي فِي رَمَضَانَ وَكَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر ٣/ ١٣٢٩ (١٤٢٨). إسناده ضعيف، ضعفه ابن حجر

=

١٥- كِتَـابُ الِاسْتِسْقَاءِ

١- بَاب الِاسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ

الاستسقاء- بالمد- مصدر استسقى، أي: طلب السُّقْيَا.

١٠٠٥[(١)]- **أَبُو نُعَيْمٍ**:- بضم النَّون- مصغَّر، **عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ**:- بفتح[(٢)] العين وتشديد الموحَّدة-، وتَمِيم- بفتح الفوقانية- على وزن كريم، **عَنْ عَمِّهِ**: عبدالله بن زيد[(٣)]، **قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ- ﷺ- يَسْتَسْقِي، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ**: أي: جعل أسفله أعلاه، وما على اليمين على اليسار، وبالعكس، تفاؤلًا بتحول الحال، وليس في حديثه[(٤)] أنَّه صلَّى، وبه استدلَّ أبو حنيفة على أنَّ لا صلاة، والجمهور على أنَّ الإمام يصلِّي بالنَّاس ويخطب كما في العيد، واستدلُّوا على ذلك بأحاديث الباب، وليس في حديث عبَّاد نفي الصَّلاة غايته السُّكوت عنها، على أنَّ عبَّادًا روى في ((باب تحويل الرِّداء)) عن عبدالله بن زيد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- صلَّى الاستسقاء ركعتين[(٥)].

٢- بَاب دُعَاءِ النَّبِيِّ[(٦)]- ﷺ-: (اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ)

هذه الترجمة بعض[(٧)] حديث الباب.

=

في الدِّرايةتخريج أحاديث الهداية ١/ ١٩٤ (٢٤٥)، والألباني في ضعيف أبي داود الأم ٢/ ٨٢ (٢٥٧).

(١) ١٠٠٥/ ٢٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ- ﷺ- يَسْتَسْقِي، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ. [طرفه في: ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٦، فتح الباري ٣/ ٦٢٥].

(٢) هنا في (ق): [الميم] وعليها ما يشير إلى زيادتها.

(٣) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٦٢٥.

(٤) هنا في (ص): [عباد نفي الصلاة]، وعليها ما يشير إلى زيادتها.

(٥) سيأتي بعد ثلاثة أبواب، في تحويل الرِّداء في الاستسقاء برقم: (١٠١٢) ص(٥٣٨). والعبارة من: [على أنَّ- ركعتين] من (ق) و (ع).

(٦) [النَّبي] من: (ع) و (ص).

(٧) [بعض] من حاشية؛ (ق)، وفي (ص): [بعد] مصححة في الحاشية.

١٠٠٦[(١)]- **قُتَيْبَةُ**: بضم القاف مصغَّر، **عَنْ أَبِي الزِّنَادِ**: عبدالله بن ذكوان، (**اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ**): بهمزة القطع وعيَّاش- بالمثناة تحت وشين معجمة- وعيَّاش هذا أخو أبي جهل لأمِّه، كان هو وسلمة بن هشام ابن عم خالد بن الوليد، والوليد بن الوليد موثَّقين بمكة، لا يُمَكَّنُونَ من الخروج إلى رسول اللَّه- ﷺ-، فخصَّهم،[(٢)] ثمَّ عمهم بقوله: (**أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ**) وسيأتي عن قريب عن ابن عبَّاس: كنت أنا وأمِّي من المستضعفين[(٣)]، (**اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ**): أي: على الكفَّار منهم. ومُضَرَ- بضم الميم- وهو: ابن نزار بن معد بن عدنان، وعدم صرفه لكونه صار علم القبيلة. والوطأة- فَعْلَة- من الوطء، وهو: الدَّوس بالرِّجل، كناية عن غاية الإذلال، لأنَّ من جعل شيئًا تحت رجله فقد بالغ في إذلاله وإفساده، (**اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِم سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**): وجه الشَّبه[(٤)] القحط والجوع، إذ لا عذاب بعد الموت أشد منه، وفي لفظ: «سنين» شذوذان، الجمع بالواو والنُّون، وكسر السين، (**غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا**):- بالغين المعجمة المكسورة- دعاء لهم، ولأَسْلَمَ لأنَّهم بادروا إلى الإسلام من غير قتال.

---

(١) ١٠٠٦/ ٢٦٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». وَأَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- قَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ». قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ: هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ. [طرفه في: ٧٩٧. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٦، فتح الباري ٣/ (٦٢٦- ٦٢٧)].

(٢) هنا في (ص): [وهو ابن نزار بن معد بن عدنان]، وعليها ما يشير إلى زيادتها.

(٣) سيأتي في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصَّبي فمات هل يُصلَّى عليه برقم: (١٣٥٧).

(٤) في (ق): [الشيء] مصحَّحة في الحاشية.

١٠٠٧[1]**- الْحُمَيْدِي:-** بضم الحاء- عبدالله بن الزُّبير، **عَنْ أَبِي الضُّحَى:** مسلم بن صُبَيْح- بضم المهملة- مصغَّر صبح، **عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:-** بفتح المعجمة- الحجي[2]، **كُنَّا عِنْدَ عَبْدِاللَّهِ:** هو ابن مسعود حيث[3] أطلق، **إِنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- لَمَّا رَأَى مِنْ النَّاسِ إِدْبَارًا**[4]: أي أهل مكة، اللام للعهد[5] بدلالة الحال دعا عليهم، **(اللَّهُمَّ سَبْعًا**[6] **كَسَبْعِ يُوسُفَ)**: أي: اجعل عليهم، أو سلِّط سبعًا، **فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ:** أي: قحط، علم بالغلبة، **حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ:** أي: أذهبت بأصله[7] وفرعه، **حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيَفَ:** والجِيَف جمع جيفة، وهي: جثَّة الميِّت، إذا أَنْتَنَتْ من عطف الخاص على العام، **فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ:** ابن حرب أبو معاوية، هذا كلّ العجب، يُكذِّبونه

---

(١) ١٠٠٧/ ٢٦٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِاللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- لَمَّا رَأَى مِنْ النَّاسِ إِدْبَارًا، قَالَ: ((اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ)). فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيَفَ، وَيَنْظُرَ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنْ الْجُوعِ. فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ﴿١٥﴾ يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [سورة: الدخان، من آية ١٠- ١٦] فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَتْ الدُّخَانُ، وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ. [أطرافه في: ١٠٢٠، ٤٦٩٣، ٤٧٦٧، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ (٢٦- ٢٧)، فتح الباري ٣/ (٦٢٧- ٦٢٨)].

(٢) [الحجي] كذا في جميع النُّسخ، وصوابه هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خوستي العبسي، مولاهم أبو الحسن ابن أبي شيبة الكوفي، صاحب المسند والتَّفسير، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين، وله ثلاث وثمانون سنة. /خ م د س ق. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٩/ ٤٧٨، تهذيب التَّهذيب ٧/ ١٣٥، التقريب ٢/ ١٧.

(٣) في (ق): [إذا]، وكلاهما صواب.

(٤) كذا في: (ع) و (ص) موافق للرِّواية، وفي (ق): [لَمَّا رأى إدبارًا من النَّاس].

(٥) [للعهد] من حاشية: (ع).

(٦) [سبعًا] كذا في جميع النُّسخ، وفي الرُّواية [سبعٌ].

(٧) [بأصله] من حاشية: (ق).

ثمَّ في الشَّدائد يرْغبون إليه، **فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، فقَدْ مَضَتْ الدُّخَانُ**: وهو الذي كان يراه واحد منهم بين السَّماء والأرض يشبه الدّخان لغاية الجوع، **وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ**: كلاهما[١] يوم بدر، الْبَطْشَةُ: قتل صناديدهم، واللِّزام: لما ألقوا في القليب بعضهم على بعض.

وَآيَةُ الرُّومِ: غلبت الرُّوم على فارس، كما أخبر الله:﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝ فِى بِضْعِ سِنِينَ﴾[٢].

حديث عبدالله صريح في أنَّ هذا الدُّعاء عليهم كان ورسول الله- ﷺ- بمكة، وحديث أبي هريرة ودعاؤه للمستضعفين صريح في أنَّه كان ورسول الله- ﷺ- بالمدينة، فيجب حمله على أنَّه دعاء عليهم مرَّتين.

وفي الحديث دلالة على جواز الدُّعاء على الكفار والظَّلمة إذا حصل اليأس من رجوعهم، وذكر بعض الشَّارحين أنَّ عبدالرَّحمن بن أبي بكر كان في صف المشركين يوم بدر فإذا أقبل على القتال دعا عليه أبو بكر وامرأته، وإذا أدبر دعوا له[٣]. ولا أظن لهذا صحة، لأنَّ أهل بدر مضبوطون، ولم يذكر أحد فيهم المرأة واللَّه أعلم[٤].

والذي صحَّ أنَّه كان في صفِّ المشركين فدعاه أبو بكر إلى المبارزة، فقال رسول الله- ﷺ-: (مَتِّعْنَا بِنَفْسِكَ يَا أَبا بَكْر)[٥].

---

(١) [هما] من حاشية: (ص).

(٢) سورة: الرُّوم، آية: ٢،٣، ومن آية: ٤.

(٣) ورد في حاشية (ق): ذكره ابن الملقِّن والكرماني. يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٢٢٤، شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٩٩.

(٤) [والله أعلم] من: (ق).

(٥) العبارة من: [الذي صحَّ- يا أبا بكر] من حاشية: (ق). ولفظ الحديث: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَمْ يَزَلْ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ فِى الشِّرْكِ، حَتَّى شَهِدَ بَدْرًا مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَدَعَا إِلَى الْبِرَازِ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُوهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ- ﷺ- لِيُبَارِزَهُ، فَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- قَالَ لأَبِى بَكْرٍ- ﷺ-: «مَتِّعْنَا بِنَفْسِكَ». ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْلَمَ فِى هُدْنَةِ الْحُدَيْبِيَةِ. أخرجه الحاكم في المستدرك ٦/ ٢١١٧ (٦٠٠٤)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ١٨٦ (١٦٥٥١) واللفظ له.

٣- بَاب سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الِاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا

السؤال هنا من سألته الشيء إذا طلبته، لا من سألته / [١٦٢/ أ] عن الشيء إذا [١٦٢/ أ] استعلمته. قال الجوهري: قحط المطر يقحط- على وزن ينصر- قحوطًا، إذا احتبس. وحكى الفرَّاء: كسر الحاء في الماضي، وأقحط القوم وقحطوا على بناء ما لم يسمَّ فاعله؛ أي: أصابهم القحط[١]. وقال ابن الأثير: قحط المطر- بفتح الحاء وكسرها- احتبس وانقطع، وأقحط النَّاس إذا لم يمطروا[٢]. فليس في كلامهما أنَّه من باب القلب؛ فإنَّ المطر إذا احتبس عنهم فقد احتبسوا عنه[٣].

١٠٠٨[٤]- **أَبُو قُتَيْبَةَ:**- بضم القاف- مصغَّر. سَلْم[٥] بن قُتَيْبَة الخرساني.

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ: قال الجوهري: تمثَّل بشعر فلان احتذاه[٦].

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ[٧]: بنصب أبيض على المدح، وقد يُروى بالرَّفع، وهو أيضًا رفع على المدح. والغَمَام: السَّحاب[٨].

---

(١) بتصرف يُنظر: الصحاح للجوهري ٣/ ١١٥١ مادة (قحط).

(٢) بتصرف يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٤١٨ مادة (قحط).

(٣) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٠٠.

(٤) ١٠٠٨/ ٢٧٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

[طرفه في: ١٠٠٩. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٧، فتح الباري ٣/ (٦٢٨- ٦٣٠)].

(٥) في جميع النسخ: [سالم]، وما أثبته من حاشية: (ق).

(٦) بتصرف يُنظر: الصحاح للجوهري ٥/ ١٨١٦ مادة (مثل).

(٧) البيت من البحر الطويل. يُنظر: طبقات فحول الشُّعراء ١/ ٢٤٤، ودلائل الإعجاز ١/ ٣٣، المزهر للسيوطي ١/ ١٤١.

(٨) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٣٢٣ مادة (غمم).

ومعنى استسقاء الغَمَام بِوجْهِهِ: أنَّه إذا توجَّه نحو الغمام نزل المطر. والثِّمَال:- بكسر المثلثة- الملجأ والغياث، وقيل: الْمُطْعِمُ في الشِّدَّة[١]. والعِصمة: الحفظ عن ارتكاب المعاصي وما يكره[٢]. والأرامل: المساكين من الرِّجال والنِّساء، كأنَّهم من غاية الفقر لصقوا بالرَّمل.

ويقال للرَّجل الذي ماتت زوجته: أرمل، وكذا للمرأة التي مات زوجها[٣]، والمعنى الأوَّل[٤] هو المراد.

١٠٠٩[٥]- **فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ**: أي يهيج، يقال: هاج البحر وجاش بمعنى[٦].

فإن قُلْتَ: ليس في الحديث أنَّ النَّاس سألوا؟ قُلْتُ: رواه مختصرًا، وقد تقدَّم في كتاب الجمعة أنَّ أعرابيًا سأله وهو يخطب وسَيُعِيدُ ذلك الحديث في الأبواب بعده[٧].

---

(١) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٢١٩ مادة (ثمل).

(٢) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٢١٦، الصحاح للجوهري ٥/ ١٩٨٦ مادة (عصم).

(٣) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ (٦٩١، ٦٩٢) مادة (رمل).

(٤) [الأول] من حاشية (ق).

(٥) ١٠٠٩/ ٢٧١- وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ- ﷺ- يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ. [طرفه في: ١٠٠٨. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٧، فتح الباري ٣/ ٦٣١].

(٦) يُنظر: المحكم لابن سيِّده ٧/ ٤٩٧ مادة (ج ي ش)، التوضيح لابن الملقن ٨/ ٢٣٤.

(٧) تقدَّم في كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة برقم: (٩٣٢) ص(٤٢٩).

١٠١٠[١]**- عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ:** بضم المثلثة[٢].

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ- رضي الله عنه-: كَانَ إِذَا قُحِطُوا: على بناء المجهول[٣]،**قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ فَتَسْقِينَا:** هذا موضع الدَّلالة على ما ترجم[٤]؛ لأنَّ التَّوسل صريح في السُّؤال **وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ.**

فإن قُلْتَ: أين موضع الدَّلالة في حديث ابن عمر؟ قُلْتَ: قد اضطربوا فيه، فقالوا أقوالًا لا تفيد شيئًا، والصَّواب أنَّ موضع الدَّلالة شعر أبي طالب، فإنَّه قاله لَمَّا طلب منه المشركون أن يستسقي لهم[٥].

ونقل البلاذري[٦]: أنَّ قضية عبَّاس[٧] كانت في خلافة عمر سنة ثماني عشرة سنة

---

(١) ١٠١٠/ ٢٧٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ- رضي الله عنه-: كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ فَيُسْقَوْنَ. [طرفه في: ٣٧١٠. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٧، فتح الباري ٣/ (٦٣١- ٦٣٢)].

(٢) ثُمَامَة بن عبد الله بن أنس بن مالك، الأنصاري البصري، قاضيها، عزل سنة عشر، ومات بعد ذلك بمدة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٤/ ٤٠٥، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦، التقريب ١/ ١٢٥.

(٣) قال القسطلاني: بفتح القاف والحاء في الفرع مُصَحَّحًا عليه، وضبطه الحافظ ابن حجر قُحِطُوا- بضم القاف وكسر الحاء-، أي: أصابهم القحط. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٦٣٢، إرشاد السَّاري ٢/ ٣٣٨.

(٤) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٣/ (٨-٩)، وللكرماني ٦/ ١٠١.

(٥) [لهم] من (ق). يُنظر: فتح الباري ٣/ (٦٢٨- ٦٢٩).

(٦) البَلاذُري: هو أبو بكر أحمدُ بن يحيى البَغدادي، توفي بعدَ السَّبعين ومائتين سبقت ترجمته ص(٧٣).

(٧) العَبَّاسُ: هو ابن عبدالمطَّلبِ بن هاشمِ بن عبد منافٍ القرشيُّ الهاشميُّ. عم رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، أبو الفضل، ولد قبل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بسنتين، وكانت إليه في الجاهليَّةِ السِّقايةُ والعمارةُ، حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبلَ أن يُسْلم، شهد بدرًا مع المشركين مُكْرهًا فأُسِر، فافتدى نفسه، ورجع إلى مكة، فيقال أنَّه أسلم وكتم قومه ذلك، ثمَّ هاجر قبل الفتح بقليل، وشهد الفتحَ، وثبت يوم حنين، مات سنة اثنتين وثلاثين. ترجمته في: الاستيعاب ٢/ ٨١٠، أَسَد الغابة ٣/ ١٦٤، الإصابة ٥/ ٥٧٧.

الرَّمَادَة، و لم يكن نزل المطر تسعة[١] أشهر[٢]، ونقل ابن هشام الأبيات التي مدح بها العبَّاس لَمَّا سُقوا باستسقائه[٣]، هذا ولفظ أنس: ((كانوا إذا قَحَطُوا استسقى عمر بالعبَّاس))، يدل على وقوعه مرارًا[٤].

٤- بَاب تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

١٠١١[٥]- إِسْحَاقُ: كذا في بعضها غير منسوب، وفي بعضها إسحاق بن إبراهيم[٦].

١٠١٢[٧]- عَنْ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ: بفتح العين وتشديد الموحَّدة.

(١) [تسعة] من: (ع) و (ص) وهو الصَّواب، وفي (ق): [ستة].

(٢) يُنظر: أنساب الأشراف للبلاذري ٤/ (١٣- ١٥)، فتح الباري ٣/ ٦٣٢.

(٣) يُنظر: سيرة ابن هشام ١/ ٢٧٢.

(٤) العبارة من: [لما سقوا- مرارًا] ساقطة من (ق) و (ع)، ومن: [هذا ولفظ- مرارًا] من حاشية (ق).

(٥) ١٠١١/ ٢٧٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ. [طرفه في: ١٠٠٥. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٧، فتح الباري ٣/ (٦٣٢- ٦٣٤)].

(٦) قال ابن حجر: إسحاق: هو ابن راهوية كما جزم به أبو نعيم في المستخرج وأخرجه من طريقه. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٦٣٣. وإسحاق بن راهوية: هو ابن إبراهيم بن مَخْلَد الحَنْظَلي، أبو محمد بن راهوية المروزي، قرين أحمد بن حنبل، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وله اثنان وسبعون.خ م د ت س. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢/ ٣٧٣، تهذيب التهذيب ١/ ١٩٠، التقريب ١/ ٦٧.

(٧) ١٠١٢/ ٢٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،قَالَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ، وَلَكِنَّهُ وَهْمٌ، لِأَنَّ هَذَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ، مَازِنُ الْأَنْصَارِ. [طرفه في: ١٠٠٥. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٧، فتح الباري ٣/ (٦٣٤- ٦٣٦)].

أُرَاه، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ:- بضم الهمزة- أي: أظن[١]،**أَنَّ النَّبِـيَّ- ﷺ- خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ:** أي بعد صدر الخطبة الثَّانيـة، **وَقَلَـبَ رِدَاءَهُ:** هذا موضع الدَّلالة على التَّرجمة، قال به الأئمة إلا أبا حنيفـة، و لم يقـل بـه ولا بالصَّلاة[٢]، والحـديث حجـة عليـه والظَّـاهر أنَّـه لم يبلغـه الحـديث، وإلا فالحـديث لا معارض له.

فإن قُلْتَ: هل يَقْلِـب المـأموم أم لا؟ قُلْتُ:الحـديث لا يـدلُّ عليـه، إلا أنَّ الإمـام أحمد روى أنَّه لَمَّا قلب رداءه قلبه المأمومون[٣] وهذا هو القياس[٤].

ولقولِهِ: ((إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ))[٥].

وقَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ:هُـوَ صَـاحِبُ الْـأَذَانِ: أي عبـدالله بـن زيد[٦]، **وَلَكِن وَهِمَ فِيهِ، لِأَنَّ هَذَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ، مَازِنُ الْأَنْصَارِ:** قيد الْمَازِنَ بالأنصار ليميِّزه عن مازن تميم، ومازن بن صعصة، ومازن شيبان[٧]، وإنَّما

---

(١) [أُرَه] وافق الكرماني في ضبطها، والرِّواية: [يُحَدِّثُ أَبَاهُ]، قال ابن حجر: وضبطه الكرماني بضم الهمزة وراء بدل الموحَّدة. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٠٢، فتح الباري ٣/ ٦٣٤.

(٢) يُنظر: المفهم ٢/ ٥٤٠.

(٣) ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ- ﷺ- يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ- ﷻ-، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَهُ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ، فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ. أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٤/ ٧٣ (٨٣٢٧) قال شعيب الأرنؤوط محقق المسند صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، فالنُّعمان- وهو ابن راشد- ضعيف يعتبر به، وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشَّيخين.

(٤) قال ابن الملقن: ذهب مالك، والشَّافعي وأحمد، وأبو ثور إلى إلحاقهم به. يُنظر: المدونة ١/ ٢٤٤، الأم ١/ ٢٥١، الأوسط ٧/ ٦٥، المغني ٤/ ٣٣١، التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٢٣٨.

(٥) العبارة من: [ولقوله- ليؤتم به] من حاشية (ق). الحديث أخرجه البخاري، كتاب الصَّلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ١/ ٣٣ (٣٧٨). يُنظر المسألة في: شرح ابن بطَّال ٣/ ١٠.

(٦) قال ابن حجر: «كان ابن عيينة...» يحتمل أن يكون تعليقًا، ويحتمل أن يكون سمع ذلك من شيخه علي بن عبدالله المذكور. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٦٣٦.

(٧) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٢٣٦، فتح الباري ٣/ ٦٣٦.

التبس على ابن عيينة؛ لأَنَّ كل واحد منهما أنصاري، وهذا عم تميم، عبدالله بن زيد بن عاصم[١] له رواية وصف وضوء رسول الله- ﷺ- كما تقدَّم[٢] وأمَّا عبدالله بن زيد بن عبدربه ليس له في البخاري، ولا في مسلم رواية[٣].

وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ: أي كسائر الصَّلوات إلا أنَّه يقرأ في الرَّكعة الثَّانية: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾[٤].

٥- بَاب الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ

قد يوجد في بعض النُّسخ قبل هذا الباب: انتقام الرَّب عزَّ وجل من خلقه بالقحط[٥]، وليس فيه حديث، قال بعض الأفاضل: وكأنَّه أراد أن يورد فيه حديث ابن مسعود: (اجْعَلها سِنِين كَسِنِي يُوسُف[٦]) بتغيير شيء من السَّند، فعاقه عن ذلك عائق[٧].

---

(١) [عاصم] من حاشية: (ص).

(٢) تقدَّم في: ق[٥٦/ ب]، كتاب الوضوء، باب مسح الرَّأس كله ورقمه: (١٨٥).

(٣) عَبْدُاللهِ بنُ زيدِ بنِ عبدِربِّه: هو ابن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي، أبو محمد المدني، أُرِيَ الأذان، صحابي مشهور، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: استشهد بأُحد. /عخ ٤. ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ٩١٢، أُسَد الغابة ٣/ ٢٤٧، تهذيب الكمال ١٤/ ٥٤٠، الإصابة ٦/ ١٥٧.

(٤) سورة: نوح، من آية: ١. يُنظر: الشرح الكبير للرَّافعي ٥/ ٩٧، عمدة القاري ٥/ (٢٥٨- ٢٥٩).

(٥) قال ابن حجر: هكذا وقعت الترجمة في رواية الحموي وحده خالية من حديث ومن أثر. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٧، فتح الباري ٣/ ٦٣٦، إرشاد السَّاري ٢/ ٢٤٠.

(٦) [يوسف] من حاشية: (ق).

(٧) لعله يشير به إلى قول ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٦٣٦.

١٠١٣[(١)]**- مُحَمَّدٌ بن سَلَام:-** بتخفيف اللام- على الأشهر.

أَبُو ضَمْرَةَ:- بفتح الضَّاد المعجمة- أنس بن عياض، **أَبِي نَمِرٍ:** بفتح النُّون وكسر الميم، **أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وُجَاهَ الْمِنْبَرِ:-** بضم الواو- أي: مقابله[(٢)]، **فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ-** / [١٦٢/ ب] **قَائِمًا:** حال من الفاعل؛[١٦٢/ ب] لأَنَّ رسول الله-ﷺ- كان على المنبر[(٣)]، ومعنى قوله: **فاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ-:** توجَّه إليه؛ لأَنَّه حين دخوله وُجَاهَ المنبر أيضًا كان مستقبلًا[(٤)]، **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتْ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ:** لعدم الماء والعلف، فلا يمكن سلوكها، **فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَغِيثَنَا:-** بفتح الياء- من الغيث[(٥)]. قال الجوهري: يقال: غاث الغيثُ الأرضَ،

(١) ١٠١٣/ ٢٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ الْمِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ-ﷺ- قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتْ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا. قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا». قَالَ أَنَسُ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةً، وَلَا شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا. ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسًا: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ لَا أَدْرِي. [طرفه في: ٩٣٢. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٨، فتح الباري ٣/ (٦٣٧- ٦٤٥)].

(٢) وجاه: تُكسر الواو وتُضم. يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٨٢٩ مادة (وجه).

(٣) يُنظر: عمدة القاري ٥/ ٢٦٣.

(٤) العبارة من: [ومعنى قوله- مستقبلًا] من حاشية (ق).

(٥) في صحيح البخاري على ياء يغيثنا فتحة وضمة، وما ذكره المصنف من رواية أبي ذر: أَنْ يَغِيثَنا، قال ابن حجر: يجوز الضم في يُغيثنا على أنَّه من الإغاثة، وبالفتح على أنَّه من الغَوث. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٨، فتح الباري ٣/ ٦٣٩، إرشاد السَّاري ٢/ ٢٤٠.

وغاث الله البلادَ، وكذا قاله ابن الأثير[١]، ويُروى بضم الياء من الغوث يقال: استغثته فأغاثني[٢]، وأمَّا جَعْلُه من الغيث فليس بشيء لأنَّ أغاث لم يجئ منه، إِنَّما جاء من الغوث[٣]، (**اللَّهُمَّ اسْقِنَا**):- بهمزة القطع والوصل- قرئ بهما[٤].

قَالَ أَنَسُ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةً،وَلَا شَيْئًا: عطف على محل: من السَّحاب، ولا: مزيدة لتوكيد القسم، كما في: ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾[٥]وإعادتها في المعطوف لتأكيد معنى النَّفي، ولئلا يتوهم نفي المجموع من حيث المجموع[٦]. والقزَعَة:- بثلاث فتحات- القطعة من السَّحاب[٧]، **وَلا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ**: السَّلع- بفتح السِّين وسكون اللام- جبل بالمدينة[٨]. والدَّار: المحلَّة. وغرض أنس من هذا الكلام دفع وهم من يتوهم أنَّه ربَّما كان سحاب لم يره أنس لوجود مانع من الرُّؤية[٩]، **وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا**:- بالباء الموحَّدة- ويُروى: سِتًّا- بالتَّاء- من العدد[١٠].

فإِن قُلْتَ: رواية ستًّا ظاهرة؛ لأَنَّ من الجمعة إلى الجمعة[١١] ستَّة أيام كوامل،

---

(١) بتصرف يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٣٣٢، الصحاح للجوهري ١/ ٢٨٩ مادة (غيث).

(٢) قال ابن حجر: وهذه رواية الأكثر. فتح الباري ٣/ ٦٣٩، إرشاد السَّاري ٢/ ٢٤٠.

(٣) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٢٤٤.

(٤) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٧٨٨ مادة (سقا)، شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٠٣.

(٥) جزء من آية: ١، في سورتي: القيامة، والبلد.

(٦) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٦٤٠.

(٧) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٤٥١ مادة (قزع).

(٨) وسلع اليوم في وسط عمران المدينة النَّبوية، وفي جنوبه الغربي تقع المساجد السَّبعة. يُنظر: معجم البلدان ٣/ ٢٣٦، أطلس الحديث النَّبوي (ص ٢٢٢).

(٩) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٢٤٥، فتح الباري ٣/ ٦٤٠.

(١٠) [سِتًّا] كذا في رواية الحموي والمستملي، وسعيد بن منصور عن الدراوردي، ولأبوي ذر والوقت والأَصيلي وابن عساكر عن الكشميهني: [سَبْتًا]، أي: أسبوعًا. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٨، فتح الباري ٣/ (٦٤٠- ٦٤١)، إرشاد السَّاري ٢/ ٢٤١.

(١١) [الجمعة] من: (ق) و (ص) موافق للعدد، وفي (ص): [السبت].

وأَمَّا رواية: سبتًا- بالباء الموحَّدة- فليست بظاهر؟ قُلْتُ: أجاب ابن الأثير: بأنَّه أراد قطعة من الزَّمان؛ لأنَّ السبت لغة هو القطع، أو أراد أسبوعًا كما يقال: عشرون خريفًا، أي: سنة(١).

قُلْتُ: هذا هو الظاهر الموافق لسائر الرِّوايات، وإيثار السَّبت لأَنَّه أوَّل الأسبوع أو آخره(٢)، وأمَّا أنَّ ابتداء المطر يوم الجمعة وكذا انقطاعه، فلا يضر لأَنَّ تساهل العرب في الكسور متعارف(٣).

ثُمَّ دَخَلَ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ: قيل: يحتمل أن يكون الرَّجل الأوَّل.

قُلْتُ: هو الرَّجل الأوَّل(٤)؛ لما جاء في رواية: فَقَامَ أَعْرَابِي(٥)، **ثم قال في الجمعة الأخرى ذلك الأعرابي**: **هَلَكَتِ الأَمْوَالُ**: أي الزَّروع والمواشي لاستيلاء(٦) المياه.

(**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا**): أي اجعله حَوَالَيْنَا(٧)- بفتح الحاء- يقال: حولَه وحوالَه وحوالَيه بفتح اللام في الكل(٨)، **عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالظِّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**: بدل من حَوَالَيْنَا، والآكام- بفتح الهمزة والمد- هو الرِّواية. قال ابن الأثير: الإِكَام- بكسر الهمزة- جمع أَكَمَة- بفتح الهمزة- وهي الرَّابية، والإِكَام- بكسر الهمزة- يُجْمَع على أُكُم- بفتح الهمزة وضم الكاف-، والأُكَم على الآكام- بفتح الهمزة مع المد(٩).

---

(١) بتصرُّف يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٧٤٥ مادة (سبت).

(٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٠٣.

(٣) العبارة من: [وأمَّا أن- متعارف] من حاشية (ق).

(٤) كذا قال: ابن الملقِّن وابن حجر في تحديد الرَّجل بأنَّه الأوَّل. يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٢٤٧، فتح الباري ٣/ ٦٤١.

(٥) سيأتي برقم: (١٠٣٣). شرحه في (ق): [١٦٤/ أ].

(٦) [لاستيلاء] كذا من جميع النُّسخ، ولم أقف لها على معنى ملائم، ولعل الصَّواب: سَلْتُ المياه، أي: انقطاعها. يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٧٩٤ مادة (سلت).

(٧) العبارة من: [أي- حَوَالَيْنَا] من (ق) و (ص).

(٨) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٠٤، فتح الباري ٣/ ٦٤٢.

(٩) بتصرُّف يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٧٠ مادة (أكم).

وَالظِّرَابِ: الجبال الصِّغار، جمع ظَرب على وزن كَتف[١]، جَمَعَ الْمَوَاضِع التي في محل الانتفاع، ولم يسأل رفع المطر؛ لأنَّه رحمة، فلا يلائم الدُّعاء الرَّفع، وأيضًا عَلِمَ أَنَّ الْمُقَدَّر كَائِن.

قُلْتُ لأَنَس: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ لَا أَدْرِي: قد أشرنا أنَّه ذلك الرَّجل.

وفي الحديث دليل[٢] على جواز[٣] الاستسقاء بدون الخروج إلى الصَّحراء، وبدون قلب الرِّداء، واستقبال القبلة، وفي الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله ﷺ[٤].

٦- بَاب الِاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

١٠١٤[٥]**- قُتَيْبَةُ:** بضم القاف مصغَّر، **أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ**[٦] **نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ:** هذه دار كانت لعمر بن الخطَّاب، بيعت بعد موته،

---

(١) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ١٣٩ مادة (ظرب).

(٢) [للناس وسائر الحيوانات] هنا في: (ع) وعليها ما يشير إلى زيادتها.

(٣) [سائر] هنا في: (ق) وعليها ما يشير إلى زيادتها.

(٤) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٠٤، التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٢٤٤، فتح الباري ٣/ ٦٤٤.

(٥) ١٠١٤/ ٢٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعْتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا». قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةً، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي. [طرفه في: ٩٣٢. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٨، فتح الباري ٣/ ٦٤٥].

(٦) [كان] من حاشية: (ص).

لوفاء[١] دَيْنِه، فإنَّه مات وعليه ستة وثمانون ألف درهم[٢].

ثمَّ روى في الباب حديث أنس ودخول الرَّجل المسجد[٣] ورسول الله- ﷺ- يخطب بلا زيادة، وتقدَّم شرحه مستوفي في الباب الذي قبله.

٧- بَاب الِاسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ

١٠١٥[٤]- **مُسَدَّدٌ**: بضم الميم وتشديد الدَّال المفتوحة،**أَبُو عَوَانَةَ**:- بفتح العين- الوضَّاح الواسطي، **بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- يَخْطُبُ**: بين: ظرف زمان للمفاجأة، وأَلِفَه للإشباع، وتارة يزاد عليه ما، **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَحَطَ الْمَطَرُ**: قد تقدَّم أنّه يقال: قَحَطَ المطر- بفتح القاف والحاء، وقد تكسر الحاء- أي: احتبس.

فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ: قد تقدَّم أنَّه ذلك الرَّجل، وتمام الحديث شرحه سلف قريبًا في ((باب الاستسقاء في المسجد الجامع)).

---

(١) [لقضاء] من: (ص)، والمعنى واحد.

(٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٠٥، التوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٢٤٣.

(٣) [المسجد] من: (ع).

(٤) ١٠١٥/ ٢٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَحَطَ الْمَطَرُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَدَعَا، فَمُطِرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ. قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-: ((اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا)). قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمْطَرُونَ وَلَا يُمْطَرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ. [طرفه في: ٩٣٢. يُنظر: صحيح البخاري ٣/ ٦٤٦].

٨- بَاب مَنْ اكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

١٠١٦[(١)]**- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ**: بفتح الميم واللام، **تَهَدَّمَتْ الْبُيُوتُ**: خربت، **وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ**: لكثرة السيول في الأودية. **وَهَلَكَتْ الْمَوَاشِي**: لعدم إمكان الخروج إلى المراعي،**فَانْجَابَتْ عَنْ الْمَدِينَةِ**:- بالنون والجيم والباء الموحَّدة- أي: انكشفت[(٢)]، **انْجِيَابَ الثَّوْبِ**: انتصابه على المصدر.

١٠- بَاب مَا قِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- لَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[(٣)]

١٠١٨[(٤)]**- الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ**[(٥)]: بالباء/ [١٦٣/ أ] الموحَّدة وشين معجمة. [١٦٣/ أ] **مُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ**[(٦)]: بضم الميم وفتح الفاء، **عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ**:- بفتح الهمزة-

---

(١) ١٠١٦/ ٢٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ- ﷺ-، فَقَالَ: هَلَكَتْ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ. فَدَعَا، فَمُطِرْنَا مِنْ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: تَهَدَّمَتْ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ، وَهَلَكَتْ الْمَوَاشِي، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا. فَقَامَ- ﷺ- فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَانْجَابَتْ عَنْ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ. [طرفه في: ٩٣٢. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٩، فتح الباري ٣/ ٦٤٦].

(٢) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٣٠٣ مادة (جوب).

(٣) العبارة من: [في الاستسقاء- الجمعة] من حاشية (ق).

(٤) ١٠١٨/ ٢٧٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ- ﷺ- هَلَاكَ الْمَالِ، وَجَهْدَ الْعِيَالِ، فَدَعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [طرفه في: ٩٣٢. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٩، فتح الباري ٣/ ٦٤٧].

(٥) الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ: هو ابن سَلْم- بفتح المهملة وسكون اللام-، الهمداني أو الْبَجَلِي، أبو علي الكوفي، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين. /خ ت س. ترجمته في: تهذيب الكمال ٦/ ٥٨، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٢٣، التقريب ١/ ١٦٥.

(٦) الْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ: هو الأزدي، الْفَهمي، أبو مسعود الْمَوْصلي، مات سنة خمس وثمانين ومائة، وقيل: سنة ست. /خ د ت س. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٨/ ١٤٧، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٨٠، التقريب ٢/ ٢٦٤.

إمــام الشَّــام في زمانــه، عبــدالرحمن. روى حــديث أنــس المتقــدِّم مختصــرًا، وموضــع الدلالـة[(١)]، **هَلَـاكَ الْمَـالِ**[(٢)]: أي الـزَّرع، والضَّـرع، **وَجَهْـدَ الْعِيَـالِ**:- بفـتح الجـيم- المشقَّة[(٣)].

أنَّه اسْتَسْقَى وَلَمْ يَقْلِبْ رِدَاءَهُ وَلَمْ يَسْتَقْبِلْ القِبْلَةَ: وقد تقدَّم كل ذلك.

١١- بَاب إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ

١٠١٩[(٤)]- روى في الباب حديث أنس المتقدِّم، وقوله: **فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ- ﷺ-**: قد ذكرنا أنَّه الرَّجل الأوَّل الذي سأل منه الدُّعاء بالمطر.

١٢- بَاب إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ

١٠٢٠[(٥)]- **مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ**: ضد القليل، **عَنْ أَبِي الضُّحَى**: مسلم بن صبيح،

---

(١) لعله يقصد: وموضع الدلالة على التَّرجمة في قوله: ((و لم يذكر أنَّه حوَّل رداءه)). يُنظر: عمدة القاري ٥/ ٢٧١.

(٢) [هلاك المال] من حاشية: (ص).

(٣) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٣١٤ مادة (جهد).

(٤) ١٠١٩/ ٢٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتْ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ، فَدَعَا اللَّهَ فَمُطِرْنَا مِنْ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ- ﷺ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتْ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ، وَهَلَكَتْ الْمَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-: ((اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ)). فَانْجَابَتْ عَنْ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ. [طرفه في: ٩٣٢. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ (٢٩- ٣٠)، فتح الباري ٣/ ٦٤٨].

(٥) ١٠٢٠/ ٢٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَئُوا عَنْ الْإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ النَّبِيُّ- ﷺ-، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ، فَقَرَأَ: ﴿ فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ ﴾[سورة: الدخان، آية: ١]. ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴾[سورة: الدخان، من آية: ١٦] يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ: وَزَادَ أَسْبَاطٌ، عَنْ مَنْصُورٍ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- فَسُقُوا الْغَيْثَ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا، وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ، قَالَ: ((اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا)) فَانْحَدَرَتْ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ،
=

فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ: أي قحط، علم بالغلبة.

روى في الباب حديث ابن مسعود أنَّ رسول الله- ﷺ- لَمَّا رأى إِبْطَاء قريش عن الإسلام دعا عليهم، ثُمَّ جاء أبو سفيان فسأله أن يدعو لهم بالكشف، فدعا، فكُشِف عنهم، وقد مرَّ الحديث في أوَّل كتاب الاستسقاء مطولًا[1]، وإِنَّما رواه هنا مختصرًا، لأنَّ غرضه الدعاء بالكشف عن المشركين، كما ترجم له، **وَزَادَ أَسْبَاطٌ**:[2] **عَنْ مَنْصُورٍ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- فَسُقُوا الْغَيْثَ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا**:[3] أي سبع ليال، وفاعل أطبقت ضمير السَّماء.

اتفق العلماء على أنَّ هذا وهم من أسباط، وذلك أنَّه رَكَّبَ متن حديث أنس: أطبقت عليهم سبعًا، على سند ابن مسعود، وقضية ابن مسعود كانت بمكَّة بسؤال المشركين، وقصَّة أنس بالمدينة بسؤال الأعرابي[4].

قال بعض الشَّارحين: ترجمة هذا الباب وهم، لإنشائه على الوهم[5].

وليس كما قال، فإنَّ استدلال البخاري قد تمَّ برواية سفيان عن منصور، ورواية أسباط إِنَّمَا أَوردها تَعْليقًا.

قال شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر: قد وقع لكفَّار قريش ما وقع بالمدينة، فإنَّه لَمَّا دعا الله لهم كثر المطر، فشكوا إليه[6].

=

فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ. [طرفه في: ١٠٠٧. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣٠، فتح الباري ٣/ (٦٤٨- ٦٥١)].

(١) تقدَّم في كتاب الاستسقاء برقم: (١٠٠٧).

(٢) العبارة: [إنَّما أوردها تعليقًا] هنا في (ص)، وستأتي في موضعها كما في: (ق) و (ع).

(٣) قال ابن حجر: قوله: «عن منصور» يعني بإسناده المذكور قبله إلى ابن مسعود، وقد وصله الجوزقي والبيهقي من رواية علي بن ثابت، عن أسباط، عن منصور- وهو ابن المعتمر-، عن أبي الْضُّحى، عن مسروق، عن ابن مسعود...الخ. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٦٤٩، تغليق التعليق ٢/ ٣٩٠.

(٤) يُنظر: فتح الباري ٣/ (٦٥٠- ٦٥١).

(٥) جاء في حاشية (ق): قائله الزَّرْكَشِي. يُنظر: التنقيح للزركشي ١/ ١٨٣.

(٦) بتصرُّف يُنظر: فتح الباري ٣/ ٦٥٠.

والأَسْبَاط هذا- بفتح الهمزة وسين مهملة وباء موحَّدة- ابن محمد القرشي، مولاهم، قال شيخ الإسلام ابن حجر: ضعيف[١]. قُلْتُ: والبخاري يذكر الضَّعيف في المتابعة[٢].

فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ: على لغة: أكلوني البراغيث؛ بإبدال النَّاس عن الضمير[٣].[٤]

١٣- بَاب الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ: حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا[٥]

قيل: الدُّعاء مجرور بإضافة الباب إليه، وهو العامل في قوله: ((حوالَينا))[٦].

وقد غلط فيه لأنَّ ((حوالَينا)) هو نفس الدُّعاء؛ فالصَّواب أنَّه بيان، أو بدل منه، وإذا قُطع عن الإضافة يجوز أن يكون خبره، وأن يكون خبر مبتدإٍ محذوف، أو خبرًا بعد خبر إِنْ جعل ((إذا كثر المطر)) خبرًا أوَّل[٧].

---

(١) كذا قال المصنِّف- رحمه الله-، وصواب قول ابن حجر: أنَّه ضُعِّف في الثوري. يُنظر: التقريب ١/ ٦٦، وللاستزادة يُنظر: هدي الساري ١/ ٥٤٩. وأسباط هو: ابن محمَّد بن عبدالرَّحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولاهم، أبو محمَّد، مات سنة مائتين. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢/ ٣٥٤، تهذيب التهذيب ١/ ١٨٥، التقريب ١/ ٦٦.

(٢) العبارة من: [ورواية أسباط- في المتابعة] مستنبطة من جميع النُّسخ بما يتمم المعنى.

(٣) قال محقق شرح الرَّضي على الكافية ١/ ٢٨٨: النُّحاة يطلقون على اللغة التي تجمع بين الفاعل الظاهر وعلامة التثنية أو الجمع في الفعل: لغة ((أكلوني البراغيث)). هذه اللغة تنسب إلى: طيء، وأود شنوءة، وبلحارث بن كعب. ويُنظر: اللمحة في شرح الملحة ١/ ٣١٢.

(٤) جاء بعدها هنا في (ع) و (ص) العبارة من: [قال شيخنا... قد وقع- فشكوا إليه] وقد سبقت في موضعها بما يتمم المعنى.

(٥) [علينا] من حاشية: (ق).

(٦) ورد في حاشية (ق) و (ع): قائله الكرماني. بتصرُّف يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٠٩.

(٧) ورد في حاشية (ص): رد على الكرماني. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٠٩.

١٠٢١[(١)]- **مُعْتَمِرٌ**: بفتح التَّاء وكسر الميم.

عَنْ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَحَطَ الْمَطَرُ:

فإن قُلْتَ: قد تقدَّم أنَّ[(٢)] الذي سأله هو[(٣)] الأعرابي؟ قُلْتُ: لا منافاة؛ فإنَّه لَمَّا سأله الأعرابي[(٤)] وافقه سائر النَّاس[(٥)].

وَاحْمَرَّتْ الشَّجَرُ: لأنَّ خضرتها من المطر، وقَد زالت، **وَأَيْمُ اللَّهِ**: بهمزة القطع أو الوصل[(٦)]، **مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً**:- بثلاث فتحات- أي: قطعة، **فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسْهَا**: بالجزم على الجواب، هو: الرِّواية، ويجوز الرَّفع[(٧)]، **فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ- ﷺ-**: إنَّما تبسم لسرعة جزعهم، وعدم صبرهم، **وَتَكَشَطَتْ الْمَدِينَةُ**:[(٨)]- ويقال: تقشَّطت بالقاف أيضًا- أي: تكشَّفت[(٩)]، **فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ**: قال

---

(١) ١٠٢١/ ٢٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَحَطَ الْمَطَرُ، وَاحْمَرَّتْ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتْ الْبَهَائِمُ، فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا» مَرَّتَيْنِ، وَايْمُ اللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ، فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ، وَنَزَلَ عَنْ الْمِنْبَرِ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ، لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ- ﷺ- يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ: تَهَدَّمَتْ الْبُيُوتُ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسْهَا عَنَّا. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ- ﷺ-، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَكَشَطَتْ الْمَدِينَةُ، فَجَعَلَتْ تَمْطُرُ حَوْلَهَا، وَلَا تَمْطُرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةٌ، فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ. [طرفه في: ٩٣٢. يُنظر: صحيح البخاري ٣٠، فتح الباري ٣/ ٦٥١].

(٢) [أنَّ] من حاشية: (ق).

(٣) [هو] من حاشية: (ع).

(٤) العبارة من: [قُلْتُ- الأعرابي] من حاشية (ق) و (ع).

(٥) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ (٢٥٤- ٢٥٥).

(٦) اختلف فيها النَّحويون. يُنظر: الإنصاف للأنباري ١/ (٤٠٤- ٤٠٧).

(٧) يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣٠، شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٠٩، إرشاد السَّاري ٢/ ٢٤٨.

(٨) كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣٠، إرشاد السَّاري ٢/ ٢٤٨.

(٩) يُنظر: النِّهاية ٢/ ٥٤٢ مادة (كشط)، شرح صحيح البخاري للكرماني ٢/ ١٠٩.

ابن الأثير: كُلُّ شيء أحاط وحفَّ بآخر فهو إكليل- بكسر الهمزة-[(١)]، ومحصِّله أنَّ الغيم ارتفع عن المدينة، وأحاط بجوانبها.[(٢)]

١٤- بَابُ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٢[(٣)]**- وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:**- بضم النّون مصغَّر- هو فضل بن دُكَيْن. إنَّما روى عنه بلفظ: ((قال))؛ لأنَّه سمع الحديث منه مذاكرة.

قال شيخنا أبو الفضل ابن حجر: لا ينحصر لفظ: ((قال)) في هذا، بل يذكر لفظ: ((قال))[(٤)] فيما ظاهره الوقف أو المتابعة[(٥)].

عَنْ زُهَيْر: بضمالزاي مصَّغر[(٦)]، **عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ:**هو عمرو بن عبدالله السَّبِيعِي، **عَبْدُاللَّهِ بْنُ يَزِيد:** هو الْخَطْمِي الأنصاري، كان أميرًا بالكوفة، **وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ:** بفتح الباء والرَّاء المخفَّفة، **فَاسْتَغْفَرَ**[(٧)]: أي في خطبته، وذلك لقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾[(٨)].

---

(١) بتصرُّف يُنظر: النِّهاية ٢/ ٥٥٩ مادة (كلل).

(٢) هنا في (ع) العبارة من: [قال شيخنا أبو الفضل- أو المتابعة]، وهي مقدَّمة، وستأتي في موضعها في الباب الذي بعده.

(٣) ١٠٢٢/ ٢٨٣- وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: خَرَجَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ، وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ- رضي الله عنهم-، فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ، فَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ النَّبِي- صلى الله عليه وسلم-. [يُنظر: صحيح البخاري ٢/ (٣٠- ٣١)، فتح الباري ٣/ ٦٥٢].

(٤) العبارة من: [في هذا- لفظ قال] من حاشية (ع).

(٥) بتصرُّف ينظر: فتح الباري ٣/ ٦٥٢.

(٦) زُهَيْر بن مُعَاوِيَةَ بن حُدَيْجٍ، أبو خَيْثَمَةَ الجُعْفِيُّ الكُوفِي، نزيل الجزيرة، مات سنة اثنتين، أو ثلاث، أو أربع وسبعين ومائة، وكان مولده سنة مائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٩/ ٤٢٠، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٠٣، التقريب ١/ ٢٥٩.

(٧) كذا لأبي الوقت وابن عساكر وأبي ذر. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣٠، إرشاد السَّاري ٢/ ٢٤٨.

(٨) سورة: نوح، من آية: ١٠، وآية: ١١. يُنظر: الأم ١/ ٢٥٠، التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٢٦٢.

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ: لِمَا روى في الباب الذي بعده ((أنَّ رسول الله-ﷺ- جهر بالقراءة، ثمَّ صلَّى)): ظاهره أنَّه صلَّى بعد الاستسقاء[1]، وفي رواية مسلم في هذا الحديث: فَصَلَّى ثُمَّ اسْتَسْقَى[2]،/ [١٦٣/ ب] وهذا هو المعتمد،[١٦٣/ب] وإن خالفه الجمهور في تقديم الصَّلاة على الخطبة قياسًا على العيد[3]، **وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ**: إنَّما فعل عبدالله بن يزيد ما فعل رواية عن رسول الله- ﷺ- وإنَّمَا ذكر أبو إسحاق هذا الكلام نصًّا على أنَّه صحابي، فإنَّ النَّاس اختلفوا في ذلك قال أبو داود: سمعت مصعبًا يقول: ليس بصحابي[4].

قال شيخ الإسلام ابن حجر: صحابي صغير[5]. قُلْتُ: لم يذكره ابن عبدالبر في ((الاستيعاب))[6].

١٠٢٣[7]- **عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ**:- بفتح العين وتشديد الموحَّدة-، وتميم: على وزن كريم، **عَنْ عَمِّهُ**: عبدالله بن زيد بن عاصم، الذي روى صفة وضوء رَسُول الله-

---

(١) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٦٥٢.

(٢) لفظه: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَسْقَى...الحديث.أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسِّير، باب عدد غزوات النَّبي- ﷺ- ٢/ ١٠٠٣ (١٢٥٤)، من حديث عبدالله بن يزيد.

(٣) العبارة من: [وإن خالفه- العيد] من حاشية (ق).

(٤) بتصرُّف يُنظر: تهذيب الكمال ١٦/ ٣٠٣، تهذيب التهذيب ٦/ ٧٢.

(٥) قال ابن حجر ذلك في كتابه: التقريب ١/ ٤٣١.

(٦) كذا قال- رحمه الله-، والعبارة من: [قُلْتُ- الاستيعاب] ساقطة من (ص)، وأثبتها من (ع)، وحاشية (ق)، والصواب إسقاطها كما في: (ص)؛ لأنَّ ابن عبد البر ذكره في ((الاستيعاب)). يُنظر: الاستيعاب ١/ ٣٠٧، التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٢٦١، الإصابة ٦/ ٤٢٤.

(٧) ١٠٢٣/ ٢٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ: أَنَّ عَمَّهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ- ﷺ-، أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، فَأُسْقُوا. [طرفه في: ١٠٠٥. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣١، فتح الباري ٣/ ٦٥٣].

ﷺ-، **قِبَلَ الْقِبْلَةِ:**- بكسر القاف وفتح الباء- أي: جهة القبلة[(١)].

١٥- بَاب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٤[(٢)]- روى في الباب حديث عم عبَّاد الذي في الباب قبله، وموضع الدَّلالة قوله: ((جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ))[(٣)].

١٦- بَاب كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ- ﷺ-[(٤)] ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ

١٠٢٥[(٥)]- روى في الباب الحديث المتقدِّم عن عمِّ عبَّاد، وموضع الدَّلالة قوله: ((فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ)).

فإن قُلْتَ: الباب موضوع لكيفية تحويل الظهر لا لنفس التَّحويل[(٦)]؟ قُلْتُ: قوله: حوَّل ظهره أي: إلينا.

وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ: كلُّ هذا دال على الكيفية.

فإن قُلْتَ: لم يُعْلم متى يحول ظهره[(٧)]؟ قُلْتُ: يحول في الخطبة الثَّانية؛ لِمَا رواه

---

(١) يُنظر: النِّهاية ٢/ ٤١٢ مادة (قبل)، شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١١٠.

(٢) ١٠٢٤/ ٢٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ- ﷺ- يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [طرفه في: ١٠٠٥. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣١، فتح الباري ٣/ ٦٥٣].

(٣) يُنظر: عمدة القاري ٥/ ٢٧٧، وعم عبَّاد هو: عبدالله بن زيد.

(٤) [رسول الله] من: (ع) و (ص)، وما أثبته من: (ق) موافق للترجمة.

(٥) ١٠٢٥/ ٢٨٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ- ﷺ- يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [طرفه في: ١٠٠٥. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣١، فتح الباري ٣/ (٦٥٣- ٦٥٤)].

(٦) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١١١، فتح الباري ٣/ ٦٥٣.

(٧) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١١١، فتح الباري ٣/ (٦٥٣- ٦٥٤).

أبو داود عن عائشة- رضي الله عنها-[(١)].

١٧- بَاب صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ

قيل: ركعتين مجرور بدل أو بيان[(٢)]، والأظهر أنَّه نصب على الحال.[(٣)]

١٠٢٦[(٤)]- **قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**:- بضم القاف- مصغَّر.

روى في الباب حديث عم عبَّاد أيضًا، وموضع الدَّلالة قوله: ((صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)).

١٨- بَاب الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى

١٠٢٧[(٥)]- وفي الباب أيضًا حديث عم عبَّاد، وموضع الدَّلالة: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ- صلى الله عليه وسلم- خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى))[(٦)].

---

(١) أخرجه أبو داود عن عائشة في كتاب الصَّلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء ٣/ ١٣٠٩ (١١٧٣) من طريق هارون بن سعيد الأَيْلِيُّ: حدَّثنا خالد بن نزار، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٢٥ (١٧٦٠)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٧٣ (١٢٢٥)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٤٩ (٦٢٠٢) ثلاثتهم من طرق أخرى عن هارون بن سعيد...به، وتابعه طاهر بن خالد بن نزار: حدَّثنا أبي...به. أخرجه ابن حبَّان في صحيحه ٧/ ١٠٩ (٢٨٦٠). وموضع ما استدلَّ به من حديث أبي داود:((...ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ- أَو حَوَّلَ- رِداءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ...الحديث)). الحديث إسناده حسن، حسنه الألباني؛ لأن خالد بن نزار فيه كلام يسير لا ينزل حديثه عن درجة الحسن. يُنظر: صحيح أبي داود ٤/ ٣٣٧.

(٢) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٦٥٤.

(٣) ورد في حاشية (ص) العبارة: [لأنّ كون البدل نكرة، والمبدل معرفة محتاج إلى...]، ولم أثبتها لعدم وضوح باقي العبارة فجعلتها هنا.

(٤) ١٠٢٦/ ٢٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ،عَنْ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ- صلى الله عليه وسلم- اسْتَسْقَى، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ. [طرفه في: ١٠٠٥. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣١، فتح الباري ٣/ ٦٥٤].

(٥) ١٠٢٧/ ٢٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ- صلى الله عليه وسلم- إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ. قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ. [طرفه في: ١٠٠٥. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣١، فتح الباري ٣/ (٦٥٤- ٦٥٥)].

(٦) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٢٦٧، فتح الباري ٣/ ٦٥٤.

قَالَ سُفْيَانُ:وَأَخْبَرَنِي المَسْعُودِيُّ[١]: هو عبدالرَّحمن بن عبدالله بن عُتْبَة بن مسعود[٢].

عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ[٣]: وفي رواية أبي داود: ((جَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْمَن عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ، وَعِطَافَهُ الأَيْسَرَ على عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ))[٤].

وللإمام أحمد: ((حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَقَلَبَ ظهْرًا لِبَطْنٍ))[٥]، فجمع الشَّافعي بين الرِّوايتين، كما هو المسطور في فروعه[٦].

---

(١) قال ابن حجر: قوله: ((قال سُفيان)) هو ابن عيينة، وهو متصل بالإسناد الأوَّل، ووهم من زعم أنه معلَّق. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٦٥٤، تغليق التعليق ٢/ ٣٩١.

(٢) الْمَسْعُودِيُّ: هو عبدالرَّحمن بن عبدالله بن عُتبة بن مسعود الكوفي، مات سنة ستين ومائة، وقيل: سنة خمس وستين ومائة. /خت ٤. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٧/ ٢١٩، تهذيب التهذيب ٦/ ١٩٠، التقريب ١/ ٤٥٣.

(٣) [اليمين] من: (ق)، ومصحَّحه في الحاشية.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصَّلاة، باب جُمَّاع أبواب الصلاة وتفريعها ٣/ ١٣٠٨ (١١٦٣) من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم، وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب صلاة الاستسقاء، باب كيفية تحويل الرِّداء ٣/ ٣٥٠ (٦٢٠٨) من طريق أبي داود، والحديث إسناده حسن. حسنه ابن الملقِّن في تحفة المحتاج ١/ ٥٦٠كما اشترط على نفسه في المقدِّمة، وابن حجر في تخريج أحاديث المصابيح ٢/ ١٤٤ كما قال في المقدِّمة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود(١١٦٣).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢٦/ ٣٨٨ (١٦٤٦٥) من حديث عبدالله بن زيد بزيادة: ((وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ)). وإسناده صحيح، صححه شعيب الأرنؤوط قائلا: حديث صحيح دون قوله: ((وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ))، فهو حسن؛ لأنَّ فيه محمد بن إسحاق، وقد صرَّح بالتَّحديث، فانتفت شبهة تدليسه اهـ. ود. عبدالله بن سَعاف في تحقيقه لـ تحفة المحتاج١/ ٥٦٠، وقال الألباني في تمام المنة١/ ٢٦٤: إسناده قوي، لكن ذِكر قوله: ((وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ)) شاذ.

(٦) يُنظر: المجموع ٥/ ٧٨.

١٩- بَاب اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٨[١]**- مُحَمَّدُ:** كذا وقع غير منسوب.

قال أبو نصر: يروي البخاري عن محمد بن سلام، وعن محمد بن يسار، وعن ابن المثنَّى، وعن ابن موسى، وعن محمد بن بَشَّار عن عبد الوهَّاب[٢]، فيحتمل عند الإطلاق هؤلاء. إلا أن في بعضها هنا صرَّح بابن سلام[٣].

روى في الباب حديث عم عبَّاد[٤] المتقدِّم، وموضع الدَّلالة قوله: ((لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ))[٥]، هذا ويجب حمل هذا الكلام على أنَّه لَمَّا أراد ختم الدُّعاء، لِمَا في رواية أبي داود عن عائشة: أنَّه لَمَّا دَعَا رَافِعًا يَدَيْهِ وَطَوَّلَ فِيهِ، حَوَّلَ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاس[٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: عَبْدُاللهِ ابْنُ زَيْدٍ هَذَا مَازِنِيٌّ، وَالْأَوَّلُ كُوفِيٌّ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ:

---

(١) ١٠٢٨/ ٢٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ: أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ-ﷺ- خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ:ابْنُ زَيْدٍ هَذَا مَازِنِيٌّ، وَالْأَوَّلُ كُوفِيٌّ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ. [طرفه في: ١٠٠٥. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣١، فتح الباري ٣/ ٦٥٥].

(٢) كذا رتِّبت العبارة من جميع النسخ بما يتمم المعنى، وصوابه: أنَّ البخاري يروي في «الجامع» عن محمد بن سلام، وبندار محمد بن بشار، وأبي موسى محمد بن المثنَّى، ومحمد بن عبدالله بن حوشب الطَّائفي عن عبدالوهَّاب الثَّقفي. يُنظر: الهداية والإرشاد ١/ (٤٧٨- ٤٨٠)، تقييد المهمل ٣/ ١٠٢١.

(٣) كرواية أبي ذر في نسخة له. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣١، فتح الباري ٣/ ٦٥٥، إرشاد السَّاري ٢/ ٢٥٠.

(٤) العبارة من: [يسار- عبَّاد] من حاشية (ق) ناقصة لظروف حفظ النُّسخة، وأكملتها من: (ع) و (ص) بما يتمم المعنى، لما فيهما من نقص.

(٥) يُنظر: عمدة القاري ٥/ ٢٧٩.

(٦) جاء فيه قول عائشة- ﵂-: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِى الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَّبَ- أَوْ: حَوَّلَ- رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ...الحديث. أخرجه أبو داود، كتاب الصَّلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء ٣/ ١٣٠٧ (١١٧٣) الحديث إسناده حسن، حسنه الألباني في صحيح أبي داود ٤/ ٣٣٧، وقد سبق ص(٥٥٤).

هذا مصحَّف، والصَّواب يزيد بزيادة الياء، وهو الذي تقدَّم في ((باب الدُّعَاء فِي الاسْتِسْقَاءِ))[1].

٢٠- بَاب رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٩[2]- قَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ[3]: هو شيخ البخاري.

وإنَّما روى عنه بلفظ: ((قال)) لأنَّه سمع مذاكرة[4]، **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْس**- بضم الهمزة- مصغَّر أوس، وأبو بكر اسمه عبدالحميد[5].

هَلَكَتْ الْمَاشِيَةُ، هَلَكَ الْعِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ: يجوز أن تكون بتقدير حرف العطف، وأن تكون كذا مسرودة على نمط التِّعداد.

فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى، فَأَتَى الرَّجُلُ: هو ذاك الذي جاء في الجمعة الماضية؛ لأَنَّ النَّكرة إذا أعيدت مُعَرَّفَة كانت عين[6] الأوَّل[7].

---

(١) سبق في: ق[١٦٣/ ب،١٦٤/ أ] حديث رقم: (١٠٢٢) ص(٥٥١)، والعبارة من: [قال أبو عبدالله- في الاستسقاء] من (ص). يُنظر: فتح الباري ٣/ ٦٥٥، إرشاد السَّاري ٢/ ٢٥٠.

(٢) ١٠٢٩/ ٢٩٠- قَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتْ الْمَاشِيَةُ، هَلَكَ الْعِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ. قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ- ﷺ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَشِقَ الْمُسَافِرُ وَمُنِعَ الطَّرِيقُ. [طرفه في: ٩٣٢. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ (٣١- ٣٢)، فتح الباري ٣/ ٦٥٦].

(٣) أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: هو ابن بلال القرشي المدني، أبو يحيى، مات سنة أربع وعشرين ومائتين. /خ د ت س. ترجمته في تهذيب الكمال ٣/ ٤٧٢، تهذيب التهذيب ١/ ٣٥٣، التقريب ١/ ٩٩.

(٤) يُنظر: هدي السَّاري ١/ (١٨- ١٩)، والتعليق وصله أبو عوانة في صحيحه، والإسماعيلي، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٥٧ (٦٢٤٢). يُنظر: تغليق التعليق ٢/ (٣٩٢- ٣٩٣)، هدي السَّاري ١/ ٣٥.

(٥) أَبُو بَكْر بن أَبِي أُوَيْس: هو عبدالحميد بن عبدالله بن عبدالله بن أُوَيْس الأصبحي، أَبُو بَكْر بن أَبِي أُوَيْس، مشهور بكنيته، كأبيه، مات سنة اثنتين ومائتين. /خ م د ت س. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٦/ ٤٤٤، تهذيب التهذيب ٦/ ١٠٧، التقريب ١/ (٤٣٧- ٤٣٨).

(٦) [غير] من: (ص). وما أثبته من: (ق) و (ع) هو الصَّواب كما بينه السِّياق.

(٧) يُنظر: اللباب للعكبري ٢/ ١٣٦.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَشِقَ الْمُسَافِرُ: بالباء الموحَّدة وشين معجمة آخره قاف.

فسَّره البخاري في بعض النُّسَخ: بَشِقَ: ملّ[١]، وهذا معنى ملائم للمقام.

قال ابن الأثير: بَشِقَ مثل بشك بمعنى: أسرع. وقيل: معناها تأخَّر، وقيل: جلس[٢]، وقيل: حُبِسَ[٣]، وقيل: ضعف[٤]، وكلها متقاربة.

وقال الخطَّابي: بشق ليس بشيء، إنَّما هو لثق- باللام والثاء المثلثة-[٥]، قال الجوهري: لَثِقَ- بالكسر- من اللَّثَقِ بالتَّحريك: ابتل[٦]، وقد جاء في حديث عائشة في الاستسقاء: أنَّه لَمَّا استسقى وجاء المطر، فلمَّا رأى لثق الثياب على النَّاس ضحك حتَّى بدت نواجذه- ﷺ-[٧].

وهذا الذي قاله الخطَّابي ردٌّ لرواية الثِّقات من غير ضرورة، لاسيَّما والبخاري فسَّره وغيره. مع أنَّ المعاني[٨] كلها ملائمة، وقال غيره: بَشِقَ مصحَّف، إنَّما هو مشق، قال: ومعناه زلّ وزلق، وقيل: مصحَّف نشق- بالنُّون- من نَشَقَ الْظَبْيُّ إِذَا عَلِقَتْ فِي الْحِبَالَةِ[٩]، وكلُّ هذه أوهام[١٠].

---

(١) قال القسطلاني: قيَّده الأَصِيلِي أي: مل أو تأخَّر، أو اشتدَّ عليه الضَّرر، أو حُبِس. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣٢، فتح الباري ٣/ ٦٥٦، إرشاد السَّاري للقسطلاني ٢/ (٢٥١- ٢٥٢).

(٢) [وقيل: جلس] من (ق) و (ع).

(٣) [وقيل: حبس] من: (ص).

(٤) بتصرف يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ١٣٦ مادة (بشق).

(٥) اللثق: الوحل. يُنظر: أعلام الحديث للخطَّابي ٢/ (٦٠٦- ٦٠٧)، النِّهاية لابن الأثير ١/ ١٣٦ مادة (بشق)، فتح الباري ٣/ ٦٥٦.

(٦) بتصرُّف يُنظر: الصِّحاح للجوهري ٤/ ١٥٤٩ مادة (لثق).

(٧) أخرجه ابن حبَّان في صحيحه ٧/ (١٠٩- ١١٠) (٢٨٦٠) بلفظه، وأخرجه أبو داود، كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء ٣/ ١٣٠٩ (١١٧٣) بلفظ: «فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكَنِّ ضَحِكَ-ﷺ- حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ». إسناده حسن، فيه خالد بن نزار الغساني الأيْلي، قال ابن حجر في التقريب ١/ ٢١٧: صدوق يخطئ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٤/٣٣٧.

(٨) ورد هنا في (ق): [البخاري] وعليها ما يشير إلى زيادتها ومصححه في الحاشية [المعاني].

(٩) يُنظر: الصِّحاح للجوهري ٤/ ١٥٥٩ (نشق).

(١٠) للاستزادة يُنظر: فتح الباري ٣/ (٦٥٦- ٦٥٧).

فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- يَدَيْهِ، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ: هذا موضع الدَّلالة.

١٠٣٠[(١)]**- وَقَالَ الْأُوَيْسِيُّ**[(٢)]: هو عبدالعزيز بن عبدالله بن عمرو من شيوخ البخاري[(٣)]، والزِّيادة في روايته هي قوله: **حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ**: كناية عن غاية/ [١٦٤/ أ] الرَّفع، وبياض الإبط خاصّ به- ﷺ-، فإنَّ تحت الإبط من غيره كَدِرُ اللون.[(٤)]

١٠٣١[(٥)]**- مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**: بفتح الباء وتشديد المعجمة، **ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**:- بفتح العين وكسر الدَّال وتشديد الياء[(٦)]-[(٧)] محمد بن إبراهيم.

عَنْ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي

---

(١) ١٠٣٠/ ٢٩١- وَقَالَ الْأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ سَمِعَا أَنَسًا، عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ- أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. [طرفه في: ٩٣٢. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣٢، فتح الباري ٣/ ٦٥٧].

(٢) قال ابن حجر: قوله: «قَالَ الأُوَيْسِيُّ» هذا التَّعليق ثبت هنا للمستملي، وثبت لأبي الوقت وكريمة في آخر الباب الذي بعده، وسقط للباقين رأسًا لأنَّه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات، وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج». يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣٣، فتح الباري ٣/ ٦٥٧، تغليق التَّعليق ٢/ (٣٩٣-٣٩٤).

(٣) الأُوَيْسِيُّ: هو عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيى بن عمرو بن أُوَيْس بن سعد بن أبي سَرْح، الأُوَيْسِيُّ، أبو القاسم المدني. /خ د ت ق كن. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٨/ ١٦٠، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٠٨، التقريب ١/ ٤٧٣.

(٤) [٢١- باب رَفْعِ الإِمَامِ يَدَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ] هذه التَّرجمة ساقطة من جميع النُّسخ. وقد قال القسطلاني في إثبات التَّرجمة: كذا للحموي والمستملي. ولا تكرار في هاتين الترجمين، هذه وسابقتها، لأن الأولى لبيان اتباع المأمومين الإمام في رفع اليدين، وهذه لإثبات رفعهما له في الاستسقاء، قاله ابن المنير اهـ. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣٢، فتح الباري ٣/ ٦٥٧، عمدة القاري ٥/ ٢٨٢، إرشاد السَّاري ٢/ ٢٥٢.

(٥) ١٠٣١/ ٢٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. [طرفاه في: ٣٥٦٥، ٦٣٤١. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣٢، فتح الباري ٣/ (٦٥٧- ٦٥٨].

(٦) العبارة من: [بفتح- الياء] من حاشية (ص).

(٧) العبارة من: [هذا وأمَّا- لِلَّفْظِ عليه] مقدَّمة هنا في: (ص)، وستأتي في موضعها قريبًا.

الِاسْتِسْقَاءِ: محمول على أنَّه لم يره، أو أراد أنَّه لم يُبَالغ في الرَّفع إلا في الاستسقاء، هذا وأمَّا حمله على صفة الرَّفع كما روى مسلم عن أنس: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ-ﷺ- رَفَعَ يَدَيْهِ وَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ))[1]، فلا دلالة للفظ عليه[2].

على أنَّ في مسلم في رواية أنس: ((جَعَلَ ظَهْرَ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ)) ليس فيها [كيفية][3] رفع اليد؛ بل في رفع اليد مطلقًا[4].

٢٢- بَاب مَا يُقَالُ إِذَا مَطَرَتْ[5]

يقال: مَطَرَتْ وأمطرت بمعنى؛ إلا أنَّ المجرد أكثر ما يقال في الخير، والمزيد في الشَّر[6].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَصَيِّبٍ﴾[7]: **الْمَطَرُ**[8]: **وَقَالَ غَيْرُهُ**: الصَّيِّب: السَّحاب،**صَابَ وَأَصَابَ**: يريد أنَّهما لغتان[9].

---

(١) ولفظه: ((أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ)). أخرجه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدُّعاء في الاستسقاء ٢/ ٨١٧ (٨٩٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ- رضي الله عنه-.

(٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١١٤، فتح الباري ٣/ ٦٥٨.

(٣) [كيفية] ساقطة من جميع النَّسَخ، والسِّياق يقتضيها.

(٤) العبارة من: [على أنَّ- مطلقًا] من حاشية (ق).

(٥) كذا لأبي ذر بفتحات من غير همزة من الثُّلاثي المجرَّد، وللباقين ((أَمْطَرَتْ)) من الرُّباعي وهما بمعنى عند الجمهور.يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣٢، فتح الباري ٣/ ٦٥٨، إرشاد السَّاري ٢/ ٢٥٢.

(٦) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٦٥٨، إرشاد السَّاري ٢/ ٢٥٢.

(٧) سورة: البقرة، من آية: ١٩.

(٨) قال ابن حجر: قوله: ((وقال ابن عبَّاس: كصيِّب المطر)) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه بذلك. يُنظر: تفسير الطبري ١/ ٣٣٤ (٤٠٧)، تغليق التعليق ٢/ ٣٩٤، فتح الباري ٣/ ٦٥٨.

(٩) يُنظر: النِّهاية ٢/ ٦٢ مادة (صيب).

١٠٣٢[(١)]- **مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ**:- بكسر التّاء- أبو الحسن المروزي.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ:(صَيِّبًا نَافِعًا): أي اجعله مطرًا نافعًا[(٢)]. وفي رواية ابن ماجه والنَّسائي: ((سَيْبًا)) بالسين[(٣)].

قال ابن الأثير: أي عطاءً. ويجوز أَنْ يراد مطرًا سَائِبًا، أي: جاريًا[(٤)]، **تَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَعُقَيْلٌ، عَنْ نَافِعٍ**: وإنَّما قال أولًا: تابعه، وثانيًا: رواه، تفنُّنًا في العبارة، وقيل: إمَّا لأنَّ الرِّواية أعم من المتابعة.

وإِمَّا لأنَّهما لم يرويا- عَنِيَ الأَوْزَاعِي وعُقَيْلًا- عن نافع بواسطة عبيدالله[(٥)].

وهذا كلام فاسد:

أمَّا أوَّلا: فلأنَّ الكلام ليس مفهوم الرِّواية والمتابعة حتَّى يقال: أحدُهما أعم، إنَّما الكلام في الحديث المروي سواء عبَّر عنه بلفظ الرِّواية أو المتابعة[(٦)].

---

(١) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ كَصَيِّبٍ ﴾: الْمَطَرُ. وَقَالَ غَيْرُهُ صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ. ١٠٣٢/ ٢٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: ((اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا)). تَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَعُقَيْلٌ، عَنْ نَافِعٍ. [طرفه في: ٩٣٢. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣٢، فتح الباري ٣/ (٦٥٨- ٦٦٠)].

(٢) العبارة من: أي- نافعًا] من (ص)، وحاشية (ق).

(٣) جاء فيه: عَنْ عائِشة- ﵂-: ...فَإِنْ أَمْطَرَ قَالَ: ((اللَّهُمَّ سَيْبًا نَافِعًا)) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً...الحديث. أخرجه ابن ماجه، كتاب الدُّعاء، باب ما يدعو به الرَّجل إذا رأى السَّحاب والمطر ٦/ ٢٧٠٩ (٣٨٨٩) واللفظ له، من طريق ابن أبي شيبة في المصنف ١٠/ ٢١٨ (٢٩٨٣٣) عَنْ يَزِيدِ بْنِ المِقْدامِ، والنَّسائي في الكبرى، كتاب الاستسقاء، القول عند المطر ٢/ ٣٢٤ (١٨٤١) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ. كلاهما (يَزِيدُ بْنُ المِقْدَامِ، ومِسْعَر) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.الحديث إسناده صحيح. صححه العراقي في المغني عن حمل الأسفار ١/ ٢٩٥، والألباني في السلسلة الصحيحة٦/ ٢٥٦ (٢٧٥٧).

(٤) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٨٣٢ مادة (سيب).

(٥) ورد في حاشية (ع): قائله الكرماني. كذا قال، والكلام بتصرُّف من قول الكرماني وابن حجر متعقِّبًا الكرماني. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١١٥، فتح الباري ٣/ ٦٦٠.

(٦) ورد في حاشية (ص) العبارة: [كيف لا ومعنى قولهم رواه...] وما بقي منها غير واضح.

وأمَّا ثانيًا: فلأنَّ قوله: فلأنَّ الأوزاعي وعقيلا لم يرويا عن نافع بواسطة عبيدالله. كلام مخترع ليس له تعلُّق بالمقام أبدًا، وذلك أنَّ المتابعة كما ذكرنا مرارًا هي: أن تنظر في الحديث هل رواه عن شيخه أحد غيره؟ فإن رواه فهذه متابعة تامة، وإلا فننظر في شيخ شيخه، ثمَّ شيخ شيخه إلى الصَّحابي، فإن وجدت أحدًا وافق أحد المشايخ في مرتبة من تلك المراتب فهي متابعة ناقصة[(١)]، ولا مزيد على هذا باتِّفاق المحدِّثين. إلا أنَّ هنا نكتة، وهي أنَّ متابعة القاسم أقرب من متابعة الأوزاعي وعقيلا؛ لأنَّه روى عن عبيدالله، وهما عن شيخه، فلا يبعد[(٢)] أن يكون تفنُّنه لهذه النكتة والله أعلم[(٣)].

٢٣- بَاب مَنْ تَمَطَّرَ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ

تَمَطَّر:- على وزن تكلَّم- أي: تعرض للمطر قصدًا حتَّى يصيبه وسيجيءُ أنَّه كان يفعله قصدًا، فقيل له في ذلك فقال: (حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ)[(٤)].

١٠٣٣[(٥)]- رَوى في الباب حديث أنس: **أَنَّ أَعْرَابِيًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ- ﷺ-**:

---

(١) يُنظر: نزهة النظر ١/ ٨٧.

(٢) هنا في (ق) العبارة: [عن شيخه]، وعليها ما يشير إلى زيادتها.

(٣) [والله أعلم] من: (ص). وورد في حاشية (ق): يرد على الكرماني. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١١٥، فتح الباري ٣/ ٦٦٠.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء ٢/ ٨١٨ (٨٩٨) من طريق جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنْ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ:((لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى)). أي: بتكوين ربه إياه، ومعناه أن المطر رحمة، وهي قريبة العهد بخلق الله لها. شرح النووي على مسلم ٦/ ٤٣٥.

(٥) ١٠٣٣/ ٢٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتْ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ-، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- يَدَيْهِ، وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ، قَالَ: فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ. قَالَ: فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَفِي الْغَدِ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى. فَقَامَ ذَلِكَ
=

هلَكَ الْمَالُ[(١)]، **وَجَاعَ العِيالُ**: وقد سلف مرارًا، وموضع الدلالة هنا قوله: ((لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ)). أي: يتساقط بعضه إثر بعض، من الحدور، وهي: السُّرعة[(٢)]، فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ،**أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ**: تقدَّم أنَّه ذلك الأعرابي، **فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ**: أي فما شرع.

إِلَّا تَفَرَّجَتْ: أي تكشَّفت، **حَتَّى صَارَتْ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ**:- بفتح الجيم وسكون الواو، والباء الموحَّدة- قال ابن الأثير: هي الحفرة المستديرة، **حَتَّى سَالَ الْوَادِي، وَادِي قَنَاةَ**: بإضافة وادي إلى قناة، من غير تنوين؛ لأنَّه غير منصرف باعتبار البقعة، علم موضع بالمدينة[(٣)]، ويروى قناه- بالضمير- على أنَّه بدل بعض، وأنكره بعض المشايخ، إذ ليس هناك قناة في الوادي[(٤)] والله أعلم[(٥)].

= الْأَعْرَابِيُّ، أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ، وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- يَدَيْهِ وَقَالَ: ((اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا)). قَالَ: فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ، حَتَّى صَارَتْ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ، حَتَّى سَالَ الْوَادِي، وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا. قَالَ: فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ. [طرفه في: ٩٣٢. يُنظر: صحيح البخاري ٢: ٣٢، فتح الباري ٣/ (٦٦٠- ٦٦١)].

(١) [المال] من: (ق) و (ص).

(٢) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٣٤٧ مادة (حدر).

(٣) وادي قناة: وادِ بالمدينة وهو أحد أوديتها الثلاثة، يمر بينها وبين أحد. يُنظر: معجم البلدان ٤/ ٤٠١، أطلس الحديث النبوي (ص ٣١٠).

(٤) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٣٩.

(٥) [والله أعلم] من: (ع).

٢٤- بَاب إِذَا هَبَّتْ الرِّيحُ

١٠٣٤[(١)]- **حُمَيْدٌ**: بضم الحاء مصغَّر، **عَنْ أَنَس:كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ- ﷺ-**: أي عُرِف أثر الخوف والحزن، وسيجيء من رواية عائشة- ﵂- صريحًا أنَّها سألته عن ذلك، قال: إنَّ قَومًا أُهْلِكُوا بالرِّيحِ وهم قوم عاد[(٢)]، فخاف أن يُصِيب من كَذَّبه مثله، وكان يرجو أن يوحِّد الله واحدٌ منهم[(٣)]، أو يولد من يوحد، كما صرَّح بذلك في الأحاديث، وفي رواية أبي داود: ((إِنَّ الرِّيح مِنْ رَوحِ اللهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ والْعَذَابِ))[(٤)].

---

(١) ١٠٣٤/ ٢٩٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ- ﷺ-. [يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣٢، فتح الباري ٣/ ٦٦١].

(٢) سيأتي في: ق[٤٦٨/ أ] كتاب التَّفسير، باب قوله: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا ...﴾[سورة:الأحقاف، من آية: ٢٤] ورقمه: (٤٨٢٩).

(٣) [واحدٌ] من: (ع) و (ق).

(٤) عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ الزُّرَقِيِّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ- ﷺ-: ((لا تَسُبُّوا الرِّيحُ فَإِنَّهَا مِنْ رَوْحِ اللهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ. وَلَكِنْ سَلُوا اللهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا)). أخرجه أبو داود، في الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الرِّيح ٣/ ١٥٩٦ (٥٠٩٧) قال: حدَّثنا محمد المروزي وسلمة- يعني ابن شَبِيبٍ- قالا: حدَّثنا عبدالرَّزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزُّهري عنه بنحوه. وابن ماجه، في الأدب، باب النَّهي عن سب الرِّيح ٦/ ٢٦٩٩ (٣٧٢٧) قال: حدَّثنا أبو بكر: حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن الأوزاعي عنه به. كلاهما (مَعْمَر، والأَوْزَاعِي) عن ابن شهاب الزهري، عن ثابت بن قيس الزرقي، فذكره. الحديث صحيح، صححه أبو عوانة وابن حبَّان والحاكم وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، والألباني. يُنظر: المستدرك ٧/ ٢٧٦٩ (٧٧٦٩)، تحفة المحتاج ١/ ٥٧١ (٧٤٤)، مشكاة المصابيح ١/ ٣٤٣ (١٥١٦).

٢٥- بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ-ﷺ- نُصِرْتُ بِالصَّبَا[١]

١٠٣٥[٢]- **مُسْلِمٌ**: ضد الكافر، **الْحَكَم**: بفتح الحاء والكاف. **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- قَالَ:** «**نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ**»: قال الجوهري: الصَّبَا ريح مهبَّها المستوِي مطلع الشَّمس، إذا تساوى الليل والنَّهار[٣]. والدَّبور- بفتح الدَّال- ما يقابل الصَّبَا، قيل: سُمِّيت بذلك لأنَّها تهب من دبرِ الكعبة، قال ابن الأثير: وهذا ليس بشيء[٤].

قُلْتُ: هذا صواب: لأنَّ الدَّبور ضد الصَّبَا في الجهة وإذا كان الصَّبا من المشرق فهي تهب على باب الكعبةِ[٥]، وباب البيت هو[٦] قبل الكعبة، كما سيأتي/ [١٦٤/ ب] في البخاري في أبواب الحج[٧]، ومن أسماء الصَّبا: القبول، فيكون ضده دبورًا[٨].

وفي هذه التَّرجمة تخصيص لِعُمُومِ حديث أنس المتقدِّم، ويحتمل أن يكون باقيًا على عمومه، إذ لا يلزم من كونه منصورًا بالصَّبَا أن لا[٩] يكون فيه ضرر لأمَّته[١٠].

---

(١) [بالصَّبا] من حاشية: (ق).

(٢) ١٠٣٥/ ٢٩٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ». [أطرافه في: ٣٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٠٥. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣٣، فتح الباري ٣/ (٦٦١- ٦٦٢)].

(٣) بتصرُّف يُنظر: الصحاح للجوهري ٦/ ٢٣٩٨ مادة (صبا).

(٤) بتصرُّف يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٥٥١ مادة دبر).

(٥) يُنظر: أدب الكاتب لابن قتيبة ١/ ١٩، المحكم الأعظم لابن سيِّدة ٦/ ٤٣٣ مقلوبة (ق ب ل).

(٦) [هو] من: (ق).

(٧) سيأتي في: ق[٢٢٠/ أ]، باب الصَّلاة في الكعبة ورقمه: (١٥٩٩)، والعبارة من [كما- الحج] من: (ق) و (ع). للاستزادة يُنظر: فتح الباري لابن رجب ٢/ ١١٧.

(٨) يُنظر: أدب الكاتب لابن قتيبة ١/ ١٩. والعبارة من: [كما- دبورًا] مُتمَّمة من النُّسَخ الثلاث.

(٩) [لا] هنا في: (ص) موجودة بعد ثلاثة أسطر في موضعها.

(١٠) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٦٦١.

٢٦- بَاب مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ

١٠٣٦[(١)]- **أَبُو الزِّنَادِ:**- بكسر الزَّاي بعدها نون- عبدالله بن ذكوان، (**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ**): أي يُقْبَض أهله، كما سلف في كتاب الإيمان[(٢)]، (**وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ**): جمع الزَّلزلة، هي التَّحريك العنيف، والمراد: تحريك الأرض[(٣)].

(**وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ**): وقد جاء مفسرًا في رواية التِّرمذي: ((تَكُونُ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، والشَّهْر كَالْجُمُعَةِ، والْجُمُعَةُ كَالْيَومِ، والْيَومُ كَالْسَّاعَةِ))[(٤)].

فإن قُلْتَ: ما وجه ذلك والشَّمس لم تفارق مشارقها ومغاربها؟ قُلْتُ: المراد رفع البركة عنها، أو النَّاس يُعْرِضُون عن العبادات، ويشتغلون باللهوِ[(٥)]، وأيَّام السُّرورِ قِصارٌ[(٦)].

قال النَّووي: معنى «يتقارب الزَّمان»: يقرب الزَّمان من السَّاعة[(٧)]؛ لأنَّ قِصَرَ الزَّمان مستلزم لقرب السَّاعة فمن قال محصِّل كلامه ولا تقوم القيامة حتَّى تقترب القيامة وهذا كلام مهمل[(٨)]، فالمهمل ما تخيله[(٩)].

---

(١) ١٠٣٦/ ٢٩٧-حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ- ﷺ-: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ- وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتلُ- حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ». [طرفه في: ٨٥. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣٣، فتح الباري ٣/ ٦٦٣].

(٢) سلف في: ق[٣١/ أ]. باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد ورقمه: (٨٥). للاستزادة يُنظر: فتح الباري ٢/ (٢٤١، ٢٦٠)، ١٦/ ٣٥٢.

(٣) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٧٢٨ مادة (زلزل)، التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٢٨٤.

(٤) أخرجه التِّرمذي، كتاب الزُّهد عن رسول الله، باب ما جاء في تقارب الزمان وقصر الأمل ٤/ ١٨٨٦ (٢٣٣٢) من حديث أنس- ﷺ- بزيادة: «وتَكُونَ السَّاعَةُ كَالضَّرْمَةِ بِالنَّارِ». الحديث إسناده صحيح، صححه الألباني. يُنظر: صحيح وضعيف سنن التِّرمذي ٥/ ٣٣٢ (٢٣٣٢).

(٥) [باللهو] كذا من: (ق)، وفي (ع): [اليوم].

(٦) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٢٨٦، فتح الباري ٣/ ٦٦٣.

(٧) بتصرُّف يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ١٦/ ٤٣٩.

(٨) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١١٨، فتح الباري ٣/ ٦٦٣.

(٩) ورد في حاشية (ق) و (ص): يرد على الكرماني.

(**وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ**):أنواع الضَّلالة والبدع، أو[١] المصائب والآفات.

(**وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ**): بلسان الحبشة[٢]، كما سيأتي[٣].ولذلك كرَّر في تفسيره بقوله: (**وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتلُ**).

(**حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ**):- بالنَّصب- عطف على يَكْثُرَ، ويحتمل الرَّفع على أنَّه تفسير للكثرة، وأصل الفيض في الماء يقال: فاض الماء إذا سال عن جوانب الحوض[٤]، ففيه استعارة تبعية[٥].

فإن قُلْتَ: ((حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ)) غاية لماذا؟ قُلْتُ: غاية للقتل، فإنَّه إذا كثر في النَّاس بقيت الأموال من دون الرِّجال.

١٠٣٧[٦]- **مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**: بضم الميم وتشديد النون،**ابْنُ عَوْنٍ**:- بفتح العين وسكون الواو آخره نون- عبدالله.

((**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَيَمَنِنَا**))، فإن قُلْتَ: ما المراد بالشَّام واليمن؟ قُلْتُ:

---

(١) [و] من: (ع).

(٢) يُنظر: مشارق الأنوار ٢/ ٤٥٤ مادة (ه ر ج).

(٣) سيأتي في البخاري، كتاب الفتن، باب ظهور الفتن ١/ ٥٩٠ (٧٠٦٥).

(٤) يُنظر: الصِّحاح للجوهري ٣/ ١٠٩٩ مادة (فيض).

(٥) [تبعية] من: (ع) و (ص).

(٦) ١٠٣٧/ ٢٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ((اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا)). قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: قَالَ: ((اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا)). قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: قَالَ: ((هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ)). [طرفه في: ٧٠٩٤، يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣٣، فتح الباري ٣/ ٦٦٣، ١٦/ (٥٧- ٥٨)].

بلاد الشَّام[١]، وبلاد اليمن[٢]، وذلك أنَّ الشَّام وإن لم تكن بعد مفتوحة إلا أنَّه كان يعلم أنَّها ملك أمَّته، ويحتمل أن يريد مكَّة والمدينة، فإنَّ مكَّة من أعمال يمن، والمدينة من أعمال الشَّام.

قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟: أي قل: وفي نجدنا[٣]، ومثله يسمَّى عطفًا تلقينيًا. والنَّجد لغة: المكان المرتفع، قال ابن الأثير: وهو ما دون الحجاز ممَّا يلي العراق[٤]، **قال**: (**هُنَالكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**): مجاز عن كثرة الفساد والشُّرور، لأنَّ قرن الحيوان سلاحه والذي به يُفْسِد، وإنَّما لم يدع لهم لأنَّه تقوية لمادة الفساد[٥]، ألا ترى كيف دعا على أهل مكة بالقحط، ليقل شرهم.

وفي بعض النُّسَخ وقع هذا الحديث موقوفًا على ابن عمر. قال القابسي[٦]: هذا محمول على سقوط لفظ عن رسول الله- ﷺ- لأنَّ مثله لا يمكن إدراكه بالرَّأي[٧].

قُلْتُ: سيأتي في كتاب الفتن من رواية أزهر السَّمان التَّصريح برفعه[٨].

---

(١) بلاد الشَّام: تمتد الشَّام- الشأم- من جبال طوروس شمالًا، إلى سيناء جنوبًا، ومن ساحل ا البحر المتوسِّط غربًا، حتَّى روافد الفرات والصَّحراء العربية شرقًا. يُنظر: معجم البلدان ٣/ ٣١١، أطلس الحديث النَّبوي (ص ٢٣٠).

(٢) بلاد اليمن: سُمِّيت اليمن لتيامُنِهم إليها. وهي بين عُمان إلى نجران إلى عدن إلى الشَّحر، وتضم حضرموت، قاعدتها صنعاء. جنوبها بحر العرب وخليج عدن، وغربها البحر الأحمر (بحر القُلْزُم). يُنظر: معجم البلدان ٥/ ٤٤٧، أطلس الحديث النَّبوي (ص ٣٨١).

(٣) العبارة من [أي قل- نجدنا] من: (ع) و (ص).

(٤) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٧١٢ مادة (نجد).

(٥) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١١٩.

(٦) القَابِسِيُّ: عليُّ بْنُ محمَّدٍ القَابسيُّ ، صاحب: «مُلَخَّص الموطأ» مات (٤٠٣هـ) سبقت ترجمته ص(٧٥).

(٧) نقل مثله ابن بطَّال عن القابسي. يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٣/ ٢٧، التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٢٨٩.

(٨) سيأتي شرحه في: ق[٦٣٣/ أ]. كتاب الفتن، باب قول النَّبي- ﷺ-: «الفتنة من قبل المشرق» ورقمه: (٧٠٩٤).

٢٧- بَاب قَوْلِه: ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾[(١)]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شُكْرَكُمْ: وهذا لأنَّ الشُّكر من أسباب الرِّزق، قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[(٢)]. وعن ابن جبير أنَّ ابن عبَّاس قرأه كذلك[(٣)]. وقرأ علي بن أبي طالب: وتجعلون شكركم أنَّكم[(٤)] تَكْذِبون، بفتح التَّاء وتخفيف الذَّال[(٥)].

١٠٣٨[(٦)]- صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ: بفتح الكاف وسكون الياء.

---

(١) سورة: الواقعة، آية: ٨٢. ذكر بعد الآية التعليق: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شُكْرَكُمْ.

(٢) سورة: إبراهيم، من آية: ٧.

(٣) قال ابن حجر: يحتمل أن يكون ابن عبَّاس قرأها كذلك، ثم قال: رواه سعيد بن منصور، عن هُشَيم عن أبي بِشْر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس أنَّه كان يقرأ: «وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُم أَنَّكُم تُكَذِّبُون» وهذا إسناد صحيح اهـ. يُنظر: المحتسب لابن جني ٢/ ٣٠٩، تغليق التَّعليق ٢/ ٣٩٧، فتح الباري ٣/ ٦٦٤.

(٤) [أنكم شكركم] من: (ص).

(٥) ذكر ابن الملقِّن مثله، إلا أنَّه قال بعدها: وهي قراءة تؤول على التَّفسير، وبه قال ابن حجر. يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ (٢٩١- ٢٩٢)، فتح الباري ٣: ٦٦٤. وهذا الحديث أخرجه التِّرمذي، في التَّفسير، باب تفسير الواقعة ٤/ ١٩٨٨ (٣٢٩٥) عن أحمد بن مَنِيعٍ، عن حُسَين بن محمد، عن إِسْرَائيل، عن عبدِالأعْلى، عن أبي عبد الرَّحمن، عن علي قَالَ: قَالَ رسول الله-ﷺ-: «﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾[سورة: الواقعة، آية: ٨٢] قَالَ: شُكْرَكُمْ...الحديث». وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢١٠ (٨٤٩) عن حسين بن محمد عنه به. قال أبو عيسى التِّرمذي: حسن غريب صحيح لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث إِسْرَائيل- ولإيضاح معنى: (حسن غريب صحيح)، وأقوال العلماء في تفسيره يُنظر كتاب: الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه الجامع ١/ ٣٧٧. ورواه سفيان الثَّوري، عن عبدِالأعْلى، عن أبي عبدالرَّحمن السَّلَمِي، عن علي ولم يرفعه. قال الدارقطني: الاختلاف فيه من جهة عبدِالأعْلى. قال الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف عبدالأعلى وهو ابن عامر الثعلبي. يُنظر: مسند أحمد ٢/ ١٢٠، العلل للدارقطني ٤/ ١٦٣ (٤٨٧).

(٦) ١٠٣٨/ ٢٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنْ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ- ﷺ- أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». [طرفه في: ٨٤٦. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣٣، فتح الباري ٣/ (٦٦٤-

=

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ[(١)]:- بضم الجيم وفتح الهاء- نسبة إلى جُهَيْنَة. قبيلة معروفة[(٢)]، **صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ:-** بضم الحاء وتشديد الياء الثَّانية، وقد تخفَّف- اسم بئر بقرب مكَّة، **عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ:** أي مطر، مجاز مشهور[(٣)]. والإِثْر:- بكسر الهمزة وسكون المثلَّثة- أي: بعده، ويجوز الفتح وتحريك الثَّاء، (**وَمَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ**): والنَّوء: منزل من منازل القمر، وهي ثمانية وعشرون، كلَّما غاب كوكب طلع مقابله آخر، هذا معنى النَّوء. قيل: من ناء إذا سقط، وقيل: من ناء إذا نهض نظر إلى النَّجم الغارب والطَّالع، فإنَّ الَّلفظ من الأضداد، وقد أشرنا مرارًا إلى أنَّ هذا إذا اعتقد تأثير الكواكب على زعم الجاهلية، وأمَّا إذا قاله اعتمادًا على جري عادة الله بذلك فلا عليه، واستوفينا الكلام عليه في ((باب اسْتِقْبَال الإِمَام النَّاس بَعْدَ السَّلَام))[(٤)].

٢٨- بَاب لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ-: (خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ): هذا التَّعليق تقدَّم مسندًا في ((باب سؤال / [١٦٥/ أ] جبريل عن الإيمان))[(٥)]. [١٦٥/ أ]

=

٦٦٦)].

(١) زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: هو المدني، صحابي مشهور، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، مات بالمدينة، وقيل: بالكوفة، سنة ثمان وستين أو وسبعين، وله خمس وثمانون سنة. /ع. ترجمته في: الاستيعاب ٢/ ٥٤٩، أسد الغابة ٢/ ٢٨٤، الإصابة ٤/ ٨٨.

(٢) وهي قبيلة من قُضَاعَة، نزلت الكوفة وبعضهم نزل البصرة. يُنظر: الأنساب للسَّمعاني ٢/ (١٣٤، ٤/ ٥١٦).

(٣) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٨١٠ مادة (سما).

(٤) سبق في: ق[١٤٥/ أ]، ولفظه: بَاب يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ. شرح حديث رقم: (٨٤٦) ص(٣٢٣).

(٥) تقدَّم في ق[١٩/ أ] كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النَّبي- ﷺ- عن الإيمان والإسلام ورقمه: (٥٠).

=

١٠٣٩[١]- **عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ**[٢]: **قَالَ النَّبِيُّ- ﷺ-:(مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ)**: كذا وقع بلفظ المفرد، ولفظ القرآن الكريم: ﴿مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ﴾[٣] وكأنَّه نظر إلى المعنى لأنَّه مضاف.

وفي بعضها مفاتيح[٤]، ثمَّ شرع يفصلها بقوله: **(لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ)** وهذا التَّفصيل نطق به القرآن الكريم[٥]، وهذا الكلام على طريق الاستعارة المكنيَّة[٦]، وذلك أنَّه شبَّه ما غاب عن الخلق بنفائس عليها الأغاليق، ثمَّ حذف المشبَّه به، وأضاف إلى المشبه ما هو من لوازم المشبَّه به[٧]، وهو المفاتيح تخيُّلًا، أو شبَّه ما يتوصل[٨] به إلى تلك المغيَّبات بالمفاتيح وأضافه إلى الغيب، فتكون الاستعارة تصريحية.

فإن قُلْتَ: معلوماته- تعالى- غير محصورة بل غير متناهية، فما وجه إفراد هذه

=

يُنظر: تغليق التعليق ٢/ ٣٩٨.

(١) وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ-: «خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ». ١٠٣٩/ ٣٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-: «مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ». [طرفه في: ٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣٣، فتح الباري ٣/ ٦٦٧].

(٢) العبارة من: [عن- قال] من: (ع) و (ص).

(٣) سورة: الأنعام، من آية: ٥٩.

(٤) [وفي بعضها مفاتيح] من حاشية: (ق). وهي في رواية الكشميهني. يُنظر: صحيح البخاري ٢/يُنظر: صحيح البخاري ٢/٣/ فتح الباري ٣/ ٦٦٧، إرشاد السَّاري ٢/ ٢٥٨.

(٥) يُنظر مثلًا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة: لقمان، آية: ٣٤].

(٦) [المكنية] من: (ص).

(٧) العبارة من: [ما هو- المشبه به] من حاشية (ص).

(٨) [يتوسل] من (ع) و (ص)، وما أثبته من: (ق) مناسب للمعنى.

الخمس بالذِّكر(١)؟ قُلْتُ: أراد بالغيب الغيب الخاص الذي لا يطَّلع عليه غيره، بخلاف سائر الغيوب، فإنَّه يطَّلع عليها الأولياء والأنبياء إذا تعلَّقت به إرادته، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾(٢)، وإلى قوله: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾(٣)والحكمة في عدم إطلاعه أحدًا على شيء من هذه الأمور الخمسة أنَّها من أحوال الإنسان العارضة له، فإذا كان الرُّسل الذين هم أقرب الخلق إليه لا يعلمون منها شيئًا مع أنَّها من عوارضهم، فيستدل به على أنَّ إخبارهم بسائر المغيَّبات إنَّما هو بإعلام الله.

هذا وأمَّا التَّعبير تارة بالعلم، وتارة بالدِّراية، وتارة بذكر أحد، وأخرى بذكر النَّفس، فتفنُّنٌ في العبارات، واقتداء بالقرآن الكريم، وما يقال أنَّ الدِّراية أخص من العلم، فإنَّها علم بنوع حيلة(٤)، فليس بشيء(٥)، قال الجوهري: دريته ودريت به: علمته، وأنشد قول الشَّاعر:

لا هُمَّ لا أَدْرِي(٦) وَأَنْتَ الدَّارِي(٧)

فلو كانت دالة على نوع احتيال لم يصح إسناده إليه- تعالى-، وكذا ما يقال في إيثار النَّفس مع الموت والكسب: إنَّ النَّفس هي الكاسبة والمائتة(٨)، وذلك أنَّ المراد بالنَّفس هو الشَّخص، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾(٩) فإنَّ النفس

---

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٢٠.

(٢) سورة: الأنعام، من آية: ٥٩.

(٣) سورة: الجن، آية: ٢٦، ومن آية: ٢٧.

(٤) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٢٠.

(٥) ورد في حاشية (ق) و (ص): رد على الكرماني.

(٦) العبارة [لا هم لا أدري] ساقطة من: (ع).

(٧) بتصرف. يُنظر: الصحاح للجوهري ٦/ ٢٣٣٥ مادة (درى). والشعر شطر من الرجز، وهو للعجَّاج، وشطره الثَّاني: كُلُّ امْرِىءٍ مِنْكَ عَلى مِقْدَارِ. يُنظر: لسان العرب ١٢/ ٣٤٦ مادة (لهم).

(٨) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٢٠.

(٩) سورة: الزُّمر، آية: ٣٠.

باقية بعد الموت، لأنَّ حقيقة الموت مفارقة النَّفس البدن.

ومعنى قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾[١] بأخذها من البدن وافية كاملة، ألا ترى إلى ما بعده من قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا[٢] فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴾[٣].

ولولا خوف الإطالة لأرخينا[٤] عنان القلم في مضمار التَّدقيق، ومن أراد الوقوف على فوائد محجوبة عن[٥] الأغيار فعليه مطالعة أخر سورة لقمان في تفسيرنا: ((غاية الأماني))[٦]، والله الموفق، وله الحمد[٧] والفضل والمنَّة.

١٦-كِتَابُ الْكُسُوف

١- بَاب الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

قال الجوهري: كسفت الشَّمس وكسفها الله، يتعدَّى ولا يتعدَّى، والعامة تقول: انكسفت، ثمَّ قال: خسوف القمر كُسُوفُه، إلا أنَّ الأجود فيه أن يقال: خسف القمر[٨].

هذا كلامه، وقوله العامة تقول: انكسفت مردود، فإنَّ لفظ الحديث انكسفت، ومن أفصح من أولئك[٩]؟

وقال ابن الأثير: في اللُّغة الكسوف للشَّمس والخسوف للقمر، وكلّ منهما لازم

---

(١) سورة: الزُّمر، من آية: ٤٢.

(٢) هنا في: (ع)، عبارة زائدة وعليها ما يشير لذلك.

(٣) سورة: الزُّمر، من آية: ٤٢.

(٤) [لأرخينا] من حاشية: (ع)، وغير واضحة في: (ق) و (ص).

(٥) [من] من: (ق)، وما أثبته من: (ع) و (ص) أوجه.

(٦) سبق التعريف به في مؤلفات الشَّارح- ﷺ- ص(٥٥).

(٧) [وله الحمد والفضل] من: (ق).

(٨) بتصرُّف الصِّحاح للجوهري ٤/ ١٤٢١، (١٣٤٩، ١٣٥٠) مادة (كسف) و (خسف).

(٩) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ (٣٠٠، ٣٠٢)، فتح الباري ٣/ ٦٦٩.

ومتعدٍ، قال: وأَصْلُ الكسف التَّغير إلى السَّواد، وأَصْل الخسف النُّقصان والذَّهاب[١].

١٠٤٠[٢]- **عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ**: بفتح العين وسكون الواو آخره نون، **عَنْ أَبِي بَكْرَةَ**:نُفَيْع بن الحارث[٣]،**فَانْكَسَفَتْ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ- ﷺ- يَجُرُّ رِدَاءَهُ**: من غاية سرعته وخوفه، وفيه أنَّ جرَّ الرِّداء إذا لم يكن خيلاء وكبرًا لا بأس به[٤]، **فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ الشَّمْسُ**: سيأتي أنَّه طوَّل فيهما تطويلًا بليغًا[٥].

(**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ**): وكذا لحياته كما في الرِّواية الأخرى[٦]، إنَّما قاله ردًا لما كانت[٧] أهل الجاهلية يزعمون، ولذلك لَمَّا مات ابنه إبراهيم كسفت الشَّمس، فقالوا: إنَّما كسفت لموته، فقال حينئذٍ مثل مقالته هذه[٨].

---

(١) بتصرُّف يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٥٤١، ١/ ٤٩٠ مادة (كسف) و (خسف).

(٢) ١٠٤٠/ ٣٠١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ-، فَانْكَسَفَتْ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ- ﷺ- يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ الشَّمْسُ، فَقَالَ- ﷺ-: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ». [أطرافه في: ١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٥٧٨٥. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ (٣٣- ٣٤)، فتح الباري ٣/ (٦٦٩- ٦٧١)].

(٣) أَبُو بَكْرَةَ نُفَيع بن الحارث بن كَلَدة بن عمرو الثَّقفي، صحابي مشهور بكنيته، أسلم بالطَّائف، ثمَّ نزل البصرة، ومات بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين. /ع. ترجمته في: الاستيعاب ٤/ ١٥٣، أسد الغابة ٥/ ٣٥٤، تهذيب الكمال ٣٠/ ٥، الإصابة ١١/ ١٢٠.

(٤) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٣/ ٣٣، فتح الباري لابن رجب ٥/ ٢٩١، فتح الباري ٣، ٦٦٩.

(٥) سيأتي في ق[١٦٦/ أ] في الباب الذي بعد هذا الباب ورقمه: (١٠٤٤).

(٦) الرِّوايات الآتية برقم: (١٠٤٢)، (١٠٤٣).

(٧) [كانت] في جميع النُّسخ، وصوابه: [كان].

(٨) [هذه] من (ع) و (ص).

١٠٤١[(١)]- **شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ الْعَبْدِي**:- بكسر الشِّين وفتح العين وتشديد الباء- هذا شيخ البخاري ومسلم وهو كوفي، ويروي البخاري عن آخر حديثًا واحدًا- في باب الأدب- وهو بصري[(٢)]، وأمَّا موت ابنه إبراهيم ابنه فاتفقوا على أنَّه مات في السَّنة العاشرة قبل حج رسول الله-ﷺ-، أو بعده[(٣)]، **حُمَيْدٍ**: بضم الحاء مصغَّر.

(**آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ**): الدَّالة على وحدانيته، وتفرُّده في التَّصرف في العالم العلوي والسُّفلي[(٤)]، وإنَّما أمرهم بالصَّلاة لعل الله أن يكشف عنهم لأجلها، فإنَّ أقرب ما يكون العبد من الله[(٥)] وهو/ [١٦٥/ ب] ساجد[(٦)]، فلا وسيلة أعظم منها، ولذلك[١٦٥/ ب] كان رسول الله- ﷺ- إذا حزَبَه أمرٌ فزع إلى الصَّلاة[(٧)].

---

(١) ١٠٤١/ ٣٠٢- حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ- ﷺ-: ((إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا)). [طرفاه في: ١٠٥٧، ٣٢٠٤. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣٤، فتح الباري ٣/ ٦٧١].

(٢) الأوَّل: شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ العَبْدِي: هو أبو عمر الكوفي، مات سنة أربع وعشرين ومائتين. /خ م ت ق. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٢/ ٥٧٣، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٢٢، التقريب ١/ ٣٤١.
والثَّاني: شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ العَبْدِي البصري. / بخ. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٢/ ٥٧٥، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٢٣، التقريب ١/ ٣٤١.

(٣) العبارة من: [هذا شيخ- أو بعده] متمَّمة من النُّسخ الثلاث.

(٤) يُنظر: فتح الباري ٣/٦٧١.

(٥) كرّر هنا في (ع): العبارة: [هذا شيخ- بصري]، وقد سبقت في الحاشية في موضعها، ثمَّ أتبعها بالعبارة من: [وأما موت- وهو ساجد] وجزء منها في الحاشية.

(٦) ورد بهذا المعنى حديث أبي هريرة، الَّذي أخرجه مسلم، في الصَّلاة، باب ما يقال في الرُّكوع والسُّجود ٢/ ٧٥٤ (٤٨٢) ولفظه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- قَالَ: ((أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ)).

(٧) ورد بهذا المعنى حديث حُذَيْفة، ولفظه: عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى. أخرجه أبو داود، كتاب الصَّلاة، باب وقت قيام النَّبي- ﷺ- من الليل ٣/ ١٣٢١ (١٣١٩) والحديث إسناده ضعيف، تفرد به عكرمة بن عمَّار العجلي، وهو صدوق يغلط كما قال ابن حجر في: التقريب ٢/ ٣٤، وفيه اضطراب، فتارة يسمي شيخه محمد ين عبيد أبي قدامة، ورد ذلك عند البيهقي في الدلائل ٣/ (٤٥١- ٤٥٢)، وفي معجم الصحابة لابن قانع ٢/ ١٨٩. يسميه تارة: محمد بن عبيد بن أبي قدامة ، وتارة: محمد بن عبدالله، وجميعهم واحد.

١٠٤٢[(١)]– **أَصْبَغُ**: بفتح الهمزة وغين معجمة[(٢)].

١٠٤٣[(٣)]– **شَيْبَان**: بفتح المعجمة وسكون المثنَّاة بعدها موحَّدة، **عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ**: بكسر الزاي والعين وفتح القاف[(٤)].

(**فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ**): وإنَّما أضاف الدُّعاء إلى الصَّلاة إشارة إلى أنَّه إذا فرغ من الصَّلاة و لم تنجل بعدُ يشرع في الدُّعاء[(٥)].

٢- بَاب الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٤٤[(٦)]– **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ**: بفتح الميم واللام، **فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ**–

---

(١) ١٠٤٢/ ٣٠٣- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ- رضي الله عنهما-: أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ-: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا». [طرفه في: ٣٢٠١. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣٤، فتح الباري ٣/ ٦٧٢].

(٢) أَصْبَغ: هو ابن الفرج بن سعيد الأموي مولاهم، الفقيه المصري، أبو عبدالله، مات مستتر أيَّام المحنة، سنة خمس وعشرين ومائتين. خ د ق س. ترجمته في: تهذيب الكمال ٣/ ٣٠٤، تهذيب التهذيب ١/ ٣٥١، التقريب ٩١.

(٣) ١٠٤٣/ ٣٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتْ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ». [طرفاه في: ١٠٦٠، ٦١٩٩. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣٤، فتح الباري ٣/ ٦٧٢].

(٤) زِيَادِ بن عِلَاقة- بكسر المهملة وبالقاف-: هو ابن مالك الثعلبي، أبو مالك الكوفي، مات سنة خمس وثلاثين ومائة، وقد جاوز المائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٩/ ٤٩٨، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٢٧، التقريب ١/ ٢٦٣.

(٥) هنا في (ص) العبارة من: [يوم مات إبراهيم — أو بعده] وقد سبقت في موضعها.

(٦) ١٠٤٤/ ٣٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ-، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ =

ﷺ-، **فَقَامَ قِيامًا طَوِيلًا**: قال العلماء: يقرأ في القيام الأوَّل سورة البقرة، وفي القيام الثَّاني قدر مائتي آية منها، وفي القيام الثَّالث قدر مائة وخمسين آية منها، وفي الرَّابع قدر مائة، وفي الرُّكوع الأوَّل يسبح بقدر مائة[١] آية من البقرة، وفي الرُّكوع الثَّاني بقدر ثمانين منها، وفي الثَّالث بقدر سبعين منها، وفي الرَّابع بقدر خمسين، والصَّلاة على هذه الكيفية، قال به الأئمة الثَّلاثة[٢] ما عدا أبا حنيفة[٣]، وأحاديث الباب حجة عليه.

وجوابه بأنَّ رواية عائشة- رضي الله عنها- للشَّافعي، وفي رواية ابن عمر لنا[٤]، والحال على الرجال أكشف[٥]، لا يتم؛ لأنَّ ابن عبَّاس رواه في مسلم[٦] مثل رواية عائشة في البخاري[٧]، وأيضًا مثل هذا التَّطويل لا يلتبس على أحد[٨].

فَخَطَبَ النَّاسَ: هذا دليل الشَّافعي على أنَّ الإمام بعد الصَّلاة يخطب[٩].

=

انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتْ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». [أطرافه في: ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣٤، فتح الباري ٣/ (٦٧٣- ٦٧٧)].

(١) [مائة] من (ق).

(٢) [الثَّلاثة] من (ع)، (ص).

(٣) يُنظر: حلية العلماء ٢/ (٢٦٧- ٢٦٨)، بدائع الصَّنائع ٣/ ١١٠، المجموع ٥/ ٤٥.

(٤) وقيل: لعله ابن عمرو، يعني عبدالله بن عمرو بن العاص، فَتَصَحَّف على بعض النُّسَّاخ، لأنَّه لم يوجد عن ابن عمر. يُنظر: فتح القدير لكمال بن الهمام ٣(٣٨٢- ٣٨٣).

(٥) هذا جواب أبو حنيفة عن كون صلاة الكسوف ركعتين كهيئة النَّافلة في كل ركعة ركوع واحد. يُنظر: العناية شرح الهداية ٢/ (٤٤٣- ٤٤٥).

(٦) كذا من (ع)، وفي (ق) و (ص) تقديم وتأخير لا يغير المعنى.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف ٢/ ٨١٩ (٩٠١).

(٨) العبارة من [وأيضًا- أحد]من (ع)، وحاشية (ق).

(٩) يُنظر: المجموع ٥/ ٥٣.

فإن قُلْتَ: في القيام الثَّاني يعيد الفاتحة أم لا؟ قُلْتُ: يعيدها إلا عند مالك في رواية[١]، وقال الإمام أحمد: لو زاد ركوعًا ثالثًا ورابعًا لا بأس به[٢]، واتَّفقوا على أنَّها ندب، وأجراها مالك مجرى الجمعة، كذا نُقل[٣]، وقد تتبَّعت كتب فروعه فلم أجد له أثر[٤].

(**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا**): هذا موضع الدَّلالة، وإنَّما حثَّ على الصَّدقة؛ لأنَّها تدفع البلاء، وتطفئ غضب الرَّب- تعالى-[٥]، يُقال: (**مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ**): ((أَغْيَر)) يُروى مرفوعًا على أنَّ ((مَا)) غير عاملة عمل ليس، ومنصوبًا على أنَّها عاملة[٦]، وفي رواية مسلم: ((إِنْ)) بدل ((مَا))[٧]. قال ابن الأثير: الغيرة: الأنفة والحميَّة[٨]، فلا تُسْنَد إليه- تعالى-[٩] إلا مجازًا عن إظهار آثار

---

(١) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٦/ ٤٣٩.

(٢) يُنظر: الشَّرح الكبير لابن قدامة ٢/ (٢٨١- ٢٨٢)، المغني ٤/ ٣١٦.

(٣) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٦٦٩.

(٤) العبارة من: [كذا- أثر] من (ع)، وحاشية (ق)، وفي (ق): [قيل] بدل نُقِل. وفي حاشية (ق) العبارة: [ولم يرو في الموطأ شيئًا يدل عليه والله أعلم] وعليها ما يشير لزيادتها فلم أثبتها.

(٥) ورد بهذا المعنى حديث أخرجه التِّرمذي، في الزَّكاة، باب ما جاء في فضل الصَّدقة ٤/ ١٧١٢ (٦٦٤) من حديث أنس رفعه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ: ((إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِىءُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ)). إسناده ضعيف، ضعَّفه ابن الملقِّن في البدر المنير ٧/ ٤٠٩، والألباني في ضعيف سنن الترمذي ١/ ٧٥.

(٦) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٦٧٤.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف ٢/ ٨١٨ (٩٠١) من حديث عائشة- رضي الله عنها- جاء فيه، ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِىَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِىَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟)) .

(٨) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٣٣٣ مادة (غير).

(٩) [تعالى] من: (ق) و (ص).

الغضب والكراهة(١)، (**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**): لأنَّ الخشية على قدر العلم، كذلك(٢): ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾(٣) وإنَّما خصَّ الزِّنا بالذكر من بين الذُّنوب لأنَّها(٤) أفحشُها، وإن كان القتل والسَّرقة أعظم جرمًا. وقال: (**يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ**): لأنَّ فيه زيادة تقبيح لمخالفتهم، لا يوجد في ياء الإضافة.

٣- بَاب النِّدَاءِ بـ ((الصَّلَاةَ جَامِعَةً)) فِي الكُسُوفِ

بالنَّصب على الحكاية، أي: احضروا الصَّلاة، وجَامِعَةً: نصب على الحال(٥).

١٠٤٥(٦)- **إِسْحَاقُ:** كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: لم ينسبه أحد في الكسوف عند البخاري، لكن يشبه أن يكون إسحاق بن منصور، لأنَّ مسلمًا روى عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن صالح(٧)، وأنا قد وقفت في بعض النُّسخ على

---

(١) وهذا موافق لمذهب الأشاعرة، وهو مخالف لمذهب أهل السُّنة والجماعة، فالله سبحانه وتعالى يوصف عند أهل السُّنة والجماعة بالغيرة، وهي من الصِّفات الفعلية لله- ﷻ-، فتثبت له- تعالى- كما يليق بجلاله وعظمته، على وجه لا يماثل فيه صفة المخلوقين، ولا يعلم كنهها وكيفيتها إلا هو سبحانه. يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦/ ٢٥٣، شرح العقيدة الطحاوية ١/ ١٨٨، تعقب ابن باز في: فتح الباري ٣/ ٦٧٤.

(٢) [كذلك] من: (ق) و (ص).

(٣) سورة: فاطر، من آية: ٢٨.

(٤) [لأنَّها] كذا في جميع النُّسخ، والصَّواب: [لأنَّه].

(٥) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٦٧٧، عمدة القاري ٥/ (٣١١- ٣١٢).

(٦) ١٠٤٥/ ٣٠٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامِ بْنِ أَبِي سَلَّامٍ الْحَبَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو- رضي الله عنهما- قَالَ: لَمَّا كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ. [طرفه في: ١٠٥١. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ (٣٤- ٣٥)، فتح الباري ٣/ (٦٧٧- ٦٧٨)].

(٧) يُنظر: مسلم، كتاب المساقاة، باب النَّهي عن بيع الطعام مثلا بمثل ٢/ ٩٥٤ (١٥٩٤)، تقييد المهمل ٣/ ٩٦٨. ورجح الحافظ ابن حجر: أنَّه ابن راهوية. يُنظر: هدي السَّاري ١/ ٣٥٩، فتح الباري (٣/ ٦٧٧، ٥/ ٦١٧).

إسحاق منسوبًا: إسحاق بن منصور، **مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامِ بْنِ أَبِي سَلَّامٍ:** بتشديد اللام فيهما[١]، **الْحَبَشِيُّ:** نسبة إلى الحبشة[٢]، **لَمَّا كَسَفَتْ الشَّمْسُ في عَهْدِ النَّبِيِّ- ﷺ- نُودِيَ:أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ:** وفي بعضها: ((بالصَّلاة))[٣]، أي: بهذا اللفظ، والمقصود منه الإعلام، وإسناد الجمع إلى الصَّلاة مجاز باعتبار السَّبب.

٤- بَاب خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ خَطَبَ النَّبِيُّ- ﷺ-: هذا التَّعليق تقدَّم في كتاب العلم، في ((باب الفتيا بالإشارة)) مسندًا[٤].

١٠٤٦[٥]- يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: بضم الباء مصغَّر، وكذا عُقَيل. **فَخَرَجَ إِلَى**

---

(١) [فيهما] وردت في: (ص) متأخِّرة بعد الحبشة، وتكرَّرت في (ع) في نفس الموضع.

(٢) هنا وردت [فيهما] في: (ص)، وتكرَّرت هنا في: (ع). نسبته إلى الحبشة يُنظر: الأنساب للسمعاني ٢/ ١٦٨. ومُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ- بالتَّشديد-: هوابْنِ أَبِي سَلَّامٍ الْحَبَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، وكان يسكن حمص، مات في حدود سنة سبعين ومائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٨/ ١٨٤، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٨٨، التقريب ٢/ ٢٦٥.

(٣) كذا في رواية الكشميهني. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣٥، فتح الباري ٣/ ٦٧٨، إرشاد السَّاري ٢/ ٢٦٤.

(٤) تقدَّم في: ق[٣١/ أ] كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد أو الرَّأس ورقمه: (٨٦). للاستزادة يُنظر: تغليق التَّعليق ٢/ (٣٩٨- ٤٠٠)، فتح الباري ٣/ ٦٧٩.

(٥) وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ خَطَبَ النَّبِيُّ- ﷺ-. ١٠٤٦/ ٣٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (ح). و حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ- ﷺ- قَالَتْ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ- ﷺ-، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: ((سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ))، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنْ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ أَدْنَى مِنْ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: ((سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ))، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: ((هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ)). وَكَانَ =

الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ: برفع النَّاس ونصبه؛ لأنَّ صفَّ جاء لازمًا ومتعدِّيًا، **فَاقْتَرَأَ:** افتعال من القراءة وإيثاره لأنَّه أدل على طول القراءة؛ لأنَّ زيادة المباني لزيادة المعاني، **فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ:** بخلاف سائر الصَّلوات، فإنَّها تكون أربع سجدات في ركعتين، فإنَّه زاد رُكُوعَيْن، **وَانجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ:** فيه دلالة على أنَّه يُكْمِل الصَّلاة بعد الانجلاء، **ثُمَّ قَامَفَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ:** هذا موضع الدَّلالة على التَّرجمة، وهي الخُطْبة، **(فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ):** قال الجوهري: الفزع: الذعر، والمفزع: الملجأ[(١)]، والمعنى: التجئوا إلى الله مسرعين إلى الصَّلاة.

كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ: الكثير ضد القليل، والعبَّاس: هو عبَّاس بن المطَّلب، وابنه كثير هذا صحابي صغير، مات بالمدينة أيَّام عبدالملك. قال ابن عبدالبر: ليس له صحبة، فإنَّه ولد قبل انتقال رسول الله- ﷺ- إلى دار البقاء بأشهر، يُكنَّى أبا تمَّام، وكان فقيهًا فاضلًا[(٢)]، وقد غلط فيه من قال عيَّاش- بالياء المثنَّاة والشِّين المعجمة[(٣)].

قُلْتُ/ [١٦٦/ أ] **لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتْ الشَّمس بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ**[١٦٦/ أ] **عَلَى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ**[(٤)]**؟! قَالَ: أَجَلْ، لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ:** القائل لعروة: هو

=

يُحَدِّثُ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما- كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتْ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ؟! قَالَ: أَجَلْ، لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. [طرفه في: ١٠٤٤، يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣٥، فتح الباري ٣/ (٦٧٨- ٦٨٠)].

(١) يُنظر: الصحاح للجوهري ٣/ ١٢٥٨ مادة (فزع).

(٢) العبارة من: [قال ابن عبدالبر- فاضلًا] من حاشية (ق). وترجمة كثير بن العبَّاس في: الاستيعاب ٣/ ١٣٠٨، أُسَدُ الغابة ٤/ ٤٦٠، تهذيب الكمال ٢٤/ ١٣١، الإصابة ٩/ ٣٢٥.

(٣) ورد في حاشية (ق): رد على الكرماني، وصوابه: أنَّ ابن الملقِّن نقل هذا القول عن السَّفَاقسي في التَّوضيح ٨/ ٣٢٤.

(٤) [الصُّبح] من حاشية (ق).

الزُّهريُّ[١]، وأخو عروة الذي أخطأ السُّنة عبدالله بن الزُّبير، ما فعله ابن الزُّبير جائز كما هو مذهب أبي حنيفة[٢]، إلا أنَّه خلاف الأولى، والسُّنة إذا أُطلقت تكون سنَّة رسول الله- ﷺ-. قيل: عروة تابعي وأخوه صحابي، فالأولى تقديم قوله[٣].

قُلْتُ: عروة روى مرفوعًا ولا رواية لأخيه رأسًا.

فإن قُلْتَ: ليس في الباب ذكر الخطبة[٤]؟ قُلْتُ: كذلك، ولذلك لم يقل بالخطبة غير الشَّافعي، ودليل قوله: ((أثنى على الله))[٥]، وسيأتي قوله: ((حَمِدَ الله))[٦].

٥- بَاب هَلْ يَقُولُ: كَسَفَتْ أَوْ خَسَفَتْ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾[٧]: لما وقع في الحديث: خسفت الشَّمس، أشار إلى ما وقع في القرآن من إسناده إلى القمر، وفي بعضها كسفت الشمس[٨].

١٠٤٧[٩]- سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: بضم العين مصغَّر، وكذا عُقَيْل.

---

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٢٧، فتح الباري ٣/ ٦٨٠، عمدة القاري ٥/ ٣١٥.

(٢) يُنظر: شرح الهداية ٢/ ٤٤٣.

(٣) كذا من: (ع) و (ص)، وفي (ق): تقديم ما رواه. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٦٨٠.

(٤) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٣/ ٣٥، شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٢٧.

(٥) يُنظر: المجموع ٥/ (٥٢- ٥٣).

(٦) سيأتي في حديث رقم: (١٠٥٣) ص(٥٩٠).

(٧) سورة: القيامة، آية: ٨.

(٨) للاستزادة يُنظر: فتح الباري ٣/ (٦٨٠- ٦٨١)، عمدة القاري ٥/ (٣١٥- ٣١٦).

(٩) وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾. ١٠٤٧/ ٣٠٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ- ﷺ- أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: ((سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)). وَقَامَ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهِيَ أَدْنَى مِنْ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهِيَ أَدْنَى مِنْ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: ((إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ)).

=

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ: هذا موضع الدَّلالة على التَّرجمة وباقي الكلام تقدَّم مع شرحه.

٦- بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ- ﷺ-: (يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكُسُوفِ)

يأتي قريبًا مسندًا في ((باب الذِّكر في الكُسُوفِ))[1].

١٠٤٨[2]- **قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:** بضم القاف مصغَّر، **حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ:** بفتح الحاء وتشديد الميم، **عَنْ أَبِي بَكْرَةَ:** نُفَيع بن الحارث، **(إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُخَوِّفُ بِهِمَا**[3] **عِبَادَهُ)**: هذا موضع الدَّلالة على التَّرجمة.

لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُالْوَارِثِ، وَشُعْبَةُ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ: هو الطَّحان،**وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ:(يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ)**: غرض البخاري من هذا الكلام أنَّ هؤلاء المذكورين من رواة يونس، ولم يرو عنه أحد منهم **(يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ)**، كما رواه حمَّاد[4]، والتبس على بعضهم فقال: غرضه أنَّ في رواية هؤلاء لم يقع ضمير

=

[طرفه في: ١٠٤٤. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ (٣٥- ٣٦)، فتح الباري ٣/ (٦٨٠- ٦٨١)].

(١) سيأتي برقم: (١٠٥٩). يُنظر: فتح الباري ٣/ ٦٨١.

(٢) وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ-. ١٠٤٨/ ٣٠٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ-: ((إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ)). وَ قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُالْوَارِثِ، وَشُعْبَةُ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ: ((يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ))! وَتَابَعَهُ مُوسَى، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ-: ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ)). وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ. [طرفه في: ١٠٤٠. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٦، فتح الباري ٣/ (٦٨١- ٦٨٣)].

(٣) [بهما] من (ق).

(٤) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ (٣٢٩- ٣٣١)، فتح الباري ٣/ (٦٨١- ٦٨٢)، عمدة القاري ٥/ ٣١٧.

المثنى، بل ضمير المؤنث. ولو كان الأمر على ما تُوُهِّم لم يُعِد الجملة، بل الضَّمير وحده[(١)]، **وَتَابَعَهُ مُوسَى:** هو ابن إسماعيل التَّبوذكي[(٢)].

قال المزي[(٣)]: هو الذي يروي عن المبارك[(٤)]، وقيل: هو ابن داود[(٥)].

قال شيخنا أبو الفضل ابن حجر: الأوَّل أرجح، قال: والصَّواب تقديم متابعة أشعث؛ لأنَّه ليس فيها زيادة ((يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ))[(٦)]، **عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ:** هذه فائدة المتابعة، فإنَّه بلفظ أخبرني دفع وهم التَّدليس، بخلاف الإسناد الأوَّل بلفظ: ((عن))، ومصداق هذا الحديث قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْأَيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾[(٧)] والله أعلم[(٨)].

٧- بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ[(٩)] فِي الْكُسُوفِ

١٠٤٩- ١٠٥٠[(١٠)]**- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ:** بفتح الميم واللام. **عَمْرَةَ:** بفتح

---

(١) ورد في حاشية (ق): يرد على الكرماني، وفي (ص): رد. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٢٨.

(٢) [التَّبوذكي] من (ق) و (ص).

(٣) المزي صاحب كتاب: تهذيب الكمال مات سنة (٧٤٢هـ) سبقت ترجمته ص(٨٠).

(٤) العبارة من: [قال المزي- المبارك] وردت متأخِّرة في (ص)، بعد ((يخوف الله بهما عباده)). وترجمة موسى بن إسماعيل التَّبوذكي في: تهذيب الكمال ٢٩/ ٢١، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٩٦، التقريب ٢/ ٢٨٥.

(٥) أي: أنَّ موسى هو ابن داود الضَّبي. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٦٨٢.

(٦) هنا وردت العبارة من: [قال المزي- المبارك] في (ص). والعبارة من: [وقيل هو ابن- عِبَاده] وردت في حاشية (ق). يُنظر قول ابن حجر في: فتح الباري ٣/ ٦٨٢.

(٧) سورة: الإسراء، من آية: ٥٩. نقل مثله الكرماني عن المهلب في: شرحه على صحيح البخاري ٦/ ١٢٨، وابن الملقِّن في: التَّوضيح ٨/ ٣٣١.

(٨) [والله أعلم] من (ق).

(٩) [القبر] من حاشية (ق).

(١٠) ١٠٤٩/ ٣١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ- ﷺ-: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ- ﵂- رَسُولَ اللَّهِ-ﷺ-: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- =

العين وسكون الميم، **فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**، فأَنكرتْ عليها عائِشة، **ثُمَّ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ-ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- (عَائِذًا بِاللَّهِ)**: مقول القول محذوف، أي: قال: نعم، أو نحوه، وعائذًا: حال من فاعل قال، وقد يقال مصدر، إمَّا مفعول قال، لأنَّه يستعمل في سائر الأفعال[1]، أو يُقَدَّر له فعل[2].

فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ الْحُجَرِ: أي بيوت نسائه[3]، والنُّون في ظهراني مقحمة خلاف القياس، وقد مرَّ الحديث مرارًا[4]، وموضع الدَّلالة قوله: **أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**. وكأنَّه لَمَّا رأى أنَّ عائشة وهي أقرب النَّاس إليه خَفِيَ عليها أظهره للنَّاس، وقد يقال في وجه إيراده في باب الكسوف: فكما أنَّ الكسوف فيه ظُلمة فكذلك القبر[5]. ولا تخفى ركاكته.

=

ﷺ-: «عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ». [طرفه في: ١٠٥٥، ١٣٧٢، ٦٣٦٦. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣٦، فتح الباري ٣:/ ٦٨٤].

١٠٥٠/ ٣١١- ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ- ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتْ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- بَيْنَ ظَهْرَانَيْ الْحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [طرفه في: ١٠٤٤. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣٦، فتح الباري ٣:/ (٦٨٤- ٦٨٦)].

(١) [الأعمال] في: (ص) و (ق) ومصححة في (ق) [الأفعال].

(٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٢٩، التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٣٣٤، فتح الباري ٣/ ٦٨٤.

(٣) يُنظر: التَّوضيح ٨/ ٨/ ٣٣٤، فتح الباري ٣/ ٦٨٤.

(٤) مرَّ في: ق[١٦٦/ أ] حديث رقم: (١٠٤٤) ص(٥٧٦).

(٥) ورد في حاشية جميع النُّسَخ: قائله الكرماني. وافق الكرماني به قول ابن المنيِّر الذي نقله عنه ابن حجر. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٢٩، فتح الباري ٣/ ٦٨٤.

٨- بَاب طُولِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ[(١)]

١٠٥١[(٢)]- **أَبُو نُعَيْمٍ**: بضم النون مصغَّر، **شَيْبَانُ**: بفتح الشين وسكون المثناة، وباء موحَّدة، **فَرَكَعَ النَّبِيُّ- ﷺ- رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ**: أي رُكُوعَيْن في ركعة، وإطلاق السَّجدة على الرَّكعة مجاز شائع، **قَالَتْ عَائِشَةُ- ﵂-: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَ**: وفي بعضها: ((أَطْوَلَ مِنْهَا))، باعتبار السَّجدة[(٣)]. وهذا موضع الدَّلالة على التَّرجمة، وقال به الإمام أحمد[(٤)]، والأظهر عند الشَّافعي عدم التَّطويل في السُّجود[(٥)]، والحديث حجة عليه، وكذا قاله[(٦)] مالك وأبو حنيفة، وأظهر من حديث عائشة ما رواه النَّسائي عن ابن عمر- ﵄-: فأطال السُّجود حتَّى قيل: لا يرفع[(٧)]، والحديث حجة على الثلاثة[(١)].

---

(١) هذه التُّرجمة ساقطة من: (ق).

(٢) ١٠٥١/ ٣١٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ- ﷺ- رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنْ الشَّمْسِ. قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ- ﵂-: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا. [طرفه في: ١٠٤٥. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣٦، فتح الباري ٣/ (٦٨٥- ٦٨٦)].

(٣) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٣٠، فتح الباري ٣/ ٦٨٥، عمدة القاري ٥/ ٣٢٢.

(٤) [أحمد] من: (ع)، وحاشية (ق)، وتطويل السجود في الكسوف موافق لقول الإمام أحمد. يُنظر: المغني ٤/ ٣١١. وفي (ص) هنا: [ومالك] ولم أثبتها؛ لأنَّ عليها ما يشير لزيادتها في (ق)، وساقطة في: (ع)، ولا توافق قول مالك، حيث قال: لم أسمع أنَّ السجود يطول في صلاة الكسوف. يُنظر: المدونة ١/ ٢٤٢، الأوسط لابن المنذر ٨/ ٤٩٨، الاستذكار ٢/ ٤١٢.

(٥) يُنظر: الأوسط لابن المنذر ٨/ ٤٩٨، المجموع ٥/ ٤٥.

(٦) [قاله] من (ق).

(٧) لم أقف عليه عند النسائي، ولا عن ابن عمر، وما وقفت عليه عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ-، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى قِيلَ: لاَ يَرْكَعُ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ حَتَّى قِيلَ: لاَ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى قِيلَ: لاَ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى قِيلَ: لاَ يَرْفَعُ...الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٣٢٣ (١٣٩٣)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٢٤ (٦٥٣٩). والحديث إسناده ضعيف، ضعَّفه الألباني- في تعليقه على صحيح ابن خزيمة- لأنَّ فيه مؤمل وهو ابن إسماعيل سيئ الحفظ. ترجمته في التقريب ٢/ ٢٩٤.

٩- بَاب صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً

وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ(٢): أي للنَّاس(٣)، وإن لم يجر ذكرهم بقرينة الحال، **فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ**(٤): الصُّفَة: المكان المرتفع(٥)/ [١٦٦/ ب]، وفي بعض الرِّوايات: ((على [١٦٦/ ب] ظهر زمزم))(٦)، أي: على سطح البناء عليه، **وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ**: قيل: وُلِدَ هذا وعليُّ بن أبي طالب حيٌّ، فذهب إلى ابن عبَّاس وهنَّأه بالولد، وقال: أَسَمَّيْتَهُ باسْمِي؟. وقال له أبو الملوك، أو أبو الأملاك إلى آخر الزَّمان، وهو أبو الخلفاء إلى يومنا وإلى آخر الزَّمان إن شاء الله(٧)، لما في الحديث الصحيح: ((إِنَّ الْخِلافَة فِي أَوْلاد العبَّاس إِلى يومِ القِيامَة)) ذكره النَّووي في شرح مسلم(٨).

١٠٥٢(٩)- **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ**: بفتح الميم واللام، **أَسْلَمَ**: على وزن الماضي،

=

(١) [حجة على الثَّلاثة] من حاشية (ق).

(٢) قال ابن حجر عن هذا التَّعليق: وصله الشَّافعي وسعيد بن منصور جميعًا عن سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول سمعت طاوسًا يقول: ((كَسَفَتْ الشَّمْس فَصَلَّى بِنَا ابْن عَبَّاس فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ سِتّ رَكَعَات فِي أَرْبَع سَجَدَات)) وهذا موقوف صحيح. يُنظر: تغليق التعليق ٢/ ٤٠٣، فتح الباري ٣/ ٦٨٧.

(٣) يُنظر: عمدة القاري ٥/ ٣٢٣.

(٤) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٦٨٧.

(٥) والصُّفة من البُنْيَان شبه البهو الواسع الطويل السَّمْكِ. يُنظر: لسان العرب ٧/ ٣٦٤ مادة (صفف).

(٦) الرِّواية أخرجها الشَّافعي في مسنده ١/ ٧٩ (٣٥٠) من طريق عبدالله بن أبي بكر عن صفوان بن عبدالله بن صفوان قال: ((رَأَيْتُ ابْن عَبَّاس صَلَّى عَلَى ظَهْرِ زَمْزَم، لِخُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَيْن فِي رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْن)). للاستزادة يُنظر: الشَّافي في شرح مسند الشافعي ٢/ ٣٢٢. وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ٣٤٢ (٦٦٠٢) عنه به.

(٧) ترجمته في: تهذيب الكمال ٢١/ ٣٥، تهذيب التهذيب ٧/ ٣١٢، التقريب ٢/ ٤٦.

(٨) لم أقف عليه عند النَّووي في شرحه على مسلم، وقال ابن القيم في المنار المنيف ١/ ١١٧ (٢٥٨) كل حديث ذكر في الخلافة في ولد العبَّاس فهو كذب، والله أعلم.

(٩) وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ، وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ. ١٠٥٢/ ٣١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ

=

عَطَاء بْنِ يَسَارٍ: ضد اليمين[١] رُوي عن ابن عبَّاس- رضي الله عنهما- كيفية صلاة الكسوف على الوجه الذي رواه سابقًا عن عائشة- رضي الله عنها-: في كل ركعة رُكُوعَيْن، وقد سلف شرحه، ولكن نشير إلى بعض ألفاظه:

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا: وفي بعضها: ((تَنَاوَلُ))- برفع اللام- صيغة المضارع[٢] والتَّناول: مد اليد لأخذ الشيء[٣].

ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ؟: وفي بعضها: كَعْكَعْت، والمعنى واحد، وهو: التَّأخر[٤].

وفي رواية مسلم: كَفَفْت[٥]- بفاءين- أي: نفسك. ثمَّ شرح لهم الحال بأنَّه

=

عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ، فَقَالَ- صلى الله عليه وسلم-: ((إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ)). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ؟ قَالَ- صلى الله عليه وسلم-: ((إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ)). قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((بِكُفْرِهِنَّ)). قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: ((يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ)). [طرفه في:٢٩، يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣٧، فتح الباري ٣/ (٦٨٧- ٦٩٠)].

(١) كذا من: (ق) و (ص)، وفي (ع) [اليُسْر].

(٢) قال ابن حجر: قوله: ((رأيناك تناولت))كذا للأكثر بصيغة الماضي، وفي رواية الكشميهني ((تَنَاوَلُ)). يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣٧، فتح الباري ٣/ ٦٨٨، إرشاد السَّاري ٢/ ٢٧٢.

(٣) يُنظر: لسان العرب ١٤/ ٣٣٥ مادة (نول).

(٤) يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣٧، فتح الباري ٣/ ٦٨٨، إرشاد السَّاري ٢/ ٢٧٢.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عُرض على النَّبي- صلى الله عليه وسلم- في صلاة الكسوف من أمر الجنَّة والنَّار ٢/ ٨٢٠ (٩٠٧) عن ابن عبَّاس- رضي الله عنهما-، جاء فيه: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي

=

حين مد اليد رأى الجنة فمدَّ يده إلى عنقود من ثماره، قال: **وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا**: لأنَّ نعيم الجنَّة لا يفنى[١]، وفي رواية سعيد بن منصور: أنَّ رؤيته كانت[٢] في قيام الرَّكعة الثَّانية، وكانت رؤية النَّار قبل[٣].

فإن قُلْتَ: كيف يعقل بقاء عنقود إلى آخر الزَّمان مع كثرة الآكلين؟ قُلْتُ: معناه كلَّما[٤] أُخِذَ منه شيء أوجد الله بدله كما يكون في الجنَّة كذلك.

فإن قُلْتَ: لِمَ لَمْ يأخذه؟ قُلْتُ: لأنَّ ثمار الجنَّة لا تؤكل في الدُّنيا.

هذا وما يقال لو أخذه لم يبق الإيمان بالغيب، ولو شاهد النَّاس ذلك، فلا ينفع نفسًا حينئذٍ إيمانها[٥].

فَشَيء لا يعتد به؛ لأنَّ عدم الإيمان مُقَيَّد بطلوع الشَّمس من مغربها بالأحاديث والإجماع على ذلك، ولو أخذه كان أمرًا خارقًا معجزة كسائر معجزاته- ﷺ-.

وفي الحديث دلالة على أنَّ الجنَّة والنَّار مخلوقتان، وأنَّ الفعل القليل لا يبطل الصَّلاة[٦].

=
مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ.

(١) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٣٤٣، فتح الباري ٣/ ٦٨٨.

(٢) [كان] من: (ع) و (ص)، وما أثبته من: (ق) أوجه.

(٣) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٦٨٩.

(٤) [كلَّما] كذا من: (ق) و (ع)، وفي حاشية (ص) غير واضحة.

(٥) ورد في حاشية (ص): نقله الكرماني، وفي (ق) و (ع) قائله والصَّواب الأوَّل. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٣١.

(٦) يُنظر: التَّوضيح ٨/ ٣٤٧، فتح الباري ٣/ ٦٩٠.

١٠- بَاب صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْكُسُوفِ

أشار إلى الرَّد على من منع ذلك، وهو الثَّوري وبعض الكوفيين(١).

١٠٥٣(٢)- رَوى في البـاب حـديث أسمـاء: أَنَّ رسـول الله- ﷺ- صـلَّى(٣) صلاة(٤) الكسوف وطوَّل فيها وقد تقدَّم الحديث بشرحه في كتـاب العلـم، في ((بـاب الفتيا بالإشارة))(٥)، وفي ((باب الوضوء من الغشي المثقل))(٦) وليس فيه زيـادة تحتـاج إلى الشَّرح سوى بعـض الألفـاظ: **فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي**(٧) **الْغَشْيُ**(٨):- بفـتح الغـين المعجمة وسكون الشِّين- قال ابن الأثير: يقال: غُشِيَ عليه، أي: أُغْمِيَ عليه(٩)، وأصل

(١) العبارة من: [أشار- الكوفيين] من حاشية (ع). نقله ابن حجر يُنظر: فتح الباري ٣/ ٦٩١. وجاء بعد الترجمة فيها العبارة من: [قال ابن الأثير- شرعت] مقدَّمة وستأتي في موضعها.

(٢) ١٠٥٣/ ٣١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ- رضي الله عنها- أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ- رضي الله عنها- زَوْجَ النَّبِيِّ- ﷺ-، حِينَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ. قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ((مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ- لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ- يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ- أَوْ الْمُوقِنُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ- لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ)). [طرفه في: ٨٦. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ (٣٧- ٣٨)، فتح الباري ٣/ ٦٩١].

(٣) [صلَّى] من حاشية (ع).

(٤) [صلاة] مكرَّرة هنا في (ق)، وعلى إحداها ما يشير لزيادتها.

(٥) تقدَّم في: ق[٣١/ أ] باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد أو الرأس ورقمه: (٨٦).

(٦) تقدَّم في: ق[٥٦/ أ] كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل برقم: (١٨٤).

(٧) [تجلَّاني] من (ق).

(٨) جاءت العبارة: [حتى تجلَّلني] في حاشية (ق)، و [حتَّى] من: (ق) و (ص).

(٩) بتصرف. يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٣٠٩ مادة (غشا).

تجلَّى تجلَّل، أُبْدِلت إحدى اللامين ياء، كما في تقضَّى البازي[١]، **فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ**: أي شرعت[٢].

فإن قُلْتَ: هذا فعل كثير؟ قُلْتُ:[٣] أجابوا بأنَّه فعل قليل. وعندي أنَّه فعل كثير، لكن ليس في الحديث أنَّها كانت تصلِّي، بل إنَّما وقفت حتَّى تسمع خطبة رسول الله-ﷺ-، ولئن سُلِّم لا دليل على أنَّها كانت تعلم أنَّ ذلك الفعل مبطل، ولا أنَّ رسول الله- ﷺ- علم بذلك وقرَّره.

(**سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ**): هذا يدل على أنَّه منافق، ويدل على أنَّ الإيمان فعل القلب[٤]، وإن كان كافرًا غير منافق فهذا كذب منه كما كان يكذب في الدُّنيا[٥].

١١- بَاب مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

الْعَتَاقَةَ:- بفتح العين- اسم بمعنى الإعتاق. قال ابن الأثير: يقال: أعتقت إعتاقًا وعِتْقًا وعَتَاقَة[٦].

---

(١) تقدَّم في: ق[١٥٢/ ب] كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد ورقمه: (٩٢٢) ص(٤١٦).

(٢) العبارة من: [قال ابن الأثير- شرعت] تقدَّمت في (ع) بعد الترجمة وهي هنا مناسبة للسِّياق.

(٣) هنا في (ع) العبارة: [هنا أشار إلى الرَّد على من منع ذلك وهو الثَّوري وبعض الكوفيين] وعليها ما يشير لزيادتها فلم أثبتها.

(٤) اختلف النَّاس في معنى الإيمان، وما ذكره الشَّارح: بأنَّ الإيمان فعل القلب وافق ما ذهب إليه المرجئة، ومذهب أهل السُّنة والجماعة: إلى أنَّه تصديقٌ بالجنان، وإقرارٌ باللِّسان، وعملٌ بالأركان. للاستزادة يُنظر: الإيمان لابن منده ١/ ٣٣٦، شرح السُّنة للالكائي ٤/ (٨٩٦- ٩٣٣)، ٥/ ٩٥٥- ٩٥٩)، شرح العقيد الطحاوية ٢/ (٥٠٥- ٥٠٨)، ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي ١/ ٨٠.

(٥) العبارة من: [وإن كان- في الدُّنيا] من النُّسخ الثلاث.

(٦) بتصرُّف يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ١٥٨ مادة (عتق).

١٠٥٤[(١)]**- عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ- ﷺ- بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ**: هذا موضع الدَّلالة على التَّرجمة.

فإن قُلْتَ: الأمر لا يستلزم الإرادة عند أهل الحق فضلًا عن المحبَّة، والمسألة معروفة[(٢)]؟ قُلْتُ: ذاك في أمر الله- تعالى-، فإنَّه أمر من مات على الكفر ولم يُرِدْ إيمانه[(٣)]، وأمَّا أمر رسول الله- ﷺ- بالعبادة فلا يكون إلا مع الإرادة.

١٢- بَاب صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ

١٠٥٥، ١٠٥٦[(٤)]- روى في الباب حديث عائشة- ﵂- حين قالت / [١٦٧/ أ]

---

(١) ١٠٥٤/ ٣١٥- حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ- ﷺ- بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. [طرفه في: ٨٦. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣٨، فتح الباري ٣/ (٦٩١- ٦٩٢)].

(٢) وهذا مذهب أهل السنَّة والجماعة، فالإرادة الواردة في الكتاب والسُّنة نوعان: إرادة شرعيَّة متضمنة للمحبة والرِّضا، وكونيَّة هي المشيئة، وقد حاد القدرية عن الحق، حين قالوا: إنَّ الإرادة والمشيئة تستلزم المحبة. للاستزادة يُنظر: شرح العقيدة الطحاوية ١/ (١٧٤- ١٧٧).

(٣) أمره شرعًا بالإيمان وأقام الحجة عليه، ولم يرد إيمانه قضاءً وقدرًا لحكمة. يُنظر: العقيدة الطحاوية ١/ (١٧٦- ١٧٧).

(٤) ١٠٥٥/ ٣١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ- ﵂-: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ-: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-: «عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ». [طرفه في: ١٠٤٩. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣٨، فتح الباري ٣/ ٦٩٢].

١٠٥٦/ ٣١٧- ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَكَسَفَتْ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- بَيْنَ ظَهْرَانَيْ الْحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [طرفه في: ١٠٤٤. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣٨، فتح الباري ٣/ ٦٩٢].

[١٦٧/ أ] لها اليهودية: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وركوب النَّبي- ﷺ- وصلاته بالنَّاس للكسوف، وقد تقدَّم كلُّ ذلك مشروحًا في ((باب التَّعوُّذ من عذاب القبر))(١).

فإن قُلْتَ: ليس في الحديث أنَّه صلَّى في المسجد كما ترجم عليه؟ قُلْتُ: قوله: **مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- بَيْنَ ظَهْرَانَيْ حُجَرِ نِسَائِه، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى**، دلَّ عليه؛ لأنَّ حُجَر نِسَائِه كانت متصلة بالمسجد، والظاهر أنَّه أشار إلى ما في رواية مسلم، فإنَّه صرَّح بأنَّه صلاها في مصلَّاه الذي كان يصلي فيه(٢).

١٣- بَاب لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، وَالْمُغِيرَةُ، وَأَبُو مُوسَى، وَابْنُ عَبَّاسٍ(٣)، وَابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهم-: تعليق أبي بكرة والمغيرة تقدَّما في أوَّل صلاة الكسوف(٤)،وتعليق أبي موسى سيأتي في الباب الذي بعده، وتعليق ابن عبَّاس وابن عمر تقدَّما مسندين أيضًا(٥).

١٠٥٧(٦)- وموضع الدَّلالة هنا على ما ترجم قوله: (**الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا**

---

(١) تقدَّم في: ق[١٦٦/ ب]، ورقمه: (١٠٥٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف ٢/ ٨١٩ (٩٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) [عبَّاس] مصححة في حاشية: (ق).

(٤) تعليق أبي بكرة تقدَّم في كتاب الكسوف، باب الصَّلاة في كسوف الشَّمس (١٠٤٠) ص(٥٧٤)، وتعليق المغيرة تقدَّم تعليقًا في كتاب الجمعة، باب قول النَّبي- ﷺ-: ((يخوف الله عباده بالكسوف)) ص(٥٨٣). يُنظر: التوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٣٥٥، فتح الباري ٣/ ٦٩٣.

(٥) تعليق ابن عبَّاس تقدَّم مسندًا قبل أربعة أبواب برقم: (١٠٥٢) ص(٥٨٨)، وتعليق ابن عمر تقدَّم في كتاب الكسوف، باب الصَّلاة في كسوف الشَّمس برقم: (١٠٤٢) ص(٥٧٦). يُنظر: التوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٣٥٥، فتح الباري ٣/ ٦٩٣.

(٦) رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، وَالْمُغِيرَةُ، وَأَبُو مُوسَى، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهم-. ١٠٥٧/ ٣١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-: ((الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا)). [طرفه في: ١٠٤١. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣٣٨، فتح الباري ٣/ ٦٩٣].

يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ[١] **أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ)** وقد سلف كل ذلك مع شرحه.

١٤- بَاب الذِّكْرِ[٢] فِي الْكُسُوفِ

١٠٥٩[٣]**- مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ:** بفتح العين والمد، **أَبُو أُسَامَةَ:-** بضم الهمزة- حمَّاد بن أُسامة، **عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ:-** بضم الباء- مصغَّر، **عَنْ أَبِي بُرْدَةَ:-** بضم الباء وسكون الرَّاء- عامر بن أبي موسى[٤]، **خَسَفَتْ الشَّمْسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ- ﷺ- فَزِعًا:-** بكسر الزاي- نصبه على الحال، ويُروى بفتح الزَّاي على المصدر على أنَّه عِلَّة[٥]، أو في موقع الحال، **يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ:** أي القيامة، علم لها بالغلبة، وسميت بها لسرعة قيامها، أو لسرعة وقوع الحساب فيها.

فإن قُلْتَ:قد أُخبِر[٦] أنَّه قبل قيام السَّاعة عشر آيات؟ قُلْتُ: إمَّا أنَّ هذا كان قبل إطلاعه على تلك الآيات، أو أخبر الرَّاوي حسب ظنِّه، إذ ليس في كلامه أنَّ رسول الله- ﷺ- أخبر أنَّه خاف أن تكون السَّاعة، أو أنَّه من شدة الخوف نسي ما قاله من وقوع الآيات، كما أنَّه نسي أنَّ الصَّلاة أربع ركعات فسلَّم في الرَّكعتين، وقد

---

(١) [لموت] من حاشية (ص).

(٢) [الدُّعاء] في: (ق)، وما أثبته من: (ع) و (ص) موافق للتَّرجمة.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما-. ١٠٥٩/ ٣١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ- ﷺ- فَزِعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ». [يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣٩، فتح الباري ٣/ (٦٩٤-٦٩٥)].

(٤) أَبُو بُرْدَةَ: هو ابن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، مات سنة أربع ومائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٦٦/٣٣، تهذيب التهذيب ١٢/ ١٧، التقريب ٢/ ٤٠٢.

(٥) كذا من (ص).

(٦) [أخبرت] من (ق)، وعلى التَّاء حذف.

قيل غير هذا[١].

فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ:- بفتح القاف وتشديد الطَّاء- هو الرِّواية، وقد سلف أنَّ فيه ست لغات، وهو من الظروف المبنيَّة، يؤكّد به الماضي المنفي، واتفقت الرِّوايات هنا على الإثبات، فالوجه فيه أنَّ كلامه لما أفاد الحصر والحصر يشتمل على معنى النَّفي والإثبات، اكتفى به عن صريح حرف النَّفي، أو يقدَّر فيه حرف النَّفي[٢]، ومثله كثير، وقيل: معنى قط: حسب[٣]، وهذا مع ركاكته وهم، لأنَّ قط بمعنى كفاني، وحسبي من أسماء الأفعال، إنَّما هو بفتح القاف وسكون الطَّاء[٤]، والرِّواية هنا بضم الطَّاء المشددة[٥].

وَقَالَ: (هَذِهِ الْآيَاتُ): أي: التي تقع في الدُّنيا من الكسوف والخسوف والزَّلازل والصَّواعق، **(فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ)**: الضَّمائر لله وفي بعضها لفظ الله[٦].

١٥- بَاب الدُّعَاءِ فِي الْخُسُوفِ

قَالَهُ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ- رضي الله عنهما-: تعليق أبي موسى تقدَّم في الباب الذي قبله، وحديث عائشة- رضي الله عنها- أسنده في ((باب الصَّدقة في الكسوف))[٧].

---

(١) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٦/ ٤٥٤، شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٣٤، فتح الباري ٣/ (٦٩٤- ٦٩٥).

(٢) العبارة من [أو يقدر- النَّفي] من: حاشية (ص).

(٣) ورد في هامش (ق): قائله الكرماني. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٣٤.

(٤) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٤٦٧ مادة (قط).

(٥) يُنظر: المحيط في اللغة ١/ ٤٢٩ مادة (قط).

(٦) قال القسطلاني: وللحموي والمستملي ((إلى ذكر الله)). يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣٩، إرشاد السَّاري للقسطلاني ٢/ ٢٧٧.

(٧) تقدَّم في كتاب الكسوف، باب الصَّدقة في الكسوف برقم: (١٠٤٤) ص(٥٧٦).

١٠٦٠[(١)]- **زَائِدَةُ**: بالزَّاي المعجمة، **زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ**:- بكسر الزَّاي والعين-، وإنَّما ذُكِر في التَّرجمة الخسوفَ ولفظُ الحديث الكسوفُ إشارة إلى جواز استعمال كل منهما مكان الآخر، كما أشرنا إليه في أوَّل كتاب الكسوف، (**فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ**): أي اجمعوا بينهما إلى وقت الانجلاء، فلا يُظن أنَّه يطوِّل الصَّلاة إلى الانجلاء.

١٦- بَاب قَوْلِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ[(٢)] الْكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ

١٠٦١[(٣)]- **وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ**:- بضم الهمزة- حمَّاد بن أسامة.

روى في الباب حديث أسماء وقد[(٤)] تقدَّم بطوله مسندًا مرارًا[(٥)]، وإنَّما أورده هنا تعليقًا مختصرًا لأنَّ غرضه إثبات أنَّ للخطيب أن يقول: أَمَّا بَعْد، وهذا القدر كاف في غرضه.

قال الغسَّاني: وقع في رواية ابن السَّكن رجل بين هشام وفاطمة، والصَّواب: هشام عن فاطمة[(٦)]. قُلْتُ: كلاهما صواب، لأنَّ هشام ربَّما سمع رجلًا عن فاطمة ثمَّ سمع فاطمة، ومثله في الرِّوايات يقع كثيرًا.

---

(١) قَالَهُ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ- رضي الله عنهما-، عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ-. ١٠٦٠/ ٣٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ». [طرفه في: ١٠٤٣، يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣٩، فتح الباري ٣/ ٦٩٥].

(٢) [خطبة] من: (ع) و (ص).

(٣) ١٠٦١/ ٣٢١- وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». [طرفه في: ٨٦. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣٩، فتح الباري ٣/ ٦٩٦].

(٤) [وقد] من حاشية (ق).

(٥) تقدَّم برقم: (٨٦).

(٦) يُنظر: تقييد المهمل ٢/ ٥٩٨.

وقال شيخنا أبو الفضل ابن حجر: الرَّجل هو عروة، فيحتمل أن يكون هكذا هشام بن عروة، فصَحَّف الكاتب ((ابن)) بـ((عن))[(١)].

وهذا يؤيد ما ذكرناه، ولكن في غاية البعد، لأنَّه وإن احتمل تصحيف / [١٦٧/ب] ((ابن)) بـ((عن)) لكن لا معنى، لأنَّ[(٢)] النُّسخ متَّفقة على ما قاله هشام: أخبرتني فاطمة[(٣)]. [١٦٧/ ب]

١٧- بَاب الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ

ترجم على خلاف المشهور، فإنَّ المشهور في القمر الخسوف[(٤)].

١٠٦٢[(٥)]- **مَحْمُودُ**: هو ابن غيلان، **انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ**: تقدَّم الكلام على أنَّ الجوهري قال: انْكَسَفَتْ لغة عامية، وما في الحديث يرد ما قاله[(٦)].

١٠٦٣[(٧)]- **قال**[(٨)] **أَبُو مَعْمَرٍ**:- بفتح الميم وسكون العين[(١)]- عبدالله بن عمرو

---

(١) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٦٩٦.

(٢) هنا في (ق) العبارة: [الكلام في لفظ رجل لا في عروة ولا يقول عاقل هشام بن رجل] وعليها ما يشير لزيادتها، فلم أثبتها.

(٣) العبارة من: [هذا يؤيد- فاطمة] من (ق) و (ع).

(٤) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٦٩٧.

(٥) ١٠٦٢/ ٣٢٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ- ﷺ- قَالَ: انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [طرفه في: ١٠٤٠. يُنظر: صحيحي البخاري ٢/ ٣٩، فتح الباري ٣/ (٦٩٦- ٦٩٧)].

(٦) [يرده] من (ق). يُنظر: فتح الباري ٣/ ٦٦٩.

(٧) ١٠٦٣/ ٣٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ-، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ، وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، فَانْجَلَتْ الشَّمْسُ، فَقَالَ: ((إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ)). وَذَاكَ أَنَّ ابْنًا لِلنَّبِيِّ- ﷺ- مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَاكَ. [طرفه في: ١٠٤٠. يُنظر: صحيحي البخاري ٢/ (٣٩، ٤٠)، فتح الباري ٣/ (٦٩٦- ٦٩٧)].

(٨) [قال] من (ق).

بن أبي الحجاج الْمِنْقَرِي، **عَنْ أَبِي بَكْرَةَ**: نُفَيع بن الحارث، **قال: خَسَفَتْ الشَّمْسُ فَخَرَجَ رَسُولِ اللَّهِ-ﷺ- يَجُرُّ رِدَاءَهُ**: من غاية سرعته وخوفه، **وَثَابَ إِلَيْهِ النَّاس**: رجعوا واجتمعوا[2]، (**فَإِذَا كَانَ ذَالِكَ**) وفي بعضها: «ذَاكَ»[3]، (**فصلوا**) [4]: أي للكسوف[5]، **وَذَاكَ أَنَّ ابْنًا لِلنَّبِيِّ- ﷺ- مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَالِكَ**: هذا كلام أبي بكرة مدرج في الحديث، وذلك أوَّلًا: علَّة لقول رسول الله- ﷺ-: ((إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ))، وذلك ثانيًا: إشارة إلى قول النَّاس: إِنَّمَا خَسَفَتْ الشَّمس لِمَوتِ إِبْرَاهِيم. ومحصله أنَّه إنما قال: ((الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ)) ردًا لمقالة النَّاس. ويوجد في أكثر النُّسَخ هنا: ((باب صب المرأة الماء على رأسها)) من غير حديث[6].

١٨- بَاب الرَّكْعَةُ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلُ

١٠٦٤[7]- **أَبُو أَحْمَدَ**: هو محمد بن عبدالله الزُّبَيْرِي[8]، **سُفيَانُ**: هو الثَّوري[9]، روى في الباب حديث عائشة- ﷺ-، ومحل الدلالة قولها: **صَلَّى بِهِمْ**

=

(١) [العين] من حاشية (ق).

(٢) [رجعوا واجتمعوا] من (ق). يُنظر المعنى في: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٢٢٣ مادة (ثوب).

(٣) يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣٩، إرشاد السَّاري للقسطلاني ٢/ ٢٧٩.

(٤) [فصلوا] من (ق).

(٥) يُنظر: إرشاد السَّاري للقسطلاني ٢/ ٢٧٩.

(٦) كذا للمستملي. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٠، فتح الباري ٣/ ٦٩٧، إرشاد السَّاري للقسطلاني ٢/ ٢٨٠.

(٧) ١٠٦٤/ ٣٢٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ- ﷺ-: أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ، الْأَوَّلُ الْأَوَّلُ أَطْوَلُ. [طرفه في: ١٠٤٤. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٠، فتح الباري ٣/ (٦٩٧- ٦٩٨)].

(٨) أَبُو أَحْمَدَ: هو محمد بن عبدالله بن الزُّبير بن عمرو بن درهم الأسدي، الزُّبيري الكوفي، مات سنة ثلاث ومائتين. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٥، ٤٧٦، تهذيب التهذيب ٩/ ٢٢٧، التَّقريب ٢/ ١٨٦.

(٩) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٦٩٧.

أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ، الْأُولَى أَطْوَلُ: أي السَّجدة الأولى، وقد أشرنا إلى أنَّ المراد بالسَّجدة الرَّكعة، وبالرَّكعة الرُّكوع.

وفي بعضها: ((الأُولى فالأُولى أطول))(١)، وفي بعضها: ((الأوَّل فالأوَّل أطول))(٢)، يعني: كلَّما كان من القيام والرُّكوع والسُّجود قبل أطول مما كان بعده من نوعه والأمر كذلك(٣)، كما ذكرناه مفصَّلًا في أوَّل كتاب الكسوف.

١٩- بَاب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ(٤)

١٠٦٥، ١٠٦٦(٥)- مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ: بكسر الميم(٦)، **ابْنُ نَمِرٍ**:- بفتح

---

(١) قال القسطلاني: وفي رواية أبي ذر، والأصيلي، وابن عساكر كما في فرع اليونينية، وعزاها ابن حجر لرواية الإسماعيلي ((الأُولى فالأُولى)). يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٠، فتح الباري ٣/ ٦٩٨، إرشاد السَّاري للقسطلاني ٢/ ٢٨٠.

(٢) يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٠.

(٣) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٣٦٧، فتح الباري ٣/ ٦٩٨.

(٤) [باب الجهر في الكسوف قراءة] من: (ق)، وما أثبته من: (ع) و (ص) موافق للتَّرجمة.

(٥) ١٠٦٥/ ٣٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ نَمِرٍ: سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ- ﵂-: جَهَرَ النَّبِيُّ- ﷺ- فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنْ الرَّكْعَةِ قَالَ: ((سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)). ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. [طرفه في: ١٠٤٤. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٠، فتح الباري ٣/ (٦٩٨- ٦٩٩)].

١٠٦٦/ ٣٢٦- وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ- ﵂-: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ-، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: بِـ((الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ))، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ: سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ: مِثْلَهُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ: مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ، عَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، مَا صَلَّى إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ، إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: أَجَلْ، إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ. [طرفه في: ١٠٤٤. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٠، فتح الباري ٣/ ٦٩٩].

(٦) مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ: هو الجمَّال- بالجيم- أبو جعفر الرَّازي، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين. /خ م د. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٦/ ٥١٩، تهذيب التهذيب ٩/ ٤٢٢، التقريب ٢/ ٢٢٠.

الأوَّل وكسر الثَّاني- عبدالرَّحمن[(١)]، روى الباب حديث عائشة- ﵄-: أَنَّ رسول الله- ﷺ- صَلَّى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها، وبه قال الإمام أحمد وابن راهوية[(٢)]. وغيره من الأئمة قال: يجهر في خسوف القمر، ويُسِرُّ في كسوف الشَّمس، لقول ابن عبَّاس: قرأ نحوًا من سورة البقرة[(٣)]، ولو جهر لم يكن لقوله: نحوًا، معنى[(٤)].

قال البيهقي: وحديث الجهر عن عائشة- ﵄- تفرد به الزُّهري من طريق سليمان[(٥)] بن كثير[(٦)] والله أعلم[(٧)].

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ: أي تابعا عبد الرَّحمن بن نَمِرٍ[(٨)].

متابعة سُلَيْمَان وصلها الإمام أحمد[(٩)].

ومتابعة [سُفْيَان بن][(١)] حسين وصلها التِّرمذي[(٢)].

---

(١) ابْنُ نَمِرٍ: هو اليحصَبي، أبو عمرو الدمشقي. /خ م د س. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٧/ ٤٦٠، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٥٧، التقريب ١/ ٤٦٤.

(٢) يُنظر: الاستذكار ٢/ ٤١٥، المغني ٤/ (٣١١- ٣١٢).

(٣) تقدَّم قبل عدة أبواب، باب صلاة الكسوف جماعة برقم: (١٠٥٢) ص(٥٨٨).

(٤) قال به مالك والشَّافعي ووافقهم أبو حنيفة. يُنظر: الحجة ١/ ٣٢٠، الاستذكار ٢/ ٤١٤، المغني ٤/ (٣١١- ٣١٢)، المجموع ٥/ ٥٢.

(٥) [سُلَيْمَان] من حاشية (ق).

(٦) [سفيان بن حسين] عليها ما يشير لزيادتها في: (ق). وثابتة في: (ص)، (ع)، ولم أثبتها لأنها لم ترد فيما نقله البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٣٦ (٦٥٧٥)، عن الإمام أحمد ولا في سند الحديث الذي ذكره، وستأتي متابعة سفيان بن حسين.

(٧) [سفيان بن حسين والله أعلم] من (ص). وما ذكره الشَّارح بتصرف نقله البيهقي عن الإمام أحمد قال: حديث عائشة- ﵄- في الجهر يتفرد به الزُّهري. يُنظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٣٣٦ (٦٥٧٥)، وحديث الجهر برقم (٦٥٧٢).

(٨) العبارة من: [أي تابعا- بن نمر] من حاشية (ق).

(٩) وصلها أحمد في مسنده ٤١/ (٢١- ٢٢) (٢٤٤٧٣) عن عبدالصَّمد بن عبدالوارث عنه بلفظ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ- ﷺ-، فَأَتَى النَّبِيُّ- ﷺ-، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَهَرَ بِالقِرَاءَةِ». الحديث إسناده صحيح، صححه شعيب الأرنؤوط محقق المسند: وقال: سليمان بن كثير وإن كان ضعيف في الزُّهري، متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. للاستزادة يُنظر: فتح الباري ٣/ ٦٩٩.

قال شيخنا أبو الفضل ابن حجر: المثبت مقدم، لا سيما الأحاديث الواردة في عدم الجهر في كسوف الشَّمس واهية[٣].

١٧- أَبْوَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ[٤]

١- مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا[٥]

١٠٦٧[٦]- **مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**: بفتح الباء وتشديد المعجمة، **غُنْدَرٌ**: بضم الغين وفتح المهملة، **عَنْ عَبْدِاللَّهِ**: هو ابن مسعود، **قَرَأَ النَّبِيُّ- ﷺ- النَّجْمَ بِمَكَّةَ**: أي سورة النَّجم، **فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ**: أي: من المسلمين والمشركين[٧]، **غَيْرَ شَيْخٍ**: هو أميَّة بن خلف، صرَّح به البخاري في سورة النَّجم[٨]، **فَرَأَيْتُهُ بَعْد قُتِلَ**

=

(١) ما بين معكوفتين ساقط من جميع النُّسخ والسِّياق يقتضيه.

(٢) وصلها التِّرمذي في كتاب الجمعة، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف ٤/ ١٧٠١ (٥٦٣) من حديث عائشة- ﵂- جاء فيه: «صَلَّى صَلاةَ الكُسُوفِ وَجَهَرَ بِالقِرَاءَةِ فِيهَا»، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي ٢/ ٦٣، للاستزادة يُنظر: فتح الباري ٣/ ٦٩٩.

(٣) بتصرف يُنظر: فتح الباري ٣/ ٦٩٩.

(٤) [التِّلاوة] من (ق)، مصحَّحة في الحاشية. وهي كذا للمستملي، وسقطت البسملة لأبي ذر. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٠، إرشاد السَّاري للقسطلاني ٢/ ٢٨١.

(٥) [سُنَّتِها] من: (ع) و (ص). كذا لغير المستملي، وللأَصيلي «وسنَّته». يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٠، إرشاد السَّاري للقسطلاني ٢/ ٢٨١.

(٦) ١٠٦٧/ ٣٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ- ﵁- قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ- ﷺ- النَّجْمَ بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى، أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ يَكْفِينِي هَذَا، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا. [طرفه في: ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٠، فتح الباري ٣/ (٧٠١- ٧٠٢)].

(٧) اقتبسه من حديث ابن عبَّاس في البخاري سيأتي برقم (١٠٧١).

(٨) سيأتي في ق[٤٧٠/: ب]، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾[النجم، ٦٢] ١/ ٤١٦ (٤٨٦٣). يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٣٩، فتح الباري ٣/ ٧٠٢.

كَافِرًا: قُتِل يوم بدر بلا خلاف[١].

واختلفوا[٢] في موجب سجدة المشركين، والصَّواب: أنَّه جرى ذكر اللات ومناة والعزّى، وهي: آلهتهم، فسجدوا لها لَمّا جرى ذكرها.

وما يقع في بعض التَّفاسير من حديث الغرانيق[٣]، وأنَّه جرى على لسانه مدح آلهتهم فافتراء عليه، حاشاه﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ** ﴾[٤] وهو منزَّه معصوم عن الصَّغائر، فكيف يمدح الآلهة، ومدحُها كفر بالإجماع[٥]. هذا، وقول ((الكشاف)): وسبق لسانه على سبيل السَّهو، أو الغلط[٦]، فالغلط ما أتى به فالله يغفر له[٧].

فإن قُلْتَ: فما معنى قوله:﴿ **وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ** ﴾[٨]؟ قُلْتُ: قوله:﴿ **أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ** ﴾ صريح في أنَّه لم يصدر عنه شيء، وإنَّما خلط الشُّيطان صوته بصوته[٩] ابتلاءً من الله، ليعلم الصَّادق[١٠] في الإيمان، ألا ترى إلى قوله: ﴿ **لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ** ﴾[١١]،ثمَّ قال: ﴿ **وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ** ﴾[١٢]،

---

(١) يُنظر: سيرة ابن هشام ١/ ٦٣١، فتح الباري ١٠/ ٧٩١.

(٢) [واختلفوا] من: (ق).

(٣) يُنظر مثلا: الكشف والبيان للثعلبي ٧/ ٢٩، الوجيز للواحدي ١/ ٥٥٦.

(٤) سورة: النجم، أية: ٣، ٤.

(٥) للاستزادة يُنظر: الدُّرر اللوامع ٣/ (٨- ١٠).

(٦) يُنظر: الكشَّاف للزَّمخشري ٤/ ٣٠١.

(٧) العبارة من: [هذا وقول- يغفر له] من حاشية (ق)، وبعدها كلمات غير واضحة فلم أثبتها.

(٨) سورة: الحج، من آية: ٥٢.

(٩) [بصوته] من حاشية (ص).

(١٠) [الصَّادقين] من (ع).

(١١) سورة: الحج، من آية: ٥٣.

(١٢) سورة: الحج، من آية: ٥٤.

ثمَّ قال:﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾[(١)]، وهل ترى بيانًا أوضح من هذا لمن كان له قلب؟[(٢)].

٢- بَاب سَجْدَةِ ﴿ تَنزِيلُ ﴾ السَّجْدَة

١٠٦٨[(٣)]- كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبحِ: ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ السَّجدة،وَ ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ ﴾.

فإن قُلْتَ: ليس في الحديث أنَّه سجد فيها؟/ [١٦٨/ أ] [(٤)]قُلْتُ: تسمية أبي[١٦٨/ أ] هريرة «ألم السَّجدة» يدل على أنَّه صار علمًا لها[(٥)]، بحيث لم يخف على أحد، على أنَّه جاء في رواية أبي داود أنه سجد فيها[(٦)].

قال ابن بطَّال: أجمعوا على السُّجود فيها[(٧)]. وإنَّما الخلاف في أثناء الصَّلاة[(٨)].[(٩)]

---

(١) سورة: الحج، من آية: ٥٢.

(٢) للاستزادة يُنظر: تفسير ابن كثير ٤/ ٤٤٩، أضواء البيان ٥/ (٢٨٥- ٢٩٠).

(٣) ١٠٦٨/ ٣٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- ﷺ- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ السَّجدة، وَ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ ﴾.[طرفه في: ٨٩١. يُنظر: صحيحي البخاري ٢/ ٤٠، فتح الباري ٣/ ٧٠٣].

(٤) [تسمية] من (ق)، وعليها حذف فلم أثبتها.

(٥) [له] من: (ع) و (ص).

(٦) عن ابن عمر- ﷺ-: أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- سَجَدَ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ. أخرجه أبو داود، كتاب الصَّلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظُّهر والعصر ٣/ ١٢٨٢ (٨٠٧)، من رواية سليمان التَّيمي، عن أُمَيَّة، عن لاحق بن حُميد أبي مجلز، والحديث في سنده ضعف؛ لأنَّ أمية هذا لا يُعرف، ضعفه ابن القطان في الوهم والإيهام ٥/ ٣٢، والألباني في ضعيف أبي داود ١/ ٣١٣.

(٧) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٣/ ٥٤.

(٨) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٧٠٣.

(٩) وردت هنا العبارة: [ونقل صاحب «الإشراف» عدم السُّجود فيها مطلقًا عند مالك] من حاشية (ق) وهي زائد، فلم أثبتها لأنها تخالف ما نقله صاحب «الإشراف» عن مالك. يُنظر: الإشراف لابن المنذر ٢/ ٢٨٩.

٣- بَاب سَجْدَةِ ص

١٠٦٩[(١)]- **سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**: ضد الصُّلح، **أَبُو النُّعْمَانِ**: محمد بن الفضل، **حَمَّادُ**: بفتح الحاء وتشديد الميم، **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما- قَالَ: ﴿ص﴾**[(٢)] **لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ**: العزائم: جمع العزيمة، وهي الفريضة[(٣)]، وهذا يدل على أنَّ سجدة التِّلاوة واجبة، كما قاله[(٤)] أبو حنيفة[(٥)]، وهي سنَّة عند الشَّافعي ومالك[(٦)] وأحمد[(٧)]، وعلى الوجهين هي على القارئ والسَّامع، وقيَّده أحمد بالمستمع حتَّى لا يسجد عنده السَّامع، والمستمع لا يسجد إلا إذا سجد القارئ، وقال مالك[(٨)]: سُنَّ[(٩)] للمستمع سواء سجد القارئ أو لا[(١٠)].

وأمَّا سجدة ((ص)) قال الشَّافعي: ليست سجدة التِّلاوة. بل حكى الله- تعالى-[(١١)] عن داود أنَّه سجد شكرًا لله، لكن تستحب خارج الصَّلاة، فلو سجد في الصَّلاة بطلت صلاته[(١٢)].

---

(١) ١٠٦٩/ ٣٢٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما- قَالَ: ﴿ص﴾ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ- صلى الله عليه وسلم- يَسْجُدُ فِيهَا. [طرفه في: ٣٤٢٢. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٠، فتح الباري ٣/ ٧٠٣].

(٢) سورة: ص، من آية: ١.

(٣) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٢٠٢ مادة (عزم).

(٤) [مالك] من جميع النُّسخ، وعليها ما يشير لزيادتها في: (ق)، وهو الصَّواب؛ لأنَّها عند مالك سُنَّة. يُنظر: الذخيرة ٢/ ٤١٠، التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٣٧٨.

(٥) يُنظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣/ ١١٤، التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٣٧٨.

(٦) [ومالك] من (ع)، وحاشية (ص).

(٧) يُنظر: الذخيرة ٢/ ٤١٠، المغني ٣/ ٩٦، المجموع ٤/ ٥٨.

(٨) [وقال مالك] من (ع).

(٩) كذا من: (ع) و (ق)، لعلها [سُنَّة].

(١٠) العبارة من: [والمستمع- أو لا] من: (ع) و (حاشية (ق). يُنظر: المغني ٣/ ٩٧.

(١١) [تعالى] من: (ع) و (ص).

(١٢) يُنظر: المجموع ٤/ ٦٠. للاستزادة يُنظر: الموسوعة الفقهية ٢٤/ (٢١٢- ٢٣٣).

وسيأتي في التَّفسير إن شاء الله تمام الكلام عليه[(١)].

٤- بَاب سَجْدَةِ النَّجْمِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ-[(٢)]: سيُروى عنه مسندًا بعد هذا الباب[(٣)].

١٠٧٠[(٤)]- ثمَّ روى حديث عبدالله بن مسعود: أنَّ رسول الله- ﷺ- سجد في النَّجم، وسجد القوم معه، وقد تقدَّم مع شرحه في ((باب ما جاء في سجود القرآن))[(٥)].

٥- بَاب سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ[(٦)] الْمُشْرِكِينَ

وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ: النَّجس- بفتح الجيم- مصدر، و- بكسرها- صفة[(٧)]، وبالفتح ورد في القرآن الكريم[(٨)]، **وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ- رضي الله عنهما-**

---

(١) [عليه] ساقطة من (ص)، وسيأتي في ق[٤٦٥/ ب]، كتاب تفسير القرآن، باب سورة ص ١/ ٥٠٨ (٤٨٠٦- ٤٨٠٧).

(٢) [عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ-] من حاشية (ق)، وهو موافق للتَّعليق.

(٣) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٧٠٤.

(٤) قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ- رضي الله عنه- عَنْ النَّبِيِّ-ﷺ-. ١٠٧٠/ ٣٣٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ- رضي الله عنه-: أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصًى، أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ، وَقَالَ يَكْفِينِي هَذَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا. [طرفه في: ١٠٦٧. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤١، فتح الباري ٣/ ٧٠٤].

(٥) تقدَّم قبل ثلاثة أبواب ق[١٦٨/ أ]، ورقمه (١٠٦٧).

(٦) [و] من (ق)، وما أثبته من: (ع) و (ص) موافق للتَّرجمة.

(٧) النَّجِس في اللغة: من نَجِسَ الشَّيْءَ نَجَسًا فَهُوَ نَجِسٌ، إِذَا كَانَ قَذِرًا غَيْرَ نَظِيفٍ، وفي الشَّرع: قَذَرٌ مَخْصُوصٌ، وهو ما يمنعُ جِنسُهُ الصَّلاةَ كالبول والدَّم والخمر. يُنظر: المصباح المنير ٩/ ١٦٥ مادة (ن ج س).

(٨) ورد في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾[سورة: التَّوبة، من آية:٢٨].

يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ[١]: إن أراد تقوية مذهب ابن عمر بسجود المشركين فليس فيه دليل؛ لأنَّ سجود المشركين لم يكن على وجه العبادة، وإن أراد الرَّد على ابن عمر بأن استدلاله بسجود المشركين على جواز السُّجود بدون الوضوء ليس بتام، فكلامه تام[٢].

١٠٧١[٣]- **رَوَاهُ إِبْرَاهِيم بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ**[٤]: كما رواه عبدالوارث[٥].

فإن قُلْتَ: من أين عَلِمَ ابن عبَّاس سجود الجن معه؟ قُلْتُ: إمَّا بإخبار رسول الله- ﷺ-، أو رأى بنفسه، فإنَّه أمر ممكن، والأوَّل هو الظاهر[٦]؛ لأنَّ ابن عبَّاس لم يكن حاضرًا، بل ربَّما لم يكن مولودًا بعد[٧].

---

(١) أثر ابن عمر- رضي الله عنهما- أسنده ابن أبي شيبة في مصنَّفه ٢/ ١٤ (٤٣٥٤) من حديث سعيد بن جُبَير قال: كَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ يَنْزِلُ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَيُهْرِقُ الْمَاءَ، ثُمَّ يَرْكَبُ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ، وَمَا تَوَضَّأَ. يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٣٩٨، فتح الباري ٣/ ٧٠٤.

(٢) لعله يرد هنا على ابن بطَّال فهذا كلامه. يُنظر: شرح ابن بطَّال ٣/ ٥٧.

(٣) وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ- رضي الله عنهما- يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. ١٠٧١/ ٣٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما-: أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ، وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ. [طرفه في: ٤٨٦٢. يُنظر: صحيح البخاري ٢: ٤١، فتح الباري ٣/ (٧٠٤- ٧٠٥)].

(٤) أيوب بن أبي تميمة، كَيْسان السَّخْتياني، أبو بكر البصري، من كبار الفقهاء العبَّاد، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وله خمس وستون. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٣/ ٤٥٧، تهذيب التهذيب ١/ ٣٤٨، التَّقريب ١/ ٩٨.

(٥) عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان العَنْبري، مولاهم، أبو عبيدة، التَّنُّوري، البصري، مات سنة ثمان ومائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٨/ ٤٧٨، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٩١، التقريب ١/ ٤٨٨.

(٦) العبارة من: [فإن قُلْتَ- الظاهر] من (ق) و (ص).

(٧) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٧٠٥.

٦- بَاب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

١٠٧٢[(١)]- **يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ:**- بضم المعجمة وصاد مهملة- مصغَّر[(٢)]، **ابْنِ قُسَيْطٍ:**- بضم القاف وسين مهملة- قال شيخ الإسلام: لم يعرف له اسم، كذا قال في أسماء الرِّجال[(٣)]، وذكر في شرحه أنَّ اسمه مَرْثد[(٤)] بن عبدالله بن قُسَيْط[(٥)]، **عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ:** ضد اليمين، **سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ- ﷺ-، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾**[(٦)] **فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا:** الزَّعم هنا بمعنى اليقين، استدلَّ به من لم يوجب سجدة التِّلاوة[(٧)]، وأوَّله من قال[(٨)] بوجوبه بأنَّه رُبَّما كان على غير وضوء، أو كان الوقت من الأوقات المكروهة[(٩)]، واستدلَّ به مشايخ القرآن بأنَّ من كان جالسًا للإقراء لا يُسَن له السُّجود ولا لمن في مجلسه من القارئ وغيره.

---

(١) ١٠٧٢/ ٣٣٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ- ﷺ-، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ- ﷺ-: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [طرفه في: ١٠٧٣. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤١، فتح الباري ٣/ (٧٠٦- ٧٠٧).

(٢) يَزِيدُ بْنُ عبدالله خُصَيْفَةَ بن عبدالله بن يزيد الكندي، المدني، وقد ينسب لجده، /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٣٢/ ١٧٢، تهذيب التهذيب ١١/ ٢٩٨، التقريب ٢/٣٧٦.

(٣) يُنظر: لسان الميزان، باب: من عرف بأبيه، الطبعة الهندية ٧/ ٥٠٠.

(٤) كذا في: (ق) و (ع)، وصوابه: يزيد. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٧٠٦.

(٥) العبارة من: [كذا قال- بن قُسَيْط] من (ق) و (ع). يزيد بن عبدالله بن قُسَيْط بن أسامة اللثي، أبو عبدالله المدني، الأعرج، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة، وله تسعون سنة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٣٢/ ١٧٧، تهذيب التهذيب ١١/ ٢٩٩،/ التقريب ٢/ ٣٧٦.

(٦) سورة: النَّجم، من آية: ١.

(٧) لعله يقصد مالك والشافعي. يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٣/ ٥٨.

(٨) [من قال] من حاشية (ص).

(٩) لعله يقصد أبي حنيفة. يُنظر: شرح معاني الآثار ١/ ٣٥٢ (١٩١٧).

٧- بَاب سَجْدَةِ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾[(١)]

١٠٧٤[(٢)]- مُسْلِمُ: ضد الكافر، وَمُعَاذُ: بضم الميم وذال معجمة، فَضَالَةَ: بفتح الفاء وضاد معجمة[(٣)]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ[(٤)]: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ- ﷺ- قَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فَسَجَدَ فيهَا؛ فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ[(٥)]؟: استفهام إنكار دخل النَّفي فأفاد الإثبات[(٦)]، الحديث حجة على مالك وعلى من قال: أَنَّ رسول الله-ﷺ- لم يسجد بعد الهجرة في المفصَّل[(٧)]، فإنَّ إسلام أبي هريرة سنة سبع في فتح خيبر[(٨)].

---

(١) سورة: الانشقاق، آية: ١.

(٢) ١٠٧٤/ ٣٣٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ- ﷺ- قَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، فَسَجَدَ بِهَا. فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ- ﷺ- يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ. [طرفه في: ٧٦٦. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤١، فتح الباري ٣/ (٧٠٦- ٧٠٧)].

(٣) [معجمة] من (ص)، وحاشية (ق).

(٤) [قالت] من (ص)، وما أثبته من: (ق) و (ع) موافق للرِّواية.

(٥) [تسجد] مقدَّمة في (ق) و (ص) بعد «رأيت أبا هريرة»، وأثبتها في موضعها من الرِّواية، وهي ساقطة من (ع).

(٦) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٧٠٧.

(٧) يُنظر: الاستذكار ٢/ ٥٠٥. والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوتر، باب من لم ير السجود في المفصل ٣/ ١٣٢٨ (١٤٠٣)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- لم يسجد بعد هجرته إلى المدينة ١/ ٢٨١ (٥٦٠)، من حديث أزهر بن القاسم، عن أبي قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «أَنَّ رَسُولَ- ﷺ- لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مَنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ». والحديث إسناده ضعيف، ضعفه ابن عبدالبر في الاستذكار ٢/ ٥٠٥، ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٤٤٠، والنَّووي في خلاصة الأحكام ٤/ (٦٠، ٦٣)، وابن الملقِّن في البدر المنير ٤/ ٢٤٩، والألباني في صحيح وضعيف أبي داود ٣/ ٤٠٣؛ لأنَّ مداره على أبي قدامة واسمه: الحارث بن عبيد الإيادي، وقد ضعفه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل. ترجمته في: تهذيب الكمال ٥/ ٢٥٨، تهذيب التهذيب ٢/ ١٣٠، التقريب ١/ ١٤٥.

(٨) العبارة من: [فإنَّ إسلام- خيبر] من حاشية (ق). يُنظر: الاستيعاب ١/ ٥٧٠.

٨- بَاب مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ[(١)]

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ: على وزن جعفر[(٢)]- بالحاء المهملة وذال معجمة-[(٣)]، **اسْجُدْ، فَإِنَّكَ إِمَامُنَا**[(٤)]: استدلَّ به الشَّافعي على سُنِّيته، فإنَّ الحال في الواجب لا يتفاوت، وعنده تتأكَّد السُّنة بسجود القارئ على السَّامع[(٥)]، وفيه دلالة على أنَّ قراءة الصَّبي كقراءة الكبير، وللشَّافعي في قراءة الكافر قولان[(٦)].

[(٧)]**١٠٧٦**[(٨)]**- فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حتَّى لا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِع جَبْهَتِهِ:** أي من الأرض، كناية عن الازدحام، وفي مثله إن أمكن على الأرض فذاك، وإن لم يمكن وأمكن على ظهر إنسان، أو على رجله فعل، وإلا فلا يومئ على الأصح، بل ينتظر إلى وقت الإمكان[(٩)].

---

(١) وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ، وَهُوَ غُلَامٌ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً، فَقَالَ: اسْجُدْ، فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا. تبعه الحديث (١٠٧٥) ولم يشرحه. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤١.

(٢) العبارة: [على وزن جعفر] من حاشية (ص).

(٣) تَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ الضَّبي، أبو سلمة الكوفي، مات سنة مائة. /خت. ترجمته في: تهذيب الكمال ٤/ ٣٢٨، تهذيب التهذيب ١/ ٤٤٩، التقريب ١/ ١٢٠.

(٤) أثر ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه ٢/ ١٩ (٤٣٩٧) عن معمر بنحوه. يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٤٠٧.

(٥) يُنظر: المجموع ٤/ ٥٨.

(٦) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٤٠٩.

(٧) ترجمة الباب: [٩- بابُ ازْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ السَّجْدَةَ] ساقطة من جميع النُّسخ. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤١.

(٨) ١٠٧٦/ ٣٣٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزْدَحِمُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ. [طرفه في: ١٠٧٥. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤١، فتح الباري ٣/ ٧٠٨].

(٩) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٣/ ٦٠، شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٤٤، التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ (٤١٠- ٤١١).

١٠- بَاب مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُوجِبْ السُّجُودَ

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[(١)]:- بضم الحاء- مصغَّر، **قَالَ**[(٢)]: **أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا؟**: أي أخبرني عن حال القاعد للسَّجدة، والغرض إنكار الوجوب ولو قعد للسَّجدة[(٣)]، ولهذا قال البخاري: **وَكَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ**.

وَقَالَ سَلْمَانُ: مَا لِهَذَا غَدَوْنَا: روى البيهقي بإسناده: أنَّ سلمان الفارسي مرّ بقوم يقرؤون السَّجدة، فقالوا: نسجد؟ فقال: ليس لهذا غدونا[(٤)]، **وَقَالَ عُثْمَانُ** -رضي الله عنه-: **إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا**[(٥)]: الاستماع أخصُّ من السَّماع؛ لأنَّه سماع بعد الإنصات له، وبهذا قال الإمام أحمد ومالك[(٦)]، وما قاله الزُّهري من شرط الطَّهارة قال به الأئمة الأربعة[(٧)].

وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ/ [١٦٨/ ب] **الْقَاصِّ**[(٨)]: السَّائب[١٦٨/ ب] هذا صحابي صغير، آخر من مات من الصَّحابة بالمدينة، وهو الذي ذهبت به خالته

---

(١) أثر عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وصله ابن أبي شيبة في مصنَّفه ٣/ ٥ (٤٢٥١) بمعناه من طريق مُطرِّف قال: «سألت عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ الرَّجُل لا يَدْرِي أَسَمِعَ السَّجْدَةَ أو لا؟ فَقَالَ: وَسَمِعَهَا أَو لا فَمَاذَا؟» قال ابن حجر إسناده صحيح. يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٤١٣، فتح الباري ٣/ ٧١٠.

(٢) [قال] من (ع) و (حاشية ق).

(٣) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٤٤.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٣٢٤ (٣٥٨٦) من حديث سفيان عن عطاء بن السَّائب، عن أبي عبدالرَّحمن به. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه ٢/ ٥ (٤٢٥٠) عن عطاء بن السائب به بنحوه. قال ابن حجر: إسناده صحيح. يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٤١٣، فتح الباري ٣/ ٧١٠.

(٥) أثر عثمان وصله عبدالرَّزاق في مصنَّفه ٣/ ٣٤٤ (٥٩٠٦)، من حديث الزُّهري، عن ابن المسيب: «أَنَّ عُثْمَان مَرَّ بِقَاص فَقَرَأَ سَجْدَة لِيَسْجُدَ مَعَهُ عُثْمَان، فَقَالَ عُثْمَان: إِنَّمَا السُّجود على مَنِ اسْتَمَعَ، ثُمَّ مَضَى وَلَمْ يَسْجُد». وروى ابن أبي شيبة في مصنَّفه ٢/ ٥ (٤٢٤٧) من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان قال: «إِنَّمَا السَّجدَةُ عَلَى مَن جَلَسَ لَهَا» قال ابن حجر: والطريقان صحيحان. يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٤١٣، فتح الباري ٣/ ٧١٠.

(٦) [ومالك] من حاشية (ق). يُنظر: الاستذكار ٢/ (٥٠٩- ٥١٠)، المغني ٣/ ٩٧.

(٧) يُنظر: المغني ٣/ ٩٠، المجموع ٤/ ٦٣، الموسوعة الفقهية ٢٤/ ٢١٤.

(٨) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٧١٠.

إلى رسول الله-ﷺ- وقالت: إنَّ ابنَ أُختي وَجِع.

فصبَّ عليه من فضل وَضُوئه[(١)]. والقاصُّ: هو الواعظ[(٢)]، والمراد بسجوده تلاوته آية السَّجدة.

١٠٧٧[(٣)]- **ابْنَ جُرَيْجٍ:**- بضم الجيم- مصغَّر، اسمه عبدالملك، **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ:**- بضم الميم- مصغَّر مَلِكَة، واسمه زُهير[(٤)]، **عبدالرَّحمن التَّيمي**[(٥)]- بتقديم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء النَّاس ورقمه (١٩٠)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات خاتم النُّبوة وصفته ومحله من جسده (٢٣٤٥) ولفظه عند البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ- ﷺ- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

(٢) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٧١٠.

(٣) وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا، كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ سَلْمَانُ: مَا لِهَذَا غَدَوْنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ- ط-: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ. وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِّ. ١٠٧٧/ ٣٣٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ- عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ- ﷺ-: قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ، قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ- ط-. وَزَادَ نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ- ﭭ-: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ. [يُنظر: صحيح البخاري ٢/ (٤١- ٤٢)، فتح الباري ٣/ (٧٠٩- ٧١٢).

(٤) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ اسمه عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة، وزُهَيْر هو اسم أَبِي مُلَيْكَةَ، وقد سبقا في حديث رقم: (٧٤٥) ص(٦١١).

(٥) الرَّاوي: عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بن عُثْمَانَ بن عُبَيْدِالله، التَّيْمِيِّ، المدني، له صحبة. /خ د ت. ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ١٠٣٦، أسد الغابة ١/ ٧٤٨، تهذيب الكمال ١٩/ ٤٢٤، الإصابة ٨٨.

الفوقانيَّة-، **عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ**[(١)]:- بضم الهاء ودال مهملة- مصغَّر، **قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ- عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ:** بدل اشتمال من قوله: عن ربيعة، وما: مصدريَّة، أي: عن حضوره من مجلس عمر. وقيل: عمَّا حضر يتعلَّق بأخبرني من مقول ابن جُرَيْج[(٢)] وعلى الوجهين **قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ:** جملة معترضة[(٣)].

وَزَادَ نَافِعٌ[(٤)]، **عَنْ ابْنِ عُمَرَ- رضي الله عنهما-: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ:** الاستثناء منقطع، أي: لكن إن شئنا سجدنا، وهذا نص قاطع فيما ذهب إليه الشَّافعي وأحمد ومالك[(٥)] من كونه سنَّة[(٦)].

١١- بَاب مَنْ قَرَأَ سَجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا

١٠٧٨[(٧)]**- مُسَدَّدٌ:** بضم الميم وتشديد الدَّال المفتوحة، **مُعْتَمِرٌ:** بفتح التَّاء وكسر الميم، **أَبِي رَافِعٍ:** اسمه نُفَيع، **قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ:-** بفتح العين

---

(١) الرَّاوي: رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ، وقد ينسب إلى جده، ويقال: رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ رَبِيعَة بنِ الْهُدَيْرِ، مات سنة ثلاث وتسعين. ترجمته في: تهذيب الكمال ٩/ ١٢٠، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٢٢، التقريب ١/ ٢٤٢.

(٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٤٥، فتح الباري ٣/ ٧١١.

(٣) العبارة من: [من مجلس- معترضة] من (ع)، وحاشية (ق) اليمنى، وورد في حاشيتها اليسرى العبارة: [وفيل متعلق أخبرني: مجلس عمر، وقوله: وكان ربيعة من خيار النَّاس: جملة معترضة، ولا يصح؛ لأنَّ قائل أخبرني: ابن جرَيج والرَّاوي عن ربيعة عثمان] ولم أثبتها؛ لأنَّ عليها ما يشير لزيادتها.

(٤) القائل ابن جُرَيْج. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٤٦. التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٤١٤، فتح الباري ٣/ ٧١١.

(٥) [ومالك] من (ع) وحاشية (ق).

(٦) العبارة من: [شئنا- سنة] من حاشية (ص).

(٧) ١٠٧٨/ ٣٧٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ- ﷺ-، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [طرفه في: ٧٦٦. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٢، فتح الباري ٣/ ٧١٢].

والتَّاء- أي: العشاء، وقد تقدَّم النَّهي عن تسميتها عتمة[(١)]، ولعله لم يبلغه النَّهي عنها، وحديثه سلف مع شرحه في باب سجدة: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾[(٢)].

١٢- بَاب مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مِنْ الزِّحَامِ

١٠٧٩[(٣)]- **صَدَقَةُ:**- بثلاث فتحات- أخت الزَّكاة.

حديث ابن عمر في عدم الإمكان من السُّجود على الأرض من الزِّحام تقدَّم في ((باب ازدحام النَّاس إذا قرأ الإمام السَّجدة))[(٤)].

١٨- أَبْوَابُ التَّقْصِيرِ[(٥)]

١- بَاب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ، وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ

يقال: قصَّر- بالتَّشديد والتَّخفيف- وأقصر. قال ابن الأثير: أقصرت لغة شاذة[(٦)].

فإن قُلْتَ: **حَتَّى يَقْصُرَ** غاية ماذا[(٧)]؟ قُلْتُ: معناه كم الإقامة حَتَّى ينتهي القصر فيها[(٨)].

---

(١) تقدم في ق[١٣٥/ ب] شرح حديث رقم: (٧٦٦) ص(١٨٧).

(٢) تقدَّم في ق[١٦٨/ ب]، قبل أربعة أبواب برقم (١٠٧٤) ص(٦٠٨).

(٣) ١٠٧٩/ ٣٣٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ- رضي الله عنهما- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ. [طرفه في: ١٠٧٥. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٢، فتح الباري ٣/ ٧١٣].

(٤) تقدَّم في ق[١٦٨/ ب]، قبل أربعة أبواب برقم (١٠٧٦) ص(٦٠٩).

(٥) [التقصير] كذا للمستملي، وسقطت البسملة لأبي ذر. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٢، فتح الباري ٣/ ٧١٤، إرشاد السَّاري ٢/ ٢٨٨.

(٦) بتصرف يُنظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٤٦١ مادة (قصر).

(٧) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٤٩.

(٨) العبارة من: [فإن قُلْتَ- فيها] من حاشية (ص).

كانت الصَّلاة[١] الرُّباعيَّة بعد الهجرة تُؤدَّى كاملة سفرًا وحضرًا إلى السَّنة الرَّابعة من الهجرة[٢].

١٠٨٠[٣]- **أَبُو عَوَانَةَ:**- بفتح العين- الوضَّاح اليشكري، **وَحُصَيْنٍ:**- بضم الحاء- مصغَّر، **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ**- رضي الله عنهما-: **أَقَامَ النَّبِيُّ**- ﷺ- **تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ:** كان هذا سَنَة الفتح بمكة[٤]، وبه قال الشَّافعي لمن كان بصدد الخروج كل يوم، وإن نوى الإقامة أربعة أيَّام غير يوم الدُّخول والخروج أتم، وكذا قال مالك[٥].

وقال أحمد: إن نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أَتَمَّ[٦]، وإن حُبِس أو عَرضت له حاجة قصر إلى أن يخرج أو تُقضى حاجته[٧]. قال أبو حنيفة: إن نوى الإقامة خمسة عشر يومًا، وإذا لم ينو الإقامة صلَّى أبدًا إلى أن يرجع[٨] إلى وطنه[٩]، وكذا قال أحمد[١٠]، وعند الشَّافعي لا يزيد على تسعة عشر كما تقدَّم[١١].

---

(١) [الصَّلاة] مكررة في: (ق).

(٢) يُنظر: الشَّافي في شرح مسند الشَّافعي ٢/ ١٠٨، التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٤٢٤.

(٣) ١٠٨٠/ ٣٣٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما- قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ- ﷺ- تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا. [طرفاه في: ٤٢٩٨، ٤٢٩٩. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٢، فتح الباري ٣/ (٧١٤- ٧١٥)].

(٤) سيأتي في ق[٤٣٣/ أ]، كتاب المغازي، باب مُقَام النَّبي- ﷺ- زمن الفتح ورقمه: (٤٢٩٨).

(٥) يُنظر: الحاوي للماوردي ٢/ ٣٦٠، الذخيرة ٢/ ٣٦١.

(٦) يُنظر: المغني ٤/٨٨.

(٧) العبارة من: [وإن حبس- حاجته] من حاشية (ق). قال ابن قدامة: وإن أقام لقضاء حاجة أو حُبِس ولم ينو الإقامة قصر أبدًا. ينظر: الشَّرح الكبير ٢/ (١١١- ١١٢).

(٨) كذا من: (ق) و (ص).

(٩) يُنظر: العناية شرح الهداية ٢/ (٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٦).

(١٠) ينظر: الشَّرح الكبير ٢/ (١١١- ١١٢).

(١١) يُنظر: الحاوي للماوردي ٢/ ٣٦٠.

والقصر واجب عند مالك وأبي حنيفة[١]، جائز عند غيرهما[٢]، هذا قول بعض أصحاب مالك، والمذهب أنَّه سنَّة[٣].

فإن قُلْتَ: ما دليل الشَّافعي ومالك في الإقامة أربعة أيَّام؟ قُلْتُ: فعل رسول الله- ﷺ- في حجة الوداع[٤]، قالا دخل اليوم الرَّابع من الشَّهروقت الصُّبح، وخرج[٥] يوم التَّروية بعد الظُّهر[٦].

فإن قُلْتَ: فما دليل الإمام أحمد؟ قُلْتُ: ما استدلَّ به الشَّافعي ومالك، فإنَّه صلَّى رسول الله- ﷺ- في تلك الأيَّام عشرين صلاة[٧].

فإن قُلْتَ: فما دليل أبي حنيفة على خمسة عشر يومًا؟ قُلْتُ[٨]: حديث رواه النَّسائي عن ابن عبَّاس وابن عمر: إذا قدمت بلدًا وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يومًا فأكمل الصَّلاة[٩].

---

(١) يُنظر: الاستذكار ٢/ ٢٢٢، المبسوط ٢/ ٢٠٠.

(٢) لعله يقصد الشَّافعي والإمام أحمد. يُنظر: الحاوي للماوردي ٢/ ٣٦٢، الاستذكار ٢/ ٢٢٤.

(٣) العبارة من: [هذا قول- سنة] من (ع)، وحاشية (ق). قال أبو عمر: الذي ذهب إليه أكثر العلماء من السَّلف والخلف في قصر الصَّلاة: أنَّه سُنَّة. يُنظر المسألة في: الاستذكار ٢/ ٢٢٤.

(٤) الوارد ذكره في حديث رقم: (١٠٨٥).

(٥) [وخرج] من حاشية (ص).

(٦) العبارة من: [فإن قُلْتَ- صلاة] من (ع) و (ص). يُنظر: الحاوي للماوردي ٢/ ٣٧١. وافق الشَّارح- رحمه الله- شيخه ابن حجر في أنَّه- ﷺ- خرج يوم التَّروية بعد الظهر. وعلق ابن باز- رحمه الله- عليه فقال: فيما قاله الشَّارح هنا نظر، وسبق أنَّه صلَّى الظهر يوم الثَّامن بمنى، كما صحَّ ذلك من حديث جابر وغيره، وعليه يكون المحفوظ أنَّه صلَّى بمكة قبل التَّوجه إلى منى عشرين صلاة فقط أوَّلها ظهر الرَّابع وأخرها فجر اليوم الثَّامن. يُنظر: فتح الباري ٣/ (٧١٩- ٧٢٠).

(٧) عدَّها عشرين صلاة، بناءً على إقامته- ﷺ- بمكة اليوم الرَّابع والخامس والسَّادس والسَّابع من ذي الحجة. يُنظر: المغني ٤/ ٨٤، التَّوضيح ٨/ (٤٥٤- ٤٥٥).

(٨) العبارة من: [فما دليل- قلت] من حاشية (ق).

(٩) ما أخرجه النَّسائي عن ابن عبّاس في كتاب تقصير الصَّلاة في السَّفر، باب المقام الذي تقصر بمثله الصَّلاة ٥/ ٢١٨٣ (١٤٥٤) من حديث عبيدالله بن عبدالله عنه بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- أَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْن. وما ذكره الشَّارح عن ابن عبَّاس وابن عمر، أخرجه الطحاوي في =

فإن قُلْتَ: فما دليله ودليل الإمام أحمد أنَّه إذا لم ينو الإقامة ولو أقام دهرًا يصلِّي قصرًا[(١)]؟ قُلْتُ: لم يَرد حديث في تعيين المدَّة، والصَّحابة كانوا يقيمون على فتح الحصون مدَّة مديدة وكانوا يقصرون، حتَّى حكى التِّرمذي إجماعهم على هذا، ولكن في دعوى الإجماع نظر، فإنَّ ابن عبَّاس لم يقل بما فوق تسعة عشر يومًا[(٢)].

هذا والأئمة على أنَّ شرط السَّفر أن لا يكون سفر معصية إلا أبا حنيفة وشرط بعضهم أن يكون السَّفر واجبًا نقله في ((الأشراف))[(٣)].

١٠٨١[(٤)]- **أَبُو مَعْمَرٍ**: بفتح الميمين بينهما عين ساكنة، روي عن أنس ﷺ: أنَّ النَّبي- ﷺ- قصر في طريق مكة وبمكة أيضًا مدَّة إقامته عشرًا.

فإن قُلْتَ: هنا يخالف ما تقدَّم من استدلال الشَّافعي بأنَّه أقام بها أربعًا؟ قُلْتُ: لا مخالفة فإنَّ أنسًا أراد مدة مكثه بمكة وخارج مكة أيَّام منى، ويوم عرفة، إلى أن ارتحل من الْمُحَصَّبِ[(٥)]، فإنَّها من توابع مكة، قال شيخ الإسلام: أرجح الرِّوايات تسعة عشر وأكثرها[(٦)].

=

أحكام القرآن ١/ ١٩١ (٣٤٦) من حديث أبي حنيفة، عن عمر بن ذر، عن مجاهد، عنهما بنحوه. يُنظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٣/ ١٦٢.

(١) يُنظر: بدائع الصَّنائع ١/ ٤١١، المغني ٤/ ٩٧. وقد اختلف العلماء في المسافر ينوي الإقامة ببلد على سبعة عشر قولًا جمعها ابن الملقِّن يُرجع إليها في: التَّوضيح ٨/ (٤٢٧- ٤٣٢).

(٢) ذكره التِّرمذي في السنن ٤/ ١٦٩٩ عقب حديث رقم: (٥٤٨).

(٣) العبارة من: [هذا والأئمة- الأشراف] من حاشية (ق). يُنظر: الأشراف ٢/ (١٩٣- ١٩٥).

(٤) ١٠٨١/ ٣٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ- ﷺ- مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا. [طرفه في: ٤٢٩٧.]نظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٢، فتح الباري ٣/ ٧١٦].

(٥) الْمُحَصَّب: موضع فيما بين مكة ومنى، وهو بطحاء مكَّة، وقيل: هو المكان الذي تنتظم فيه الجمرات الثلاث. يُنظر: معجم البلدان ٥/ ٦٢، معالم مكة التَّاريخية والأثرية (ص ٢٥٢).

(٦) بتصرف يُنظر: فتح الباري ٣/ ٧١٥.

٢- بَاب الصَّلَاةِ بِمِنًى

١٠٨٢[(١)]- رُوِى عن عبدالله بن عمر أنَّه صلَّى بمنى ركعتين أي: في الرُّباعية بمنى مع رسول الله-ﷺ- وأبي بكر وعمر وصدرًا من خلافة عثمان أي: أوَّل إمارته، قيل: مدة ثمانِ سنين[(٢)]، ثمَّ أتمَّ[(٣)]، قيل: لأنَّه كان تأهَّل بمكة، وقيل: لأنَّه كان لا يرى / [١٦٩/ أ] القصر واجبًا[(٤)]، هذا هو الصَّواب، لما روى البخاري بعد هذا الحديث[(٥)]، إذ لو كان مقيمًا لم يكن لاعتراض ابن[(٦)] مسعود وجه[(٧)].

١٠٨٣[(٨)]- **أَبُو الْوَلِيدِ:** هشام، **أَبُو إِسْحَاقَ:** عمرو بن عبدالله السَّبِيعِي، **صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ- ﷺ-، آمَنَ مَا كَانَ، بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ:** آمن: أفعل التَّفضيل من الأمن[(٩)]، وأشار إلى أنَّ الشَّرط في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾[(١٠)] ليس بمعتبر[(١)].

---

(١) ١٠٨٢/ ٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ- ﷺ- قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ- ﷺ- بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا. [طرفه في: ١٦٥٥. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٢، فتح الباري ٣/ ٧١٧].

(٢) ورد بهذا المعنى حديث أخرجه مسلم، في كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصَّلاة بمنى ٢/ ٧٨٦ (٦٩٤) من حديث حفص بن عاصم، عن ابن عمر قال: صَلَّى النَّبِيُّ- ﷺ- بِمِنًى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ ثَمَانِ سِنِينَ، أَوْ قَالَ سِتَّ سِنِينَ.

(٣) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٥١، التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٤٣٩.

(٤) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٥/ (٢٠٠- ٢٠١).

(٥) حديث رقم (١٠٨٤).

(٦) [ابن] من حاشية (ق) و (ع).

(٧) اختلف النَّاس في وجه إتمام عثمان على أربعة أقوال جمعها ابن الملقِّن في التَّوضيح ٨/ (٤٤٧- ٤٥٣) أحدها: أنَّه- ﷺ- أمير المؤمنين، فحيث يكون في بلد فهو عمله، ثانيها: أنَّه اتخذ منى مسكنًا، فلذلك أتم، ثالثها: أنَّ الأعراب كثروا في ذلك العام فأحب أن يخبرهم أنَّ السلاة أربع، رابعها، أنَّه تأوَّل أنَّ القصر رخصة غير واجب، وأخذ بالأكمل الأتم. والأخير هو الذي رجحه ابن بطال في شرحه على البخاري ٣/ ٧٢.

(٨) ١٠٨٣/ ٣٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ- ﷺ-، آمَنَ مَا كَانَ، بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. [طرفه في: ١٦٥٦. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٣، فتح الباري ٣/ (٧١٧- ٧١٨)].

(٩) [من الأمن] من حاشية: (ص)، ساقطة من: (ق) و (ع). يُنظر: فتح الباري ٣/ ٧١٨.

(١٠) سورة: النِّساء، من آية: ١٠١.

فإن قُلْتَ: فيشكل على من يقول بالمفهوم؟ قُلْتُ: لا يشكل لأنَّه إنَّما يقول به إذا لم يعارضه دليل أقوى، وفي رواية مسلم أنَّ عمر سأل رسول الله- ﷺ- عن ذلك، فقال: ((صَدَقَة تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُم، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ))[٢].

١٠٨٤[٣]- **قُتَيْبَةُ:**- بضم القاف- مصغَّر، **صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ**- رضي الله عنه- **بِمَكَّة أَرْبَعًا، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ**- رضي الله عنه- **فَاسْتَرْجَعَ:** أي: قال: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون[٤]، عدَّ ما فعله عثمان- رضي الله عنه- مصيبة، لكونه خالف رسول الله- ﷺ- والشَّيخين بعده، **فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ**[٥] **رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ:** تأسف على ما فاته من فضيلة القصر، وأنَّ هذه الأربعة دون تينك الرَّكعتين، وإنَّما لم يُخالف عثمان كراهة مخالفة الإمام، لكن فيه دليل عدم الوجوب، إذا لو كان عنده واجبًا لم يسعه تركه، وإنَّما تأسف على ترك الأفضل[٦]، والشَّافعي قائل بالأفضلية إذا بلغ سفره

=

(١) لعله يقصد أنَّ الشَّرط ليس بمعتبر في أنَّ القصر مختصٌ بالخوف، بل هو في السَّفر مطلقًا لا في الخوف خاصَّة. يُنظر: فتح الباري ٣/ ٧١٨.

(٢) العبارة من: [وفي رواية- صدقته] من حاشية (ق). والرِّواية أخرجها مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ٢/ ٧٨٥ (٦٨٦) من رواية يعلى بن أميَّة قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاس! فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- عَنْ ذَالِكَ، فَقَال... الحديث. للاستزادة يُنظر: فتح الباري ٣/ ٧١٨.

(٣) ١٠٨٤/ ٣٤٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ، عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ- رضي الله عنه -بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ- رضي الله عنه- فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ- رضي الله عنه- بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ- رضي الله عنه- بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. [طرفه في: ١٦٥٧. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٣، فتح الباري ٣/ (٧١٨- ٧١٩)].

(٤) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٥٢، فتح الباري ٣/ ٧١٨.

(٥) يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٣، فتح الباري ٣/ ٧١٩.

(٦) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٥/ (٢١٠- ٢١١)، فتح الباري ٣/ ٧١٩، التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٤٥١.

ثلاث مراحل فإنَّ سفر القصر مسافته مرحلتان عنده، وعند أحمد و مالك، ثلاث مراحل عند أبي حنيفة[١].

٣- بَاب كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ- ﷺ- فِي حَجَّتِهِ؟

١٠٨٥[٢]**- عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ:** بفتح الباء وتشديد الرَّاء.

قيل: كان يبري النُّشَّابَ[٣]، وقيل: كان يبري القصب، واسمه زياد بن فيروز، وبالبرَّاءِ يمتاز عن أبي العالية الرِّيَاحي، فإنَّ كل منهما يروي عن ابن عبَّاس- رضي الله عنهما -[٤]، **قَدِمَ النَّبِيُّ- ﷺ- وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ:** أي من ذي الحجة،**يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً:** لما سيأتي أنَّهم في الجاهليَّة كانوا يعدُّون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور[٥]. فأراد رفع سُنَّة الجاهلية، **تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ:** أي تابع أبا العالية لكن عن جابر[٦].

---

(١) يقصر المسافر: إذا سافر ما يعد سفراً مثل سبعين كيلو، ثمانين كيلو، أكثر من ذلك، وهما في العهد الأول مرحلتان للإبل يعني يومين قاصدين، فلما ذهبت الإبل صارت السيارات الآن سبعين كيلو، ثمانين كيلو مرحلة تعد سفراً، هذا هو الأحوط للمؤمن إذا كان في هذه المسافة قصر، وفي أقل منها لا يقصر. مقتبس من فتوى للشيخ بن باز رحمه الله في موقعه على الشبكة العنكبوتية. العبارة من: [فإنَّ سفر- أبي حنيفة] من حاشية (ق). يُنظر: الحاوي للماوردي ٢/ ٣٦٠.

(٢) ١٠٨٥/ ٣٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما - قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ- ﷺ- وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ، يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ. تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ. [أطرافه في: ١٥٦٤، ٢٥٠٥، ٣٨٣٢. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٣، فتح الباري ٣/ (٧١٩- ٧٢٠)].

(٣) النُّشَّابُ: السِّهَام، الواحدة نُشَّابَة. يُنظر: الصحاح للجوهري ١/ ٢٢٤ مادة (نشب).

(٤) أبو العالية البَرَّاء مات في شوال سنة تسعين ومائة. /خ م س. ترجمته في: تهذيب الكمال ٣٤/ ١١، تهذيب التهذيب ١٢/ ١٢٩، التقريب ٢/ ٤٣٥.

وأبو العالية الرِّيَاحي اسمه رفيع بن مهران، مات سنة تسعين، وقيل: بعد ذلك. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٩/ ٢١٤، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٤٦، التقريب ١/ ٢٤٧.

(٥) سيأتي في كتاب الحج، باب التَّمتع والقرآن والإفراد بالحج... ١/ ١٢٣ (١٥٦٤).

(٦) أخرج البخاري هذه المتابعة مسنده في: كتاب الحج، باب التَّمتع والإقران والإفراد بالحج ١/ ٢٢٤ (١٥٦٨). يُنظر: عمدة القاري ٥/ ٣٨٣.

٤- بَاب فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ

وَسَمَّى النَّبِيُّ- ﷺ- السَّفَرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً: هذا أسنده عن أبي هريرة في آخر هذا الباب[(١)]، **وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَ ابْنُ عُمَرَ- ﭫ- يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ،وَهِيَ: سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا:** ما نقله تعليقًا عنه رواه البيهقي مسندًا[(٢)]. والبُرْد- بضم الباء وسكون الرَّاء- جمع البريد، على وزن فَعِيل، وهي كلمة معربة أصلها: بريدة دم، أي مقطوع الذَّنَب، وذلك أنَّ الخيول المعدَّة في الطرق لقصَّاد الملوك كانت محذوفة الأذناب لتكون أخف، ثمَّ أطلق اللفظ على راكبها، ثمَّ على المسافة مجازًا في المرتبة الثَّانية[(٣)].[(٤)]

١٠٨٦[(٥)]**- إِسْحَاقُ:** كذا في بعضها غير منسوب، والرَّاوي عن أبي أسامة: إِسحاق الحنظلي، وإسحاق بن نصر[(٦)]، وإسحاق بن منصور[(٧)]، إلا أنَّ في بعضها

---

(١) أسنده في حديث رقم: (١٠٨٨) ص(٦٢٢). يُنظر: تغليق التَّعليق ٢/ ٤١٥.

(٢) أربعة بُرد = ١٦ فرسخًا = ٨٠كلم، والفرسخ = ٥كلم. والرواية: عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يُصَلِّيَانِ رَكْعَتَيْنِ، وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ. أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الصَّلاة، باب السَّفر الذي تقصر في مثله الصَّلاة ٣/ ١٣٧ (٥٦٠٣). والحديث إسناده صحيح، صححه النَّووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٧٣٠ (٢٥٥١)، والألباني في إرواء الغليل ٣/ ١٧.

(٣) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ١٢٢ مادة (برد).

(٤) ورد هنا في (ق) و (ع) العبارة: [نقل شيخنا عن المنذري في مسافة القصر نحوًا من عشرين قولًا]، وصوابها ما ورد في: (ص) بإسقاطها؛ لأنَّها وردت في آخر شرح الباب موافقة لما قاله ابن حجر. يُنظر: فتح الباري ٣/ (٧٢٠- ٧٢١).

(٥) وَسَمَّى النَّبِيُّ- ﷺ- يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ- ﭭ- يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا. ١٠٨٦/ ٣٤٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُاللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ- ﭭ-: أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- قَالَ: ((لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)). [طرفه في: ١٠٨٧. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٣، فتح الباري ٣/ (٧٢١٧٢٣)].

(٦) [إسحاق بن نصر] مكرَّرة في (ص) وعلى إحداها ما يشير لزيادتها.

(٧) ورجَّح ابن حجر: إسحاق أنَّه ابن راهوية. يُنظر: تقييد المهمل ٣/ (٩٧٣- ٩٧٤)، هدي السَّاري ١/ =

إسحاق بن إبراهيم الحنظلي[١]،**قُلْتُ**[٢] **لِأَبِي أُسَامَةَ**:- بضم الهمزة- حمَّاد بن أُسامة، **حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُاللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ- رضي الله عنهما-: أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- قَالَ: (لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)**.

فإن قُلْتَ: سأل إسحاق أبا أسامة عن حديث ابن عمر. هل حدَّثكم به عبيدالله؟ فلم يجبه بشيء، فكيف صحّ الاستدلال به؟ قُلْتُ: الجمهور على أنَّ الشَّيخ إذا سكت و لم ينكر يصح السَّماع[٣]، والاحتجاج بحديثه على جزم السَّماع في رواية مسدد بعده.

١٠٨٧[٤]**- تَابَعَهُ أَحْمَدُ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ**: أحمد هذا هو: أحمد بن موسى المروزي[٥]، كذا نسبه الغساني قال: ولقبه مردويه، وقال الدارقطني: الرَّاوي[٦]

عن ابن المبارك هو أحمد بن محمد بن ثابت[٧]. والضمير في تابعه: لمسدد.

=

٣٥٥، فتح الباري ٣/ ٧٢٣.

(١) سقط: «ابن إبراهيم الحنظلي» لأبي ذر والأصيلي. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٣، إرشاد السَّاري ٢/ ٢٩٢.

(٢) [قلت] من حاشية (ص).

(٣) يُنظر: مقدِّمة ابن الصلاح ١/ ١٤٢.

(٤) ١٠٨٧/ ٣٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ،عَنْ نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ- رضي الله عنهما-، عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ- قَالَ: «لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». تَابَعَهُ أَحْمَدُ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ-.

(٥) أَحْمَدُ بن محمد بن موسى، أبو العباس السِّمْسَار، المعروف بِمَرْدَوَيْه، وربَّما نسب إلى جده مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. /خ ت س. ترجمته في: تهذيب الكمال ١/ ٤٧٣، تهذيب التهذيب ١/ ٦٦، التقريب ١/ ٤١.

(٦) [الرَّاوي] من (ق) و (ع).

(٧) يُنظر: ذكر أسماء التَّابعين ومن بعدهم ١/ ٦٣، تقييد المهمل ٣/ ٩٤٩. وأحمد بن محمد بن ثابت هو ابن عثمان الخزاعي، أبو الحسن بن شَبُّوْيَه، مات سنة ثلاثين ومائتين. /د. ترجمته في: تهذيب الكمال ١/ ٤٣٣، تهذيب التهذيب ١/ ٦٢، التقريب ١/ ٤١.

١٠٨٨[١]- **ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ**:- بلفظ الحيوان المعروف- محمد بن عبدالرَّحمن، (**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ**): أي ذي حرمة، أي: محرم[٢].

فإن قُلْتَ: ما وجه التَّوفيق بين رواية أبي هريرة هذه وبين رواية ابن عمر ثلاثة أيَّام؟ قُلْتُ: الرِّوايات في هذا المعنى كثيرة، جاءت بيوم ويومين ومطلق السَّفر، وفي رواية[٣] أبي داود «بَرِيدًا[٤]»[٥]، والكل صحيح؛ لأنَّ ذكر الأقل لا ينافي الأكثر،واختلاف الأجوبة على قدر سؤال السَّائل، والأصل المعوَّل عليه[٦] عدم جواز سفرها مطلقًا إلا مع محرم، أو زوج، أو نسوة ثقات[٧]، على ما قاله الشَّافعي ومالك[٨]، وقال أبو حنيفة والإمام أحمد[٩]: يجوز لها الخروج من غير محرم إذا كان

---

(١) ١٠٨٨/ ٣٤٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ- ﷺ-: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ». تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَسُهَيْلٌ، وَمَالِكٌ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه. [يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٣، فتح الباري ٣/ ٧٢٣].

(٢) الْمَحْرَم للمرأة: من لا يحل له نكاحُها من الأقارب، كالأبِ والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم. يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٣٦٥ مادة (حرم).

(٣) [رواية] من (ع).

(٤) البريد: المسافة بين السِّكتين، وقيل: مسيرة نصف يوم. يُنظر: النِّهاية لآبن الأثير ١/ ١٢٢ مادة (برد)، شرح النَّووي على مسلم ٩/ ١٠٨.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم ٣/ ١٣٥١ (١٧٢٥) من حديث سُهيل، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللهِ- ﷺ-، وَذَكَرَ نَحْوَهُ إلا أَنَّهُ قَالَ: «بَرِيدًا»، وسكت عنه، قال ابن عبد البر في التَّمهيد ٢١/ ٥٣: الألفاظ عن سهيل في هذا الحديث مضطربة لا تقوم بها الحجة، قال الألباني في ضعيف أبي داود ٢/ ١٤٠ (٣٠٤): بهذا اللفظ شاذ والمحفوظ: «يوم وليلة».

(٦) [عليه] من حاشية (ق).

(٧) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٩/ ١٠٨، التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٤٦٦، فتح الباري ٣/ ٧٢١.

(٨) [ومالك] من: (ق). يُنظر: الحاوي للماوردي ٤/ ٣٦٣.

(٩) [والإمام أحمد] من حاشية (ق).

بينها وبين مكة ما دون مسافة القصر، وأمَّا زمن الهجرة كان الخروج واجبًا عليها ولو كانت منفردة[(١)].

تَابَعَهُ[(٢)] **يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَسُهَيْلٌ، وَمَالِكٌ:** أي تابع هؤلاء ابن أبي ذئب[(٣)]. قال شيخنا أبو الفضل[(٤)] ابن حجر: نقل ابن المنذر في مسافة القصر نحوًا من عشرين قولًا[(٥)]./ [١٦٩/ ب]

[١٦٩/ ب]

٥- بَاب يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

يريد بموضعه: البلد الذي هو فيها، بدليل أحاديث الباب، **وَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ:** أسند البيهقي عنه أنَّ هذا كان عند خروجه لقتال معاوية[(٦)].

١٠٨٩[(٧)]**- أَبُو نُعَيْمٍ:-** بضم النُّون- مصغَّر، **عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ:** بكسر الدَّال، **مَيْسَرَةَ:** ضد الميمنة، **وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ:-** بضم الحاء مصغَّر- من المدينة

---

(١) يُنظر: شرح الزَّرْكَشِي ١/ ٤٥٧، العناية شرح الهداية ٣/ ٣٩٨.

(٢) [تابعه] من حاشية (ص).

(٣) يُنظر: عمدة القاري ٥/ ٣٩١.

(٤) [أبو الفضل] من: (ع) و (ص).

(٥) يُنظر: فتح الباري ٣/ (٧٢٠- ٧٢١).

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الصَّلاة، باب لا يقصر الذي يريد السفر حتَّى يخرج من بيوت القرية ٣/ ١٤٦ (٥٦٥٧) من حديث علي بن ربيعة قال: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ- رضي الله عنه-، فَقَصَرْنَا وَنَحْنُ نَرَى الْبُيُوتَ، ثُمَّ رَجَعْنَا فَقَصَرْنَا وَنَحْنُ نَرَى الْبُيُوتَ، فَقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: نَقْصُرُ حَتَّى نَدْخُلَهَا.

(٧) وَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ- رضي الله عنه- فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْكُوفَةُ، قَالَ: لَا حَتَّى نَدْخُلَهَا. ١٠٨٩/ ٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَنَسٍ- رضي الله عنه- قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ- ﷺ- بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. [أطرافه في: ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ (٤٣- ٤٤)، فتح الباري ٣/ ٧٢٥].

على ستة أميال، أو على سبعة[١]. قال الشَّافعي: إن كان البلد مُسَوَّرًا لا يقصر حتَّى يخرج من السُّور[٢]، وإن كان وراء السُّور عمران[٣]. وقال سائر الأئمة: لا يقصر حتَّى يجاوز العمران كله[٤].

١٠٩٠[٥]- عَنْ عَائِشَةَ- ﵂- قَالَتْ: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَان[٦]، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ: يجوز رفع «أوَّل» على أنَّه مبتدأ ثان، أو بدل، والنَّصب على أنَّه ظرف[٧].

---

(١) وهي ميقات أهل المدينة، وتُعرف اليوم بـ «آبار علي». يُنظر: معجم البلدان ٢/ ٢٩٥، التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٤٧٣، أطلس الحديث النَّبوي ص(١٥٠).

(٢) العبارة من: [حتَّى- السَّور] من حاشية (ع).

(٣) يُنظر: المجموع ٤/ ٣٤٧.

(٤) يُنظر: الإشراف لابن المنذر ٢/ ٢٠٤.

(٥) ١٠٩٠/ ٣٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ- ﵂- قَالَتْ: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ. [طرفه في: ٣٥٠. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٤، فتح الباري ٣/ (٧٢٦- ٧٢٧)].

(٦) كذا لأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٤.

(٧) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٥٦، فتح الباري ٣/ ٧٢٦.

هذا الحكم مخصوص بالرُّباعيَّة بالإجماع[١]، وهذا الحديث ظاهر لمن يقول بوجوب القصر، كأبي حنيفة ومالك في رواية[٢]، وأراد بعضهم القدح في هذا الحديث[٣]، قال ابن عبدالبر هذا الحديث في غاية الصِّحة، ولا مجال للقدح فيه[٤]، والجواب لمن أجاز الإتمام أنَّ معنى قولها- ﵂-: وأُقرت صلاة السَّفر لمن شاء[٥]، بدليل أنَّها كانت تصلِّي أربعًا، وروى الدارقطني عنها: أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- كان يتم ويقصر ويصوم ويفطر[٦].

(١) أي: أنَّ القصر مخصوص بالصلاة الرُّباعية: الظهر والعصر والعشاء، ولا يقصر في صلاة المغرب وصلاة الصُّبح. يُنظر: الإشراف لابن المنذر ٢/ ١٩٣.

(٢) [ومالك في رواية] من حاشية: (ق).

(٣) لعله يقصد الأصيلي فيما نقله عنه ابن الملقِّن في التَّوضيح ٨/ ٤٧٧.

(٤) [فيه] من (ق) و (ع). يُنظر قول ابن عبدالبر في: التَّمهيد ١٦/ ٢٩٣، التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٤٧٨.

(٥) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٤٨٢.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ١٨٩/٢ من طريق سعيد بن محمد بن ثواب: حدَّثنا أبو العاصم: حدَّثنا عمر بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة- ﵂-: أَنَّ النَّبِيَّ-ﷺ- كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ. والحديث معلول وإن كان رواته ثقات. أعله ابن حجر في بلوغ المرام ١/ ١٨٤. وقال ابن عثيمين في هذه المسألة: في الحديث جملتان، الأولى: (يقصر ويتم)، والثانية: (يصوم ويفطر)، أما الثانية فنعم كان الرسول- ﷺ- في سفره يصوم ويفطر، ثم قال: وأما قولها: (يقصر ويتم) فهذا منكر وليس بصحيح، و لم يحفظ عن لنبي- ﷺ- أنَّه أتم يومًا من الأيام في سفره، وقال: ولهذا نقول: إنَّ هذاالحديث- كما قال المؤلف، يقصد ابن حجر- معلول وإن كان رواته ثقات، لأن الراوي قد يهم وإن كان ثقة. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ٢/ ٣٠٣.

فإن قُلْتَ: روى أحمد والنَّسائي، وابن ماجه، عن عمر -رضي الله عنه-: صَلاة السَّفَر رَكْعَتَان تَمَام غَيْر قَصْر على لِسَان نَبِيكم[١]؟ قُلْتُ: لا بدَّ من تأويله، فإنَّ نص القرآن ناطق بالقصر، فلا بد أنْ يكون معنى قوله: إنَّ الصَّلاة في السَّفر وإن كانت قصرًا في الصُورة فهي تامة في المعنى.

قال بعض الشَّارحين في الجواب عن حديث عائشة -رضي الله عنها-: هذا الحديث خبر واحد لا يُعارض القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ[٢] أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾[٣] فإنَّ القصر إنَّما يكون بعد الزِّيادة، فلو كانت صلاة السَّفر ركعتين لم يكن للقصر معنى، وأيضًا العام، أي حديث عائشة -رضي الله عنها- خصَّ منه البعض، وهو: الصُّبح والمغرب، والعام المخصّص مختلف في حجِّيته[٤].

ليس الخلاف في حُجِّيته، إنَّما الخلاف في أنَّه هل يبقى قطعيًا بعد التَّخصيص أو لا[٥]؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/ ٣٣٧ (٢٥٧) قال: حدَّثنا وكيع: حدَّثنا سفيان وعبدالرَّحمن، عن سفيان، عن زُبَيْدٍ الإِيَامِيِّ، عن عبدالرَّحمن بن أبي ليلى عن عمر قال: صَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ الفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرِ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ -صلى الله عليه وسلم-. والنَّسائي، كتاب الجمعة، باب عدد صلاة الجمعة ٥/ ٢١٨١ (١٤٢١) قال: أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ قال: حدَّثنا شَرِيكٌ، عن زُبَيْدٍ عنه به، وابن ماجه، كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب تقصير الصَّلاة في السَّفر ٦/ ٢٥٣٩ (١٠٦٣) قال: حدَّثنا أبو بكر بن شيبة: حدَّثنا شَرِيكٌ، عن زُبَيْدٍ عنه به. والحديث إسناده صحيح، صححه ابن الملقِّن في التَّوضيح ٨/ ٤٧٨، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، ورواية عبدالرَّحمن بن أبي ليلى مرسله فهو لم يسمع من عمر، ولكنَّه بين الواسطة بينهما عند غير الإمام أحمد، وهو كعب بن عُجْرَة، فصح الإسناد. يُنظر: مسد أحمد ١/ ٣٣٧.

(٢) [لا جناح عليكم] من جميع النُّسخ، ولم أثبتها لأنها لا توافق الآية.

(٣) سورة: النِّساء، من آية: ١٠١.

(٤) ورد في هامش (ع): قائله الكرماني، وفي (ص) رد على.. مع قص باقيه. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٥٧.

(٥) فدلالته عند الشّافعيَّة ظنِّيَّة، وعند الحنفيَّة قطعيَّة. للاستزادة يُنظر: الدُّرر اللوامع ٢/ (٢٥٤- ٢٥٥)، (٣٢٢- ٣٢٤).

وإلا فهو حجة قطعًا[١]، وهذا الذي قاله لا فائدة فيه، لأنّا قدّمنا أنَّ حديث عائشة- رضي الله عنها- لا ريبة في صحَّته، فلا بُدَّ من التَّأويل الذي قدَّمنا، وأمَّا قوله: العام المخصّص مختلف في حجيته، فقد[٢] قال الآمدي[٣]: العام بعد التَّخصيص حجة بالإجماع[٤].

قَالَ الزُّهْرِيُّ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ:فَمَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ: يعني كانت تقول بجواز الأمرين القصر والإتمام، كما قدَّمنا عنها أنَّها كانت تصلَّي في الأسفار أربعًا، وقيل: كانت نوت الإقامة. ولا يصح هذا، وأجاب بعضهم: بأنَّه لا يجوز التَّأويل بنية الإقامة لا من عثمان، ولا من عائشة- رضي الله عنها-؛ لأنَّ إقامة المهاجر بعد ثلاث لا تجوز بمكة[٥]. وهذا وهم منه، فإنَّ هذا كان قبل[٦]فتح مكة، وأمَّا بعده فقد انتسخ ذلك الحكم.

وكم من مهاجر مات بها، منهم أبو موسى الأشعري[٧]، وأقام ابن عبَّاس، وابن الزُّبير[٨].

---

(١) العبارة من: [ليس الخلاف- قطعًا] من حاشية (ع)، ساقطة من: (ق) و (ص).

(٢) [فقد] من (ق).

(٣) الآمدي: هو عليُّ بنُ أبي عليٍّ بن محمدِ الآمدي، فقيه، أصولي، من تصانيفه: الإحكام في أصول الأحكام، مات سنة (٥٦٣١). ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٩٣.

(٤) يُنظر: الإحكام للآمدي ٢٥٣.

(٥) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٥٧، فتح الباري ٣/ ٧٢٦.

(٦) [كان] هنا في: (ق) وعليها ما يشير إلى زيادتها.

(٧) اختلفوا هل مات بالكوفة أو بمكة؟. يُنظر: الاستيعاب ٣/ ٩٧٩، أسد الغابة ٣/ ٣٦٧، الإصابة ٦/ ٣٤٣.

(٨) يُنظر ذلك في ترجمة ابن عبَّاس في: الاستيعاب ١/ ٢٧٣، وأسد الغابة ٢/ ١٠٩، وترجمة ابن الزُّبير في: الاستيعاب ١/ ٢٨٥، أسد الغابة ٢/ ١٣٠.

٦- بَاب يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ

١٠٩١[(١)]- **أَبُو الْيَمَانِ**: بتخفيف النُّون، **عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ- رضي الله عنهما -: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ،أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ**: يقال: أَعْجَلَهُ وعجله بمعنى واحد[(٢)]. واللام في ((السَّفر)) للعهد، السَّفر الذي يجوز فيه القصر[(٣)].

واستدلَّ بالحديث الشَّافعي وأحمد ومالك[(٤)] على جواز الجمع بين المغرب والعشاء[(٥)]، وسيأتي الحديث في الظُّهر والعصر أيضًا إن شاء الله[(٦)]، إلا أنَّ الشَّافعي قيَّد[(٧)] السَّفر بأن لا يكون سفر معصية، أي: لا يكون أنشأ سفره للمعصية[(٨)]، لا أنَّه لا يقع منه معصية بعد الشُّروع فيه، ودليله على ذلك أنَّ القصر رخصة، والرُّخص لا تُناط بالمعاصي.

١٠٩٢[(٩)]- **قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ**

---

(١) ١٠٩١/ ٣٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ- رضي الله عنهما - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُاللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. [أطرافه في: ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٤، فتح الباري ٣/ ٧٢٨].

(٢) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٤٨٥.

(٣) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٤٨٥.

(٤) [ومالك] من حاشية (ق).

(٥) يُنظر: الأوسط لابن المنذر ٢/ ٤٢٠.

(٦) سيأتي برقم (١١٧٤).

(٧) [قيَّد] غير واضحة في: (ق)، ومصححة في حاشيتها.

(٨) يُنظر: المجموع ٤/ ٣٤٦.

(٩) ١٠٩٢/ ٣٥٠- وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ- رضي الله عنهما - يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ، فَقَالَ: سِرْ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ، فَقَالَ: سِرْ، حَتَّى سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ- ﷺ- يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ- ﷺ- إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا =

صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ: الاستصراخ: الاستغاثة، من الصُّراخ- بضم الصَّاد- وهو: رفع الصُّوت[١]. روى النَّسائي: أنَّ ابن عمر كان في زراعة له، فَكَتَبَتْ إليه امرأته، وهي صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ[٢]، أخت المختار الملحد[٣]، وكانت من الصَّالحات، أني في آخر يوم[٤] من أيَّام الدُّنيا[٥]، فكان سرعة ابن عمر لعل أن يدركها، فمن قال: استصرخ عليها، أي: أُخْبِرَ بموتها، فقد غلط لغة ونقلا[٦].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ: عطف على قال: ((رأيت))، فإنَّ فيه ضمير ابن عمر، وبقوله: إنَّ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- كَان يُقيم المغرب فيصلِّيها ثلاثًا، يتم الاستدلال على التَّرجمة، فإنَّه ترجم على أنَّ المغرب ثلاث في السَّفر، وهذا حكم مجمَع عليه[٧].

وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ: أي لا يصلِّي سنَّة العشاء حتَّى يقوم من جوف الليل إمَّا لأنَّ قيام الليل كان[٨] واجبًا عليه، أو يتطوع به والله أعلم[٩].

=

رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. [طرفه في: ١٠٩١. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٤، فتح الباري ٣/ (٧٢٨- ٧٢٩)].

(١) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٢٢ مادة (صرخ).

(٢) صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ بن مسعود، الثَّقفيَّة، زوج ابن عمر، قيل لها إدراك، وأنكره الدَّارقطني. /خت م د س ق. ترجمته في: الاستيعاب ٤/ ١٨٧٣، أسد الغابة ٧/ ١٧٤، تهذيب الكمال ٣٥/ ٢١٢.

(٣) المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثَّقفي، ولد عام الهجرة وليست له صحبة ولا رواية، وأخباره غير مرضيَّة، وقد قال الشَّارح عنه ذلك بناءً على ما ورد في ترجمته في: الاستيعاب ٤/ ١٤٦٥، أسد الغابة ٥/ ١٢٢، الإصابة ١٠/ ٥٢٧.

(٤) [يوم] من حاشية (ص).

(٥) أخرجه النَّسائي، كتاب المواقيت، باب بيان ذلك ٥/ ٢١٢٤ (٥٨٩) قال: أخبرنا محمدُ بنُ عبدِاللهِ بن بَزِيعٍ قالَ: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حدَّثنا كثيرُ بنُ قَارَوَنْدَا فذكر مثله. وهذا الأثر إسناده حسن، حسَّنه الألباني في صحيح وضعيف سنن النَّسائي ٢/ ٢٣٢.

(٦) ورد في حاشية: (ق) و (ع): قائله الكرماني. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٥٨.

(٧) أجمع أهل العلم على أن لا يُقصر في صلاة المغرب والصُّبح، وإن القصر إنَّما هو في الرُّباعيَّة. يُنظر: الإجماع لابن المنذر ١/ ٤١، المغني ٤/ ٨٤.

(٨) [كان] من حاشية (ص).

(٩) [والله أعلم] من: (ع). عُلم من قوله هذا أنَّ السُّنن لا تصلَّى في السَّفر، وأنَّه-ﷺ- لا يترك قيام الليل

=

٧- بَاب صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ[(١)]، حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ

١٠٩٣[(٢)]- **مَعْمَرٌ**: بفتح الميمين بينهما عين ساكنة، **رَأَيْتُ النَّبِيَّ- ﷺ-**/ [١٧٠/ أ] **يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ**: اتفق الأئمة على جواز التَّطوع على الدَّابة[(٣)]، أيَّ تطوع كان، رواتب[(٤)] وغيرها، وكذا الوتر عند من لم يقل بوجوبه، وقال مالك: يجوز الفرض أيضًا للمسافر إذا لم يقدر على النُّزول، وكذا قال أحمد: إن كان هناك وحل لا يمكنه النُّزول[(٥)]، وقال مالك: لا يجوز للرَّاكب أن يعدل عن صوب الطريق، وإن كان عدوله إلى القبلة.

وقال الشَّافعي وأحمد: يجب عليه استقبال القبلة في افتتاح الصَّلاة[(٦)]، لما روى أبو داود عن أنس: أنَّ رسول الله- ﷺ- كان يتوجه القبلة في الافتتاح، ثمَّ يتوجه الطَّريق[(٧)].

=

سفرًا، فالحضر أولى، وهو من خصائصه. وقد نُسِخ عنه-ﷺ-. يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ (٤٨٩- ٤٩٠)، خصائص النَّبي- ﷺ- ١/ (٢٨- ٣٣).

(١) كذا في رواية كريمة وأبي الوقت بصيغة الجمع، ولأبي ذر والأَصيلي: «الدَّابة». يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٤، فتح الباري ٣/ ٧٣٠، إرشاد السَّاري ٢/ ٢٩٦.

(٢) ١٠٩٣/ ٣٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ- ﷺ- يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. [طرفاه في: ١٠٩٧، ١١٠٤. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٤، فتح الباري ٣/ ٧٣٠].

(٣) يُنظر: المغني ٢/ ٢٦٥.

(٤) [رواتب] من: (ق) و (ع)، وغير واضحة في: (ص).

(٥) يُنظر: المغني ٣/ ٤٩.

(٦) يُنظر: الأم ١/ ٩٨، الأوسط لابن المنذر ٥/ ٢٤٩، الاستذكار ٢/ ٢٥٦، المغني ٢/ (٢٦١- ٢٦٢).

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب الصَّلاة، باب التَّطوع على الرَّاحلة والوتر ٣/ ١٣١٣ (١٢٢٥) من حديث أنس بن مالك: أَنَّ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ. والحديث حسن. حسَّنه النَّووي في المجموع ٣/ ٢٣٤، وابن الملقِّن في تحفة المحتاج ١/ ٢٨٠، والألباني في صحيح أبي داود ٤/ ٣٨٥.

١٠٩٤[(١)]- **أَبُو نُعَيْمٍ**: - بضم النُّون- وهو مصغَّر.

١٠٩٥[(٢)]- **حَمَّادٍ**: بفتح الحاء وتشديد الميم، **وُهَيْبٌ**:- بضم الواو- مصغَّر، **كَانَ ابْنُ عُمَرَ- رضي الله عنهما- يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا**: إما أنَّه لم يكن عنده واجبًا، أو كان واجبًا[(٣)] إلا أنَّه كان مذهبه ذلك[(٤)].

فإن قُلْتَ: في رواية الإمام أحمد: أنَّه[(٥)] كان ابن عمر إذا أراد الوتر نزل[(٦)]؟ قُلْتُ: لا تعارض، أراد بذلك الأفضل[(٧)].

---

(١) ١٠٩٤/ ٣٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ-ﷺ- كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ. [طرفه في: ٤٠٠. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٤، فتح الباري ٣/ ٧٢٩].

(٢) ١٠٩٥/ ٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ- رضي الله عنهما- يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- كَانَ يَفْعَلُهُ. [طرفه في: ٩٩٩. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٤، فتح الباري ٣/ ٧٣٠].

(٣) [أو كان واجبًا] من حاشية (ص).

(٤) يُنظر: شرح معاني الآثار ١/ ٤٣٠.

(٥) [أنَّه] من (ص).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٨/ ٥٢ (٤٤٧٦) من حديث سعيد بن جُبير: أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ، فأَوْتَرَ عَلَى الأَرْضِ. والحديث إسناده صحيح، صححه ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٧٣١، والأرنؤوط محقق المسند.

(٧) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٧٣١.

٨- بَاب الْإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٠٩٦[(١)]- روى في الباب حديث ابن عمر الذي في الباب قبله: أنَّه كان يصلِّي على راحلته. وزاد في هذه الرِّواية[(٢)]: أنَّه كان يُومِئُ، وهو موضع الدَّلالة.

وفي رواية التِّرمذي: يومئ للسُّجود أخفض[(٣)].

٩- بَابٌ يَنْزِلُ لِلمَكْتُوبَةِ

١٠٩٧، ١٠٩٨[(٤)]- **بُكَيْرٍ**:- بضم الباء- مصغَّر، وكذا **عُقَيْل، رَأَيْتُ رَسُولَ**

---

(١) ١٠٩٦/ ٣٥٤- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ- رضي الله عنهما- يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ، يُومِئُ. وَذَكَرَ عَبْدُاللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ-ﷺ- كَانَ يَفْعَلُهُ. [طرفه في: ٩٩٩. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ (٤٤- ٤٥)، فتح الباري ٣/ ٧٣١].

(٢) [الرِّواية] من حاشية: (ق).

(٣) العبارة من: [وفي رواية- أخفض] من (ق)، ساقطة من (ع)، ووردت في غير هذا الموضع في (ص)، وهي هنا أنسب. والرِّواية أخرجها الإمام أحمد في مسنده ٢٩/ ١١٢ (١٧٥٧٣) قال: حدَّثنا سُرَيج بن النُّعمان، والتِّرمذي، كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في الصَّلاة على الدَّابة في الطِّين والمطر ٤/ ١٦٨٣ (٤١١) قال حدَّثنا يحيى بن موسى: حدَّثنا شَبَابة بن سَوَّار، كلاهما (سُرَيج، وشَبَابة)، عن عمر بن ميمون بن الرَّمَّاح، عن أبي سُهيل كثير بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن يَعْلى بن مُرَّةَ، عن أبيه، عن جدِّه أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ- ﷺ- فِي سَفَرٍ فَانْتَهَوا إِلَى مَضِيقٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَمُطِرُوا، السَّمَاءُ مِن فَوْقِهِمْ والبِلَّةُ مِن أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللهِ- ﷺ- وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَقَامَ أَو أَقَامَ فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ. وقال هذا حديث غريب. الحديث إسناده ضعيف، فيه عمرو بن عثمان، قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٤/ ١٧٩: لا يعرف كوالده. وضعفه الأرنؤوط محقق المسند، والألباني في السلسلة الضَّعيفة ٢٤/ ٩٦٦ (٦٤٣٤).

(٤) ١٠٩٧/ ٣٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. [طرفه في: ١٠٩٣. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٥، فتح الباري ٣/ ٧٣٢.

١٠٩٨/ ٣٦٦- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ:كَانَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنْ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. [طرفه في: ٩٩٩. =

اللَّهِ- ﷺ- وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ: أي يُصَلِّي النَّافلة، قال ابن الأثـير: التَّسـبيح في الفرائض سنَّة، فأطلق على الصَّلاة النَّافلة لاشتراكهما في النَّفليَّة[1]، **يُومِئُ بِرَأْسِهِ**[2] **قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ:**- بكسر القاف وفتح الباء- بمعنى الجهة.

وَيُوتِرُ عَلَيْهَا: قال النَّووي: فإن قيل: كان الوتر واجبًا عليه؟ فـالجواب: أنَّ هـذا لا يُجديكم؛ لأنَّه صلَّاهُ على الدَّابة[3]، ويمكن أن يقال: هذا كـان قبـل وجـوب الـوتر جمعًا بين الأدلَّة.

١٠٩٩[4]**- مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ:** بضم الميم وفتح الفاء، **ثَوْبَانَ:** بفتح المثلَّثة، **وكَـانَ يُصَـلِّي**[5] **نَحْـوَ الْمَشْـرِقِ:** حكايـة حـال، لا أنَّ للمشـرق في ذلـك مـدخلا. وهـذه الأحاديث تخصُّ قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[6][7].

والسَّفر عام إلا عند مالك، فإنَّه يخصُّه بسفر القصر، وبالرَّاكب دون الماشي.

=

يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٥، فتح الباري ٣/ ٧٣٢].

(١) بتصرف يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ (٧٤٥- ٧٤٦) مادة (سبح).

(٢) هنا في (ص) وردت العبارة من: [وفي رواية- أخفض]، وقد سبقت.

(٣) بتصرف يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٥/ ٢١٧.

(٤) ١٠٩٩/ ٣٥٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [طرفه في: ٤٠٠. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٥، فتح الباري ٣/ (٧٣٢- ٧٣٣)].

(٥) [يُصلي] من: (ع) و (ق).

(٦) سورة: البقرة، من آية: ١٤٤.

(٧) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٧٣٢.

١٠- بَاب صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ

١١٠٠[(١)]- **حَبَّانُ:**- بفتح الحاء وتشديد الموحَّدة- أبو حبيب بن هلال[(٢)]، **هَمَّامٌ**: بفتح الهاء وتشديد الميم، **اسْتَقْبَلْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ مِنْ الشَّأْمِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ**:- بالتَّاء المثنَّاة فوق- قرية من قرى[(٣)] العراق مِمَّا يلي الشَّام، وكان بها بين خالد وبين الفرس وقعة مشهورة، ومنها كان حمران مولى عُثمان[(٤)]، **يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ**: أي[(٥)] في غير القبلة، فإنَّ الكلام في العدول[(٦)] عن القبلة[(٧)]. اتفق الأئمة على ألا فرق بين الحمار وغيره[(٨)].

وقد روى النَّسائي وغيره: أنَّ رسول الله-ﷺ- صلَّى على الحمار حين توجَّه إلى خيبر[(٩)].

---

(١) ١١٠٠/ ٣٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنْ الشَّأْمِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ- يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ- فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ. رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ- ﷺ-، عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ-. [يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤، فتح الباري ٣/ (٧٣٣- ٧٣٤)].

(٢) حَبَّان بن هلال، أبو البصري، مات سنة عشرة، ومائتين. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٥/ ٣٢٨، تهذيب التهذيب ٢/ ١٤٨، التقريب ١/ ١٤٩.

(٣) هنا وردت العبارة: [عن القبلة] في: (ق) و (ع)، وعليها ما يشير لزيادتها في: (ع).

(٤) العبارة من: [وكان – عُثمان] من (ص)، وحاشية: (ق) و (ع). وعين التَّمر: افتتحها خالد بن الوليد بعد حروب الرِّدة عنوة سنة ١٢ هـ. يُنظر: معجم البلدان ٤/ ١٧٦، أطلس الحديث النَّبوي ص (٢٨١).

وحُمْرَان بن أبان مولى عُثمان بن عفَّان، اشتراه في زمن أبي بكر الصِّديق، مات سنة خمس وسبعين، وقيل: غير ذلك. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٧/ ٣٠١، تهذيب التهذيب ٣/ ٢١، التقريب ١/ ١٩٧.

(٥) [أي] من (ص) و (ع).

(٦) كُرِّر هنا العبارة من: [العراق- عُثمان] في (ع)، وعليها ما يشير لزيادتها.

(٧) [عن القبلة] من (ق) و (ص) هنا، وفي (ع) في غير هذا الموضع وعليها ما يشير لزيادتها.

(٨) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٥٠١، فتح الباري ٣/ ٧٣٣.

(٩) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النَّافلة على الدَّابة في السَّفر حيث

=

١١[(١)]- بَاب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا

١١٠١، ١١٠٢[(٢)]- **ابْنُ وَهْبٍ**: لوهب ثلاثة بنين، عبدالله وأيوب وعبدالرَّحمن[(٣)]، كلهم رواة الحديث، إلا أنَّ الأكثر عند الإطلاق هو عبدالله[(٤)].

سألت ابن عمر: أي[(٥)] عن السُّنن في السَّفر، فأجابه بأنَّه صَحِب رسول الله- ﷺ- في الأسفار فلم يجده يصلِّيها، وقد قال- تعالى-: ﴿ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ ﴾[(٦)]، وقوله: فلم أره يُسَبِّح في السَّفر. يريد الرَّواتب، كما أشرنا إليه؛ لأنَّه تقدَّم من رواية ابن عمر: أَنَّهُ رأى رسول الله- ﷺ- يُصَلِّي على دابته[(٧)].

=

توجهت به ٢/ ٧٨٨ (٧٠٠) قال: حدَّثنا يحيى بن يحيى ، وأبو داود، كتاب الصَّلاة، باب التَّطوع على الرَّاحلة والوتر ٣/ ١٣١٣ (١٢٢٦) قال: حدَّثنا الْقَعْنَبِيُّ، والنَّسائي، كتاب المساجد، باب الصَّلاة على الحمار ٥/ ٢١٣٤ (٧٤١) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد. ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، والْقَعْنَبِيُّ، وقُتَيْبَةُ بن سعيد) عن مالك ، عن عمرو بن يحيى، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ، وفي مسلم بلفظ: ((مُوَجَّه)).

(١) هنا في: (ق) وردت العبارة من[العراق- عُثمان]، وعليها ما يشير لزيادتها، وقد سبقت في موضعها.

(٢) ١١٠١/ ٣٥٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ- رضي الله عنهما- فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ-ﷺ-، فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾.[سورة: الأحزاب، من آية: ٢١] [طرفه في: ١١٠٢، يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٥، فتح الباري ٣/ ٧٣٥].

١١٠٢/ ٣٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ-، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ- رضي الله عنهم-. [طرفه في: ١١٠١. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٥، فتح الباري ٣/ ٧٣٥].

(٣) يُنظر: التقريب ٢/ ٤٨٦.

(٤) يُنظر: تهذيب الكمال ٣٤/ ٤٨٢، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٨١، التقريب ٢/ ٤٨٦.

(٥) [أي] من (ق) و (ص).

(٦) [لكم] من حاشية (ص)، سورة: الأحزاب، من آية: ٢١.

(٧) تقدَّم في باب التَّطوع على الدَّواب برقم: (١٠٩٥) ص(٦٣١). يُنظر المسألة في: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٣/ (٩١- ٩٢).

قال النَّووي: اتفقوا على استحباب النَّوافل المطلقة في السَّفر، واختلفوا في الرَّواتب.

قال: والجمهور على استحبابها، وعدم رؤية ابن عمر لا يصح دليلًا على العدم، فلعل رسول الله- ﷺ- كان يصلي في البيت فإنَّه أفضل، أو ترك الأوقات ليعلم النَّاس أنَّها لا تتأكَّد في السَّفر[(١)].

فإن قُلْتَ: قوله: كان عُثمان لا يزيد على الرَّكعتين، يُناقض ما تقدَّم من أنَّ عُثمان أتمَّ بمكة؟ قُلْتُ: لا يُناقض، فإنَّه أخبر عن رؤيته.

١٢- بَاب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ قَبْلِ الصَّلَاةِ وَدُبُرِهَا

فإن قُلْتَ: أيُّ فرق بين هذه التّرجمة وبين التي قبلها؟ قُلْتُ: الأولى أعم[(٢)]؛ لأنَّ عدم تطوعه قبل الصَّلاة ودبرها لا يستلزم التَّطوع في غيرها، بخلاف هذه، فإنَّها أثبتت التَّطوع في غيرها.

وَرَكَعَ النَّبِيُّ- ﷺ- رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ: رواه مسلم مسندًا عن أبي قتادة أنَّ هذا كان حين ناموا في الوادي فاتتهم الصَّلاة[(٣)].

فإن قُلْتَ: كيف يوافق هذا ما ترجم؟ / [١٧٠/ ب] قُلْتُ: قال شيخ الإسلام: لفظ «قبل» هنا وفي الباب قبله إنَّما وقع في رواية الحموي[(٤)]، والأرجح رواية الأكثر[(٥)]. فعلى هذا إيراده للإشعار بذلك، هذا الذي قاله مشكل؛ لأنَّه لو حذف لفظ

[١٧٠/ ب]

---

(١) بتصرف يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٥/ (٢٠٣- ٢٠٤)، التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٥٠٥.

(٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٦٢.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب قضاء الصَّلاة الفائتة ٢/ ٧٨٤ (٦٨١) من حديث أبي قتادة.

(٤) يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٥، إرشاد السَّاري ٢/ ٢٩٨.

(٥) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٧٣٥.

((قبل)) من الباب الأوَّل لدَّل[١] على أنَّه كان يتطوع قبل الفرض، وكذا في الباب الثَّاني؛ لأنَّه على ذلك التَّقدير قوله: ((من تطوع في غير دبر الصَّلاة)) شامل لقبل، وليس الغرض، إلا أنَّه لا قبل ولا بعد، وسياق الأحاديث دال على ذلك، فالصَّواب أنَّ ذكره لركعتي الفجر في الباب للدَّلالة على مشروعيَّة ذلك في الجملة، كما فعله في أمثاله.

١١٠٣[٢]**- مُرَّةَ**[٣]: بضم الميم وتشديد الرَّاء، **عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى**: عبد الرَّحمن، وأبو ليلى اسمه بلال، أو بليل- مصغَّر- صاحب رسول الله- ﷺ- معروف من الأنصار[٤].

مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ- ﷺ- صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ: واسمها عاتكة[٥]، واستدلَّ على التَّطوع في السَّفر بحديثها؛ لأنَّ رسول الله- ﷺ- حين صلَّى الضُّحى في بيتها كان يوم الفتح[٦]، ولا شك أنَّه كان مسافرًا، وأمَّا قوله: مَا أَخْبَرَنَا

---

(١) [لدلَّ] من حاشية (ق).

(٢) وَرَكَعَ النَّبِيُّ- ﷺ- رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ. ١١٠٣/ ٣٦١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ- ﷺ- صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، ذَكَرَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [طرفاه في: ١١٧٦، ٤٢٩٢. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ (٤٥- ٤٦)، فتح الباري ٣/ (٧٣٦- ٧٣٧)].

(٣) الرَّاوي: هو عمرو بن مُرَّة. كذا في رواية أبي ذر الهروي. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٥، إرشاد السَّاري ٢/ ٢٩٩.

(٤) كذا من (ق)، وفي (ع) قُدِّمت العبارة من: [مُرَّة- من الأنصار] على العبارة من: [فإن قلت- أمثاله]، وفي (ص): سقطت العبارة من: [هذا الذي قاله- أمثاله]. يُنظر ترجمة أبو ليلى في: الاستيعاب ٤/ ١٧٤٤، أسد الغابة ٦/ ٢٩٦، تهذيب الكمال ٣٤/ ٢٣٨، الإصابة ١٢/ ٥٧٥.

(٥) أم هَانئ بنت أبي طالب بن عبدالمطَّلب بن هاشمٍ الهاشميَّة، ابنة عم النَّبيِّ- ﷺ- اسمها فاختة، وقيل: عاتكة، وقيل: فاطمة، أخت علي- ﷺ-، لها صحبة وأحاديث، ماتت في خلافة معاوية. /ع. ترجمتها في: الاستيعاب ٤/ ١٩٦٣، أسد الغابة ٢/ ٤٠٤، تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٩٠، الإصابة ١٤/ ٥٤٥.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة في الثَّوب الواحد ملتحفًا به ١/ ٣١ (٣٥٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه ٢/ ٧٣٣ (٣٣٦).

غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ أنَّ رسول الله- ﷺ- صلَّى الضُّحى إخبارٌ عن عدم علمه، فلا يلزم منه عدمه[١].

فقد روى غير أم هانئ من الصَّحابة، رواه أبو ذر في مسلم[٢]، وأبو الدَّرْدَاءِ[٣]، وبُرَيْدَةَ[٤]، وأنس[٥]، وغير واحد في السُّنن.

---

(١) كذا من: (ع)، وفي (ق) و (ص): [عدمٌ]. يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٣/ ١٦٥، التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٥٠٩، فتح الباري ٣/ ٧٣٧.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضُّحى... ٢/ ٧٩١ (٧٢٠) عن أبي ذَرٍّ، عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ-، أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِىءُ مِنْ ذَالِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضُّحى ٢/ ٧٩١ (٧٢٢) عن أبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي- ﷺ- بِثَلاثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ ما عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاةِ الضُّحَى، وَبَأَنْ لا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٨/ ١٠٤ (٢٢٩٩٨) قال: حدَّثنا زيدٌ: حدَّثنا حُسَيْنٌ: حدَّثني عبدالله بْنُ بُرَيْدَةَ قال: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- يَقُولُ: «فِي الإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلاثُ مِائَةِ مِفْصَلٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مِفْصَلٍ مِنْهَا صَدَقَةً». قَالُوا: فَمَنْ الَّذي يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، أَوْ الشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنْ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُ عَنْكَ». وأخرجه أبو داود في سننه ٣/ ١٦٠٦ (٥٢٤٢)، من طريق علي بن الْحُسَيْنِ ابن وَاقِد، عن أبيه، به. والحديث إسناده صحيح، صححه ابن حجر في نتائج الأفكار ١/ ٧٤، والألباني في صحيح وضعيف أبي داود ١١/ ٢٤٢ (٥٢٤٢).

(٥) أخرجه أحمد الإمام في مسنده ١٩/ ٤٦٨ (١٢٤٨٦) من حديث الضَّحاك بن عبدالله القرشي حدَّثه، أنس بن مالك أنَّه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- فِي سَفَرٍ، صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِي صَلَّيْتُ صَلاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَة...» الحديث. وأخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١/ ٢٤٢ (٩٢٠)، وتعجيل المنفعة ١/ ٦ ٧٩ عنه به. والحديث صححه الحاكم ووافقه الذَّهبي في المستدرك ٢/ ٢٤٦ (١١٨٣)، وقال الأرنؤوط محقق المسند: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، الضَّحاك بن عبدالله القرشي لم يرو عنه غير بُكَير بن عبدالله بن الأَشَجِّ، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حِبَّان، فهو مجهول، وذكر شواهده، وقال الألباني في تمام المنَّة ١/ ٢٥٨: الحديث صحيح لشواهده دون الرَّكعات.

١١٠٤[١]- **وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ**: هذا التَّعليق تقدَّم مسندًا في ((باب ينزل للمكتوبة))[٢]، وزاد هنا أنَّ تلك الصَّلاة كانت بالليل، وحديث ابن عمر تقدَّم مرارًا[٣].

١٣- بَاب الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١١٠٦[٤]- روى في الباب حديث ابن عمر: أنَّه كان إذا أَعْجَلَهُ السَّير أخَّر المغرب إلى العشاء، وأنَّ ابن عمر رأى أنَّ رسول الله- ﷺ- كان يفعل ذلك، وقد تقدَّم كله مشروحًا في ((باب يصلِّي المغرب ثلاثًا))[٥].

١١٠٧[٦]- **وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ**: بفتح الطَّاء وسكون الهاء، **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ**: لفظ ((الظَّهر)) مقحمة، قال ابن الأثير: لفظ ((الظَّهر)) في أمثاله يُفيد إشباع الكلام، والاستناد إلى القوَّة[٧]، قُلْتُ: هو يُفيد ما يُفيده لفظ ((أَعْجَلَهُ)) و((جدَّ به)).

---

(١) ١١٠٤/ ٣٦٢- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ- ﷺ- صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. [طرفه في: ١٠٩٣. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٦، فتح الباري ٣/ ٧٣٧].

(٢) تقدَّم قبل ثلاثة أبواب برقم (١٠٩٨) ص(٦٣٢).

(٣) يُنظر مثلًا: كتاب الجمعة، باب الوتر على الدَّابة ورقمه: (٩٩٩) ص(٥٢٣).

(٤) ١١٠٦/ ٣٦٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. [يُنظر: صحيح البخاري ٢: ٤٦، فتح الباري ٣/ ٧٣٨].

(٥) تقدَّم برقم (١٠٩٢) ص(٥١٤).

(٦) ١١٠٧/ ٣٦٤- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ- يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [يُنظر: صحيح البخاري ٢: ٤٦، فتح الباري ٣/ ٧٣٩].

(٧) بتصرُّف يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ١٤٧ مادة (ظهر).

وهذا التَّعليق رواه مسلم وغيره مسندًا[(١)]. استدلَّ الشَّافعي وأحمد بأحاديث الباب على جواز الجمع في المغرب والعشاء، والظُّهر والعصر، وقيَّده مالك بما إذا جدَّ به السَّير، ومنعه أبو حنيفة في غير عرفات ومزدلفة، واستدلَّ بأنَّ الصَّلوات قد تقرَّرت، والأحاديث آحاد، فلا يُترك بها، ويُرد عليه تجويزه بمزدلفة وعرفات، فإنَّه أيضًا آحاد، ولو سلّم يكفي ذلك مقيسًا عليه بعلة الاشتغال[(٢)].

وقولهم: المراد بالجمع تأخيرها إلى آخر الوقت[(٣)]، يدفعه رواية أنس بعده[(٤)]: أخَّر الظُّهر إلى وقت العصر[(٥)].

قال شيخنا أبو الفضل: ويرد عليهم الجمع بالتَّقديم الآتي بعد باب[(٦)]، وهذا سهو منه؛ لأنَّ الجمع بالتَّقديم إنَّما وقع في رواية أبي داود والتِّرمذي[(٧)]، إلا أن يُحمل

---

(١) كذا قال الشَّارح- رحمه الله-، وما أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصَّلاتين في الحضر ٢/ ٧٨٨ (٧٠٥)، ٢/ ٧٨٩ (٧٠٥/ ٧٥) من طريق سعيد بن جبير وعبدالله بن شقيق كلاهما عن ابن عبَّاس، وأبو داود، كتاب صلاة السَّفر، باب الجمع بين الصَّلاتين ٣/ ١٣١٢ (١٢١٠) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عبَّاس، ومثله التِّرمذي، كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصَّلاتين ٤/ ١٦٥٤ (١٨٧)، والنَّسائي، كتاب المواقيت، باب الجمع بين الصَّلاتين في الحضر ٥/ ٢١٢٥ (٦٠٢، ٦٠٣). والذي أخرجه مسندًا هو البيهقي في الكبرى، كتاب الصَّلاة، باب الجمع بين الصَّلاتين في السَّفر ٣/ ١٦٤ (٥٧٤١) من طريق محمد بن عبدوس، عن أحمد بن حفص النيسابوري، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان بسنده المذكور إلى ابن عبَّاس بلفظه. يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٥١٣، فتح الباري ٣/ ٧٣٨، عمدة القاري ٥/ ٤٢٣.

(٢) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٩٢، الحاوي للماوردي ٢/ (٣٩٢- ٣٩٤)، المغني ٤/ ٥٥، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ (٩٤- ٩٦)، التوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٥١٥.

(٣) أي: يُصلِّي الأولى في آخر وقتها، فلمَّا يفرغ منها، يدخل وقت الثَّانيَّة، فيُصلِّيها، فصارت صلاته جمع صوري. يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٥/ ٢٢٥.

(٤) [بعده] من (ص). وقد وردت رواية أنس برقم (١١١١، ١١١٢) ص(٦٤٣).

(٥) هنا وردت العبارة من: [أخّر الظُّهر- العصر] في: (ق) و (ص)، ووردت في: (ع) في آخر شرح الباب وعليها ما يشير لزيادتها هناك.

(٦) بتصرف يُنظر: فتح الباري ٣/ ٧٣٨.

(٧) عن مُعاذ بن جبل: أَنَّ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، إِذَا زَاغَتِ الْشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والْعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ =

إلى أنَّه يريد أنَّه يذكر هناك ما ذكرنا[١].

١٤- بَاب هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١١٠٩[٢]- روى في الباب حديث عبدالله بن عمر: **أنَّ رَسُولَ اللَّهِ-ﷺ- كَانَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى الْعِشَاءِ:** وقد تقدَّم مرارًا[٣]، وموضع الدَّلالة هنا قوله: ((يُقِيمُ الْمَغْرِبَ)) و ((يُقِيمَ الْعِشَاءَ))[٤].

فإن قُلْتَ: ليس في الباب ذكر الأذان كما ترجم عليه؟ قُلْتُ: أجاب بعضهم: بأنَّه أراد أنَّه يُؤخذ من إطلاق الصَّلاة اشتمالها على الأركان والشَّرائط والسُّنن[٥].

= ذَالِكَ: إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ والْعِشَاءِ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا. أخرجه أبو داود، كتاب صلاة المسافر، باب الجمع بين الصَّلاتين ٣/ ١٣١٢ (١٢٠٨) قال حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن مَوْهَبٍ الرَّمليُّ الْهَمَدَانيُّ: حدثنا الْمُفَضَّلُ بن فضَالَةَ واللَّيْثُ بن سَعدٍ، عن أَبِي الزُّبير، عن أَبِي الطُّفيل عنه به، والتِّرمذي، أبواب السَّفر، باب ما جاء في الجمع بين الصَّلاتين ٤/ ١٦٩٩ (٥٥٣) قال: حدثنا قُتَيْبَةَ بن سعيدٍ: حدثنا الليثُ بن سَعدٍ، عن يَزِيدَ بن أبي حَبيبٍ، عن أبي الطُّفيلِ عنه بنحوه. إسناده صحيح، صححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٢٨ (٥٧٨) ورد على من أعله.

(١) العبارة من: [وهذا سهو- ذكرنا] من: (ص)، وفي (ق) و (ع) بدلًا عنها العبارة: [ولم أر هذا في البخاري، بل إنَّما وقع في أبي داود والتِّرمذي].

(٢) ١١٠٩/ ٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ- رضي الله عنهما- قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ- رضي الله عنهما- يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ، وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَةٍ، وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. [طرفه في: ١٠٩١. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٦، فتح الباري ٣/ (٧٣٩- ٧٤٠)].

(٣) يُنظر مثلًا حديث رقم: (١٠٩١) ص(٦٢٨).

(٤) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٣/ ٩٦، شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٦٥، التَّوضيح لابن الملقَّن ٨/ ٥١٩.

(٥) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٦٥.

قُلْتُ: فعلى هذا لا حاجة إلى ذكر الإقامة، بل هذا على دأبه من الاستدلال بما فيه خفاء.

وقد رُوى عن ابن عمر في كتاب الحج[(١)] أنّهَ[(٢)] أذَّن لهما [(٣)]، وبه استدلَّ مالك على[(٤)] أنَّه يؤذن لكل واحدة[(٥)]، وقال الشَّافعي: إن جمع في وقت الأولى أذَّن لها وأقام[(٦)] لكل واحدة، وإن جمع في وقت الثَّانية، فإن قدَّمها أذَّن لها وأقام لكل واحدة، وإن قدَّم الأولى فلا يؤذن لها، ويقيم لكل واحدة[(٧)]، وأبو حنيفة حيث جوَّز الجمع بمزدلفة وعرفات قال: يؤذن للأوَّل ويقيم لهما[(٨)].

وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَةٍ، وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ: فيه دليل لِلشَّافعي ومالك وأحمد[(٩)] على جواز الرَّكعة الواحدة، وإلا لم يكن للنَّفي فائدة.

١١١٠[(١٠)]**- إِسْحَاقُ:** كذا وقع غير منسوب، وهو إسحاق بن منصور، ذكره

---

(١) [في كتاب الحج] من حاشية (ق).

(٢) [أنَّه] من (ق)، وفي (ع): [أنَّ]، وساقطة من: (ص). وعليه فإنَّ [ابن عمر] تلي [أنَّ] في (ع)، و (ص) مع أنَّها ساقطة فيها.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من أذَّن وأقام لكل واحدة منهما ١/ ١٣٢ (١٦٧٥) عن عبدالله بن مسعود، ولم أجده عن عبدالله بن عمر، وقد أخذ مالك بظاهره. يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٤/ ٣٥٧، فتح الباري ٤/ ٦٧٠.

(٤) [على] من حاشية (ق).

(٥) يُنظر: النَّوادر والزِّيادات ٢/ ٣٩٢، التمهيد لابن عبدالبر ١٠/ ١٦، التَّوضيح لابن الملقِّن ١١/ ٥٨٠.

(٦) [وأقام] من (ق) و (ع)، وفي (ص): [فأقام].

(٧) يُنظر: الحاوي للماوردي ٢/ ٤٨.

(٨) [لهما] من: (ق) و (ص)، وفي (ع): [لها] والصَّواب الأوَّل لموافقته المذهب. يُنظر ذلك في: شرح معاني الآثار ٣/ ٢٥٤.

(٩) [ومالك وأحمد] من (ع)، وحاشية (ق).

(١٠) ١١١٠/ ٣٦٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا- ﵁- حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، يَعْنِي: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. [طرفه في: ١١٠٨، يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٦، فتح الباري ٣/ ٧٤١].

البخاري في ((باب مقدم النَّبي ﷺ)) عن عبدالصَّمد[١].

وكذا رواه عنه مسلم في باب الحج[٢]، وقال أبو نصر: إسحاق بن إبراهيم، وإسحاق بن منصور يرويان عن عبدالصَّمد[٣]، فحيث وقع غير منسوب يحتمل كلا منهما، **حَرْبٌ**:ضد الصُّلح.

١٥- بَاب يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ

فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ-: حديث ابن عبَّاس تقدَّم في ((باب الجمع في السَّفر بين المغرب والعشاء))[٤].

١١١١[٥]**- حَسَّانُ**[٦]:- بالسِّين المشدَّدة- يجوز صرفه وعدم / [١٧١/ أ] صرفه بناءً على جواز زيادة الألف والنُّون[٧].

الْمُفَضَّلُ: بفتح الضَّاد المعجمة المشدَّدة، **فَضَالَةَ**[٨]، **عَنْ عُقَيْلٍ**:- بضم العين- مصغَّر.

---

(١) ذكره في كتاب مناقب الأنصار، بَاب مَقْدَمِ النَّبِيِّ- ﷺ- وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ ١/ ٣٢١ (٣٩٣٢).

(٢) رواه عنه مسلم في الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم... ٢/ ٨٩٧ (١٣٢١/ ٣٦٨).

(٣) يُنظر: تقييد المهمل ٣/ ٩٦٧. عبدالصمد بن عبد الوارث التَّنُّوري، أبو سهل البصري، مات سنة سبع ومائتين. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٨/ ٩٩، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٩١، التقريب ١/ ٤٧٠.

(٤) تقدَّم الحديث برقم: (١١٠٧) ص(٦٣٩).

(٥) فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ-. ١١١١/ ٣٦٧- حَدَّثَنَا حَسَّانُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ- رضي الله عنه- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. [طرفه في: ١١١٢. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ (٤٦- ٤٧)، فتح الباري ٣/ ٧٤١].

(٦) حَسَّانُ بن عبدالله بن سهل الكندي، أبو علي الْوَاسِطِيُّ، نزيل مصر، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين. /خ س ق. ترجمته في: تهذيب الكمال ٦/ ٣١، تهذيب التهذيب ٢/ ٢١٨، التقريب ١/ ١٦٤.

(٧) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٦٦،

(٨) الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ بن عُبَيد بن ثُمَامَة، القِتْبَاني- بكسر القاف وسكون المثنَّاة بعدها موحَّدة- المصري، أبو مُعاوية القاضي، مات سنة إحدى وثمانين ومائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٨/ ٤١٥، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٤٤، التقريب ٢/ ٢٧٦.

كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ: تقدَّم الكلام عليه[١] في ((باب الجمع في السَّفر بين المغرب والعشاء))[٢]، وهذا صريح في[٣] أنَّ قوله في سائر الرِّوايات: ((إذا جَدَّ بِهِ السَّيْر))، ليس قيدًا في جواز الجمع.

١٧- بَاب صَلَاةِ الْقَاعِدِ[٤]

١١١٣[٥]**- قُتَيْبَةُ**:- بضم القاف- مصغَّر، **عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها- قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُاللَّهِ- ﷺ- فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ**:أي مريض[٦]، تقدَّم الحديث بشرحه في ((باب إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ))[٧]، وأشرنا هناك[٨] إلى أنَّ هذا الحديث منسوخ، فإنَّه صلَّى في آخر حياته جالسًا والقوم وراءه قيامًا[٩]، وقال الإمام أحمد: إن كان الإمام مرجوًا زوال علَّته وهو إمام الحي يجوز أن يُصلُّوا وراءه جُلوسًا[١٠].

---

(١) [عليه] من (ق) و (ص).

(٢) أي: أنَّه تقدَّم الكلام عليه في معرض شرحه لحديث رقم (١١٠٧) ص(٦٤٤)، وفي: ق[١٧١/ أ].

(٣) [في] من (ق) و (ص).

(٤) [بِالإِيْمَاءِ] كذا من: (ع)، والصَّواب بدونها موافقة للتَّرجمة كما في: (ص)، وعليها ما يشير لزيادتها في: (ق).

(٥) ١١١٣/ ٣٦٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها- أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا)). [طرفه في: ٦٨٨. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٧، فتح الباري ٣/ (٧٤٣- ٧٤٤)]

(٦) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٨٨٧ مادة (شكا).

(٧) تقدم في ق[١٢٧/ أ]، كتاب الأذان برقم: (٦٨٨).

(٨) [هناك] من: (ق) و (ع).

(٩) تقدم في ق[١٢٧/ أ]، كتاب الأذان، باب إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ برقم: (٦٨٩).

(١٠) يُنظر: المغني ٣/ ٤٧١.

١١١٤[(١)]- **أَبُو نُعَيْمٍ**:- بضم النَّون- مصغَّر، **خُدِشَ**:- بضـم المعجمـة- علـى بناء المجهول[(٢)]، **أَوْ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ**:- بالجيم والحـاء والفـاء- علـى بنـاء المجهـول والمعنى واحد[(٣)]، وهو: انكشاف الجلد عن اللحم، وفي رواية: ((ساقه))[(٤)].

١١١٥[(٥)]- **رَوْحُ**: بفتح الـرَّاء وسـكون الـواو، و**عُبَـادَةَ**:بضـم العـين وتخفيـف الباء[(٦)]، [(٧)]**بُرَيْدَةَ**:- بضم الباء- مصغَّر بردة[(٨)]، **عِمْرَانَ بْـنِ حُصَـيْنٍ**:- بضـم الحـاء- مصغَّر، **وَكَانَ مَبْسُورًا**: أي به بواسير.

---

(١) ١١١٤/ ٣٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ- ﷺ- قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- مِنْ فَرَسٍ فَخُدِشَ، أَوْ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا قُعُودًا، وَقَالَ: ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)). [طرفه في: ٣٧٨. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٧، فتح الباري ٢/ ٦٤٣].

(٢) كذا من (ق) و (ع)، وفي (ص) [المفعول].

(٣) يُنظر: عمدة القاري ٥/ (٤٢٩- ٤٣٠).

(٤) حديث رقم: (٣٧٨). يُنظر: صحيح البخاري ١/ ٨٥.

(٥) ١١١٥/ ٣٧٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ- ﷺ-: أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ- ﷺ-. وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَكَانَ مَبْسُورًا، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: ((إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ)). [طرفاه في: ١١١٦، ١١١٧. يُنظر: صحيح البخاري ٣/ ٤٧، فتح الباري ٣/ (٧٤٤- ٧٤٥)].

(٦) رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ بن العلاء بن حسَّان القيسي، أبو محمد البصري، له تصانيف، مات سنة خمس أو سبع ومائتين. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٩/ ٢٣٨، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٥٣، التقريب ١/ ٢٤٩.

(٧) [أبو] هنا في: (ق)، والصَّواب بدونها كما في: (ع) و (ص).

(٨) الرَّاوي: عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ بن الْحُصَيب الأسلمي، أبو سهل المروزي، قاضيها، مات سنة خمس ومائة، وقيل: بل خمس عشرة، وله مائة سنة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٤/ ٣٢٨، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٦٢، التقريب ١/ (٣٨٣- ٣٨٤).

قال الجوهري: اللفظ جمع، واحده باسور- بالباء الموحدة وبالنّون- ويكون في المقعد والأنف[(١)]، (**مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ**): هذا في النّوافل، وقد جاء صريحًا أنَّ أجر القاعد نصف أجر القائم وذلك أنَّ الأجر على قدر المشقّة[(٢)]، وهذا إذا كان صحيحًا[(٣)]، لَمَا روى البخاري في أبواب الجهاد: أَنَّه إِذَا كَانَ مَرِيضًا يُكْتَب لَـهُ صَالِح ما كان صَحِيحًا[(٤)]، وأنَّ[(٥)] رسول الله- ﷺ- حالتاه[(٦)] سواء في كمال الأجر[(٧)].

١٨- بَاب صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ

١١١٦[(٨)]**- أَبُو مَعْمَرٍ**:- بفتح الميمين- عبدالله بن عمرو[(٩)] الْمِنْقَري.

حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ: هو الْمُكْتِبُ[(١٠)]، تارة يُعبر عنه بهذا، وتارة بذاك على قدر[(١١)] ما

---

(١) بتصرف يُنظر: الصِّحاح للجوهري ٢/ ٥٨٩ (بسر)، التَّوضيح لابن الملقَّن ٨/ ٥٣٦.

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥/ ٢٨١.

(٣) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٦٨، فتح الباري ٣/ ٧٤٤.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسِّير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة برقم: (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى الأشعري قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ- ﷺ-: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

(٥) [أنَّ] من (ق).

(٦) كذا من: (ع) و (ص) وفي (ق): [فحالتاه].

(٧) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٧٤٥.

(٨) ١١١٦/ ٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا، وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ- ﷺ-عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَا هُنَا. [طرفه في: ١١١٥. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ (٤٧- ٤٨)، فتح الباري ٣/ (٧٤٦- ٧٤٧)].

(٩) [عبد] من: (ع) و (ص)، والصَّواب ما أثبته من: (ق).

(١٠) الْحُسَيْنٌ بن ذكوان، الْمُعَلِّمُ الْمُكْتِب العَوْذي- بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة-، البصري، مات سنة خمس وأربعين ومائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٦/ ٣٧٢، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٩٣، التقريب ١/ ١٧٦.

(١١) [قدر] من (ع).

سمعه من شيخه يحافظ عليه[١]، (**وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ**): النَّائم حقيقة لا يمكنه الإتيان بالأفعال[٢] ولا يعقل منه صدور الصَّلاة[٣]، ولذلك فسره البخاري بالمضطجع، إشارة إلى أنَّ الكلام على الاستعارة، وفيه الدلالة على التَّرجمة؛ لأنَّ النَّائم لا يمكنه الصَّلاة إلا إيماءً[٤].

فإن قُلْتَ: الإشكال باقٍ، إذ لا فائدة في لفظ ((القعود)) في التَّرجمة؟ قُلْتُ: أجاب شيخنا: بأنَّ البخاري مال[٥] إلى ما ذهب إليه مالك من أنَّ القاعد يجوز له الإيماء بالرُّكوع والسُّجود[٦].

وفيه نظر؛ لأنَّه منافٍ لقول البخاري نائمًا، أي: مضطجعًا، فإنَّه حصر الإيماء في حال الاضطجاع[٧]، بل مراد البخاري أنَّ القادر على القعود له أن يصلِّي مضطجعًا، كما ذهب إليه الشَّافعي[٨]، والدَّليل على ما قلنا قوله بعده: ((باب إذا لم يُطق قاعدًا صلَّى على جنب))[٩]، فالتَّقدير: باب صلاة القاعد القادر مضجعًا[١٠].

---

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٦٩.

(٢) [منه] هنا في: (ص).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٣/ ١٠٣.

(٤) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٧٤٦.

(٥) [ذهب] من (ق).

(٦) بتصرف يُنظر: فتح الباري ٣/ ٧٤٦.

(٧) العبارة من: [فالتَّقدير- مضطجعًا] من (ق) و (ع).

(٨) يُنظر: الوسيط ٢/ ١٠٧.

(٩) ورد هنا في حاشية (ص) العبارة: [أو أراد أنَّ الفساد على القعود دون الركوع والسُّجود...] ولم أثبتها لعدم وضوح آخرها.

(١٠) العبارة من: [لأنَّه منافٍ- الاضطجاع] من (ق) و (ع).

١٩- بَاب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ

أي: أَيَّ جنب قدر، ولذلك استدلَّ على ذلك بقول عطاء.

وكذا لفظ الحديث: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»: أي: أَيَّ جنب كان إذا[١] لم يقدر أنْ يتحوَّل صلَّى على جنب[٢] حيث كان وجْهُه[٣].

١١١٧[٤]- **عَبْدَانُ:**- على وزن شعْبان- هو عبدالله المروزي، و عَبْدَانُ لقبه، **إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ:** بفتح الطَّاء وسكون الهاء، **عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ:**- مصغَّر بردة- هو عبدالله تقدَّم أنفًا[٥].

روى في الباب حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ المتقدِّم في الباب قبله[٦].

٢٠- بَاب إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً، تَمَّمَ مَا بَقِيَ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّى قَاعِدًا رَكْعَتَيْنِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَائِمًا: أي إذا شقَّ عليه القيام[٧]، وإلا كيف يصحُّ أداء الفرض قاعدًا مع القدرة على القيام مخالفًا[٨] لصريح الأحاديث؟

---

(١) كذا من (ق)، وفي (ع) و (ص) [إن].

(٢) [على جنب] من (ق).

(٣) يُنظر: عمدة القارئ ٥/ ٤٣٤.

(٤) وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ. ١١١٧/ ٣٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكْتِبُ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ- رضي الله عنه- قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ- صلى الله عليه وسلم- عَنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». [طرفه في: ١١١٥. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٨، فتح الباري ٣/ (٧٤٧- ٧٤٩)].

(٥) العبارة من: [ابن بريدة هو- آنفًا] من حاشية (ق). وقد تقدَّم ص(٦٤٥)، يُنظر في: ق[١٧١/ ب].

(٦) تقدَّم برقم: (١١١٥).

(٧) يُنظر: فتح الباري ٣/ ٧٤٩، عمدة القاري ٥/ ٤٣٦.

(٨) [مخالفًا] من (ق).

١١١٨[(١)]- ثم روى: **عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا لَمْ تَرَرَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- صَلّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا حَتَّى أَسَنَّ**: أي دخل في السِّن كناية عن الكِبَرِ، **فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا**: أي في الصَّلاة، لقولها: **فإذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ**.

١١١٩[(٢)]- **عَنْ عَبْدِاللَّهِ**[(٣)] **بْنِ يَزِيدَ**: من الزِّيادة[(٤)]، **كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ، قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ**: لفظ ((بقي)) يدلُّ على أنَّه كان يقرأ في الرَّكعة قراءة طويلة؛ لأنَّه إنَّما يقال: بقي إذا مضى من الشيء أكثره[(٥)].

فإن قُلْتَ: ما الحكمة في قيامه في آخرها؟ قُلْتُ: لتكون الرَّكعة كاملة؛ لأنَّ العبرة إنَّما هي بالخاتمة.

فإن قُلْتَ: ترجمة الباب أعمّ[(٦)] من الفرض والنَّفل، والحديث إنَّما دلَّ على

---

(١) وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَائِمًا وَرَكْعَتَيْنِ قَاعِدًا. ١١١٨/ ٣٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ- ﵂-، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ. [أطرافه في: ١١٤٨، ١١٦١، ١١٦٨، ٤٨٣٧. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٨، فتح الباري ٣/ (٧٤٩- ٧٥٠)].

(٢) ١١١٩/ ٣٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ- ﵂-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ، فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ: فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ. [طرفه في: ١١١٨. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٨، فتح الباري ٣/ ٧٥٠].

(٣) [عبدالله] من (ع) و (ص).

(٤) عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ المخزومي، المدني، المقري، الأعور، مولى الأسود بن سُفيان، من شيوخ مالك، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٦/ ٣١٨، تهذيب التهذيب ٦/ ٧٥، التقريب ١/ ٤٣٢.

(٥) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٥٤٢، فتح الباري ٣/ ٧٥٠.

(٦) [أعم] من (ع) و (ص).

النَّفل[١]؟ قُلْتُ: إذا وجد الخفَّة وقام إلى النَّفل فالفرض[٢] من باب الأولى؛ لأنَّ النَّفل[٣] يجوز قاعدًا مع القدرة على القيام لا الفرض[٤].

فإن قُلْتَ: / [١٧١/ ب] إذا افتتح الفرض قاعدًا، ثمَّ قدر على القيام هل [١٧١/ ب] يستأنف أم لا؟ قُلْتُ: لا يستأنف، وإليه أشار في التَّرجمة بقوله: تَمَّم ما بقي. وعليه الأئمة الأربعة، إلا ما حُكِي عن محمد بن الحسن[٥].

١٩- كِتَابُ التَّهَجُّدِ

١- بَاب التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ[٦]

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾[٧]:

استدلَّ عليه بالآية الكريمة[٨]، النَّافلة: الزَّائدة[٩]، أي: عبادة واجبة عليك خاصَّةً، كذا قاله ابن عبَّاس[١٠]، وإليه ذهب الشَّافعي[١]، وقيل: زائدة على الغير في الثَّواب؛

---

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٣/ ١٠٤، شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٧٠.

(٢) كذا من (ق) و (ع).

(٣) العبارة من: [فالفرض- النَّفل] من حاشية (ص).

(٤) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٣/ ١٠٥.

(٥) العبارة من: [إلا ما حكي- الحسن] ستأتي في (ص) في غير موضعها ويشار إليه هناك. وحُكي عن محمد بن الحسن: أنَّه إن أطاق القيام وجب عليه الاستئناف. يُنظر: المجموع ٤/ ٣١٨، فتح القدير لكمال ابن الهمام ٢/ ٤٣٦، التَّوضيح لابن الملقِّن ٨/ ٥٤٠، فتح الباري ٣/ ٧٤٩.

(٦) قال ابن حجر: في رواية الكشميهني «من الليل» وهو أوفق للفظ الآية. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٨، فتح الباري ٤/ ٣.

(٧) سورة: الإسراء، من آية: ٧٩.

(٨) هنا في (ص) وردت العبارة من: [إلا ما حكي- الحسن] وقد سبقت في موضعها، وجاء بعدها العبارة من: [والهجود — غار حِرَاء] وستأتي في موضعها.

(٩) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٧٨١ مادة (نفل).

(١٠) أخرجه الطبري بإسناده في تفسيره ١٧/ ٥٢٥ عن ابن عباس- رضي الله عنهما- «أَنَّ النَّافِلَةَ للنَّبِي- صلى الله عليه وسلم- خَاصَّة، لأَنَّهُ أَمَرَ بِقِيامِ الليلِ وكُتِبَ عَلَيْهِ دُونَ أُمَّتِهِ». إسناده ضعيف، ضعَّفه ابن حجر. يُنظر: تفسير ابن أبي حاتم ٧/ ٢٣٤٢ (١٣٣٦٥)، فتح الباري ٤/ ٤.

لأنَّ غيره يُكفَّر به ذُنُوبه، وأمَّا هو فلا ذنب له[٢].

والهجود: النَّوم واليقظة، من الأضداد[٣]، وحَمَلَهُ البخاري على الثَّاني، ولـذلك فسَّره بقوله: أي اسهر[٤]، وكذا قاله الجوهري[٥]، ويجوز أن يكون بالمعنى الأوَّل[٦]، وهو: النَّوم، ويكون معنـاه[٧]: اتـرك الهجـود[٨]، كمـا قـالوا في تَحَنّـث: معنـاه تجنب الحنث، كما تقدَّم في حديث غار حِرَاء[٩].

١١٢٠[١٠]**- كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ:** أي يريـد التَّهجـد، وقيل[١١]: كان يقول بعد التَّحريم: **قَالَ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ قَيِّمُ السَّـمَوَاتِ وَالْـأَرْضِ)**: وفي

=

(١) يُنظر: المجموع ١٦/ ١٤٢.

(٢) يُنظر: تفسير السَّمْعَاني ٣/ ٢٦٩.

(٣) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٨٩٢ مادة (هجد).

(٤) يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٨، فتح الباري ٤/ ٤.

(٥) يُنظر: الصحاح للجوهري ٢/ ٥٥٥ (هجد).

(٦) العبارة من: [من الأضداد- الأوَّل] من حاشية (ق)، وتقدَّمت في (ص).

(٧) العبارة من: [وهو- معناه] من (ع) و (ص).

(٨) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٣/ ١٠٨، التَّوضيح لابن الملقِّن ٩/ ١٠، فتح الباري ٤/ ٤.

(٩) تقدَّم في ق[٥/ ب]، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي ١/ ١ (٣).

(١٠) وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾. ١١٢٠/ ٣٧٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ-ﷺ- إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: ((اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ- ﷺ- حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ ،وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ)). قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُالْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ:((وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)). قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ: سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما -عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ-. [أطرافه في: ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢،٧٤٩٩. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ (٤٨- ٤٩)، فتح الباري ٤/ (٣- ٧)].

(١١) يُنظر: فتح الباري ٤/ ٤، عمدة القاري ٥/ ٤٤٢.

رواية: ((قَيَّام))[(١)]، وفي أخرى:

((قيوم))[(٢)]، أي: القائم بأمور السَّموات والأرض إيجادًا وإبقاءً[(٣)]، هذه الألفاظ الثلاثة وإن اشتركت في هذا المعنى إلا أنَّها تتفاوت، فالقيوم أبلغ، وبعده القيام، وبعده القيم.

(**وَأَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ**): الظَّاهِرُ الْمُظْهِرُ للكائنات، أو المرشد الهادي لأهلها، (**أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ**): السُّلطان الذي بيده تدبير العالم. وسائرُ الملوك أسماء عرفيَّة، (**أَنْتَ الْحَقُّ**): الثَّابت الذي لا أوَّل لأزليَّته، ولا نهاية لسَرْمَدِيَّتِهِ، أو أنت الثَّابت ألوهيَّتِهِ وما سواك باطل، قال تعالى: ﴿**وَأَنَّ مَا**[(٤)] **يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ**﴾[(٥)]، (**وَوَعْدُكَ الْحَقُّ**): لأنَّ خلف الوعد إمَّا لسهو أو نسيان، وإمَّا لخوف نقصان، وأنت منزَّه عن مثل هذا الشأن، واللام في: «وَعْدُكَ الْحَقُّ» للاستغراق، كأنَّ ما عداه ليس بحق[(٦)] ونظيره هم القوم كل القوم ادعاء[(٧)]، ثم فصَّل الوعد المجمل ببعض أمهات الأمور، فقال: (**وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ**): أي رؤية المؤمنين إياك، قال تعالى[(٨)]: ﴿**فَمَن كَانَ**

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٢/ ٧٩٩ (٧٦٩) من حديث أبي الزُّبير، عن طَاوُسٍ، عن ابن عبَّاس.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢/ ٧٨ (٢٥٦٤) عن ابن جُريج، والدَّارمي في السُّنن ١/ ٤١٥ (١٤٨٦) قال: حدَّثنا يحيى بن حسَّان: حدَّثنا سفيان- هو ابن عُيينة-. كلاهما (ابن جريج وسفيان) عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عبَّاس قال: كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيومُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ...الحديث. والحديث إسناده صحيح صححه ابن تيمية في مجموعه ٢٢/ ٣٨٩، وحسين سليم أسد في ذيل سنن الدَّارمي.

(٣) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٣/ ١٠٩، التَّوضيح لابن الملقِّن ٩/ ١٧.

(٤) وردت [والذين] في جميع النُّسّخ هنا بدلًا من: [وَأَنَّ مَا].

(٥) سورة: الحج، من آية: ٦٢.

(٦) [بحق] من حاشية (ق).

(٧) العبارة من: [واللام في- ادعاء] من (ع)، وحاشية (ق).

(٨) [قال تعالى] من (ق) و (ص).

يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا ﴾[(١)]، أو البعث والنُّشور، وهذا أوفق وأعم، (**وَقَوْلُكَ حَقٌّ**): يشمل الموعود وغيره، (**وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ**): أي رسالته، أفرده بالذِّكر بعد دخوله في عموم النَّبيين؛ لأنَّ القائلين بسائر النَّبِيين كانوا ينكرون نبوَّته. وقيل: لكونه أفضل منهم، كعطف جبريل على الملائكة ولا يلائم[(٢)] المقام.

(**اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ**): أطعت، (**وَبِكَ آمَنْتُ**): صدَّقت بأنك الإله، (**وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ**): لا على غيرك، إذ لا تأثير إلا لقدرتك، (**وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ**): بالتَّوبة، (**وَبِكَ خَاصَمْتُ**): إذ النَّصر من عندك، (**وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ**): فيمن كذَّبني يوم القيامة، (**فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ**): كان قد أخبره الله بأنَّه مغفور له، ولكن كان يحافظ على مقام العبوديَّة، ويرى نفسه قاصرة عمَّا يليق بكبريائه تعالى[(٣)].

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي[(٤)] **مُسْلِمٍ: سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ**: فائدة هذا الكلام دفع التَّدليس بصريح لفظ السَّماع[(٥)]، فإنَّ ما تقدَّم من رواية سُلَيْمَانُ بْنُ [أَبِي][(٦)] مُسْلِمٍ كان بلفظ: ((عن))[(٧)].

وإذا تأمَّلت إلى هذه الكلمات وجدتها لم تَتْرُك من أمر المبدأ والمعاد شيئًا، وكيف لا وقد خُصَّ بجوامع الكلم والله أعلم[(٨)].

---

(١) سورة: الكهف، من آية: ١١٠.

(٢) [يلائم] من حاشية (ق).

(٣) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٣/ (١٠٩- ١١٠)، شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ (١٧٢- ١٧٣)، التَّوضيح لابن الملقِّن ٩/ (١٧- ٢٢)، فتح الباري ٤/ (٤- ٦).

(٤) [أبي] وردت فوق [بن] في: (ق) و (ع).

(٥) [لفظ السَّماع] من حاشية (ق).

(٦) [أبي] ساقطة من جميع النُّسخ والسياق يقتضيها.

(٧) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٧٣، فتح الباري ٤/ ٧.

(٨) [والله أعلم] من: (ق). يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٧٣.

٢- بَاب فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢١[(١)]- **مَحْمُودٌ**: هو ابن غيلان[(٢)]، **مَعْمَرٌ**: بفتح الميمين وعين ساكنة، **كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ- ﷺ- إِذَا رَأَى رُؤْيَا**: مصدر رأيت، قال الجوهري: يختص بالرُّؤية في المنام[(٣)]. وقال غيره: أعم. وهذا هو الصَّواب، **قَصَّهَا**: أي ذكرها، من قصصت الشيء إذا تتبَّعته[(٤)]، **فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي**: لم يجزم بأنَّهما ملكان؛ لأنَّ حالة النَّوم لا يمكنُ الضبط فيها، **فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ**[(٥)] **مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ**: أي جوانبها مبنيَّة، فإنَّها قبل البناء تسمى قليبًا[(٦)]، **وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ**: هما الخشبتان اللتان على البئر، تكون عليها البَكَرَة[(٧)]، **وَإِذَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ**: لم يسمِّهم؛ لأنَّه نسي بعد ذلك، أو لم يرد إظهار ذلك[(٨)]، **فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ تُرَعْ**: من الرَّوع- بفتح الرَّاء وسكون الواو- الخوف[(٩)]، وكان الظَّاهر: ((لا ترع)) بصيغة النَّهي، إلا أنَّه عدل إلى ((لم)) لدلالته على المضي مُبَالَغَةً في تسكين روعه، وفي رواية

---

(١) ١١٢١/ ٣٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح. و حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ- رضي الله عنه- قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ- ﷺ- إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ-، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ-ﷺ-، وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ-، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ. [طرفه في: ٤٤٠. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٩، فتح الباري ٤/ (٧- ٨)].

(٢) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٩/ ٢٥.

(٣) يُنظر: الصِّحاح للجوهري ٦/ ٢٣٤٩ مادة (رأى).

(٤) يُنظر: الصِّحاح للجوهري ٣/ ١٠٥١، النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٤٦١ مادة (قصص).

(٥) [فإذا هي] من حاشية (ص).

(٦) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ١٢٩ مادة (طوا)، التَّوضيح لابن الملقِّن ٩/ ٢٧، فتح الباري ٤/ ٨.

(٧) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٩/ ٢٧، فتح الباري ٤/ ٨.

(٨) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٩/ ٢٧، فتح الباري ٤/ ٩.

(٩) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٧٠٣ مادة (روع).

القابسي: ((لن ترع)) بالجزم[(١)]، على لغة من يجزم بـ((لن))[(٢)].

١١٢٢[(٣)]- فَقَالَ رَسُولِ اللهِ-ﷺ-: (نِعْمَ[(٤)] الرَّجُلُ عَبْدُاللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ): الظاهر في: ((لو)) التَّمني[(٥)]، ويجوز أن يكون شرطًا وجوابه محذوف، أي: لو كان يصلِّي بالليل لم يكن يرى ما يوجب الخوف والرُّعب، فإن صلاة الليل تكون حرزًا له؛ لأنَّ الصَّلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر[(٦)] اللذين[(٧)] هما من مقدِّمات النَّار وطلائعها.

ودلالة الحديث على ما ترجم من فضل قيام الليل ظاهرة، وأنَّه دافع لعذاب النَّار إن شاء الله، وفي رواية مسلم: ((أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ))، كذا قاله شيخ الإسلام[(٨)]، و لم أجده إلا في رواية أحمد[(٩)].

---

(١) يُنظر: فتح الباري ٤/ ٩.

(٢) [بكن] من (ص)، وعليها ما يشير لزيادتها في: (ق).

(٣) ١١٢٢/ ٣٧٧- فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ-، فَقَالَ: ((نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُاللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ)). فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنْ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. [أطرافه في: ١١٥٧، ٣٧٣٩، ٣٧٤١، ٧٠١٦، ٧٠٢٩، ٧٠٣١. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٩، فتح الباري ٤/ (٨- ٩)].

(٤) [نعم] من حاشية (ق).

(٥) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٧٤، فتح الباري ٤/ ٩.

(٦) اقتبسه من قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[سورة: العنكبوت، من آية: ٤٥].

(٧) [اللذين] من (ص)، وسبقها [عن] في: (ع) وعليها حذف.

(٨) يُنظر: فتح الباري ٤/ ٨.

(٩) كذا قال الشَّارح- رحمه الله-، والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٤/ ٢١٥ (٨٥٣٥) قال: حدَّثنا عفَّان. وأخرجه مسلم، كتاب الصِّيام، باب فضل صوم المحرَّم ٢/ ٨٦٦ (١١٦٣) قال: حدَّثنا قُتَيْبَةَ بن سَعيدٍ، كلاهما (عفَّان وقُتَيْبَةَ بن سعيد) عن أبو عَوَانَةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن حُمَيد بن عبدالرَّحمن، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله- ﷺ-: ((أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ... الحديث)).

٣- بَاب طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢٣[١]**- أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ- ﷺ- كَـانَ يُصَـلِّي إِحْـدَى عَشْـرَةَ رَكْعَـةً،** / [١٧٢/ أ]

[١٧٢/ أ] **كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ:** أي في تهجُّده، أي: الغالب هذا، لِمَا تقدَّم من رواية ثلاث عشرة[٢]، **يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً:** أي كل سجدة منه كان هذا القدر، وأسندت[٣] القراءة إليهم؛ لأنَّ قراءته كانت مرتلة غاية التَّرتيل يستلزم زمانًا أطول، أو لأنْ يسهل عليهم ضبطه إذا أرادوا فعل ذلك، إنَّما كان يطوِّل هذا القدر لأنَّه في مقام القرب ((أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدَ مِنْ اللهِ وَهُوَ سَاجِدٌ))[٤]، فذلك أعلى مقاماته في المناجاة، لاسِيَّمَا في الليل، في آخره، حين ينزل ربنا[٥] إلى السَّمَاءِ الدُّنيا[٦] فلا شيء عنده ألذ من تلك السَّجدة.

---

(١) ١١٢٣/ ٣٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ- ﵂- أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ. [طرفه في: ٦٢٦. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٩، فتح الباري ٤/ (٩- ١٠)].

(٢) تقدَّم في ق[١٢٨/ ب] كتاب الأذان، باب إذا قام الرَّجل عن يسار الإمام فحوَّله الإمام... ١/ ٥٦ (٦٩٨) من حديث ابن عبَّاس- ﵄-.

(٣) [وأسندت] من (ق).

(٤) كذا قال الشَّارح- ﵀-، والرِّواية: ((مِنْ رَبِّهِ))، والحديث أخرجه مسلم، كتاب الصَّلاة، باب ما يقال في الرُّكوع والسُّجود ٢/ ٧٥٦ (٤٨٢) من حديث أبي هريرة، وقد سبق ص(٢٧٥).

(٥) [ربنا] من حاشية (ق).

(٦) ورد بهذا المعنى حديث لأبي هريرة- ﵁- أخرجه البخاري، كتاب التَّهجد، باب الدُّعاء والصَّلاة من آخر الليل ١/ ٨٩ (١١٤٥)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب التَّرغيب في الدُّعاء والذِّكر في آخر الليل... ٢/ ٧٩٧ (٧٥٨) أَنَّ رَسُولَ اللهِ-ﷺ- قَالَ: ((يَنْزِلُ رَبُّنَا- تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يسْأَلْنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟)).

٤- بَاب تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ

١١٢٤[(١)]- **أَبُو نُعَيْمٍ**:- بضم النّون- مصغّر، **جُنْدَب**: بضم الجيم وفتح الدَّال.

اشْتَكَى النَّبِيُّ- ﷺ-، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ: الشَّك من الرَّاوي[(٢)]، والاشتكاء: افتعال من الشَّكوى: وهو المرض، قال ابن الأثير: الشَّكْوُ والشَّكْوَى والشّكاة والشِّكَايَة المرض[(٣)].

١١٢٥[(٤)]- **مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ**: ضد القليل.

احْتَبَسَ جِبْرِيلُ عَنِ النَّبِيِّ- ﷺ-، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ: الجمهور على أنَّ هذه المرأة هي العوراء حمَّالة الحطب، امرأة أبي لهب، عليها لعنة الله وملائكته والنَّاس أجمعين[(٥)]، وقيل: إحدى عمَّاته، ولا منافاة؛ لأنَّ حمَّالة الحطب أخت أبي سُفيان بن حرب من عمَّاته، لاجتماع النَّسب في عبد مناف، فهي بنت حرب بن أميَّة بن عبد شمس بن عبد مناف، ورسول الله- ﷺ- ابن عبدالله بن عبدالمطَّلب بن هاشم بن عبد مناف[(٦)]، ونُقل عن ابن بطَّال أنَّ هذه القائلة هي خديجة[(٧)].

ونقل ابن ملقِّن عن بعضهم أنَّها عائشة[(٨)]، وأنا أتعجب من هؤلاء كيف يسطِّرون مثل هذه المهملات التي لا يجوز ذكرها، وهل يقول عاقل إن خديجة أو

---

(١) ١١٢٤/ ٣٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ- ﷺ-، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ. [أطرافه في: ١١٢٥، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٨٣. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٩، فتح الباري ٤/ (١٠- ١٢)].

(٢) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٩/ ٣٢.

(٣) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٨٨٧ مادة (شكا).

(٤) ١١٢٥/ ٣٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ- ؓ- قَالَ: احْتَبَسَ جِبْرِيلُ- ﷺ- عَلَى النَّبِيِّ- ﷺ-، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالضُّحَى ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾[سورة: الضُّحى، من آية: ١-٣]

(٥) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ١٨/ ١٤٩، فتح الباري ١٠/ ٩٢١.

(٦) العبارة من: [فهي بنت- عبد مناف] من حاشية (ق).

(٧) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٣/ ١١٣.

(٨) نقله ابن الملقِّن عن سُنَيد بن داود في تفسيره ولم أقف عليه. يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٩/ ٣٤.

عائشة- رضي الله عنها - تقول لجبريل شيطان؟![1].

فإن قُلْتَ: ما وجه مناسبة هذا الحديث للتَّرجمة؟ قُلْتَ: أشار إلى أنَّ[2] احتباس جبريل كان[3] مقارنًا لمرضه، هذا وقول تلك المشركة: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ، إنَّما كانت استدلَّت على ذلك بعدم قيامه وتلاوته؛ لأنَّها علمت احتباس جبريل.

فنزلت: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾[4]: الضُّحى من أسماء الشُّمس[5]، وسجى الليل، أي: أظلم، قال الجوهري: سجا يسجو، أي: دام وسكن[6]، ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾[7]: أي ما تركك وما أبغضك من القلا، وهو: البغض- بكسر القاف والفتح-، قال الجوهري: وإذا فتحته مددته[8].

٥- بَاب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ- ﷺ- عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

وَطَرَقَ النَّبِيُّ- ﷺ- فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا لَيْلَةً لِلصَّلَاةِ: هذا التَّعليق سيأتي مسندًا[9].

والطَّارق: الآتي بالليل، قال ابن الأثير: إنَّما سُمِّيَ بذلك لأنَّه يحتاج إلى طرق الباب[10].

١١٢٦[11]- **ابْنُ مُقَاتِلٍ**:- بكسر التَّاء- محمد بن مقاتل المروزي، **مَعْمَرٌ**: بفتح

---

(١) للاستزادة يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٩/ (٣٣- ٣٤)، فتح الباري ٤/ (١١- ١٢).

(٢) [أنَّ] من حاشية (ص).

(٣) [كان] من حاشية (ص).

(٤) سورة: الضَّحى، من آية: ١-٢. يُنظر: أسباب النُّزول للواحدي ص (٢٦٠).

(٥) يُنظر: الغريبين للهروي ٤/ (١١١٦- ١١١٧).

(٦) يُنظر: الصِّحاح للجوهري ٦/ ٢٣٧٢ مادة (سجا).

(٧) سورة: الضَّحى، آية: ٣.

(٨) بتصرف يُنظر: الصِّحاح للجوهري ٦/ ٢٤٦٧ مادة (قلا).

(٩) سيأتي برقم: (١١٢٧).

(١٠) بتصرف يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ١٠٨ مادة (طرق).

(١١) وَطَرَقَ النَّبِيُّ- ﷺ- فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلَام لَيْلَةً لِلصَّلَاةِ. ١١٢٦/ ٣٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: عَبْدُاللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ- رضي الله عنها-: أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ-
=

الميمين وعين ساكنة، **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ:**- بفتح اللام- حرم رسول الله- ﷺ-.

اسْتَيْقَظَ رسول الله- ﷺ- لَيْلَةً، فَقَالَ: (**سُبْحَانَ اللَّهِ**): قاله تعجُّبًا، أو تنزيهًا له عن عدم القدرة على ما يشاء[1]، (**مَاذَا أُنْزِلَت اللَّيْلَةَ مِنْ الْفِتْنَةِ! مَاذَا أُنْزِلَ مِنْ الْخَزَائِنِ!**): هي الفتن التي وقعت بعده في أُمَّته، والخزائن التي فُتِحَت لهم أطلعه الله على ذلك، وفيه إشارة إلى أن[2] الفتن مقرونة بمتاع الدُّنيا[3]، فمن أراد النَّجاة عليه بالاقتصار على قدر الضَّرورة.

(**مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟**): يريد: أزواجه الطَّاهرات[4].

(**يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ**): لعدم تحصيلها لباس التَّقوى، الذي هو لباس الآخرة[5].

وإنَّما خصَّ أزواجه[6] لقوله تعالى: ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾[1]، قال بعضهم:

=

اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنْ الْفِتْنَةِ! مَاذَا أُنْزِلَ مِنْ الْخَزَائِنِ! مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ». طرفه في: ١١٥. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ (٤٩- ٥٠)، فتح الباري ٤/ ١٣].

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٢/ ١٣٢، فتح الباري ٢/ ٢٨٠، ١٣، وقد وردت عدة أحاديث صحيحة في قول: «سبحان الله» عند التَّعجب ذكرها ابن حجر في فتح الباري ١٣/ ٧٣١.

(٢) [أن] من حاشية (ص).

(٣) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٢/ ١٣٢، التَّوضيح لابن الملقِّن ٣/ (٥٩٩- ٦٠٠)، فتح الباري ٢/ ٢٨١.

(٤) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٢/ ١٣٢، فتح الباري ٢/ ٢٨١.

(٥) كاسيات: أي كاسيات في الدُّنيا، عاريات من الشُّكر، وقيل: هو أن يكشفن بعض جَسَدِهِنَّ، فهُنَّ كاسيات عاريات، وقيل: أراد أنَّهن يلبسن ثيابًا رقاقًا يصفن ما تحتها من أجسامهن، فهنَّ كاسيات في الظاهر، عاريات في المعنى. يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٥٤٢ مادة (كسا)، للاستزادة يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٢/ ١٣٣، التَّوضيح لابن الملقِّن ٣/ ٦٠٠. وقد ذكر ابن حجر خمسة أوجه لمعنى كاسية عارية. يُنظر ذلك في: فتح الباري١٦/ ٢٨.

(٦) ورد هنا في (ق) العبارة من: [بل ضرب- أبي طالب] مقدَّمة وعليها ما يشير لزيادتها، ثمَّ وردت في موضعها.

الحديث وإن صدر في حق أزواجه لكن العبرة بعموم اللفظ، فالتَّقدير: ((رب نفس كاسية))[2]. هذا كلامه.

وليس بشيء، إذ قوله: ((مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟)) لا يتناول غير أزواجه[3] قطعًا، وقوله: ((يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ)) كلام مستأنف لم يرد به أزواجه، بل ضرب المثل مطلقًا، فأيَّ لفظ عام صدر في حق أزواجه[4].

١١٢٧[5]**- عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ:** هو الإمام زين[6] العابدين، **عَنْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ:** هذا من أصح الإسناد[7]، وأشرف التَّراجم الواردة فيمن روى عن أبيه عن جده.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ لَيْلَةً: تقدَّم أنَّ الطُّروق لا يكون إلا ليلًا، فذكر الليلة معه، إمَّا تأكيدٌ أو بيانٌ أنَّ ذلك كان ليلة من الليالي لا أكثر[8].

فَقَالَ: (أَلَا تُصَلِّيَانِ؟) **فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ:** أخذه من قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾[9].

=

(١) سورة: التَّحريم، من آية: ٦.

(٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٦٧، فتح الباري ١٦/ ٢٨.

(٣) ورد في (ق) هنا العبارة[ضرب المثل مطلقًا] وعليها ما يشير لزيادتها.

(٤) ورد في هامش (ق): يرد على الكرماني. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٢/ ١٣٢.

(٥) ١١٢٧/ ٣٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ- ﷺ- لَيْلَةً، فَقَالَ: ((أَلَا تُصَلِّيَانِ؟)) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ، يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾. [سورة: الكهف، من آية: ٥٤] [أطرافه في: ٤٧٢٤، ٧٣٤٧، ٧٤٦٥. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥٠، فتح الباري ٤/ (١٣- ١٤)].

(٦) [زيد] من (ع)، والصَّواب ما أثبته من: (ق) و (ص).

(٧) كذا من (ق) و (ص)، وفي (ع) [إسناد].

(٨) يُنظر: فتح الباري ٤/ ١٣.

(٩) سورة: الزُّمر، من آية: ٤٢.

ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ، يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾[(١)]: إذ لم يكن لِعَلِيٍ أن يُناظر رسول الله- ﷺ- في شيء معلوم له، بل كان عليه السَّعي والمبادرة إلى ما أشار إليه[(٢)]، ولم يكن ما ذكره عَلِيٌ صوابًا؛ لأنَّ أفعال العباد وإن كانت مخلوقة لله إلا أنَّ عَلَى الإنسان الإتيان بالطَّاعاتِ، والعدول عن[١٧٢/ ب] المعاصي، ولذلك سَمَّى مقالته جدلًا / [١٧٢/ ب].

قال ابن بطَّال: وفي الحديث دلالة على أنْ ليس للإمام أنْ يشدِّد في النَّوافل، ولذلك قنع رسول الله-ﷺ- بقول عَلِي: أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، من العذر ولا يُقْنَع بمثله في الفرض[(٣)]. هذا كلامه.

وأنا أقول: لو كان قنع بقوله لم يولِّ مُعْرِضًا وهو يتلو: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾[(٤)]، وهل يكون توبيخ أشد منه[(٥)].

وقوله: إنَّمَا ضرب يده على فخذه موليًا، ندمًا على ما فعله من إيقاظ علي وفاطمة[(٦)]، فممَّا لا يَلْتَفِت إليه عاقل[(٧)].

١١٢٨[(٨)]- إِنَّ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ،

---

(١) سورة: الكهف، من آية: ٥٤.

(٢) [إلى ما أشار إليه] من حاشية (ص).

(٣) بتصرُّف نقله ابن بطَّال عن المهلب. يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٣/ ١١٥.

(٤) سورة: الكهف، من آية: ٥٤.

(٥) هنا في (ع) العبارة: [إن كان منه] وعليها ما يشير لزيادتها.

(٦) بتصرُّف، وهذا أيضًا نقله ابن بطَّال عن المهلب ووافقه عليه. يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٣/ ١١٦، فتح الباري ٤/ ١٤.

(٧) العبارة: [إليه عاقل...] وتتمتها غير واضحة من حاشية (ص) فلم أثبت غير الواضح.

(٨) ١١٢٨/ ٣٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ- ﵂- قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا. [طرفه في: ١١٧٧. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥٠، فتح الباري ٤/ ١٤].

خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ: هذا كناية عن رأفته- ﷺ-، ولذلك ترك التَّراويح، وإلا فهو يعلم أنَّ المقدَّر كائن.

وقولهم: كيف يمكن الوجوب مع قوله ليلة الإسراء: «هُنَّ خَمْسٌ وَهُنَّ خَمْسُونَ»[1] ﴿مَا[2] يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ﴾[3] ليس بشيء، إذ لا دلالة فيه على عدم جواز الزِّيادة، ألا ترى أنَّ علماء الأصول اتفقوا على جواز زيادة[4] صلاة سادسة، وإنَّما اختلافهم في أنَّ ذلك هل يكون نسخًا أم لا؟[5].

وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا[6]: أي صلاة الضُّحى[7]، وفي رواية الموطأ: ((وَإِنِّي لأَسْتَحِبها))[8] من الاستحباب، وقد قدَّمنا أنَّ صلاة الضُّحى مروية عن عدَّة من الصَّحابة، فلا يلزم من عَدَمِ رؤية عائشة- ﵂- العدم[9].

١١٢٩[10]- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى نَاسٌ بِصَلَاتِهِ:

---

(١) في (ق) [هذه] بدل [هُنَّ]، وما أثبته من: (ع) و (ص). والحديث أخرجه البخاري، كتاب الصَّلاة، باب كيف فرضت الصَّلاة في الإسراء ١/ ٣١ (٣٤٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله- ﷺ- إلى السَّموات ٢/ ٧٠٦ (١٦٣).

(٢) [لا يبدل] في جميع النُّسَخ وأثبت نص الآية.

(٣) سورة: ق، من آية: ٢٩. يُنظر قولهم في: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ١١/ ٢٦٦، شرح صحيح البخاري للكرماني ٥/ ٩١، التَّوضيح لابن الملقِّن ٩/ (٤٠- ٤١)، فتح الباري ٤/ (١٦- ١٨).

(٤) العبارة من: [ألا ترى- زيادة] من حاشية (ع) مع سقط كلمة: جواز.، وكلمة: [زيادة] من حاشية (ص).

(٥) ورد في حاشية (ع) و (ص): يرد على الخطَّابي. يُنظر كلام الخطابي في: أعلام الحديث ١/ ٤٨٥، وينظر مسألة زيادة صلاة سادسة في: الإحكام للآمدي ٣/ (١٨٤- ١٨٥).

(٦) السُّبحة: صلاة النَّافلة. يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٧٤٦ مادة (سبح).

(٧) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٩/ ٤١، فتح الباري ٤/ ٧١.

(٨) أخرجه مالك، كتاب النِّداء للصَّلاة، باب صلاة الضُّحى ٢/ ٢١٢ (٥١٩) قال ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٧١: وهو من رواية مالك عن ابن شهاب ولكل منهما وجه، لكن الأوَّل يقتضي الفعل، والثَّاني لايستلزمه.

(٩) تقدَّم في: ق[١٧١/ أ] في أثناء شرحه حديث رقم: (١١٠٣).

(١٠) ١١٢٩/ ٣٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، =

أي اقتدوا به، وكان هذا **في رمضان**[(١)]، وكانت الصَّلاةُ التَّراويح[(٢)]، **ثُمَّ اجْتَمَعُوا فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ**: الشَّك من الرَّاوي[(٣)]، وقد علَّل عدم خروجه في الحديث.

فإن قُلْتَ: ترجمة الباب الحث على صلاة الليل، والحديث دلَّ على المنع؟ قُلْتُ: لم يمنعهم من القيام، بل على وجه آخر، ولهذا قال: ((صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاةُ[(٤)] الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ))[(٥)] ما عدا الفرض والله أعلم[(٦)].

٦- بَاب قِيَامِ النَّبِيِّ- ﷺ- اللَّيْلَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ

[تَرِمَ][(٧)]- بكسر الرَّاء- مضارع وَرِمَ من الورم، وهو: الانتفاخ[(٨)].

وَقَالَتْ عَائِشَةُ- رضي الله عنها-: كَانَ يَقُومُ حَتَّى تَفَطَّرَ قَدَمَاهُ: على وزن تفعَّل بالتَّشديد

=

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ- رضي الله عنها-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنْ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: ((قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ)). وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. [طرفه في: ٧٢٩. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥٠، فتح الباري ٤/ (١٥- ١٨)].

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٧٨، عمدة القاري ٥/ ٤٥٧.

(٢) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٩/ ٤٧.

(٣) يُنظر: فتح الباري ٤/ ١٥.

(٤) [صلاة] من حاشية (ص).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة الليل ١/ ٥٨ (٧٣١)، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النَّافلة في بيته ٢/ ٨٠١ (٧٨١) كلاهما بسنده من حديث سَالِمٍ أبي النَّضْرِ، عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدٍ بنِ ثَابِتٍ.

(٦) [والله أعلم] من (ع).

(٧) [ترم] ساقطة من جميع النُّسخ والسياق يقتضيها.

(٨) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٨٤٣ مادة (ورم).

من الفَطْرِ وهو الشّق[١]،**وَالْفُطُورُ: الشُّقُوقُ**.

وهذا التَّعليق عن عائشة أسنده مسلم[٢].

١١٣٠[٣]- **أَبُو نُعَيْمٍ**:- بضم النُّون- مصغَّر، **مِسْعَرٌ**: بكسر الميم، **عَنْ زِيَادٍ**:- بكسر الزاي بعدها ياء مثناة- هو زياد بن علاقة.

إِنْ كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- يَقُومُ حَتَّى تَرِمُ قَدَمَاهُ، أَوْ سَاقَاهُ: هذا الشَّك من زياد[٤]، **فَيُقَالُ لَهُ**: أي لِمَ تفعل ذلك وقد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر[٥]؟ **فَيَقُولُ**:(**أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا**)[٦]: فإنَّ الثَّمن على قدر المثمَّن. الهمزة للإنكار، داخلة على مقدَّر، أي: إذا كان الأمر كذلك يلزمني شكر تلك النِّعمة، والشُّكر على قدر العطيَّة[٧].

فإن قُلْتَ[٨]: قد نهى عن التَّشديد في الدِّين[٩] فكيف ارتكبه؟ قُلْتُ[١]: علَّل

---

(١) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٣٨٠ مادة (فطر).

(٢) أسنده مسلم، كتاب صفات المنافقين، باب إكثار الأعمال، والاجتهاد في العبادة ٢/ ١١٦٩ (٢٨٢٠)، والبخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة الفتح ١/ ٤١٣ (٤٨٣٧). قال ابن حجر في تغليق التعليق ٢/ ٤٢٩: ولفظ الباب أسنده فيه من حديث المغيرة برقم: (١١٣٠). يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٩/ ٥٣، عمدة القاري ٥/ ٤٦٠.

(٣) وَقَالَتْ عَائِشَةُ- ﵂- كَانَ يَقُومُ حَتَّى تَفَطَّرَ قَدَمَاهُ. وَالْفُطُورُ: الشُّقُوقُ. ﴿ٱنفَطَرَتۡ ۝١﴾ انْشَقَّتْ. ١١٣٠/ ٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ- ﵁- يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمُ قَدَمَاهُ، أَوْ سَاقَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». [طرفاه في: ٤٨٣٦، ٦٤٧١. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥٠، فتح الباري ٤/ (١٨- ٢٠)].

(٤) يُنظر: فتح الباري ٤/ ١٩، عمدة القاري ٥/ ٤٦١.

(٥) أُخذ من قوله تعالى: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكَ وَيَهۡدِيَكَ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا﴾ [سورة: الفتح، آية: ٢].

(٦) ويُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٩/ ٥٣.

(٧) العبارة من: [والشُّكر- العطيَّة] من حاشية (ق).

(٨) [فإن قلت] من حاشية (ق).

(٩) أخرج البخاري بهذا المعنى حديثًا تفرَّد به، في كتاب الإيمان، باب الدِّين يسر ١/ ٥/ (٣٩) من حديث أبي هريرة- ﵁- عن النَّبيِّ- ﷺ- قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلا غَلَبَهُ...الحديث».

=

ذلك بأنَّه يورث الملالة[٢]، وهو منزَّه عن عروض السَّآمة عليه في عبادة ربِّه، ومحصِّله أنَّ حاله-ﷺ- مستثناة.

٧- بَاب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ

١١٣١[٣]- **سُفْيَانُ**: هو ابن عيينة، **أَوْسٍ**: بفتح الهمزة.

(**أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ**): أي أشدُّ مَحْبُوبيَّة أفعل التَّفضيل، من بناء المجهول، وفيه شذوذ، أي: صلاة داود، ومن صلَّى نحو صلاته، لأنَّه بصدد التَّرغيب فيه، وفسَّره بأنَّه كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، والحاصل: أنَّه كان ينام ثُلثي الليل، وإنَّما كان يفرق هذا التَّفريق ليكون في صلاة الصُّبح على نشاط، وكذا كان دأب رسول الله- ﷺ-[٤].

١١٣٢[٥]- **عَبْدَانُ**:- على وزن شعبان- عبدالله المروزي.

=

يُنظر: فتح الباري لابن رجب ١/ ٩٣.

(١) العبارة من: [قد نهى- قلت] من حاشية (ع).

(٢) يُنظر: فتح الباري ٤/ ١٩.

(٣) ١١٣١/ ٣٨٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ- رضي الله عنهما- أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ- عليه السلام-، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». [أطرافه في: ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥٠، فتح الباري ٤، (٢١- ٢٢)].

(٤) يُنظر: فتح الباري ٤/ ٢١، عمدة القاري ٥/ ٤٦٣.

(٥) ١١٣٢/ ٣٨٧- حَدَّثَنِي عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ- رضي الله عنها- أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ- ﷺ-؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ الْأَشْعَثِ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى. [طرفاه في: ٦٤٦١، ٦٤٦٢. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥٠، فتح الباري ٤: ٢٢].

أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رسول الله- ﷺ-؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ: أي الذي يواظب عليه صاحبه ولا يتركه وإن كان قليلًا، لأنَّ الغرض من العبادة ذكرُ المعبود، وملاحظةُ جلاله، وهذا إنَّما يكون بالمداومة عليه، لا بكثرة العمل، وأيضًا القليل بالمداومة عليه يكثُر، والكثيرُ بالقطع يقل مع كونه مضعِّفًا مورِّثًا للسَّآمة الموجبة لعدم القبول(١).

وَكَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ: أي الدِّيك، من الصُّراخ، وهو: رفع الصَّوت، وصار كالعلم للدِّيك؛ لأنَّ في ذلك الوقت لا يصرخ غيره(٢).

مُحَمَّدُ: كذا وقع غير منسوب، قال الغسَّاني: نسبه ابن السَّكن وغيره محمد بن سلام، قال: ووقع في نسخة الحموي محمد بن سالم، وهو وهم(٣).

أَبُو الْأَحْوَصِ:- بالصَّاد المهملة- سلام بن سليم(٤).

١١٣٣(٥)- قَالَتْ عَائِشَةَ- ﵂-: مَا أَلْفَاهُ(٦) السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا: أي رسول الله- ﷺ-، وذلك ليكون في صلاة الصُّبح على نشاط، فإنَّه يقرأ فيها قراءة طويلة.

---

(١) يُنظر: فتح الباري ٤/ ٢١.

(٢) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٢٢.

(٣) يُنظر: تقييد المهمل ٣/ ١٠٢٢، التَّوضيح لابن الملقِّن ٩/ (٥٧- ٥٨)، فتح الباري ٤/ ٢٢.

(٤) [سلمة بن سلام] في (ع) و (ص)، وعلى [سلمة] ما يشير لزيادتها في: (ق) ومصححة في الحاشية كما أثبت، وهو موافق لاسمه. سبق في: (٩٨٣) ص(٥٠٠).

(٥) ١١٣٣/ ٣٨٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ- ﵂- قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا، تَعْنِي النَّبِيَّ- ﷺ-. [يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥١، فتح الباري ٤/ ٢١]

(٦) [ما ألفاه] من حاشية (ص)، ومعنى ما ألفاه: أي لا أجد وألقى، يقال: أَلْفَيْتُ الشِّيءَ، أُلْفِهِ إِلْفَاءً، إِذَا وَجَدْتَه، وَصَادَفْتَهُ، ولَقِيتَه. يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٦٠٨ مادة (لفا).

٨- بَاب مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى[(١)] الصُّبْحَ

تسحَّر- على وزن تفعَّل- أي: أكل السَّحور- بفتح السِّين- الطَّعام الذي يؤكل وقت السَّحر[(٢)].

١١٣٤[(٣)]- **فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا**:- بفتح السِّين- أي: أكله، ويُروى- بالضَّم- على أنَّه مصدر، والحديث بشرحه تقدَّم في باب وقت الفجر[(٤)].

٩- بَاب طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

١١٣٥[(٥)]- **حَرْبٍ**: ضد الصُّلح، **عَنْ أَبِي وَائِلٍ**: شقيق بن سلمة[(٦)].

لَقَدْ هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ: بالإضافة- وفتح السِّين- هي الرِّواية، ويجوز قطع الإضافة على الوصف.

وإنَّما عَدَّهُ سوءًا؛ لأنَّه ترك الأدب، وإلا المفارقة/ [١٧٣/ أ] عند الضَّرورة[١٧٣/ أ] جائزه[(٧)].

---

(١) [يُصلِّي] من (ق)، وما أثبته من: (ع) و (ص) موافق للتَّرجمة.

(٢) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٧٥٩ مادة (سحر).

(٣) ١١٣٤/ ٣٨٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ، بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ- رضي الله عنه-: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ- رضي الله عنه- تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى. فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [طرفه في: ٥٧٦. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥١، فتح الباري ٤، ٢٣].

(٤) تقدَّم في: ق[١١٣/ ب]، كتاب مواقيت الصَّلاة، باب وقت الفجر ورقمه: (٥٧٦).

(٥) ١١٣٥/ ٣٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ- رضي الله عنه- قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم- لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ- صلى الله عليه وسلم-. [يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥١، فتح الباري ٤/ ٢٤].

(٦) [سلمة بن شقيق] كذا في جميع النُّسَخ، والصَّواب ما أثبت. سبقت ترجمته في حديث رقم: (٧٧٥) ص(٢٠٧).

(٧) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٩/ (٦٤- ٦٥)، فتح الباري ٤/ ٢٤.

١١٣٦[(١)]– **عَنْ حُصَيْنٍ:**– بضم الحاء- مصغَّر، **أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنْ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ:** أي يدلك أسنانه به، قاله ابن الأثير[(٢)]. وقال غيره: يَسْتَاك من الأسفل، قال: وأصل الشَّوص الغسل[(٣)].

فإن قُلْتَ: حديث حذيفة ليس فيه ما يدل على طول القيام[(٤)]؟ قُلْتُ: حديث حذيفة رواه مسلم مطوَّلًا فيه ذكر القيام[(٥)]، فأورد البخاري أصل الحديث ولعله لم يثبت عنده بقيَّة الحديث، فأشار إليه في التَّرجمة على دأبه[(٦)].

١٠- بَاب[(٧)] صَلَاة اللَّيْلِ، وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- يُصَلِّي بِاللَّيْلِ

١١٣٧[(٨)]– **إِنَّ رَجُلًا قَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (مَثْنَى مَثْنَى)**: دلَّ على الشّق الأوَّل من التَّرجمة[(٩)]، والحديث تقدَّم مع شرحه في أَبْوابِ

---

(١) ١١٣٦/ ٣٩١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ- رضي الله عنه-: أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنْ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. [يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥١، فتح الباري ٤/ ٢٥].

(٢) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٨٩٧ مادة (شوص).

(٣) يُنظر: الصِّحاح للجوهري ٣/ ١٠٤٤، و النِّهاية لابن الأثير ١/ ٨٩٧ مادة (شوص).

(٤) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٣/ ١٢٦، شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٨٢، التَّوضيح لابن الملقِّن ٩/ ٦٢، فتح الباري ٤/ ٢٥.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ٢/ ٨٠٠ (٧٧٢) من حديث حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ- ﷺ- ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى. فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى... الحديث.

(٦) العبارة من: [فأشار- دأبه] من حاشية (ق). يُنظر: مناسبات تراجم البخاري ص (٥٢). للاستزادة يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٨٢، فتح الباري ٤/ ٢٥.

(٧) [كيف] كذا عند المستملي. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥١، إرشاد السَّاري للقسطلاني ٢/ ٣١٧.

(٨) ١١٣٧/ ٣٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ: أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ- رضي الله عنهما- قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ، اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». [طرفه في: ٤٧٢. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥١، فتح الباري ٤/ (٢٦- ٢٧)].

(٩) يُنظر: عمدة القاري ٥/ ٤٧٠.

الوِتْر[١]، وأشرنا إلى أنَّ ((مثنى)) يدل على التِّكرار، وفائدة ذكره مرَّتين ألا يتوهم فيه الاقتصار على أوَّل مراتب التِّكرار.

١١٣٨[٢]- **مُسَدَّدٌ:** بضم الميم وفتح الدَّال المشدَّدة، **أَبُوجَمْرَةَ:**- بفتح الجيم- نصر بن عمران[٣].

كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ- ﷺ- ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً: أي أكثر أوقاته[٤]، لِمَا في رواية عائشة- ﵂- بعده: إحدى عشرة[٥]، وكل هذا تقدَّم في أبواب الوتر مشروحًا[٦].

ورواية عائشة- ﵂-: أنَّه كان يُصلِّي ثلاث عشرة منها الوتر[٧]، وركعتا الفجر[٨]، محمول على أنَّه كان يفعل ذلك في بعض الأحيان[٩]، فإنَّها روت أيضًا ثلاث عشرة، كرواية ابن عبَّاس، وقد سلف كلُّ ذلك هناك[١٠].

قال شيخنا أبو الفضل ابن حجر: الحكمة في إيثار رسول الله- ﷺ- في تهجّده

---

(١) تقدَّم في: ق[١٦٠/ ب]، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر ١/ ٧٨ (٩٩٠).

(٢) ١١٣٨/ ٣٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ- ﵄- قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ- ﷺ- ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَعْنِي بِاللَّيْلِ. [يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥١، فتح الباري ٤/ (٢٦- ٢٧)].

(٣) سبق في حديث رقم: (٨٩٢) ص(٣٨١).

(٤) يُنظر: فتح الباري ٤/ ٢٦.

(٥) ١١٣٩/ ٣٩٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ- ﵂- عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ. [يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥١، فتح الباري ٤/ فتح الباري ٤/ (٢٦- ٢٧)].

(٦) تقدَّم في: ق[١٦١/ أ]، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر ١/ ٧٨ (٩٩٤).

(٧) العبارة من: [مشروحًا- الوتر] من (ق) و (ص).

(٨) ١١٤٠/ ٣٩٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ- ﵂- قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ. [يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥١، فتح الباري ٤/ فتح الباري ٤/ (٢٦- ٢٧)].

(٩) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٩/ ٧٧.

(١٠) تقدَّم في: ق[١٦١/ أ]، في معرض شرحه لأحاديث كتاب الوتر.

تارة إحدى عشرة ركعة، وتارة ثلاث عشرة ركعة، أنَّ فرائض النَّهار الظُّهر والعصر وصلاة المغرب إحدى عشرة، وإن ضمَّ إليها الصُّبح صارت ثلاث عشرة، فأراد أن تكون صلاته بالليل على قدر ذلك[(١)].

وفيه نظر؛ لأنَّ صلاة المغرب ليست نهارية، وأيضًا لا معنى لترك صلاة تارة وضمّها أخرى، فالأحسن أنَّه جعل[(٢)] تهجّده بقدر الرَّواتب، وهي عشر ركعات أو[(٣)] اثنا عشرة إن ضمَّ إليها ركعتان قبل المغرب، رواه مسلم[(٤)]، واختاره النَّووي[(٥)]، وأمَّا الوتر فليس من التَّهجد في شيء.

١١- بَاب كَيْفَ كَانَ قِيَامُ النَّبِيِّ -ﷺ- بِاللَّيلِ ونَوْمِهِ، وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[(٦)] استدلَّ بالآية على وجوب قيام الليل عليه، وبحديث أنس على نسخه، فإنَّ نومه أيَّ وقت شاء، وقيامه كذلك.

دلَّ على نسخه[(٧)]، وقد صحَّ عن ابن عبَّاس أنَّ مدَّة الوجوب كانت سنة[(٨)].

---

(١) بتصرُّف يُنظر: فتح الباري ٤/ (٢٦- ٢٧).

(٢) كذا من (ع) و (ص)، وفي (ق): [فالأحسن أن يقال].

(٣) [أو] من: (ص) و (ع).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النَّافلة قائمًا وقاعدًا... (٧٣٠) من حديث عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله- ﷺ-، عن تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلَّي رَكْعَتَينِ، وَيُصَلِّي العِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلَّي رَكْعَتَينِ، وكان يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الوِتْرُ...الحديث.

(٥) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٦/ ٢٥٩.

(٦) سورة: المزمل، من آية: ١-٢.

(٧) يُنظر: فتح الباري ٤/ (٢٧- ٢٨).

(٨) أخرجه أبو داود، كتاب الصَّلاة، باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه ٣/ ١٣٢٠ (١٣٠٥) من حديث سِمَاك الْحَنَفِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمُزَّمِّلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ =

نَشَأَ: قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ: فعلى هذا النَّاشئة: القيام[١]، مصدر كالعافية.

﴿أَشَدُّ وَطْئًا﴾[٢] مُوَاطَأَةً: أَي مُوَافَقَةً: هذا[٣] على قراءة أبي عمرو وابن عامر:- بكسر الواو-، وأمَّا على قراءة الباقين: بفتح الواو وسكون الطَّاء، من وَطِئَ الأرض[٤]، فمعناه أثبت قيامًا[٥].

﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾:[٦] أصح قراءة[٧]، لاجتماع الحواس وعدم الشَّاغل[٨].

١١٤١[٩]- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- يُفْطِرُ مِنْ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنَّه لَا

=

رَمَضَانَ حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا، وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةٌ. الحديث إسناده صحيح، صححه الألباني في صحيح أبي داود ٥/ ٤٩ (١١٧٨).

(١) قال ابن حجر: فيكون معنى قوله تعالى: (نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ) أي قيام الليل، وقال ابن الملقِّن: ولعلها وافقت اللغة العربية في هذا الحبشيَّة. يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٩/ ٨٠، فتح الباري ٤/ ٢٩.

(٢) سورة: المزمل، من آية: ٦.

(٣) [هذا] من (ق) و (ص).

(٤) يُنظر: النَّشر في القراءات العشر ٢/ ٤٣٢.

(٥) يُنظر: الكشف والبيان ١٠/ ٦١.

(٦) سورة: المزمل، من آية: ٦.

(٧) يُنظر: الكشف والبيان ١٠/ ٦١.

(٨) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٨٤.

(٩) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ۝٤ إِنَّا سَنُلۡقِي عَلَيۡكَ قَوۡلٗا ثَقِيلًا ۝٥ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا ۝٦ إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحٗا طَوِيلٗا ۝٧﴾[سورة: المزّمل، من آية: ١-٧]وَقَوْلُهُ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗاۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗا﴾[سورة: المزّمل، من آية: ٢٠]قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما-: نَشَأَ: قَامَ، بِالْحَبَشِيَّةِ. وِطَاءً قَالَ: مُوَاطَأَةَ الْقُرْآنِ، أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ. ﴿لِّيُوَاطِـُٔواْ﴾[سورة: التَّوبة، من آية: ٣٧]: لِيُوَافِقُوا. ١١٤١/ ٣٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا- رضي الله عنه- يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ. تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ. [أطرافه في:

=

يَصُومَ: محصِّل ما قاله في الصَّلاة والصَّوم أنَّه كان يستوعب الأوقات ويوقع العبادة[(١)] في الكل تارة وتارة، لكن كان يداوم على الأفضل، وغيره كان بيانًا للجواز والتَّشريع[(٢)].

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ: ابن بلال، **وَأَبُو خَالِدٍ**: سليمان بن حيَّان[(٣)]. صرَّح به المزني[(٤)]، والتبس على بعضهم، فجعل الأوَّل سليمان أبو خالد، ثمَّ قال: وفي بعض النُّسَخ وأبو خالد بالواو، فلا بدَّ أن يكون[(٥)] سليمان المذكور ليس أبا خالد ولولاه لكان شخصًا واحدًا مذكورًا بالاسم والكنية والصِّفة[(٦)]، وقد أطلعناك على جلية الحال.

قال شيخنا أبو الفضل ابن حجر: اتفقت الرِّوايات على الواو، ثمَّ قال: يحتمل أن تكون الواو زائدة، فيكون سليمان هو أبا خالد[(٧)].

قُلْتُ: روى الحديث في كتاب الصَّوم أوَّلًا عن سليمان تعليقًا[(٨)]، وأردفه بالرِّواية عن أبي خالد مسندًا[(٩)]، وذلك دليل على تغايرهما، على أنَّ زيادة الواو شيء لا يقبله عقل ولا[(١٠)] ذوق في أمثال هذه المواضع[(١١)].

=

١٩٧٢، ١٩٧٣، ٣٥٦١. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥٢، فتح الباري ٤/ (٢٧- ٣٠)].

(١) كذا من (ق) و (ص)، ومن (ع) [العبادات].

(٢) يُنظر: فتح الباري ٥/ ٢٧١.

(٣) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٩/ ٨١.

(٤) كذا في جميع النُّسخ، وصوابه: المزي، فهو من صرح بأنَّ أبا خالدٍ هو سليمان بن حيَّان الأحمر في أكثر من موضع منه ما ورد في تهذيب الكمال ٢/ ٢٧٦. والمزي هو: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي (ت٧٤٢هـ) سبقت ترجمته ص(٨٠).

(٥) كذا من (ق)، وفي (ع) و (ص): [يقال].

(٦) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٨٤.

(٧) يُنظر: فتح الباري (٤/ ٣٠، ٥/ ٢٧١).

(٨) سيأتي في كتاب الصَّوم، باب ما يذكر من صوم النَّبي- ﷺ- وإفطاره. عقب حديث رقم: (١٩٧٢).

(٩) سيأتي في كتاب الصَّوم، باب ما يذكر من صوم النَّبي- ﷺ- وإفطاره برقم: (١٩٧٣).

(١٠) [عقل ولا] من (ق).

(١١) ورد في حاشية (ص) هنا العبارة: [ولا ... الاستعمال] غير واضحة فلم أثبتها.

١٢- بَاب عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ

هذا العَقْد يحتمل أن يكون حقيقة، وأن يكون مجازًا عن مبالغته في الوسوسة [أشار][(١)] إليه بقوله:

١١٤٢[(٢)]- (**عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ**): إذا همَّ بالقيام، ويؤيد الأوَّل رواية ابن ماجة ((يعقد بحبل))[(٣)].

فإن قُلْتَ: ما معنى القول بالحقيقة وكيفية ذلك الحبل؟ قُلْتُ: هو نظير ما تفعله النَّفاثات في العقد[(٤)]، والقافية كالقفا: مؤخِّر الرَّأس[(٥)]، وعبارة الجوهري: مؤخِّر العنق[(٦)]، وفيه تسامح.

فإن قُلْتَ: ما وجه التَّخصيص بالقافية؟ قُلْتُ: لأنَّه محل القوة العاقلة، ألا ترى أنَّ العقل يختل باختلاله، أو هو على دأب الفُتَّاك، وقطَّاع الطَّريق، فإنَّه إنَّما يقصد[(٧)] من وراء الإنسان.

فإن قُلْتَ: لفظ التَّرجمة يدلُّ على أنَّ هذا العقد إنَّما هو على من لم يصل، ولفظ الحديث يدل على عمومه في المصلِّي وغيره[(٨)]؟ قُلْتُ: / [١٧٣/ ب] هذا أورده[١٧٣/ ب]

---

(١) [أشار] ساقطة من جميع النُّسخ والسياق يقتضيها.

(٢) ١١٤٢/ ٣٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- قَالَ: ((يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ)). [طرفه في: ٣٢٦٩، يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥٢، فتح الباري ٤/ (٣٠- ٣٤)].

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصَّلاة، باب ما جاء في قيام الليل ٦/ ٢٥٥٥ (١٣٢٩) من حديث أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ- ﷺ-: ((يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِاللَّيْلِ بِحَبْلٍ فِيهِ ثَلاثُ عُقَدٍ...الحديث)). الحديث إسناده صحيح، صححه الألباني في صحيح ابن ماجه ١/ ٢٢٢ (١٠٩٤).

(٤) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٨٥.

(٥) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٤٧٩ مادة (قفا).

(٦) يُنظر: الصِّحاح للجوهري ٦/ ٢٤٦٥ مادة (قفا).

(٧) كذا من (ق) و (ص)، ومن (ع): [يقطع].

(٨) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٩/ ٨٧، فتح الباري ٤/ ٣٠.

الْمَازِرِي في شرح مسلم[١]، والجواب عنه: أنَّ الضَّرب على كل أحد في الحديث، وما في التَّرجمة أراد به دوامه على من لم يُصَلِّ.

(**يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ:**[٢] **عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ**): ويُروى ((عِنْدَ كُلِّ عُقْدَة)) و يُروى ((مَكَان كُل عُقْدَةٍ))[٣].

فإن قُلْتَ: ما معنى الضَّرب؟ قُلْتُ: هو من ضرب المثل إذا بينه أي: بوسوسته يخيِّل إليه، ويصف له طول الليل، أو هو من ضرب الدَّهر، قضى أن يقضي عليه بذلك، وهو قريب من الأوَّل[٤].

(**فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ**): هي آخر العُقَدِ، ويروى ((عُقَدِه))[٥]- بضم العين وفتح القاف والضَّمير- أي: جميع عُقَدِه، وهو معنى ما رواه في باب بدء الخلق ((انْحَلَّتْ العُقَد كلَّها))[٦]، وفي رواية مسلم: ((في الأوَّل عقدة، وفي الثَّاني عقدتان، وفي الثَّالث انحلت العقد[٧]))[٨].

(**فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ**): لانجلاء النَّفس بنور الطَّاعة[٩].

---

(١) يُنظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣/ ٨٣، شرح النَّووي على مسلم ٦/ ٣٠٨. والمازري هو: محمد بن علي بن عمر، أبو عبدالله التَّميمي، محدث فقيه مالكي، له المعلم بفوائد مسلم، (ت٥٣٦هـ) . ترجمته في: الديباج المذهب ١/ ١٤٧.

(٢) هنا في (ق) وردت العبارة: [ويُروى مكان كل عقدة] وستأتي في موضعها.

(٣) الأولى للأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني، والثَّانية لأبي ذر. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥٢، إرشاد السَّاري للقسطلاني ٢/ ٣٢١.

(٤) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٩/ ٨٨، فتح الباري ٤/ ٣١.

(٥) العبارة من: [هي آخر- عُقدة] من حاشية (ق).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده ١/ (٢٦٤- ٢٦٥) (٣٢٦٩) من حديث أبو هريرة- رضي الله عنه- جاء فيه: ((فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ)).

(٧) [العُقَد] من (ق) و (ص).

(٨) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ٢/ ٨٠٠ (٧٧٦) من حديث أبو هريرة جاء فيه: ((فَإِذَا اسْتَيقَظَ، فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتْ الْعُقَدُ...الحديث)).

(٩) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٨٥، التَّوضيح لابن الملقِّن ٩/ ٩٠، فتح الباري ٤/ ٣٣.

فإن قُلْتَ: نهى أن يقول الإنسان: خَبُثَتْ[(١)] نفسي[(٢)]، فكيف أطلقه؟ قُلْتُ: هذا إخبار عن سوء حال ذلك في مقام التَّنفير فلا ترى أشد ملاءمة منه[(٣)].

١١٤٣[(٤)]- **مُؤَمَّلُ:** بضم الميم الأولى وتشديد الثَّانية مع الفتح[(٥)]، **أَبُو رَجَاءٍ:**- بفتح الرَّاء مع المد- عمران بن ملحان العُطَارِدي، **جُنْدَبٍ:** بضم الجيم وفتح الدَّال، **وسَمُرَةُ:** بفتح السِّين وضم الميم.

عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ- فِي الرُّؤْيَا: اللام للعهد يريد رؤياه الذي سيأتي بطوله[(٦)].

قَالَ: (**أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ**): بضم الياء والثَّاء المثلثة والغين المعجمة[(٧)] على بناء المجهول، أي: يُشَقُّ[(٨)].

(**فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفِضُهُ**):-بفتح الياء، والضاد المعجمة- أي: يتركه بحيث ينساه[(٩)]، لما روى أبو داود والتِّرمذي عنه- ﷺ-: ((عُرِضَت عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي

---

(١) كذا من (ع)، وورد في (ص)، وحاشية (ق): [خَبُثَ] والصَّواب ما ورد في: (ع).

(٢) ورد بهذا المعنى حديث أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب لا يقل ((خَبُثَتْ نَفْسِي)) ١/ ٥٢١ (٦١٧٩) من حديث عائشة- ﵂-، عَنِ النَّبِيِّ- ﷺ- قَالَ: ((لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلِ: لَقِسَتْ نَفْسِي)).

(٣) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٩/ (٩٠- ٩١)، فتح الباري ٤/ (٣٣- ٣٤)

(٤) ١١٤٣/ ٣٩٨- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ- ﵁-، عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ- فِي الرُّؤْيَا، قَالَ: ((أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفِضُهُ، وَيَنَامُ عَنْ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ)). [طرفه في: ٨٤٥. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥٢، فتح الباري ٤/ ٣٥].

(٥) مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ اليَشكري، أبو هشام البصري، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. /خ د س. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٩/ ١٨٦، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٤٢، التقريب ٢/ ٢٩٥.

(٦) سيأتي في كتاب الجنائز، بابٌ ١/ ١٠٨ (١٣٨٦) من حديث سَمُرَة بن جُنْدَب قَالَ: كَانَ النَّبِيِّ- ﷺ- إِذَا صَلَّى صَلاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: ((مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟)) الحديث.

(٧) [والغين المعجمة] الأولى من (ق)، والثَّانية من حاشيتها.

(٨) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٢١٦ مادة (ثلغ)، فتح الباري ٤/ ٣٥.

(٩) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٩/ ٩٢.

فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمُ مِن سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآن أو آية أُوتِيها رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا))[١]، وفي أبي داود: ((من تعلَّم القرآن ثمَّ نسيه لقي الله أجذم[٢]))[٣] والله أعلم.

فإن قُلْتَ: الكلام في صلاة الليل، فأي وجه لإيراد هذا الحديث؟ قُلْتَ: قيل أورده ليدل على أنَّ الصَّلاة أعم من الفرض والنَّفل، ولذلك قيَّد الصَّلاة بالمكتوبة[٤]، وأيضًا العقاب إنَّما يكون على ترك الواجب[٥].

وفيه نظر، أمَّا أوَّلًا: فلأنَّ قول البخاري: ((باب الصَّلاة بالليل)) وإيراده حديث عقد الشَّيطان[٦] هنا صريح في أنَّه يريد النَّفل.

وأمَّا ثانيًا: فلأنَّ قوله: العقاب إنَّما يكون على ترك الواجب ممنوع؛ لأنَّ المجرم يعاقب على ارتكابه[٧]. وقد نقلنا آنفًا أنَّ نسيان سورة من أعظم الذُّنوب، وإذا عُلِمَ

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصَّلاة، باب في كنس المسجد ٣/ ١٢٥٧ (٤٦١)، والتِّرمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن ٤/ ١٩٤٤ (٢٩١٦) من حديث ابن جُرَيْجٍ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بن عَبْدِاللهِ بنِ حَنْطَبٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ جاء فيه: وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِى فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا. والحديث إسناده ضعيف. ضعَّفه ابن حجر في فتح الباري ١١/ ١٠٦، والألباني في ضعيف أبي داود- الأم ١/ (١٦٤- ١٦٥)، وقال: رجاله موثقون، معلول في موضعين: الأوَّل: الانقطاع بين ابن جُرَيْجٍ، و الْمُطَّلِبِ، والآخر: بين الْمُطَّلِبِ وأنس.

(٢) أَجْذَم: أي مقطوع اليد، من الْجَذْمِ: القطع، وقيل: أي مقطوع الحجة. يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٢٤٦ مادة (جذم)، شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٣/ ١٣٥، التَّوضيح لابن الملقِّن ٩/ ٩٢.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصَّلاة، باب التَّشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه ٣/ ١٣٣٢ (١٤٧٤) مثله، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عِيسَى بنِ فَائِدٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ- ﷺ-: ((مَا مِنِ امْرِىءٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إلا لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ))، والحديث إسناده ضعيف. قال ابن حجر في فتح الباري ١١/ ١٠٦: في إسناده مقال، وقال الألباني في ضعيف أبي داود- الأم ٢/ ٨٦ (٢٦١): يزيد ضعيف، وعيسى مجهول، ولم يسمع من عبادة.، و[الله أعلم] من (ق).

(٤) يُنظر: عمدة القاري ٥/ ٤٨٢.

(٥) يُنظر: فتح الباري ٤/ ٣٠.

(٦) [حديث عقد الشَّيطان] من حاشية: (ق).

(٧) كذا من (ق) و (ع)، وفي (ص): [عليه].

ذلك عُلِمَ[(١)] مناسبة الحديث للباب؛ لأنَّ رفض القرآن يستلزم عدم الصَّلاة بالليل؛ لأنَّ من ترك القرآن حتَّى نسيه معلوم أنَّه لا يترك الفراش للصَّلاة تطوُّعًا[(٢)]، وأمَّا ذكر[(٣)] المكتوبة فإنَّما وقع بالعرض في ذلك الشَّخص المعيَّن[(٤)].

١٣- بَاب إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ[(٥)]

١١٤٤[(٦)]- **مُسَدَّدٌ**: بفتح الدَّال المشدَّدة، **أَبُو الْأَحْوَصِ**: سلام بن سُليم.

ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ- ﷺ- رَجُلٌ، مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى[(٧)] **أَصْبَحَ، فَقَالَ**: (**بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ**): محمول على الحقيقة، أو شَبَّهَ وسوسة الشَّيطان بالبول من حيث أنَّ كلًا منهما مثقل مانع عن القيام[(٨)].

فإن قُلْتَ: العين مظهر النَّوم ألا ترى إلى قوله:[(٩)]((تنام عيني))[(١٠)]، فلم بال في أذنه؟ قُلْتُ: الأذن آلة الانتباه[(١١)]، ألا ترى إلى قول عائشة: ((كان يقوم إذا سمع الصَّارخ))[(١٢)].

---

(١) [عُلِمَ] من حاشية (ق).

(٢) العبارة من: [أنَّه لا يترك- تطوعًا] من حاشية (ع).

(٣) كذا من (ق)، وفي (ع): [ذلك].

(٤) العبارة من: [لأنَّ من ترك- المعين] من (ق) و (ع).

(٥) للفائدة: قال ابن حجر: هذه التَّرجمة للمستملي وحده. وللباقين ((بَابٌ)) فقط، وهو بمنزلة الفصل من الباب. يُنظر: فتح الباري ٤/ ٣٥، إرشاد السَّاري ٢/ ٣٢٣.

(٦) ١١٤٤/ ٣٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ- ﷺ- قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ- ﷺ- رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: ((بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ)). [طرفه في: ٣٢٧٠. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥٢، فتح الباري ٤/ (٣٥-٣٦)].

(٧) [حتَّى] من حاشية (ق).

(٨) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٨٧، التَّوضيح لابن الملقِّن ٩/ ٩٤، فتح الباري ٤/ ٣٦.

(٩) ورد هنا في (ق) [عائشة] وعليها مايشير إلى زيادتها.

(١٠) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب كان النَّبي- ﷺ- تنام عينه ولا ينام قلبه، ورقمه: (٥٣٦٩).

(١١) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٨٧، التَّوضيح لابن الملقِّن ٩/ ٩٥، فتح الباري ٤/ ٣٦.

(١٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب من نام عن السحر ١/ ٨٨ (١١٣٢) ص(٦٦٦)، ومسلم، =

١٤- بَاب الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾[١] الهجوع: نوم الليل خاصَّة[٢].

مدح الله طائفة كانوا يتعبَّدون بالليل، ﴿ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾[٣] بعد العبادة كأنَّهم يعدون العبادة ذنبًا استقصارًا لأنفسهم. وما: زائدة، أو مصدريَّة[٤].

١١٤٥[٥]**- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِاللَّهِ الْأَغَرِّ:-** بالغين المعجمة وتشد الرَّاء- اسمه[٦] سلمان[٧]، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ»:** النُّزول: هو الانتقال من فوق إلى أسفل، وهو عليه- تعالى- مُحَال[٨]، فالنَّاس فيه ثلاث فرق: حمله طائفة على ظاهره فضلوا، وسلَّم طائفة أنَّ له معنى لا نعلمه[٩]، وهم السَّلف[١]، وقالت طائفة: المراد

=

كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل... ٢/ ٧٩٤ (٧٤١).

(١) سورة: الذَّاريات، آية: ١٧.

(٢) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٨٩٤ مادة (هجع)، التَّوضيح لابن الملقِّن ٩/ ٩٦.

(٣) سورة: الذَّاريات، آية: ١٨.

(٤) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٨٧، التَّوضيح لابن الملقِّن ٩/ ٩٦، فتح الباري ٤/ ٣٧.

(٥) وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ ﴾: [سورة: الذَّاريات، آية: ١٧].أَيْ مَا يَنَامُونَ ﴿ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [سورة: الذَّاريات، آية: ١٨]. ١١٤٥/ ٤٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِاللَّهِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- ﷺ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟». [طرفاه في: ٦٣٢١، ٧٤٩٤. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ (٥٢- ٥٣)، فتح الباري ٤/ ٣٦- ٤٠)].

(٦) كذا من (ع) و (ص).

(٧) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٨٧، فتح الباري ٤/ ٣٧، عمدة القاري ٥/ ٤٨٥. وسلمان سبق في: حديث رقم: (٩٢٩) ص(٤٢٧).

(٨) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٨٧.

(٩) كذا من (ع) و (ص)، وفي (ق): [لا يعلمه أحد].

دنو رحمته[٢]، وهبوب نسيم غفرانه في وقت السَّحر للذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع[٣]، اللهم احشرنا في زمرتهم، وامح عنَّا سيئاتنا[٤].

(**مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟**): بالنَّصب، وكذا فيما عطف عليه؛ لأنَّه جواب الاستفهام، ويجوز الرَّفع[٥]، والاستفهام[٦] فيه ليس على ظاهره، بل المراد منه طلب الإقبال عليه- تعالى-، وقد جاء في بعض الرِّوايات ((الثُّلث الأوَّل)) و ((النِّصف[٧]الأوَّل)) و ((النِّصف الأخير)) ولا تنافي لجواز الكل[٨]، وفيه حث على العبادة في آناء الليل كلها، ومن / [١٧٤/ أ] حمل النُّزول على نزول الملك[٩]، أشكل [١٧٤/ أ] عليه قوله: ((من يدعوني))[١٠]، وأمَّا ما رواه النَّسائي: من أنَّ الله يُنَزِّلُ ملكًا فينادي هل من داع فيستجاب له[١١] فلا منافاة بينهما لجواز الجمع.

=

(١) قال ابن باز- رحمه الله- في ردِّه على ابن حجر في قوله بالتَّأويل- وقال به الشَّارح أيضًا-: والصَّواب ما قاله السَّلف الصَّالح من الإيمان بالنُّزول وإمرار النُّصوص كما وردت من إثبات النُّزول لله سبحانه على الوجه الذي يليق به من غير تكييف ولا تمثيل كسائر صفاته. وهذا هو الطَّريق الأسلم والأقوم والأعلم والأحكم، فتمسك به. يُنظر التعليق على: فتح الباري ٤/ ٣٨.

(٢) كذا من (ع) و (ص)، وفي (ق): [الرَّحمة].

(٣) اقتبسه من قولِهِ تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [سورة: السجدة، آية: ١٦].

(٤) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٩/ (١٠٤- ١٠٥).

(٥) يُنظر: فتح الباري ٤/ ٣٩، عمدة القاري ٥/ ٤٩١.

(٦) العبارة من: [ويجوز- والاستفهام] من حاشية (ع).

(٧) كذا من: (ع) و (ص).

(٨) يُنظر: فتح الباري ٤/ ٣٩، عمدة القاري ٥/ ٤٩١.

(٩) حُكِي ذلك عن أبي بكر بن فورك. يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٩/ ٩٧، فتح الباري ٤/ ٣٨، عمدة القاري ٥/ ٤٨٨.

(١٠) يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥/ ٤١٦.

(١١) كذا من: (ع) و (ص)، وفي (ق): [فأستجيب له]. والحديث أخرجه النَّسائي في السُّنن الكبرى ٦/ ١٢٥ (١٠٣١٩) من طريق عمر بن حفص بن غَيَاث: حدَّثنا أبي: حدَّثنا الأعمش: حدَّثنا أبو إسحاق: حدَّثنا أبو مسلم الأغر: سمعت أبو هريرة وأبا سعيد يقولان: قال رسول الله- ﷺ-: ((إنَّ الله- عز وجل-

=

١٥- بَاب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

جعل قيام الليل إحياء له، كأنَّه بدون العبادة في حكم[١] الميت[٢].

وَقَالَ سَلْمَانُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ- رضي الله عنهما-: نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ: قُمْ: هذا التَّعليق سيأتي في مواضع مسندًا[٣]، وأَبُو الدَّرْدَاء من علماء الصَّحابة واسمه عُوَيْمِر- بضم العين- مصغَّر عامر[٤].

قَالَ النَّبِيُّ- صلى الله عليه وسلم-: (صَدَقَ سَلْمَانُ): أي ذُكِرَ لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- ما جرى، فصدَّقَ سلمان، أي: في قوله ذاك لأبي الدَّرْدَاء، وإنَّما حذف للعلم لا للعموم، كما توهم[٥]، إذ معلوم أنَّه لم يصدِّقه في كل ما قاله، فإنَّ ذلك خاص برسول الله- صلى الله عليه وسلم- الصَّادق الْمَصْدُوق.

١١٤٦[٦]**- أَبُو الْوَلِيدِ**: هشام الطَّيالسي، **سُلَيْمَانُ**: ابن حرب ضد الصُّلح، **عَنْ**

=

يُمْهِلُ حَتَّى يَمْضِيَ شَطْرُ اللَّيلِ الأَوَّل، ثُمَّ يَأْمُرُ مُنَادِيًا يُنَادِي يَقُولُ: هَل مِن داعٍ فَيُستَجَابُ لَهُ؟ هَل مِن مُستَغْفِرٍ فَيُغْفَرُ لَهُ؟ هَل مِن سَائلٍ يُعْطَى؟)). قال عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٨/ ٣٥٥ (٣٨٩٧): منكر بهذا السِّياق. لمخالفة عمر بن حفص بن غَيَاث الثُّقات، وفيه شيء من الضَّعف.

(١) ورد هنا في (ق): [العبادة] وعليها ما يشير لزيادتها.

(٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٨٩.

(٣) سيأتي في كتاب الصَّوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التَّطوع... ١/ ١٥٤ (١٩٦٨)، وفي كتاب الأدب، باب صُنع الطَّعام، والتَّكلف للضَّيف ١/ ٥١٨ (٦١٣٩).

(٤) عُوَيْمِر بن يزيد بن قيس الأنصاري، أَبُو الدَّرْدَاء، مختلف في اسم أبيه وإنَّما هو مشهور بكنيته، وقيل: اسمه عامر، وعُوَيْمِر لقب، أسلم يوم بدر، وشهد أحد وأبلى فيها، مات في آخر خلافة عثمان، وقيل: عاش بعد ذلك. /ع. ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ١٢٢٧، أسد الغابة ٤/ ٣١٨، تهذيب الكمال ٢٢/ ٤٦٩، الإصابة ٧/ ٥٦٥.

(٥) ورد في حاشية (ق): يرد على الكرماني. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٨٩، فتح الباري ٤/ ٤٠.

(٦) وَقَالَ سَلْمَانُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ- رضي الله عنهما-: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ: قُمْ، قَالَ النَّبِيُّ- صلى الله عليه وسلم- ((صَدَقَ سَلْمَانُ)). ١١٤٦/ ٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ- رضي الله عنها-: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم- بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ،

=

أَبِي إِسْحَاقَ: هو السَّبِيعِي عبدالله بن عمرو[(١)].

رَوى حديث[(٢)] عائشة- رضي الله عنها- في تهجد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وقد سلف[(٣)]، وموضع الدلالة هنا قولها: **كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيلِ، وَيَقُومُ آخِرَهُ**[(٤)].

وَثَبَ:[(٥)] أي قام سريعًا[(٦)]، **فَإِنْ كَانَت بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ**[(٧)]: قُلْتُ: وفيه دلالة على أنَّه ربَّما نام[(٨)] مع الجنابة بيانًا للجواز[(٩)].

١٦- بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم- فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

١١٤٧[(١٠)]- **الْمَقْبُرِيِّ**: بفتح الميم وضم الباء وفتحها.

مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً:

=

وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ. [يُنظر: صحيح البخاري ٤/ ٥٣، فتح الباري ٤/ (٤٠- ٤١)].

(١) كذا في جميع النُّسخ، وصوابه: عمرو بن عبدالله، وقد سبق في حديث رقم: (٧٤٧) ص(١٥٥).

(٢) [حديث] من: (ق) و (ع).

(٣) تقدَّم في ق[١٧٣/ ب] كتاب التَّهجد، باب كيف كانت صلاة النَّبي- صلى الله عليه وسلم- برقم: (١١٣٧) ص(٦٦٨).

(٤) يُنظر: عمد القاري ٥/ ٤٩٢.

(٥) هنا في (ق): [سريعًا] وعليها ما يشير لزيادتها.

(٦) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٨٢٢ مادة (وثب).

(٧) العبارة من: [فإن كانت- اغتسل] من (ق) و (ع).

(٨) كذا من: (ص)، وفي (ق): [كان ينام].

(٩) العبارة من: [فإن كانت- للجواز] من (ق) و (ص). يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٩/ ١٠٨، فتح الباري ٤/ ٤١، عمدة القاري ٥/ ٤٩٣.

(١٠) ١١٤٧/ ٤٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ- رضي الله عنها-: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [طرفاه في: ٢٠١٣، ٣٥٦٩. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥٣، فتح الباري ٤/ ٤١].

فإن قُلْتَ: هذا كيف يستقيم مع التَّراويح في رمضان، وهي عشرون ركعة؟ قُلْتُ: الكلام إنَّما هو في القيام بعد النَّوم، وأمَّا التَّرويح فإنَّما هو قبل النَّوم[١].

كذا قيل، والحق أنَّه لم يثبت عنه التَّراويح على هذه الكيفية، والسَّلف أيضًا لم يحصروه في عشرين، وقول عائشة- ﵂-: ((فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ)) نصٌّ في ذلك، وهي أعلم النَّاس بحاله- ﷺ- في الليل[٢].

فإن قُلْتَ: الحصر في إحدى عشرة كيف يجتمع مع رواية ابن عبَّاس- ﵄- ثلاث عشرة؟ قُلْتُ: رُويَ عنها أيضًا ثلاث عشرة، وقد قدمنا ذلك في أبواب الوتر[٣]، فالوجه[٤] في هذا الحصر أنَّها أرادت ما عدا الرَّكعتين الخفيفتين اللتين كان يَفْتَتِحُ بهما الصَّلاة، والدَّليل على ذلك قولها- ﵂-: **كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ**، إلى أن عدَّت إحدى عشرة، فإنَّ هذه[٥] بعد الرَّكعتين الخفيفتين.

(**إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**): فإن قُلْتَ: فكيف فاتته الصَّلاة حتَّى طلعت الشَّمس؟ قُلْتُ: أجابوا عنه بأنَّ طلوع الشَّمس مُدْرَكٌ بالعين[٦]، وقد أخبر بأنَّ عينه تنام، وهذا لا تَعَلُّق له بالمقام؛ لأنَّ سؤال عائشة- ﵂- إنَّما كان عن انتقاض وضوئِه، فأجاب بأنَّ ذلك يتعلَّق بالقلب، والقلب منه يقظان، ولذلك كانت رؤياه وحيًا[٧]، لكمال تيقُّظِهِ، وأمَّا فوات صلاته بالوادي فذلك لا يتعلق بالقلب، فإنَّ طلوع الشَّمس مُدْرَكٌ بالبصر.

فإن قُلْتَ: تقدَّم أنَّه[٨] لَمَّا سُئل عن صلاة الليل قال: ((مَثْنَى مَثْنَى))[١] فكيف

---

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٩٠.

(٢) العبارة من: [كذا قيل- في الليل] من حاشية (ق)، و (ع). يُنظر: فتح الباري ٤/ ٣١٩.

(٣) تقدم في ق[١٦٠/ ب]، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر شرح حديث برقم: (٩٩٢) ص(٥١٤).

(٤) وردت كلمة: [فالوجه] في حاشية (ق).

(٥) كذا من (ع) و (ص)، وفي (ق): [هذا].

(٦) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٩٠.

(٧) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٩/ ١١٣.

(٨) [أنَّه] من (ع) و (ص).

أخبرت عائشة- ﵂- أنَّه صلَّى أَرْبَعًا أَرْبعًا: قُلْتُ: ليس في حديث عائشة- ﵂- أنَّه كان يصلِّي أربعًا بتسليم.

فإن قُلْتَ: إذا لم تكن أربعًا بتسليم كان القياس أن يقول: ثمانيًا بدل أَرْبَعًا أَرْبعًا؟ قُلْتُ: إنَّما فصلت بـ((ثُمَّ)) دلالة على مزيَّة حسن الأربع الأُوَل، ولو سُلِّم فربما فعل هذا بيانًا للجواز، كما أنَّه- ﷺ- يصلِّي تسعًا لم يجلس إلا في الثَّامنة ويسلِّم في التَّاسعة.

١٧- بَاب فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، والصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

١١٤٩[2]- **أَبُو أُسَامَةَ:**- بضم الهمزة- حمَّاد بن أُسامة، **عَنْ ابن حَيَّانَ**[3]:- بفتح الحاء وياء مثنَّاة تحت- يحيى بن سعيد بن حيَّان[4]، **عَنْ أَبِي زُرْعَةَ:**- بضم المعجمة بعدها مهملة- هرم بن عمرو بن جرير[5].

أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: (**حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ**): أفعل التَّفضيل من رجوت والرَّجاء- بفتح الرَّاء والمد- توقع أمر محبوب[6].

(**فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ**): كما يتقدَّم الخدم بين يدي

=

(١) تقدَّم في ق[١٠١/ أ]، كتاب الصَّلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد برقم: (٤٧٢).

(٢) ١١٤٩/ ٤٠٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- ﵁-: أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: ((يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ)). قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: دَفَّ نَعْلَيْكَ، يَعْنِي تَحْرِيكَ. [يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥٣، فتح الباري ٤/ (٤٢- ٤٥)].

(٣) كذا في جميع النُّسخ، نَسَبَهُ إلى جَدِّه، وذُكِر في الرِّواية: ((أبو حيَّان)).

(٤) يحيى بن سعيد بن حيَّان- بمهملة وتحتانيَّة- أبو حيَّان التَّيمي، الكوفي، مات سنة خمس وأربعين ومائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٣١/ ٣٢٣، تهذيب التهذيب ١١/ ١٨٨، التَّقريب ٢/ ٣٥٥.

(٥) سبق في حديث رقم: (٧٤٤) ص(١٤٧).

(٦) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٦٤٣ مادة (رجا).

الموالي، والْدَّفّ- بفتح الدَّال وتشديد الفاء- وكذا الدَّفِيف: السَّير اللين[١]، وفي رواية ((دَوِيَّ نَعْلَيْك))[٢]- بفتح الدَّال وكسر الواو وتشديد الياء-، وفي أخرى: ((خَشْخَشَة نَعْلَيْك))[٣]، وفي رواية مسلم: ((خَشْفَة))[٤]- بالخاء والشِّين المعجمتين- الصَّوت الخفي[٥].

قال بعض الشَّارحين: فإن قُلْتَ: لابدَّ أن يكون هذا في النَّوم لأنَّه لا يدخل الجنَّة أحد قبل الموت؟ قُلْتُ: يحتمل أن يكون في اليقظة[٦]، فإنَّ رسول الله- ﷺ- دخلها ليلة المعراج، وأمَّا بلال فلا يلزم أن يكون في الجنَّة؛ لأنَّ الظرف أعني: (**فِي الْجَنَّةِ**) متعلِّق بالسَّماع[٧].

هذا كلامه وخبطه ظاهر[٨]؛ لأنَّ قوله: (**بَيْنَ يَدَيَّ**): نصٌّ قاطع في أنَّه في الجنَّةِ، وأيضًا إذا لم يكن في الجنَّة فأيَّ فضيلة في أن يسمع / [١٧٤/ ب] دَفَّ نعليه خارج[١٧٤/ ب] الجنَّة، وسيأتي في حديث بُرَيْدَةَ هذا أنَّه قال: ((بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ يَا بِلال))[١].

---

(١) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٥٧٥ مادة (دفف).

(٢) كذا من رواية ابن السَّكن، قاله القاضي عياض في مشارق الأنوار ١/ ٤١٤ مادة (د ف ف).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وما وقفت عليه: أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصَّحابة، باب فضائل أم سُلَيم وبلال ٢/ ١١٠٩ (٢٤٥٧)، ولفظه: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- قَالَ: ((أُرِيتُ الْجَنَّة، فَرَأَيْتُ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ، ثُمَّ سَمِعْتُ خَشْخَشَةً أَمَامِي، فَإِذَا بِلالٌ)).

(٤) كذا في جميع النُّسخ، وفي رواية مسلم: ((خَشْفَ)) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصَّحابة، باب فضائل أم سُلَيم وبلال ٢/ ١١٠٩ (٢٤٥٨) من حديث أبي حيَّان التَّيْمِيُّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن أبي زُرْعَة، عن أَبِي هُرَيْرَةَ وجاء فيه: ((فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ نَعْلَيْكَ)). ووردت ((خَشْفَةً)) في الحديث الذي أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصَّحابة، باب فضائل أم سُلَيم وبلال ٢/ ١١٠٩ (٢٤٥٦) ولفظه: عَنْ أَنَس عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ- قَالَ: ((دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشَفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا هَذِهِ الْغُمَيْصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ، أُمَّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ)).

(٥) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٤٩٣ مادة (خشف).

(٦) كذا من (ق) و (ع)، وفي (ص): [فإن قُلْتَ: لا بدَّ أن يكون هذا في الجنَّة؛ لأنَّ الظَّرف...الخ]، والصَّواب ما في (ق) و (ع) لموافقته للمعنى. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٩١.

(٧) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٩١، فتح الباري ٤/ ٤٤.

(٨) ورد في هامش جميع النُّسخ: يردُّ على الكرماني. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٩١.

وفي الحديث دلالة على فضل الوضوء[٢]، ودليل للشَّافعي في أنَّ الصَّلاة إذا كان لها سبب متقدِّم تجوز في الأوقات المكروهة[٣]. والتَّحقيق أنَّ هذا كان في النَّوم[٤]، كما نرى نحن الإنسان راكبًا يسوق الفرس ويخاطب بكذا وكذا.

فإن قُلْتَ: من أين علم أنَّ أرجى عمله ذلك؟ قُلْتُ: كان بلالٌ رجلًا فقيرًا ليس له مال يتصدَّق به، وسائر النَّاس كانوا يشاركونه في سائر الفرائض، بنى الكلام على ظنِّه[٥].

١٨- بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ

١١٥٠[٦]- **أَبُو مَعْمَرٍ**:- بفتح الميمين وعين ساكنة- عبدالله بن عمرو الْمِنْقَرِي، **صُهَيْبٍ**:- بضم الصَّاد- مصغَّر.

=

(١) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بُرَيْدَةُ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ- ﷺ- فَدَعَا بِلالًا فَقَالَ: ((يَابِلالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي...الحديث)) أخرجه الإمام أحمد في مسنده٣٨/ ١٠٠ (٢٢٩٩٦) قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، وفي ٣٨/ ١٤٧ (٢٣٠٣٩) قَالَ حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ الْحَسَنِ وهو ابْنُ شَقِيقٍ، والتِّرمذي، كتاب المناقب، باب في مناقب عمر بن الخطَّاب ٤/ ٢٠٣١ (٣٦٨٩) قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ. ثلاثتهم (زَيْدُ، وعَلِي بْنُ الْحَسَنِ، و عَلِيُّ ابْنُ الْحُسَيْنِ) عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ. والحديث إسناده صحيح، صحَّحه التِّرمذي، والألباني في صحيح التَّرمذي ٣/ ٢٠٥ (٣٩١٢).

(٢) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٩/ ١١٧، فتح الباري ٤/ ٤٤.

(٣) يُنظر: المجموع ٤/ ١٧٠.

(٤) يُنظر: فتح الباري ٤/ ٤٤.

(٥) يُنظر: فتح الباري ٤/ ٤٣.

(٦) ١١٥٠/ ٤٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ، عَنْ عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ- ﷺ- قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ- ﷺ-، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: ((مَا هَذَا الْحَبْلُ؟)). قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ- ﷺ-: ((لَا حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ)). [يُنظر: صحيح البخاري ٢/ (٥٣- ٥٤)، فتح الباري ٤/ (٤٥- ٤٦)].

دَخَلَ النَّبِيُّ- ﷺ-، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ: أي العمودين، **فَقَالَ: (مَا هَذَا؟) قَالُوا: حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ**: زينب هذه حَرَمُ رسول الله- ﷺ- أمُّ المؤمنين[١]، ومعنى تعلَّقت: أنَّها إذا تعبت من القيام اعتمدت عليه.

قَالَ: (لَا): أي لا تفعل، (**حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ**):- بفتح النُّون- ضد السَّآمة، من نشط لكذا إذا اشتدّ.

١١٥١[٢]**- عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها- قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ**: قال ابن الجوزي: هذه حَمَنَة بنت جَحْش أخت زينب[٣].

وقيل: أمُّ المؤمنين ميمونة[٤]، وليس بشيء؛ لأنَّ ميمونة ليست من بني أسد، بل هي هلالية.

---

(١) زَيْنَب بنت جحش بن رَباب بن يَعْمُر الأَسَدِيَّة، أُمُّها أُمَيْمَة بنت عبدالمطَّلب عمَّة النَّبِيِّ- ﷺ-، تزوجها النَّبِيُّ- ﷺ- سنة ثلاث، وقيل: سنة خمس، نزلت بسببها آية الحجاب، يقال ماتت سنة عشرين، في خلافة عمر. /ع. ترجمتها في: الاستيعاب ٤/ ١٨٤٩، أسد الغابة ٧/ ١٢٥، تهذيب الكمال ٣٥/ ١٨٤، الإصابة ١٣/ ٤١٧.

(٢) ١١٥١/ ٤٠٥- قَالَ: وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها- قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». قُلْتُ: فُلَانَةُ، لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ، فَذُكِرَ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنْ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». [طرفه في: ٤٣. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥٤، فتح الباري ٤/ (٤٦- ٤٧)].

(٣) كذا ذكره ابن الملقِّن في التَّوضيح ٩/ ١١٩، وعزاه لابن الجوزي، ووافقه ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٤٥، بينما قال ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ١/ ١٧٤: هي الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد.

(٤) وقع ذللك في صحيح ابن خُزَيْمَة ٢/ ٢٠٠ (١١٨١) من طريق شُعْبَة، عَنْ عَبْدالْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَس بن مالك. أشار الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٤٦ إلى رواية ابن خزيمة وقال: وهي رواية شاذة، قال الألباني: ولعلّ العلّة من أبي حبيب فإنِّي لم أجد له ترجمة. ذكره محقق صحيح ابن خزيمة ٢/ ٢٠٠.

قَالَ: (**مَنْ هَذِهِ؟**). **قُلْتُ**: **فُلَانَةُ، لَا تَنَامُ، فَذْكِرَ**[١] **مِنْ صَلَاتِهَا**: وفي بعضها ((تَذْكُرُ))[٢] أي: كثرة صلاتها، **فَقَالَ**: (**مَهْ**)- بفتح الميم وسكون الهاء- اسم فعل بمعنى كُفَّ[٣]،(**عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنْ الْأَعْمَالِ**): أي الزموا ما في وسعكم ولا تجاوزوا عنه[٤]، (**فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**): الملال من الله محال[٥]؛ لأنَّها من الأعراض النَّفسانيَّة. فالمراد ما يلزمها، وهو: الإعراض، فإنَّ من ملَّ شيئًا أعرض عنه[٦]، وقد استوفينا الكلام عليه في ((بَابُ أَحَبّ الدِّين إِلَى اللهِ أَدْوَمه))[٧] في كتاب الإيمان[٨].

فإن قُلْتَ: الخطاب مع النِّساء فما وجه ((عَلَيْكُم))؟ قُلْتُ: الأصل في الأحكام الرِّجال متى عُلِمَ ذلك، وتعميم حال النِّساء كما في نظائره[٩].

وفي الحديث دلالة على كراهة التَّشديد والتَّعمق في العبادات بحيث يؤدي إلى السَّآمة، وأنَّ العَالِمَ بِقُبْحِ الشَّيء يجب عليه النَّهي عنه[١٠].

---

(١) كذا من (ع) و (ص) وهو موافق للرِّواية، وفي (ق): [فذكرت].

(٢) يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥٤، فتح الباري ٤/ ٤٦، إرشاد السَّاري ٢/ ٣٢٧.

(٣) يُنظر: الصِّحاح للجوهري ٦/ ٢٢٥٠ مادة (مهه).

(٤) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٣/ ١١٦، فتح الباري ٢/ ١٣٧.

(٥) يُنظر: فتح الباري ٢/ ١٣٧.

(٦) للعلماء أقوال في مسألة إطلاق صفة الملل على الله- ﷻ- ذُكِرَت في: كتاب صفات الله- ﷻ- الواردة في الكتاب والسُّنة ١/ ٢١٦ نقلًا عن الشَّيخ بن عثيمين- رحمه الله- وأتبعها بقوله: وعلى كلِّ حال يجب علينا أن نعتقد أنَّ الله تعالى مُنزَّه عن كل صفة نقص من الملل وغيره، وإذا ثبت أنَّ هذا الحديث دليل على الملل، فالمراد به ملل ليس كملل المخلوق. وللاستزادة يُنظر: مبحث في أسماء الله وصفاته في: بدائع الفوائد لابن القيِّم ١/ (٢٨٠- ٣٠٠).

(٧) [أدومه] من: (ق).

(٨) تقدَّم في (ق) من: [١٦/ ب]- [١٧/ أ] برقم (٤٣).

(٩) العبارة من: [فإن قُلْتَ- نظائره] من (ق)، وقد ذكر ذلك الشَّارح في معرض شرحه لحديث رقم (٤٣) في ق[١٧/ أ] قائلًا: الأصل في الأحكام الرِّجال، ثم قال: ويدخل في الحكم النِّساء من باب الأولى؛ لأنَّ الملل إليهن أسرع.

(١٠) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٣/ ١٢٠، فتح الباري ٤/ ٤٦.

١٩- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ

١١٥٢(١)- **عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ**(٢): بفتح الموحَّدة المشدَّدة، **مُبَشِّرٌ**(٣): بكسر الشِّين المشدَّدة، **الأَوْزَاعِيُّ**:- بفتح الهمزة- عبدالرَّحمن شيخ بلاد الشَّام في زمانه، **مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ**: بكسر التَّاء.

(يَا عَبْدَاللهِ، لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ): فلان: كناية عن عَلَم معيَّن،(٤) فإمَّا أن يكون هذا لفظ رسول الله- ﷺ- كما هو دأبه في المواعظ من الإبهام، أو سمَّاه و لم يحفظه الرَّاوي، وأمَّا حمله على أنَّ رسول الله- ﷺ- لم يقصد بقوله: ((فُلان)) شخصًا معيَّنًا(٥)، ففيه نظر، لما قلنا إنَّه كناية عن عَلَم معين.

وَقَالَ هِشَامٌ: هو ابن عمَّار(٦)، **ابْنُ أَبِي الْعِشْرِينِ**:- بكسر العين- لفظ العدد، هو عمر بن الحكم، كاتب الأوزاعي(٧).

---

(١) ١١٥٢/ ٤٠٦- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ، عَنِ الأَوْزَاعِي وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ- رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ- ﷺ-: ((يَا عَبْدَاللهِ، لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ)). وَقَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعِشْرِينِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. [طرفه في: ١١٣١. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥٤، فتح الباري ٤/ (٤٧- ٤٨)].

(٢) عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ القَنْطَري، أبو الفضل، بغدادي، وقيل: بصري، مات سنة أربعين ومائتين. /خ. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٤/ ٢٠٧، تهذيب التهذيب ٥/ ١٠٢، التَّقريب ١/ ٣٧٧.

(٣) مُبَشِّرُ بن إسماعيل الحلبي، أبو إسماعيل، الكلبي مولاهم، مات سنة مائتين. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٧/ ١٩٠، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٩، التَّقريب ٢/ ٢٣٥.

(٤) هنا في (ص) العبارة: [لفظ العدد وهو عمرو بن الحكم]، وعليها ما يشير لزيادتها، وستأتي في موضعها.

(٥) يُنظر: فتح الباري ٤/ ٤٧.

(٦) هِشَامُ بن عمَّار بن نُصَير- بنون مصغَّرًا- السَّلمي الدِّمشقي، الخطيب، مات سنة خمس وأربعين ومائتين على الصَّحيح، وله اثنتان وتسعون سنة. /خ ٤. ترجمته في: تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٤٢، تهذيب التهذيب ١١/ ٤٦، التَّقريب ٢/ ٣٢٥.

(٧) كذا في جميع النُّسَخ، وصوابه: ابن أبي العشرين: عبد الحميد بن حبيب، كاتب الأوزاعي، وعمر بن =

وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: أي تابع عبدالله[(١)]، روى الحديث مسندًا بأعلى ما وقع له، ثمَّ رواه تعليقًا بأنزل منه درجة[(٢)]. وقال شيخنا[(٣)] شيخ الإسلام: أي تابع ابن أبي العشرين[(٤)]، متابعة هشام أسندها الإسماعيلي[(٥)].

ومتابعة عمرو أسندها مسلم[(٦)].

=

الحكم: ابن ثوبان. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٩٢، فتح الباري ٤/ ٤٨، عمدة القاري ٥/ ٥٠٤.

عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين الدِّمشقي، أبو سعيد، كاتب الأوزاعي، ولم يرو عن غيره. /خت ت ق. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٦/ ٤٢٠، تهذيب التهذيب ٦/ ١٠٢، التَّقريب ١/ (٤٣٦-٤٣٧). وعمر بن الحكم بن ثوبان، الحجازي، أبو حفص المدني، مات سنة سبع عشرة ومائة، وله ثمانون سنة. /خت م د س ق. ترجمته في: تهذيب الكمال٢١/ ٣٠٧، تهذيب التهذيب ٧/ ٣٨٢، التَّقريب ٢/ ٥٩.

(١) العبارة من: [وقال هشام- عبدالله] بينها تقديم وتأخير في النُّسخ الثلاث، ورتَّبتها بحسب ورودها في الحديث، كما يفعل الشَّارح- ﵀- في غالب شرحه لتستقيم العبارة. وعبدالله هو ابن المبارك. يُنظر: فتح الباري ٤/ ٤٧.

(٢) يُنظر: فتح الباري ٤/ ٤٨.

(٣) [شيخنا] من (ق).

(٤) يُنظر: فتح الباري ٤/ ٤٨.

(٥) وأبو نعيم فقال: حدَّثنا أبو الحسين محمَّد بن المظفَّر: ثنا محمد بن خريم: ثنا هشام، فذكره. يُنظر: المسند المستخرج على صحيح مسلم ٢/ ٦٣ (٩٨٣).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الصِّيام، باب النَّهي عن صوم الدَّهر لمن تضرر به... ٢/ ٨٦٤ (١١٥٩) عن أحمد بن يوسف عنه.

٢٠- بَابٌ

كذا وقع من غير ترجمة[(١)].

١١٥٣[(٢)]- روى فيه حديثًا عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أنَّ رسول الله- ﷺ- بلغه أنَّه يقوم الليل، ويصوم النَّهار فنهاه، وعلل بأنَّه إذا فعل ذلك هجمت عينه أي: غارت، من هجم على القوم[(٣)]،دخل عليهم بغتة[(٤)]، ونَفِهَتْ نفسه- بفتح النُّون وكسر الفاء- أي: عيَّت وكلَّت[(٥)]، وضيع حقَّ النفس والأهل، فإنَّ إبقاء الْمُهْجَةِ واجبة، وكذا مؤانسة الأهل.

---

(١) للفائدة قال ابن حجر: وهو كالفصل من الذي قبله وتعلقه به ظاهر. يُنظر: فتح الباري ٤/ ٤٨.

(٢) ١١٥٣/ ٤٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو- رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ- ﷺ-: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقٌّ، وَلأَهْلِكَ حَقٌّ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ». [طرفه في: ١١٣١. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥٤، فتح الباري ٤/ (٤٨- ٤٩)].

(٣) كذا من (ق) و (ق)، وفي (ص): [القول]، والصَّواب ما أثبت من: (ق) و (ع)، لموافقته للمعنى. يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٨٩٥ مادة (هجم).

(٤) ورد في (ق) و (ع)، [دخل الظَّليم] وعلى [الظَّليم] ما يشير لزيادتها، وتتمته من حاشية (ع)، وبها يتم المعنى، وفي (ص): [دخل] فقط. والْبَغْتَةُ: هي الفَجْأَة. يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ١٤٧ مادة (بغت).

(٥) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٧٨٢ مادة (نفه).

٢١- بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى

[**تَعَارَّ**](١):- بفتح التَّاء وتشديد الرَّاء- تفاعل أصله عرار الظَّليم(٢)، أي: صوته، ومعنى تَعَارَّ: استيقظ الظَّليم، مع صوتٍ مِن ذِكْرٍ واسْتِغْفار(٣)، وإنَّما يقع هذا ممن تعوَّد لسانه بالذكر وتلاوة القرآن والاستغفار(٤)، فإنَّ النَّوم أخو الموت، وقد قال رسول الله-ﷺ-: «تموتون كما تعيشون وتبعثون كما تموتون»(٥).

١١٥٤(٦)- **صَدَقَةُ**(٧): أخت الصَّلاة، **عُمَيْرُ بْنُ هَانِيءٍ**:- بضم العين- مصغَّر(٨).

---

(١) [تعارَّ] ساقطة من جميع النُّسخ، والسِّياق يقتضيها.

(٢) الظَّليم: هو ذكر النَّعام. يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ١٤٤ مادة (ظلم).

(٣) يُنظر: يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ١٩٠ مادة (تعر).

(٤) يُنظر: فتح الباري ٤/ (٥٠- ٥١)، عمدة القاري ٥/ ٥٠٧.

(٥) كذا قال الشَّارح- رحمه الله- ولم أقف عليه بهذا اللفظ عند المتقدِّمين عنه فيما وقفت عليه من الكتب، وما وقفت عليه لفظ: «والله لَتَمُوتُنَّ كَمَا تَنَامُونَ، ولَتُبْعَثُنَّ كَمَا تَسْتَيْقِظُونَ...» ذكره البلاذري في أنساب الأشراف ١/ ١١٩، والسَّمعاني في تفسيره ٤/ ٤٧٠، والقرطبي في تفسيره ١٥/ ٢٦١. ونسبوا القول إلى رسول الله- ﷺ- في خطبة خطبها- عليه السلام- بمكة حين دعا قومه. ونسبه البلاذري في كتابه أدب الدُّنيا والدين ١/ ١٤٤ إلى عيسى- عليه السلام-. وورد في مجلة البحوث الإسلاميَّة ٥٥/ ٩١ سؤال عنه: هل هو من كلام النَّبيِّ- ﷺ-؟، وما حكم مرتبته؟. فقيل: لا نعلم له أصلا عن النَّبيِّ- ﷺ- إنَّما يُروى من كلام قس ين ساعدة اهـ. هذا والله أعلم.

(٦) ١١٥٤/ ٤٠٨- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِىءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِى أُمَيَّةَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ- قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلاَتُهُ». [يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥٤، فتح الباري ٤/ (٥٠- ٥٢)].

(٧) صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أبو الفضل المروزي، مات سنة ثلاث أو ست وعشرين ومائتين. /خ. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٣/ ١٤٤، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٦٦، التَّقريب ١/ ٣٤٩.

(٨) عُمَيْرُ بْنُ هَانِىءٍ العَنْسِي- بسكون النُّون ومهملتين- أبو الوليد الدِّمشقي، الدَّارَاني، يقال: أدرك ثلاثين من أصحاب النَّبي- ﷺ-، قتل سنة سبع وعشرين، وقيل: قبل ذلك. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٨٨، تهذيب التهذيب ٨/ ١٣٣، التَّقريب ١/ (٩٢- ٩٣).

جُنَادَةُ: بضم الجيم بعده نون، **أَبِى أُمَيَّةَ**: بضم الهمزة وتشديد الياء[(١)]، **عُبَادَةُ**: بضم العين وتخفيف الباء[(٢)].

(**مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ**):[(٣)] الفاء للتَّعقيب، إذ لا يلزم أن يكون استيقاظه مع هذا الدَّعاء بعينه.

وفي رواية النَّسائي والتِّرمذي وابن ماجه تقديم التَّسبيح على التَّحميد[(٤)].

(**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا**): أي بدعاء غيره.

(**اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ**): فإن قُلْتَ: / [١٧٥/ أ] [١٧٥/ أ] كم مَنْ[(٥)] يفعل ذلك، ويسأل أشياء لا تحصل له؟ قُلْتُ: الأمور مرهونة بأوقاتها، وسيأتي في أواخر الكتاب أنَّه يُعْطي ما يُسأل، أو يُدَّخَرُ له عند الله ما هو خير[(٦)] له

---

(١) جُنَادَةُ بْنُ أَبِى أُمَيَّةَ الأزدي، أبو عبدالله الشَّامي، يقال: اسم أبيه كثير، مختلف في صحبته، والحق أنَّهما اثنان، صحابي وتابعي، متفقان في الاسم وكنية الأب. /ع. ترجمته في: الاستيعاب ١/ ٢٤٩، أسد الغابة ١/ ٣٥٣، الإصابة ٢/ ٢٣٥.

(٢) عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بن قيس، الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، أحد النُّقباء بالعقبة، شهد بدرًا، مات بالرَّملة، سنة أربع وثلاثين، وله اثنتان وسبعون، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية. /ع. ترجمته في: الاستيعاب ٢/ ٨٠٧، أَسَد الغابة ٣/ ١٦٠، تهذيب الكمال ١٤/ ١٨٣، الإصابة ٥/ ٥٦٧.

(٣) ورد هنا في (ع) العبارة من: [لا إله إلا الله وحده- فإن توضأ] وعليها ما يشير لزادتها، وستأتي في موضعها.

(٤) أخرجه النَّسائي في الكبرى ٦/ ٢١٥ (١٠٦٩٧) قال: أخبرنا ابن المصفى بن بهلول، والتِّرمذي، كتاب الدَّعوات، باب ما جاء في الدُّعاء إذا انتبه من الليل ٤/ ٢٠٠٢ (٣٤١٤) قال: حدَّثنا محمد بن عبدالعزيز بن أَبِي رِزْمَة، وابن ماجه ٦/ ٢٧٠٨ (٣٨٧٨) قال: حدَّثنا عبدالرَّحمن بن إبراهيم الدِّمَشْقِيُّ. ثلاثتهم (ابن المصفى، وابن أبي رِزْمَة، وعبدالرَّحمن) عن الوليد بن مسلم: حدَّثنا الأوزاعي: حدَّثني عُمَير بن هَانِيءٍ: حدَّثني جُنَادَةُ بن أبي أُمَية فذكره مع تقديم التَّسبيح على التَّحميد. والحديث صحيح الإسناد، صححه الألباني في: صحيح التِّرمذي ٣/ ١٤٦ (٢٧١٦)، وصحيح ابن ماجة ٢/ ٣٣٥ (٣١٢٨).

(٥) ورد هنا في (ق) العبارة: [يسأل بكير بضم الباء مصغَّر] وعليها ما يشير لزيادتها.

(٦) ورد هنا في (ق): [اللهم] وعليها ما يشير لزيادتها.

مِمَّا يسأل[١].

١١٥٥[٢]- **بُكَيْرٍ**:- بضم الباء- مصغَّر، **الْهَيْثَمُ**: بفتح الهاء وسكون الياء بعدها ثاء مثلَّثة[٣].

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ- ﷺ-، **وَهُوَ يَقُصُّ فِي قَصَصِهِ**:- بفتح القاف والصَّادين-: مصدر قصَّ، وقِصَص[٤]- بكسر القاف-: جمع القصَّة[٥]، (**إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ**). **يُرِيدُ بِذَلِكَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ**: أي الأخ الْمُنَكَّر، هو عَبْدَاللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ سيِّد الغزاة استشهد بِمُؤْتَة، ولَمَّا ركب متوجهًا إلى تلك الغزوة قيل له: ردَّك الله سالِمًا قال:

لَكِنَّنِي أَسْأَلُ الرَّحْمَنَ مَغْفِرَةً   وَضَرْبَةً ذَاتَ فَرْغٍ تَقْذِفُ الزَّبَدَا[٦]

إلى آخر أبيات له. بدري عَقَبِي، كان أحد النُّقباء[٧]. قال الأزهري: الرَّفث كلمة

---

(١) سيأتي في كتاب الرِّقاق، باب الصَّبر على محارم الله... ١/ ٥٤٣ (٦٤٧٠).

(٢) ١١٥٥/ ٤٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ- ﷺ-، وَهُوَ يَقُصُّ فِي قَصَصِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ-: «إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ». يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ:

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ   إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنْ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا   بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ   إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- ﷺ-. [طرفه في: ٦١٥١. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ (٥٤- ٥٥، فتح الباري ٤/ (٥٢- ٥٣)].

(٣) الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ، المدني، هو أخو سِنان بن أبي سِنان الدِّيلي. /خ. ترجمته في: تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٨٦، تهذيب التهذيب ١١/ ٨٧، التَّقريب ٢/ ٣٣٢.

(٤) [وقصص] من حاشية (ق).

(٥) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ٢/ ٤٦١ مادة (قصص). للاستزادة يُنظر: فتح الباري ٤/ ٥٢.

(٦) البيت من البحر البسيط، يُنظر: تاريخ الطبري ٢/ ١٤٩، السيرة النَّبوية لابن هشام ٥/ ٢٣، الرَّوض الأنف ٤/ ١١٩.

(٧) عَبْدَاللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ بن ثعلبة بن امرئ القيس، الخزرجي الأنصاري الشَّاعر، كان أحد النُّقباء ليلة العقبة، وشهد بدرًا وما بعدها، واستشهد بمؤتة، وكان ثالث الأمراء بها، في جمادى الأولى، سنة. /خ خد س =

جامعة لكل ما يراد من المرأة[١]، والمراد به في الحديث اللغو والباطل[٢]، مدحه رسول الله- ﷺ- على أبياته الّتي أوردها البخاري.[٣]

وموضع الدلالة قوله: **يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ:** فإنَّه يريد القيام للتَّهجُّد[٤]، قيل إنَّ قوله[٥]: (**إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُولُ**): من كلام أبي هريرة[٦]، والظَّاهر خلافه وعبارة[٧] الحديث في كتاب الأدب: سمع أبا هريرة يقول يذكر النَّبِي- ﷺ- يقول: ((إِنَّ أَخًا لَكُمْ))[٨]، فإنَّ الضَّمير في يقول للنَّبِيِّ- ﷺ-[٩]؛ لأنَّه أقرب مذكور، والجملة حال عنه، ولولاه لم يكن لقوله[١٠]: ((يَذْكُرُ)) التي وجدت معنى فتأمَّل[١١].

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ: أي تابع يُونُسَ[١٢]، **وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ**:- بضم الزَّاي، والنِّسبة- محمد بن الوليد[١٣]، وإنَّما لم يَعْطِفْه على عُقَيْلٍ؛ لاختلاف شيخ الزُّهْرِيِّ فيهما[١٤].

=

ق. ترجمته في: الاستيعاب ٣/٨٩٨، أُسَد الغابة ٣/٢٣٤، تهذيب الكمال ١٤/٥٠٦، الإصابة ٦/١٣٨.

(١) بتصرُّف يُنظر: تهذيب اللغة ٥/ ٩٠، والنِّهاية لابن الأثير ١/ ٦٧٢ مادة (رفث).

(٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٩٤، فتح الباري ٤/ ٥٢.

(٣) ورد هنا في حاشية (ع): [فإنَّه يريد القيام للتَّهجد]، وستأتي فيها أيضًا في موضع آخر اعتبرها هناك زائدة، مع أنها مناسبة للسِّياق فيه.

(٤) يُنظر: عمدة القاري ٥/ ٥٠٩.

(٥) العبارة: [قيل إن قوله] من (ق) و (ص).

(٦) يُنظر: فتح الباري ٤/ ٥٣.

(٧) كذا من (ع) و (ص)، ومن (ق): [فإنّ عبارة] والمعنى واحد.

(٨) سيأتي في كتاب الأدب، باب هجاء المشركين ١/ ٥١٩ (٦١٥١).

(٩) يُنظر: التَّوضيح لابن الملقِّن ٩/ ١٣٤.

(١٠) يقصد به قول الرَّاوي الهيثم بن أبي سِنان.

(١١) العبارة من [والجملة- فتأمَّل] من: (ص). للاستزاده يُنظر: فتح الباري ٤/ ٥٢، عمدة القاري ٥/ ٥٠٩.

(١٢) قال ابن حجر: ورواية عُقَيْل هذه أخرجها الطَّبراني في الكبير من طريق سلامة بن روح، عن عمه عُقَيْل بن خالد، عن ابن شهاب فذكر مثل رواية يُونس. يُنظر: فتح الباري ٤/ ٥٣، عمدة القاري ٥/ ٥١٠.

(١٣) سبق في حديث رقم: (٩٢٦) ص(٤٢٣).

(١٤) يُنظر: فتح الباري ٤/ ٥٣، عمدة القاري ٥/ ٥١١. ورواية الزُّبَيْدِيُّ وصلها البخاري في التَّاريخ

=

١١٥٦[(١)]**- أَبُو النُّعْمَانِ:-** بضم النُّون- محمد بن الفضل[(٢)]، **حَمَّادُ:** بفتح الحاء وتشديد الميم[(٣)].

رَوى حديث ابن عمر- رضي الله عنهما-: ((أَنَّه رأى في النَّوم كأنَّ مَلَكَيْن أَخَذَاهُ وَذَهَبَا بِهِ إِلَى النَّارِ))، وقد سلف بشرحه في ((بَاب فَضْلِ قِيَامِ اللَّيلِ))[(٤)]، وموضع الدَّلالة هنا قول رسول الله- ﷺ- له: (**نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُاللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ**)[(٥)].

إِسْتَبْرَق:- بكسر الهمزة- الغليظ من الحرير، مُعرَّب إستبرك[(٦)]، **إِحْدَى رُؤْيَايَ:** هي هذه الرؤيا، صرَّح[(٧)] بها[(٨)] في ((بَاب فَضْلِ قِيَامِ اللَّيل))[(٩)].

١١٥٨[(١٠)]**- وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ- ﷺ- الرُّؤْيَا**[(١)]**: أَنَّهَا فِي**

=

الصَّغير ١/ ٤٩. يُنظر: فتح الباري ٤/ ٥٣.

(١) ١١٥٦/ ٤١٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ- رضي الله عنهما- قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ- ﷺ- كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ، فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنْ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي، أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ: لَمْ تُرَعْ خَلِّيَا عَنْهُ. [طرفه في: ٤٤٠. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥٥، فتح الباري ٤/ ٥٣].

(٢) سبق في حديث رقم: (٧٥٨) ص(١٧٧).

(٣) حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. سبق في حديث رقم: (٧٨٦) (٢٢١).

(٤) تقدَّم في ق[١٧٢/ أ]، كتاب التَّهجُّد، باب فضل قيام الليل برقم: (١١٢٢) ص(٦٥٥).

(٥) ١١٥٧/ ٤١١- فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ- ﷺ- إِحْدَى رُؤْيَايَ، فَقَالَ النَّبِيُّ- ﷺ-: ((نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُاللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ)). فَكَانَ عَبْدُاللَّهِ- رضي الله عنه- يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ. [طرفه في: ١١٢٢. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥٥، فتح الباري ٤/ ٥٣].

(٦) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٥٩ مادة (استبرق).

(٧) [صرَّح] من حاشية (ق).

(٨) كذا من (ع) و (ص)، وفي (ق): [بهذا].

(٩) تقدَّم في ق[١٧٢/ أ]، كتاب التَّهجُّد، باب فضل قيام الليل برقم:(١١٢٢) ص(٦٥٥).

(١٠) ١١٥٨/ ٤١٢- وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ- ﷺ- الرُّؤْيَا: أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ- ﷺ-: ((أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ)). [طرفاه في: ٢٠١٥، ٦٩٩١. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥٥، فتح الباري ٤/ ٥٤].

اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ: هذا كلام ابن عمر- رضي الله عنه-.

فإن قُلْتَ: إذا اتفقوا على أنَّها فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ، فما معنى قوله- صلى الله عليه وسلم-: ((إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ))؟ قُلْتُ: معنى قولهم: ((فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ)) أي: في السَّبع الأواخر من العشر، كما جاء صريحًا في ((بَابِ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ))، من رواية ابن عمر، فإنَّه قال هناك: ((أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم- أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ))[2].

(**فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا**): أي مجتهدًا في طلبها[3].

٢٢- بَاب الْمُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ

١١٥٩[4]- **عَبْدُاللَّهِ بْنُ يَزِيدَ**: من الزِّيادة[5]، **سَعِيدٌ، هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ**: وأَبُو أَيُّوبَ اسمه مِقْلاص- بكسر الميم وسكون القاف وصاد مهملة-[6].

صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ

=

(١) [الرؤيا] من (ع) و (ص).

(٢) سيأتي في كتاب فضل ليلة القدر، باب الْتِمَاسِ لَيْلَةِ القدرِ في السَّبعِ الأواخرِ ١/ ١٥٧ (٢٠١٥).

(٣) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٩٥.

(٤) ١١٥٩/ ٤١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها- قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ- صلى الله عليه وسلم- الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَدًا. [طرفه في: ٦١٩. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥٥، فتح الباري ٤/ (٥٤- ٥٥)].

(٥) عَبْدُاللَّهِ بْنُ يَزِيدَ القرشي العدوي، مولى آل عمر بن الخطَّاب، أبو عبدالرَّحمن المقرئ، أصله من البصرة أو الأَهْواز، أقرأ القرآن نيفًا وسبعين سنة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، وقد قارب المائة، وهو من كبار شيوخ البخاري. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٦/ ٣٢٠، تهذيب التهذيب ٦/ ٧٥، التَّقريب ١/ ٤٣٢.

(٦) سَعِيدٌ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ الخزاعي مولاهم، المصري، أبو يحيى بن مِقْلاص، مات سنة إحدى وستين ومائة، وقيل: غير ذلك، وكان مولده سنة مائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٠/ ٣٤٢، تهذيب التهذيب ٤/ ٧، التَّقريب ١/ (٢٨٣- ٢٨٤).

يَدَعْهُمَا أَبَدًا: هذا موضع الدَّلالة[(١)]، ولم تذكر -رضي الله عنها- في هذه الرِّواية الوتر، فإنَّه معلوم، وفي أبي داود وأحمد: ((لا تَدَعُوا رَكْعَتَي الفجر ولو طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ))[(٢)].

وقد[(٣)] قال بوجوبهما أبو حنيفة في رواية، والحسن البصري[(٤)]، ولفظ: ((أَبَدًا)) يُؤكَّد به المستقبل، وقد أكَّد به هنا الماضي، كأنَّه مستعار لمعنى: قط[(٥)].

٢٣- بَابُ الضِّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ

[الضِّجعة][(٦)]: يُروى بكسر الضَّاد على أنَّه نوع[(٧)]؛ لأنَّه قيَّده بالشِّقِّ الأيمن، وبالفتح على إرادة المرَّة[(٨)].

١١٦٠[(٩)]- **أَبُو الْأَسْوَدِ**: هو محمَّد بن عبدالرَّحمن[(١٠)].

---

(١) يُنظر: عمدة القاري ٥/ ٥١٢.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصَّلاة، باب في تخفيفهما (١٢٥٨)، والإمام أحمد في مسنده ١٥/ (١٤٤، ١٤٧) (٩٢٥٣- ٩٢٥٨). كلاهما بسنده، عَنْ ابنِ سِيلانَ، عَنْ أبي هريرة- رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ- صلى الله عليه وسلم- قَالَ: ((لا تَدَعُوا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ))، واللفظ لأحمد. والحديث إسناده ضعيف. بيَّن ابن القطَّان علَّته في: بيان الوهم الإيهام ٣/ ٣٨٦ في الجهل بحال ابن سِيلان، وضعفه الألباني في: إرواء الغليل ٢/ ١٨٢ (٤٣٨).

(٣) [وقد] من (ق).

(٤) ذكر نحوه ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٥٤ قائلًا: استدلَّ به لمن قال بالوجوب، وهو منقول عن الحسن البصري أخرجه ابن أبي شيبة- في مصنَّفه ٢/ ٢٤١ (٦٣٨٩)- عن أشعث بلفظ: ((كَانَ الْحَسَنُ يَرَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَاجِبَتَيْنِ))، ثمَّ قال: ونقل المرغيناني مثله عن أبي حنيفة. يُنظر: الهداية ١/ ٦٩.

(٥) يُنظر: فتح الباري ٤/ ٥٥.

(٦) [الضِّجْعَةِ]ساقطة من جميع النُّسَخ، والسِّياق يقتضيها.

(٧) كذا من (ق) و (ص)، وفي: (ع) كلمة غير واضحة.

(٨) يُنظر: فتح الباري ٤/ ٥٥.

(٩) ١١٦٠/ ٤١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها- قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ- صلى الله عليه وسلم- إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. [طرفه في: ٦٢٦. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥٥، فتح الباري ٤/ ٥٥].

(١٠) محمد بن عبدالرَّحمن بن نوفل، القرشي الأسدي، أَبُو الْأَسْوَدِ المدني، يتيم عروة، مات سنة بضع وثلاثين ومائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٥/ ٦٤٥، تهذيب التهذيب ٩/ ٢٧٣، التَّقريب ٢/ ١٩٤.

عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها- قَالَتْ[(١)]: **كَانَ النَّبِيُّ- صلى الله عليه وسلم- إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي**[(٢)] **الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ**:- بكسر الشِّين- والحكمة في الشِّق الأيمن؛ لأنَّه أشرف، ويُذكِّر بالموت، وفائدة هذه الضِّجْعَة: أن يكون على نشاط في أداء الفرض.

٢٤- بَاب مَنْ حَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ

١١٦١[(٣)]- **بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ**: بكسر الموحَّدة بعدها شين معجمة، **أَبُو النَّضْرِ**: بضاد معجمة.

عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها-: أَنَّ النَّبِيَّ- صلى الله عليه وسلم- كَانَ إِذَا صَلَّى، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ: المراد بهذه الصَّلاة سنَّة الفجر، بدليل ما ذكرت- رضي الله عنها- في الباب قبله، ولقولها: ((حَتَّى يُؤْذَنَ للصَّلاة))، هذا يدل على أنَّ الأمر بالاضطجاع كما رواه أبو داود والتِّرمذي: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم رَكْعَتِي الفَجْرَ فَلْيَضْطَجِع))[(٤)] للنَّدب.

---

(١) [قالت] من (ق) و (ص).

(٢) ورد في (ع) و (ص): [صلاة]، وما أثبته من حاشية: (ق) موافق للرِّواية.

(٣) ١١٦١/ ٤١٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها-: أَنَّ النَّبِيَّ- صلى الله عليه وسلم- كَانَ إِذَا صَلَّى، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ. [طرفه في: ١١١٨. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥٥، فتح الباري ٤/ (٥٥- ٥٧)].

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصَّلاة، باب الاضطجاع بعدها ٣/ ١٣١٧ (١٢٦١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، والتِّرمذي، كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ٤/ ١٦٨٤ (٤٢٠) قَالَ:حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذ العَقَدِيُّ، كلهم (مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ و بِشْرُ بْنُ مُعَاذ العَقَدِيُّ) عَنْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فذكره. الحديث شاذ، مثل به الأئمة للشذوذ في المتن، حيث رواه أبو داود والترمذي من حديث عبدالواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال الحافظ البيهقي في الكبرى ٣/ ٤٥: خالف عبدالواحد العدد الكثير في هذا، فإن الناس إنما رووه من فعل النبي- صلى الله عليه وسلم- لا من قوله، وانفرد عبدالواحد من بين ثقات الأعمش بهذا اللفظ. يُنظر: تدريب الراوي ١/ ٢٣٥، الحديث الضعيف أسبابه وأحكامه ص(٢٣١- ٢٣٢).

وإنْ[١] قال ابن حزم[٢]: تجب وإن لم يضطجع لا تصح صلاته للصُّبح[٣].

٢٥- بَاب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى

وَيُذْكَرُ عَنْ عَمَّارٍ: وفي بعضها قال محمد وهو البخاري[٤]، وقد سلف أنَّ لفظ: ((يُذْكَرُ)) / [١٧٥/ ب] لا يدل[٥] على الضَّعف[٦]. [١٧٥/ ب]

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَنَا: وفي بعضها: فُقَهَاءَ أَرْضِنَا[٧]، أي: أرض المدينة أو الحجاز[٨].

إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنْ النَّهَارِ: إنَّما ذكر النَّهار؛ لأنَّ صلاة الليل لا نزاع فيه أنَّها مَثْنَى مَثْنى، وقد رواه البخاري لَمَّا سُئِلَ- ﷺ- عن صلاة الليل قال: ((مَثْنَى مَثْنى))[٩].

١١٦٢[١٠]- **قُتَيْبَةُ**:- بضم القاف- مصغَّر، **مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ**: بكسر

---

(١) [وإن] من (ق).

(٢) أبو محمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري إليه ينتمي أهل الظَّاهر من مصنَّفاته المحلَّى، مات سنة (٤٥٦ه)، سبقت ترجمته ص(٦٩٩).

(٣) يُنظر: المحلَّى ص(٢٩٨) مسألة رقم: (٣٤١)، فتح الباري ٤/ ٥٦.

(٤) لأبي ذر والأَصيلي: ((قال محمد)) يعني البخاري، ولأبي الوقت: ((قال: ويُذكر عن عمَّار)). يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥٦، إرشاد السَّاري ٢/ ٣٣٢.

(٥) كذا من (ق) و (ع)، وفي (ص): [لأنَّه] مع حذف [نه]، فوافقت بحذفها (ق) و (ع).

(٦) سبق في: ق[١١٢/ أ، ب] كتاب مواقيت الصَّلاة، باب ذكر العشاء و العَتَمَةِ، ومن رآهُ واسعًا (تعليقًا).

(٧) يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥٦.

(٨) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٩٧، فتح الباري ٤/ ٦٣.

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الصَّلاة، باب الحِلق والجلوس في المسجد ١/ ٤٠ (٤٧٢) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(١٠) وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالزُّهْرِيِّ- رضي الله عنه-. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنْ النَّهَارِ. ١١٦٢/ ٤١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ- رضي الله عنهما- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ، يَقُولُ:
=

الدَّال.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ- يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ: أي دعاء الاستخارة[١]، أو صلاة الاستخارة[٢]، **كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ**: كناية عن غاية الاهتمام،[٣](**مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ**): دلَّ على جواز الرَّواتب وسائر الْمُوقَّتات كالضُّحى والعيدين[٤].

(**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ**): أي أطلب منك الخير مستعينًا عليه بعلمك[٥]، وكذا حال ((الباء)) في (**بِقُدْرَتِكَ**)، وقيل: الباء للقسم[٦]، وفيه بُعْد يدفعه قوله: (**إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ**).

(**أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي**): أي شأني، الشَّك من جابر[٧]، فالوجه أن يُجْمَعَ بين العبارتين، (**فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ**): قدَّم صرفه عنه؛ لأنَّه مناط الشَّر.

فإن قُلْتَ: إذا صرفه عنه فأيَّ حاجة إلى قوله: (**اصْرِفْنِي عَنْهُ**)؟ قُلْتُ: المراد بصرفه عنه عدم وقوعه فيه وبصرفه عن ذلك عدم التَّردد[٨] فيه، وفراغ قلبه[١].

=

((إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي- أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي- أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي. قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ)). [طرفاه في: ٦٣٨٢، ٧٣٩٠. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥٦، فتح الباري ٤/ ٦٣، ١٤/ (٢١٩- ٢٢٣)].

(١) العبارة: [أي دعاء الاستخارة] من (ق) و (ص).

(٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٩٧، فتح الباري ١٤/ ٢٢٠، عمدة القاري ٥/ ٥٢٢.

(٣) يُنظر: فتح الباري ١٤/ ٢٢٠، عمدة القاري ٥/ ٥٢٢.

(٤) أي: جواز الاستخارة في الرواتب وسائر الْمُوقَّتات. يُنظر: الأذكار للنَّووي ١/ ٩٦.

(٥) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ١٩٧، فتح الباري ١٤/ ٢٢٢.

(٦) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٢٢/ ١٣٦، عمدة القاري ١٥/ ٤٧٠.

(٧) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٢٢/ ١٣٧، فتح الباري ١٤/ ٢٢٢.

(٨) كذا من (ع).

(**وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ**): كالحج والنِّكاح وأمثالهما لأنَّهما مصب الغرض[٢].

١١٦٣[٣]- **سُلَيْم**:- بضم السِّين- مصغَّر، **الزُّرَقِيِّ**: بتقديم المعجمة[٤]، **عَنْ أَبِي قَتَادَةَ**: واسمه عمرو أو نعمان[٥].

١١٦٥[٦]- **بُكَيْر**:- بضم الباء- مصغَّر، وكذا:**عُقَيْل**.

١١٦٦[٧]- **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- وَهُوَ يَخْطُبُ**: (**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ- أَوْ قَدْ خَرَجَ- فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**): حجة[٨] للشَّافعي فيما ذهب إليه[٩]،

استدلَّ البخاري بأحاديث الباب على أنَّ التَّطوع بالصَّلاة سواء كان ليلًا أو نهارًا

=

(١) يُنظر: فتح الباري ١٤/ ٢٢٣.

(٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٢٢/ ١٣٧.

(٣) ١١٦٣/ ٤١٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ: سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ- ﷺ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ- ﷺ-: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». [طرفه في: ٤٤٤. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥٦، فتح الباري ٣/ ٦٣].

(٤) عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ. سبق في حديث رقم: (٨٨٠) ص(٣٦٣).

(٥) سبق في حديث رقم: (٧٦٢) ص(١٨٠).

(٦) ١١٦٥/ ٤١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ- رضي الله عنهما- قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. [طرفه في: ٩٣٧. يُنظر: شرح صحيح البخاري ٢/ ٥٦، فتح الباري ٤/ ٦٣].

(٧) ١١٦٦/ ٤١٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ- ﷺ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ- أَوْ قَدْ خَرَجَ- فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». [طرفه في: ٩٣٠. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥٦، فتح الباري ٤/ ٦٣].

(٨) هنا في (ق): [ذلك] وعليها ما يشير لزيادتها.

(٩) ذهب إلى أنَّ الرَّجل إذا دخل والإمام على المنبر صلَّى تحية المسجد. يُنظر: المهذَّب ١/ ١١٥، المجموع ٤/ ٥٥٠.

مَثْنَى مَثنَى[(١)]، وقد تقدَّم الكلام على ذلك في الأبواب السَّابقة[(٢)]، واختلاف العلماء إنَّما هو في الأفضليَّة بعد الاتفاق على الجواز على أي وجه كان، إلا أبا حنيفة كَرَّهَ الزِّيادة على ثماني ركعات بالليل، واختار في النَّهار أربعًا، وكَرَّهَ الزِّيادة عليها[(٣)].

فإن قُلْتَ: إذا لم يكن فَرق بين الليل والنَّهار، فأيَّ فائدة في قوله- ﷺ- ((صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثنَى))؟ قُلْتُ: تقدَّم أنَّه جواب من سأل كيف صلاة الليل، ولذلك رُوي في السُّنن صلاة النَّهار ((مَثْنَى مَثنَى))[(٤)]، هذا وأيضًا[(٥)] لأنَّ صلاة الليل آخرها الوتر، لئلا يُظَن أنَّها أوتار، ولذلك أَرْدَفَهُ بقوله: ((ثُمَّ يُوتِر))[(٦)].

٢٦- بَاب الْحَدِيثِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ

١١٦٨[(٧)]- **سُفْيَانُ:** هو ابن عيينة[(٨)]، قال المقدسي: ابن عيينة والثَّوري كُلٌ منهما يروي عن أبي النَّضر سالم بن أميَّة[(٩)]، إلا أن البخاري لم تقع له رواية الثَّوري عنه.

---

(١) [مَثْنَى] الثانية من حاشية: (ق).

(٢) سبق في: ق[١٦٠/ ب] كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر (٩٩٠) ص(٧٠٢).

(٣) يُنظر: العناية شرح الهداية ٢/ ٢٠٠.

(٤) تقدَّم في: ق[١٦٠/ ب].

(٥) العبارة من: [مَثْنَى؟ قُلْتَ- وأيضًا] من (ق).

(٦) ورد هذا اللفظ في حديث أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النَّبي- ﷺ- في الليل... ٢/ ٧٩٤ (٧٣٨) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ- ﷺ-؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِر...الحديث.

(٧) ١١٦٨/ ٤٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ- ﵂-: أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِيهِ: رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ؟ قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ذَاكَ. [طرفه في: ١١١٨. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥٧، فتح الباري ٤/ ٥٧].

(٨) يُنظر: عمدة القاري ٥/ ٥٢٨.

(٩) يُنظر: الجمع بين رجال الصَّحيحين ١/ ١٨٨.

روى في الباب حديث عائشة[١]: ((أنَّ رَسول الله- ﷺ- بعد ركعتي الفجر إنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ))، وقد تقدَّم الحديث في باب الضِّجْعَة على الشِّق الأيمن[٢].

قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِيهِ: رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ؟ قَالَ: هُوَ ذَاكَ: القائل هو علي بن عبدالله، وإنَّما سأل سُفْيان لأنَّه لم يقع له من روايته عن سفيان ذكر الفجر، وذلك البعض هو مالك، كذا قاله الدَّارقطني[٣].

قال شيخنا أبو الفضل بن حجر: يقع في بعض النُّسخ ((قال: أبو النَّضر: حدَّثني أبي))، وهو خطأ، وليس لأبيه رواية لا هنا ولا في سائر كتب الحديث[٤].

٢٧- بَاب تَعَاهُدِ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا

١١٦٩[٥]**- بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو**: بفتح الباءِ الموحَّدة بعدها مثناه[٦]، **ابْنُ جُرَيْجٍ**:- بضم الجيم- عبدالملك بن عبدالعزيز، **عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ**:- بضم العين فيهما-

(١) [عائشة] من حاشية (ق) و (ص).

(٢) كذا قال الشَّارح- رحمه الله-، وقد تقدَّم في باب من تحدث بعد الرَّكعتين ولم يضجع ورقمه: (١١٦١) ص(٦٩٨).

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٥٧، وعزاه للدارقطني ولم أقف عليه عنده. ووقفت على نحوه، أخرجه التِّرمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر ٤/ ١٦٨٤ (٤١٨) من طريق عَبْدُاللهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ-ﷺ- إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ كَلَّمَنِي وَإِلا خَرَجَ إِلَى الصَّلاة. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي ١/ ٤١٨.

(٤) بتصرف يُنظر: فتح الباري ٤/ ٥٧.

(٥) ١١٦٩/ ٤٢١- حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها- قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ- ﷺ- عَلَى شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ. [يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥٧، فتح الباري ٤/ ٥٨].

(٦) بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو البخاري، أبو محمد العابد، كان يقرأ القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين. /خ. ترجمته في: تهذيب الكمال ٤/ ٣٠٥، تهذيب التهذيب ١/ ٤٤٤، التَّقريب ١/ ١١٨.

كلاهما مصغَّر.

رَوى حديث عائشة في ركعتي الفجر، وموضع الدَّلالة قولها: **لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ- ﷺ- مِنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ**: فإنَّ النَّفل والتَّطوع مترادفان(١).

٢٨- بَاب مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ

١١٧٠(٢)**- عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ- يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً**: قال النَّووي: وجه هذا مع ما تقدَّم منها أنَّه لم يصلِّ بالليل إلا إحدى عشرة هو أن يُحمل على أنَّ تفاوت الرُّواة في الحفظ، أو ذلك باعتبار الأغلب(٣).

ولا يخفى بُعْدَهُ، والأحسن ما ذكرناه نحن هناك أنَّ الحصر إنَّما هو باعتبار التَّطويل في القراءة، فإنَّه أوَّل ما كان يقوم يصلي ركعتين خفيفتين، والدَّليل على هذا أنَّها حين حَصَرت- رضي الله عنها- في إحدى عشرة وصفت صلاتَه بالطُّول والْحُسن، وحين روت ثلاثةَ عشرة أطلقته(٤).

وحمل بعضهم هنا الرَّكعتين على سنَّة العشاء(٥)، وقولها: ((يُصلِّي بالليل))، يأباه مع مخالفته رواية ابن عبَّاس(٦)، مع مخالفة التَّرجمة؛ لأنَّ سنَّة العشاء ليست من التَّهجد

(١) يُنظر: عمدة القاري ٥/ ٥٢٨.

(٢) ١١٧٠/ ٤٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [طرفه في: ٦٢٦، يُنظر: صحيح البخاري ٣/ ٥٧، فتح الباري ٤/ ٥٩].

(٣) يُنظر: شرح النَّووي على مسلم ٦/ ٢٦٢.

(٤) تقدَّم في: ق[١٧٤/ ب] كتاب التَّهجد، باب قيام النَّبي- ﷺ- بالليل ورقمه: (١١٤٧) ص(٦٨٢).

(٥) يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٦/ ٢٠٠.

(٦) رواية ابن عبَّاس تقدَّمت في: ق[١٦٠/ ب] كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر ورقمها: (٩٩٢) ص(٥١٤).

في شيء، وأمَّا عد ركعتي الفجر منها فمحال؛ لأنَّ ذكرهما بعد ذكر[١] ثلاث عشرة[٢].

١١٧١[٣]- **بَشَّارٍ**: / [١٧٦/ أ] بفتح الباء وتشديد الشِّين، **غُنْدَر**: بضم الغين وفتح الدَّال[٤]، **عَمْرَةَ**:- بفتح العين وسكون الميم- بنت عبدالرَّحمن بن سعد بن زُرَارَةَ.

كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآن: ذهبت طائفة إلى أنَّه لا يقرأ في ركعتي الفجر؛ لرواية عائشة- ﵂- هذه، وقال مالك: يقرأ فيهما بأم القرآن لا غير؛ لأنَّ قول عائشة- ﵂- كنايةٌ عن غاية التَّخفيف مع القراءة[٥].

وقال الشَّافعي: يُضم إلى الفاتحة سورة قصيرة لما روى مسلم والتِّرمذي عن عائشة -﵂- أنَّ رسول الله- ﷺ- كان يقرأ في ركعتي الفجر بـ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾[٦]، و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[٧].

---

(١) [ذِكر] من (ق).

(٢) العبارة من: [مع مخالفة- ثلاث عشرة] من: (ق) و (ع).

(٣) ١١٧١/ ٤٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ- ﵂- قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- ح وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ- ﵂- قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ-ﷺ- يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟. [يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥٧، فتح الباري ٤/ (٥٩- ٦١)].

(٤) غُنْدَر هو: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. سبق في حديث رقم: (٧٤٢) ص(١٤٥).

(٥) يُنظر: شرح معاني الآثار ٢/ (١٧- ١٩)، الاستذكار ٢/ ١٢٦.

(٦) سورة: الكافرون، آية: ١.

(٧) سورة: الإخلاص، آية: ١. يُنظر: الأم (١٤٤- ١٤٥). كذا قال الشَّارح- ﵀-، وأخرج مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنَّة الفجر ٢/ ٧٩٢ (٧٢٦) مثله عن أبي هريرة، قال: حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ.، وأبو داود، كتاب التَّطوع، باب في تخفيفهما ٣/ ١٣١٦ (١٢٥٦) قال: حدثني يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، والنَّسائي، كتاب الافتتاح، باب القراءة في ركعتي الفجر بـ﴿قُلْ

=

وقـال أبـو حنيفـة: الأفضـل تطويـل القـراءة فيهمـا؛ لأنَّهمـا أفضـل مـن سـائر الرَّواتب[١].

٢٩- بَاب التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١١٧٢[٢]- **مُسَدَّدٌ**:- بضم الميم وتشديد الدَّال- استدلَّ على ما ترجم بحديث ابن عمر: **أنَّ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- صَلَّى بَعْدَ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**: رَكْعَتَيْن هما المراد من السَّجدتين[٣]، من إطلاق الجزء على الكل، مجاز متعارف.

فإن قُلْتَ: تقدَّم في كتاب الجمعة من رواية ابن عمر: «ما كان النَّبِيُّ- ﷺ- يصلِّي بعد الجمعة حتَّى ينصرف»[٤]، وهنا قال: «صلَّيتُ مع النَّبِيِّ- ﷺ- بعد

=

﴿يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ٥/ ٢١٤٩ (٩٤٦) قال أَخْبَرنا عبدُالرَّحمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ، وابن ماجه، كتاب إقامة الصَّلاة، باب ما جاء فيما يقرأ في الرَّكعتين قبل الفجر ٦/ ٢٥٤٤ (١١٤٨) قال: حدَّثنا عبدُالرَّحمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ويَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ. خمستهم (مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، عبدُالرَّحمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ويَعْقُوبُ) قالوا: حدَّثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَة، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وأمَّا رواية التِّرمذي أخرجها في: كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر، وما كان النَّبي-ﷺ- يقرأ فيهما ٤/ ١٦٨٤ (٤١٧) بنحوه من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما-. وأمَّا رواية عَائِشَةَ- رضي الله عنها- أخرجها ابن ماجه، كتاب إقامة الصَّلاة، باب ما جاء فيما يقرأ في الرَّكعتين قبل الفجر ٦/ ٢٥٤٤ (١١٥٠) بنحوه. الحديث إسناده صحيح، قال عنه ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٦٠: إسناده قوي، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ١/ ١٨٩ (٩٤٤).

(١) يُنظر: شرح معاني الآثار ٢/ ٢٢.

(٢) ١١٧٢/ ٤٢٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ- رضي الله عنهما- قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ- ﷺ-: سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ. قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ. تَابَعَهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ. [طرفه في: ٩٣٧. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥٧، فتح الباري ٤/ (٦٤- ٦٥)].

(٣) يُنظر: فتح الباري ٤/ ٦٤.

(٤) تقدَّم في: ق[١٥٤/ أ] كتاب الجمعة، باب الصَّلاة بعد الجمعة وقبلها برقم: (٩٣٧) ص(٧٠٦).

الجمعة»؟ قُلْتُ: ليس في روايته هنا أنَّه كان في المسجد، ولو سلّم كان ذلك دأبه، وقد فعل هذا مرة بيانًا للجواز.

١١٧٣[(١)]- **وَكَانَ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ- ﷺ- فِيهَا**: هذا كلام ابن عمر[(٢)]، ولذلك[(٣)] روى في ركعتي الفجر عن أخته حفصة- ﵄-، وإنَّما لم يدخل لاشتغاله بالعبادة.

تَابَعَهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ: الكثير ضد القليل، و **فَرْقَدٍ**: بالفاء والقاف[(٤)]، **وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ**:- بكسر الزَّاي بعدها نون- عبدالله بن ذكوان، وابنه عبد الرَّحمن[(٥)]. وقوله: ((تَابَعَ)) أوَّلًا، ثم قوله: ((قَالَ)) ثانيًا تفنن في العبارة.

٣٠- بَاب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١١٧٤[(٦)]- **سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا**: بالشِّين المعجمة والثاء المثلثة[(٧)]، **عَنْ**

---

(١) ١١٧٣/ ٤٢٥- وَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ- ﷺ- فِيهَا. تَابَعَهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، وَأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ. عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ العِشَاءِ فِي أَهْلِهِ. [طرفه في: ٦١٨. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ (٥٧- ٥٨)، فتح الباري ٤/ ٦٥].

(٢) يُنظر: فتح الباري ٤/ ٦٥.

(٣) هنا في (ق) العبارة: [كان في المسجد ولو سلم كان ذلك دأبه] وعليها ما يشير لزيادتها.

(٤) سبق في حديث رقم: (٩٨٢) ص(٤٩٩).

(٥) سبق في حديث رقم: (٧٤١) ص(١٤٣).

(٦) ١١٧٤/ ٤٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ- ﵄- قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا. قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ. قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ. [طرفه في: ٥٤٣. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥٨، فتح الباري ٤/ ٦٦، ٣/ (٢٩- ٣١)].

(٧) جابر بن زيد، أَبُو الشَّعْثَاءِ الأزدي، ثم الْجَوْفِي، البصري، مشهور بكنيته، مات سنة ثلاث وتسعين، ويقال: ومائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٤/ ٤٣٤، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٤، التَّقريب ١/ ١٢٧.

ابْنَ عَبَّاسٍ[(١)]– رضي الله عنهما – **قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ**– صلى الله عليه وسلم – **ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا**[(٢)]: وفي رواية مسلم: ((مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ))[(٣)].

وقال البيهقي[(٤)]: جمهور الرُّواة ((مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ))[(٥)].

وهذه الرِّواية أخذ بها الشَّافعي[(٦)]، وأحمد إذا كان مطرًا[(٧)]، وأمَّا الرِّواية الأولى: ((مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ))[(٨)] متروكة بالإجماع[(٩)].

فإن قُلْتَ: ليس في الحديث أنَّه لم يتطوَّع بعد المكتوبة كما ترجم عليه[(١٠)]؟ قُلْتُ: عدم تعرضه دليل على العدم؛ لأنَّه بصدد البيان لما يشاهده.

قال بعضهم: لو تطوَّع لم يجز الجمع[(١١)].

وهذا وهم؛ لأنَّ القائلين بالجمع يؤخِّرون السُّنة إلى الفراغ منهما، مَسْطُور في فروع الشَّافعيَّة، وفي رواية عن الإمام أحمد: يجوز أداء السُّنَّة بينهما[(١٢)]، وإطلاقهُ

---

(١) هنا في (ص) [مسلم]، وعليها ما يشير إلى زيادتها.

(٢) [جميعًا] من حاشية (ص).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصَّلاتين في الحضر ٢/ ٧٨٩ (٧٠٥) من حديث ابن عبَّاس.

(٤) يُنظر: سنن البيهقي ٣/ ١٦٧ (٥٧٦١).

(٥) ذكره النَّووي في خلاصة الأحكام ٢/ (٧٤٠- ٧٤١) وعزاه للبيهقي، وكذا ابن الملقِّن في تحفة المحتاج ١/ ٤٨٦.

(٦) يُنظر: الحاوي للماوردي ٢/ ٣٩٧.

(٧) يُنظر: الحاوي للماوردي ٢/ ٣٩٧، المغني ٢/ ٣٩٧، المجموع ٤/ ٣٧٨.

(٨) هنا في (ع): [غير]، وعليها ما يشير لزيادتها في (ق)، وساقطة من (ص)، والصَّواب إسقاطها لموافقته الإجماع. يُنظر: فتح الباري لابن رجب ٣/ ٤٧.

(٩) [بالإجماع] من: (ع) و (ص). ذكر النَّووي في شرحه على مسلم ٦/ ٢٢٥ أقوال العلماء فيه، وعلَّق ابن حجر على ما ذكر في فتح الباري ٣/ ٣٠.

(١٠) يُنظر: فتح الباري ٤/ ٦٦.

(١١) ورد في هامش (ق): قائله الكرماني. يُنظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٧/ ٤.

(١٢) في الرِّواية الثانية عنه. يُنظر: المغني ٤/ (٧١).

(المكتوبة) في التَّرجمة يتناول الأولى والثَّانية، فلا وجه للتَّخصيص بالأولى والله أعلم[(١)].

٣١- بَاب صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ

١١٧٥[(٢)]- **مُسَدَّدٌ**: بضم الميم وتشديد الدَّال المفتوحة، **تَوْبَةَ**:- بالمثناة فوق والموحَّدة بعد الواو- يكنى أبا مُوَرِّع- بضم الميم وتشديد الرَّاء المكسورة-[(٣)]، **عَنْ مُوَرِّق**: بضم الميم وتشديد الرَّاء المكسورة[(٤)].

[(٥)]**قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ- ﷺ- قَالَ: لَا إِخَالُهُ**: الرِّواية بكسر الهمزة على لغة من يقول تِعلم- بكسر التَّاء-، ومعناه: لا أظنه، من خاله: ظنَّه[(٦)].

فإن قُلْتَ: ليس في حديثه ذكر السَّفر؟ قُلْتُ: نفيه مطلقًا يشمل السَّفر والحضر، والتبس هذا على بعضهم فقال: هذا الحديث إنَّما يليق بالباب بعده[(٧)]، وخفي عليه أنَّ النَّفي هناك أيضًا غير مقيَّد فاستوى[(٨)] السَّفر والحضر، فالوجه ما أشرنا إليه.

١١٧٦[(٩)]- [(١)]**عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ**: بضم الميم وتشديد الرَّاء، **عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي**

---

(١) [والله أعلم] من (ق).

(٢) ١١٧٥/ ٤٢٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ تَوْبَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ- رضي الله عنهما-: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ- ﷺ- قَالَ: لَا إِخَالُهُ. [يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥٨، فتح الباري ٤/ (٦٦- ٦٨)].

(٣) تَوْبَةَ بن أبي الأسد العنبري أبو الْمُوَرِّع البصري، أصله من سِجِسْتَان، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. /خ م د س. ترجمته في: تهذيب الكمال ٤/ ٣٣٦، تهذيب التهذيب ١/ ٤٥٢، التَّقريب ١/ ١٢٠.

(٤) مُوَرِّق بن مُشَمْرِج بن عبدالله العجلي، أبو الْمُعْتَمِر، البصري، مات بعد المائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٩/ ١٦، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٩٥، التقريب ٢/ ٢٨٥.

(٥) هنا في (ق): [فإن] وعليها ما يشير إلى زيادتها.

(٦) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٥٤٥، الصِّحاح للجوهري ٤/ ١٦٩٢ مادة (خيل).

(٧) ورد في حاشية (ع): قائله ابن حجر. والصواب أنّ ابن حجر نقله في فتح الباري ٤/ ٦٦، عن ابن بطَّال. يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٣/ ١٦٥.

(٨) كذا من (ق).

(٩) ١١٧٦/ ٤٢٨- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ- ﷺ- يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- =

لَيْلَى: واسم أبي ليلى بلال أو بلبل.

مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ- ﷺ- صَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ: تقدَّم الكلام على الحديث في ((بَاب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ))[٢]، وأنَّ حديث صلاة الضَّحى رواه أبو ذر وأبو الدَّرْدَاء، وجماعة كثيرون، غايته أنَّ ابن أبي ليلى لم يسمع من غيرها- رضي الله عنها-[٣]، وإنَّما أطلق في[٤] التَّرجمة وروى أوَّلًا حديث النَّفي، وثانيًا حديث الإثبات إشارةً إلى أنَّ الاعتماد على المثبت.

فإن قُلْتَ: ليس في حديث أم هانئ- رضي الله عنها- أنَّه صلاة الضُّحى؟ قُلْتُ: صرَّحت به في رواية مسلم[٥].

فإن قُلْتَ: سلَّم في كل ركعتين أم سلَّم في آخرها؟ قُلْتُ: سلَّم في كل ركعتين، رواه ابن خُزَيْمَة[٦].

فإن قُلْتَ: قال هنا: دخل بيت أم هانئ- رضي الله عنها-، وفي رواية الموطأ[٧]، وسيأتي

=

دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ، وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [طرفه في: ١١٠٣، يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥٨، فتح الباري ٤/ (٦٨- ٧١)].

(١) هنا في (ص): [صلى] وعليها ما يشير إلى زيادتها.

(٢) تقدَّم في: ق[١٧٠/ ب، ١٧١/ أ] كتاب تقصير الصَّلاة، باب من تطوع في السَّفر... ١/ ٨٦ (١١٠٣) ص(٦٣٧).

(٣) العبارة من: [صلَّى الضُّحى- من غيرها] وردت في (ص) متأخرة في عير موضعها، وأثبتها هنا من: (ق) و (ع) لموافقتها السياق.

(٤) [في] من (ق).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب تَستُّر المغتسل بثوب ونحوه ٢/ ٧٣٣ (٣٣٦) جاء فيه: ((ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحى)) من حديث أم هانئ.

(٦) ولفظه: عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِب : أَنَّ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- يَوْمَ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ كَانَ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْن. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٣٤ (١٢٣٤) الحديث إسناده ضعيف، ضعَّفه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

(٧) عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: ((مَنْ هَذِهِ؟)) فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: ((مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ))،

=

في البخاري أنَّها قالت: ذهبت إليه[١]؟ قُلْتُ: الظَّاهر تعدد القصَّة، وقيل: كان لها بيت في أعلى مكة[٢] فيتحد والله أعلم[٣]. / [١٧٦/ ب]

[١٧٦/ ب]

٣٢- بَاب مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَآهُ وَاسِعًا

١١٧٧[٤]- **ابْنُ أَبِي**[٥] **ذِئْبٍ**:- بلفظ الحيوان المعروف- محمد بن عبدالرَّحمن.

رَوى حديث عائشة- ﵂-: **أَنَّها**[٦] **مَا رَأَتْ رَسُولَ اللهِ- ﷺ-**[٧] **يُصَلِي سُبْحَةَ الضُّحَى**: أي صلاة الضَّحى، قال ابن الأثير: إنَّما سُمِّيت النَّوافل سُبْحَة؛ لأنَّها تطوُّعات كالتَّسبيحات[٨]. وقد سبق الكلام في أنَّ عدم رؤيتها لا يستلزم العدم[٩]؛ وإنَّما لم تره يصليها لأنَّه في وقت الضُّحى يكون خارج البيت[١٠].

٣٣- بَاب صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ

قَالَهُ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ: بكسر العين وسكون التَّاء، بعدها موحَّدة، ما قاله عِتْبَان

=

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ...الحديث. أخرجه مالك في الموطأ برواية الليثي، كتاب النداء للصلاة، باب صلاة الضُّحى ١/ ١٥٢ (٣٥٦).

(١) سيأتي في كتاب الجزية، باب أمان النِّساء وجوارهن ١/ ٢٥٦ (٣١٧١).

(٢) وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت إليه فوجدته يغتسل فَيَصِح القولان. قاله ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٦٨.

(٣) [والله أعلم] من: (ق).

(٤) ١١٧٧/٤٢٩- حَدَّثَنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ- ﵂- قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا. [طرفه في: ١١٢٨. يُنظر:صحيح البخاري ٢/ ٥٨، فتح الباري ٤/ (٧١- ٧٢)].

(٥) [أبي] من حاشية (ع) و (ص).

(٦) [أنَّها] من حاشية (ص).

(٧) [رسول الله ﷺ] من (ق) و (ع).

(٨) يُنظر: النِّهاية لابن الأثير ١/ ٧٤٦ مادة (سبح).

(٩) سبق في: ق[١٧١/ أ].

(١٠) يُنظر: فتح الباري ٤/ (٧١، ٧٢).

تقدَّم في أبواب الصَّلاة[١]، وقد رواه في هذا الباب أيضًا مسندًا[٢].

١١٧٨[٣]- **عَبَّاسٌ**: بفتح العين والباء الموحَّدة[٤].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي: فإن قُلْتَ: في الحديث ((لَو كُنْتُ مُتَّخِذًا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلا))[٥]؟ قُلْتُ: الممتنع اتِّخاذه أحدًا من النَّاس خليلًا؛ لأنَّه اتخذ الله خليلًا، وهذا لا يمنع أن يتخذه النَّاس خليلًا[٦].

١١٧٩[٧]- **عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ**: بفتح الجيم وسكون العين[٨].

قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ وَكَانَ ضَخْمًا:- بالضَّاد والخاء المعجمتين- قال الجوهري: هو الغليظ[٩].

---

(١) تقدم في: ق[١٢٥/ أ] كتاب الأذان، باب هل يصلي الإمام بمن حضر... ١/ ٥٣ (٦٧٠).

(٢) أي: رواه البخاري، ورقمه (١١٧٩).

(٣) قَالَهُ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم-. ١١٧٨/ ٤٣٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْجُرَيْرِيُّ، هُوَ ابْنُ فَرُّوخَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ. [طرفه في: ١٩٨١. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥٨، فتح الباري ٤/ ٧٣].

(٤) عَبَّاسٌ بن فَرُّوخ الْجُرَيْرِيُّ البصري، أبو محمَّد، مات قديمًا بعد العشرين ومائة. /ع. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٤/ ٢٣٨، تهذيب التهذيب ٥/ ١١٠، التَّقريب ١/ ٣٧٩.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم-وأصحابه إلى المدينة ١/ ٣١٧ (٣٩٠٤)، ومسلم، كتاب فضائل الصَّحابة، باب من فضائل أبو بكر الصِّديق- رضي الله عنه- ٢/ ١٠٩٧ (٢٣٨٢). كلاهما من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ- رضي الله عنه- بنحوه.

(٦) يُنظر: فتح الباري ٤/ ٧٣.

(٧) ١١٧٩/ ٤٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ- وَكَانَ ضَخْمًا- لِلنَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم-: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ! فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم- طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَ فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ جَارُودٍ لِأَنَسٍ- رضي الله عنه-: أَكَانَ النَّبِيُّ- صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [طرفه في: ٦٧٠. يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٥٨، فتح الباري ٤/ ٧٤].

(٨) عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ بن عُبَيد الْجَوْهَري، أبو الحسن، البغدادي، مولى بني هاشم، مات سنة ثلاثين ومائة. /خ د. ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٤١، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٥٦، التَّقريب ٢/ ٣٨.

(٩) الضَّخم: الغليظ من كل شيء. يُنظر: الصِّحاح للجوهري ١/ ٤٠٦ مادة (ضخم).

هذا هو عِتْبَانُ المذكور[١].

فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ جَارُودٍ: قيل: هو عبدالْمَجِيد بن المنذر[٢]، والْجَارُود: بالجيم، وسائر مباحثه تقدَّمت[٣].

فإن قُلْتَ: ليس في حديث عِتْبَان- ﷺ- أنَّها صلاة الضَّحى، ولا في حديث أبي هريرة- ﷺ- ذِكر الحضر؟ قُلْتُ: أمَّا حديث عِتْبَان- ﷺ- فأشار به إلى ما وقع في رواية أحمد[٤]، و لم يكن على شرطه. على أنَّ قوله: ((قَالَ عِتْبَانُ)) بعد قوله: ((صَلَاة الضُّحَى فِي الْحَضَرِ))، وقول أنس: ((مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى الضَّحَى إلا ذَلِكَ الْيَوْمِ)) نصٌ منه.

وأمَّا حديث أبي هريرة وإن كان بظاهره يشمل السَّفر والحضر، إلا أنَّه لَمَّا قدَّم حديث أم هانئ- ﷺ- المخصوص بالسَّفر وترجم عليه كذلك، ذكر ترجمة تقابلها، واستدلَّ عليه بحديث عِتْبَان- ﷺ- الذي هو نصٌّ فيه، وأتْبَعَه بحديث أبي هريرة- ﷺ- الذي هو ظاهر فيه، والحق قول أبي هريرة- ﷺ-: ((لا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ)) نصٌ في السَّفر والحضر[٥]. فإنَّ السَّفر مظنة التَّخفيف[٦].

---

(١) ورد هنا في (ص) العبارة: [والأظهر أنَّه ... وقد أشرنا إليه سابقًا] وفيها كلمة غير واضحة. وقد سبق كلامه في: ق[١٢٥/ أ].

(٢) كذا في جميع النُّسخ، وقال الكرماني في شرحه على صحيح البخاري ٧/ ٦: قيل: هو عبد الحميد بن المنذر بن جَارُودٍ، وقال مثله: ابن الملقِّن في التَّوضيح ٩/ ١٩٤، وسبط ابن العجمي في التَّوضيح لمبهمات الجامع الصَّحيح ١/ ٧٩. وعبدالحميد بن المنذر هو: ابن الْجَارُود، العبدي البصري، ولجده الْجَارُود صحبة. /ق. ترجمته في: تهذيب الكمال ١٦/ ٤٦٠، تهذيب التَّهذيب ٦/ ١١١، التَّقريب ١/ ٤٣٨.

(٣) تقدَّم في: ق[١٢٥/ أ] كتاب الأذان، باب هل يصلِّي الإمام بمن حضر برقم: (٦٧٠).

(٤) رواه أحمد في مسنده ٣٩/ ١٩٠ (٢٣٧٧٣) من طريق الزُّهري، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- صَلَّى فِي بَيْتِهِ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَقَامُوا وَرَاءَهُ فَصَلُّوا بِصَلاتِهِ)) أخرجه عن عُثْمَانَ بن عُمَرَ، عَنْ يُونُسِ عنه. قال محقق المسند: إسناده صحيح.

(٥) العبارة من: [والحق قول- والحضر] من حاشية (ق). يُنظر: عمدة القاري ٥/ ٥٤٨.

(٦) العبارة من: [فإن السَّفر مظنة التَّخفيف] عليها ما يشير لزيادتها في (ق). وأثبتها من: (ع) و (ص). يُنظر: فتح الباري ٤/ ٧٤.



انتهى النص المحقق

من كتاب الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري

للإمام شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكُوراني

(٨١٣هـ - ٨٩٣هـ)

من باب (٧٧)، من كتاب: الأذان، حديث: (٧٢٦)

إلى نهاية شرح حديث رقم: (١١٧٩)، من كتاب: التَّهجد،

باب: صلاة الضُّحى في الحضر

الخاتمة

الحمد لله الذي أنعم وتكرم ويسر وتفضل عليَّ بإتمام هذا العمل، والصَّلاة والسلام على من لانبي بعده خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعد

فإنَّني بعد تمام العمل أسجل هنا عددًا من النتائج التي وصلت إليها من خلال عملي في التَّحقيق، والتَّعريف بالكتاب والشَّارح- ﵀-، ومنها ما يلي:

١- أنَّ الأهمية التي حازها هذا البحث ترجع إلى الدور الفاعل الذي قام به الشارح في الحياة العلمية والعملية كأحد العلماء البارزين من علماء القرن التاسع الهجري.

٢- الشخصية المرموقة التي تميز بها الشارح- ﵀- في عصره، فقد لفت أنظار سلاطين عصره بأعماله الجليلة في التَّدريس، والقضاء، والتصنيف، وغيرها من الأعمال الجليلة التي سطرت بمداد من ذهب سيرته العطره.

٣- المنهج المتوسط الذي اتبعه الشارح في شرحه، وتتبعه أقوال العلماء قبله، وإثبات ما صح منها عنده، وتعقبه على من احتاج قوله إلى تعقب، وإيراد ما صح من الأقوال في نظره.

٤- استفادة الشارح من المصادر السابقة لعصره في الشرح، مع تتبعه مواضع الخلل فيها إن وُجد، وتصحيحه بما يراه صوابًا.

٥- التنبيه إلى ما قد يظهر أنَّه تعارض بين الأحاديث، وحل الإشكالات فيها بما يراه مناسبًا، وإثارة ذلك بصيغة السؤال والجواب قائلًا: (فإن قُلْتَ:...، قُلْتُ:...)، أعان القارئ لشرحه على فهم المعاني بسهولة ويسر.

٦- العناية التي أولاها الشارح لكتابه هذا بالتَّصحيح بخطه في الحواشي، وإبراز الصَّواب من الأقوال زاد من القيمة العلمية لهذا الكتاب.

٧- شرح الشارح (٤٣١) حديثًا من (٤٥٣) حديثًا حواه هذا الجزء من

صحيح البخاري.

وقد تضمن هذا العمل العديد من المحاسن والمميزات التي تميز بها هذا الكتاب سبق الإشارة إليها في ثنايا المقدمة والتحقيق، وظهر منها منهجه المتوسط في الشرح الذي ميزه عن غيره من الشروح بعيدًا عن الإطالة، فاتبع طريقته هذه بعض من جاء بعده من العلماء كالإمام عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ).

وفي الختام أراني قد أعطيت هذا البحث وسعي وطاقتي من الجهد والبحث والعمل الدؤوب المتواصل، ومع ذلك لا أجدني قد أعطيته كل ما يستحقه، فهذا جهد المقل، معترفة بما ورد فيه من عجزي وتقصيري، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه من ذلك، وأُسر بنصح من اطلع عليه من أهل العلم في تصويبه وتسديده.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل نافعًا لنا، ولمن اطلع عليه، وأن يجعله حجة لنا لا حجة علينا، وأن ييسر لنا العلم النافع والعمل به، وأن يجعلنا ممن قال فيهم: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ﴾[1].

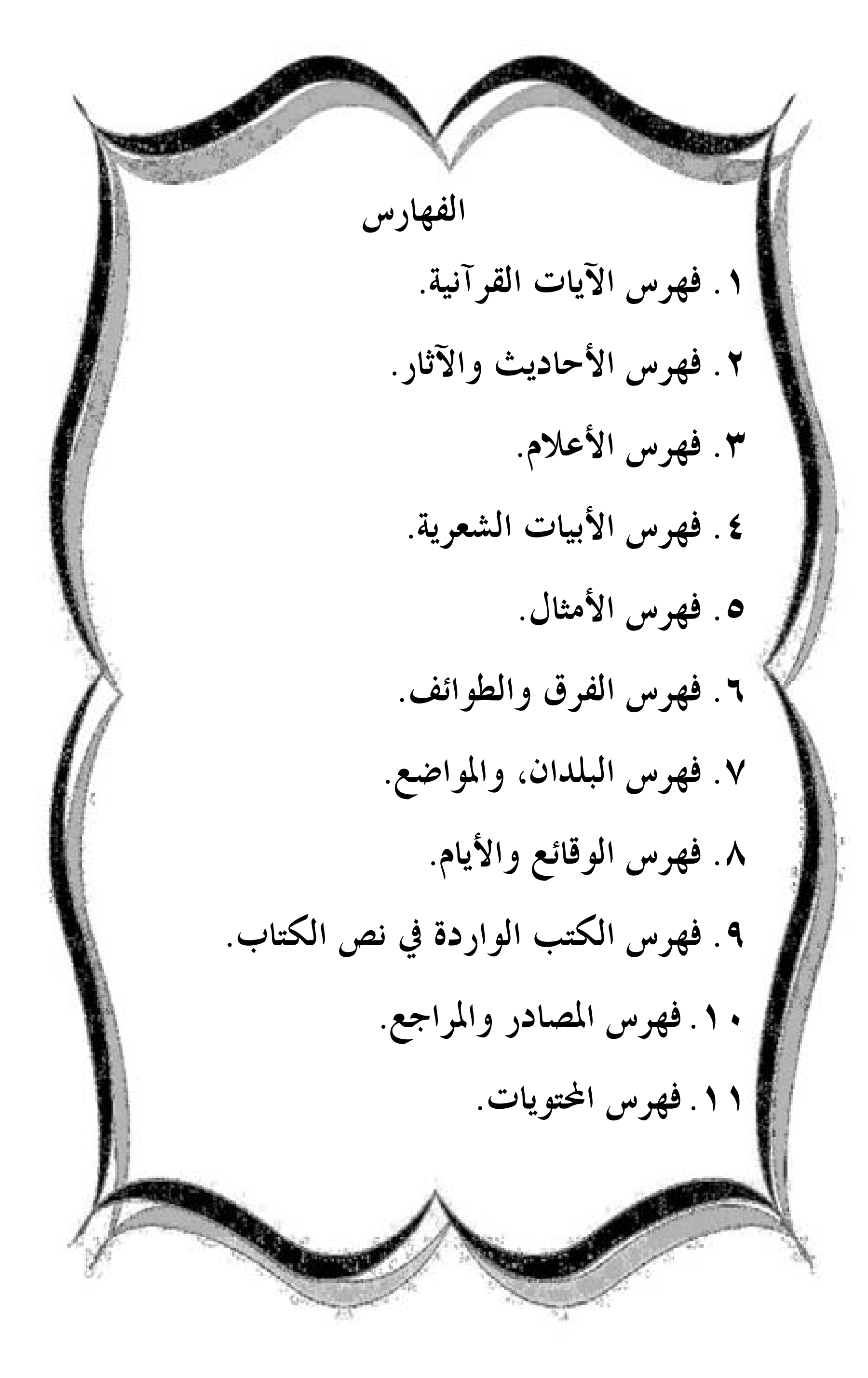
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الراجية عفو الله ومغفرته

عيشة بنت حسين بن إبراهيم حجازي

(١) سورة: المجادلة، من آية: ١١.



الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

سُورَةُ الفَاتِحَةِ

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾	٧	٢١١، ٢١٤، ٢١٥

سُورَةُ البَقَرَةِ

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ كَصَيِّبٍ ﴾	١٩	٥٦٠
﴿ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ﴾	٣٦	٤٥٨
﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ ﴾	٦١	٣٣٢
﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾	١٤٤	٦٣٣
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ أُو۟لَٰٓئِكَ ﴾	١٦١	٢٥٧
﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا ﴾	١٦٢	٢٥٦
﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾	١٦٤	٥١٥
﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾	٢٠٣	٤٨٠، ٤٨٣
﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾	٢٣٩	٤٤٩، ٤٥٠

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ ﴾	١٢٨	٢٤٠
﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾	١٩٠	٥١٧

سُورَةُ النِّسَاءِ

سُورَةُ الأَنْعَامِ

سُورَةُ الأَعْرَافِ

﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ ﴾	٢٠٤	٤٢٧، ٤٣٣

سُورَةُ التَّوْبَةِ

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا ﴾	٢٨	٦٠٥
﴿لِّيُوَاطِـُٔوا۟ ﴾	٣٧	٦٧٢
﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾	٤٣	١٤٨، ٢٣٣

سُورَةُ يُونُسَ

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ﴾	٤١	٤٥٤

سُورَةُ هُودٍ

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ﴾	١٢٢	٢٥٦

سُورَةُ يُوسُفَ

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾	٨٢	٣٨٢

سُورَةُ إبراهيم

سُورَةُ الإسراء

سُورَةُ الكهف

سُورَةُ مريم

سُورَةُ طه

سُورَةُ الحَجِّ

سُورَةُ المُؤْمِنُونَ

سُورَةُ النُّورِ

سورة النمل

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾	٣٣	٤١٧

سورة القصص

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ﴾	٥٤	٦٧

سورة العنكبوت

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	٤٥	٦٥٥
﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾	٤٥	٤٨٣

سورة الروم

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِيٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾ فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾	٢- ٤	٥٣٤
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾	٢٧	٤٨

سورة لقمان

سُورَةُ الطُّورِ

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَـٰلِقُونَ ﴾	٣٥	١٨٥

سُورَةُ النَّجْمِ

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَٱلنَّجْمِ ﴾	١	٦٠٧
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾	٣، ٤	٢٦٤، ٦٠٤
﴿ فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ﴾	٦٢	٦٠١

سُورَةُ القَمَرِ

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ﴾	٨	٥٨٢
﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ ﴾	١٧	١٧٤

سُورَةُ الرَّحْمٰنِ

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴾	٦	٣٣٣
﴿ سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ ﴾	٣١	٣٠٥
﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴾	٤٦	٢٠١

سُورَةُ الوَاقِعَةِ

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ إِذَا رُجَّتِ ٱلْأَرْضُ رَجًّا ﴾	٤	٤٨٤
﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾	٧٤	٢٣٤
﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾	٨٢	٥٦٩

سُورَةُ الحَشْرِ

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ ﴾	٧	٥

سُورَةُ المُمْتَحَنَةِ

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ ﴾	٧	٢٧٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ ﴾	١٢	٤٩٥

سُورَةُ الجُمُعَةِ

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾	٩	٣٥٤، ٣٦٥، ٣٩١، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٥

سُورَةُ التَّحْرِيمِ

سُورَةُ المُلْكِ

سُورَةُ المَعَارِجِ

سُورَةُ نُوحٍ

سُورَةُ الجِنِّ

سُورَةُ المُزَّمِّلِ

سُورَةُ القِيَامَةِ

سُورَةُ الإِنسَانِ

سُورَةُ المُرسَلَاتِ

سُورَةُ عَبَسَ

سُورَةُ الانفِطَارِ

سُورَةُ الانشِقَاقِ

سُورَةُ الأَعْلَى

سُورَةُ البَلَدِ

سُورَةُ الضُّحَى

سُورَةُ التِّينِ

سُورَةُ الهُمَزَةِ

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿إِنَّهَا عَلَيْهِم مُّؤْصَدَةٌ﴾	٨	٢٦٠

سُورَةُ الكَوْثَرِ

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾	٢	١٤١

سُورَةُ الكَافِرُونَ

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾	١	٧٠٥

سُورَةُ النَّصْرِ

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ﴾	٣	٢٧٥

سُورَةُ الإِخْلَاصِ

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾	١	٢٠٥، ٧٠٥

فهرس الأحاديث والآثار

١٤	إِذَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعْهَا	عبدالله بن عمر	٣٥٢
١٥	إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ	عبدالله بن عمر	٣٤٧
١٦	إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، حَتَّى	عبدالله بن عمر	٦٤١
١٧	إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ	أبو هريرة	٤٠٠
١٨	إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ	أبو هريرة	٢١٢، ٢١٦
١٩	إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ	عبدالله بن عمر	٣٥٨
٢٠	إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ- أَوْ قَدْ خَرَجَ- فَلْيُصَلِّ	جابر بن عبدالله	٧٠١
٢١	إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ والإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَين	جابر بن عبدالله	٤٢٨
٢٢	إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ	أبو قتادة	٧٠١
٢٣	إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ	أبو هريرة	٣٦٨
٢٤	إِذَا رَكَع فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا	أنس بن مالك	٣١٢
٢٥	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم رَكْعَتِي الفَجْرِ فَلْيَضْطَجِع	أبو هريرة	٦٩٨
٢٦	إِذَا فَرغَ أَحَدُكُم مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ	أبو هريرة	٣٠٢
٢٧	إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتْ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ	أبو هريرة	٢١٣، ٢١٥
٢٨	إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ...	أبو هريرة	٢٣٧
٢٩	إذا قبر أحدكم، أو الإنسان أتاه ملكان أسودان أزرقان	أبو هريرة	٤١٨

٣٠	إِذَا قَعَدْتَ وَقُلْتَ هَذَا فَقَد تَمَّت صَلَاتك	عبدالله بن مسعود	٣١٠
٣١	إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ	أبو هريرة	٤٣٢
٣٢	إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ ي	أبو هريرة	٤٣٢
٣٣	إِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يُصلِّي رَاكِبًا، أَوْ قَائِمًا	عبدالله بن عمر	٤٤٣
٣٤	إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، قَعَدَتْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ	أبو هريرة	٣٦٦
٣٥	إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَقَفَتْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ	أبو هريرة	٤٢٧
٣٦	ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ	أبو هريرة	٢٣١
٣٧	أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ	عبدالله بن عمر	٦٩٥
٣٨	أُرِيتُ الْجَنَّة، فَرَأَيْتُ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ، ثُمَّ سَمِعْتُ خَشْخَشَةً	جابر بن عبدالله	٦٨٤
٣٩	اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنْ الشَّأْمِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ	أنس بن سيرين	٦٣٤
٤٠	اشْتَكَى النَّبِيُّ- ﷺ-، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ	الأسود بن قيس	٦٥٧
٤١	أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ- ﷺ-؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا	عبدالله بن عباس	٤٩٢
٤٢	أَصَابَتْ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ	أنس بن مالك	٤٣٠
٤٣	أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لاَ. قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا	عبدالله بن مسعود	٢٢٧
٤٤	اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ...	أنس بن مالك	٢٨٠

٤٥	اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- عَشْرَ الْأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ	أبو سعيد الخدري	٢٦٩
٤٦	أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- بِالْعَتَمَةِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ	عائشة	٣٤٦
٤٧	اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا	طاوس	٣٧٢
٤٨	أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ!	أم سلمة	٤٥٩
٤٩	أَقَامَ النَّبِيُّ- ﷺ- تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا	عبدالله بن عباس	٦١٤
٥٠	أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ	عبدالله بن عباس	٣٤٣
٥١	أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا	أبو هريرة	٥٧٥
٥٢	أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا	أبو هريرة	٢٧٥، ٦٥٦
٥٣	أَقَنَتَ النَّبِيُّ- ﷺ- فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ	محمد بن سيرين	٥٢٥
٥٤	أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي	أنس بن مالك	١٤٥
٥٥	أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ	أنس بن مالك	٣٧٧
٥٦	أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ...	أبو هريرة	٣٢٠
٥٧	أَلَا أُنَبِّئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ-؟	مالك بن الحويرث	٢٧٦
٥٨	أَلاَ صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ أَلاَ صَلُّوا فِى الرِّحَالِ	عبدالله بن عمر	٣٨٩
٥٩	اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ	أنس بن مالك	٤٥٢
٦٠	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ	علي بن أبي	٣٠٦

٧٦	أمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. وَعَنْ أَيُّوب، عَنْ	أم عطية	٤٨٨
٧٧	أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ، فَنُخْرِجَ الْحُيَّضَ، وَالْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ	أم عطية	٤٩٨
٧٨	أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا نَكُفَّ...	عبدالله بن عباس	٢٦٦
٧٩	أَمَّنِي جِبْرِيل- عليه السلام- عِنْد الْبَيْت مرَّتَيْنِ	عبدالله بن عباس	٣٤٧
٨٠	أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُؤَذِّنُ لِمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَاشْتَرَطَ أَنْ	أبو رافع	٢١٢
٨١	أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ	عطاء بن أبي رباح	٤٧١
٨٢	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ	نافع	١٣٧
٨٣	أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ	سعيد بن جُبير	٦٣١
٨٤	أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَمَّهُمْ يَعْنِي فِي رَمَضَانَ وَكَانَ يَقْنُتُ فِي	محمد بن سيرين	٥٣٠
٨٥	إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ	أبو هريرة	٦٩٣
٨٦	إِنَّ الْجُمْعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي	عبدالله بن عباس	٣٨٩
٨٧	إنَّ الحمدَ للهِ نحمَدُهُ ونستَعينُهُ	عبدالله بن عبَّاس	٥
٨٨	إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلا غَلَبَهُ	أبو هريرة	٦٦٥
٨٩	أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ	السائب بن يزيد	٤٠٦

	عَفَّانَ		
٩٠	إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ	أبو بَكْرة	٥٨٣
٩١	إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ	عبدالله بن عمر	٥٧٦
٩٢	إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ	إسماعيل بن قيس	٥٧٥
٩٣	إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْخَسِفَانِ	عائشة	٥٧٨
٩٤	إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِيءُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ	أنس بن مالك	٥٧٨
٩٥	أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ	يحيى بن سعيد	٢٨٧
٩٦	إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ	خَارِجة	٥١٣
٩٧	إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى،	أنس بن مالك	٤٥٤
٩٨	إِنَّ اللهَ- عَزَّ وَجَلَّ- يُمْهِلُ حَتَّى يَمْضِيَ شَطْرُ اللَّيلِ الأَوَّل، ثُمَّ	أبو هريرة وأبو سعيد	٦٨٠
٩٩	إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلى الذين يَصِلُونَ الصُّفُوف	عائشة	١١٩
١٠٠	أَنَّ النَّافِلَةَ للنَّبِي- ﷺ-خَاصَّة، لأَنَّهُ أَمَرَ بِقِيامِ الليلِ	عبدالله بن عباس	٦٥٠
١٠١	أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ النَّبِيُّ	عبدالله بن عمر	٤١٢
١٠٢	أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا	أبو قتادة	٢١٠
١٠٣	أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ	عبدالله بن زيد	٥٣٨
١٠٤	أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْه إِلَى	أنس بن مالك	٥٦٠

١٠٥	أَنَّ النَّبِـيَّ- ﷺ- اسْتَسْـقَى، فَصَـلَّى رَكْعَتَـيْنِ، وَقَلَـبَ رِدَاءَهُ	عبدالله بن زيد	٥٥٤
١٠٦	أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ	أم سلمة	٦٥٩
١٠٧	إِنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا	أبو سعيد الخدري	٤١٤
١٠٨	أَنَّ النَّبِـيَّ- ﷺ- خَـرَجَ إِلَـى الْمُصَـلَّى، فَاسْتَسْـقَى، فَاسْتَقْبَلَ	عبدالله بن زيد	٥٣١، ٥٣٨
١٠٩	إِنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ	عطاء بن أبي رباح	٤٧١
١١٠	أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ	عبدالله بن عباس	٥٠٩
١١١	أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ	عبدالله بن عباس	٦٠٦
١١٢	أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- سَجَدَ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ	عبدالله بن عمر	٦٠٣
١١٣	أَنَّ النَّبِـيَّ- ﷺ- صَـلَّى بِهِـمْ الظُّهْـرَ، فَقَـامَ فِـي الرَّكْعَتَيْنِ...	عبدالله ابن بحينة	٢٩٠
١١٤	أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ	أسماء بنت أبي بكر	١٥٠
١١٥	أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ	عائشة	١٦٣
١١٦	أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ	عبدالله بن عباس	٤٧٤
١١٧	أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا، فَمَا بَقِيَ	عبدالله بن مسعود	٦٠٥
١١٨	أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا	أم سلمة	٣٢٦

		المغيرة	
١٣٣	أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- كَانَ يَنْحَرُ، أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى	عبدالله بن عمر	٤٩٩
١٣٤	إِنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- لَمَّا رَأَى مِنْ النَّاسِ إِدْبَارًا، قَالَ: اللَّهُمَّ	عبدالله بن مسعود	٥٣٣، ٥٤٠
١٣٥	أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ- رضي الله عنهما -، كَانُوا	أنس بن مالك	١٤٥
١٣٦	أَنَّ النبي- ﷺ- وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَبْتَدِئُونَ	عبدالله بن يزيد	٤٦٩
١٣٧	أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى	ابن أبي ليلى	٦٣٧
١٣٨	أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ-كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ	البَرَاء بن عَازِب	١٩٠
١٣٩	أَنَّ النَّبِيَّ-ﷺ- كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ	جابر بن عبدالله	٦٣١
١٤٠	أَنَّ النَّبِيَّ-ﷺ- كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيُفْطِرُ	عائشة	٦٢٥
١٤١	أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ	أم سلمة	٣٤٩
١٤٢	أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- كُنَّ إِذَا...	محمد بن سلمة	٣٢٨
١٤٣	أَنَّ أَنَسًا كَانَ رُبَّمَا جَمَعَ أَهْلَهُ وَحَشَمَهُ يَوْمَ الْعِيدِ، فَصَلَّى	يونس بن عبيد	٥٠٧
١٤٤	إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ	عبدالله بن عباس	٣٨١
١٤٥	إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ	البراء بن عازب	٤٧٩
١٤٦	إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ	البراء بن عازب	٤٦١

١٤٧	إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ	البراء بن عازب	٤٦٢
١٤٨	إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ	البراء بن عازب	٤٩١
١٤٩	أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -ﷺ- أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي	عبدالله بن عمر	٦٩٦
١٥٠	أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقَالَ:	أنس بن مالك	٢٤٢
١٥١	أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ	أنس بن مالك	٥٤٤
١٥٢	أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ الْمِنْبَرِ	أنس بن مالك	٥٤١
١٥٣	أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ- ﷺ- هَلَاكَ الْمَالِ، وَجَهْدَ	أنس بن مالك	٥٤٦
١٥٤	إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ، اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟	عبدالله بن عمر	٦٦٨
١٥٥	أَنَّ رَسُولَ- ﷺ- لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مَنْذُ	عبدالله بن عباس	٦٠٨
١٥٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- قَرَأَ فِي رَكْعَتَي بـ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا .. ﴾	أبو هريرة	٧٠٥
١٥٧	أَنَّ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- أَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يُصَلِّي	عبيدالله بن عبدالله	٦١٦
١٥٨	أَنَّ رّسُولَ اللهِ- ﷺ- بَعْدَمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَمْ يَسْجُدْ فِي	عبدالله بن عبَّاس	١٨٩
١٥٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ	عروة بن الزبير	٤٢١
١٦٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ	أبو هريرة	١٧٣

	ف		
١٦١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- رَكِبَ فَرَسًا	أنس بن مالك	١٢٧
١٦٢	أَنَّ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ	عبدالله بن عمر	١٩١
١٦٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ	عائشة	٦٦٣
١٦٤	أَنَّ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- صَلَّى فِي بَيْتِهِ سُبْحَةَ الضُّحَى	عِتبان بن مالك	٧١٣
١٦٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ	عروة بن الزبير	٥٨٢
١٦٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ	علي بن الحسين	٦٦٠
١٦٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- قَالَ لأَبِى بَكْرٍ- رضي الله عنه-: مَتِّعْنَا	محمد بن عمر	٥٣٤
١٦٨	أَنَّ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- قَالَ: إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا	أبو هريرة	٢١٤
١٦٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- قَالَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	عُبَادَة بْن الصَّامِت	١٧٢، ١٧٤، ، ١٧٦، ٢٠١
١٧٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- قَالَ: هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا؟ وَاللَّهِ	أبو هريرة	١٤٣
١٧١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ	عائشة	٥٦١
١٧٢	أَنَّ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ	أنس بن مالك	٦٣١
١٧٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ	عبيدالله بن أنس	٦٤٢
١٧٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً	عائشة	٥١٧
١٧٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً	عائشة	٦٥٦

١٧٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ	عائشة	٣٥٢
١٧٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ	عائشة	٦٤٩
١٧٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- كَانَ يُصَلِّي: قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ	عبدالله بن عمر	٤٣٦، ٧٠٦
١٧٩	أَنَّ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ	عبدالله بن عمر	٤٩٢
١٨٠	أَنَّ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- يَوْمَ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِ	أم هانئ	٧١٠
١٨١	أَنَّ رَسُولَ اللهِ- ﷺ-، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا	قتادة	٤١٤
١٨٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ،كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ	عبدالله بن عمر	١٣٢
١٨٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-ﷺ- قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ	عروة بن الزبير	٤٢٢
١٨٤	أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنْ	أبو مَعبد	٣١٦
١٨٥	إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ	عِمران بن حُصين	٦٤٥
١٨٦	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يُصَلِّيَانِ	عطاء بن أبي رباح	٦٢٠
١٨٧	أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي	نافع	٥١٤
١٨٨	أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ، فَصَلَّى	أبو إسحاق	٥٥٢
١٨٩	أَنَّ عُثْمَان مَرَّ بِقَاص فَقَرَأَ سَجْدَة لِيَسْجُدَ مَعَهُ عُثْمَان	سعيد بن المسيب	٦١٠

٢٠٥	انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- فَصَلَّى	أبو بكرة	٥٩٧
٢٠٦	إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ	عائشة	٦٤٤
٢٠٧	إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ	أنس بن مالك	٢٣٦، ٥٣٩
٢٠٨	إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى	عبدالله بن عبدالله	٢٨٧
٢٠٩	إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أُرَاهُ كَانَ	عاصم بن سليمان	٥٢٦
٢١٠	إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ	عبدالله بن عمر	٤٥٥
٢١١	إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ	عمر بن الخطاب	٣٧٥
٢١٢	إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ	عبدالله بن عمر	٣٧٣
٢١٣	أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ- ﷺ- حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ	وائل بن حُجر	١٣٦
٢١٤	أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ- ﷺ- فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	طاوس	٣٧٣
٢١٥	أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ- ﷺ- رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ	وائل بن حُجْر	١٤٠
٢١٦	أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ- ﷺ- صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ	عبدالله بن عامر	٦٣٨
٢١٧	أَنَّهُ رَأَى النَّبِيُّ- ﷺ- نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهْوَ	عبدالله بن عمر	١٦٥
٢١٨	أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ- ﷺ- يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ	مالك بن الحويرث	٢٨١

٢١٨	أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ	أبو قِلابة	١٣٤
٢٢٠	أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ	أنس بن مالك	٥٥٩
٢٢١	أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ- رضي الله عنه-، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ	عطاء بن يسار	٦٠٧
٢٢٢	أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ وَاللَّهِ لأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ	أبو سَلمة	٢٣٨
٢٢٣	أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي..	أبو بكر الصِّديق	٣٠٤
٢٢٤	أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾	عبدالله بن عبَّاس	١٨١
٢٢٥	أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ ينصرف، فإذا سَمِعَ	عائشة	٥١٧
٢٢٦	أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ	عبدالله بن عمر	٢٤٧
٢٢٧	أنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالقِصَارِ	أبو هريرة	١٨٧
٢٢٨	أنَّه كان يقرأ: وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُم أَنَّكُم تُكَذِّبُون	سعيد بن جبير	٥٦٩
٢٢٩	إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ..	عروة بن الزبير	٣٤٣
٢٣٠	أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْن بِأُمِّ القُرْآن	أبو قَتَادَة	(١٨٠- ١٨١)
٢٣١	أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا	عائشة	٦٤٩
٢٣٢	أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم- فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِن	البراء بن عَازِب	١٥٥
٢٣٣	إِنِّى لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ	عبدالله بن مسعود	٢٥٩

٢٥٠	تَحْرِيمُ الصَّلاةِ التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ	عبدالله بن مسعود	٣٠٩
٢٥١	التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ	عبدالله بن عباس	٢٩٩
٢٥٢	تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلْحًا، اسْتَاكُوا، فَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي	العباس	٣٧٦
٢٥٣	تُسَبِّحُونَ عَشْرًا وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا	أبو هريرة	٣١٩
٢٥٤	تُعَلِّمُنِي الأَعْرَابُ بِالصَّلاةِ؟	جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ	١٧٢
٢٥٥	تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ	أبو هريرة	٣٦٧
٢٥٦	تَكُونُ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، والشَّهْر كَالْجُمُعَةِ، والْجُمُعَةُ كَالْيَومِ	أنس بن مالك	٥٦٦
٢٥٧	تُلْبِسُهَا صَاحِبَتُهَا طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِهَا	أم عطية	٤٩٨
٢٥٨	تَهَدَّمَتْ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ، وَهَلَكَتْ الْمَوَاشِي	أنس بن مالك	٥٤٦
٢٥٩	ثَلاَثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ	أبو قتادة	٣٧١
٢٦٠	ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ	عبدالله بن عباس	٣٤٥
٢٦١	ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، فَأُسْقُوا	عبدالله بن زيد	٥٥٢
٢٦٢	ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبْطَيْهِ	عائشة	٥٥٤، ٥٥٦
٢٦٣	ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحى	أم هانئ	٧١٠
٢٦٤	ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكْعَتَيْنِ	عائشة	٦٩٦

	بَيْنَ		
٢٦٥	ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ	أبو إسحاق	٥٥١
٢٦٦	ثُمَّ قَامَ قَومَةً أُخْرَى	عبدالله بن عباس	٥١٥
٢٦٧	ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ، فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى	أبو هريرة	٥٣٩
٢٦٨	ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدَهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ	أمُّ الفضل	١٨٢
٢٦٩	ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ، مِنَ الدُّعَاءِ	عبدالله بن مسعود	٣٠٣
٢٧٠	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ	شقيق بن سلمة	٢٠٧
٢٧١	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ	أنس بن مالك	٥٤٧
٢٧٢	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ- ﷺ- مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ	طلحة بن عُبيدالله	٥٢٢
٢٧٣	جَاءَ رَجُلٌ، وَالنَّبِيُّ- ﷺ- يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	جابر بن عبدالله	٤٢٨
٢٧٤	جَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْمَن عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ، وَعِطَافَهُ الأَيْسَرَ	عبدالله بن زيد	٥٥٥
٢٧٥	الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً	طارق بن شهاب	٣٦٠
٢٧٦	جَهَرَ النَّبِيُّ- ﷺ- فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ	عائشة	٥٩٩
٢٧٧	جِئْتُ وَنَبِيُّ اللهِ- ﷺ- رَاكِعٌ قَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ	أبو بكرة نُفَيع	٢١٧
٢٧٨	﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾، قَالَ: شُكْرَكُمْ	علي بن أبي	٥٦٩

		طالب	
٢٧٩	حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ	أنس بن مالك	٢٣١، ٢٤٤
٢٨٠	حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- يومَ الْفَتْحِ وَصَلَّى فِي قِبَلِ	عبدالله بن السَّائب	٢٠٣
٢٨١	حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا	أبو هريرة	٣٨٧
٢٨٢	الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا	رِفَاعة بن رَافع	٢٤٣
٢٨٣	حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَقَلَبَ ظهْرًا لِبَطْن	عبدالله بن زيد	٥٥٥
٢٨٤	خَرَجَ النَّبِيُّ- ﷺ- إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ	عبدالله بن زيد	٥٥٤
٢٨٥	خَرَجَ النَّبِيُّ- ﷺ- يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو	عبدالله بن زيد	٥٥٣
٢٨٦	خَرَجَ النَّبِيُّ- ﷺ- يَسْتَسْقِي، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ	عبدالله بن زيد	٥٣١
٢٨٧	خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- مَعَ	يزيد بن خُمَير	٤٧٨
٢٨٨	خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ- ﭬ-، فَقَصَرْنَا وَنَحْنُ نَرَى الْبُيُوتَ، ثُمَّ	علي بن ربيعة	٦٢٣
٢٨٩	خَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- فَصَلَّى	عبدالله بن عبَّاس	
٢٩٠	خَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ-، فَخَرَجَ	أبو بكرة	٥٩٧
٢٩١	خَسَفَتْ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ- ﷺ- فَزِعًا، يَخْشَى أَنْ	أبو موسى	٥٩٤
٢٩٢	دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ	سعيد بن عمرو	٤٧٧

٢٩٣	دَخَلَ النَّبِيُّ- ﷺ-، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ	أنس بن مالك	٦٨٦
٢٩٤	دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ- ﷺ- يَخْطُبُ	جابر بن عبدالله	٤٢٨
٢٩٥	دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ	عائشة	٣٧٨
٢٩٦	دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ	عائشة	٤٥٧
٢٩٧	دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشَفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا	أنس بن مالك	٦٨٤
٢٩٨	دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى	عائشة	٥٠٧
٢٩٩	ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ- ﷺ- رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى	عبدالله بن مسعود	٦٧٧
٣٠٠	ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنْ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ	أبو هريرة	٣١٧
٣٠١	ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ	أم هانئ	٧١٠
٣٠٢	ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ- ﷺ- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ	السَّائب بن يزيد	٦١١
٣٠٣	رأى ابن مسعود- رضي الله عنه- سعدًا أوتر بواحدة، فقال له: ما	سعد بن أبي وقاص	٥١٣
٣٠٤	رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: مَا	زَيْد بن وَهْب	٢٢٧
٣٠٥	رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ	شقيق بن سلمة	٢٢٨، ٢٦٣
٣٠٦	رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- قَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾	أبو سَلمة	٦٠٨
٣٠٧	رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ زَمْزَمَ، لِخُسُوفِ	صفوان بن	٥٨٧

	الشَّمْسِ	عبدالله	
٣٠٨	رَأَيْتُ النَّبِيَّ- ﷺ- افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ	عبدالله بن عمر	١٣٦
٣٠٩	رَأَيْتُ النَّبِيَّ- ﷺ- يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ فِي الصَّلاةِ إِلَى شَحْمَةِ	وائل بن حُجر	١٣٦
٣١٠	رَأَيْتُ النَّبِيَّ- ﷺ- يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ	عائشة	٥٠٨
٣١١	رَأَيْتُ النَّبِيَّ- ﷺ- يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ	عبدالله بن عامر	٦٣٠
٣١٢	رَأَيْتُ النَّبِيَّ- ﷺ- يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى	عبدالله بن زيد	٥٥٣
٣١٣	رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ	عكرمة بن عبدالله	٢٢٢
٣١٤	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ	عبدالله بن عمر	٦٢٨
٣١٥	رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- فِي سَفَرٍ، صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى	أنس بن مالك	٦٣٨
٣١٦	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ	عبدالله بن عامر	٦٣٢
٣١٧	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ	عبدالله بن مسعود	٣٠٧
٣١٨	رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ	عبدالله بن عمر	٦٣٥
٣١٩	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ-إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ	عبدالله بن عمر	١٣٣

٣٢٠	رَأَيْتُ عَبْدَاللهِ بْن عُمَر وَهُوَ يَعْجِنُ فِـي الصَّلاةِ	الأزرق بن قيس	٢٨٣
٣٢١	رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ	عبدالله بن عباس	٥٨٩
٣٢٢	رَمَقْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَرَأَيْتَهُ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ	عبدالرحمن بن يزيد	٢٨٣
٣٢٣	زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ	أبو بكرة	٢١٧
٣٢٤	سَأَلْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ قَالَ: بَعْدَ	يحيى بن سعيد	٥٢٧
٣٢٥	سَأَلْتُ أَنَسًا، وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، عَنْ	محمد بن أبي بكر	٤٨٥
٣٢٦	سَـأَلْتُ أَيَقْـرَأُ الرَّجُـلُ فِـي الصَّـلاةِ بِسْـمِ اللهِ الـرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	قَتَادَة	١٤٦
٣٢٧	سألت عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ الرَّجُل لا يَدْرِي أَسَمِعَ	مُطرف بن عبدالله	٦١٠
٣٢٨	سَأَلنَـا خَبَّابًـا: أَكَـانَ النَّبِـيُّ- ﷺ- يَقْـرَأُ فِـي الظُّهْـرِ وَالْعَصْرِ	أبو مَعمر	١٧٩
٣٢٩	سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ	مسروق	٦٦٩
٣٣٠	سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ	عائشة ﵂	٢٣٤
٣٣١	سَـقَطَ رَسُـولُ اللَّـهِ- ﷺ- عَـنْ فَـرَسٍ- وَرُبَّمَـا قَـالَ سُفْيَانُ	أنس بن مالك	٢٥٠
٣٣٢	سَـقَطَ رَسُـولُ اللَّـهِ- ﷺ- مِـنْ فَـرَسٍ فَخُـدِشَ، أَوْ فَجُحِشَ	أنس بن مالك	٦٤٥
٣٣٣	سَـلْ ابْـنَ عَبَّـاسٍ أَكَـانَ رَسُـولُ اللَّـهِ- ﷺ- يَقْـرَأُ فِـي	عُبيدالله بن	٢٠١

	الظُّهْرِ	عَبدالله	
٣٣٤	سَــمِعْتُ النَّبِــيَّ- ﷺ-يَقْــرَأُ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ فِــي الْعِشَاءِ	البَراء بن عَازب	١٩٢
٣٣٥	سَــمِعْتُ أَنَسًــا يَقُــولُ: خَرَجْنَــا مَــعَ النَّبِــيِّ- ﷺ- مِــنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ	يحيى بن أبي إسحاق	٦١٦
٣٣٦	سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَقِيلُ	حُميد الطويل	٤٤٠
٣٣٧	السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ	عائشة	٣٧٨
٣٣٨	شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ- ﷺ-، فَعَزَلَهُ	جَابِر بن سَمُرَةَ	١٦٨
٣٣٩	الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ،	أبو مسعود	٥٩٣
٣٤٠	شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَـرَ و	عبدالله بن عباس	٤٦٩، ٤٧٣
٣٤١	شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ- ﷺ- وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ	عبدالله بن عباس	٤٩٥
٣٤٢	صَحِبْتُ النَّبِيَّ-ﷺ-، فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَـالَ اللَّهُ	حفص بن عاصم	٦٣٥
٣٤٣	صَدَقَة تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُم، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ	يعلى بن أمية	٦١٨
٣٤٥	صَعِدَ النَّبِيُّ- ﷺ- الْمِنْبَرَ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ	عبدالله بن عباس	٤٢٤
٣٤٦	صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَـمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِـدًا، فَـإِنْ لَـمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى	عِمران بن حُصين	٦٤٨
٣٤٧	صَـلاةُ السَّـفَرِ رَكْعَتَـانِ، وَصَـلاةُ الأَضْـحَى رَكْعَتَـانِ، وَصَلاةُ	عمر بن الخطاب	٦٢٥

٣٤٨	الصَّلاةِ الطَّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ	علي بن أبي طالب	١٣٠
٣٤٩	صَلاةُ اللَّيل مَثْنَى	عبدالله بن عمر	٣٨٨
٣٥٠	صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى	عبدالله بن عمر	٥١٠
٣٥١	صلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مثنى، وصلاة النَّهار أربعًا	عبدالله بن عمر	٥١١
٣٥٢	الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ	عائشة	٦٢٤
٣٥٣	صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ	زيد بن ثابت	٦٦٣
٣٥٤	صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي	مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ	١٢٨، ١٣٥، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٤٥، ٤٢٦، ٤٤٣
٣٥٥	الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا	أبو هريرة	٣٧١
٣٥٦	صَلَّى النَّبِيُّ- ﷺ- بِمِنًى صَلاةَ الْمُسَافِرِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ	عبدالله بن عمر	٦١٧
٣٥٧	صَلَّى النَّبِيُّ- ﷺ- فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ	أنس بن مالك	٣٥١
٣٥٨	صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ- ﷺ-، آمَنَ مَا كَانَ، بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ	أبو إسحاق	٦١٧
٣٥٩	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- الظُّهْرَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ	عبدالله بن مالك	٢٩٤

٣٦٠	صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ- ﷺ-بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ	إبراهيم النَّخعي	٦١٨
٣٦١	صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ	عائشة	٥٩٨
٣٦٢	صَلَّى صَلاةَ الكُسُوفِ وَجَهَرَ بِالقِرَاءَةِ فِيهَا	عائشة	٦٠٠
٣٦٣	صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ	سعيد بن الحارث	٢٨٤
٣٦٤	صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ- ﷺ- الصُّبْحَ بِمَكَةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ	عبدالله بن السَّائب	٢٠٣
٣٦٥	صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ- ﷺ-، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ	أنس بن مالك	١٥٧
٣٦٦	صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ	زيد بن خالد	٣٢٣
٣٦٧	صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ	زيد بن خالد	٥٦٩
٣٦٨	صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ- ﷺ- بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ	عِمْرَان بن حُصَيْن	٢١٨
٣٦٩	صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ، فَسَجَدَ بِهَا	أبو رَافِع	١٨٩
٣٧٠	صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ- ﷺ- بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي	أنس بن مالك	٦٢٤
٣٧١	صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا	مُصْعَب بْنَ سَعْد	٢٢٦
٣٧٢	صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا	أنس بن مالك	١١٧
٣٧٣	صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ- ﷺ-، فَكَانَ لاَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ	عبدالرحمن بن أَبْزَى	٢٢٠

٣٧٤	صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِي -ﷺ- الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْحَجِّ	عُمَر الْجهني	١٩٤
٣٧٥	صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُول اللَّه- ﷺ- وأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِي فَلَم يَقْنُت أَحَدٌ مِنْهُمْ وَهُوَ بِدْعَةٌ	أبو مالك الأشجعي	٥٢٨
٣٧٦	صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً	عكرمة بن عبدالله	٢٢٣
٣٧٧	صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ- ﷺ-،أَنَا وَعِمْرَانُ	مُطَرِّف بن عَبْدِاللَّه	٢٢١
٣٧٨	صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾	أبو رَافِع	١٨٧
٣٧٩	صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾	أبو رَافِع	١٩٠
٣٨٠	صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾	أبو رافع	٦١٢
٣٨١	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ- ﷺ- بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ	عبدالله بن عمر	٦١٧
٣٨٢	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ- ﷺ- ذَاتَ لَيْلَةٍ	عبدالله بن عبَّاس	١١٦
٣٨٣	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ- ﷺ- ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ	حذيفة بن اليمان	٦٦٨
٣٨٤	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ- ﷺ- لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ	عبدالله بن مسعود	٦٦٧
٣٨٥	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ- ﷺ-: سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ	عبدالله بن عمر	٧٠٦
٣٨٦	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا	عبدالله بن عباس	٧٠٧

	جَمِيعًا		
٣٨٧	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ	عبدالله بن عمر	٧٠١
٣٨٨	صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ- ﷺ- بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ	عقبة بن الحارث	٣٢٨
٣٨٩	صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ- ﷺ- قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ...	عبدالله بن مسعود	٢٩٥
٣٩٠	صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ- ﷺ- فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ	عِتبان بن مالك	٣١١
٣٩١	صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِى	أبو قتادة	٣٨٨
٣٩٢	عُرِضَتِ الْجُمُعَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ- ﷺ-، جَاءَهُ جِبْرِيلُ	أنس بن مالك	٣٥٨
٣٩٣	عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ	عائشة	٢٢٨
٣٩٤	عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الوِتْرِ	الحسن بن علي	٥٣٠
٣٩٥	غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ	عبدالله بن عمر	٤٤١
٣٩٦	غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَسِوَاكٌ وَيَمَسُّ مِنَ	أبو سعيد الخدري	٣٦٩
٣٩٧	غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ	أبو سعيد الخدري	٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٢
٣٩٨	غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ	أبو سعيد الخدري	٣٨٦
٣٩٩	الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ	أبو سعيد الخدري	٣٤٠

٤٠٠	الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ	أبو سعيد الخدري	٣٦٢
٤٠١	فَأَتَى النَّبِيُّ- ﷺ-، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَهَرَ	عبدالصمد بن عبدالوارث	٦٠٠
٤٠٢	فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ	عطاء بن أبي رباح	٤٧٢، ٤٧٤
٤٠٣	فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ	عبدالله بن مسعود	٥٤٧
٤٠٤	فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ	عبدالله بن عمر	٥١٦
٤٠٥	فَإِذَا اسْتَيقَظَ، فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ	أبو هريرة	٦٧٥
٤٠٦	فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ	المغيرة بن شعبة	٥٧٦
٤٠٧	فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ	المغيرة بن شعبة	٥٩٦
٤٠٨	فَأَطَالَ الرُّكُوعَ حَتَّى قِيلَ: لاَ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ	عبدالله بن عمرو	٥٨٦
٤٠٩	فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ	أبو هريرة	٢٥٦
٤١٠	فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ	أنس بن مالك	٥٠١
٤١١	فَإِنْ أَمْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ سَيْبًا نَافِعًا	عائشة	٥٦١
٤١٢	فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ	أبو هريرة	٦٧٤
٤١٣	فَانْكَسَفَتْ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ- ﷺ- يَجُرُّ رِدَاءَهُ	أبو بَكرة	٥٧٤

	حَتَّى		
٤١٤	فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ	أبو هريرة	٢١٤، ٢١٥
٤١٥	فَإِنَّهَا مِنْ رَوْحِ اللهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ	أبو هريرة	٥٦٤
٤١٦	فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ نَعْلَيْكَ	أبو هريرة	٦٨٤
٤١٧	فَبَعَثَ مُنَادِيًا: بِـ((الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ))، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ	عائشة	٥٩٩
٤١٨	فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ، فَاقْتَرَأَ	عائشة	٥٨٠
٤١٩	فَخَشِيَ عَبْدُاللَّهِ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ انْكَشَفَ الغَيْمُ	نافع	٥٢١
٤٢٠	فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ	يعلى بن مرة	٦٣٢
٤٢١	فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ	عبدالله بن عباس	٤٩٠
٤٢٢	فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ،	عائشة	٥٧٦
٤٢٣	فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ	عَمرة	٥٨٤
٤٢٤	فقام إليه رجل يقال له الخِرْباق وكان في يده طول	عمران بن حصين	٢٩٣
٤٢٥	فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- وَالْيَتِيمُ مَعِي، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا	أنس بن مالك	٣٤٢
٤٢٦	فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي	أسماء بنت أبي بكر	٥٩٠
٤٢٧	فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنْ	مطرف بن	٢٨٥

		عبدالله	
٤٢٨	فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ وَهُو فِي زِرَاعَةٍ لَهُ أَنِّي فِي آخرِ يَوم مِنَ أَيَّامِ	سالم بن عبدالله	٦٢٩
٤٢٩	فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ﴾	جُبَير بن مُطعِم	١٨٦
٤٣٠	فَلَمَّا رَأى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكَنِّ ضَحِكَ-ﷺ- حَتَّى بَدَتْ	عائشة	٥٥٨
٤٣١	فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ	رِفَاعة بن رَافع	٢٤١
٤٣٢	فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ- ﷺ- إِلَى الصَّلَاةِ	أنس بن مالك	٦٦٧
٤٣٣	فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ	جابر بن عبدالله	٣٣٤
٤٣٤	فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا	أبو هريرة	١٩٥
٤٣٥	فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- بَيْنَ ظَهْرَانَيْ الْحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ	عائشة	٥٩٢
٤٣٦	فَمَن أَكَلَهُمَا فليُمِتْهُمَا طبْخًا	عمر بن الخطاب	٣٣٤، ٣٣٥
٤٣٧	فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ	عمر بن الخطاب	٤٦٦
٤٣٨	فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ	عبدالله بن عباس	٥١٤
٤٣٩	فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- فِى تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ	أبو سعيد الخدري	٣٣٨
٤٤٠	فِي الإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلاثُ مِائَةِ مِفْصَلٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ	عبدالله بن بُريدة	٦٣٨
٤٤١	فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ	عائشة	٣٤٩

٤٤٢	فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي	أبو هريرة	٤٣٣
٤٤٣	قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ- عَمَّا حَضَرَ	ربيعة بن عبدالله	٦١١
٤٤٥	قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: ابْنُ زَيْدٍ هَذَا مَازِنِيٌّ، وَالْأَوَّلُ كُوفِيٌّ، هُوَ	عبدالله بن زيد	٥٥٦
٤٤٦	قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا	أبو أيوب	٢٤٢
٤٤٧	قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ- وَكَانَ ضَخْمًا- لِلنَّبِيِّ ﷺ	أنس بن مالك	٧١٢
٤٤٨	قال رسول الله- ﷺ-: اجْعَلُوهُ فِي سُجُودِكُم	عُقبة بن عَامر	٢٣٣
٤٤٩	قَالَ سَعْدٌ:كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	جَابِر بنِ سَمُرَةَ	١٧٧
٤٥٠	قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ!	جَابِر بن سَمُرَة	١٩٢
٤٥١	قَالَ فَقُلْتُ لابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: مَا طُولَى الطُّولَيَينِ؟ قَالَ:	زيد بن ثابت	١٨٥
٤٥٢	قَالَ لأَبِى بَكْرٍ:((مَتَى تُوتِرُ؟)) قَالَ: أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ	جابر بن عبدالله	٥١٨
٤٥٣	قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَالَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ	مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ	١٨٣
٤٥٤	قَالَ مَرْوَانُ: قُلْتُ: مَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ	زيد بن ثابت	١٨٤
٤٥٦	قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ	أبو أُمامة بن سهل	٤٠٧
٤٥٧	قَالَ: ﴿ص ﴾لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ	عبدالله بن عباس	٦٠٤

٤٥٨	قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ	عبدالله بن عباس	٥٨٨
٤٥٩	قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ	أنس بن مالك	٥٦٢
٤٦٠	قَامَ النَّبِيُّ- ﷺ- وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ	عبدالله بن عباس	٤٤٤
٤٦١	قَامَ النَّبِيُّ- ﷺ- يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ	جابر بن عبدالله	٤٩٤
٤٦٢	قَامَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ	المِسور بن مَخرمة	٤٢٣
٤٦٣	قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ- ﷺ- بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي	عاصم بن سليمان	٢٩٢
٤٦٤	قَدِمَ النَّبِيُّ- ﷺ- وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ، يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ،	عبدالله بن عباس	٦١٩
٤٦٥	قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ	وائل بن حُجر	٢٨٩
٤٦٦	قَرَأَ النَّبِيُّ- ﷺ- فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ	عبدالله بن عباس	٢٠١
٤٦٧	قَرَأَ النَّبِيُّ- ﷺ- النَّجْمَ بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ	عبدالله بن مسعود	٦٠١
٤٦٨	قَرَأَ رَسُولُ اللهِ- ﷺ- فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِالْمُؤْمِنِينَ	عبدالله بن السَّائب	٢٠٣
٤٦٩	قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ- رضي الله عنهما-: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا	مُورِّق العجلي	٧٠٩
٤٧٠	قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ	أنس بن سيرين	٥١٩
٤٧١	قُلْتُ لِخَبَّابٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ	أبو مَعمر	٢٠٩

٤٧٢	قُلْتُ لِخَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ: أَكَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- يَقْرَأُ فِي	أبو مَعمر	١٨٠
٤٧٣	قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِى الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ...	طاوس	٢٨٩
٤٧٤	قُلْنَا لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ	أبو مَعمر	١٥٤
٤٧٥	قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ	عبدالله بن عبَّاس	١١٨
٤٧٦	قَنَتَ النَّبِيُّ- ﷺ- شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ	أنس بن مالك	٥٢٩
٤٧٧	قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ	عبدالله بن عباس	٥٣٠
٤٧٨	قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ	عبدالرحمن بن عبدٍ	٢٩٩
٤٧٩	كَانَ- ﷺ- إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ	سَمرة بن جُندَب	٣٢٢
٤٨٠	كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ	نافع	٣٢٥
٤٨١	كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ- ﷺ-، وَأَبِي بَكْرٍ	السائب بن يزيد	٤٠٥
٤٨٢	كَانَ الْحَسَنُ يَرَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَاجِبَتَيْنِ	أشعث	٦٩٧
٤٨٣	كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ- ﷺ- إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا	عبدالله بن عمر	٦٥٤
٤٨٤	كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ	أنس بن مالك	٢٤٠
٤٨٥	كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ	أنس بن مالك	٥٢٩
٤٨٦	كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنفُسَهُم وَكَانُوا يَرُوحُونَ بِهَيْئَتِهِم	عمرة	٣٩٤

٥٠١	كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ	سالم بن عبدالله	٦٣٩
٥٠٢	كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا	عبدالله بن عمر	٤٢٦
٥٠٣	كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ	أنس بن مالك	٥٥٠
٥٠٤	كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ	أبو برزة	١٩٤
٥٠٥	كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً	عائشة	٦٦٩
٥٠٦	كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ، مُعْتَرِضَةً عَلَى	عائشة	٥٢٠
٥٠٧	كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ	عبدالله بن عمر	٤٨٨
٥٠٨	كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ	عبدالله بن عمر	٦١٣
٥٠٩	كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ، فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ	أبو هريرة	٣٨٠
٥١٠	كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ	أبو قَتَادَة	١٨٠
٥١١	كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ	عائشة	٢٣٣
٥١٢	كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ	عائشة	٢٧٤
٥١٣	كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ	أبو هريرة	٢٨٣
٥١٤	كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ-، إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ، إلا مِقْدَارَ مَا	عائشة	٣٠٨
٥١٥	كَانَ النَّبِيُّ-ﷺ- إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ	عائشة	٧٠٣

٥١٦	كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: اللَّهُمَّ	عبدالله بن عباس	٦٥١
٥١٧	كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ	عائشة	٧٠٥
٥١٨	كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ	أبو قَتَادَة	١٧٧
٥١٩	كَانَ النِّدَاءُ يومَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنبَرِ	السائب بن يزيد	٤٠٤
٥٢٠	كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلاَةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ	كعب بن مالك	٣٥٧
٥٢١	كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ- ﷺ-، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ	جابر بن عبدالله	٤١١
٥٢٢	كَانَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ	عبدالله بن عباس	٢٠٥
٥٢٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ	أم سلمة	٣٥١
٥٢٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ	أبو هريرة	٢٢٤
٥٢٥	كَانَ رَسُولُ اللهِ- ﷺ- فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ	البَرَاء بن عَازِب	١٩٠
٥٢٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ	أنس بن مالك	٤٦٣
٥٢٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى	أبو سعيد الخدري	٤٦٧
٥٢٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ	أبو هُريرة	١٤٧
٥٢٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً	عائشة	٧٠٤
٥٣٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ	عائشة	١٢٠
٥٣١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ	جابر بن عبدالله	٧٠٠

٥٣٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- يُفْطِرُ مِنْ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ	حُميد الطويل	٦٧٢
٥٣٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- يَقُومُ إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ	جابر بن عبدالله	٤١٢
٥٣٤	كَانَ رَسُولُ اللهِ- ﷺ- يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ	هُلْب الطَّائِي	١٤١
٥٣٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ	أم سلمة	٣٠٨
٥٣٦	كَانَ رَسُولُ اللهِ-ﷺ- يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ وَيَؤُمُّنَا	عبدالله بن عمر	١٩٤
٥٣٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ- يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ	عبدالله بن عباس	٦٣٩
٥٣٨	كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ- ﷺ- وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ	البراء بن عازب	٢٢٩
٥٣٩	كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ- ﷺ-، وَسُجُودُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ	البراء بن عازب	٢٤٥
٥٤٠	كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ- ﷺ- وَرُكُوعُهُ، وَقُعُودُهُ بَيْنَ	البراء بن عازب	٢٧٨
٥٤١	كَانَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ- رضي الله عنهما- يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى	عبدالله بن دينار	٦٣٢
٥٤٢	كَانَ عَبْدُاللهِ يْنً عُمَرَ يَنْزِلُ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَيُهْرِقُ الْمَاءَ، ثُمَّ	سعيد بن جُبير	٦٠٦
٥٤٣	كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، إِذَا زَاغَتِ الْشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ	معاذ بن جبل	٦٤٠
٥٤٥	كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ	أبو قلابة	٢٤٥
٥٤٦	كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ	أم سلمة	٢٣٦
٥٤٧	كَانَ يُصَلِّي ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ	أبو سلمة	٧٠٢

٥٤٨	كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ	عبدالله بن عمر	٤٧٠
٥٤٩	كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي	عبدالله بن شقيق	٦٧٠
٥٥٠	كَان يُصَلِي فِي حُجْرة من حُجَر أَزْواجِه		١٢١
٥٥١	كَانَ يَغْدُو يَوْمَ العِيدِ إِلَى الْمُصَلَّى مِنَ الطَّرِيقِ الأَعْظَمِ	المطلب بن عبدالله	٥٠٣
٥٥٢	كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ۝١﴾	عبدالله بن مسعود	٣٨٠
٥٥٣	كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ	الأسود بن يزيد	٦٨١
٥٥٤	كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ	أنس بن مالك	٥٦٤
٥٥٥	كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ- ﷺ- ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَعْنِي	عبدالله بن عباس	٦٦٩
٥٥٦	كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ	عائشة	٦٨٦
٥٥٧	كَانَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ فِينَا تَجْعَلُ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، وَكَانَتْ	سهل بن سعد	٤٣٩
٥٥٨	كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ، فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ	عبدالله بن عباس	٣٩٠
٥٥٩	كَسَفَتْ الشَّمْس فَصَلَّى بِنَا ابْن عَبَّاس فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ	طاوس	٥٨٧

٥٦٠	كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى	عائشة	٥١٩
٥٦١	كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ	عبدالله بن عمر	٣٨٣
٥٦٢	كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ- أَحْبَبْنَا أَنْ	البراء بن عازب	٣٣٢
٥٦٣	كُنَّا إِذَا صَلَيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ	البراء بن عازب	١١٩
٥٦٤	كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ- ﷺ- قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ	عبدالله بن مسعود	٢٩٦
٥٦٥	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ- بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ	أبو عَياش الزُّرقي	٤٤٥
٥٦٦	كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ	أنس بن مالك	٣٩٥
٥٦٧	كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ- ﷺ-، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ	البراء بن عازب	٢٦٦
٥٦٨	كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّد: السَّلَامُ عَلَى	عبدالله بن مسعود	٢٩٩
٥٦٩	كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ	أم عطية	٤٨٦
٥٧٠	كُنْتُ أَسْمَعُ الأَئِمَّةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَمَنْ بَعْدَهُ يَقُولُونَ: آمِينَ	عطاء بن يسار	٢١١
٥٧١	كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ	سعيد بن يسار	٥٢٣
٥٧٢	كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ	عِتبان بن مالك	٣١٣
٥٧٣	كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ- ﷺ- بِالتَّكْبِيرِ	عبدالله بن عباس	٣١٧
٥٧٤	كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِى الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِى فِى السَّفِينَةِ...	أبو موسى	٣٤٥
٥٧٥	كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ	سعيد بن جُبير	٤٧٥

٥٩٠	لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ	أبو هريرة	٣٤٤
٥٩١	لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ، لَأَمَرْتُهُمْ	أبو هريرة	٣٧٦
٥٩٢	لَيسَ مِنَّا مَن لَم يَتَغَنَّ بِالقُرْآن	أبو هريرة	٤٥٧
٥٩٣	مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ	عبدالله بن عباس	٤٨٢
٥٩٤	مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ	عائشة	٦٦٦
٥٩٥	مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ!	أنس بن مالك	١٦٠
٥٩٦	مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ- ﷺ- يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ	عبدالرحمن بن أبي ليلى	٧٠٩
٥٩٧	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي	عائشة	٧١١
٥٩٨	مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا	عبدالله بن عمرو	٥٨٦
٥٩٩	مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ	أبو سلمة بن عبدالرحمن	٦٨٢
٦٠٠	مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ	عبدالعزيز بن أبي حازم	٤٣٩
٦٠١	ما لأبي جهل والجَنَّة؟ والله لا يدخلها أبدًا، فإنَّها لا يدخلها إلا نفس مؤمنة	عبدالرحمن بن عوف	٢٧١
٦٠٢	مَا مِنِ امْرِىءٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلا لَقِيَ اللهَ يَوْمَ	سعد بن عُبادة	٦٧٦
٦٠٣	مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا	أسماء بنت أبي بكر	٤١٦

٦٠٤	مَا مِنْ مُصَلٍ إِلّا وَمَلَك عَنْ يَمِينِهِ وَمَلَك عَنْ يَسَارِهِ	عمر بن الخطاب	٢٢٨
٦٠٥	مَازَالَ يَقْنُتُ رَسُولُ اللهِ- ﷺ- فِي الصُّبْحِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا	أنس بن مالك	٢٣٩، ٥٢٧
٦٠٦	مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِ أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ	جَابِر بن سَمُرَة	١٣١
٦٠٧	مَامِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ	عبدالله بن عباس	٤٨٢
٦٠٨	مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ	سفيان بن عيينة	٤٧٧
٦٠٩	مَرَّ سَلْمَانُ بِقَوْمٍ يَقْرَءُونَ السَّجْدَةَ قَالُوا: نَسْجُدُ؟	عطاء بن يسار	٦١٠
٦١٠	مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ	سهل بن سعد	٤٠٨
٦١١	مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا	عبدالله بن عمر	٥٧١
٦١٢	مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ	عَباية بن رِفاعة	٣٩٩
٦١٣	مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ	أبو هريرة	٣٦٤
٦١٤	مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ- إِنْ كَانَ عِنْدَهُ- ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ	أبو سعيد الخذري وأبو هريرة	٣٧١
٦١٥	مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ	سلمان الفارسي	٤٠٢
٦١٦	مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ	أبو هريرة	٣٧٠
٦١٧	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا حَتَّى...	عبدالله بن عمر	٣٣٧
٦١٨	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا	أنس بن مالك	٣٣٧

٦١٩	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّا وَلاَ يُصَلِّى مَعَنَا	أنس بن مالك	٣٣٨
٦٢٠	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ- يُرِيدُ الثُّومَ - فَلاَ يَغْشَنَا..	جابر بن عبدالله	٣٣٣
٦٢١	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ- يُرِيدُ الثُّومَ- فَلَا...	جابر بن عبدالله	٣٣٣
٦٢٢	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ- يَعْنِي الثُّومَ- فَلَا يَقْرَبَنَّ..	عبدالله بن عمر	٣٣٢
٦٢٣	مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ	عُبادة بن الصَّامت	٦٩١
٦٢٤	مَنْ تَوَضَّأَ يومَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَت، وَمَن اغْتَسَلَ فَهُوَ	سَمُرة	٣٦٢
٦٢٥	مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ	سالم بن عبدالله	٣٨٦
٦٢٦	مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ	جابر بن عبدالله	٥١٨
٦٢٧	مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ	أنس بن مالك	٤٦٤
٦٢٨	مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ	جُندَب بن عبدالله	٥٠١
٦٢٩	مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ...	أبو هريرة	٣١٩
٦٣٠	مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ	البراء بن عازب	٤٦٦، ٧٤٧
٦٣١	مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ	البراء بن عازب	٥٠٠
٦٣٢	مَنْ عَمَّرَ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ فَلَهُ	ابن عمر	١١٩
٦٣٣	مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى	أوس بن أوس	٣٦٤
٦٣٤	مَنْ فَاتَهُ الْعِيدُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا	عبدالله بن مسعود	٥٠٦

٦٥١	وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا	أم سلمة	٥٠٢
٦٥٢	وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ	أبو هريرة	٦٥٥
٦٥٣	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ مَنَادِيلَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي	أنس بن مالك	٣٧٤
٦٥٤	وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِى الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ	عبدالله بن عباس	٢٧٥
٦٥٥	وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ	أبو هريرة	٥١٨
٦٥٦	وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا	عبدالله بن عمر	٤٤٣
٦٥٧	وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ	جابر بن عبدالله	٤٤٨
٦٥٨	وَتَهَصَّرَتْ أَغْصَانُ الْشَجَرَةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ- ﷺ- حِينَ	محمد بن إسحاق	٢٢٩
٦٥٩	وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلَامُ فِي النَّاسِ	عائشة	٣٤٥
٦٦٠	وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي، أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ	عبدالله بن عمر	٦٩٥
٦٦١	وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ-، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ	الزهري	٣١٢
٦٦٢	وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِى فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ	أنس بن مالك	٦٧٦
٦٦٣	وَقَالَ الأَنْصَارِىُّ فِى رِوَايَتِهِ مُتَلَفِّفَاتٍ	إسحاق بن موسى	٣٤٩
٦٦٤	وَقْتُ صَلاةِ المَغْرِبِ مالَم يَغِبْ الشَّفَقُ	عبدالله بن عمرو	١٨٥
٦٦٥	وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ،	أسماء بنت أبي	٥٩٦

	ثُمَّ	بكر	
٦٦٦	وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ- رضي الله عنهما- يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَيُوتِرُ	نافع	٦٣١
٦٦٧	وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ	أبو هريرة	٢٤٩
٦٦٨	وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ	سالم بن عبدالله	٦٣٢
٦٦٩	وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ	عائشة	٢٨٩
٦٧٠	وَلَو يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ والصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَو حَبْوًا	أبو هريرة	١٨٨
٦٧١	وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ	عِمران بن حُصين	٦٤٦
٦٧٢	وَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ	أنس بن مالك	٤٥٣
٦٧٣	وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا	أبو حُميد	٢٨١
٦٧٤	وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ	أبو هريرة	٢٣٥
٦٧٥	لَا أَدْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ	عبدالله بن عباس	٢٠٢
٦٧٦	لا تَدَعُوا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ	أبو هريرة	٦٩٧
٦٧٧	لا تُرْفَعْ الأَيْدِي إِلا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي افْتِتَاحِ الصَّلاةِ	عبدالله بن عبَّاس	١٣٢
٦٧٨	لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ	عبدالله بن عمر	٦٢١
٦٧٩	لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ	عبدالله بن عمر	٦٢٠
٦٨٠	لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا	عبدالله بن عمر	١٨٨

٦٨١	لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ...	عبدالله بن مسعود	٣٠٤
٦٨٢	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ	أبو هريرة	٥٦٦
٦٨٣	لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ	أبو قتادة	٤٠١
٦٨٤	لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ	عبدالله بن عمر	٣٨٧
٦٨٥	لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ	عبدالله بن عمر	٣٤٨
٦٨٦	لاَ جُمُعَةَ وَلاَ تَشْرِيقَ إِلاَّ فِى مِصْرٍ جَامِعٍ	أبو عبدالرحمن	٣٨٢
٦٨٧	لاَ حِلْفَ فِى الإِسْلاَمِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ	جُبيربن مُطعِم	٢٩٢
٦٨٨	لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ	عُبادة بن الصَّامت	١٧٤
٦٨٩	لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا	عبدالله بن مسعود	٣٣٠
٦٩٠	لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ	أبو هريرة	٦٢٢
٦٩١	لا يَزَالُ الله مُقْبِلًا عَلَى العَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ	أبو ذر الغفاري	١٦٣
٦٩٢	لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ	عبدالله بن عمر	٤٥٠
٦٩٣	لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلِ: لَقِسَتْ	عائشة	٦٧٥
٦٩٤	لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لْيُخَالِفْ إِلَى	جابر بن عبدالله	٤٠٤
٦٩٥	لاَ يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمُ أَخَاهُ،ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ	عبدالله بن عمر	٤٠٣
٦٩٦	يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا	عائشة	٤٦٢،

			٥٠٥
٦٩٧	يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي	أبو هريرة	٦٨٣
٦٩٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟	أبو هريرة	٢٥٢
٦٩٩	يَا عَبْدَاللهِ، لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ	عبدالله بن عمرو	٦٨٨
٧٠٠	يَابِلالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلا	بُريدة الأسلمي	٦٨٥
٧٠١	يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ: رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ	عبدالله بن عمرو	٣٧٠
٧٠٢	يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ	عبدالله بن عمر	٥٣٥
٧٠٣	يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ	أبو ذر الغفاري	٦٣٨
٧٠٤	يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ	أبو سلمة	٥٢٣
٧٠٥	يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ	عبدالله بن عمر	٥٢٥
٧٠٦	يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ	أبو هريرة	٦٧٣
٧٠٧	يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِاللَّيْلِ بِحَبْلٍ فِيهِ	أبو هريرة	٦٧٣
٧٠٨	يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ	عبدالله بن عمر	٦٠٩
٧٠٩	يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الٓمٓ ١ تَنزِيلُ﴾	أبو هريرة	٦٠٣
٧١٠	يَنْزِلُ رَبُّنَا- تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا	أبو هريرة	٦٥٦
٧١١	يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ	أبو هريرة	٦٧٨

٧١٢	يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ	عقبة بن عامر	٥٠٥
٧١٣	يَومَئِذٍ أَوَّل مَا دَخَلَ الإِسْلَام فِي قَلْبِي	مُطعِم بن عدي	١٨٧

فهرس الأعلام

أولًا: باب الرجال

الكنى

المنسوبون إلى آبائهم وأجدادهم ونحو ذلك

المنسوبون إلى قبيلة أو بلدة أو نحو ذلك

الألقاب وما أشبهها

الاسم	الصفحة
سبط ابن العجمي = أحمد بن إبراهيم	٧١٣
القاسم = محمد بن أبي بكر الصديق	٥١٦
ملاعب الأسنة = عامر بن مالك بن جعفر	٥٢٨

المبهمون

سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ = نَهِيك بن سنان	٢٠٧
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ- >- دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى = خلاد بن رافع	١٧٤، ٢٣١، ٢٣٢
عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَؤُمُّهُمْ = هو كلثوم بن الهدم	٢٠٥
فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ = أبو بُردة بن نيار	٤٦٤، ٤٦٥
فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ = أبو بُردة بن نيار	٥٠١
قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ- وَكَانَ ضَخْمًا- لِلنَّبِيِّ ﷺ = عِتبان بن مالك	٧١٢
وَقَالَ فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ جَارُودٍ لِأَنَسٍ = عبدالحميد بن المنذر بن الجارود	٧١٣

المهملون

أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ = حفص بن عبيدالله بن أنس	٤١١
أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ = هو السّبيعي	١٥٥
تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ = محمد بن خازم	٤٢٢
تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ = محمد بن الوليد	٤٢٤، ٤٤٤
حَدَّثَنَا أَبَانُ = هو ابن يزيد العطار	٢٢٤
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ = حماد بن سلمة	٣٨٧، ٤١٦، ٤٦٢، ٦٨٣
حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ = محمد بن الفضل	١٧٧، ١٨٧، ٢٧٦، ٥١٩، ٦٩٥
حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ = هشام الطيالسي	٢٢٦، ٣٣٠، ٥٠٩، ٦٨١
حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ = اسمه عمرو، وقيل: هرم	١٤٧

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ = محمد بن عبدالرحمن	٦٩٧
وحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ = محمود بن غيلان	٤١٦، ٦٥٤
وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ = الفضل بن دكين	٥٥١
وَقَالَ هِشَامٌ = هو ابن عمَّار	٦٨٩

ثانيًا: باب النِّساء

الكنى

الألقاب

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس الأمثال، واللغات

فهرس الفرق والطوائف والمذاهب والأديان

فهرس البلدان والمواضع

فهرس الوقائع والأيام

فهرس الكتب الواقعة في نص الكتاب

اسم الكتاب ومؤلفه	الصفحة
الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ)	٧٦
الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ)	٢٣٦
الإشراف على مذاهب العلماء، تأليف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر(ت٣١٩هـ).	٧٣
أطراف الصَّحيحين، تأليف: أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي (ت ٤٠٠هـ).	٧٥، ٤١٣
التارخ (الكبير أو الصغير)، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ).	٥٠٣
جامع الأصول في أحاديث الرسول، تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير (ت٦٠٦هـ).	٧٨، ٤٢٠
شرح مسلم (المسمى بالمنهاج) ليحيى بن شرف النَّووي (ت٦٧٦هـ).	٥٨٧
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)	٧٤
غاية الأماني في تفسير الكلام الرَّباني، تأليف أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت ٨٩٣هـ).	٥٥، ٦٤، ٥٧٣
الغريبين في القرآن والحديث، تأليف: أبو عبيدة أحمد بن محمَّد الهروي (ت ٤٠١هـ)	٧٥، ٢٥٤
القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ)	٣٠٢
الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل، تأليف: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشرى (ت ٥٣٨ هـ)	٧٧، ٤٥٩، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥٥٢
مطالع الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: إبراهيم بن يوسف، ابن قُرقول (ت ٥٦٩هـ)	٧٧، ٣٣٥
الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ).	٥١٤، ٥١٧، ٧١٠
النِّهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبي السعادات المبارك محمَّد الجزري، ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ).	٧٨
الهداية شرح باية المبتدي، لعلي بن أبي بكر الْمَرْغِيناني الحنفي (ت٥٩٣هـ).	٧٨، ٤٤٢

فهرس المصادر و المراجع (المخطوطة)

ت	العنوان
١	شرح باب الوقف على الهمز، تأليف: أحمد بن إسماعيل الكُوْرَاني، نسخة من مكتبة بايزيد العمومية.
٢	العبقري في حواشي الجعبري، تأليف: أحمد بن إسماعيل الكُوْرَاني، نسخة من مكتبة مغنيسيا بتركيا، برقم: ٣٥٥، ونسخة أخرى.
٣	غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني، تأليف: أحمد بن إسماعيل الكُوْرَاني، نسخة منشورة على شبكة الإنترنت، موقع المحجة.
٥	كتائب أعلام الأخيار (أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار) تأليف: محمود بن سليمان الكفوي ت(٩٩٠هـ)، نسخة منشورة على شبكة الإنترنت، موقع دونكم إرثكم، المصدر: مخطوطات كتابخانة مجلس شوراي ملي بايران.
٤	كشف الأسرار عن قراءة الأئمة الأخيار، تأليف: أحمد بن إسماعيل الكُوْرَاني، نسخة من مكتبة السليمانية، رقم: ٤٧/ ٣، تصنيف: ١/ ٢٩٦، ونسخة أخرى.

فهرس المصادر و المراجع (المطبوعة)

ت	العنوان
١	القرآن الكريم
٢	آثار البلاد وأخبار العباد، تأليف: زكريا بن محمد بن محمود القزويني (٦٨٢هـ)، الناشر: دار صادر.
٣	الإجماع، تأليف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٩هـ)، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد.
٤	أحاديث القراءة في صلاة الفجر جمعا ودراسة، إعداد: د. إبراهيم بن علي العبيد الأستاذ المشارك في كلية الحديث والدراسات الإسلامية.
٥	إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، الناشر : مؤسسة الرسالة، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، ومدثر سندس.
٦	أحكام القرآن الكريم، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك الطحاوي (ت٣٢١هـ)، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي،

اسطانبول، تحقيق: د. سعد الدين أونال.	
أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (ت٣٧٠)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ه، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.	٧
الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي (٦٣١ه)، الناشر: مطبعة دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠١ه.	٨
أخبار المدينة ، تأليف: عمر بن شبة النميري البصري (ت٢٦٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٧هـ، تحقيق: علي محمد دندل، وياسين سعد الدين بيان.	٩
اختلاف الأئمة العلماء، تأليف: الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني الحنبلي (ت٥٦٠ه)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، تحقيق: السيد يوسف أحمد.	١٠
اختلاف الحديث، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي (ت ٢٠٤ه)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ه، تحقيق: عامر أحمد حيدر.	١١
أدب الدنيا والدين،تأليف: على بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي (ت٤٥٠ه)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ه.	١٢
أدب الكاتب، تأليف: عبدالله بن مسلم بن قتيبة الكوفي المروري الدينوري (ت٢٧٦ه)، الناشر: المكتبة التجارية، مصر، الطبعة الرابعة، ١٩٦٣م.	١٣
الأدب المفرد، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، الناشر: المطبعة السلفية القاهرة، ١٣٧٥ه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.	١٤
الأذكار النووية، تأليف: يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦ه)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤١٤ه، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط.	١٥
إرشاد السَّاري لشرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن محمد القسطلاني (ت٩٢٣ه)، الطبعة السابعة، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق – مصر، ١٣٢٣ه	١٦
إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، الناشر : دار الكتاب العربي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: خليل الميس، د. ولي الدين صالح فرفور.	١٧
الأزمنة والأمكنة، تأليف: الشيخ أحمد بن محمد بن الحسن، أبو علي المرزوقي (ت٤٢١ه)، طبع بمطبعة دائرة المعارف، الهند، حيدر آباد الدكن، الطبعة الأولى،	١٨

	١٣٣٢ه.
١٩	أسباب النزول، تأليف: علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت٤٦٨ه)، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ١٤٢٢ه، اعتنى به: وليد الزكري.
٢٠	الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، تاليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض.
٢١	الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت ٤٦٣ه)، الناشر: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٢ه، تحقيق: محمَّد على البجاوي.
٢٢	أسد الغابة في معرفة الصَّحابة، تأليف: علي بن محمد الجزري (ت٦٣٠ه)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور، محمد عبدالوهاب فايد.
٢٣	الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، تأليف: نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري (ت١٠١٤ه)، الناشر: دار الأمانة – مؤسسة الرسالة، تحقيق: محمد الصباغ.
٢٤	إسفار الفصيح، تأليف: أبو سهل محمد بن علي بن محمد الهروي النحوي (ت٤٣٣ه)، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، دراسة وتحقيق: أحمد بن سعيد بن محمد قشاش.
٢٥	أسماء الكتب، تأليف: عبداللطيف بن محمد رياض زادة (ت ١٠٨٧هـ)، الناشر دار الفكر، تحقيق: د. محمد التونجي.
٢٦	الأَشْبَاه والنَّظَائِر على مَذهب أبي حنيفة النُّعمان، تأليف: الشَّيخ زَين العابدين بن إِبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٢٧	الإشراف على مذاهب العلماء، ، تأليف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٩هـ)، الناشر: دار مكة الثقافيَّة، رأس الخيمة – الأمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ه، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري.
٢٨	الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تأليف: عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢ه)، الناشر: دار ابن القيم، دار بن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ه، قدم له وخرج أحاديثه: مشهور حسن آل سلمان.
٢٩	الإصابة في تمييز الصَّحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢ه)، يوزع على

	نفقة صاحب السمو الملكي: نايف بن عبدالعزيز آل سعود، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ه، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي.
٣٠	أصل صفة صلاة النبي- >-، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٣١	إصلاح المنطق، تأليف: يعقوب بن إسحاق ابن السكيت (٢٤٤ه)، الناشر: دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٤٩م، تحقيق: أحمد محمد شاكر، عبدالسلام محمد هارون.
٣٢	إصلاح غلط المحدثين، تأليف: حمد بن محمد بن إبراهيم البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، الناشر: دار المأمون للتراث، تحقيق: د. محمد علي عبد الكريم الرديني.
٣٣	أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، تأليف: نخبة من العلماء، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.
٣٤	أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن سهل السرخسى (٤٨٣هـ) الناشر: دار الكتاب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٣٥	الأصول في النحو، تأليف: محمد بن السري سهل بن السراج النحوي البغدادي (ت٣١٦ه)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م.
٣٦	أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله- ﷺ- للإمام الدارقطني، تأليف: محمد بن طاهر المقدسي (ت٥٠٧ه)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار، السيد يوسف.
٣٧	أطلس الحديث النبوي من الكتب الصِّحاح الستة، أماكن - أقوام، تأليف: د. شوقي أبو خليل (ت٢٠١٠م)، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ه.
٣٨	إظهار العصر لأسرار أهل العصر (تاريخ البقاعي)، تأليف: إبراهيم بن عمر البقاعي، حقوق الطبع محفوظة للمحقِّق، الطبعة الأولى، ١٤١٢ه، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن سالم بن شديد العوفي.
٣٩	الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، تأليف: محمد بن موسى بن عثمان الحازمي (ت٥٨٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، الطبعة الثانية، ١٣٥٩هـ.

٤٠	إعتقاد أهل السنة شرح أصحاب الحديث، تأليف: محمد بن عبد الرحمن الخميس، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.
٤١	أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، تأليف: أبي سليمان حمد بن محمَّد الخطابي (ت ٣٨٨ﻫ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ﻫ، حقوق الطبع محفوظة لجامعة أم القرى، تحقيق: د. محمَّد بن سعد آل سعود.
٤٢	الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تأليف: عمر بن علي بن أحمد الشافعي المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤ﻫ)، الناشر: دار العاصمة، الرياض – المملكة العربية السُّعودية، تحقيق: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد المشيقح.
٤٣	الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف: خير الدين الزِّرِكْلِي، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة السابعة.
٤٤	الأغاني، تأليف: أبي الفرج الأصفهاني، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية.
٤٥	إكمال المعلم بفوائد مسلم، شرح صحيح مسلم، تأليف: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت٥٤٤ﻫ)، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ﻫ، تحقيق: د. يحيى إسماعيل.
٤٦	الألقاب والوظائف العثمانيَّة، د. مصطفى بركات، الناشر: دار غريب – القاهرة، ٢٠٠٠م.
٤٧	الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤ﻫ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ﻫ.
٤٨	إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ﻫ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان- ١٤٠٦هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.
٥٠	إِنباهُ الرواة على أَنباهِ النحاة، تأليف: جمال الدين علي بن يوسف القفطي (ت ٦٢٤ﻫ)، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ﻫ، تحقيق: محمَّد أبو الفضل إبراهيم.
٥١	أنساب الأشراف، تأليف أحمد بن يحيى البَلاذُري (ت٢٧٩ﻫ)، الناشر: يخرجه معهد المخطوطات بجامعة الدُّول العربية بالاشتراك مع دار المعارف بمصر، تحقيق: د. محمَّد

	حميد الله.
٥٢	الأنساب، تأليف: عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السَّمعاني، الناشر: دار الجنان- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه، تقديم وتعليق: عبدالله عمر البارودي.
٥٣	الإنسان الكامل في الفكر الصوفي، إعداد: د. لطف الله بن عبدالعظيم خوجة، الناشر: دار الهدي النبوي – مصر، دار الفضيلة الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ه.
٥٤	الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين، تأليف: أبو البركات بن الأنباري (ت٥٧٧ه)، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، تحقيق: د. جودة مبروك محمد مبروك.
٥٥	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
٥٦	الأنوار الساطعة في أعيان المائة السابعة، تأليف: الشيخ آغا بزرك الطهراني.
٥٧	الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٩هـ)، الناشر : دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.
٥٨	الإيمان لابن منده، تأليف: محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده (ت٣٩٥ه)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ه، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي.
٥٩	البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
٦٠	البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢١هـ، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.
٦١	البداية والنِّهاية، تأليف: عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الشافعي، الشهير بابن كثير، الناشر: بيت الأفكار الدولية، اعتنى به: حسَّان عبدالمنَّان.
٦٢	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.

بدائع الفوائد، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١ه)، الناشر: دار عالم الفوائد، تحقيق علي بن محمد العمران.	٦٣
البدر الطَّالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: دار ابن كثير- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه، تحقيق: محمد حسن حلاق.	٦٤
البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: ابن الملقن ، عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت٨٠٤هـ)، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.	٦٥
بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١ه)، الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.	٦٦
البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها، تأليف: عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، الناشر: دار القلم، دمشق – الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ه.	٦٧
بلدان الخلافة الشَّرقية، تأليف: كي لسترنج، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ه، نقله إلى العربية: بشير فرنسيس، كوركيس عواد.	٦٨
البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزأبادي (ت ٨١٧ه)، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، ١٤٠٧ه، تحقيق: محمد المصري.	٦٩
بهجة المجالس وأنس المجالس،تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت٤٦٣ه)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، تحقيق: محمد مرسي الخولي.	٧٠
بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها، المسمى (جمع النهاية في بدء الخير والغاية)، تأليف: عبدالله بن أبي جمرة الأندلسي (ت٦٩٩ه)، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة.	٧١
بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تأليف: علي بن محمد بن عبد الملك، ابن القطان (ت٦٢٨هـ)، الناشر: دار طيبة، الرياض، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد.	٧٢
البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تأليف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٤٥٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،	٧٣

الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون.	
تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، الناشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحقّقين.	٧٤
تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (٥١٢٠٥)، الناشر: التراث العربي، الكويت، الطبعة الأولى، ٥١٤٢١، تحقيق: عبدالكريم العزباوي.	٧٥
التَّاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الأخير والأول، تأليف: محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري (ت ٥١٣٠٨)، الناشر: من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية- دولة قطر، الطبعة الأولى ٥١٤٢٨.	٧٦
التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبدالله (٥٨٩٧)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ٥١٣٩٨.	٧٧
تاريخ ابن معين – رواية الدوري، تأليف: يحيى بن معين أبو زكريا، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ٥١٣٩٩.	٧٨
تاريخ الأدب العربي، تأليف: كارل بروكلمان، الناشر: دار المعارف، الطبعة الخامسة، نقله إلى العربيَّة: عبد الحليم النجار.	٧٩
تاريخ الإسلام وَفيات المشاهير وَالأعلام، تأليف: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٥١٤٢٤، تحقيق: د. بشار عوّاد معروف.	٨٠
تاريخ الأمم والملوك، تأليف: محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٥١٤٠٧.	٨١
تاريخ الدَّولة العليَّة العثمانيَّة، تأليف: الأستاذ محمد فريد بك المحامي، الناشر: دار النَّفائس- بيروت، الطبعة الأولى، ٥١٤٠١، تحقيق: إحسان حِقِّي.	٨٢
التاريخ الصغير، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري (ت٥٢٥٦)، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، فهرس أحاديثه: يوسف المرعشي.	٨٣
التاريخ الكبير، المؤلف : محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٥٢٥٦)، تحقيق: السيد هاشم الندوي.	٨٤
تاريخ بغداد المسمى: تاريخ مدينة السَّلام وأخبار محدِّثيها وذكر قطَّانها العلماء من	٨٥

غير أهلها ووارديها، تأليف: المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، تحقق: الدكتور بشار عواد معروف.	
تاريخ خليفة بن خياط، تأليف: خليفة بن خياط الليثي العصفري (ت٢٤٠ه)، الناشر: دار القلم، مؤسسة الرسالة، دمشق ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧ه.	٨٦
تاريخ دمشق، تأليف: علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر الشافعي (ت٥٧١ه)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان.	٨٧
تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وذكر من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، تأليف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر الشافعي (ت ٥٧١ه)، الناشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محب الدين عمر العمري.	٨٨
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، الناشر: دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.	٨٩
التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥ه)، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.	٩٠
تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣ه)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ه.	٩١
تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تأليف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت٧٤٢هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي ، والدار القيّمة، تأليف: عبدالصمد شرف الدين.	٩٢
التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، المؤلف: محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر السخاوي الشافعي (٩٠٢ه).	٩٣
تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت٨٠٤هـ)، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني.	٩٤
التحقيق في أحاديث الخلاف، تأليف: جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، تحقيق: مسعد عبدالحميد محمد السعدني.	٩٥

تحقيق كتاب البدور السافرة في أمور الآخرة، تأليف: جلال الدين أبي عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ)، إعداد الطالب: أحمد إبراهيم أحمد، تحقيق وتخريج ودراسة مقدمة إلى: كلية أصول الدين (قسم الحديث) بجامعة الأزهر.	٩٦
تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تأليف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، الناشر : دار ابن خزيمة، الرياض، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن السعد.	٩٧
تذكرة الحفاظ وذيوله، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات.	٩٨
التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، تأليف: محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي الأندلسي (ت٦٧١هـ)، الناشر: دار المنهاج، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، تحقيق ودراسة: الصادق محمد بن إبراهيم.	٩٩
ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصبى (ت ٥٥٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، تحقيق: محمد سالم هاشم.	١٠٠
الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تأليف: عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (ت٦٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.	١٠١
الترغيب والترهيب، تأليف: إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني قوام السنة (ت ٥٣٥ هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان.	١٠٢
تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الناشر: دار البشائر، بيروت – لبنان، الطبعةالأولى، ١٩٩٦م، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق.	١٠٣
تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنِّهاية، إعداد موقع الإسلام.	١٠٤
التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.	١٠٥
تغليق التعليق على صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان – الأردن، تحقيق: سعيد عبدالرحمن موسى القزقي.	١٠٦

تفسير ابن أبى حاتم، تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧ه)، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، تحقيق: أسعد محمد الطيب.	١٠٧
تفسير البيضاوى، تأليف: ناصرالدين أبو سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت٦٨٥ه)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان.	١٠٨
تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢ه، تحقيق: عبدالرزاق المهدي.	١٠٩
تفسير القرآن للسمعاني، تأليف: منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (ت٤٨٩ه)، الناشر: دار الوطن، الرياض، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم.	١١٠
تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)، الناشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة الثَّانية، ١٤١٧ه، تحقيق: خليل مأمون شيحة.	١١١
تقييد الْمُهمل وتَمييز الْمُشكِل، تأليف: أبي علي الحسين الغساني الجياني (ت ٤٩٨ه)، الناشر: دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه، اعتنى به: علي بن محمَّد العمران، ومحمَّد عزيز شمس.	١١٢
التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تأليف: محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر (ت ٦٢٩ه)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: كمال يوسف الحوت.	١١٣
التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .	١١٤
تلخيص العلل المتناهية لابن الجوزي (ت٥٩٧ه)، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨ه)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الرشاض، دراسة وتحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد.	١١٥
تنبيه القارئ على تقوية ما ضعفه الألباني، ويليه: تنبيه القارئ لتضعيف ما قوّاه الألباني، تأليف: العلامة المحدث الشيخ: عبد الله بن محمد بن أحمد الدويش (١٣٧٣ – ١٤٠٨ه)، أشرف على طبعها وتصحيحها: عبد العزيز بن أحمد المشيقح.	١١٦
التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، تأليف: محمد بن بهادر بن عبدالله بن الزركشي (ت٧٩٤ه)، تحقيق: أحمد فريد.	١١٧

تهذيب التَّهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.	١١٨
تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال، تأليف: أبو الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢)، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.	١١٩
تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠هـ)، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٠٠١م، تحقيق: محمد عوض مرعب.	١٢٠
تهذيب مسائل المدونة المسمى (التهذيب في اختصار المدونة)، تأليف: خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي (ت٣٧٢هـ)، تحقيق وتعليق: أبو الحسن أحمد فريد المزيدي.	١٢١
التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح، تأليف: موفق الدين أبي ذر أحمد بن إبراهيم الحلبي الشهير بسبط ابن العجمي (ت٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، تحقيق: أبي المنذر النقاش أشرف صلاح علي.	١٢٢
التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ)، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.	١٢٣
تيسير العلام شرح عمدة الحكام، المؤلف:عبد الله بن عبد الرحمان بن صالح آل بسام، الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات – الشارقة، مكتبة التابعين، القاهرة – عين شمس، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦هـ، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق.	١٢٤
تيسيرُ علم أصول الفقه، تأليف: عبدالله بن يوسف الجُديع، الناشر: مؤسسة الريان- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.	١٢٥
جامع الأصول في أحاديث الرسول، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط.	١٢٦
جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر.	١٢٧
الجبال و الأمكنة و المياه، تأليف: محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، مطبعة: بريل بليدن، ١٨٥٥.	١٢٨
الجمع بين الصَّحيحين البخاري ومسلم، تأليف: محمَّد بن فتوح الحُميدي (ت	١٢٩

	٤٨٨هـ)، الناشر: دار ابن حزم، تحقيق: د. علي حسين البواب.
١٣٠	الجمع بين رجال الصحيحين، تأليف: محمَّد بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٢٣هـ، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
١٣١	جمهرة اللغة، تأليف: محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.
١٣٢	جمهرة أنساب العرب، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ.
١٣٣	الجنى الداني في حروف المعاني، تأليف: الحسن بن قَاسِم المرادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، تحقيق: فخر الدين قباوة، محمد نديم فاضل.
١٣٤	الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه.
١٣٥	الجوهر النقي في الرد على البيهقي، تأليف: علاء الدين علي بن عثمان الشهير بابن التركماني (٧٤٤هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد - الدكن، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ.
١٣٦	الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالله بن موسى الانصاري التلمساني المعروف بالبُرِّي (ت٦٥٤هـ).
١٣٧	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، تحقيق: محمد عليش.
١٣٨	حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: محمد أمين بن عمر عابدين (ت١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ١٤٢١هـ.
١٣٩	الحاوي الكبير في فقه الشافعي، تأليف: علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
١٤٠	الحجة على أهل المدينة، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، (ت١٨٩هـ)، الناشر: عالم الكتب، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري.
١٤١	الحجة في القراءات السبع، تأليف: الحسين بن أحمد بن خالويه (٣٧٠هـ)، الناشر: دار الشروق، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠١هـ.

١٤٢	الحديث الضعيف أسبابه وأحكامه، تأليف: د. ماهر منصور عبدالرزاق، دار اليقين للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
١٤٣	حسن المحاضرة في أخبار مصر و القاهرة، تأليف: جلال الدِّين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١ه)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ه، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
١٤٤	الحِطَّة في ذكر الصِّحاح السِّتة، تأليف: أبي الطَّيب السيِّد صديق حسن خان الغنوجي (١٣٠٧ه)، الناشر: دار الجيل، بيروت، دار عَمار عمان، تحقيق: علي حسن الحلبي.
١٤٥	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٢٠ه)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ه.
١٤٦	حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تأليف: سيف الدين أبى بكر بن محمد بن أحمد الشاشى القفال (٥٠٧ه)، الناشر: مؤسسة الرسالة - دار الأرقم.
١٤٧	خزانة التراث العربي، إصدار مؤسسة الملك فيصل الخيرية للبحوث والدراسات الإسلامية.
١٤٨	خصائص النبي ﷺ،تأليف: عمر بن علي المشهور بابن الملقن الشافعي (ت٨٠٤ه)، الناشر: مكتبة أبي حذيفة السلفية، مساكن عين شمس، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه، تحقيق: أبو عبدالرحمن عادل بن سعيد.
١٤٩	خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الناشر : مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل.
١٥٠	الدر المنثور في التفسير بالماثور، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، الناشر: دار هجر، مصر، تحقيق: مركز هجر للبحوث.
١٥١	درر العقود الفريدة في تراجم- قطعة منه-، تأليف: أحمد بن علي المقريزي (ت ٨٤٥ه)، الناشر: منشورات وزارة الثقافة- سوريا، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري.
١٥٢	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، تحقيق. محمد عبدالمعيد ضان.
١٥٣	الدُّررُ اللَّوامِعُ في شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ، تأليف: أحمد بن إسماعيل الكوراني، الناشر:

	الجامعة الإسلامية ١٤٢٨- المدينة النبوية، تحقيق: سعيد بن غالب المجيدي.
١٥٤	دلائل الإعجاز في علم المعاني، تأليف: أبو بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن بن محمد الفارسي الجرجاني (ت٤٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي.
١٥٥	الدَّولة العثمانية عوامل النُّهوض وأسباب السُّقوط، تأليف: عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، الناشر: دار التوزيع والنشر الإسلامية- مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
١٥٦	الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩ه)، الناشر: دار التراث، تحقيق: محمَّد الأحمدي أبو النور.
١٥٧	ديوان الإسلام، تأليف: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت١١٦٧ه)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١ه، تحقيق: سَيد كَسْرَوي.
١٥٨	الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (٦٨٤ه)، الناشر: دار الغرب، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.
١٥٩	ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم، تأليف: علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، تحقيق: بوران الضناوي، كمال يوسف الحوت.
١٦٠	ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، تأليف: محمد بن أحمد بن علي، المكي الحسني الفاسي (ت ٨٣٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
١٦١	رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت١٢٥٢هـ).
١٦٢	رفع اليدين في الصلاة، تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦ه)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦ه، بقلم: بديع الراشدين.
١٦٣	الروض الأنف في تفسير السيرة النَّبوية لابن هشام (ت٢١٣ه)، تأليف: عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد السهيلي (ت ٥٨١ه)، الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية – بيروت، علق عليه: محمد بن منصور الشوري.
١٦٤	الروض المعطار في خبر الأقطار، تأليف: محمد بن عبد المنعم الحِميري (ت٩٠٠ه)، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت – لبنان، طبع على مطابع دار السراج، الطبعة

	الثانية، ١٩٨٠م، تحقيق: إحسان عباس.
١٦٥	روضات الجنات في أقوال العلماء والسادات، تأليف: محمد هاشم بن زين العابدين بن جعفر الموسوي الخونساري (ت ١٣١٥ه)، الناشر: الدار الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١١ه.
١٦٦	روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٠٥ه.
١٦٧	زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الدِّمشقي (٧٥١ه)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبدالقادر الأرنؤوط.
١٦٨	الزواجر عن اقتراف الكبائر، تأليف: أحمد بن محمد بن حجر المكي الهيتمي.
١٦٩	سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، تأليف: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (ت١٤٢٠ه)، الناشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية.
١٧٠	السُّلوك لمعرفة دول الملوك، تأليف: أبي العباس أحمد بن علي المقريزي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.
١٧١	السنن الكبرى للنسائي، تأليف: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط.
١٧٢	السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
١٧٣	سؤالات البرذعي، ومعه كتاب أسامي الضعفاء، تأليف: عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ، أبو زرعة الرازي (ت٢٦٤ه)، الناشر: الفاروق الحديثة ، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ه، تحقيق: محمد بن علي الأزهري.
١٧٤	سير أعلام النبلاء، تأليف: محمَّد بن أحمد الذَّهبي (ت ٧٤٨ه)، الناشر: مكتبة الصفا – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ه، اعتنى به: محمد بن عيادي بن عبدالحليم.
١٧٥	السيرة النبوية لابن هشام، تأليف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت٢١٣هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
١٧٦	الشَّافي في شرح مسند الشَّافعي، تأليف: ابن الأثير المبارك بن محمد بن عبدالكريم الجزري (ت٦٠٦ه)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ه، تحقيق:

	أحمد بن سليمان، أبي تميم ياسر بن يحيى.
١٧٧	شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تـأليف: عبـدالحي بـن أحمـد بـن محمـد العكـري الحنبلي ت(١٠٨٩هـ)، الناشـر: دار بـن كـثير، تحقيـق عبـد القـادر الأرنـؤوط، محمـود الأرناؤوط.
١٧٨	شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تأليف: ابن عقيل عبدالله بن عبدالرحمن العقيلـي الهمداني المصـري (ت٧٦٩هــ)، الناشـر : دار الـتراث، القـاهرة، دار مصـر للطباعـة، سعيد جودة السحار وشركاه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
١٧٩	شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تأليف: محمـد محـي الـدين عبدالحميـد، الناشـر: مكتبة دار التراث – القاهرة، طبعة جديدة منقحة ١٤٢٠هـ، توزيع مكتبـة المعـارف – الرياض.
١٨٠	شرح أصول إعتقاد أهـل السُّنة والجماعـة، تـأليف: هبـة الله بـن الحسـن بـن منصـور الطبري اللالكائي (ت٤١٨هـ)، الناشر: دار طيبة، تحقيق: د. أحمد بن سعد بـن حمـدان الغامدي.
١٨١	شـرح الرضـي علـى كافيـة ابـن الحاجـب، تـأليف: رضـي الـدين محمـد بـن الحسـن الاستراباذي (ت٦٨٦هـ)، الناشر: جامعة قار يونس، بنغازي، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م، تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر.
١٨٢	شـرح الزركشـي علـى مختصـر الخرقـي، شمـس الـدين أبـي عبـدالله محمـد بـن عبـدالله الزركشي الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، تحقيـق: عبدالمنعم خليل إبراهيم.
١٨٣	شـرح السـنة، تـأليف: الحسـين بـن مسـعود بـن محمـد بـن الفـراء البغـوي الشـافعي (ت٥١٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة الثانية.
١٨٤	شرح العَضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب، تأليف: عبـدالرحمن بـن أحمـد الإيجـي (٧٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعـة الأولى، ١٤٢١هـ، ضـبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف، طارق يحيى.
١٨٥	شرح العقيدة الطَّحاويَّة، تـأليف: ابـن أبـي العـز علـي بـن محمـد الدِّمَشـقي (٧٩٢هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان، الطبعة الثَّانيـة، ١٤٢٢هـ، تحقيـق: د. عبـدالله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط.
١٨٦	الشرح الكبير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك،، تـأليف: أحمـد بـن محمـد

العدوي، الشهير بالدردير (ت١٢٠١هـ)، الناشر: دار المعارف، القاهرة.	
الشرح الكبير، تأليف: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي.	١٨٧
شرح المحلى على جمع الجوامع، لجلال الدين المحلى (ت٨٦٤ه)، ومعه حاشية البناني (ت١١٩٨ه)، وتقريرات الخطيب الشربيني (ت١٣٢٦ه)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، إشراف مكتب البحوث والدراسات، طبعة ١٤١٥ه.	١٨٨
شرح تراجم أبواب البخاري، تأليف: العلامة المحدث شاه ولي الله دهلوي (١١٧٦ه)، والحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ه)، الناشر: دارالكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٤٢٠ه، تحقيق: عزت محمد فرغلي.	١٨٩
شرح صحيح البخارى لابن بطَّال، تأليف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطَّال البكري القرطبي (ت ٤٤٩ه)، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.	١٩٠
شرح صحيح البخاري للكرماني، المسمى بالكواكب الدَّراري، تأليف: محمَّد بن يوسف الكرماني (ت ٧٨٦ه)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ه، خرج أحاديثه وعلق عليه: أحمد عِزو عناية.	١٩١
شرح صحيح البخاري، المسمى: فتح الباري، تأليف: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥ه)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه، توزيع: مكتبة عبَّاس أحمد الباز، مكة المكرمة، راجعه وعلق عليه: أحمد فتحي عبدالرحمن.	١٩٢
شرح صحيح البخاري، تأليف: أبو إسحاق الحويني الأثري حجازي محمد شريف.	١٩٣
شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣ه، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى : ٨٦١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، علقعليه: الشيخ عبدالرزاق غالب مهدي.	١٩٤
شرح معاني الآثار، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ه، تحقيق: محمد زَهري النَّجار، ومحمد سيد جادالحق، راجعه: د.يوسف عبدالرَّحمن المَرعشلي.	١٩٥
شرح نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تأليف: أحمد بن علي	١٩٦

	بـن حجـر العسـقلاني (ت٨٥٢ه)، الناشـر: دار المـأثور، الريـاض، الطبعـة الأولى، ١٤٣٢ه، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله محمد.
١٩٧	الشعر والشعراء، تأليف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبـة الـدينوري (ت٢٧٦ه)، الناشر: دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، تحقيق أحمد محمد شاكر.
١٩٨	الشَّقائق النُّعمانيَّة في علمـاء الدولـة العثمانيـة، تـأليف: أحمـد بـن مصـطفى بـن خليـل المعروف بطاش كبري زاده، الناشر: دار الكتاب العربي– بيروت، ١٣٩٥ه.
١٩٩	الصَّارم الْمُنْكِي في الرَّد على السُّبْكي، تأليف: محمد بن أحمد بن عبـد الهـادي الحنبلـي (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، قدم له: فضيلة الشـيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله.
٢٠٠	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حمـاد الجـوهري (ت٣٩٣ه)، الناشر: دار العلـم للملايـين – بـيروت، الطبعـة الرابعـة ١٤٠٧ه، تحقيـق: أحمـد عبـد الغفور عطار.
٢٠١	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبـان بـن أحمـد بـن حبـان بـن معاذ البُستي (ت٣٥٤هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بـيروت – لبنـان، الطبعـة الثانيـة، ١٤١٤ه، ترتيـب: علـي بـن بلبـان بـن عبـد الله، عـلاء الـدين الفارسـي، المنعـوت بالأمير(ت٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
٢٠٢	صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكـر السـلمي النيسـابوري (٣١١ه)، الناشـر: المكتـب الإسـلامي، لبنـان - بـيروت، ١٣٩٠ه، تحقيـق: د. محمـد مصطفى الأعظمي.
٢٠٣	صـحيح ابـن ماجـة، تـأليف: أبـو عبـد الـرحمن محمـد بـن ناصـر الـدين الألبـاني (ت١٤٢٠ه).
٢٠٤	صحيح أبي داود، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشـر: مؤسسـة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
٢٠٥	صحيح الأدب المفد للإمام البخـاري (ت٢٥٦ه)، بقلـم: محمـد ناصـر الـدين الألبـاني (ت١٤٢٠ه)، الناشـر: مكتبـة الـدليل، الجبيـل – المملكـة العربيـة السـعودية، الطبعـة الرابعة، ١٤١٨ه.
٢٠٦	صحيح البخاري (الطبعة الأميرية)، وهو: الجامع المسند الصـحيح المختصـر مـن أمـور رسول الله– ﷺ– وسننه وأيامـه، تـأليف: محمـد بـن إسماعيـل البخـاري (ت٢٥٦ه)،

الناشر: دار المنهاج، بيروت – لبنان، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ه، اعتنى به: محمد زُهير بن ناصر النَّاصر.	
صحيح وضعيف الجامع الصغير، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠ه)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني- من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.	٢٠٧
صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.	٢٠٨
صحيح وضعيف سنن أبي داود، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠ه)،مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني- من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.	٢٠٩
صحيح وضعيف سنن الترمذي، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠ه)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.	٢١٠
صحيح وضعيف سنن النسائي، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠ه)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.	٢١١
صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة، تأليف: علوي بن عبدالقادر السَّقَّاف، الناشر: دار الهجرة، الثقبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.	٢١٢
الصلة، تأليف: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت ٥٥٧ه).	٢١٣
الضعفاء والمتروكين، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣ه)، الناشر : مؤسسة الكتب الثقافية، تحقيق: بوران الضناوي، كمال يوسف الحوت.	٢١٤
الضعفاء والمتروكين، تأليف: الإمام علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥ه)، تحقيق: عبد الرحيم محمد القشقري.	٢١٥
ضعيف أبي داود – الأم، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر و التوزيع، الكويت، الطبعة : الأولى، ١٤٢٣هـ.	٢١٦
ضعيف الترغيب والترهيب، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية.	٢١٧

٢١٨	الضَّوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: محمد بن عبدالرحمن السَّخاوي، الناشر: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٢ه.
٢١٩	الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق (سليمان بن سحمان)، دراسة وتحقيق: عبدالسلام بن برجس بن ناصر بن عبد الكريم، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ.
٢٢٠	الطَّبقات السَّنيَّة في تراجم الحنفية، تأليف: تقي الدين بن عبدالقادر التَّميمي الدَّاري الغزِّي، الناشر: إحياء التراث الإسلامي، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو.
٢٢١	طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة، تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ه،ـ تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
٢٢٢	طبقات الشَّافعيَّة الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٨٦ه)، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٣هـ، حقيق : د. محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتاح محمد الحلو.
٢٢٣	طبقات الفقهاء الشافعية، تأليف: تقي الدين أبي عمرو عثمان المعروف: بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، تحقيق: محيي الدين علي نجيب.
٢٢٤	الطبقات الكبير (الطبقات الكبرى لابن سعد)، تأليف: محمد بن سعد بن منيع الزُّهري (ت٢٣٠ه)، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه، تحقيق: د. علي محمد عمر.
٢٢٥	طبقات المفسِّرين، تأليف: أحمد بن محمد الأدنروي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم- المدينة النَّبوية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
٢٢٦	طبقات المفسِّرين، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ه)، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦ه.
٢٢٧	طبقات المفسرين، تأليف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.
٢٢٨	طبقات النسابين، تأليف: العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله، الناشر: دار الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ه.
٢٢٩	طبقات فحول الشعراء، تأليف: محمد بن سلام الجمحي، الناشر: دار المدني، جدة –

	المملكة العربية السعودية، تحقيق: محمود محمد شاكر.
٢٣٠	طرح التثريب في شرح التَّقريب، تأليف: عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، أكمله ابنه ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم، ابن العراقي (ت٨٢٦ هـ)، الناشر: مكتبة الباز، مكة المكرمة – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ه، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد.
٢٣١	طُلبة الطَّلبة في الاصطلاحات الفقهية، تأليف: عنر بن محمد النسفي (ت٥٣٧ه)، الناشر: دار النفائس، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦ه، ضبط وتعليق وتخريج: خالد عبدالرحمن العك.
٢٣٢	ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي، تأليف: د. سفر بن عبدالرحمن الحوالي، الناشر: دار العلماء، القاهرة.
٢٣٣	عداء الماتريديَّة للعقيدة السَّلفيَّة، تأليف: شمس الدِّين السَّلفي الأفغاني، الناشر: مكتبة الصِّديق، الطبعة الثَّانية، ١٤١٩ه.
٢٣٤	العدة شرح العمدة (وهو شرح لكتاب عمدة الفقه، لموفق الدين بن قدامة المقدسي)، تأليف: عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت٦٢٤هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة.
٢٣٥	العزير شرح الوجيز، المعروف بالشَّرح الكبير، تأليف: عبدالكريم بن محمد الرافعي الشافعي (ت ٦٢٣هـ)، الناشر: دار اكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه، تحقيق: علي محمَّد معوض، عادل أحمد عبدالموجود.
٢٣٦	العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تأليف: عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧ه)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ه.
٢٣٧	العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تأليف: علي بن عُمَر ابن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت٣٨٥ هـ)، الناشر: دار طيبة الرياض - شارع عسير، الطبعة الاولى، ١٤٠٥هـ.
٢٣٨	العلل ومعرفة الرجال، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دار الخاني، بيروت - لبنان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه.
٢٣٩	علل الحديث، تأليف: الإمام عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧ه)، رسالة دكتراه مقدمة من: تركي بن فهد بن عبدالله الغمير.
٢٤٠	علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن، المعروف

	بـابن الصـلاح (ت ٦٤٣هــ)، الناشـر: دار الفكـر- سـوريا، دار الفكـر المعاصـر - بيروت، تحقيق: نور الدين عتر.
٢٤١	عمـدة القـاري شـرح صـحيح البخـاري، تـأليف: محمـود بـن أحمـد العـيني الحنفـي (ت٨٥٥ه)، الناشر: دار الفكر، بـيروت – لبنـان، الطبعـة الأولى، ١٤٢٥ه، إشـراف ومراجعة: صدقي جميل العطَّار.
٢٤٢	العناية شرح الهداية، تأليف: محمد بن محمد البابرتي (ت٧٨٦هـ)، وهو شرح لكتـاب الهداية للمرغياني (ت٥٩٣ هـ)، كلكتا.
٢٤٣	عنوان الزَّمان بتراجم الشيوخ والأقران، تأليف: إبراهيم بن عمر بـن حسـن البقـاعي، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه، تحقيـق: حسـن حبشي وآخرون.
٢٤٤	عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: أبو الطيب محمد شمس الحق العظـيم آبـادي (ت١٣١٠ه)، الناشر: المكتبة السلفية، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.
٢٤٥	غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمـد بـن محمـد بـن يوسف (ت ٨٣٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧ه.
٢٤٦	الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، تـأليف: عمـر بـن مظفـر بـن عمـر ابـن الوردي (ت٧٤٩ه)، الناشـر: دار الكتـب العلميـة، بـيروت – لبنـان، الطبعـة الأولى، ١٤١٨ه، ضبطه وخرج أحاديثه: محمد عبدالقادر عطا.
٢٤٧	غريب الحديث، تأليف: عبدالله بـن مسـلم بـن قتيبـة الـدينوري (ت٢٧٦ه)، الناشـر: مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ه.
٢٤٨	الغريبين في القـرآن والحـديث، تـأليف: أبـو عبيـدة أحمـد بـن محمَّـد الهـروي صـاحب الأزهري (ت ٤٠١ه)، الناشر: مكتبـة نـزار مصـطفى البـاز – مكـة المكرمـة، الطبعـة الأولى، ١٤١٩ه، تحقيق: أحمد فريد المزيدي.
٢٤٩	غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لـزين العابـدين ابـن نجـيم المصـري ت٩٧٠ه)، تأليف: أحمـد بـن محمـد مكـي الحسـيني الحمـوي الحنفـي(ت١٠٩٨هــ)، تحقيق: أحمد بن محمد الحنفي الحموي.
٢٥٠	غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديـث المسـندة، تـأليف: خلـف بـن عبـد الملك بن بشكوال (ت٥٧٨ه)، الناشر: عالم الكتب، تحقيق: د. عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين.

الغـوامض والمبهمـات، تـأليف: خلـف بـن عبـدالملك بـن مسـعود بـن بشـكوال (ت٥٧٨ه)، الناشر: دار الأندلس الخضـراء، جـدة، الطبعـة الأولى، ١٤١٥ه، تحقيـق: محمود مغراوي.	٢٥١
فتاوى اللجنـة الدائمـة – المجموعـة الأولى، تـأليف: اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.	٢٥٣
فتح الباري شرح صحيح البخاري مـع هـدي السَّـاري مقدِّمـة فـتح البـاري، تـأليف: أحمد بن علي بن حجـر (ت٨٥٢ه)، الناشـر: دار الكتـب العلميـة، بـيروت – لبنـان، الطبعة الثالثة، ١٤٢١ه، مقابلة على طبعة بولاق والطبعة السـلفية، حقـق عـدة أجـزاء منها سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله.	٢٥٤
الفـتح السـماوي بتخـريج أحاديـث القاضـي البيضـاوي، تـأليف: محمـد المـدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت١٠٣١هـ)، الناشر : دار العاصـمة، الرياض، تأليف: أحمد مجتبى.	٢٥٥
فقه اللغة وسرُّ العربية، تأليف: عبدالملك بـن محمـد بـن إسماعيـل أبـو منصـور الثعـالبي (ت٤٣٠ه)، الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، الطبعة الثالثـة، تحقيـق: مصـطفى السقا.	٢٥٦
الفهرس الشامل للتراث العربي الإسـلامي المخطـوط، نسـخة مصـورة علـى الإنترنـت موقع ودود.	٢٥٧
فهرس مخطوطات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.	٢٥٨
فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة بالموصل، الجمهورية العراقيـة، وزارة الشـؤون الدِّينية، الطبعة الثَّانية، ١٤٠٢ه، سالم عبدالرزاق أحمد.	٢٥٩
فوات الوفيات، تأليف: محمد بـن شـاكر الكتبي (ت ٧٦٤ه)، الناشـر: دار صـادر – بيروت، تحقيق: إحسان عباس.	٢٦٠
الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة، تأليف: محمد عبدالحي اللكنـوي، الناشـر: دار المعرفـة بيروت، عني بتصحيحه والتعليق عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني.	٢٦١
فيض القدير شـرح الجـامع الصـغير، تـأليف: محمـد عبـدالرؤوف المنـاوي (١٠٣١ه)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان.	٢٦٢
القاموس المحيط، تأليف: محمد بـن يعقـوب الفيروزآبـادي (٨١٧ه)، الناشـر: مؤسسـة الرسالة، ١٤٢٦ه، تحقيق، أحمد نعيم العرقسوس.	٢٦٣

٢٦٤	القراءة خلف الإمام (جزء)، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٢٦٥	الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ه)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ه، تحقيق: محمد فارس، مسعد عبدالحميد السعدني.
٢٦٦	كتاب السلاح، تأليف: أبو عُبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤ه)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ه، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن.
٢٦٧	**كتاب الطبقات،** تأليف: **أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني (ت ٢٤٠هـ)**، الناشر: **دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤ هـ،** تحقيق: **د سهيل زكار.**
٢٦٨	الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل، تأليف: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشرى (ت ٥٣٨ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.
٢٦٩	كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسِنَة الناس، تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني (ت١١٦٢ه)، الناشر: مكتبة التراث الإسلامي، حلب، دار التراث، القاهرة، أشرف على طبعه وتصحيحه والتعليق عليه: أحمد القلاش.
٢٧٠	كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني، الشهير بحجي خليفة، الناشر: دار الفكر.
٢٧١	كشف المشكل من حديث الصحيحين، تأليف: عبد الرحمن ابن الجوزي (ت٥٩٧ه)، الناشر: دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ، تحقيق: علي حسين البواب.
٢٧٢	الكشف والبيان في تفسير القرآن، تأليف: أحمد بن إبراهيم الثعلبى النيسابورى (ت٤٢٧ه)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٢٧٣	كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تأليف: أبو الحسن المالكي، الناشر: دار الفكر، ١٤١٢ه، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
٢٧٤	الكليات- معجم في المصطلحات والفروق اللغوية-، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي (١٠٩٤ه)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري.

٢٧٥	كليلة ودمنة، تأليف: بيديا الفيلسوف الهندي، ترجمه إلى العربية في صدر الدولة العباسية: عبد الله بن المقفع (١٤٢هـ)، القاهرة، طبع بالمطابع الأميرية ببولاق، الطبعة السابعة عشر، ١٣٢٠هـ.
٢٧٦	كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (ت٩٧٥هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، تحقق : بكري حياني، صفوة السقا.
٢٧٧	الكنى والأسماء، تأليف: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت٢٦١هـ)، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، ١٤٠٤هـ، تحقيق: عبدالرحيم محمد أحمد القشقري.
٢٧٨	اللباب في علل البناء والإعراب، تأليف: أبو البقاء محب الدين عبدالله بن الحسين بن عبدالله، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
٢٧٩	لسان العرب، تأليف: محمَّد بن مكرَّم بن منظور (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي – بيروت، الطبعة الثَّالثة، ١٤١٩هـ، اعتنى بتصحيحه: أمين محمد عبدالوهَّاب، ومحمَّد الصَّادق العبيدي.
٢٨٠	لسان الميزان، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.
٢٨١	لوامع الغرر شرح فرائد الدُّرر، تأليف: أحمد بن إسماعيل الكوراني، الناشر: مكتبة الرُّشد- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، تحقيق: ناصر بن سعود بن حمود القثامي.
٢٨٢	المبسوط للسرخسي، تأليف: شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس.
٢٨٣	متعة الأذهان من التَّمتع بالأقران بين تراجم الشيوخ والأقران، تأليف: محمد بن طولون الصالحي الحنفي، ويوسف بن حسن الحنبلي، انتقاء: أحمد بن محمد الحصكفي، الناشر: دار صادر- بيروت، تحقيق: صلاح الدين خليل الشيباني الموصلي.
٢٨٤	المتواري على تراجم أبواب البخاري، تأليف: الإمام العلامة ناصر الدين أحمد بن محمد المعروف بابن المنيّر المتوفى (ت٦٨٣ هـ)، الناشر: مكتبة المعلا، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد.
٢٨٥	مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، تأليف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.	
مجمع الأمثال، تأليف: أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري (٥١٨ﻫ)، الناشر: دار المعرف، بيروت – لبنان، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.	٢٨٦
مجموع الفتاوى، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، طبعت في: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة، تحت إشراف وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية عام ١٤٢٥ﻫ.	٢٨٧
المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المديني الأصفهاني، أبو موسى (ت٥٨١ﻫ)، طبع في: جامعة أم القرى، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، تحقيق: عبدالكريم الغرباوي.	٢٨٨
المجموع شرح المهذب، شرح المهذب للشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: مكتبة الإرشاد – جدة، تحقيق: محمد نجيب المطيعي.	٢٨٩
المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، تأليف: الفتح عثمان بن جني الأزدي، الناشر: وزارة الأوقاف والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٤٢٠ﻫ.	٢٩٠
المحصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦ﻫ)، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ﻫ.	٢٩١
المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، تحقيق: عبدالحميد هنداوي.	٢٩٢
المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.	٢٩٣
المحيط البرهاني، تأليف: محمود بن أحمد برهان الدين مازه المرغينانيى الحنفي (ت٦١٦ﻫ)، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ﻫ، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي.	٢٩٤
مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت٦٦٦ﻫ) الناشر: مكتبة لبنان، بيروت، تحقيق: محمود خاطر.	٢٩٥
مختصر اختلاف العلماء، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت	٢٩٦

٣٢١هـ)، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت ٣٧٠هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد.	
مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.	٢٩٧
مختصر الشمائل المحمدية، تأليف: أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، عمان – الأردن، تحقيق: اختصره وحققه محمد ناصر الدين الألباني.	٢٩٨
مختصر المزني في فروع الشافعية، تأليف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني (٢٦٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر إسماعيل.	٢٩٩
مختصر خلافيات البيهقي، تأليف: أحمد فرح اللخمي الإشبيلي الشافعي (ت٦٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق: ذياب عبدالكريم ذياب عقل.	٣٠٠
مختصر شواذ القرآن الكريم من كتاب البديع، تأليف: الحسين بن أحمد بن خالويه (ت٣٧٠هـ)، الناشر: مكتبة المتنبي، القاهرة.	٣٠١
المختصر في أخبار البشر، تأليف: عماد الدِّين إسماعيل بن علي بن محمود أبو الفداء (ت ٧٣٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٢٥هـ، بالمطبعة الحسينية المصرية.	٣٠٢
مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تأليف: أبي عمرو عثمان بن عمر، المعروف بابن الحاجب، الناشر: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، تحقيق: د. نذير حمادو.	٣٠٣
المخصص لابن سيده، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده (ت٤٥٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.	٣٠٤
المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل، تأليف: محمد بن عبدالله بن محمد الحاكم (ت٤٠٥هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، تحقيق: أحمد بن فارس سلوم.	٣٠٥
مُدَرِّس الفاتح مُلا كُوْرَانِي وتفسيره، نسخة خطية مصورة.	٣٠٦

٣٠٧	المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، تحقيق: زكريا عميرات.
٣٠٨	مذاهب الإسلاميين، تأليف: د. عبدالرَّحمن بدوي، الناشر: دار العلم للملايين– بيروت، ١٩٩٧م.
٣٠٩	المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١ه)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
٣١٠	المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥ه)، الناشر: المكتبة العصرية صيدا – بيروت، ١٤٢٧ه، تحقيق: حَمْدي الدِّمرداش.
٣١١	مسند أبي يعلى، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (ت٣٠٧ه)، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ه.
٣١٢	مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١ه)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ه.
٣١٣	مسند الشاميين، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠ه)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ه، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
٣١٤	المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (ت٤٣٠ه)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٣١٥	مشارق الأنوار على صحاح الآثار في شرح غريب الحديث (الموطأ والبخاري ومسلم)، تأليف: تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصبى (ت ٥٥٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ه، قدَّم له وخرج أحاديثه: إبراهيم شمس الدِّين.
٣١٦	مشكاة المصابيح، المؤلف : محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (٧٤١ه)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ه، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
٣١٧	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠ه)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٣١٨	مصنف ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٣١٩	مطالع الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن يوسف، ابن قُرقول (ت ٥٦٩ه)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.
٣٢٠	المعاجم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية، تأليف: عاتق بن غيث البلادي.
٣٢١	معالم مكة التأريخية والأثرية، تأليف: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (ت١٤٣١هـ)، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٣٢٢	معانى القرآن، تأليف: أبو الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش الأوسط (ت٢١٥هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١ه، تحقيق: د. هدى محمد قراعة.
٣٢٣	معجم الأدباء، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تأليف: ياقوت الحموي الرومي (٦٢٦ه)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، تحقيق: إحسان عباس.
٣٢٤	المعجم الأوسط، تأليف: سَليمان بن أحمد بن أيوب الطَّبراني (ت٣٦٠ه)، الناشر: دار الفكر، عمَّان – الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشَّافعي.
٣٢٥	معجم البلدان، تأليف: أبي عبدالله يلقوت بن عبدالله الحموي الرومي، الناشر: دار الفكر- بيروت.
٣٢٦	معجم الصحابة، تأليف: عبدالباقي بن قانع أبو الحسين (ت٣٥١ه)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ه، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي.
٣٢٧	المعجم الفلسفي: بالألفاظ العربية، والإنجليزية، واللاتينية، تأليف: جميل صليبيا (١٩٧٦م)، توزيع الشركة العالمية للكتاب ١٩٩٤م.
٣٢٨	المعجم الكبير، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية، تحقيق حمدي السلفي.
٣٢٩	معجم المحدِّثين، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨ه)، الناشر: مكتبة الصديق – الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه، تحقيق: د. محمد الحبيب

	الهيلة.
٣٣٠	معجم المصنفات الواردة في فتح البخاري، تأليف: مشهور حسن سلمان، الناشر: دار الهجرة، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٣٣١	معجم المؤلِّفين تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٣٣٢	المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، الناشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
٣٣٣	معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، تأليف: عمر رضا كحالة (ت١٤٠٨هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة ١٤١٨هـ.
٣٣٤	معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
٣٣٥	معرفة الصَّحابة، تأليف: أبي نعيم الأصبهاني أحمد بن عبدالله (ت٤٣٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، توزيع: مكتبة عبَّاس أحمد الباز، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، مسعد عبدالحميد السعدني.
٣٣٦	معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٣٣٧	المغازي للواقدي، تأليف: محمد بن عمر بن واقد الواقدي (٢٠٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان، تحقيق: مارسدن جونس.
٣٣٨	مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تأليف: عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٥م.
٣٣٩	المغني عن حمل الأسفار، تأليف: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت٨٠٦هـ)، الناشر : مكتبة طبرية، ١٤١٥هـ، تحقيق: أشرف عبد المقصود.
٣٤٠	المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٣٤١	المفردات في غريب القرآن، تأليف: الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، الناشر: دار العلم الدار الشامية، دمشق – بيروت.

٣٤٢	المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام، تأليف: د. جـواد علـي، الناشـر: دار السـاقي، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ.
٣٤٣	المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تأليف: أبي العبَّاس أحمَدُ بن عُمَـرَ القـرطبيُّ (ت٦٥٦ه)، الناشـر: دار ابـن كـثير، دمشـق – بـيروت، الطبعـة الرابعـة، ١٤٢٩ه، تحقيق: د. محي الدين ديب مستو، يوسف على بـديوي، أحمـد محمـد السـيد، محمـود إبراهيم بزال.
٣٤٤	الملل والنحل، تأليف: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمـد الشهرسـتاني (٥٤٨ه)، الناشر : دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٤ه، تحقيق : محمد سيد كيلاني.
٣٤٥	المنار المنيف في الصحيح والضعيف،: محمد بن أبي بكـر الحنبلـي (ت٧٥١ه)، الناشـر: مكتب المطبوعات الإسلامية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
٣٤٦	مناسبات تراجم البخـاري، تـأليف: بـدر الـدين بـن جماعـة (٧٣٣ه)، الناشـر: الـدار السلفية، بومباي – الهند، الطبعـةالأولى، ١٤٠٤ه، تحقيـق: أ. إسـحاق محمـد إبـراهيم السّلفي.
٣٤٧	المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجـوزي (ت ٥٩٧ه)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ.
٣٤٨	المنتقى شرح موطأ مالك، تأليف: أبو الوليد سليمان بـن خلـف بـن سـعد بـن أيـوب البـاجي (ت٤٩٤ه)، الناشـر: دار الكتـب العلميـة، بـيروت – لبنـان، الطبعـة الأولى، ١٤٢٠ه، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.
٣٤٩	منهاج الأصول إلى علم الأصول، تأليف: عبدالله بن عمـر البيضـاوي (٦٨٥ه)، ومعـه تخريج أحاديث المنهاج للحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦ه)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنـان، الطبعـة الأولى، اعتنـى بـه: مصـطفى شـيخ مصطفى.
٣٥٠	منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تأليف:يحيى بن شـرف النـووي (٦٧٦ه)، الناشـر: دار المعرفة، بيروت – لبنان.
٣٥١	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجـاج، تـأليف: أبـو زكريـا محيـي الـدين يحيـى بـن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثامنـة، ١٤٢٢ه، تحقيق: خليل مأمون شيحة.
٣٥٢	المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تأليف: جمال الدين يوسف بن عبد الله بن تَغْـري

	بَرْدي (ت٨٧٤ه)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة، ١٩٨٦م، تحقيق: د. محمد محمد أمين.
٣٥٣	المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦ه)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، تحقيق: زكريا عميرات.
٣٥٤	موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، تأليف: نورالدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة.
٣٥٥	المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، تأليف: تقي الدِّين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي (ت٨٤٥ه)، الناشر: مكتبة الثقافة الدِّينية، ميدان العتبة – القاهرة.
٣٥٦	المؤتَلِف والمختَلِف، تأليف: علي بن عُمَر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر.
٣٥٧	موسوعة الحديث الشريف الكتب السِّتة (صحيح: البخاري ومسلم، جامع الترمذي، سنن: أبي داود، والنسائي، وابن ماجه)، الناشر: دار السلام، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢١ه، إشراف ومراجعة الشيخ: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ.
٣٥٨	الموسوعة العربية العالمية، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩ه.
٣٥٩	الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٥ه.
٣٦٠	النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة، تأليف: أبو إسحاق الحويني، الناشر: دار الصحابة للتراث.
٣٦١	نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، تأليف: أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢ه)، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي.
٣٦٢	النُّجوم الزَّاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: يوسف بن تَغْري بَرْدي الأتابكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ه، قدم له وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين.
٣٦٣	النحو الوافي، تأليف: عباس حسن (ت١٣٩٨هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة:

	الطبعة الخامسة عشرة.
٣٦٤	نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الادريسي (ت٥٦٠ه).
٣٦٥	نسب عدنان وقحطان، تأليف: محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (ت٢٨٦ه)، نسخ وترتيب مكتبة مشكاة الإسلامية.
٣٦٦	النشر في القراءات العشر، تأليف: محمد بن محمد بن محمد بن يوسف الشهير بابن الجزري (ت٨٣٣ه)، أشرف على تصحيحه ومراجعته: علي محمد الضباع – شيخ عموم المقارئ: بالديار المصرية.
٣٦٧	نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تأليف: عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة الرَّيان، المكتبة المكيَّة، تحقيق: محمد عوامة.
٣٦٨	نظم العِقيان في أعيان الأعيان، تأليف عبدالرحمن بن أبي بكر السُّيوطي، الناشر: المكتبة العليمية– بيروت، حرره: فليب حتى.
٣٦٩	النكت والعيون (تفسير الماوردى)، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (٤٥٠ه)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم.
٣٧٠	نهاية الأرب في معرفة الأنساب العرب، تأليف: أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي (٨٢١ه).
٣٧١	نهاية السول شرح منهاج الوصول، تأليف: ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (ت ٧٧٢ه)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٣٧٢	النِّهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبي السعادات المبارك محمَّد الجزري (ت ٦٠٦ه)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثَّانية، ١٤٢٧ه، تحقيق: خليل مأمون شيحة.
٣٧٣	نهى الصحبه في مسألة الخرور على اليدين والركبة، تأليف: أبو إسحق الحويني الأثري، ذو الحجة ١٣٩٩هـ.
٣٧٤	نوادر الأصول في أحاديث الرسول– ﷺ–، تأليف: محمد بن علي بن الحسن بن بشر الحكيم الترمذي (ت٣٢٠هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان.

٣٧٥	النَّوادر والزِّيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تأليف:عبدالله بن عبدالرحمن القيرواني المالكي (ت٣٨٦ه)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو.
٣٧٦	نيل الأوطار في أحاديث سيد الأخيار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥ه)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٣٧٧	هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ه)، تخريج العلامة: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠ه)، الناشر: دار ابن القيم، دار ابن عفان، تحقيق: علي بن حسن عبدالحميد الحلبي.
٣٧٨	هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، تأليف: عبدالفتاح بن السيد عجمي بن السيد العسس المرصفي المصري الشافعي (ت١٤٠٩هـ)، الناشر: مكتبة طيبة، المدينة المنورة، الطبعة الثانية.
٣٧٩	الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغياني (ت ٥٩٣هـ) الناشر: المكتبة الإسلامية.
٣٨٠	الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، أحمد بن محمد بن الحسين، أبو نصر الكلاباذي (ت٣٩٨ه)، الناشر: مكتبة المعارف، بيروت – لبنان، تحقيق: عبدالله الليثي.
٣٨١	هديَّة العارفين أسماء المؤلفين آثار المصنِّفين، تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٣٨٢	همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، الناشر: المكتبة التوفيقية، مصر، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.
٣٨٣	الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤ه)، الناشر: دار إحياء التراث، تحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى.
٣٨٤	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١ه)، الناشر: دار صادر – بيروت، تحقق: إحسان عباس.

فهرس المحتويات

